

كِتَابُ الْأَحْكَامِ فِي الْحَلَالِ وَالْمُحْرَمِ

كِتَابُ الْأَحْكَامِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

لِلْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(ت: 298هـ)

جمع وترتيب

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَرِيصَةَ

الجزء الثاني

تحقيق

د. الْمُرتَضَى بْنُ زَيْدِ الْمَحْطُورِيِّ الْحَسَنِيِّ



مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

1435هـ - 2014م

صف وإخراج

يحي محمد حسن الجيوري



مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

Sana'a Republic of Yemen اليمن صنعاء، جولة تعز، غرب حديقة 26 سبتمبر
Tel : 009671-269091-2 تلفون: ٢-٢٦٩٠٩١-٠٠٩٦٧١
Fax: 269079. P.O.Box 291 sana'a فاكس: ٢٦٩٠٧٩-ص-ب: ٢٩١

www.almahatwary.org
info@almahatwary.org
dr.almahatwary@yahoo.com

كتاب البيوع⁽¹⁾: مبتدأ أبواب البيوع

قال يحيى بن الحسين⁽²⁾ رضي الله عنه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]: يريد سبحانه لا تأكلوها بالربا، والسحت، والظلم، والارتشاء في الحق؛ لِيُعَدَلَ عنه إلى الباطل.

وأما قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾: فالراضي هو الرضى من البائع بتأخير المشتري بثمن سلعته بلا ازدياد منه لتأخير الثمن عليه في بيعه.

ومن التراضي أن يبيعه بطيب من نفسه، لا يكرهه على البيع إكراهًا، ولا يضطره إليه اضطرارًا؛ وقال جل ثناؤه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْعَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 282].

قال: وأما قوله سبحانه: ﴿وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾؛ فإنها معناها

(1) زيادة من (أ): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّبْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَتْحِ بْنِ يَوْسُفَ قَالَ: قَرَأْتُ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ، وَسَأَلْتُهُ: أَرُوِي عِنْدَكَ مَا قَرَأْتُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: نَعَمْ.

(2) كَلَّمَا وَرَدَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ، فَهُوَ فِي (أ): قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ (غَالِبًا) إِلَى كِتَابِ السَّلَامِ.

فليتكلم الذي عليه الحق بما عليه لصاحبه حتى يشهد الشهود على ما يسمعون من إقراره على نفسه.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا﴾؛ فهو لا يُنْقِصُ مما عليه لغريمة شَقَصًا، وَلَيَنْطِقُ بما عليه من ذلك طُرًّا.

وأما قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلَّ هُوَ فَيُمَلِّ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾؛ فَإِنَّ السفه هاهنا هو سَفَهُ الْعَقْلِ وَقِلَّتُهُ؛ إِمَّا بصغر السن، وإمَّا بضعف العقل.

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿ضَعِيفًا﴾؛ فَإِنَّ الضعف قد يكون ضعف العقل، أو ضعف المرض، أو ضعف المُمَلِّلِ عن الكلام؛ للعلة النازلة.

وكذلك قوله عز وجل: ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلَّ هُوَ﴾؛ فقد يكون لِعِيِهِ عن حُجَّتِهِ، أو لصغر سِنِّ أَيْضًا، أو لَعَلَّةٍ تمنعه من ذلك؛ فإذا كان ذلك كذلك وجب على الولي: أَنْ يُمَلَّ ما يجب على صاحبه، وَأَنْ يبينه ويشرحه بحضرة من صاحب الدِّينِ، وإِقْرَارٍ منه به عند الشاهدين.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾؛ فَإِنَّمَا يريد أهل ديانتكم وأهل الثقة من أهل ملتكم ممن ترضون عدالته.

وأما قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾؛ فَإِنَّ الله سبحانه أقام المرأتين مُقَامَ شاهِدِ ثَانٍ؛ لضعفهما، وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمَا بالواجب عليهما.

ألا تسمع كيف يقول: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾؟ يريد بالضلال النسيان، أو غير ذلك من الشأن مما لا يؤمن على ضعفه النسوان؛ فأراد أن تُذَكَّرَهَا الْأُخْرَى ذلك، وتُخَوِّفَهَا بربها فيه إن أرادت تَعَمُّدَ جُحْدَانِ شَهَادَتِهَا.

ثم قال سبحانه: ﴿وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ يقول: لا يأبوا أن يشهدوا

بما قد علموا مما له دُعُوا حين أُشْهِدُوا؛ فأوجب عليهم الشهادة عند الإمام بما يعلمون؛ لكي يستخرج بشهادتهم حقوق من له يشهدون.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾؛ فإنه يقول: لا تَمَلُّوا أن تكتبوه صغيرًا أو كبيرًا إلى أجله، ومدى تأخيره.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ فمعناه أَلَّا تَشْكُوا فيه، ولا في عدده، ولا في وزنه، ولا في أجله إذا كان مكتوبًا بخطوط الشهود، ذلك أدنى أن يعلم الشهود ويعرفوا إذا رأوا خطوطهم فيذكروا ويقفوا على ذلك ويعلموا جميع ما عليه شهدوا.

وأما قوله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾؛ فالحاضرة هاهنا فهي حاضرة معكم في بلدكم، حاضِرٌ نَقْدُهَا عندهم؛ فليس عليكم جناح إذا كانت كذلك ألا تكتبوها، ولا تشهدوا فيها وعليها⁽¹⁾.

ثم قال عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾؛ يريد سبحانه وأشهدوا على الرضى من البائع والمبتاع؛ لكيلا يكون في ذلك رجوع من أحدهما، ولا نزاع.

وأما قوله سبحانه: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ فهو نهي من الله عز وجل لِلْكِتَابِ أن يمتنعوا من الكتاب كما علمهم الله، وللشهود أن يمتنعوا من أداء الشهادة على الحق إذا دُعُوا كما أمرهم الله، ثم أخبرهم أنه من فعل ذلك ﴿فَإِنَّهُ رَاءِثٌ قَلْبُهُ﴾.

وأما قوله سبحانه: ﴿وَأَقْرَبُ لِلشَّهَدَةِ﴾؛ فإنه أعدل وأثبت إذا كان في الكتاب، وكانت على الغريم الشهود به والبينة؛ فحيث لا يستطيع الغريم أن يدفع غريمه، ولا أن ينتقص حقه.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾؛ فإنه يقول: إن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا أو ما يكون به الكتاب: من الدواة، والقرطاس - فلتكن رهان مقبوضة بدلًا من الشهود والكتاب: والرهان المقبوضة

(1) لعله يعني الشهادة المذكورة في أول الآية أي الشهادة على الكتاب. تعليق العلامة بدر الدين الحوثي رحمته الله.

فهو الرهن المُسَلَّمُ إلى صاحب السلعة.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: 283]؛ فهو نهي منه للشهود أن يكتُموا ما يعلمون من شهادتهم: **والكتمان** فقد يكون بمعانٍ وأسبابٍ: **فمنها:** الجحدان للشهادة، **ومنها:** التعلل من الشاهد على المُسْتَشْهِدِ له بِعِلَّةٍ ليست له عند الله بعلة، **أو** بالتشاغل عن إقامة شهادته بأمرٍ لا يكون له فيه عند خالقه حجة.

وأما قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: 283]؛ فهذه آية منسوخة، **نسخها** قول الله سبحانه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: 282].

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **وليس** نَسَخَهَا تَحْرِيماً لما ذُكِرَ فيها كغيرها من المنسوخات اللواتي نُسِخَ ما أُمِرَ به فيهن بما أُثْبِتَ من الحكم وبُدِّلَ في غيرهن؛ **لأن** الائتمان من بعض المسلمين لبعض على ما لهم عليهم إنظار وإحسان؛ **والإحسان** فغير مسخوط عند الواحد الرحمن، **ولكنه** سبحانه نَسَخَ ذلك بالدلالة لهم على الأفضل والأحوط بينهم ولهم، **والأبعد** من كل فساد؛ **فَدَهَّمُ** على المكاتب والإشهاد؛ **نَظَرًا** منه سبحانه لجميع العباد؛ **وَمَنْ** أنظر وأتبع المعروف **كان** عند الله إن شاء الله مأجورًا، **ولا** مُعَاقِبًا **ولا** مَأْزُورًا⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ينبغي** لمن أراد التجارة أن يَتَفَقَّهَ في الدين، **ويُنْظَرَ** في الحلال والحرام من كتاب الله؛ **حتى** يأمن على نفسه الزلل والخطأ، في المضاربة والبيع والشراء؛ **وفي** ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ التَّجَارَةَ فَادْعُ اللَّهَ لِي؛ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: «أَوْفَقْتَهُ فِي دِينِ اللَّهِ»؟ قَالَ: أَوْ يَكُونُ بَعْضُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «وَيَحْكُ**

(1) في النسخ: غير معاقب ولا مأزور. وفي (أ): ولا مأزور؛ وفي الأولى اختلال إعراب وسجعة؛ وفي الثانية اختلاف سجعة؛ فأثبتنا ما هو المناسب.

الفِئَةُ ثُمَّ الْمَشْجَرُ؛ إِنَّ مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى، ثُمَّ لَمْ يَسْأَلْ عَنِ حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ اِزْتَمَّ فِي الرِّبَا ثُمَّ اِزْتَمَّ»⁽¹⁾.

قال: وبلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ الْعَبْدَ يَكُونُ سَهْلَ الْبَيْعِ، سَهْلَ الشَّرَاءِ، سَهْلَ الْقَضَاءِ، سَهْلَ الْإِقْتِضَاءِ»⁽²⁾.
وبلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَعْنْتُ الْإِمَامَ؛ يَنْجُرُ فِي رَعِيَّتِهِ»⁽³⁾.

باب القول في المكاسب، والتجارات، والتشديد في الربا

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا بأس أن يتجر المسلم؛ لِيُعْنِيَ أَهْلَهُ وَعِيَالَهُ عَنْ ذُلِّ المسألة، واستكانة الحاجة؛ وتكون تجارته في أقل الأشياء منافع للظالمين، الجوراة الفاسقين، وفي أقلها ضرراً على المسلمين؛ ولا يجوز له أن يتجر في دهره هذا في شيء من السلاح، ولا الكراع، ولا العبيد، ولا الإماء؛ فإن ذلك أكثر منافع للظالمين، وأقوى قُوَّةً للفاسقين، وليُنَجَّرَ في غير ذلك من الأشياء: أقلها منفعة لهم، وأبعدها من مرافقهم.
ويستحب له إن اتَّجَرَ في شيء فاحتاج مما سَمِينَا محتاجاً إلى شيء مما عنده أن يدفعه بِعَلَلٍ يَتَعَلَّلُ بِهَا عَلَيْهِ: من إغلاء عليه، أو غيره مما يدفعه به عن المبايعة له، ولا يفعل ما يفعل فجرة التجار، والخنونة الأشرار: من التَّعَمُّلِ لمنافعهم، والإيثار بذلك لهم دون غيرهم، والتَّعَمُّلِ لشراء ما يَصْلُحُ لهم؛ يطلبون بذلك ازدياداً في الربح يسيراً، ويستوجبون به من الله عذاباً كبيراً.

(1) المجموع 177 رقم 321، والعلوم: 2/154 (رأب الصدع 2/1235 رقم 2146).

(2) المجموع 177 رقم 320، والعلوم: 2/154 (رأب الصدع 2/1236 رقم 2148)، والتجريد 4/71، وأصول الأحكام 2/48 ونحوه في مسند أبي يعلى 12/212 رقم 6830، والترمذي 3/609 رقم 1319.

(3) العلوم 2/155 (الرأب 2/1237 رقم 2150)، والمجموع 178 رقم 322، وبمعناه: مسند الشاميين 2/272 رقم

1322، 1323، وكنز العمال 6/27 رقم 14698، وتاريخ دمشق 37/348 رقم 7527، 7528.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إني لأعرف تجارة الله؛ ذرّها من تجارة؛ تريح تاجرها وتسرّ طالبها، ويوفّق مشتريها، وينعم صاحبها، ويتملك من دخل فيها، ويوسر من أثرها، تجارة⁽¹⁾ تنجي من عذاب أليم، ولكن لا طالب لها فأذكرها، ولا راغب فيها فأشرحها، ولا مؤثر لها فأفسرها، وبلن وعسى؛ ﴿فإن مع العسر يسراً﴾ إن مع العسر يسراً ﴿[الشرح: 5، 6] عسى الله أن يرتاح لدينه؛ ويعزّ أوليائه ويذل أعداءه؛ فإنه يقول عز وجل: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدِيمِينَ﴾ [المائدة: 52]؛ وفي ذلك ما يقول رسول رب العالمين صلى الله عليه وآله: «اشتدّي أزمة تنفّرجي»⁽²⁾؛ وفي ذلك ما يقول جدي القاسم بن إبراهيم عليه السلام:

عَسَى بِالْجُنُوبِ الْعَارِيَاتِ سَكَتِي	وَبِالْمُسْتَذَلِّ الْمُسْتَضَامِ سِيْنَصْرُ
عَسَى مَشْرَبٌ يَصْفُو فَتَرَوِي ظَمِيَّةٌ	أَطَالَ صَدَاهَا الْمَنْهَلُ الْمُتَكَدِّرُ
عَسَى جَابِرُ الْعَظْمِ الْكَسِيرِ بِلُطْفِهِ	سَيْرَتَا حِ الْكَسِيرِ فَيَجْبُرُ
عَسَى اللَّهُ لَا تِيَّاسَ مِنْ اللَّهِ إِنَّهُ	يَسِيرٌ عَلَيْهِ مَا يَعِزُّ وَيَكْبُرُ
عَسَى صُورٌ أَمْسَى لَهَا الْجُورُ دَافِنًا	سَيْنَعِشُهَا عَدْلٌ يُنِيرُ فَيُظْهِرُ
عَسَى بِالْأَسَارَى سَوْفَ يَنْفَكُ عَنْهُمْ	وَتَائِقُ أَدْنَاهَا الْحَدِيدُ الْمُسَمَّرُ
عَسَى فَرَجٌ يَأْتِي بِهِ اللَّهُ عَاجِلًا	بِدَوْلَةِ مَهْدِيٍّ يَفُومُ فَيُظْهِرُ

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وأما الربا فلا يعالجه، ولا يعانیه إلا الفسقة الفاجرون، البراءة من الله المحاربون، والكفرة المعتدون؛ لأنه أمر عظيم شأنه، وجل أمره، وأذن الله عز وجل في يسيره بالمحاربة دون كثيره؛ فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٦٧﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا

(1) كسرت هنا على أنها بدل من «الله درها من تجارة»، ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف.

(2) مسند الشهاب 1/ 436 رقم 748، وكنز العمال رقم 6517.

فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ^ط وَإِن تُبْتِمُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ ﴿278﴾ [البقرة: 278، 279]؛ فلم يَصِحَّ لهم اسْمُ الإِيْمَانِ وَالتَّقْوَى إِنْ هُمْ تَشَبَّهُوا بِبَيْسِيرِ إِنْ بَقِيَ مِنَ الرِّبَا، دُونَ الخُرُوجِ مِنْهُ بِأَجْمَعِ طَرًّا، ثُمَّ أَدْنَاهُمْ بِالْحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ أَقَامُوا عَلَى لُزُومِ بَقِيَّتِهِ، وَتَرَكَوا الخُرُوجَ مِنْهُ بِكَلِيَّتِهِ: وَالحَزْبُ فَهُوَ المَحَارِبَةُ، وَالمُحَارِبَةُ فِيهَا المَلِيقَةُ وَالمُضَارِبَةُ، وَعِنْدَ الضَّرَابِ مَا يُذْهِبُ الشَّكَّ وَالإِرْتِيَابَ، وَيَقَعُ القِتْلُ وَالتَّنْكِيلُ وَالإِبَادَةُ وَالأَسْرُ لِأَهْلِ المَحَارِبَةِ حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى الطَّاعَةِ وَالحَقِّ، وَيَتَّقُوا عَنِ العَصِيَانِ وَالفَسْقِ.

وَفِي الرِّبَا مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْعُ الزَّكَاةِ، وَآكُلُ الرِّبَا - حَرْبَايَ فِي الدُّنْيَا وَالأُخْرَى»⁽¹⁾؛ **وَفِي ذَلِكَ** مَا بَلَّغْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّبَا، وَآكِلَهُ، وَمُؤْكِلَهُ، وَبَائِعَهُ، وَمُشْتَرِيَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ»⁽²⁾.

وَفِيهِ مَا حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ بَعْضِ مَشَائِخِهِ وَسَلْفِهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَدِرْهُمْ رَبًّا أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَرْبَعِ وَثَلَاثِينَ رَنْبِيَةً! أَهْوَنُهَا إِتْيَانُ الرَّجُلِ أُمَّةً»⁽³⁾!.

(1) المجموع 142 رقم 227، والعلوم 2/264 (الرأب 1/520 رقم 857).

(2) المجموع 178 رقم 325، والعلوم 2/155 (الرأب 2/1238 رقم 2151)، وتيسير المطالب 539 رقم 749، ومسلم 3/1218 رقم 1597 و1598، وأبو داود 3/244 رقم 3333، والترمذي 3/512 رقم 1206، والنسائي 8/147 رقم 5104، 5105، وعبد الرزاق 6/269 رقم 10791، 8/314 رقم 15343، والبيهقي 5/275، والنسائي 8/147 رقم 5103 و5104 و5105، والطبراني في الأوسط 7/127 رقم 7063، وابن ماجه 2/764 رقم 2277، والطبراني في الكبير 10/92 رقم 10057، وأحمد 1/158 رقم 1364، و1/393 رقم 3725، و1/402 رقم 3809، و1/121 رقم 980، وأبو يعلى 1/395 رقم 516، وابن أبي شيبة 4/448 رقم 22001، وابن حبان 11/399 رقم 5025.

(3) نحوه في ابن أبي شيبة 4/447، وكنز العمال 4/109 رقم 9780، والدارقطني 3/16 رقم 48، وأحمد 5/225 رقم 22007.

باب القول فيما يوزن أو يكال إذا بيع بعضه ببعض

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **الذهب بالذهب مثلاً بمثل: دنانيره وتبره، والفضة بالفضة مثلاً بمثل: ورقها ودرهمها؛ فمن ازداد فقد أربى، وكذلك التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والذرة بالذرة، والشعير بالشعير.**

وكل صنف بصنفه، المثل الواحد بمثله؛ فمن زاد فقد أربى: سواء تفاضل اللوان، والطعمان، والمقداران، أو لم يتفاضلا؛ **إذا** كانا صنفاً واحداً؛ لا يجوز مُدُّ حنطة بمُدِّي حنطة دونها، ولا مُدُّ تمرٍ بمُدِّي تمرٍ دونه، ولا مُدُّ ذرةٍ بمُدِّ ونصف ذرةً، ولا مُدُّ شعيرٍ بمد وربع شعيراً، ولكن مثلاً بمثلٍ يداً بيد، ولا درهم ودانقٌ تبرٌ بدرهم، ولا درهم ودانقٌ مكسور بدرهم صحيح، ولا مثقال وسدس بدینار مضروب.

وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: **أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم تمر فلم يرد منه شيئاً؛ وقال ليلاً: دُونَكَ هَذَا التَّمْرَ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهُ، فَأَنْطَلِقَ بِلَالٍ فَأَعْطَى التَّمْرَ مِثْلَيْنِ بِوَاحِدٍ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ قَالَ لَهُ: «يَا بِلَالُ إِنِّي سَأَلْتُ النَّبِيَّ الَّذِي اسْتَحْبَبْنَاكَ، فَلَمَّا جَاءَ بِلَالٌ بِالتَّمْرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا هَذَا الَّذِي اسْتَحْبَبْنَاكَ!» فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَذَا الْحَرَامُ الَّذِي لَا يَصْلُحُ أَكْلُهُ، انْطَلِقْ فَارْزُدْهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَمَرَّةً أَنْ لَا يَبِيعَ هَكَذَا وَلَا يَبْتَاعَ»؛ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والذرة بالذرة مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، والمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»⁽¹⁾.**

(1) العلوم: 2/155 (الرأب 2/1239 رقم 2152)، والشفاء 2/426، 429، والتجريد 4/49، ونحوه في البخاري 2/761 رقم 2067، ومسلم 2/1211 رقم 1587، والترمذي 3/541 رقم 1240، وأحمد 8/405 رقم 22790، والنسائي 7/276، وابن ماجه 2/757 رقم 2253، وابن جبان 11/393 رقم 5018، والبيهقي 5/277، والدارقطني 3/24، وأبو داود 643 رقم 3349.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الصرف؛ فقال: حدثنا الثقات يرفعونه إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ: لَا تُشْفُوا»⁽¹⁾ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهُ بِحَاضِرٍ»⁽²⁾.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن دراهم رَدِيَّةِ الفضة بِدَرَاهِمِ جَيِّدَةِ الفضة؛ فقال: إذا لم يدخل في ذلك مالا يحل من التفاضل فلا بأس بذلك؛ وإنما هو كما جاء عن النبي ﷺ: «سَوَاءٌ سَوَاءٌ، يَدًا بِيَدٍ»⁽³⁾.

باب القول فيما يكره من البيع

قال يحيى بن الحسين ﷺ: لا يجوز شرطان في بيع⁽⁴⁾، ولا يَبِيعُ ما ليس عندي، ولا يجوز سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا رِبْحٌ ما لَمْ يُضْمَنْ»⁽⁵⁾.

(1) **السَّفُّ والسَّفُّ:** الفَضْلُ والرَّبْحُ والزيادةُ، وهو النقصان، من الأضداد. اللسان 181/9، والنهاية في غريب الحديث 2/486.

(2) أصول الأحكام 2/66، والتجريد 4/103، والموطأ 2/632 رقم 1304، 1305، والبخاري 2/761 رقم 2068، ومسلم 3/1208 رقم 1584، وأحمد في مسنده 4/10 رقم 11006، وصحيح ابن حبان 11/392 رقم 5017، وعبدالرزاق 8/122 رقم 14564، والبيهقي في السنن 10/157، و5/278، والنسائي 4/30 رقم 6163، وشرح معاني الآثار 4/66.

(3) التجريد 4/49، والشفاء 2/426، 429، والنسائي 7/276 ومسلم 2/1211 رقم 1587، وأحمد 8/405 رقم 22790، وابن ماجه 2/757 رقم 2253، وشرح معاني الآثار 4/4، وابن حبان 11/393 رقم 5018، والبيهقي 5/277، والدارقطني 3/24، والترمذي 3/541 رقم 1240، وأبو داود 3643 رقم 3349.

(4) ابن حبان 10/161 رقم 4321، والبيهقي 10/324 رقم 21429، والنسائي 3/197 رقم 5027، وعبد الرزاق 8/41 رقم 14222.

(5) المجموع 181 رقم 332، والعلوم 2/156 (الرأب 2/1242 رقم 2153)، وأصول الأحكام 2/91 رقم 1851، الترمذي 3/535 رقم 1233، 1234، والنسائي 7/295 رقم 4630، 4631، وابن ماجه 2/737 رقم 2188، ومسنده أحمد 2/174 رقم 6628، 6671، 6918، والمستدرک 2/21 رقم 2185، والطبراني في الأوسط 2/136 رقم 1498، وابن أبي شيبة 4/451 رقم 22038، والبيهقي

قال: وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ: **أنه نهى عن ذلك** ⁽¹⁾، **وعن بيع الملامسة** ⁽²⁾ **وعن طرح الحصاة** ⁽³⁾، **وعن بيع الشجر حتى يعقد** ⁽⁴⁾، **وعن بيع العذرة؛** **وقال:** «هي مينة» ⁽⁵⁾. **ونهى** ﷺ **عن أكل كل ذي ناب من السباع، أو مخلب من الطير** ⁽⁶⁾، **وعن أكل لحم الخمر الأهلية** ⁽⁷⁾. **وعن وطء الحبالى حتى يضرن: أصبن**

348 / 5 ، وشرح معاني الآثار 39 / 4 ، وعبد الرزاق 48 / 8 رقم 14251 .

(1) المجموع 181 رقم 332 ، والعلوم 2 / 156 (الرأب 2 / 1242 رقم 2153) ، وإعلام الأعلام 348 رقم 738 ، وابن أبي شيبة 4 / 451 رقم 22039 ، والنسائي 7 / 288 رقم 4611 ، والترمذي 3 / 534 رقم 1233 ، وأبو داود 3 / 769 رقم 3504 ، وأحمد 2 / 595 رقم 6683 ، وعبد الرزاق 8 / 39 رقم 21514 ، والدارقطني 3 / 74 ، والبيهقي في السنن 5 / 267 ، والطبراني في الكبير 3 / 307 رقم 3146 ، والأوسط 2 / 154 رقم 1554 .

(2) أصول الأحكام 2 / 49 رقم 1784 ، والمجموع 181 رقم 332 ، والعلوم 2 / 156 (الرأب 2 / 1245 رقم 2155) ، والبيهقي في السنن 1 / 123 ، 5 / 341 ، والنسائي 7 / 260 رقم 4510 ، وابن حبان 11 / 349 ، 350 ، والبخاري 2 / 754 رقم 2037 ، 2039 ، ومسلم 3 / 1151 رقم 1511 ، وابن ماجه 2 / 733 رقم 2170 ، وأحمد 2 / 529 رقم 10858 . **بيع الملامسة وطرح الحصاة:** كان في الجاهلية إذا ساوم المشتري البائع، ثم لمس ذلك الشيء أو طرح الحصاة عليه أوجبا البيع. وقد قيل في طرح الحصاة أن يقول: بعثك ما وقع عليه الحصى. النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء 1 / 490 .

(3) المجموع 181 رقم 332 ، والعلوم 2 / 156 (الرأب 2 / 1245 رقم 2155) . **وبلفظ:** بيع الحصاة في المعجم الأوسط 1 / 100 رقم 305 ، والبيهقي 5 / 342 ، و 5 / 266 ، وأحمد 2 / 371 رقم 8871 ، 2 / 436 رقم 9626 ، وابن حبان 11 / 352 رقم 4977 ، والدارمي 2 / 330 رقم 2563 ، والدارقطني 3 / 15 .

(4) المجموع 186 رقم 341 ، والعلوم 2 / 156 (الرأب 2 / 1245 رقم 2155) ، والدارقطني 3 / 13 .

(5) المجموع 181 رقم 333 ، والتجريد 4 / 42 ، والعلوم 2 / 156 (الرأب 2 / 1245 رقم 2155) ، وأصول الأحكام 2 / 24 رقم 1742 ، وكنز العمال رقم 10013 .

(6) أصول الأحكام 2 / 449 رقم 2507 ، والمجموع 176 رقم 317 ، والعلوم 2 / 157 (الرأب 2 / 1247 رقم 2156) ، والتجريد 6 / 234 ، ومسلم 3 / 1533 ، 1534 ، رقم 1932 ، ورقم 1934 ، وأبو داود 4 / 159 رقم 8303 ، وابن ماجه 2 / 1077 رقم 3232 ، ورقم 3234 ، وابن حبان 12 / 85 رقم 5280 ، والدارمي 2 / 85 ، والبيهقي 9 / 314 ، 315 ، والنسائي 7 / 200 رقم 4325 ، وأحمد 6 / 222 رقم 17753 .

(7) المجموع 176 رقم 317 ، والعلوم 2 / 157 (الرأب 2 / 1247 رقم 2156) ، وأصول الأحكام 449 رقم 2506 ، وعبد الرزاق 1 / 70 رقم 218 ، و 4 / 523 رقم 8719 ، وابن أبي شيبة 3 / 551 رقم

شراءً أو خُمُسًا، إذا كان الحمل من غيره⁽¹⁾.

وقال رسول الله ﷺ: «الْمَاءُ يَسْقِي الْمَاءَ، وَيَشُدُّ الْعَظْمَ، وَيُنْبِتُ اللَّحْمَ»⁽²⁾.
وعن مهر البغي: يعني أجرة الزانية، وعن أكل أجر عسب الفحل، وهي
الفحول التي تفرع الإناث⁽³⁾. وعن ثمن الميتة⁽⁴⁾، وثمان الخمر⁽⁵⁾، وعن بيع
الصدقة حتى تُحَازَ، وعن بيع الخُمُسِ حتى يُحَازَ⁽⁶⁾.

وبلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: مُحْتَكِرُ الطَّعَامِ آثِمٌ عَاصٍ⁽⁷⁾، وَكَانَ

17065، و121/5 رقم 24327، وأحمد 2/102 رقم 5786، و3/121 رقم 12238، ومسلم
2/1027 رقم 1407، و3/1538 رقم 561، والطبراني في الكبير 8/130 رقم 7595، و20/217
رقم 503، والبخاري 5/2102 رقم 5202، و5/2103 رقم 5208، و4/1539 رقم 3963،
والنسائي 7/203 رقم 4336، و4342، و4447، والترمذي 4/71 رقم 1474، والدارقطني
3/257، وابن ماجه 2/1066 رقم 3196، وأبو داود 3/357 رقم 8311.

(1) المجموع 191 رقم 350، والعلوم 2/157 (الرأب 2/1247 رقم 2156)، ونحوه بلفظٍ مقاربٍ في
أصول الأحكام 1/1565 رقم 1565، والتجريد 3/124، وأبي داود 2/614 رقم 2157، و2158،
والترمذي 3/473 رقم 1131، وأحمد 6/46 رقم 16987، و4/108 رقم 17038، والدارقطني
3/68، و4/112، والبيهقي 7/449، و9/124، ونصب الرأية 4/252.

(2) المجموع 191 رقم 350، والعلوم 2/157 (الرأب 2/1247 رقم 2156)، وشرح التجريد 4/54،
ويشهد له بمعناه ما أخرجه الدارقطني 3/68 رقم 260، والحاكم في المستدرک 2/137، وابن الجعد
في مسنده 1/257 رقم 1704، وابن أبي شيبة 4/29 رقم 17468، والدارمي 2/227، ومسلم
2/1065 رقم 1441، وأبو داود 2/614 رقم 2156، والبيهقي في السنن 7/449.

(3) المجموع 191 رقم 350، والعلوم: 2/157 (الرأب 2/1247 رقم 2156)، والطبراني في الأوسط
3/19 رقم 2330، و6/143 رقم 6035، وابن أبي شيبة 4/347 رقم 20908، وأحمد 1/147 رقم
1253، و2/500 رقم 10494.

(4) عبد الرزاق 1/70 رقم 218، وأبو يعلى 1/295 رقم 357، وأحمد 1/147 رقم 1253.

(5) العلوم 2/157 (الرأب 2/1247 رقم 2156)، وعبد الرزاق 1/70 رقم 218، وأحمد 1/350 رقم
3273، و1/289 رقم 2626، والبيهقي 6/6.

(6) المجموع 181 رقم 333، والعلوم 2/157 (الرأب 2/1247 رقم 2156)، والتجريد 4/9، والروض
النضير 3/246، وأصول الأحكام 2/4 رقم 1707، والحاكم في المستدرک 2/137.

(7) المجموع 192 رقم 353، والعلوم 2/157 (الرأب 2/1248 رقم 2157)، وإعلام الأعلام 354 رقم 893.

يَطُوفُ عَلَى الْقَصَائِنِ فَيَنْهَاهُمْ عَنِ النَّفْحِ؛ وَيَقُولُ: إِنَّمَا النَّفْحُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَلَا تَنْفُخُوا فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ، وَلَا هَذَا: يَعْنِي الْغَنَمَ عِنْدَ السَّلْخِ⁽¹⁾.

وحدثني أبي، عن أبيه: في احتكار الطعام، والطعام موجود في أيدي الناس لم يعزَّ؛ قال: إذا لم يكن مشتر من ضَعْفَةِ أهل الإسلام، ولم يكن فيه مَضْرَّةٌ لأحد من المسلمين؛ فلا بأس به؛ وإنما معنى الاحتكار أن يكون في حبه شيء من الضرر.

قال يحيى بن الحسين⁽²⁾: لا يجوز احتكاره لتاجر يطلب به الغلاء، ولا لموسر يحتكر منه أكثر من حاجته وحاجة عياله عند وقت تحرك السعر، واضطراب الأمر، ووقوع المجاعة، أو حدوث هَيْزَعَةٍ⁽²⁾ أو مخافة؛ لأن في ذلك إضرارًا بضعفة المسلمين، وإحْقَافًا⁽³⁾ لأعينهم؛ إذا لم يروا الطعام في أسواقهم، وفرعًا على أنفسهم؛ إذا لم يروه بارزًا في أيدي تجارهم؛ وكل ضرر أو ضرار فقد نهى الله عنه، ومنع منه الواحد الجبار.

باب القول في الشك وما يعارض أهله منه

قال يحيى بن الحسين⁽²⁾: الشُّكُّ وعوارضه وما يدخل منه على الإنسان فَوْسْوَأَسٌّ من الشيطان يُدْخِلُهَا على الربوبين؛ ليباعدهم بها من رب العالمين؛ وذلك أنَّ في الشك من معاصي الله وخلافه ممن أخذ به وألزمه نفسه - أُمُورًا تَكْتُرُ: من ذلك ما يُدْخِلُ الشيطان على الرجل في امرأته وعبدته؛ فيتوهم أنه قد طلق ولم يطلق حتى ربما خَلَّ كَثِيرٌ من الجهال عن نسائهم؛ فقالوا: قد طلقناهن ولم يطلقوهن؛ لِمَا يُدْخِلُ الشيطان عليهم فيهن من الشك في فراقهن؛ فربما كان

(1) العلوم 3/158 (الرأب 2/1249).

(2) الهَيْزَعَةُ: الخَوْفُ والجَلْبَةُ في القتال. تاج العروس 11/541.

(3) الإحْفَافُ: ترك الرأس من الدهن، أو العين من الكحل، وحفت الأرض: يبس بقلها، وحف سمعه:

ذهب كله. القاموس 738.

ذلك ونزل بأهل الشك (والجهل)؛ **فتخلى** عن امرأته **صَراحًا**؛ **لما** داخله فيها من الشك كفاحًا؛ **فيتزوجها** غيره من الرجال؛ **وهي** له امرأة بأبين الأمر والمقال؛ **فيكون** عند الله عز وجل من الهالكين؛ **لإمكانه** من امرأته **غَيْرُهُ** من الرجال بوسواس الشيطان، وخطرات الشك على قلب الإنسان، **وكذلك** يدخل عليه في عبيده وفي إمامته **حتى** يجعل بالشك من لم يحرره ولم يعتقه **حُرًّا**، **ويحكم** عليه بذلك **حُكْمًا**، **ويرى** أنه قد خرج من ملكه؛ فيعتزل استخدامه، **ويقول**: إنه قد عتق عليه، وخرج من ملكه ويديه؛ **كذبًا** على نفسه، **ومخالفة** لحكم ربه، **وهو** عند الله له مملوك **مُسْتَرْقٌ**، **وعند** غيره **مُعتَقٌ**؛ **فِيحِلُّهُ** بذلك الشك محل الأحرار المالكين لأنفسهم، **وهو** بحكم الله من العبيد المملوكين بالقول المبين الصادق، **وبالحكم** الذي هو أحق الحقائق؛ **فِيَجْرِيهِ** في القصاص والنكاح والمواريث والأحكام - **مُجْرَى** غيره من أحرار أهل الملة والإسلام؛ **فيخالف** في ذلك حكم الرحمن، **ويواجه** فيما أخرجه الله منه في كل شأن، **ويُورِثُهُ** أموال أحرار المسلمين، **وهو** عند الله **فَعَبْدٌ مُسْتَرْقٌ** من المملوكين، **غَيْرٌ** وارث في حكم الله لأحد من الموروثين، **ويجعل** إن **عَهَرَ** فَرَزَى من المقتولين، **وهو** بحكم الله ليس من المرجومين؛ **فَيَشْرَكَ** في دمه، **بل** يتولى جميع ما كان من أمره، **ويبوء** في ذلك بوزره وإثمه؛ **فلذلك** قلنا: إن من ألزم نفسه الشك و**عَمَلَ** به وبما يعارضه الشيطان منه **أَتَمٌّ**، **والذي** دخل عليه في قبول الشك **أعظم** مما يخافه في دفعه عنه؛ **ولقد** أبان الله من الفرق بين الشك واليقين **فيما** فرق بينهما من الاسمين، **وحكم** به عليهما في المعنيين؛ **وإذا** اختلف في التمييز الحكمان **اختلف** عملهما في كل شيء بأبين البيان، **عند** من كان ذا عقل وعرfan، وتمييز بين كل أمرين، كانا في المعنى والقياس مختلفين، **ولو** لزم بالشك ما يلزم باليقين؛ **لكان** اليقين والشك مثلين، **ولمَّا** كانا

في الاسم والمعنى مختلفين، **ولكان** مَنْ شك في فعله في الحكم **كمن** أيقن بأمره.

والشكُّ فهو التحير والظن من الإنسان، **واليقين** فهو الثبات والحق والصدق والبيان.

وفي التمييز بين الشك والأظانين، **وبين** الحق والصدق والتبيين واليقين **ما** يقول جل جلاله رب العالمين ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَتَدِمِينَ﴾ [الحجرات:6]، ويقول سبحانه ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:12]؛ **فأمر** بالثبوت وهو طلب اليقين، عندما يكون من أقوال الفاسقين، **وأمر** باجتنباب الظن، **وأخبر** أن بعض الظن إثم؛ **والظن** فهو الشك؛ **وإذا** كان الظن والشك مذمومين - **فالحق** واليقين محمودان؛ **لأن** الشك واليقين ضدان لم يزالا متاضدين؛ **وفي ذلك** ما يقول الرحمن، فيما نزل من النور والبرهان: ﴿إِنَ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم:28]؛ **ولو** كان حكم الظن والشك واليقين والحق سواءً في المعنى - **لَمَا** اختلفا في شيء من الأشياء، **ولو** لم يختلفا **لكان** أحدهما مُغْنِيًا فيما أغنى عنه صاحبه، **ولو** كان ذلك كذلك **لكان** ذلك خلافًا لقول الله؛ **لأنه** يقول: ﴿إِنَ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم:28]؛ **فلما** اختلف فعل الحق والظن **اختلف** حكم الشك واليقين، عند جميع العالمين؛ **فلذلك** قلنا: إن الواجب على مَنْ داخله من الشك شيء **أَن** يَنْفِيَهُ وَيَطْرَحَهُ وَيُبْعِدَهُ عن نفسه، **ولا** يعمل به في شيء من أمره، **وإطْرَاحُ** الشك والمضي عنه، **وتركُ** العمل به - **أخوْطُ** وأسلم لمن ابْتَلِيَ بوساوسه، **وأمكن** الشَّيْطَانَ من قلبه ونفسه؛ **وفي ذلك** ما بلغنا عن رسول الله ﷺ **أنه** قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا وَهَمَّتْ بِهِ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ»⁽¹⁾.

(1) العلوم 3/109 (الرأب 2/1115 رقم 1880، ورقم 1881)، والبخاري 5/2020 رقم 4968، ونحوه البيهقي 10/61، و7/298، ومسلم 1/116 رقم 127، والدارقطني 4/171 رقم 34، والطبراني في الأوسط 5/176 رقم 4995، والكبير 18/216 رقم 539، والترمذي 3/489 رقم 1183.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **معنى** قوله عليه السلام: «أَوْ تَتَكَلَّمُ بِهِ»: يريد الشيء الذي يتكلم به من جميع الكلام.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن رجل كثير الشك والامتراء في الصلاة وغيرها من الأشياء؛ **فهو** يظن أنه قد حلف، **ويظن** أنه لم يحلف، **ويظن** أنه لم يُصلِّ بعض صلاته - **وإن** كان قد صلى، ويشك أنه قد قال فأكثر - **وإن** لم يكن قال قولاً؛ **فقال**: هذه كلها شكوك وظنون لا يُحكَّمُ بها ولا عليها، ولا يُلتفتُ في حكم الحق البرئ من الظن إليها؛ **وليس** محل لأحد أن يحكم بعتق ولا غيره في الدين **إلا** بما لا مزية فيه ولا شك من الثبوت واليقين؛ **وليس** يُسوَّى ذور العلم والألباب، في حُكْمِ أمرٍ بينَ اليقين والشك والارتياب؛ **ومن** **أجهل** الجَهْلِ في الحكم، **وَأَبْعَدُ الْقَوْلِ** في كل علم - **أن** يُحكَّم على أحد بشك في عتق وامتراء، بما يُحكَّم به عليه في يقين لا شك فيه ولا امتراء، **وكيف** تَحْكُمُ فيما شككت فيه وامترت، بمثل الحكم فيما أيقنت ودريت؟ **لا**، **كيف** عند مَنْ يعلم ويعقل، بل عند كثير ممن يجهل؟! **واختلافُ** الشك واليقين؛ **يدلك** على اختلاف حكمهما في الدين؛ **ولو** كان يلزم أحدًا العتق بالشك فيما مَلَكَهُ اللهُ من ملك - **لَمَا** كان بين اليقين والشك إذا مِنْ فرق؛ **وقد فرق** اللهُ بين الشك والظن واليقين في حكم الحق؛ **فقال** سبحانه: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾؛ **ولو** كان يحكم به لكان إذا مُغْنِيًا؛ **فَمَنْ** مَلَكَهُ اللهُ عبدًا أو غيره فلا يزول مَلَكَهُ عنه بيمين ولا غير يمين **إلا** بما يُزِيلُ به ما مَلَكَهُ اللهُ إياه من حقائق اليقين، **وهذا** من الشيطان ووسواسه، **وفي** هذا الباب وفي الصلاة وغيرها **فإنما** هو تشكيك وارتياب حتى يُخْرِجَهُمْ فيما كان من ذلك إلى غير مخرج، **ويؤهِمُهُمْ** أنما هم عليه من الخطأ فيه من الاحتفاظ والتحرج؛ **وفي** هذا من الإثم والوزر ما لا يعلم علمه إلا اللهُ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **بلغنا عن رسول الله** صلى الله عليه وسلم **أنه قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»**⁽¹⁾.

وبلغنا عنه رضي الله عنه **أن رجلاً أتاه؛ فقال: يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً لأنّ تُضْرَبَ عنقي أَحَبُّ إِلَيَّ من أن أتكلم به؛ فقال: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»**⁽²⁾.

قال أبو الحسن⁽³⁾: **ولما كان هذا الباب يشتمل على أمور ابن آدم: من صلاة، وعتق، وطلاق، وتجارة، وغير ذلك أقرنناه في مكانه وبالله التوفيق.**

باب القول في بيع الخيار

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾؛ **والافتراق عندي فهو افتراق التراضي من البائع والمشتري، ووقوع الصفقة بينهما، وشهادة الشهود بذلك عليهما؛ فإذا كان ذلك كذلك فقد لزمَتِ السَّلْعَةُ المشتري، ولزم البيعُ البائع، وصار المشتري أولى بها منه إلا أن يستقبله فَيَقْبِلَهُ بالإحسان منه إليه، والتفضل بذلك عليه.**

وقد قال قوم: إن الافتراق هو فرقة الأبدان؛ ولو كان كما يقولون، ثم باع

(1) كنز العمال رقم 1247، والطبراني في الأوسط 2/251 رقم 1896، وأبو يعلى 8/160 رقم 4704، ونحوه في أحمد 2/331 رقم 8358، 5/214 رقم 21916، والطبراني في الكبير 4/85 رقم 3719.

(2) نحوه مسلم 1/119 رقم 132، أبو داود 5/335 رقم 5111، وابن حبان 1/358 رقم 145، وأبو يعلى 10/321 رقم 5914، وعبد الرزاق 11/243 رقم 20439، والبيهقي في الشعب 1/301 رقم 337.

(3) علي بن الحسن بن أحمد بن أبي حريصة، وهو الذي قام بترتيب الأحكام، وقد سبقت ترجمته.

(4) العلوم 2/160 (الرأب 2/1254 رقم 2167)، وشرح التجريد 4/68، وأصول الأحكام 2/46 رقم 1779، والبخاري 2/743 رقم 2002، ومسلم 2/1164 رقم 1531، والترمذي 3/550 رقم 1247، وأبو دود 3/737 رقم 3459، والنسائي 7/248 رقم 4465، والبيهقي 5/271، ومعاني الآثار 4/16، وأحمد 5/228 رقم 15325، والدارقطني 3/6، وعبد الرزاق 8/50 رقم 14262.

محبوسٌ محبوسًا معه في الحبس في بيت واحد شيئًا - لم يلزمه البيع، ولم يجب الشراء عليه للمشتري، وكذلك لو كان اثنان في حَلْبَةِ صغيرة مُجْتَمِعِينَ فيها ثم تبايعا - لم يَصَحَّ بينهما البيع، ولم يَنْقَطِعْ بينهما الأمر؛ وكان البائع بالخيار على المشتري، والمشتري بالخيار على البائع أبدًا إلى أن يخرجوا من الحبس أو من الحَلْبَةِ بأبدانها؛ وفي ذلك ما لا يخفى على عاقل من تلف السلعة وهلاكها إن كانت حيوانًا أو غَيْرَهُ؛ فَإِن مات، أو تلف، أو هلك هذا الشيء الذي قد تبايعاه بينهما من قَبْلِ افتراق أبدانها - فعلى مَنْ الصَّمَانُ؟ وعلى من يجب عُزْمُ ثَمَنِ تلك السلعة؟ فلا بد أن يَلْزَمَهُمْ في قياسهم، وَيَلْزَمُ مَنْ قال بمقاتلتهم - أن المشتري بريء من ذلك، وإن كان قد اشترى، وانقطع الأمر بينهما وانقضى؛ وهذا فما لا يقبله عقل عاقل، ولا يقول به من الناس إلا كَهَامُ الذَّهْنِ غافل، بطئ الفطنة مختلف القياس واهل⁽¹⁾.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن معنى حديث رسول الله ﷺ في قوله: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا»؛ فقال: هما بالخيار ما لم يفترقا عن رضى ومقاطعة في السلعة، وإذا تقاطعا فالسلعة لمشتريها إلا أن يستقيل هو أو البائع فَيَقِيلُهُ الآخَرُ.

قال يحيى بن الحسين: فَمَا ما يُحَلَبُ من الإبل والغنم إذا اشترى على لبنه فصاحبه بالخيار إلى أن يُثَوَّرَ لَبْنُهَا في يومه وليلته: فإن رضي لزمها، وإن لم يَرْضَ ردها ورد معها عَوْضًا من لبنها؛ وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك أنه قال: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ: فَإِنْ رَضِيَهَا جَازَ فِيهَا عَلَيْهِ الْبَيْعُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَهَا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»⁽²⁾: وَالْمُصْرَاةُ فَهِيَ التي قد صُرِّيتْ

(1) سَيَفُتْ كَهَامٌ: أي كَلِيلٌ. وَلِسَانُ كَهَامٌ: أي عَيْ. وَفَرَسٌ كَهَامٌ: بَطِيءٌ. وَرَجُلٌ كَهَامٌ وَكَهِيمٌ: أي مُسِينٌ لا غَنَاءَ عنده. وَقَوْمٌ كَهَامٌ أَيضًا. الصَّحاحُ للجوهري 5/ 2025. وَمَعْنَى وَاهِلٍ: ضَعِيفٌ. القاموس 987.

(2) المجموع 182 رقم 334، والعلوم 3/ 160 (الرأب 1255 رقم 2168)، وأصول الأحكام 2/ 55 رقم

وَحِسَّ لَبْنُهَا فِي ضَرَعِهَا، وَلَمْ تُحَلَبْ فِيهَا كَانَتْ تُحَلَبُ فِيهِ مِنْ أَوْقَاتِهَا؛ فَحُقِنَ فِي ضَرَعِهَا، وَاجْتَمَعَ فِيهِ ذُرُّهَا؛ فَاعْتَرَّتْ إِلَى ذَلِكَ مُبْصِرُهَا، وَطَمِعَ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُصْرَاةٍ طَالِبِهَا.

ومن الخيار أَيضاً مَا اشْتُرِيَ فِيهِ الْخِيَارُ مِنْ كُلِّ مَا بِيَعُ أَوْ اشْتُرِيَ، إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمَشْتَرِي؛ فَقَالَ: أَنَا بِالْخِيَارِ فِيهَا أَشْتَرِي يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ عَلَى قَدَرِ شَرْطِهِ؛ فَإِذَا تَشَارَطَا عَلَى ذَلِكَ فَهِيَ عَلَى شَرْطِهَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ آخِرُ مَدَاهِمَا.

باب القول في بيع المدبر، وأمّ الولد، وفيمن اشترى شيئاً فوجد به أو ببعضه عيباً

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا تُبَاعُ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ بَيْنَ الْعِبَادِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَتَقْنَ عَلَى مَوَالِيَهُنَّ مِنَ الْبَيْعِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ لَهُمْ مَلِكٌ أَعْنَاقَهُنَّ يُوطَأَنَّ بِذَلِكَ؛ وَلَوْ عَتَقْنَ مِنَ الْمَلِكِ كُلَّهُ لَمْ يَجُزْ لِمَوَالِيَهُنَّ أَنْ يَطْوُوهُنَّ إِلَّا بِنِكَاحٍ وَتَزْوِيجٍ. وَإِنَّمَا مَعْنَى عَتَقَهُنَّ فَهُوَ حُكْمٌ يَمْنَعُ مَوَالِيَهُنَّ مِنْ بَيْعِهِنَّ إِذَا وَلَدْنَ مِنْ مَوَالِيَهُنَّ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ حِينَ وَلَدَتْهُ وَكَانَتْ جَارِيَةً مِنَ الْقَبِيضِ أُهْدِيَتْ لَهُ؛ فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا»⁽¹⁾؛ فَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَنْ يُولَدَ الْوَلَدُ قَدْ حَظَرَ عَلَى أَبِيهِ بَيْعَ أُمِّهِ - وَإِنْ كَانَ بَاقِيًا عَلَيْهَا بَعْدَ مِلْكِهِ؛ وَلَوْلَا أَنَّ الْمَلِكَ بَعْدُ بَاقٍ لَهُ عَلَيْهَا لَمَا جَازَ أَنْ يَجْعَلَ سَيِّدَهَا عَتَقَهَا مَهْرَهَا إِذَا أَرَادَ عَتَقَهَا وَتَزْوِيجَهَا؛

1792، والتجريد 81/4، وإعلام الأعلام 358 رقم 906، والبخاري 755/2 رقم 2042، ومسلم 1158/3 رقم 1524، وأبو داود 722/3 رقم 3443، والترمذي 553/3 رقم 1251، 1252، وابن ماجه 753/2 رقم 2239، والبيهقي 320/5، وأحمد 105/3 رقم 7702، 333 رقم 9016، و381/5 رقم 9321، ومعاني الآثار 17/4.

(1) نحوه في أصول الأحكام 4/2 رقم 1708 بزيادة: وإن كان سقطاً، والتجريد 10/4، والأمالى الاثني عشرية 1/369، وابن ماجه 841/2 رقم 515، والبيهقي 10/346، والدارقطني 4/131، والمستدرک 2/19، ونصب الرأية 3/287.

لأن الفرج لا يجلب إلا بمهرٍ؛ فلولا أن له عليها ملكاً لم يجوز أن يجعل عتقها مهرها؛
فقام عتقها مقامَ ثمنها؛ ألا ترى أنه لو قال لها: أُعْتِقُكَ وَأَجْعَلُ عِتْقَكَ مَهْرَكَ؛
فتراضيا بذلك، فغلط فأعتقها، ثم أراد تزوجها بعد ذلك فَأَبَتْ لِحُكْمٍ له عليها
بالسعي في قيمتها؛ لأن العَدْرَ والإخلافَ ونَقْضَ العهدِ جاء من قِبَلِهَا.

فأما ما يرويه هَمَّجُ الناس عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من إطلاق
بيعهن - فذلك ما لا يُصَدَّقُ به عليه، ولا يقول به مَنْ يعرفه فيه؛ وفي ذلك ما
حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن بيع أمهات الأولاد؛ فقال: لا يجوز ذلك
فيهن، ولا يحكم به عليهن.

وأما ما يرويه أهل الجهل عن أمير المؤمنين عليه السلام فلا يقبل ذلك منهم، ولا يُصَدَّقُ به عليه.
قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لو كان ذلك كذلك لكان أهلُ بيته أعلمَ بذلك.
وأما المدبر فإذا اضطُرَّ صاحبه واحتاج إلى ثمنه، ولم يكن له مُتَعَدِّي عن بيعه - فلا
بأس أن يبيعه في وقت ضرورته إليه؛ فيَقْضِي به ما لزمه من دينه، ويُفَرِّج به عن نفسه.
فإن وَجَدَ عن بيعه مُتَعَدِّي أَحِبِينَا له أن يَفِي له بما أعطاه؛ وكان مُدْبِرُهُ خَارِجًا
بعد وفاته من ثُلْثِهِ الذي جعله الله له يقوم مقام وصيته.

وأما من اشترى سِلْعَةً فوجد فيها عيباً لم يكن عِلْمَ به فهو فيها بالخيار: إن شاء ردها
بما دُلَّسَ عليه من عيبها، وإن شاء لزمها، وأخذ مقدار ما يُنْقِصُهَا من ثمنها عَيْبِهَا.
وكذلك لو اشترى جارية فوطئها ثم ظهر له بعد وطئها عيبٌ - كان له أن يأخذ
مقدار ما يُنْقِصُهَا ذلك العيب من البائع، وإن كان رأى العيبَ بها قبل وَطْئِهَا فَوَطِئَهَا
مِنْ بعد أن علم أمرها؛ فَوَطْؤُهُ رَضِيَ منه بها؛ ولا يَلْحَقُ بعد ذلك شيءٌ على بائعها؛
لأنه ساعة رأى عيبها كان له الخيار فيها، ولم يَجْزُ له أن يطأها حتى يُحَاكِمَ صَاحِبَهَا
فيها: فإِذَا رَدَّهَا ولم يَدُنْ منها، وَإِذَا أَخَذَ وَكَسَا مِنْ ثمنها، وَإِذَا صَفَحَ عن صاحبه

وعفا وَرَضِيَ بِهَا أَخَذَ وَاشْتَرَى؛ فَلَمَّا أَنْ وَطَّئَهَا مِنْ بَعْدِ مَا رَأَى عَيْبَهَا لَزِمَهُ ذَلِكَ الْعَيْبُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَطَّأ مَا لَمْ يَرْتَضِهِ، وَمَا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَى رَدِّهِ عَلَى بَيْعِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى سِلْعَةً بِهَا عَيْبٌ لَمْ يَرَهُ، ثُمَّ حَدَّثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَرَى الْعَيْبَ الْأَوَّلَ - كَانِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ رَدَّ السِّلْعَةَ وَرَدَّ مِقْدَارَ مَا نَقَصَهَا الْعَيْبُ الْحَادِثُ عِنْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ لَزِمَهَا وَأَخَذَ قِيَمَةَ الْعَيْبِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهِ؛ وَإِنَّمَا جَعَلْنَا لَهُ الْخِيَارَ عَلَى بَيْعِهِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ ذَلَّسَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِهَا فِي السِّلْعَةِ مِنَ الْعُيُوبِ؛ فَلَزِمَهُ بِذَلِكَ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ لِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ الْخِيَارَ.

قال: ولو أن رجلاً اشترى سلعاً كثيرة في صفقة واحدة: (من عبيد، وإماء، وغير ذلك من الأشياء إلا أنه اشتراه في صفقة واحدة بسومة واحدة)، ثم وجد بعد الشراء ببعضها عيباً - كان له أن يأخذه كله، أو يرده الأثرية كلها.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن بيع أمهات الأولاد؛ فقال: لا أرى ذلك. ولسنا نصح ما روي وقيل به عن أمير المؤمنين عليه السلام من بيعهن.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن بيع المُدَبَّرِ؛ فقال: لا بأس ببيع المدبر إذا اضطر صاحبه إلى بيعه؛ وقد ذُكِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ رَجُلًا بِبَيْعِ مُدَبَّرٍ لَهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِذَا مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ»⁽¹⁾.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن رجل اشترى سلعة فوجد بها عيباً فَعَرَضَهَا عَلَى الْبَيْعِ هَلْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا بَعْدَ عَرَضِهَا؟ فقال: قد قالوا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا، وَأَنَّهَا قَدْ لَزِمَتْهُ، وَالْقَوْلُ عِنْدَنَا: أَنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا إِنْ أَرَادَ.

حدثني أبي، عن أبيه: في رجل اشترى سلعةً بها عيبٌ لم يَعْلَمْ بِهِ، ثُمَّ حَدَّثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ آخَرَ، هَلْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا، أَوْ تَلَزَّمُ؟ فقال: قد قال بعضهم: إِنْ حَدَّثَ

(1) نحوه الجامع الكافي 2/ 55، وابن أبي شيبة 4/ 436 رقم 21870، وابن ماجه 2/ 840 رقم 2514، والدارمي 2/ 514 رقم 3274، والطبراني في الكبير 12/ 367 رقم 13365، والدارقطني 4/ 138، والبيهقي 10/ 314.

عند المتاع عَيْبٌ آخَرُ أَخَذَ من البائع قيمة العيب الذي كان بها أَوْلًا، وهو عندنا بالخيار إن كان لم يعلم بالعيب الأول حتى حدث العَيْبُ الثاني.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن العَيْنِ هل يُرَدُّ به صَاحِبُهُ؟ وهل يكون عيبًا؟ فقال: العَيْنُ عَيْبٌ يُرَدُّ به إذا كان صاحب العبد البائع له لم يعلم بعيبه.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن رجل اشترى غُلَامَيْنِ، أو دابتين، أو متاعًا، بِبَعْضِهِ عَيْبٌ؟ فقال: إذا كانت العُقْدَةُ عليه كُلُّهُ رَدَّهُ كُلُّهُ، أو أَخَذَهُ كُلُّهُ، وإن كان لكل واحد عُقْدَةٌ على حِدَةٍ رَدَّ الذي به العيب بحصته؛ وجاز عليه سائر ذلك.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو أن رجلاً باع سلعة من رجل، وقال: قد برئت إليك من كل عيب وكانت فيها عيوب لم يَطَّلِعْ عليها المشتري، ولم يذكرها له، ولم يقف عليها المشتري عند شرائها منه، ثم بدت للمشتري بعد ذلك تلك العيوب - لم يكن قولُ البائع: قد برئت إليك من كل عيب - مِمَّا يُبْرِيه فيما قد علم من عيوب سلعته؛ إذا أخفاها عن مُبَايَعِهِ ولم يقف عليها المشتري؛ وكان المشتري في ذلك بالخيار: إن شاء أخذ قدر ما نقصها العيب.

وإن شاء ردها، فإن أبي البائع أن يضع من ثمنها شيئًا حَكِمَ عليه بأخذها ورد ما أخذ من الثمن حُكْمًا.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن رجل باع سلعة؛ وقال: قد برئت إليك من كل عيب ولم يُسَمِّ العيوب؟ فقال: إذا لم يُسَمِّ العيوب فلا يُبْرِيه في بيعه من عَيْبٍ عَلِمَهُ من قبل مبيعته له؛ وما كان من ذلك أُخِذَ به إذا كان قد عَلِمَهُ قبل مبيعته حتى يُخْبِرَهُ بالعيب: وإن كان العيب عنده ولم يعلمه؛ فقد قال بعض الناس: لا يلزمه، وقال بعضهم: يلزمه.

وأنا أرى أنه يلزمه ويُرَدُّ عليه؛ لأنه باع عَيْبًا كان عنده قبل أن يبيعه.

(باب القول في بيع المصاحف، والقرآن، والتعليم)

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس عندنا ببيع المصاحف وكتابتها بالأجر، والتجارة فيها؛ لأنه إنما يأخذ الأجر على تعبه، وكتابته، وعمله يده. وأما أخذ المعلم الأجر على تحفيظ القرآن لمن يحفظه إياه - فلا خير في ذلك؛ وقد جاء عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَخَذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا كَانَ حَظُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾.

وحدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن شراء المصاحف وبيعها؛ فقال: لا بأس ببيع المصاحف، وشرائها، وكتابة القرآن بالأجر.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يجب على من علم مشاهرة أو غير ذلك أن لا يختص بالقرآن نفسه بالمجاعة، ولكن تكون مجاعته على غيره: من الآداب، والخط، والهجاء، وقراءة الكتب، وغير ذلك، ويكون القرآن دأخلا في تعليمه بلا مشاركة عليه. وما كان من بر من المتعلم ومكافأة على ذلك قبلة المعلم وجاز له قبوله وأخذه.

حدثني أبي، عن أبيه: في تعليم القرآن والكتاب بأجر؛ قال: لا بأس بذلك إذا لم تكن المشاركة على القرآن خصوصية، وقد ذكر أن سرية خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت بحبي من العرب وقد لدغ سيدهم؛ فسألوهم هل فيهم من يزيقي؟ فرقاه بعضهم بفاتحة الكتاب فعوفي؛ فأعطوهم ثلاثين شاة؛ فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر؛ فقال: «اضربوا لي معكم بسهم»⁽²⁾.

(1) المجموع 81 رقم 46، والتجريد 1/107، وأصول الأحكام 1/76 رقم 255، والعلوم: 1/95 (الرأب 2/204 رقم 244)، وإعلام الأعلام 372 رقم 936، ونحوه في كنز العمال رقم 2869.
(2) أصول الأحكام 1/476 رقم 1485، وأبو داود 4/14 رقم 3900، و3/265 رقم 3418، والبخاري 5/2169 رقم 5417، والبيهقي 6/124، و6/199، وابن أبي شيبة 5/48 رقم 23587،
(24)

باب القول في الازدياد في بيع التأخير، وفي بيع المجازفة، والقول في اليمين عند البيع

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لا خير في الازدياد في بيع التأخير وهو الربا. والعينة عندنا. وتفسير ذلك:** أن يشتري الرجل طعامًا بالنقد على عشرة مكاكي بدينار، ويشترى منه على تسعة بتأخير، وهذا الازدياد في البيع؛ فقد ازداد عليه في البيع؛ **والازدياد** عندنا ربا، **وكذلك** في جميع السلع لا يجوز بيعها إذا افرق سعرها، **وصار** فيها شرط نقد، **وشرط نظرة؛ فهو حرام** على المزداد والرائد.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** الرجل يبيع الطعام إلى أجل معلوم بأقل من سعر يومه الذي باعه فيه؛ **فقال:** يكره هذا عندنا، **وعند من رأى رأينا من علمائنا؛ وهو العينة، وهو الازدياد؛ والربا** إنما هو الازدياد؛ **وقد ذكر** عن عبد الله بن الحسن عن خاله علي بن الحسين عليه السلام **أنه** كان يقول: إنما الربا الازدياد.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ليس** الربا أن يقول الغريم لغريمه: **عجلني قضاء حقي قبل محل أجله وأطرح عنك بعضه - إنما الربا** أن يقول الغريم لغريمه: **أخزني بحقك وأزيدك عليه لتأخيرك إياي؛ فهذا** الربا عين الذي لاشك فيه عندنا!.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولا بأس** ببيع الجزاف مما يكال أو يوزن؛ إذا لم يكن أحد المتبايعين علم بوزن ذلك الشيء ولا كيله، **فإن علم به أحدهما كانت** خديعة منه لصاحبه **وفسد البيع** بينهما. **قال:** ولا خير في اليمين في البيع والشراء **نكرها** للصادق؛ **وليس** عليه فيها إثم؛ إذا كان صادقًا، **فأما** الأثم الكاذب فيها **فذلك** كافر لنعم الله فاجر؛ **وفي ذلك** ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يُرَكِّبهم، ولهم عذاب أليم: **رجل بايع إمامًا عادلاً؛ فإن أعطاه شيئًا من الدنيا وفي له، وإن لم يعطه لم يف له، ورجل له ماء**

وأحمد 3/ 10 رقم 11085، والدارقطني 3/ 63 رقم 243، وابن حبان 13/ 476 رقم 6112،
والترمذي 4/ 398 رقم 2063، 2064.

عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ يَمْنَعُهُ سَابِلَةَ الطَّرِيقِ، وَرَجُلٌ حَلَفَ لَقَدْ أُعْطِيَ بِسِلْعَتِهِ كَذَا وَكَذَا؛ فَأَخَذَهَا الْآخِرُ بِقَوْلِهِ مُصَدِّقًا لَهُ وَهُوَ كَاذِبٌ»⁽¹⁾.

باب القول في بيع خدمة العبد، ومبايعة أهل الشرك، وبيع العبد بغير إذن سيده

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس أن يبيع السيد خدمة عبده ما شاء من دهره؛ إذا كان إلى وقت معلوم؛ وما ذلك عندي إلا كالمؤاجرة له.

وقال: لا بيع ولا شراء للعبد إلا بإذن سيده: فإن باع شيئًا بغير إذنه، أو اشترى شيئًا بغير أمره - كان ذلك مَرْدُودًا فَاسِدًا؛ إلا أن يكون العبدُ عبْدًا مَأْذُونًا له في التجارة مُطْلَقَةً يَدُهُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ فإذا كان ذلك كذلك لَزِمَ مولاه ما باعه عبْدُهُ واشتراه.

وقال: لا بأس بالاشتراء من أهل الشرك وبيعهم؛ إذا لم يُبَاعُوا سِلَاحًا وَلَا كُرَاعًا؛ لأن الله سبحانه أحل البيع وأجازته، ولم يذكر شِرْكًَا وَلَا غَيْرَهُ، وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض ما كان يغنم فباعه من المشركين، واشترى به سِلَاحًا وَغَيْرَهُ مما في أيديهم.

قال: ولا بأس أن يشتري المشتري من المشرك وَلَدَهُ وَأَخَاهُ وَغَيْرَهُ من المشركين، وأن يشتري سَبِيَّ بَعْضِهِمْ من بَعْضٍ؛ لأن الله سبحانه قد أحل لهم سَبِيَّهُمْ وَقَتْلَهُمْ؛ وَمَنْ حَلَّ سَبِيَّهُ حَلَّ شِرَاؤُهُ مِنْ مِثْلِهِ.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن شراء الرقيق من أهل الشرك يسببه بعضهم من بعض، وعن الرجل منهم يبيع ولده هل يحل للمسلم اشتراؤه منه؟

(1) المجموع 191 رقم 354، والعلوم 3/ 164 (رأب الصدع 2/ 1268 رقم 2185)، والتجريد 6/ 255، وأصول الأحكام 2/ 480 رقم 2587، وإعلام الأعلام 347 رقم 871، والبخاري 2/ 950 رقم 2527، 831 رقم 2230، 2270، 2636/ 6 رقم 6786، 7008، ومسلم 1/ 103 رقم 108، وأحمد 3/ 59 رقم 7446، والنسائي 7/ 246 رقم 4462، وأبو داود 3/ 749 رقم 3474، وابن أبي شيبة 4/ 351 رقم 20950، والبيهقي في السنن 5/ 330، 8/ 160، وفي الشعب 4/ 219 رقم 4850، والترمذي 4/ 128 رقم 1595، وابن ماجه 2/ 744 رقم 2207، 958 رقم 2870.

فلم يرَ به بأسًا؛ وقال: ما أحل الله من دمه وسبائه هو أكبر من شرائه، وكان يقول في مبايعة المشركين: لا بأس بذلك؛ إذا لم يُباعوا سلاحًا وَلَا كُرَاعًا، وكان يقول: قد كان يُعَنَّم على عهد رسول الله ﷺ الْمَعْنَمُ فيبعث به رسول الله ﷺ فيهم فيشتري به السلاح وغيره مما في أيديهم؛ وقد قال الله سبحانه: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275] ولم يذكر البائع وَلَا الْمُبْتَاعَ بِشْرِكٍ وَلَا إِسْلَامٍ.

قال يحيى بن الحسين: وَيُفَرِّقُ بين السبي إلا بين الأم وولدها؛ وفي ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قُدِمَ عَلَيْهِ بِالسَّبِيِّ صَفَّهُمْ، ثُمَّ قَامَ يَنْظُرُ إِلَى وُجُوهِهِمْ، فَإِذَا رَأَى امْرَأَةً تَبْكِي قَالَ لَهَا: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَتَقُولُ: يَبِعُ ابْنِي؛ فَيَأْمُرُ بِهِ فَيُرَدُّ إِلَيْهَا! وَقَدِمَ إِلَيْهِ أَبُو أُسَيْدٍ بِسَبِي فَصَفُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَامَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي؛ فَقَالَ لَهَا: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقَالَتْ: يَبِعُ ابْنِي فِي بَيْتِ عَيْسٍ؛ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ «لَتَرْكَبَنَّ فَلَتَجِيئَنَّ بِهِ كَمَا بَعْتَهُ بِالثَّمَنِ»!! فَرَكِبَ أَبُو أُسَيْدٍ فَجَاءَ بِهِ⁽¹⁾.

باب القول في شراء الرطاب⁽²⁾، والبقول (والقثاء والبطيخ)

قال يحيى بن الحسين: لا يُشْتَرَى: من الرطاب، والبقول والقثاء والبطيخ والباذنجان وكلُّ شيء كان يأتي شيئًا بعد شيء إلا عَدَدًا، أو شيئًا قد ظهر وخرج وعُرف. فأما ما كان في الشجر لم يخرج، أو في الأرض فلا يُشْتَرَى ذلك؛ لأنه مجهول غير معروف: يقل ويكثر، ويزكو ولا يزكو؛ وما دخله الاختلاف كان غَرَرًا؛ وَيَبِيعُ الْغَرَرِ لا يجوز بين المسلمين، وبذلك حكم رب العالمين.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن بيع الرطاب والبقول؛ فقال: لسنا نجيز

(1) المجموع 190 رقم 347، والعلوم: 2/168 (الرأب 2/1288 رقم 2211)، وإعلام الأعلام 351 رقم 882، والمستدرک 3/591 رقم 6193، والبيهقي في السنن 9/126، ونحوه في عبد الرزاق 8/307 رقم 15317، وسعيد بن منصور 2/246 رقم 2654، وكنز العمال رقم 10044.

(2) الرطاب: جمع رَطْبَةٍ بالفتح، وهي اسم للقبض خاصة ما دام رطبًا. مقياس اللغة 2/333.

من الرطاب والبقول وغيرها أن يُشْتَرَى من ذلك شَيْءٌ مَجْهُولٌ مُتَّفَاوِتٌ، ولا يُشْتَرَى مَا يُشْتَرَى مِنْهُ إِلَّا بِوَزْنٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ جِزَافٍ، وَلَا يُشْتَرَى جِزَافًا مَا يَخْرُجُ شَهْرًا شَهْرًا، أَوْ سَنَةً سَنَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَتَّفَاوِتُ وَيَقِلُّ وَيَكْثُرُ؛ وَهَذَا كُلُّهُ غَرَرٌ؛ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **وكذلك لا يجوز بيع اللبن في ضروع الأنعام، ولا بيع ما في بطونها، ولا ما على ظهورها: من الصوف، والوبر، والشعر، ولا بيع حيتان الأجام والأنهار؛ وهذا كله غرر؛ ولا يجوز بيع الغرر؛ لأنه يقل ويكثر، ويسلم ولا يسلم. وكذلك بيع العبد الأبق، وبيع الضالة من الأنعام، وما أشبه ذلك من بيع الغرر.**

باب القول فيمن اشترى سلعة ثم ردها ورد معها فضلا

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **تفسير ذلك أن يشتري الرجل عبدا أو سلعة ثم يتنفع منها بلبن أو غيره، ثم يكرهها فيستقيل صاحبها فيأبى أن يقبله إلا أن يطرح عنه بعض ما أخذ منه من الثمن فيطرح عنه المشتري بعض الثمن؛ فهذا إذا كان على هذه الحال؛ فلا يجوز عندنا؛ إنما هي قيلولة وإحسان، أو ترك لما في يد الإنسان؛ إلا أن يكون شيئا يتبرع به المستقيل، لم يطلبه المقييل، ولم يشترطه - فذلك إذا كان كذلك بر وخير؛ ولا بأس بالبر والخير.**

فأما على طريق الاضطرار له فلا يجوز ذلك لمبايعه.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن رجل اشترى سلعة فاستغلاها فردها ورد

(1) المجموع 187 رقم 343، والتجريد 4/18، والشفاء 2/412، ومسلم 3/1153 رقم 1513، وأبو داود 3/672 رقم 3376، والترمذي 3/532 رقم 1230، وابن ماجه 1/739 رقم 2194، والنسائي 7/262، وأحمد 2/541 رقم 6446، وأصول الأحكام 2/15 رقم 1722.

معها زيادة دَرَاهِمَ على ما اشتراها منه به؛ **فقال**: هذا كله مَكْرُوهٌ؛ **إنما** هي الإقالة أو المبايعة؛ **وهذا** إذا أخذها؛ **فإنما** يأخذها منه بضرورة؛ **وإنما** يفتدي بها فدية.

باب القول فيمن باع جارية ثم علم أنها أمٌ ولده

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ولو** أن رجلاً باع جارية من رجل فأقامت عنده، أو من امرأة مُدَّةً، ثم علم وتيقن أنها قد كانت ولدت منه - كان البيع مَفْسُوحًا؛ **ووجب** عليه أن يرُدَّ الثَّمَنَ وَيَزْتَدَّ الْجَارِيَةَ. **ولو** أنه باعها من رجل فوطئها ذلك الرجل فولدت له ابناً، ثم ذكر السيد الأول أنه كان قد وطئها وأقر بولد له معها - كانت الجارية للأول الذي استولدها؛ **ووجب** عليه ردُّ الثمن إلى الذي باعها منه، وأخذ أم ولده منه؛ **وكان** الابن الآخر لاحقاً بأبيه، **وابن** الأول للأول لاحقاً بأبيه إذا أقر به؛ **وكان** الصبيان يتوارثان أخوين لأم. **ولا يقرَّبها** سيدها الأول حتى تستبرئ من ماء الآخر.

باب القول فيمن اكترى عبداً، أو دابة، ثم أكره من غيره بأكثر مما اكتراه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لا بأس** أن يكتري الرجل العبد أو الدابة يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين فيكريهما غيره؛ **إذا** لم يجاوز فيهما ولا بهما أكثر مما اكتراها له من العمل والسير؛ **وكان** ذلك شيئاً قد علم به صاحبهما ولم يتاكره فيه؛ **فإن** جاوز بهما هذا المكتري ما شرط عليه صاحبهما، أو تعدى في شيء من أمرهما فَعَطَبَا - **كان** المكتري له المعامل له ضامناً؛ **وكان** لصاحب الدابة على الذي اكتراها منه قيمة الدابة.

باب آخر فيما يكره من بيع الغرر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ولو** أن رجلاً اشترى فرساً أو عبداً ثم قال لرجل

آخر: حُذِّهِ فَبِعْهُ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا دِينَارًا فَالزِّيَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ - كَانَ هَذَا أَمْرًا فَاسِدًا؛ لِأَنَّ أُجْرَةَ الْبَائِعِ صَارَتْ غَرَرًا؛ لِأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ.

باب القول في بيع المربحة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ولو أن رجلاً اشترى سلعةً بثمنٍ، ثم باعها، ثم أدركته الرغبة فيها فزاد في ثمنها المشتري لها منه فأرغبه فيها حتى باعها إياها وردها عليه، ثم أراد بيعها - فإننا لا نرى له أن يبيعها مُربحةً على الثمن الذي اشتراها به آخرًا، وزاد صاحبها فيها على قيمتها لرغبته فيها، ولكن يبيعه مُساوَمَةً ولا يذكر له مُربحةً؛ لأن الزيادة كانت للرغبة منه فيها؛ ولم يكن مبلغ ثمنها وقيمتها.**

باب القول في السلعة يتراخ فيها الشريكان، وكيف العمل في بيعها مُربحةً؟

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لو أن رجلين اشترى سلعةً بخمسين دينارًا فاسترخصاها؛ فتقاوماها بينهما بستين دينارًا؛ فدفع أحدهما إلى صاحبه ربحًا خمسةً دينارًا وأخذها؛ فإن الواجب عليه إذا أراد بيعها مُربحةً أن يحسب ربحه على من يشتريها زيادةً على الخمسة والخمسين، ولا يُربحُ على الستين؛ لأنه إنما أخرج في السلعة خمسةً وخمسين، فإذا أعلمه بذلك جاز له أن يربح ما شاء من قليل أو كثير؛ إذا تراضيا على ذلك وعرفاه.**

باب القول في السلعة يأخذها رجلٌ يربحها فإن أعجبت الذي يراها اشتراها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إذا أخذ الرجل السلعة من صاحبها ليربها من يشتريها ولم يشترط عليه صاحبها ردها إليه فصاعت في الطريق - فلا ضمان على**

الحامل لها⁽¹⁾، وإن اشترط عليه ردّها فعليه ضمانها وأداء قيمتها؛ لأن اشترط
صاحبها عليه كان تضمينًا له منه إياها.

باب القول في بيع الثياب على الرقوم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **بيع** الثياب على الرقوم باطل لا يجوز إلا أن يكون
صاحبه رقمه رقمًا صحيحًا من بعد ما عرف ما عرم فيه: من الثمن، والقصارّة،
والكراء وغير ذلك من الأشياء؛ **فرقمه** على ذلك، وأخبر صاحبه بذلك كُله
فصدقه، ورَضِيَ قوله، وأزبحه فيه ما تراضيا عليه من ربحه؛ فإذا كان ذلك
كذلك فلا بأس بالتبائع على ذلك.

باب القول في بيع ما لم يقبض

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **كُلُّ** مَنْ بَاعَ شَيْئًا لَمْ يَقْبِضْهُ وَلَمْ يَحْزُرْهُ وَيَضْمَنْهُ -
فبيعه باطل. قال: ولو أن رجلًا اشترى من رجل فرسًا بمائة دينار ثم باعه من
رجل آخر بمائة وعشرين قبل أن يحوزه ويقبضه كان البيع مفسوخًا فاسدًا؛ فإذا
حازه وقبضه جاز له من بعد أن يبيعه.

ولو أنه اشترى جارية من رجل بخمسين دينارًا، ثم باعها من رجل آخر من قبل
أن يسلمها إليه البائع ويقبضها، فأعتقها المشتري الآخر - **كان العتق باطلًا مردودًا؛**
لأن الشراء منه لها كان فاسدًا. **قال:** ولو أن رجلًا اشترى من رجل عبدًا فأخرجه
البائع إليه، وسلمه في يده؛ **فقال** له المشتري: دعه لي عندك إلى غد، **فتركه** له عنده من
بعد أن قبضه صاحبه وتسلمه، ثم باعه المشتري قبل أن يرجع فيأخذه من عند الذي

(1) وهذا يخالف قولهم: إن الصّياح تُفْرِطُ. تعليق في نسخة السيد بدر الدين الحوثي رحمته الله.

استودعه إياه - جاز بيعه له؛ لأنه قد قبضه واستوفاه، ثم وضعه عنده بعد وخبأه.

باب القول في خيار من اشترى شيئاً وقبضه ولم ينظر إليه ولم يقبله

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن إنساناً اشترى من إنسان ثياباً أو سلاحاً أو غير ذلك من السلع: **اشتراه** بثمن معروف، ثم استوفى ذلك من البائع عدداً ولم يقبله، ولم ينظر إليه، ولم يتبرأ إليه البائع من شيء من العيوب، ولم يوقفه عليها - كان للمشتري إذا قلبه وأبصره وفكشته وخبأه - **الخيار** على البائع: **خيار العيان** والتقليب: **فإن** شاء أمسكه بما فيه، **وإن** شاء رده إن لم يرتضه. **وكذلك** لو اشترى منه برّاً أو شعيراً أو تمرّاً أو زبيّاً، وأمر به فكيل ورُفع إلى منزله، ولم يكن نظر إليه - **كان** له الخيار فيه إذا رآه: **إن** شاء أخذه، **وإن** شاء رده على صاحبه وتركه.

قال: وكذلك كلما اشترى ولم يقبل ولم يوقف عليه بالعيان: اشترى لياً أو نهراً - **فلمشتري** فيه الخيار عند معاينته وتقليبه إياه.

باب القول في بيع الشريك من شركائه أو غيرهم مما لم يقاسمهم إياه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو أن رجلاً اشترى هو وشركاؤه **حمل** آدم أو **حمل** نعال، أو بيت طعام، ثم باع حصته من رجل آخر ليس من شركائه قبل القسمة - وهو مجتمع على حاله لم يقتسموه بينهم - **كان** ذلك باطلاً لا يجوز له بيعه؛ **لأنه** غرر على المشتري إذا لم يقبله ويفهمه. **قال:** فإن كان هو وشركاؤه قد قبلوا ذلك الشيء وعاینوه - **فلا بأس** أن يبيع حصته قبل القسمة من بعض شركائه؛ **لأنهم** قد عاینوا ذلك وعرفوه.

وأكره أن يبيعه من شركائه إن كانوا لم يقبلوا ذلك الشيء ويعاینوه **مخافة** أن

يقبلوه فلا يعجبهم فيردوه، وقد باع بَعْضُهُمْ حِصَّتَهُ؛ فَكَانَهُ باعَ غَرَرًا أو شيئًا لم يعلمه؛ **ويكون** الشريك الذي اشترى منه حصته يَرُدُّ الحصة دون من اشتراها منه، أو يرجع على شريكه⁽¹⁾ بما أخذ منه؛ **وهذا** بيع فاسد. **فإن** كان الشركاء قد قبلوه **فإنما** اشترى الشريك ما قد رأى من حصة شريكه؛ **فلا** بأس أن يبيعه من الشريك قبل أن يقاسمه، **ولا** يجوز ذلك لغير الشريك.

باب القول فيمن باع سلعةً وأنظرَ بها، ثم اشتراها من صاحبها بأقل من ثمنها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لا** يجوز ذلك لهما، ولا يسعُهُمَا في دينهما: **وتفسير ذلك:** رجل اشترى من رجل جارية بمائة دينار فأنظره بالمائة كلها أو ببعضها، وأقامت الجارية عند مشتريها مدة من دهرها، ثم أخرجها فعَرَضَهَا فبلغت له سبعين أو ثمانين دينارًا؛ **فقال** البائع الأول: أنا اشتريتها بما بلغت؛ **فِيكَرَهُ** ذلك له مَخَافَةَ المحاباة للإنظار.

فإن كانت الجارية قد حَدَثَ بها حَدَثٌ نَقَصَ ثَمَنَهَا، أو زَادَتْ قِيَمَتَهَا ولم يكن بينها في ذلك مُدَاهَنَةٌ - رَجَوْنَا أن لا يكون عليهما في ذلك بأس؛ **إذا** كان الأمر صحيحًا.

باب القول فيمن اشترى شيئًا فتلف قبل قبضه له

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لو** أن رجلاً اشترى من رجل مَتَاعًا ونَقَدَهُ بعض ثمنه؛ **فقال** صاحب المتاع: لا أتركك تخرج بمتاعي حتى تُوفِّيَنِي باقي الثمن، ولزمه عنده ثم تلف - **كان** ضمانه على البائع؛ (لأنه أبا أن يسلمه إليه؛ **وإذا** لم

(1) تأول المؤيد بالله في شرح التجريد 71/4 هذه المسألة على أنها فيما إذا كان نصيب كل واحد منهما مجهولاً؛ فيمنع البيع لجهالته، وأما من غير الشريك فيمنع ولو قد عُرف؛ لأن الشريك أحق بالشفعة.

تعليق في نسخة السيد بدر الدين الحوثي رحمته الله.

يتسلمه المشتري فلم يَقْبِضْهُ؛ وإذا لم يَقْبِضْهُ فَضَمَانُهُ عَلَى الْبَائِعِ؛ **لأنه** أبي أن يسلمه إلى مُبْتَاعِهِ، **فإن** كان حين اشتراه قَبِضَهُ **ثم** رهن عنده بعضه أو كُُلَّهُ حتى يُوفِّيَهُ ثَمَنَهُ فتلف ذلك - **تَرَادًا** الْفَضْلَ فِيهِ كما يفعل الراهن والمرتهن.

قال: ولو اشترى رجل من رجل شيئًا فوضعه على يَدَيْ رَجُلٍ عَدْلٍ حتى يوفيه ثمنه فتلف ذلك الشيء - **كان** من مال البائع، ولم يلزم المشتري؛ **لأنه** لم يسلمه إليه ولم يُقْبِضْهُ إِيَّاهُ.

باب القول في الخيار إذا اشترط ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا اشترط المُشْتَرِي أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهَلْكَ الْمُشْتَرَى: **إن** كانت أُمَّةً فَهَاتَتْ، **أو** عَبْدًا فَهَاتَتْ فِي الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ - **لزم** المشتري الثَّمَنُ؛ **لأن** البيع قد لزمه، وهلكت السلعة في يده، ولم يَسْحَطْ ولم يَرُدَّ.

قال: ولو كان الخيار للبائع فهلك في يد المشتري ولم ينقطع خياره - **فهو** في مال البائع؛ **لأنه** لم يسلم للمشتري بَيِّنًا صَحِيحًا؛ **لأنه** جعل لنفسه فيها الخيار إلى أمد معروف: **إن** شاء أنفذ بيعها له، **وإن** شاء ارتجعها.

قال: وكذلك لو كان الخيار لهما جَمِيعًا فَهَاتَا **أو** مَاتَ أَحَدُهُمَا - **لزم** الْبَيْعُ الْمُبْتَاعَ، وبطل الخيار؛ **وكذلك** لو جاز الوقت الذي جعل الخيار إليه وهما ساكتان لم يختارا ولم يتكلموا - **بطل** الخيار وثبت البيع للمشتري. **وكذلك** لو كان الخيار للمشتري فهات في الثلاثة أيام قبل أن يختار - **ثبت** البيع للورثة بالثمن، **وبطل** الخيار؛ **لأن** الخيار لا يُورَثُ.

وكذلك لو نقصت السلعة في يَدَيْ المشتري - **لزمته** بالنقصان، **وبطل** الخيار إذا كان البيع قد انقطع على خياره بعد أيام، **وإن** لم يكن الثمن والبيع قد قُطِعَ - **فلا** تلزمه السلعة.

قال: ولو أن الخيار كان من البائع إلى ثلاثة أيام فزادت فالخيار له، وإن نقصت فالخيار للمشتري دون البائع.

باب القول في عمل الشيء بثلثه أو رُبْعِه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إذا** دفع رجل إلى رجل حديدًا؛ **فقال:** اعمله لي سكاكين؛ ولك ربعها، فضاع ذلك الحديد - **فإن**ا نرى أنه ضامن له؛ **لأنه** أجيرٌ استأجره صاحبُ الشيء بربعه، وليس بشريك.

باب القول فيما أفسد الصانع

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **كُلُّ** صانع مُسْتَأْجِرٍ أَفْسَدَ ما اسْتَوْجَرَ على إصلاحه - **فهو** ضامن له: **وتفسير ذلك:** إنسان دفع إلى نَجَّارٍ بَابًا لِيَسْوِيَهُ له فأفسده عليه؛ **فإنه** يلزم النَجَّارَ قِيَمَةَ الباب إن كان قد بطل، **وإن** كان لم يبطل **لزمه** فيه مَقْدَارُ ما أفسد منه.

وكذلك الْحَيَّاطُ، وَالْحَائِكُ، وَالْقَصَّارُ، وَكُلُّ صانع أَفْسَدَ ما اسْتَوْجَرَ على إصلاحه - **كان** ضامنًا لما أفسد، **فإن** كان إِفْسَادُهُ أَقَلَّ من قيمة نصف الشيء المُفْسَدِ **أَدَّى** قيمة ما أفسد إلى صاحب الشيء، **وإن** كان إِفْسَادُهُ أَذْهَبَ منه أكثر من قيمة نصفه - **كان** صاحبه بالخيار: **إن** شاء أخذ قيمة ما أفسد، **وإن** شاء أخذ قيمته صحيحًا وسلمه إلى الصانع، **فإن** كان فسد عنده وقد عَمِلَهُ فَصَاحِبُهُ بالخيار: **إن** شاء أخذه مَعْمُولًا وَحَسَبَ عليه نُقْصَانَ ما أفسد، وَحَسَبَ له أجرته التي عمل بها، **وإن** شاء سلمه إليه وأخذ منه قيمته يوم دَفَعَهُ إليه، **فإن** اختلفا في القيمة **كانت** البيئَةُ على صاحب الشيء، واليَمِينُ على الصانع.

باب القول فيمن خالف أمراً أمره به رجل في ماله

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لو أن رجلاً دفع إلى رجل مالا وأمره أن يشتري له به طعاماً ليربح صاحب المال فيه فخالفه فاشترى له إبلاً (أو بقراً) أو رقيقاً- كان المخالف لمال الرجل ضامناً: وكَيْلاً كان، أو مُسْتَأْجِراً، أو مُضَارَباً، كلهم في ذلك سواء يَضْمَنُونَ إذا خالفوا إلا أن يشاء صاحب المال أن يأخذ ما اشترى له؛ فيكون ذلك له، فإن لم يأخذه وَضَمَّنَهُ الْمُخَالَفَ فباعه- فلا نرى أن الربح له إن ربح فيه ربحاً، ونرى له أن يُصَيِّرَهُ إلى بيت مال المسلمين.

باب القول في معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يبيعن حاضر لباد»⁽¹⁾

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: هذا خبر قد روي، ولسنا ندري كيف صحته! وقد يكون فيمن يأتي بالسلعة، ويقدم بها إلى المِصْرِ الْمَرْأَةِ التي لا تحب أن تبدو للشراء والبيع، والإنسان الضعيف الذي لا يُحْسِنُ البيع والشراء، وليس هذا مما يصح فيه الخبر؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان رَحِيماً؛ وهذا فقد ينفع فيه الناس بعضهم بعضاً؛ إلا أن يدخل في ذلك ضرر على المسلمين، أو مضارة بين المُتَبَاعِيَيْنَ؛ فينظر إمام المسلمين في ذلك.

باب القول فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبال الجلوبة⁽²⁾

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا ينبغي للحاضرين أن يستقبلوا البادين خارجاً

(1) التجريد 4/46، وأصول الأحكام 2/26 رقم 1745، والتجريد 4/46، ومسلم 3/1157 رقم 1522، وأبو داود 3/721 رقم 3442، والنسائي 7/256 رقم 2495، وابن ماجه 2/734 رقم 2176، وأحمد 5/36 رقم 14295، وابن حبان 11/336 رقم 4960.

(2) نحوه في التجريد 4/46، وأصول الأحكام 2/27 رقم 1749، والطبراني في الأوسط 1/291 رقم 953، والبيهقي 5/348، وكنز العمال 4/65 رقم 9534، ونحوه في أحمد 3/540 رقم 10328.

من المصر فيشتروا منهم جَلْبَهُمْ ، ثم يُدْخِلُوهُ هَم فَيبيعونه لأنفسهم ؛ لأن في ذلك خَدِيعَةً لأهل الجَلْبِ ، ولكن يُتْرَكُ حتى يدخلوا به في سوقهم ، ويبيعوه من تُجَارِهِمْ.

باب القول في الشيء يُفَرِّقُ بَعْضُهُ عَن بَعْضِ الْأَسْمَاءِ

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إِذَا جَمَعَ الشَّيْءَ اسْمًا وَاحِدًا، وَكَانَ فِي الْمَعْنَى مُؤْتَلِفًا - فَهُوَ صِنْفٌ وَاحِدٌ؛ وَإِنْ افْتَرَقَتْ أَسْمَاؤُهُ - فَلَا يَجُوزُ التَّفْضِيلُ بَيْنَهُ لِمَنْ يَبِيعُهُ وَيَشْتَرِيهِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ التَّمْرَ كُلَّهُ وَاحِدٌ - وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ وَأَسْمَاؤُهُ - فَلَا يَجُوزُ مِنْهُ الْجُزْءُ بِجُزَيْنٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ! مِثْلُ مَكُّوكٍ بَرْنِيًّا؛ فَلَا يَجُوزُ بِمَكُّوكٍ وَنِصْفِ صِيحَانِيًّا، وَلَا مَكُّوكَيْ جَمْعٍ بِمَكُّوكٍ عِدَاقٍ⁽¹⁾؛ التَّمْرُ كُلُّهُ فِي الْحُكْمِ وَاحِدٌ مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ فَمَنْ زَادَ فَقَدَ أَرَبِيٌّ، وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ وَالذُّرَّةُ وَالزَّيْبُ صُنُوفٌ ذَلِكَ كُلُّهُ وَاحِدٌ؛ لَا يَجُوزُ مَكُّوكٌ طَيْسَانِي⁽²⁾ بِمَكُّوكٍ وَنِصْفِ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ، وَلَا يَجُوزُ مَكُّوكٌ ذُرَّةٌ بَيْضَاءَ بِمَكُّوكٍ وَنِصْفِ ذُرَّةٍ سَوْدَاءَ، وَلَا يَجُوزُ مَكُّوكٌ زَيْبٌ ضُرُوعٌ⁽³⁾ بِمَكُّوكٍ وَنِصْفِ زَيْبِيًّا أَسْوَدًا، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَغَيْرِهَا (يَدًّا بِيَدٍ)؛ فَمَنْ زَادَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَقَدَ أَرَبِيٌّ، وَأَفْسَدَ مَا بَاعَ وَاشْتَرَى؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَكَالُ أَوْ يوزنُ لَا غَيْرَ ذَلِكَ⁽⁴⁾.

(1) الْجَمْعُ: هُوَ الدَّقْلُ مِنَ التَّمْرِ، قِيلَ: هُوَ أَرْدَا أَنْوَاعَهُ. لِسَانُ الْعَرَبِ 11/246. وَالْعِدْقُ بَفَتْحِ الْعَيْنِ:

النَّخْلَةُ، وَبِكَسْرِهَا: الْعُرْجُونُ؛ أَيِ الْغَصْنِ بِمَا فِيهِ مِنَ الشَّارِيخِ، وَيُجْمَعُ عَلَى عِدَاقٍ. النِّهَايَةُ 3/199.

(2) فِي هَامِشِ (ج) هُوَ الْمَيْسَانِي. تَمَّتْ. وَطَيْسَانِيَّةٌ: بَلَدَةٌ بِالْأَنْدَلُسِ مِنْ أَعْمَالِ إِشْبِيلِيَّةِ. الْقَامُوسُ 1118.

وَمَيْسَانٌ: كُورَةٌ بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَوَأَسْطِ. مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ 5/242.

(3) عَنبٌ أَيْضٌ كِبَارُ الْحَبِّ. لِسَانُ الْعَرَبِ 8/221.

(4) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: أَوْ يوزنُ وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَفِي هَامِشِ نِسخَةِ السَّيِّدِ بَدْرِ الدِّينِ: وَفِي نِسخَةٍ قَدِيمَةٍ إِسْقَاطُ:

وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْأَوَّلَى.

باب القول في اختلاف النوعين، وما يجوز فيه من البيع

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس بالواحد بالاثنين، والاثنين بالواحد من الشئيين المختلفين: مثل مكوك حنطة بمكوكي شعير، ومكوك زبيب بمكوكي ذرة، ومكوك تمر بمكوكي شعير، ولا بأس ببيع ذلك كله وشرائه؛ كذلك إذا اختلف نَوْعَاهُ وافترق جِنْسَاهُ، وكان ذلك يَدًا بيد، فإن وقع فيه الإنساء بطل البيع فيه والاشترَاءُ.

باب القول في بيع الحيوان بعضه ببعض

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس ببيع الحيوان واحدًا باثنين، واثنين بواحد: من جنس واحد كان أو من أجناس مختلفة إذا كان يَدًا بيد، ولم يكن فيه إنساءً.

ولا بأس أن يُشْتَرَى بَعِيرٌ بَبَعِيرَيْن، وبقرَةٌ ببقرتين، وشاةٌ بشاتين، وطيرٌ بطيرين، وفرسٌ بفرسين، وحمارٌ بحمارين، وبغلٌ ببغليْن.

ولا بأس أن يُشْتَرَى فرسٌ بجملين، وجملٌ ببقرتين، وعبدٌ بعبدين، وأمةٌ بعبدين: يَدًا بيد، فَمَنْ أنسأ في شيء من ذلك؛ فقد أفسد وأربى.

باب القول في زيادة النقد بين الحيوان

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس أن يزيد الرجل الدرهم والدنانير مع الرأس ويشترى به رَأْسًا آخَرَ: وتفسير ذلك: رجل اشترى فرسًا بفرس وخمسة دنانير، أو جملًا بثلاثة دنانير وَجَمَلٍ، أو بقرَةً ببقرَةٍ ودينار، أو شاةً بشاتين ودرهم؛ كل ذلك في الحيوان جائز يَدًا بيد. ولا بأس أن تُشْتَرَى جَارِيَةٌ بعشرة دنانير وَجَارِيَةٌ، وَعُغْلَامٌ بغلام ومائة درهم.

باب القول في بيع اللحم بالحيوان

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يجوز بيع شاة بعشرين رطلًا لحمًا أو أقل أو أكثر، ولا يجوز بيع عشرة أرطال لحمًا بشاة من أي اللحوم كان، ولا يجوز أن يشتري به حيوانٌ مما يؤكل لحمه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان⁽¹⁾.

باب القول في شراء اللحم ببعضه ببعض

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس أن يشتري المشتري رطل لحم غنم برطلي لحم بقرة، أو رطلي لحم بقرة بثلاثة أرطال لحم إبل؛ لأن الإبل خلاف الغنم، والبقرة خلاف الإبل، وكذلك كل أزواج مختلفة؛ ولاختلافها أجزنا التفاضل بين لحومها؛ ولأن المعنى الواحد لا يجمعها.

فأما الغنم كلها فلا يجوز لحومها إلا مثلاً بمثل (يدًا بيد)؛ وكذلك البانها وسمونها. ولا بأس بثلاثة أرطال سمن بقرة، برطلي سمن غنم. ولا بأس بجزأي لبن إبل بجزء لبن غنم يدًا بيد؛ فمن أنسأ فقد أفسد.

باب القول في شراء التمر بظرفه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ومن اشترى تمرًا على أرطال معروفة بدينار؛ فليس يجب عليه أن يوزن له بظروفه: من جليل⁽²⁾ أو جرب إلا أن يدخل ذلك في الشرط، ويكون قد رأى الظروف وفهمها، أو وصفت له بصفة فعرها. **فأما إن لم تكن اشترطت عليه لم يلزم المشتري؛ لأنه إنما اشترى تمرًا ولم يشتر ظرفًا.**

(1) التجريد 4/65، وأصول الأحكام 2/35 رقم 1765، ومثله في الموطأ 2/36 رقم 56، وفي الرأب 2/1277 عن سعيد بن المسيب، والشفاء 2/435، والمستدرک 2/35، والدارقطني 3/71، والبيهقي 5/296.

(2) الجلة: بالضم وعاء من حوص يتخذ للتمر، والجمع جلال وجلل. تاج العروس 14/114.

قال: وَمَنْ اشْتَرَى تَمْرًا مَحْشُورًا جُرْبًا فَنظَرَ مِنْهَا إِلَى عَيْنِ ظَاهِرَةٍ فَرَضِيهَا، ثُمَّ فَتَحَ سَائِرَ ذَلِكَ فَوَجَدَهَا مَخَالِفَةً لِمَا رَأَى - كَانَ بِالْخِيَارِ فِيهَا: إِنْ شَاءَ لَزِمَهَا وَأَخَذَ قَدْرَ وَكْسِيهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا وَأَخَذَ مَا دَفَعَ مِنْ ثَمْنِهَا. وَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي لِلتَّمْرِ لِلْبَائِعِ أَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: أَطْرَحُ عَنْكَ فِي ظُرُوفِهَا كَذَا وَكَذَا رِطْلًا - لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ مَجْهُولٌ وَغَرَّرَ عَلَيْهَا.

ولا يجوز طرْحُ ما كان غَرَّرًا بينهما كما لا يجوز بيعه وشرائه لهما إلا أن يُسَاهِلَهُ المشتري، ويرضى أن تَتَرَنَّ الظُّرُوفُ في وزن التمر.

باب القول في شراء العبد وبيعه المأذون له في التجارة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إِذَا أذِنَ سَيِّدُ الْعَبْدِ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ لَزِمَ سَيِّدُهُ مَا اشْتَرَى وَبَاعَ مِنْ غَالٍ أَوْ رَخِيصٍ؛ كَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: أَنْ رَجُلَيْنِ ارْتَفَعَا إِلَيْهِ يَخْتَصِمَانِ؛ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ عِبَدِي هَذَا ابْتَاعَ مِنْ هَذَا شَيْئًا، وَإِنِّي رَدَدْتُهُ عَلَيْهِ فَأَبِي أَنْ يَقْبَلَهُ؛ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: هَلْ كُنْتَ تَتَّبَعْتُ غُلَامَكَ بِالذَّرْهِمِ يَشْتَرِي لَكَ بِهِ اللَّحْمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ أَجَزْتُ عَلَيْكَ شِرَاءَهُ.

باب القول فيمن باع نفسه، أو أمر غيره ببيعه

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: أَيُّمَا حُرٍّ باع نفسه، أو أمر غيره ببيعه - وَجَبَ أَنْ يُؤَدَّبَا جَمِيعًا أَدْبًا وَجِيعًا: إِنْ كَانَ فَهِمَا بِالْغَا أَحْسَنَ أَدْبُهُ، وَأَدَّبَ مَنْ اشْتَرَاهُ أَدْبًا وَجِيعًا: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ بَعْلَمَ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الرِّقُّ، وَاسْتَسْعَى فِيهَا أَخَذَ مِنْهُ حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ الَّذِي باعه منه رَجَعَ بِالثَّمَنِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ

لنفسه أو الأذن في بيع نفسه صبيًا أو أعجميًا **أفزع** على قدره، ولم يُستسَع في شيء من ثمنه للذي اشتراه إن كان اشتراه وهو عالم بأمره؛ **لأن** المشتري اشتراه على بصيرة متعمدًا لما لا يجوز له من ذلك؛ **وكذلك** بلغنا أن رجلاً باع نفسه في ولاية عمر **فلما** اشتد عليه البلاء أتى عمر؛ **فقال** له: إني رجل حر؛ **فقال** له عمر: أبعدك الله أنت الذي وضعت نفسك؛ **فقال** له (أمير المؤمنين وسيد المسلمين) علي بن أبي طالب **عليه السلام**: **إنه** ليس على حر ملكة فاضربه ضربًا شديدًا، والبائع له، ومُر المشتري أن يتبع البائع بالثمن، **فإن** كان بأفقٍ من الآفاق فاستسعه، **أما** إني إنما أقول لك ذلك؛ **لأنه** قد حنكته السن؛ **ولو** كان صبيًا صغيرًا أو أعجميًا مُستبهمًا مُستسَفها - لم أضربه، ولم أستسعه.

قال يحيى بن الحسين **عليه السلام**: إنما ترك ضرب المشتري له؛ **لأنه** لم يعلم أنه حر عندما اشتراه.

باب القول فيما لا يجوز من البيع والشراء، وما يجوز بيعه وشراؤه بفضه ببعض

قال يحيى بن الحسين **عليه السلام**: كل صنف من الأصناف التي تكال وتوزن، **وغير ذلك** مما لا يكال ولا يوزن مما ليس بحيوان من الثياب - **فلا** تباع مثلان بمثل من صنف واحد، **ولا يجوز** ذلك إلا مثلًا بمثل يدًا بيد **إلا** أن يختلف الصنفان، **فإن** اختلف الصنفان **فلا** بأس باثنين بواحد يدًا بيد، **ولا يجوز** نسًا إذا كانا جميعًا مما يكال، أو كانا جميعًا مما يوزن، **فإن** كان أحدهما مما يكال والآخر مما يوزن **فلا** بأس بالإنساء فيه؛ **إذا** لم يكن فيه حيلة للربا، ولا تزويد في البيع على سعر يومه؛ للإنساء.

قال يحيى بن الحسين **عليه السلام**: **ولا** بأس أن يشتري رطلي رصاص قلعي برطل رصاص أسود يدًا بيد، **ولا يجوز** نسًا. **ولا بأس** برطل نحاس برطل رصاص يدًا بيد. **ولا بأس** برطل حديد برطلي شبه يدًا بيد، **ولا يجوز** نسًا؛ **لأنه** كله مما

يوزن، **وإن** كان أحد الصنفين يوزن والآخر يكال - **فلا** بأس به اثنان بواحد،
وواحد بواحد نساء؛ **لأنه** يخرج مخرج السلم.

ولا بأس بخمسة أرتال حديد بثلاثة مكاي حنطة نساء؛ **فكانه** أسلم حديدًا
في حنطة. **وئحب** لمن فعل ذلك أن يضرب لذلك أجلاً، ويصف وصدقاً من البر
معروفًا بكيل معروف.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ولا يجوز** أن يشتري الرجل زرعاً من بر محصود في
سنبله متروكاً على حاله **بكيل** معروف من الحنطة: عشرة أفرق أو أقل أو أكثر؛ **لأن**
هذا شيء لا يعرف كم فيه من البر؛ **لأنه** في سنبله؛ **فإذا** زاد أو نقص عما بيع به من البر
المكتال كان رباً؛ **لأن** البر لا يجوز أن يباع إلا مثلاً بمثل يداً بيد؛ **فمن** زاد فقد أربى.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **وأستحب** لمن باع شيئاً ما يكال بثمن أن لا يشتري
بذلك الثمن شيئاً مما يكال **حتى** يقبض ذلك الثمن ثم يشتري به؛ **لأنه** إذا
اشترى بثمن ما يكال كئلاً مثله **دخله** النساء؛ **لأنها** جميعاً كيل. **ولا بأس** أن
يشتري بثمن ما يكال ما يوزن قبل أن يقبض له ثمنًا، أو بثمن ما يوزن ما يكال
قبل أن يقبض له ثمنًا.

قال: **ولا يجوز** أن يشتري اللحم بالحيوان، **ولا يجوز** أن يشتري الإنسان
ثلاثين رطلاً لحمًا بشاة؛ **لأن** رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ولا يجوز** بيع اللبن الرائب بالزبد إلا أن يكون في
اللبن من الزبد أقل من ذلك الزبد الذي اشتراه به المشتري؛ **فيكون** ذلك الزبد
الذي في اللبن بمثله من هذا الزبد، **ويكون** فضل هذا الزبد ثمنًا لفاضل ذلك
اللبن إذا اختلط به.

قال: **ولا يجوز** ثلاثة أرتال زبدًا برطلي سمن؛ **لأن** ذلك يختلف بزيادة الزبد

ونقصانه عند السَّلَاءِ⁽¹⁾ على كيل ذلك السمن؛ **فلذلك** فسد البيع.
ولا أحب أن يكون الزُّبْدُ بالسمن مثلاً بمثل؛ **لأنه** أيضاً يختلف وينقص.
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ولا تجوز المزابنة؛ لأن** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنها⁽²⁾؛
لأنها تختلف: وهي أن يبيع الرَّجُلُ رُطْبًا بتمرٍ (مثلاً بمثل، وأن يبيع تمرًا في رؤوس
النخل بِخَرْصِهِ تَمْرًا)؛ **لأن** ذلك ينقص عند يُيسِه ويقع فيه التَّفَاضُلُ؛ **وكذلك** لا
يجوز أن يبيع مَكُوكِي رُطْبٍ بِمَكُوكِ تَمْرٍ، **ولا** مَكُوكًا بِمَكُوكٍ، **ولا** أكثر من ذلك
ولا أقل؛ وكذلك لا يُباعُ زَهُوٌ⁽³⁾ بتمر، **ولا** تَمْرٌ بزهُو، **ويباع** كُلُّ صنف بمثله يَدًا
بيد مثلاً بمثل. **والتُّمْرَانُ** كُلُّهَا وَاحِدٌ: بَرْنِيَّهَا، وَصِيْحَانِيَّهَا، وَأَلْوَانِيَّهَا. **ولا يجوز**
مَكُوكًا لَوْنٌ بِمَكُوكِ بَرْنِيٍّ، **ولا** أَرْبَعَةٌ أَصْوَاعٍ صِيْحَانِيَّ بِخَمْسَةِ أَصْوَاعٍ جَمْعٌ⁽⁴⁾؛
وكذلك العنب كله واحد، وليس لبعضه على بعض زِيَادَةٌ عند التابع به. **ولا يجوز**
رِطْلًا عِنَبٍ بثلاثة أرتال عِنَبٍ لَوْنًا سِوَاهُ؛ **وكذلك** لا يجوز رِطْلًا عِنَبٍ بِرِطْلِيٍّ
زَيْبٍ؛ **لأنه** ينقص؛ **وحالُه** في ذلك حَالُ الرطب بالتمر.

ويكره مَكُوكٌ حِنْطَةٌ بِمَكُوكِ دَقِيقٍ؛ **لأنه** يختلف عند الطحن في الزيادة والنقصان؛
والدَّقِيقُ والحِنْطَةُ كلاهما يكال، **ولا بأس** بأن يُباعَ عَجِيئًا مَعْجُونًا⁽⁵⁾ بأكثر من كَيْلِ ذلك

(1) سَلَاءُ السَّمَنِ كمنع: طبخه وعالجه. القاموس 54. وفي حاشية (أ): السلي: هو إذابة الزُّبْدِ.
(2) المجموع 186 رقم 341، والعلوم 3/166 (الرأب 2/1279 رقم 2201)، وإعلام الأعلام 349 رقم 877،
وأصول الأحكام 2/43، وشفاء الأوام 2/420، والبخاري 2/765 رقم 2080، ومسلم 3/1170 رقم
1539، والترمذي 3/595 رقم 1302، وأبو داود 3/659 رقم 3362، والنسائي 7/267 رقم 4536.
(3) الزُّهُوُّ: البُسْرُ المَلُونُ يقال: إذا ظهرت الحُمْرَةُ والصفرة في النخل فقد ظهرت فيه الزُّهُوُّ. اللسان 14/362.
(4) التمر البرني: نوع أحمر مشرب بصفرة، كثير اللحاء، عذب الحلاوة. اللسان 13/50، والصيحاني: من
تمر المدينة، أسود صُلب المضغ، وسمي بذلك؛ لأن صيحان اسم تيس كان رُبط إلى نخلة
بالمدينة. اللسان 2/522. واللُّونُ: الدَّقْلُ وهو ضرب من النخل. اللسان 13/393. والجَمْعُ: كل لون
من التمر لا يُعرف اسمه، وقيل: هو التمر الذي يخرج من النوى. اللسان 8/53.
(5) الأحوط تركه؛ عملاً بالنص؛ لأنه لا يُخَصَّصُ بالتَّغْلِيلِ. تعليق السيد العلامة بدر الحوثي رحمته الله.

المعجون دَقِيقًا أو حنطة؛ **وكذلك** لا بأس أن يباع مكوك خبز مخبوز بِمَكُوكِي دقيق؛ **لأن** العجين والخبز قد خرجا من حد الكيل وصارا إلى حد الوزن. **ولا يجوز** مكوك حنطة مبلولة بمكوك حنطة مَقْلُوءَةً، ولا غير مقلوة؛ **لأنها** تتفاوت؛ واليابس أكثر من المبلول.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولا بأس** أن يُشْتَرَى الرُّمَّانُ والسفرجلُ وجميعُ الفواكه التي لا توزن ولا تكال؛ **وَتَبَاعُ** عددا: واحداً باثنين، واثنين بواحد يداً بيد.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولا يجوز** أن يشتري المشتري من البائع السلعة؛ **فيقول**: قد اشتريتُ هذا منك على ما تبيعه من غيري من الناس؛ **لأن** هذا غَرَرٌ وخطأ لا يوقف عليه؛ **لأن** البائع ربما استقصى عليه بعضُ المشتريين فيبيع رخيصاً، وربما تَسَامَحَ فيبيع غالياً؛ **ومن** اشترى على ذلك أو باع **فالقيمة** لآزمةً للمشتري يُعْطِيهِ قيمته عند الناس، **ولا** ينظر إلى ما شرط له؛ **لأن** ذلك الشَّرْطُ فاسدٌ لا يُؤَقَّفُ عليه.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولا خير** في ثوب بثوبين من جنس واحد إلى أجل؛ **فإن** اختلفت الأجناس **فلا** بأس بثوبين بثوب إلى أجل: **وتفسير ذلك**: ثوبٌ قُوْهِيٌّ⁽¹⁾ بثوبي قوهي؛ **لا** يجوز إلى أجل، **وَتَوْبٌ** دَيْبِقِيٌّ⁽²⁾ بثوبي ديبقي؛ **لا** يجوز إلى أجل، **وَتَوْبٌ** شَطْوِيٌّ⁽³⁾ بثوبي شَطْوِيٍّ؛ **لا** يجوز إلى أجل، **وَتَوْبٌ** قَصَبٍ بِثَوْبِيٍّ قَصَبٍ **لا** يجوز إلى أجل، **وَتَوْبٌ** خَزٌّ بثوبي خَزٍّ؛ **لا** يجوز إلى أجل؛ **وكذلك** كل جنس **لا** يجوز تَوْبَاهُ بِثَوْبِهِ إلى أجل، **ويجوز** يداً بيد: **فإن** اختلفت الأجناس **فلا** بأس بواحد باثنين إلى أجل؛ **ويشترط** طُولًا وَعَرْضًا مفهوماً، وَرُقْعَةً مَعْرُوفَةً إلى أجل معلوم؛ **ولا بأس** أن يُشْتَرَى ثَوْبٌ دَيْبِقِيٌّ بثوبي مَرُويٍّ يداً بيد وإلى أجل؛ **وكذلك** لا بأس أن يُشْتَرَى ثَوْبٌ وَشْيٌ بثوبي خَزٍّ يداً بيد، **أو** إلى أجل؛ **لأن**

(1) **القُوْهِيٌّ**: ثوب أبيض، نسبة إلى قُوْهَسْتَانَ بالضم: كُوْرَةٌ بين نَيْسَابُورَ وَهَرَاةَ. القاموس المحيط 1152.

(2) **الشَطْوِيٌّ**: ثوب ينسب إلى قرية بناحية مصر. مختار الصحاح 338.

(3) **ديبق**: قرية من قرى دمياط بمصر، ينسب إليها الثياب المثقلة، والعائم الشرب الملونة. **والديبقي**: العلم المذهب.

الجنسين مختلفان؛ **ولا يجوز أن يشتري ثوبٌ وشيٌّ بثوبي وشيٍّ إلى أجل؛ ولا بأس**
أن يشتري واحد باثنين يدًا بيد؛ **وكذلك** كل ما كان من مثل هذا **ففسده** على ما
ذكرتُ لك إن شاء الله تعالى.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ولا يجوز بيع اللبن الرائب باللبن المخيض، ولا**
اللبن الحليب بالمخيض؛ لأن في المخيض ماء؛ وإذا بيع ما فيه ماء بما ليس فيه
ماء؛ فلم يبع مثلًا بمثل؛ لأن اللبن الذي فيه ماء نفسه أقل من اللبن الذي ليس
فيه ماء؛ **ولا يجوز اللبن باللبن إلا مثلًا بمثل.**

قال: ولو أن رجلاً اشترى من رجل جملًا فاستحق ذلك الجمل - **فليس**
للمشتري أن يسلمه إلى المستحق له **إلا** بأمر الذي اشتراه منه، **فإن** أسلمه إليه
بغير أمره ولا بقضية حاكم **فالبائع** بالخيار: **إن** شاء أجاز له ذلك، **وإن** شاء لم
يجزه، **وألزمه البيع، ولم يكن له عليه رد الثمن؛ لأنه سلّم سلعته بغير أمره، ولا**
قضاء حاكم قضى عليه به.

قال: ولو أن رجلاً قال لرجل: أبيعك ما في بيتي هذا من الثياب صغيرها وكبيرها
على ثوبين بدينار، **فرضي** المشتري - **كان** ذلك البيع فاسدًا، **وكان** للمشتري أن
يرجع على البائع إذا رآه ونظر إليه ولم يعجبه؛ **لأنه** باعه شيئًا لا يدري ما هو:
أجيد أم رديء، رخيص أم غال؟

وكذلك لو وقف على مكتلٍ فيه رمانٌ أو أترجٌ؛ **فقال:** أبيعك من هذا الأترج
خمسة بدرهم - **لم يكن** ذلك بيعًا **حتى** يميّر الخمس، ويغزّلها، **وإريه** ما يشتري
فبيصره المشتري ويشتري منه ما قد رأى وأبصر؛ **وكذلك** العمل فيما كان كذلك
من البطيخ وغيره، وكل ما كان متفاوتًا؛ **وكذلك** لو اشترى مُشترٍ من بايع شيئًا
من الفواكه أو غيرها **على** أنه جيّد فكسره فوجد به عيبًا لم يكن علم به: **فإذا** كان

العَيْبُ مما لا يُعْلَمُ به إلا من بعد الكسر - فإنه يُنظَرُ إلى تلك السلعة: فإن كانت تُشْتَرَى بِعَيْبِهَا بعد الكسر، أو كان لها بعد كسرها ثَمَنٌ كَرِهَتْهُ الْمُشْتَرِي؛ ورجع على البائع بفضل ما بين القيمتين: قِيمَتِهَا مَعِيْبَةً، وقِيمَتِهَا غَيْرَ مَعِيْبَةٍ، وإن كان مما لا قيمة له من بعد كسره وبيان عيبه - رَدَّهُ: مِثْلَ البَيْضِ الفاسد وغيره مما يشبهه؛ فإنه يردده ويرجع بقيمته من الثمن على صاحبه. قال: ومَنْ اشْتَرَى مَعِيْبًا وهو يَعْلَمُهُ فلا خِيَارَ له بعد شرائه.

قال: ولا يجوز للرجل أن يبيع شيئًا قد اشتراه مما يكال أو يوزن إذا لم يَقْبِضْهُ، ولم يَسْتَوْفِهِ بكيله؛ وكذلك لو استوفى كَيْلَهُ، ثم أراد يَبِعَهُ، أو تَوَلَّيْتَهُ⁽¹⁾ - فلا ينبغي له أن يَبِعَهُ ولا يُؤَلِّقَهُ حتى يُوفِيَهُ الذي يَبِعُهُ منه، أو يُؤَلِّقَهُ إياه بكيل جديد؛ وكذلك روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَعَ كُلِّ صَفْقَةٍ كَيْلَةٌ»⁽²⁾.

والإِقَالَةُ والتَّوَلَّيْتُ والبيعُ في ذلك عندنا سواء؛ لا بد من إعادة الكيل فيه.

قال: وإن اشْتَرَى مُشْتَرٍ شيئًا من ذلك جِزَافًا - فله أن يبيعه، ويُقِيلَ فيه، ويُؤَلِّقَهُ جِزَافًا بغير كيل كما اشتراه؛ وكذلك إن شاء أن يبيع بَعْضَهُ بكيل وبَعْضَهُ جِزَافًا فَلْيُفْعَلْ.

باب القول في الصرف، واستبدال الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، والذهب بالفضة، والفضة بالذهب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يجوز صَرْفُ بَدَيْنٍ؛ والصرفُ يدًا بيدًا. وتفسير ذلك: أن يشتري الرجل بدينار دَرَاهِمَ فَيَقَاطِعَ الْمُصْرِفَ على عشرين بدينار؛ فلا تكون كلها مع المُصْرِفِ؛ ويبقى عليه من العشرين دِرْهَمٌ أو درهماً؛ فيقول له: عُدْ إِلَيَّ حتى أُهَيِّئَ لَكَ فَيَأْخُذَهَا وَيَتْرُكُ صَاحِبَ الدِينَارِ الباقِي عنده حتى يرجع بعد

(1) ومعنى التولية: أن يبيع ما اشتراه برأس ماله

(2) الشفاء 2/395، وابن أبي شيبة 4/275 رقم 20063.

وقت، فَيَأْخُذُهُ؛ فهذا حرام لا يجوز؛ فيجب على مَنْ صَرَفَ دِينَارًا بدراهم، أو دراهم بدينار **أَلَّا** يفترق هو وصاحبه، **وَبَيْنَهُ** وبينه طَلَبَةٌ، **وَلَا** له عليه من ذلك قليل ولا كثير. **قَالَ:** فَإِنْ ابْتُلِيَ أَحَدٌ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ **فَلْيَحْسِبْ** مَا قَبِضَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، **ثُمَّ يَحْسِبْ كَمَّ تَمَّتْهَا** مِنْ قَرَارِيطِ الدِّينَارِ فَيَدْفَعُهُ إِلَى صَاحِبِ الدَّرَاهِمِ؛ **وَيَكُونُ شَرِيكًا** فِي الدِّينَارِ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الْقَرَارِيطِ أَوْ الْحَبَاتِ: **فَإِمَّا قَطَعَ** مِنَ الدِّينَارِ قِطْعَةً، **وَإِمَّا كَانَ** لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَدِيعَةً حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ فَيَصَارِفُهُ بِمَا بَقِيَ لَهُ، **أَوْ يَقْطَعُ** مِنْهُ قِطْعَةً بِحَقِّهِ، **أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ أَنْ يَفْعَلَهُ كَانَ لَهُ؛ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ جَازَ** لَهُ تَحْلِيفُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الْقَرَارِيطِ عِنْدَ صَاحِبِهِ. **قَالَ:** وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ جَزَافًا، **وَلَا** شَيْئًا مِنَ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ جَزَافًا؛ **لَأَنَّ** ذَلِكَ يَتَفَاضَلُ بِزِيَادَةِ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ؛ **وَلَا يَجُوزُ** الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، **وَلَا** الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ **إِلَّا** مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًّا بِيَدٍ؛ **وَكذلك** لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِعَشْرَةِ مِثَاقِيلٍ وَزَنًا شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ جَزَافًا غَيْرَ موزونٍ؛ **وَكذلك** لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِعَشْرِينَ دِرْهَمًا موزونَةً شَيْئًا مِنَ الْفِضَّةِ غَيْرَ موزونٍ جَزَافًا؛ **لَأَنَّ** ذَلِكَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ موزونٍ **رُبَّمَا** زَادَ أَوْ نَقَصَ فَيَدْخُلُهُ الرِّبَا بِزِيَادَتِهِ وَنَقْصَانِهِ؛ **وَلَا بَأْسَ** أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ مِثَاقِيلٍ ذَهَبًا شَيْئًا مِنَ الْفِضَّةِ غَيْرِ موزونٍ جَزَافًا؛ **وَكذلك** لَوْ اشْتَرَى بِأَلْفِ دِرْهَمٍ موزونَةً شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ غَيْرِ موزونٍ جَزَافًا **جَازَ** ذَلِكَ؛ **وَكذلك** لَوْ اشْتَرَى بِذَهَبٍ جَزَافًا لَا يُعْرَفُ وَزْنُهُ **فِضَّةً** جَزَافًا لَا يُعْرَفُ وَزْنُهَا **جَازَ** ذَلِكَ؛ **لَأَنَّ** الصَّنْفَيْنِ قَدْ ائْتَفَقَا.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **وَلَا** يَجُوزُ أَنْ تُدْخَلَ الْفِضَّةُ فِي الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ؛ **لِيَزْدَادَ** مَا بَيْنَهُمَا، **كَمَا** قَدْ يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَالِ، **وَلَا** الْحَدِيدُ مَعَ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ؛ **لِيَزْدَادَ** مَا فِي الْفِضَّةِ عَلَى الْفِضَّةِ **كَمَا** قَدْ يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ هَذَا الدَّهْرِ؛ **لَأَنَّ** اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُخَادَعُ، **وَهُوَ** يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى؛ **وَهَذَا** فَإِنَّمَا هُوَ حَيْلٌ مِنَ الْمُحْتَالِينَ لَا يَجُوزُ عَلَى

مثلهم من المربوبيين، فكيف (يجوز) على رب العالمين، وخالق كل المخلوقين!! قال: ولو اشترى رجل من رجل دراهم بدنانير فلم تكن عنده الدرَاهِمُ كُلُّهَا فاستقرض له تَمَامَهَا؛ فأوفاه جميع حقه قبل أن يفترقا- فالصرف تام صحيح، وإن لم يجد له تمامها انتقض الصرف بينهما؛ واشترى منه ما عنده من الدراهم بدنانير على صرفها صرفًا مبتدأ، وأخذ باقي دنانيره، وهذا العمل عندنا الذي لا يجوز غيره.

وقال في سيف مُحَلٍّ، أو في مُصْحَفٍ مُحَلٍّ، بفضة يُشْتَرَى بدراهم: إن ذلك لا يجوز عندنا حتى يُعْلَمَ كَمَ وَزْنُ الْحِلِيِّ من درهم؛ فيُشْتَرَى الْحِلِيُّ بوزنه سواء سواء، ثم يُشْتَرَى السَّيْفُ بِفَضْلَةٍ يتراضيان عليها، أو الْمُصْحَفُ.

وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا اشْتَرَى قِلَادَةً يَوْمَ خَيْبَرَ مُرْصَعَةً بِالذَّهَبِ، فِيهَا خَرَزٌ مَرَكَّبٌ بِالذَّهَبِ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يُمَيِّرَ بَيْنَ خَرَزِهَا وَبَيْنَ الذَّهَبِ، وَيَقْلَعَهُ مِنْهُ حَتَّى يَعْرِفَ مَا فِيهَا فَيُشْتَرِيَهُ بِوَزْنِهِ مِنَ الذَّهَبِ؛ فَقَالَ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ الْحِجَارَةَ بِالْفَضْلَةِ بَيْنَ الْوَزْنَيْنِ؛ فَقَالَ: «لَا حَتَّى تُمَيِّرَ مَا بَيْنَهُمَا»؛ فلم يتركه حتى مَيَّرَ ما بينهما⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَفْتَرِقُ هُوَ وَصَاحِبَهُ، وَبَيْنَهُ عَمَلٌ يَدًا بِيَدٍ. قال: ولا يجوز أن يُشْتَرِيَ قِلَادَةً ذَهَبٍ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ إِلَى أَجْلِ؛ وَكَذَلِكَ لَا يَشْتَرَى حُلِيًّا فِضَّةً بِوَزْنِهِ إِلَى أَجْلِ. قال: وإن اشترى سَيْفًا مُحَلًّا بِمِائَةِ دَرَاهِمٍ، وَكَانَ وَزْنُ حَلِيَّتِهِ خَمْسِينَ دَرَاهِمًا؛ فَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ حَدِيدَةً السَّيْفِ تَسْوَى خَمْسِينَ دَرَاهِمًا، فَإِنْ كَانَتْ تَسْوَى أَقَلِّ مِنْ خَمْسِينَ؛ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْفَضْلَةَ إِنَّمَا وَقَعَتْ فِي زِيَادَةِ الْحِلِيِّ لِزِدَادِهَا صَاحِبُهَا مِنْ أَجْلِ صِنَاعَتِهَا؛ وَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ وَزْنَ الْفِضَّةِ خَمْسُونَ دَرَاهِمًا بِوَزْنِ مَنْ لَهَا لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ.

(1) أصول الأحكام 68/2 رقم 1813، ونحوه مسلم 3/1214 رقم 1591، وأبو داود 3/647 رقم

3351، 3352، والترمذي 3/556 رقم 1255، وابن أبي شيبة 4/285.

قال: ولو أن رجلاً اشترى دنانير بدراهم لم يجز له أن يشتري بالدنانير دراهم حتى يقبض الدنانير ثم يقلبها في الدراهم، ولا يجوز له قلبها قبل قبضها؛ وكذلك الدراهم أيضاً إذا اشتراها بالدنانير لم يجز له قلبها في دراهم أخرى حتى يقبضها.

قال: وكذلك لو اشترى رجل من رجل دراهم بدنانير فأعطاه فيها مكحلةً ومزبقةً: فإن استبدلها قبل أن يفترقا فأبدله إياها قبل أن يفترقا صح صرفهُمَا، وتمت مبايعتُهُمَا، وإن افترقا قبل أن يبدله إياها انتقض من الصرف بقدر ما كان منه في الدراهم من الزئبق والكحل.

قال: ولو أن رجلاً اشترى من رجل دراهم واشترط عليه أن يستبدل ما رُدَّ عليه منها كان ذلك جائزاً له، وكان له أن يستبدل ما رُدَّ عليه منها، فإن اشترى منه دراهم فأعطاه فيها مكحلةً، أو كان له عليه دين فاقضى منه دراهم أو دنانير مكحلةً فقبضها المقتضى - كان له على الذي اشتراها منه أو اقتضاها أن يوفيه ما نقص من كحلها نقداً جيّداً، ولا يستلحق عليه في نقصه لنقده شيئاً؛ لأنه نقص عنها غشاً لا يجوز له أخذه، ولا يسع البائع له بيعه.

قال: ولا يجوز شراء تراب معادن الذهب بالذهب، ولا تراب معادن الفضة بالفضة.

(ولا يجوز شراء تراب الصاغة الذين يصوغون الفضة والذهب - بالفضة ولا بالذهب)؛ لأن ذلك يتفاوت، ويزيد وينقص، وفيه غرر؛ والذهب بالذهب فلا يجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد، والفضة بالفضة فلا تجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد؛ ومن اشترى من ذلك شيئاً كان البيع فاسداً لا يجوز.

قال: ومن اشترى تراب معادن الذهب بفضة، أو تراب معادن الفضة بذهب - كان له؛ وللبائع عند بيان ما يخرج منه الخيار: إن شاء أمضى، وإن شاء لزم؛ لأن هذا بيع غرر فاسد الأصل؛ ومن اشترى أو باع غرراً كان بيعه فاسداً.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: كانت الدراهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كدراهمنا

اليوم، ولم يكن في زمن النبي ﷺ ولا في الجاهلية للعرب ضرب دنانير ولا دراهم تعرف؛ وإنما كانوا يتبايعون وَيَتَشَارُونَ بِالتَّبْرِ دَرَاهِمَ مَعْرُوفَةً، وَأَوَاقِي مَفْهُومَةً، وكان الرُّطْلُ الأول الذي كان على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة اثنتي عشرة أُوقِيَةً، وكانت كُلُّ أُوقِيَةٍ أربعين درهماً؛ فكان رِطْلُهُمْ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ وثمانين درهماً بهذا الدرهم الذي في أيدي الناس اليوم؛ فَأَقَرَّ رِطْلُهُمْ على ذلك ﷺ؛ والدليل على ما قلنا به في ذلك قوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْفِضَّةِ زَكَاةٌ»⁽¹⁾، ثم قال ﷺ - بإجماع الأمة عنه -: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتِي دِرْهَمٍ زَكَاةٌ»⁽²⁾.

فعلمنا حين قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتِي دِرْهَمٍ زَكَاةٌ»، و«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ زَكَاةٌ» - أَنَّ الأوقية كانت إذ ذاك أربعين درهماً بهذا الدرهم الذي لا اختلاف عند الأمة فيه؛ أَنَّ الزكاة تجب في مائتي درهم منه.

قال: ويقال: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ ضَرَبَ الدَّرَاهِمَ فِي الإِسْلَامِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ⁽³⁾؛

(1) أصول الأحكام 70/2 رقم 1815، والشفاء 2/416، والنسائي 5/40 رقم 2486، 2487، 2476، وأحمد 3/6 رقم 11044، 11831، وأبو يعلى 2/306 رقم 1034، و2/267 رقم 979، والدارقطني 2/93، 2/129، والبيهقي 4/8، 8/272، والبخاري 2/509 رقم 1340، وابن جِبَّانَ 8/76 رقم 3282، ومسلم 2/675 رقم 980، والموطأ 1/244 رقم 577، والترمذي 3/22 رقم 626، وابن ماجه 1/572 رقم 1794، وأبو داود 2/94 رقم 1558.

(2) المجموع 136 رقم 210، والعلوم 2/276 (الرأب 1/546 رقم 902)، وأصول الأحكام 70/2 رقم 1815، وعبدالرزاق 4/5. ونصب الرأية 2/365، 269.

(3) ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية، ولد سنة 26 هـ. صار الأمر إليه بعد أبيه سنة 65 هـ، وكان جبَّارًا، داهية، قيل: إنه تأوه من إنفاذ يزيد جيشه إلى حرب ابن الزبير؛ فلما ولي الأمر جهز إليه الحجاج، وقتله سنة 73 هـ، وأحرق الكعبة! وختم على أعناق كثير من أصحاب رسول الله ﷺ: كجابر بن عبد الله الأنصاري!! وَلَمَّا أَفْضَى الأَمْرُ إِلَيْهِ والمصحف في حجره أطبقه! وقال: هذا آخر العهد بك! قال الذهبي: وكان الحجاج من ذنوبه!. قلت: وكان ممن يسب عليًا عليه السلام على المنابر؛ وقد قال يومًا: ما كان أحد أدفع عن عثمان من علي! فقيل له: مالكم تسبون على المنابر؟ قال: إنه لا يستقيم لنا الأمر إلا بذلك. توفي سنة 86 هـ. ينظر تاريخ الخلفاء للسيوطي 200، وسير أعلام النبلاء 3/249، وتاريخ دمشق 42/438، والشافعي 1/566.

وهذا الدرهم الذي تُخْرَجُ به الزَّكَاةُ؛ فهو الدرهم الذي يسميه أهلُ العراق وَزْنَ سَبْعَةٍ؛ وإنما سموه وزن سبعة؛ لأنه وَزْنُ سَبْعَةِ أعشار المِثْقَالِ؛ والدليل على ذلك: أنك إذا زدت على هذا الدرهم ثَلَاثَةَ أَسْبَاعِهِ صَارَ ذلك مِثْقَالًا؛ ولذلك صارت العَشْرَةُ الدَّرَاهِمُ سَبْعَةَ مِثْقَالٍ، وقد كانت دَنَانِيرُ قَيْصَرَ مَلِكِ الروم، ودَرَاهِمُ الأَكَاسِرَةِ البُغْلِيَّةِ - تَرْدُ على العرب بمكة في الجاهلية؛ فلم يكونوا يتبايعون بها، وكانوا يردونها إلى ما يعرفون من التبر على وزن المِثْقَالِ والدراهم على تجزئتها في الأواقي والأرطال، وكان رِطْلُهُمْ كرطل المدينة أَرْبَعِمِائَةٍ وثمانين دِرْهَمًا، وَوَقَيْتُهُمْ أربعين درهمًا.

تم كتاب البيوع.

كتاب السلم

مبتدأ أبواب القول في السلم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **السَّلْمُ الصَّحِيحُ الْجَائِزُ أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجُلُ إِلَى رَجُلٍ مَالًا:** في شيء معروف، بوزن أو كيل معروف، بصفة معروفة، إلى أجل معروف محدود مُسَمًّى، **يدفعه إليه** ويسلمه ببلد معروف؛ **فإذا أسلم إليه ذلك المَال وَفَبَضَّهُ** على هذه الشروط؛ **فهذا سَلْمٌ صَحِيحٌ؛ لا أعلم** بين علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله **ولا** غيرهم في هذا اختلافًا.

وقد صح لنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله **أَخَذَ سَلْمًا** من يهودي **دَنَانِيرَ** في تمر موصوف معروف بجنسه **إلى** أجل معروف بكيل معروف؛ **وكذلك** روي لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه **أنه** لم يكن يرى **بالسَّلْمِ بَأْسًا؛ وكذلك** كان يقول جدي القاسم بن إبراهيم رضي الله عنه: **إن السلم جائز على صحته؛ وكذلك** كان يقول جميع علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله: **من** ولد الحسن والحسين رضي الله عنهما **وغيرهما؛ لا نعلم** في جواز السلم **إذا** كان صحيحًا بين أحد منهم **اختلافًا.**

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **وصحَّةُ السلم فهو خمسة أشياء؛ إذا ذكِرَتْ وَشُرِطَتْ صح السلم، وجاز بين أهل الإسلام: وهو أن يدفع الرجل إلى رجلٍ مَالًا:** في كيلٍ معروف، **أو وزنٍ معروف: كذا وكذا رطلًا بدينار، أو كذا وكذا مكيالًا بدينار أو درهم، واشترطَ عليه صنفًا معروفًا، ولو تَأَمَّرَ مَعْرُوفًا؛ إن كان مما يتفاضل أَلْوَانُهُ، إلى** أجل معروف، **يُوفِّيهِ ذلك وَيُسَلِّمُهُ إليه** ببلد معروف. **ولا يَشْتَرِطُ عليه حائطًا معروفًا بعينه، ولا أرضًا بعينها محدودة بحدودها؛ إن كان ما أسلم فيه شيئًا مما يَبْتُثُّ ويخرج في الشجر: من التمر، أو الحنطة، أو الشعير، أو الأرز، أو غير ذلك مما يكال؛ وكذلك** إن كان المُسَلَّمُ فيه شيئًا مما يُوزَنُ لم يَجُزْ أَنْ يُسَلَّمَ في ثَمَرٍ حَائِطٍ

معروف محدود من عنب أو غير ذلك مما يوزن؛ **وكذلك** لا يجوز أن يُسَلِّمَ في قَرٍّ من تربية إنسان بعينه، **ولا حَوْكٍ** إنسانٍ بعينه؛ **إن** كان السلم في ثياب أو قز: **والقزُّ** ⁽¹⁾ فهو الأبريسم ⁽²⁾؛ **ولإننا كُرِهَ ذلك ولم يَجْزُ؛ لأنه عَرَّزٌ؛ لأنه** ربما فسد ثمر ذلك البستان بعينه؛ **فيبطل** سَلَمُ المُسَلِّمِ فيه؛ **وكذلك** أْبْرِيْسَمُ الإنسان بعينه، وحوكُه بعينه **ربما** يبطل، **وربما** مات الإنسان قبل أن يعمل ذلك الشيء الذي أسلم فيه من عمله؛ **فيبطل** السلم؛ **فلذلك** لم يجوز أن يسلم في ثمر حائط بعينه، **ولا** في عمل عامل بعينه؛ **فَمَنْ** أثبت في سَلَمِهِ الكَيْلَ المَعْلُومَ، وَالْأَجَلَ المَعْلُومَ، وَالصِّفَةَ المَعْلُومَةَ المَعْرُوفَةَ، **ولم** يشترط حائطًا بعينه، **ولا** عمل إنسان بعينه، **وشرط** على المُسَلِّمِ إليه **أن** يدفع إليه سلمه ببلد معروف؛ **فإذا** فعل ذلك **فقد** صح السَلَمُ بينها **إذا** دفع إليه المال قبل أن يفترقا وتقابضا نقدًا جيِّدًا.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **وكيف** يبطل السلم **ولا** يجوز؛ **والمُسَلِّمُ** إليه **والمُسَلَّمُ** فيه **سَوَاءٌ؛ وكلاهما** يرجو ويخاف؛ **وليس** فيه حَظٌّ لأحدهما **يَبِينُ** مَأْمُونُ البطلان، **بل** هما كلاهما فيه **سَيِّانٍ؛ وكل** واحد منهما يرجو أن يكون قد أخذ من صاحبه **غِبْطَةً، وأن** يكون الرابح لا الخاسر في بيعه وشرائه؛ **وذلك** أن السعر ربما زاد ونقص عند وقت ما يَقْبِضُ المُسَلِّمُ من المُسَلِّمِ إليه سَلَمَهُ، **ولا** يكون في ذلك رِبْحٌ معروف مأمون بعينه لو احد دون الآخر، **وربما** كان المُسَلَّمُ إليه أَكْثَرَ حَظًّا من المُسَلِّمِ عند تغير السعر؛ **وذلك** أنه ربما أسلم الرجل إلى الرجل عشرة دنانير في عشرين قفيزًا بُرًّا أو أَرْزًا أو تَمْرًا ليؤديها إليه في وقت الحصاد لشهر معروف، ويوم معروف؛ **فإذا** كان ذلك كذلك، **وَحَلَّ الأَجَلُ،** وتغير السعر؛ **فصار** قفيزين ونصفًا بدينار؛ **وذلك** الطعام بعينه يبتاعه الناس ويشترونه في ذلك

(1) القز: أجود أنواع الحرير تنسجه دود القز.

(2) يقال: إِبْرِيْسَمٌ وَأَبْرِيْسَمٌ؛ **والعرب** تخلط فيما ليس من كلامها؛ **لأنه** فارسي مُعَرَّبٌ. اللسان 46/12، و 262/2.

الوقت على هذا السعر؛ **فَيَدْخُلُ** الْخُسْرَانُ عَلَى الْمُسْلِمِ، **وَيَدْخُلُ** الرَّيْحُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، **وَرَبِمَا** كَانَ السَّعْرُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ **عَلَى** مِثَالِ مَا أَسْلَمَ هَذَا الْمُسْلِمُ فِيهِ، **وَرَبِمَا** زَادَ وَنَقَصَ؛ **فَلِمَا** وَجَدْنَا سَبِيلَهُ كَذَلِكَ، **وَلَمْ** نَجِدْ فِي السَّلَمِ شَيْئًا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، **وَلَمْ** يَكُنْ فِيهِ رَيْحٌ مَأْمُونٌ الْخُسْرَانِ لِلْمُسْلِمِ لِمَالِهِ فِيهِ، **وَوَجَدْنَاهُ** يَرْبِحُ مَرَّةً، وَيُخْسِرُ مَرَّةً - **كَانَ** ذَلِكَ عِنْدَنَا بَيِّنًا حَسَنًا، **وَكَانَ** أَسْوَأَ حَالَةً إِذَا كَانَ مَرَّةً يَكُونُ الْمُغْتَبِطُ بِهِ الْمُسْلِمَ، وَمَرَّةً يَكُونُ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ - **أَنْ** يَكُونَ كَبِيْعَ الْجَزَافِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ عِنْدَ الْأُمَّةِ فِي جَوَازِهِ: **وَيَبِيعُ** الْجَزَافُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ بَيِّنًا مَمْلُوءًا تَمْرًا، أَوْ حَنْطَةً، أَوْ شَعِيرًا **يَقِفُ** عَلَيْهِ، **ثُمَّ** يَنْظُرُ إِلَيْهِ، **ثُمَّ** يَشْتَرِيهِ مِنْهُ بِمَجَازِفَةٍ بَلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ؛ **فَيَتَرَاضِيَانِ** بَيْنَهُمَا فِيهِ عَلَى ثَمَنِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ، وَيُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِهِ الْمَشْتَرِي لَهُ مِنْهُ؛ **وَمِثْلُ ذَلِكَ**: أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ إِلَى نَخْلٍ رَجُلٌ **فَيَشْتَرِي** مِنْهُ تَمْرَهَا رُطْبًا أَوْ زَهْوًا بِثَمَنِ يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهِ فِيهِ؛ **فَيَدْفَعُ** إِلَيْهِ الثَّمَنَ، **وَيَحْوِزُ** التَّمْرَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ؛ **فَيَتَمَرُّهُ** الْمَشْتَرِي، **ثُمَّ** يَجِدُّهُ تَمْرًا، **ثُمَّ** لَعْلَهُ أَنْ يَغْتَبِطَ وَيَرْبَحَ وَيَكُونُ فِي كَيْلِهِ فَضْلٌ عَلَى سَعْرِ مَا يَبَاعُ مِنَ التَّمْرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، **وَلَعْلَهُ** أَنْ يَخْسِرَ فِيهِ عِنْدَ جِدَاذِهِ وَتَمْمِيرِهِ، **وَيَأْتِي** عَلَى أَكْثَرِ مِنْ سَعْرِ التَّمْرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ **فَيَخْسِرُ** الْمَشْتَرِي لَهُ وَيَرْبَحُ الْبَائِعُ - **فَلَيْسَ** فِي جَوَازِ هَذَا الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ كُلِّهِ وَاسْتِقَامَتِهِ **اِخْتِلَافٌ** بَيْنَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ **وَالسَّلَامُ** فَهُوَ أَعْدَلُ وَأَبْيَنُ اسْتِقَامَةً مِنْ هَذَا؛ **لَأَنَّ** السَّلَامَ لَا يَكُونُ فِي نَخْلَةٍ بَعِينِهَا - **وَلَا** زَرَعَ بَعِينِهِ؛ **وَالشِّرَاءُ** فَقَدْ يَقَعُ فِي ثَمْرَةٍ بَعِينِهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا جَازَ بَيْعُ هَذِهِ الثَّمْرَةِ بَعِينِهَا **حِينَ** بَانَ صَلاَحُهَا، **وَأَمِنْ** فَسَادُهَا - **قِيلَ** لَهُ: **وَكَذَلِكَ** أَيْضًا **السَّلَامُ** **إِنَّمَا** يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ طَعَامٌ جَيِّدٌ سَلِيمٌ مِنَ الْفَسَادِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي وُصِفَتْ لَهُ، وَالشَّرْطُ الَّذِي شُرِطَ عَلَيْهِ.

قَالَ يَحْيَى بِهَ الْحُسَيْنِ عليه السلام: **وَمَنْ** شَبَّهَ السَّلَامَ بِبَيْعِ التَّأخِيرِ الَّذِي تَدْخُلُهُ الزِّيَادَةُ وَالرَّبْحُ لِلْبَائِعِ **عَلَى** كُلِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، **وَفِي** كُلِّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، **أَوْ** شَبَّهَهُ،

أَوْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ كَالسَّلْفِ الَّذِي يَجْرُ مِنْفَعَةً؛ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سَلْفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ حَرَامٌ»⁽¹⁾ - فَقَدْ غَلَطَ فِي ذَلِكَ وَوَهَلَ [أَيَّ ضَعْفًا] فِي قِيَاسِهِ؛ لِأَنَّ السَّلْفَ الَّذِي يَجْرُ الْمَنْفَعَةُ هُوَ السَّلْفُ الَّذِي يَأْمَنُ الْمُسْلِمُ فِيهِ الْخُسْرَانَ، وَيُوقِنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِالرِّبْحِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَبَدًا بِحِيلَةٍ، وَلَا بِمَعْنَى فِي سَلْفِهِ خَاسِرًا، وَلَا يَكُونَ أَبَدًا إِلَّا رَابِحًا عَلَى رَأْسِ مَالِهِ، مُزْدَادًا عَلَيْهِ لِإِنظَارِهِ: مِثْلُ أَنْ يُسَلِّفَ رَجُلًا عَشْرَةَ دِنَانِيرٍ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ اثْنِي عَشَرَ دِينَارًا أَوْ أَكْثَرَ؛ فَتَكُونُ هَذِهِ الْإِثْنَا عَشَرَ دِينَارًا عَلَيْهِ يُوْفِيهِ بِهَا؛ فَهَذَا عَلَى كُلِّ حَالٍ رَابِحٌ فِي سَلْفِهِ لَا يَخَافُ خُسْرَانًا؛ فَهَذَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؛ وَهُوَ الرِّبَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، أَوْ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ طَعَامًا يَسْتَنْظِرُ بِثَمَنِهِ، وَيَنْقُصُهُ مِنْ سَعْرِ يَوْمِهِ: مِثْلُ أَنْ تَكُونَ الْحَنْظَةَ عَلَى اثْنِي عَشَرَ مَكُونًا بِدِينَارٍ تَبَاعُ الْيَوْمَ؛ فَيَقُولُ لَهُ: بِعْنِي هَذِهِ الْحَنْظَةَ وَأَنْظِرْنِي بِثَمَنِهَا عَلَى عَشْرَةِ مَكَائِي بِدِينَارٍ، أَوْ يَقُولُ الْبَائِعُ: أَيْبِعْكَ هَذِهِ الْحَنْظَةَ وَأُنْقِصْكَ مِنَ السَّعْرِ مَكُونَيْنِ؛ فَيَصِيرُ عَلَى عَشْرَةِ دِينَارٍ، أَوْ يَقُولُ: أَيْبِعْكَ هَذَا عَلَى عَشْرَةِ دِينَارٍ - وَهُوَ وَالْمُشْتَرِي يَعْلَمَانِ أَنَّ هَذَا السَّعْرَ سِعْرٌ نَاقِضٌ عَنِ سَعْرِ يَوْمِهِ؛ وَأَنَّهُ إِنَّمَا نَقَصَهُ ذَلِكَ لِمَكَانِ الْإِنظَارِ - فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَأَنْظَرَهُ بِالثَّمَنِ؛ فَهَذَا هُوَ الرِّبَا عِنْدَنَا وَفِي قَوْلِنَا، وَالْبَيْعُ الْخَبِيثُ الَّذِي لَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ، وَهُوَ السَّلْفُ الَّذِي يَجْرُ الْمَنْفَعَةَ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ وَصَاحِبَ الدَّنَانِيرِ الْأُولَى الْعَشْرَةَ الَّتِي دَفَعَهَا وَرَبِحَ فِيهَا دِينَارَيْنِ - أَمِنَ مِنْ أَنْ يَتَغَيَّرَ رِبْحُهُ بِرُخْصِ سِعْرِ وَلَا غَلَاثِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ دِنَانِيرًا؛ وَالدَّنَانِيرُ لَا يَتَغَيَّرُ مَا فِيهَا مِنَ الرِّبْحِ، وَصَاحِبُهَا مَطْمَئِنٌّ لَا يَخْشَى خُسْرَانًا؛ وَالْأَخِذُ لَهَا مِنْهُ مُوقِنٌ بِالْخُسْرَانِ، غَيْرُ رَاجٍ لِلتَّخْلِيفِ بِسَبَبٍ وَلَا مَعْنَى؛ وَالسَّلْمُ فَلَيْسَ الْمُسْلِمُ بِأَرْجَأَ لِلرِّبْحِ وَالتَّخْلِيفِ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ؛ وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ لَيْسَ هُوَ بِأَرْجَأَ لِلتَّخْلِيفِ وَالرِّبْحِ مِنَ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ دَفَعَ

(1) أصول الأحكام 2/79 رقم 1825.

دنانير يأخذ بها طعامًا مسمى: بكيل معروف، إلى أجل مؤجل، وهو لا يدري كيف يكون سِعْرُ ذلك الطَّعامِ في ذلك الوقت الذي يحل أجله فيه، ويؤدي طعامه إليه؛ فهو خَائِفٌ وَجِلُّ القلبِ، يخاف ويرجو: يَرْجُو غَلَاءً في ذلك الوقت فيربح، ويخافُ من الطعامِ رُخْصًا فحينئذ يخسر؛ وعلى هذا المنهاج صَاحِبُهُ المُسَلِّمُ إليه؛ وليس حال من رجا وخشي كحال الآمن الذي لا يخشى؛ وقياسُ السَّلَمِ قياسُ الشراءِ جِزَافًا عن تراضٍ من المشتري والبائع؛ إذا لم يعرفا كلاهما كَيْلَ ذلك الذي يباع ولا وَزَنَهُ - إن كان مما يكال أو يوزن - فلا اختلاف عند الأمة **أنهما** إذا تبايعا جِزَافًا شَيْئًا لم يَقِفْ أحدهما على وزنه ولا كيله - إذا كان مما يكال أو يوزن - **أنَّ تَبَايَعَهُمَا صحيح حلال: رَبِحَ مَنْ رَبِحَ، وَخَسِرَ مَنْ خَسِرَ؛ إذا كان المشتري قد رأى عينه وأبصره.**

وقياسُ السلف الذي يجر المنفعة الحرام الذي لا يجوز عندنا مما ذكرنا وقلنا - فهو مثلُ إنسانٍ باعَ إنسانًا شَيْئًا جِزَافًا - وقد عَرَفَ وزنه وكيله فَيَحْتَالُ على صاحبه فيه، ويؤهِّمُهُ أنه لا يعرف ما هو عليه من الكيل والوزن؛ فهذا بيع فاسد لا يحل ولا يجوز للبائع أن يبيعه كذلك؛ لأنه موقن بالربح عارف بما أخرج؛ فكمَا أَنَّ بَيْنَ هذين فَرْقًا في التحليل والتحريم - كذلك أَيْضًا يجب أن يكون بَيْنَ السلم الذي ليس أَحَدُ المتبايعين فيه بواثقٍ بالربح فيه ولا آمِنٍ مِنَ الخسران - وبَيْنَ البيع الذي يَجْرُ السَّلْفُ فيه مَنَفَعَةٌ بَيِّنَةٌ مَأْمُونَةٌ مَفْهُومَةٌ مَعْلُومَةٌ - فَرْقٌ بَيِّنٌ.

فلعمري لو لم يكن رسول الله ﷺ ولا علماء أهل بيته أجمعين صلوات الله عليهم ولا غيرهم من المسلمين أجمعوا على أن السلم جائز حلال، وأنه ليس كغيره ولا مُشَابِهًا لِمَا يَفْسُدُ من البيوع الفاسدة، ثم كان العقل يصحح لنا ما قد صحح من الفَرْقِ بينها، والتباعد في معانيهما - لكان في ذلك كِفَايَةً كَافِيَةً، وَاسْتِغْنَاءً لذوي الحجا وحُجَّةً شَافِيَةً! فكيف وقد جاء التفريق بين ذلك من الرسول الله ﷺ

ولم يختلف أحد من علماء أهل بيته **ولا** غيرهم فيه؛ **فكلهم** يقول: إن السلم جائز إذا صحت صفاته، وأقيمت حدوده وشروطه؛ **فإن** ترك من حدوده وشروطه شيءٌ - **بطل** السلم، ولم يَجْزُ إلا على ما جُعِلَ عليه ورُكِّبَ فيه.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **فمن** أسلم في شيء وترك شيئاً مما ذكرنا من شروط السلم، ثم ذكر قبل أن يفترق هو وصاحبه؛ **فليذكرها** وليؤكِّد حدود السلم وشروطه؛ **فإن** لم يذكر ما ترك من شروطه حتى افترقا **فالسلم** بينهما باطل فاسد، وليس له إلا رأس ماله الذي دفعه **إلا** أن يُحِبَّ تجديد السلم **فيقبض** رأس ماله من صاحبه، ثم يدفعه إليه ويستترط شروط السلم **كلها** صحيحة ثابتة؛ **ويكون** سلماً مُبْتَدَأً.

قال: وإن وجد المسلم إليه فيما أسلم إليه المسلم من النقد دراهم رديئة **ردّها** إليه واستبدلها منه، وكانا على سلمهما؛ **وقد قال غيرنا**: إن السلم بذلك فاسد بينهما، **ولسنا** نرى أن ذلك يُفسد سلمهما.

قال: فإذا أسلم الرجل في تمر **فليصف** صفة جنس ذلك التمر؛ **فيقول**: تمرًا بَرْتِيًّا وَسَطًا طَيِّبًا قَلِيلَ الْحَشْفِ وَالتَّقَاهُ⁽¹⁾؛ **وكذلك** إن أسلم في صِيحَانِيٍّ؛ **فقال**: أَخَذُ مِنْكَ صِيحَانِيًّا وَسَطًا طَيِّبًا لَا حَشْفَ فِيهِ، **أو أن يقول**: أَخَذُ صِيحَانِيًّا عَلَى وَجْهِهِ؛ **وكذلك** في الحنطة يقول: حنطة بيضاء، أو حنطة سمراء مسرودة يابسة؛ **وكذلك** كل ما أسلم فيه **اشترط**⁽²⁾ صفته وجنسه، ولم يقل خير ما يكون؛ **لأن** هذا شيء لا يحاط به؛ **وإذا** اشترط ما لا يحاط به **بطل** السلم؛ **وكل** من أسلم في شيء فَأُعْطِيَ دونه لم يلزمه أن يأخذ إلا ما أسلم فيه.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **والسلم** يجوز في كل شيء مما يكال أو يوزن أو غير ذلك من العروض التي تحيط بها الصفات، **وتأتي** على النعت، **ولا** تتفاوت تفاوتًا فاحشًا. **فأما** الحيوان **فلا** أرى السلم فيه **ولا** أُجِيزُهُ؛ **لأنه** يتفاوت في الأجسام تفاوتًا كثيرًا.

(1) نَقَاهُ الطعم، وَتَقَائِيَّتُهُ بفتح النون والهاء وَيُضَمَّانِ: رَدِيئُهُ وَمَا أُلْقِيَ مِنْهُ. القاموس المحيط 1230.

(2) في (ج): اشترط فَنَّهُ وَجِنْسَهُ.

من ذلك: أن يسلم الرجل في بغير ثنيٍّ، أو فرس ثني، أو بقرة، أو شاة؛ **فيثبت السن، والجنس، والصفة، ولا يقدر أن يثبت القدر؛ لأنه رُبَّ ثنيٍّ يكون خيراً من ثنين، ورُبَّ ثنين لا يساويان جذعتين:** في الجسم، والفراهة، وجودة النفس في البعير والفرس؛ **وهذا شيء لا يحاط به؛ وكذلك القول في العبيد والإماء؛ لأنهم يتفاوتون في الأجسام، والقدر، والحسن، والعقل، والجَزَاة⁽¹⁾؛ فلتفاوت الحيوان لم يجز السلم فيه؛ وكان عندنا فاسداً مكروهاً باطلاً.**

قال يحيى بن الحسين: **ولا يجوز أن يُسَلِّمَ المُسَلِّمُ ما يكال فيما يكال، ولا ما يوزن فيما يوزن إلا أن يكون ذهباً وفضة. ويجوز له أن يسلم ما يكال فيما يوزن، وما يوزن فيما يكال.**

وإن اختلفت أجناس ما يكال فلا يجوز أن يُسَلِّمَ ما يكال في ما يكال.
ولا يجوز أن يسلم الشعير في الأرز، ولا الدرّة في الباقلاء؛ لأن الأصل كُلهُ كيل؛ وكذلك لا يجوز أن يُسَلِّمَ السُّكَّرَ في القُبَّاطِ⁽²⁾؛ لأن الأصل كُلهُ وُزن؛ وإنما كرهنا ذلك؛ لأن السَّلَمَ نَسَأُ إلى أجل؛ فلا يجوز أن يُشْتَرَى بها يكال ما يكال - وإن اختلفت أصنافه واحداً بواحد، ولا اثنين بواحد إلا يداً بيد؛ فلما لم يَجُزْ أن يكون مَكُوكاً شَعِيرٍ بِمَكُوكِ حِنْطَةٍ إلا يداً بيد - لم يَجُزْ نَسَأُ؛ لأنه كيل؛ وكل كيل لا يجوز أن يُسَلَّمَ بعضه في بعض؛ لأن السَّلَمَ نَسَأُ؛ وكذلك الحجة في الوزن.

قال: **ولا بأس إن يُسَلَّمَ ما لا يكال ولا يوزن إذا اختلفت أجناسه بَعْضُهُ في بَعْضٍ.**
ولا بأس أن يُسَلَّمَ ثِيَابُ الوَشِيِّ في ثياب الحَزِّ، وثِيَابُ الحَزِّ في ثياب الوَشِيِّ، وثِيَابُ القُوهِيِّ في ثياب الدِّيَّقِيِّ، وثِيَابُ الدِّيَّقِيِّ في ثياب القُوهِيِّ.

وإنما أجزنا أن يُسَلَّمَ ما لا يوزن ولا يكال بعضه في بعض إذا اختلفت أجناس

(1) الجَزَاة: البدان والرجلان والعنق. لسان العرب 4/135.

(2) القُبَّاطُ أو القَبِيْطُ يسمى الناطف: ضرب من الحلوى يصنع من اللوز والجوز والفسق. الوسيط 2/931.

المُسْلِم، والمُسْلِم فيه؛ **لأنه** يجوز أن يُشْتَرَى بالثوب ثوبان من جنس آخَرَ سِوَى جنسه نَسِيًّا؛ **وإنما جاز** أن يُشْتَرَى واحد من جنس باثنين من جنس آخَرَ نَسِيًّا، مما لا يكال ولا يوزن، **ولم يَجْزُ** أن يُشْتَرَى بواحد من جنس مما يكال أو يوزن اثنان من جنس سِوَى جنس الواحد مما يكال أيضًا أو يوزن نَسِيًّا؛ **لأن** ما لا يكال ولا يوزن لا يدخل فيه الاختلاط والالتباس **حتى** لا يُعْرَفَ هذا من هذا؛ **فجاز** الإِنْسَاءُ فيه؛ **لأنه** مُسْتَدْرِكٌ بعينه: يستدركه صاحبه في مال غريمه؛ **إن** أفلس وكان هذا قَائِمًا بعينه، أو دخل بينها داخل يُفْسِدُ مبيعتهما - **استدرك** صاحب ذلك الثوب ثوبه، **وإن** كان قد خلطه في ثياب **فقد** يمكن أن يعرف بِرُقْعَتِهِ أو بعلامة تُجْعَلُ في جانبه؛ **ولم يَجْزِ** الإِنْسَاءُ فيما يكال أو يوزن؛ **لأنه** لو دخل عليهما في مبيعتهما فساد؛ وقد خلطه بمثله مما يكال أو يوزن؛ **لم** يستدركه بعينه؛ **ولم** يعرفه؛ وكان مُسْتَهْلَكًا - **تجب** له عليه فيه القيمة؛ والقيمة دَرَاهِمٌ؛ والدراهم خِلَافٌ ما أَسْلَمَ فيه من شَيْئِهِ؛ **وما** أَسْلَمَ فيه شَيْءٌ غَيْرُهُ؛ **فلهذا** المعنى وقع الفرق بينهما.

باب القول فيمن أسلم سلمًا فاسدًا، واستهلك المسلم إليه ما أسلم إليه :

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إن** أسلم رجل إلى رجل **إلى** أجل دراهم، أو دنانير سلمًا فاسدًا، **ثم** عَلِمًا بفساده؛ **فأراد** المسلم أن يَرْتَدَّ سَلَمَهُ، **فوجد** صاحبه قد استهلكه - **أخذ** منه مِثْلَ نَقْدِهِ وَوَزْنِهِ؛ **وكذلك** إن كان أسلم شيئًا مما يكال أو يوزن **أَخَذَ** مِثْلَ كَيْلِهِ وَوَزْنِهِ من صِنْفِهِ الذي أسلمه إليه، **وإن** كان المُسْلِمُ عَرَضًا من العُرُوضِ - **أخذ** قيمته **ولم** يأخذ مثله؛ **لأن** المِثْلَ في العُرُوضِ يتفاوت، **ولا** يكاد يأتلف **ولا** يستوي؛ **والقيمة** فيه أَقْرَبُ إلى الحق وأوثق. **فإن** كان المُسْلِمُ حيوانًا فاستهلك **كانت** فيه القيمة أيضًا؛ **ولم يَجْزُ** أن يأخذ

به مثلاً؛ **لأن المثل من ذلك لا يوجد؛ ولا بُدَّ** أن يتفاوت في بعض الصفات المحمودات أو المذمومات من جسم أو غيره : **فإن** اختلفا في القيمة؛ **فادعى** صاحب السلم أن عَرْضَهُ كان يَسَوَى شيئاً **وزعم** المُسَلَّمُ إليه أنه يَسَوَى دون ذلك - **فالبينة** على صاحب السلم؛ **لأنه** يدعي الفَضْلَ، **فإن** لم يأت بِبَيِّنَةٍ **استُخْلِفَ** له المُسَلَّمُ إليه؛ **وكان** القَوْلُ قَوْلَهُ مع يمينه، **فإن** نكَلَّ عن اليمين **كَزَمَهُ** ما ادعى عليه **صَاحِبُهُ**.

قال: ولا يَحِلُّ لِلْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَهْلِكَ السَّلَمَ **إِنْ عَلِمَ** أَنَّ سَلَمَهُمَا كان فاسداً.
قال: فإن قال رَبُّ السلم: لا أدري ما كان يَسَوَى عَرْضِي؟ **وقال:** المُسَلَّمُ إليه: لا أدري ما كان يسوى - **نُعِتَ نَعْتُهُ، وَوُصِفَتْ صِفَتُهُ لِمَنْ يُبْصِرُ قِيَمَتَهُ وَيَعْرِفُ ثَمَنَ مِثْلِهِ؛** ثم قَوْمَهُ قِيَمَةً يجتهد فيها لطلب الحق؛ ثم يَحْكُمُ بذلك بينهما، **ولا** ينظر إلى قيمة ما أسلم فيه كائناً ما كان؛ **لأن** القيمة إنما تكون قيمة ما دفع صاحب السلم إلى المسلم إليه؛ **لأنه** يجب على المسلم إليه **رَدُّ** ذلك الذي دفع إليه، **ويجب** على صاحبه **أَخْذُهُ** من يديه؛ **فإذا** كان ذلك قد اسْتَهْلِكَ **وجب** على مستهلكه **رَدُّ** قيمته دون قيمة غيره؛ **لأن** غيره لم يَمْلِكُهُ صَاحِبُ السلم؛ **فساد** سلمه، **ولو** مَلَكَهُ أيضاً بِصِحَّةٍ من السلم **ثم** لم يَقْدِرِ المُسَلَّمُ إليه عليه؛ لعلة مانعة، أو سبب - لم يكن لِلْمُسَلِّمِ إلا ما أسَلَمَ فيه، أو رَأْسُ ماله الذي دَفَعَ، أو قِيَمَتُهُ ما دفع **إن** كان عَرْضًا دون قيمة ذلك الذي أسلم فيه؛ **لأنه** لو أخذ قِيَمَةَ ما أسَلَمَ فيه **كان** ذلك فاسداً بزيادة قِيَمَةِ ذلك أو نُقْصَانِهَا عما دُفِعَ إليه؛ **وإذا** وقعت الزِّيَادَةُ في مثل ذلك حُرْمٌ؛ **لأنه** ربما أسَلَمَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ في عشرة أَفْفِزَةٍ حِنْطَةً؛ **فيأتي** الأجل فيَعْوِقُ المُسَلَّمُ إليه عَائِقٌ عن دَفْعِ ما أسَلَمَ إليه فيه، **ولا** يُطِيقُ ذلك مع ذلك العائق؛ **فيقول** رَبُّ السَّلَمِ: **رُدِّ** إِلَيَّ سَلَمِي؛ **فَيَجِبُ** أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ مِثْلَ دَنَانِيرِهِ، **ولا** يدفع إليه قِيَمَةَ تِلْكَ العَشْرَةِ الأَفْفِزَةِ في ذلك الوقت؛ **لأن** قيمتها في ذلك الوقت **إن** كانت تزيد على العشرة؛ **فلا**

تحل له - وقد ارتجع رأس الدنانير؛ فلا يحل له أن يأخذ معها الزيادة؛ لأنه لا يجوز له أن يُسلفَ عشرة دنانير نقدًا ويأخذَ أحدَ عشرَ أو اثني عشرَ نقدًا؛ لأن هذا ربا؛ لأنَّ الذهبَ بالذهبِ مثلاً بمثل يدًا بيد، والفضةَ بالفضةِ مثلاً بمثل يدًا بيد.

وكذلك لو كانت قيمة ذلك الشيء في ذلك الوقت ثمانية دنانير - لم يجز له أن يرد إليه ثمانية دنانير؛ وقد أخذ منه عشرة؛ فلذلك قلنا: إنه لا يُنظرُ إلى قيمة ذلك الشيء الذي أسلم فيه؛ وإنه ليس للمُسْلِمِ إلا ما أسلم فيه بعينه، أو ارتجاع رأس ماله - وَحَالُ العُرُوضِ إذا أُسْلِمَتْ في شيء كحال النقد في هذا الموضع، وهذا المعنى ليس له إلا هي إن كانت قائمة بأعيانها، أو قيمتها يوم دُفِعَتْ إلى المُسْلِمِ إليه.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولا بأس أن يُسَلِّمَ الرَّجُلُ: في الصُّوفِ، وَالْقُطْنِ، وَالكَتَّانِ، وَالشَّعْرِ، وَالْوَبْرِ؛ بصفة معروفة، بوزن معروف، إلى أجل معروف.

ولا يَشْتَرِطُ صُوفَ ضأن بأعيانها، ولا شَعَرَ غنم بأعيانها، ولا وَبَرَ إبل بأعيانها، ولا كَتَّانَ أرض بعينها، ولا كُرْسُفَ مزرعة بعينها؛ فإن اشترط في ذلك كله شيئًا من شيء بعينه بطل السلم فيه، وارتدَّ سَلَمُهُ.

باب القول في السلم فيما يتفاوت قدره في ذاته ومقداره في نفسه :

مثل الرمان، والأترج، والسفرجل، والناهمروذ، والكمثرى، والبطيخ، والقثاء،

والموز، والبيض : بيض النعام، وبيض الدجاج، والرَّانِج⁽¹⁾، وما أشبه ذلك

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أَحْسَنُ ما أرى في مثل هذا لمن أراد أن يُسَلِّمَ في شيء منه أن يُجَرِّبَ هو والمسلم إليه من ذلك شيئًا: بالميزان حتى يستدلا على مقدار ما يتبايعان منه؛ فإذا جربا ذلك بالميزان وفهَّمَاهُ ووقفَا على ما يريدان التبايع فيه منه - أسلم المُسْلِمُ إلى صاحبه من بعد التجربة ما أراد أن يُسَلِّمَهُ فيما

(1) الرَّانِجُ: تمر أملس كالتَّعْضُوضِ وَاحِدَتُهُ بَهَاءٌ، وهو الجوز الهندي. القاموس المحيط 187.

أراد من ذلك: **بِوزْنٍ مَعْرُوفٍ**، **إِلَى أَجْلِ مَعْرُوفٍ**، **بِصِفَةٍ مَعْرُوفَةٍ**، و**جِنْسٍ مَعْرُوفٍ**. **وَلَا يَسْلَمُ فِي فَاكِهَةٍ مَزْرَعَةٍ** واحدة محدودة معروفة، **وَلَا فِي بَيْضِ دِجَاجٍ مَعْرُوفٍ**؛ **فَإِذَا أَسْلَمَ فِي وَزْنٍ مَعْرُوفٍ** من بعد تجربتها جميعاً **بِوزْنٍ ذَلِكَ الصَّنِفِ** الذي تبايعا به - **فَالسَّلَامُ صَحِيحٌ**؛ وهذا أحسن ما أرى وأقول به في السلم فيما يتفاوت: **أَنْ يُرَدَّ إِلَى الْوِزْنِ** من بعد التجربة؛ **لِمَا** يجري من تجربة **المُسْلِمِ** و**المُسْلِمِ** إليه؛ **وَلَا أَرَى أَنْ يُسَلَّمَ** فيما كان كذلك **عَدَدًا**؛ **لأنَّ مَوْزَنَةً** تقوم مقام موزتين، و**أَثْرَجَةً** تقوم مقام أترجتين، و**رُمَّانَةً** تقوم مقام رمانتين، و**بَطِيخَةً** تقوم مقام بطيختين؛ **وَمَنْ أَسْلَمَ فِيهِ عَدَدًا** كان قد باع واشترى **عَرَرًا**؛ **وَلَا يَجُوزُ** بيع الغرر بين المسلمين؛ **وَإِذَا رُدَّ ذَلِكَ** كله إلى الوزن من بعد التجربة من **المُتَبَايِعِينَ** له - **لَمْ يَدْخُلْهُ عَرَرٌ وَلَا فَسَادٌ**، و**ثَبِتَ** فيه العدل والحق والسداد.

قال: فأما ما يوزن أو يكال من الفواكه: مثل الرطب، والعنب، والتفاح، والإجاص، والتين، واللوز، والمشمش؛ **فَلَا** بأس بالسلم فيه كئلاً أو وزناً، **وَلَا يُسَلَّمُ** في ذلك **إِلَّا** قبل ظهوره في شجره، أو قبل بلوغه وقت **يَنْعِهِ**⁽¹⁾؛ **وَالتَّمَدُّمُ** في ذلك **أَحَبُّ** إِلَيَّ. **فَأَمَّا** الحطب، والقصب **فَلَا** يجوز السلم فيه **أَحْمَالًا** ولا **حُزْمًا** معدودة؛ **لأنَّ** ذلك يتفاوت؛ **فَإِذَا** أراد مسلم **أَنْ** يسلم في شيء من ذلك أو ما أشبهه؛ و**خَرَجَ** في المخرج مخرجه - **فَلْيُسَلِّمْ** فيه وزناً معروفاً، في صفة معروفة، **إِلَى أَجْلِ مَعْرُوفٍ**، **وَلَا** يسلم في **حَطَبٍ** شَجَرٍ محدود، **وَلَا قَصَبٍ** **أَجْمَعًا**⁽²⁾ **مَعْرُوفَةً** **مَحْدُودَةً**.

باب القول في السلم: في اللحم، والرؤوس، والشوَاء:

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لَا** أرى السلم يجوز في شيء من ذلك **إِلَّا** أن يسلم

(1) في (ج): أو قبل بلوغه وقت بيعه.

(2) **الأَجْمَعُ**: الشجر الكثير المُلْتَفُّ. القاموس المحيط 992.

المسلم في لحم مَنْقِيٍّ⁽¹⁾: **فإن** أعطاه البائع لَحْمًا أَسْمَنَ مما ذَكَرَ له - **فذلك فضلٌ** من المُسَلِّمِ إليه، **وإن** أعطاه البائع لَحْمًا فيه التَّنَقُّا كان حَقَّهُ، **وإن** أعطاه دون ذلك **فله** أن يرده عليه؛ **ولا** يأخذ إلا ما شرط عليه؛ **وكذلك** يكون شرطه في الشَّوَاءِ **يقول**: لحمًا مشويًّا من شاة مُنْقِيَّةٍ؛ **وإنما** أجزناه لمن شرط لحمًا مُنْقِيًّا؛ **لأن** التَّنَقُّا حَدٌّ معروف ليس دونه إلا الهزِيلُ؛ **والهزِيلُ** فلا يعبأ به. **ولم** يجز السلم في اللحم مُرْسَلًا؛ **لأنه** إذا أرسله؛ **فقال**: في لحم، ولم يصف اللحم؛ **فقد** نَقَصَ بترك الصفة بَعْضَ شروط السلم؛ **لأنه** يحتاج أن يقول في لَحْمٍ غَنَمٍ: من صفته كذا وكذا، **كما** يقول إذا أسلم في تمر بَرِّيٍّ: من صفته كذا وكذا، **أو** في حنطة، من صفتها كذا وكذا. **أو قال** في تَوْبٍ حَزٍّ: من صفته كذا وكذا؛ **فيأتي** بصفة ما أسلم فيه بعينه، **ومتى** لم يصفه بصفة بُيِّنَتْ من غيره مما هو دونه أو فوقه **نَقَصَتْ** شُرُوطُ السلم؛ **وكان** السلم بنقصان شروطه فاسدًا؛ **ولا يجوز** أن يوصف صفة إلا صفة تُدْرِكُ بحد محدود ومعنى ثابت موجود؛ **فلذلك** كرهنا السلم في اللحم إلا أن يوصف بالتَّنَقُّا فقط؛ **لأنه** لا يخلو مَنْ لم يسلم في المَنْقِي من اللحم وَيَشْرَطَهُ - **مِنْ** أن يُسَلِّمَ في لحم مُرْسَلٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ؛ **فَتَنْقُصُ** شُرُوطُ السلم فَيَكُونُ فاسِدًا.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ولا** يجوز عندي أن يُسَلِّمَ في شيء من الحيوان، **ولا** بأس أن يُسَلِّمَ الحيوان في غيره من الأشياء التي يُسْتَدْرِكُ تَفَاوُثُهَا: من الكيل، والوزن؛ **فَيُسَلِّمَ** جَمَلًا، **أو فَرَسًا**، **أو عَبْدًا**، **أو غَيْرَ** ذلك من الحيوان: **في** طعام، **أو** ثياب، **أو** غير ذلك مما أراد السَّلْمَ فيه.

(1) في (ج): مُنْقِي. وَالتَّنَقُّو وَالتَّنَقُّا: عَظْمُ العَصِيدِ. وقيل: كل عظم فيه مُنْحٌ، والجمع أَنْقَاءٌ. وَالتَّنَقُّو: كل عظم من قَصَبِ اليدين والرجلين نَقُو على حياله. وَالأَنْقَاءُ: كُلُّ عَظْمٍ فيه مُنْحٌ: وهي القَصَبُ. قيل: في واحدها نَقِيٌّ وَنَقُوٌّ. وَالتَّنَقُّي: المنخ: أي منخ العظام وَشَحْمُهَا، وَشَحْمُ العَيْنِ مِنَ السَّمَنِ، والجمع أَنْقَاءُ. التاج 20/260، واللسان 15/338.

حُجَّةٌ فِي صِحَّةِ السَّلْمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله ﷺ **أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَاهُ؛ فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ شِئْتَ أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ وَزَنَا مَعْلُومًا، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، فِي تَمْرٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مِنْ حَائِطٍ مَعْلُومٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَا يَهُودِيُّ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ فَأَسَلِمُ وَزَنَا مَعْلُومًا، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فِي تَمْرٍ مَعْلُومٍ، وَكَيْلٍ مَعْلُومٍ؛ وَلَا أَسْمِي لَكَ حَائِطًا»؛ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: نَعَمْ؛ فَأَسَلِمَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ الْأَجَلِ جَاءَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَقَاضَاهُ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا يَهُودِيُّ إِنَّ لَنَا بِقِيَّةَ يَوْمِنَا هَذَا»؛ فَقَالَ: إِنَّكُمْ مَعَشَرَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَوْمٌ مُطَلٌّ؛ فَأَغْلَظَ لَهُ عَمْرٌ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْ مَعَهُ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا فَأَوْفِهِ حَقَّهُ، وَزِدْهُ كَذَا وَكَذَا لِلَّذِي قُلْتَ لَهُ»⁽¹⁾!.**

قال: وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسَلِمَ فِي لَبْنٍ فَلْيَسَلِمِ فِي لَبْنٍ مَعْرُوفٍ بِجِنْسِهِ، مَنْسُوبٍ إِلَى مَا يُحَلَبُ مِنْهُ. وَإِنْ أَسَلِمَ فِي لَبْنٍ إِبِلٍ ذَكَرَ ذَلِكَ وَوَصَفَهُ؛ فَقَالَ: لَبْنٌ إِبِلٍ حَلِيْبِيًّا، أَوْ لَبْنًا قَارِصًا⁽²⁾: بِكَيْلٍ مَعْرُوفٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْرُوفٍ، يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ بِبِلْدٍ مَعْرُوفٍ، كُلُّ يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا: إِنْ كَانَ سَلَمُهُ فِيهِ لِأَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ، وَإِنْ كَانَ أَسَلِمَ فِيهِ جَمَلَةٌ شَرَطَ كَيْلَهُ، وَصَفَتَهُ، وَضَرَبَ لَهُ أَجَلَهُ.

وَلَا يُسَلِمُ فِي لَبْنٍ نُوقٍ مَعْرُوفَةٍ فَيَسْمِيهَا بِأَعْيَانِهَا، وَلَكِنْ يَسَلِمُ إِلَيْهِ فِي لَبْنٍ إِبِلٍ مَوْصُوفٍ، وَلَا يَذْكُرُ إِبِلًا بِعَيْنِهَا، يَأْتِيهِ بِهِ صَاحِبُهُ الْمُسَلِّمُ إِلَيْهِ فِيهِ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَيَسْقِيهِ إِيَّاهُ مِنْ حَيْثُ يَتَهَيَّأُ مِنْ إِبِلِهِ أَوْ إِبِلٍ غَيْرِهِ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ أَسَلِمَ فِي لَبْنٍ بَقَرٍ

(1) العلوم 3/ 159 (الرأب 2/ 1252 رقم 2165)، وأصول الأحكام 2/ 78 رقم 1823، 1824، 1825، والتجريد 4/ 129، والشفاء 2/ 455، ونحوه في البيهقي 6/ 24، والطبراني في الكبير 5/ 222 رقم 5147، وابن ماجه 2/ 761 رقم 2281، والحاكم 3/ 604، 605.

(2) الفارص: الحامض من لبن الإبل خاصة. وقيل: هو لبن يَحْزِي اللسان: أي يقرصها. أو هو حامض يُحَلَبُ عَلَيْهِ حَلِيبٌ كَثِيرٌ حَتَّى تَذْهَبَ الْحَمُوضَةُ. التاج 9/ 330.

وجب عليه أن يفعل فيه كما فعل في الإبل؛ وكذلك إن أسلم في لبن غنم **فَلْيَصِفِ اللَّبَنَ** على أي حالة يريده: مَخِيضًا، أم رَائِبًا، أم حَلِيْبًا؛ **وَيُثَبِّتْ** شروطَ السَّلْمِ كُلَّهَا عندما يُسَلِّمُ إلى صاحبه قبل أن يفترقا: **فإن** ترك شيئًا من شروط السلم، أو صفةً من صفات اللبن **حتى** يفترقا **فالسَّلْمُ** فاسد بينهما، **وإن** ذكرا ما نسيا من ذلك قبل افتراقهما **فليذكراهُ** **وسَلَّمَهُمَا** تامًّا.

وكذلك يجب على من أسلم في زيت أو خَلٍّ أو سَمْنٍ - أن يصف الزيت فيقول: زَيْتًا سَرَوِيًّا⁽¹⁾، أو زَيْتًا فِلَسْطِينِيًّا، أو زَيْتًا مَغْرِبِيًّا، أو زَيْتًا مَشْرِقِيًّا: مغسولًا أو غير مغسول؛ **وكذلك** يقول في الخل: خَلٌّ خَمْرِيٌّ، أو خَلٌّ تَمْرِيٌّ، حَادِقًا جَيِّدًا، أو يُثَبِّتَانِ له صفة يعرفانها ويتفقان عليها؛ **وكذلك** في السمن يصفان له صفة يعرفانها: سَمْنٌ بَقْرِيٌّ، أو سَمْنٌ غَنَمِيٌّ، نَضِيْجًا، جَيِّدًا. **وسُمُونُ** الأغنام كلها: ضأنها ومعزها **واحد، أيُّ** ذلك أدى المُسَلِّمُ إليه إلى المُسَلِّمِ **أجزاه** ذلك **إلا** أن يشترط عليه سَمْنٌ مَعَزِيٌّ، أو سَمْنٌ ضَأْنِيٌّ؛ **فيكون** له ما اشترط، **وإن** لم يُثَبِّتْ في وقت سَلَمِهِمَا **أيُّ** سُمُونِ الغنم - لم يُفْسِدْ ذلك سلمهما؛ **لأن** الضأن والمعز **كُلُّهَا** غَنَمٌ؛ **وأحبُّ** إلينا أن يبين أيَّ الأغنام يُسَلِّمُ في سمنه؛ **وكذلك** القول عندنا في اللبن. **وإن** أسلم إليه في شيء بعينه، ثم اصطلحا على غيره عند بلوغ الأجل - لم يجوز ذلك لهما، **ولم** يكن بُدُّ أن يأتيا بما افترقا عليه من سلمهما.

ولا تُجِزُ لمن أسلم شيئًا في شيء أن يأخذ من جنس ذلك الشيء ما هو دون ما وُصِفَ منه؛ **ويُرْتَجِعُ** معه نَقْدًا **وإن** قَلَّ. **فإنَّ** أن يُسَلِّمَ في صِفَةٍ من جنسٍ مثل التمر **يُسَلِّمُ** في صفة منه **فيعطيه** المُسَلِّمُ إليه تَمْرًا أَرْدَاً من صفته⁽²⁾ - **فهو** في ذلك بالخيار: **إن** شاء أَخَذَهُ، **وإن** شاء لم يأخذ **إلا** صِفَتَهُ.

(1) نسبة إلى سارية مدينة بطبرستان. معجم البلدان 3/ 170.

(2) في (أ): فيعطيه المسلم إليه تمرا جيدا أطيب من صفته.

باب القول فيما لا يجوز السلم إليه من الأوقات والأيام

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا يجوز أن يسلم رجل إلى رجل إلى قدوم غائب، ولا إلى خروج حاضر، ولا إلى بُرء مريض، ولا إلى مشي صغير أو كلامه، ولا إلى احتلام صبي صغير وبلوغه، ولا إلى موت حيٍّ؛ لأن هذا كُلُّهُ أوقاتٌ متفاوتةٌ: لا يُعْرَفُ إِبَّانُهَا، ولا يُوقَفُ على يومها؛ وكُلُّ سَلَمٍ لا يُوقَفُ على وقته بعينه، ويعرف بيوم من الأيام، أو شهر من الشهور، أو سنة من السنين - فهو باطل لا يجوز؛ وكذلك لو أسلم مُسَلِّمٌ إلى سَنَةٍ معروفة - لوجب عليه أن يُسَمِّيَ شَهْرًا منها يُقْبَضُ فيه سلمه؛ وَأَحَبُّ إلينا أن يُسَمِّيَ في ذلك الشهر يومًا معرُوفًا: يوم عاشر، أو يوم خمسة عشر، أو يوم عشرين، أو يومًا معرُوفًا؛ ولا يجوز أن يسلم إلى مَجَازِ الْحَاجِّ، ولا إلى مجاز أوليهم، ولا إلى مجاز آخرهم؛ وكذلك لا يجوز أن يسلم إلى رجوعهم، ولا إلى خروجهم؛ لأن هذا وقت لا يوقف عليه: ربما تأخر، وربما تعجل؛ فإن أسلم إلى وقت من هذه الأوقات التي ذكرنا، أو إلى غيرها مما لا يوقف على يومه بعينه - فَسَلَمُهُ فاسدٌ باطلٌ مردودٌ على صاحبه. فإن أسلم مسلم إلى وقت معروف، ويوم مفهوم - فسلمه جائز صحيح ثابت.

باب القول فيما يجوز السلم إليه من الأوقات والأيام

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا أراد المسلم أن يسلم فَلْيُسَلِّمْ إلى أجل مفهوم: إن أراد أن يسلم إلى سنة من السنين - قال: تعطيني سلمي هذا في شهر كذا وكذا، من سنة كذا وكذا؛ فإذا فعل ذلك فَسَلَمُهُ واجب في ذلك الشهر. ويستحب له أن يقول: قد أسلمت إليك كذا وكذا في كذا وكذا، إلى يوم كذا وكذا، من شهر كذا وكذا، من سنة كذا وكذا؛ فهو أوثق السلم وأحسنه لمن أسلم إلى سنة معروفة من السنين. ومن أسلم إلى شهر من السنة - قال: إلى يوم

كذا وكذا، من شهر كذا وكذا، **يحتاج** في ذلك **المحل المُسَلَّم** إليه.
ولا يجوز له إن أسلم في تمر **أن يقول**: إلى الجُذاذِ. **وإن أسلم** في زرع **أن يقول**: إلى الحصاد؛ **لأن** هذه الأوقات **قد** تتقدم أو تتأخر، **ولها** أول، ووسط، وآخر؛ **وكل** ذلك متفاوت؛ **ولكن** إذا أراد المُسَلِّمُ **أن يسلم** في ذلك **سَلَمًا** صحيحًا **فَلْيَتَحَرَّ** هو وصاحبه وقتًا **فيه فُسْحَةٌ** لِلْمُسَلِّمِ إليه؛ **يَعْلَمَانِ** أن ذلك الوقت **وَقْتُ يُمَكِّنُ** المُسَلِّمَ إليه **أداءً سَلِمَ فيه**؛ **فيضربا** له **أَجَلًا** يَخْتِطَانِ لأنفسهما فيه؛ **فيقول** المسلم: **إلى** يوم كذا وكذا، من شهر كذا وكذا **لشهر** يَعْلَمُ أنه يستوي يُبْسُ التمر فيه، **أو يُبْسُ** الزرع؛ **ولا بأس** أن يسلم المسلم **إلى** الفطر، **أو إلى** الأضحى، **أو إلى** يوم عرفة، **أو إلى** يوم التروية، **أو إلى** يوم النفر الكبير، **أو إلى** يوم النفر الصغير، **أو إلى** رأس الشهر، **أو إلى** رأس السنة.

وَمَنْ أسلم إلى رأس الهلال **وَجَبَ سَلَمُهُ** في تلك الليلة **إلى** طلوع الشمس.
وَمَنْ أسلم إلى رأس السنة **وجب** سلمه من رؤية هلال المحرم **إلى** طلوع الشمس **من** أول يوم من المحرم، **ولا يَضِيقُ** عليهما **أن يتقابضا** السَلَمَ في نهار أول يوم من المحرم؛ **وكذلك** في أول يوم من الشهر الداخل **لمن أسلم** إلى رأس الشهر؛ **فأما** يوم عرفة **ويوم** التروية، **ويوم** النفر، **ويوم** الفطر، **ويوم** الأضحى - **فإن** اليوم كله **من أَجَلِهِمَا**: وسواء تقابضا **في** أوله **أو في** آخره **إلا أن يكونا** جعلًا **أجلهما في** أول وقت من ذلك اليوم، **أو في** وسطه، **أو في** آخره؛ **فيكون** لهما ما **وَقَّتَا** من ذلك الوقت **أَجَلًا مُؤَقَّتًا**.

وإن أسلم في لحم (سمين) موصوف بالسَّمَنِ؛ **فلا يُقَلُّ** لَحْمًا سَمِينًا؛ **فيتفاوت** السَّمَنُ **أو** تختلف الصفة؛ **ولا يكون** في السلم **صِفَةً مُتَّفَاوِتَةً**؛ **وإذا** تفاوتت صفة السلم **بطل**؛ **وإنما** تفاوتت الصفة **في** السَّمَنِ؛ **لأنه** لا يوقف من

السَّمَنِ عَلَى حَدِّ يُحَدُّ بَعِينَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ سَمِينٍ دُونَهُ مِنَ السَّمَنِ مَا هُوَ أَقَلُّ سِمَانًا مِنْهُ، وَفَوْقَهُ فِي السَّمَنِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ؛ فَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّ السَّمَانَ لَا يُوْتَقَى مِنْهُ عَلَى صِفَةِ مَحْدُودَةٍ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ صَاحِبَ اللَّحْمِ لَوْ دَفَعَ إِلَى صَاحِبِ السَّلْمِ لَحْمًا قَلِيلًا السَّمَانَ وَهُوَ مِمَّا يُدْعَى سَمِينًا؛ فَقَالَ صَاحِبُ السَّلْمِ: أَنَا لَمْ أُسَلِّمْ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا أُسَلِّمْتُ فِي لَحْمِ أَكْثَرٍ مِنْ هَذَا - لَمْ يَكُنْ لِسَلْمِهِمَا وَلَا لَصِفَتِهِمَا حَدٌّ يُحَكَّمُ بِهِ عَلَيْهِمَا؟! وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ لَصَاحِبِ السَّلْمِ - وَعِنْدَهُ لِحْمَانِ: لَحْمِ سَمِينٍ فَاحِرٍ، وَلَحْمِ سَمِينٍ مُتَوَسِّطٍ: أَنَا لَا أُعْطِيكَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْمُتَوَسِّطِ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا لَا أَخْذُ إِلَّا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ الْفَاضِلِ؛ فَقَالَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ: أَنْتَ إِنَّمَا أُسَلِّمْتُ إِلَيَّ فِي لَحْمِ سَمِينٍ، وَهَذَا لَحْمِ سَمِينٍ؛ فَخُذْ مِنْهُ، فَأَبَى الْمُسْلِمُ، وَتَرَفَعَا إِلَى الْحَاكِمِ فَقَصَّصَا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا - لَمْ يَكُنْ لِسَلْمِهِمَا حَدٌّ شَرْطَاهُ يَحْمِلُهُمَا عَلَيْهِ الْحَاكِمُ؛ فَلِذَلِكَ أَبْطَلْنَا السَّلْمَ فِي اللَّحْمِ إِلَّا فِيمَا لَهُ حَدٌّ يُعْرَفُ بِهِ: إِنْ زِيدَ عَلَيْهِ أَوْ نَقَصَ عُرِفَتْ زِيَادَتُهُ وَنَقْصَانُهُ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَا: مِنْ اشْتِرَاطِ النَّقَاءِ وَالشُّوَاءِ كَذَلِكَ؛ وَالْقَوْلُ فِيهِ عِنْدَنَا فَعَلَى ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الرَّؤُوسُ فَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ رُؤُوسًا مُنْقِيَةً، وَيَكُونُ السَّلْمُ فِيهَا بِالْمِيزَانِ مِنْ بَعْدِ التَّعْبِيرِ لَهَا⁽¹⁾؛ كَمَا يُفْعَلُ فِي الْفَوَاكِهِ الْمُتَفَاوِتَةِ؛ لِأَنَّهَا تَتَفَاوَتُ تَفَاوُتًا كَبِيرًا فِي الصَّغَرِ وَالْكَبَرِ؛ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ لِحْمُهَا؛ فَلِتَفَاوُتِهَا وَشِدَّةِ اخْتِلَافِهَا كَرِهْنَا السَّلْمَ فِيهَا إِلَّا عَلَى وَزْنٍ مَعْرُوفٍ؛ لِأَنَّ الْوِزْنَ لَا يَدْخُلُهُ التَّفَاوُتُ وَلَا الْاِخْتِلَافُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَبُرَ الرَّأْسُ ثَقُلَ عَظْمُهُ - قِيلَ لَهُ: وَكَذَلِكَ أَيضًا إِذَا كَبُرَ كَثْرَ لِحْمِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ إِذَا صَغُرَ عَظْمُهُ، قَلَّ بِصَغَرِهِ لَحْمُهُ؛ فَصَاحِبُهُ يَسْتَدْرِكُ مَعَ كُبَرِ

(1) فِي نَسْخَةِ: التَّعْيِينِ. أَمَّا مَعْنَى التَّعْبِيرِ؛ فَيُقَالُ: عَبَّرَ الْمَتَاعَ وَالِدِرَاهِمَ يَعْبِرُهَا: نَظَرَ كَمَّ وَزْنُهَا وَمَا هِيَ. وَعَبَّرَهَا: وَزَنَهَا دِينَارًا دِينَارًا. وَقِيلَ: عَبَّرَ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يَبَالِغْ فِي وَزْنِهِ أَوْ كَيْلِهِ. وَتَعْبِيرُ الدَّرَاهِمِ وَزْنُهَا جَمْلَةٌ بَعْدَ التَّفَارِيقِ. لِسَانَ الْعَرَبِ 4/ 530.

عَظْمِهِ كَثْرَةَ لَحْمِهِ؛ لَأَنَّ اللَّحْمَ عَلَى قَدْرِ الْعَظْمِ: إِذَا كَبُرَ الْعَظْمُ كَثُرَ اللَّحْمُ، وَإِذَا صَغُرَ الْعَظْمُ قَلَّ اللَّحْمُ؛ وَالْوِزْنُ يُخْرِجُ ذَلِكَ عَلَى أَعْدَلِ الْمَخَارِجِ؛ فَلَا يَقَعُ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَلَا تَفَاوُتٌ؛ فَيُوزَنُ كَمَا يُوَزَنُ اللَّحْمُ الْمَشْوِيُّ.

باب القول في السلم في الثياب، والأكسية، والفرش، وغير ذلك مما كان من هذا الصنف

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس في السلم في ذلك كله؛ وينبغي للمسلم في ذلك أن يصف ما يُسَلَّمُ فيه من ذلك: بجنسه، وصفته، ولونه، ورُقَعَتِهِ، وذرع طوله وعرضه، إلى أجل معلوم، مُسَلِّمًا إلى صاحبه في بلد مفهوم. وكذلك إن أسلم في ثوب قطن. قال: أشتري منك ثوبًا بَعْدَادِيًّا، أو كُوفِيًّا، أو مَرْوِيًّا، أو بَلْخِيًّا، أو طَبْرِيًّا أو قُوهِيًّا، أو غير ذلك من أصناف ثياب القطن: رقعته كذا وكذا، ويصف دِقَّةَ خِيْطِهِ وَعِظْمَهُ، وطُولُ ذَرَعِهِ (وعَرْضُهُ) كذا وكذا. وكذلك إن أسلم في ثياب كَتَّانٍ فذكر ثوبًا شَطَوِيًّا، أو ثوبًا دَبِيْقِيًّا، أو ثوبًا قَصَبِيًّا، أو ثوبًا مَعَاْفِرِيًّا، أو أي أصناف الكتان كان فليصفه بصفته، وليذكره بجنسه، وليوقف صاحبه على طوله وعرضه.

وكذلك في الأكسية يصف أجناسها، وألوانها، وطولها، وعرضها.

وكذلك في الفرش يصف جنسه، ورقمه، ورِقَاعَهُ، وألوانه، وطول كل قطعة منه وعرضها: طَبْرِيًّا كان، أو أَرْمِينِيًّا، أو مَيْسَانِيًّا، أو سُوسِيًّا، أو سَنَجَرْدِيًّا، أو بَرْنَوِيًّا، أو غير ذلك من الفرش.

وكذلك إن أسلم في ثياب خز فليصف الخَزَّ، وليصف ما يريد منه، وما يسلم فيه بصفة يفهمها هو وصاحبه، ويصف طوله وعرضه ورقمه.

وكذلك إن أسلم في ثياب وشي فليصفها بصفات يفهمها هو وصاحبه، ويقفان على حدودها، ويحيطان بفهمها، ثم ليصف طول كل ثوب منها،

وعرضه، ورقعته، ونقشه بصفات مفهومات، وعلامات محدودات معلومات،
ويصف جنسها؛ فيقول: مِنْ وشي الكوفة، أو من وشي صنعاء، أو خز الكوفة
إن كان خَزًّا، أو خَزَّ السُّوسِ، ولا يَشْتَرِطُ من وشي ذلك البلد عَمَلٍ عَامِلٍ بعينه
ولا عاملين بأعيانها، ولا ناس بأسمائهم.

وكذلك في الخز لا يشترط عمل عامل بعينه ولا عاملين بأعيانها، ولا ناسٍ
بأسمائهم. وله أن يذُكِرَ البلد بعينه إذا لم يذُكِرَ عمل عامل من عماله باسمه.
وكذلك يجوز له في كل ما أسلم فيه من الطعام أو غيره فله أن يَشْتَرِطَ تَمْرَ
بَلَدٍ بعينه، ولا يَشْتَرِطُ تَمْرَ حائطٍ من حوائط ذلك البلد بعينه.

وله أن يسلم في تمر صيحاني مدني، وفي تمر برني قَرَعِيٍّ، ولا يُخَصِّصُ من
هذه البلاد حائطًا؛ فَيَسْلِمُ في تمره حُصُوصِيَّةً دون غيره من حوائط ذلك البلد.

باب القول فيمن أسلم سلمًا في شيء إلى أجل ثم سأله المُسَلِّمُ إليه أن يأخذ
بعض سلمه طعامًا ويرتدَّ باقيه نقدًا

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلا أسلم إلى رجل خمسين دينارًا في مائة
قفيز طعامًا سلمًا صحيحًا، فلما أن حَلَّ الأَجَلُ قال له المسلم إليه: خُذْ مني
نصف سلمك خمسين قَفِيْرًا، وارْتَجِعْ مني خمسة وعشرين دينارًا؛ فأجابهُ صاحب
السلم إلى ذلك - كان ذلك جائزًا لهما في قولنا؛ لأنه قد يجوز له أن يهب له بعض
ما عليه من سلمه؛ وما جاز لصاحبه أن يهبه جاز له أن يُقْبِلَهُ. وقد كره ذلك
غيرنا، ولسنا نكرهه بل نراه حَسَنًا جائزًا.

باب القول فيمن أسلم سلمًا صحيحًا إلى أجل؛ فقال له المسلم إليه أو المُسلم: عجلني، أو تعجل مني، أو أنقصني، أو أخزني وأزيدك، أو قال له المسلم: أوخرك وتزيدني

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أسلم رجل إلى رجل سلمًا صحيحًا إلى أجل معروف؛ فقال المسلم للمسلم إليه: عجلني مالي قبلك، على صفتي التي وصفتُ لك وأضع عنك من مالي قبلك شيئًا مسمى، فأجابه المُسلم إليه إلى ما سأله فعجله حقه على صفته التي وصف له، ونقصه شيئًا مما كان عليه له - كان ذلك جائزًا لهما؛ لا نرى بذلك بأسًا.

وكذلك لو قال المسلم إليه للمسلم: أنقصني من مالك قبلي وأعجلك حَقَّكَ الذي لك على الصفة التي وصفتُ لك؛ فأجابه إلى ذلك المسلم فوضع عنه وقبض حقه - فلا بأس بذلك لهما إذا أعطاه ذلك السَلَمَ على الصفة التي وصفها له طعامًا عاميًا أو حَصَادًا؛ أي الصنفين كان وقع عليه السلم فلا يجوز أن يعطيه من غيرهما؛ فإن أعطاه منها ووضع عنه من سلمه وعجله حقه قبل أجله فلا بأس بذلك؛ لأن الربا إنما هو في قول الغريم: أَخْرِنِي وَأَزِيدَكَ، وليس الربا في قوله: أَنْقُصْنِي وَأَعْجَلْكَ.

وكذلك بلغنا عن علي بن الحسين رضي الله عنه أنه كان يقول: الربا في النساء؛ وكان يقول: ليس الربا عَجَلْنِي وَأَنْقُصَكَ؛ وَإِنَّمَا الربا أَخْرِنِي وَأَزِيدَكَ.

وقال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو قال المُسلم إليه للمسلم عند حلول الأجل: أَخْرِنِي سَلَمَكَ وَأَزِيدَكَ فيه لم يَجُزْ ذلك لهما، وكان حرامًا عليهما.

وكذلك لو قال المسلم للمسلم إليه عند حلول الأجل: أوخرك من بعد الأجل وتزيدني كان ذلك أيضًا حرامًا لا يجوز لهما ولا يسعها في دينها؛ لأن هذا الربا عَيْنُ الربا.

باب القول في طرح المسلم والمسلم إليه كل واحد منهما عن صاحبه بعض ماله قبله

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً أسلم إلى رجل عشرين ديناراً في مائة فزق تمراً أو حنطة سلماً صحيحاً، ثم طرح المسلم إليه عن صاحب السلم من العشرين ديناراً شيئاً قبل أن يقبضها أو بعد أن قبضها - كان ذلك جائزاً لا بأس به.

وكذلك لو طرح ربُّ السلم عن المسلم إليه من المائة فزق التي له قبله شيئاً بعد أن قبضها منه أو قبل أن يقبضها - كان ذلك جائزاً لهما غير فاسد عليهما؛ لأنه يرّ من أحدهما لصاحبه وإحسانٌ إليه ومسامحةٌ في البيع والشراء، والقضاء والاقتضاء؛ وقد أمر الله عز وجل بالإحسان والفضل؛ فقال: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: 77]، وقال: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 235]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ الْعَبْدَ سَهْلَ الْبَيْعِ، سَهْلَ الشُّرَاءِ، سَهْلَ الْقَضَاءِ، سَهْلَ الْإِقْتِضَاءِ»⁽¹⁾.

وقد قال غيرنا: إن ذلك لا يجوز لهما من بعد أن يتقابضا، وهو جائز لهما قبل أن يتقابضا، وليس بين ذلك عندنا فزقٌ، وهو واحد عندنا في المعنى، بل نحن نرى أنه من بعد التقابض أجوزٌ، وأسوّعٌ للطارح والمطروح عنه؛ لأنه حينئذ قد صار في ملكه وحازه وجاز له بيعه وهبته ممن شاء ولمن شاء؛ ولا بأس بذلك عندنا إن لم يكن ذلك منها على معنى يدخل عليها به الربا: من التدليس، والتجئيل في ذلك.

باب القول في الرجل يسلم صنفين في صنف واحد

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس أن يسلم الرجل دنائير وثياباً في كيل

(1) العلوم 2/ 154 (الرأب 2/ 1236 رقم 2148)، والمجموع 254، ونحوه في أصول الأحكام 2/ 48 رقم 1783، والتجريد 4/ 71، والترمذي 3/ 609 رقم 1319، وأبو يعلى 12/ 212 رقم 6830، وكنز العمال رقم 37585.

معروف من طعام. **ولا بأس** أن يُسَلِّمَ إبَّالًا وَبَقْرًا وَغَنَمًا وَرَقِيْقًا: في كيل من طعام معروف، **إلّا** أجل معروف - **سَلَمًا صَحِيْحًا**.

ولا بأس أن يسلم الرجل الحنطة والشعير في الثياب؛ **إذا** أسلم من ذلك كيلًا معروفًا في جنس معروف من الثياب، ورقعة معروفة، وذرع معلوم، وَعَرَضِ مفهوم. **قال:** ولا بأس أن يسلم الرجل فَرَسًا في كيل من طعام معروف أو صنف من الثياب معلوم، أو وزن مما يوزن: **من** زيت، أو سمن، أو سكر، أو قَنَدٍ⁽¹⁾ مفهوم. **قال:** ولا بأس أن يسلم القند والسكر في الحنطة والشعير.

ولا بأس أن يسلم اللوز في السكر. **ولا** يسلم اللوز في البر والأرز، **ولا** في شيء مما يكال؛ **لأن** أصل اللوز الكَيْلُ، **ولا** يسلم شيئًا مما يكال فيما يكال؛ **لِما** قد احتَجَجْنَا به أَوْلًا في ذلك؛ **وكذلك** لا يُسَلِّمُ العنب في القند ولا في السكر **ولا** يسلمان فيه؛ **لأن** أَصْلَ ذَلِكَ كُْلَةُ الْوَزْنِ.

باب القول في من أسلم إلى رجل دينًا له عليه، أو ودِيعَةً له عنده

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ولو** أن رَجُلًا كان له على رجل دَيْنٌ عشرون دينارًا، **وأراد** أن يسلمها إليه في طعام - **لم يَجِزْ** ذلك لهما؛ **لأن** هذا من الكالي بالكالي؛ **وقد** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك **وهو** الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ⁽²⁾.

قال: ولا أجزى لمن كانت له عشرون دينارًا عند إنسان ودِيعَةً أن يُسَلِّمَهَا إليه في طعام قبل أن يقبضها منه؛ **وإنما** كرهنا ذلك **لأن** صاحب الودِيعَةِ لو جحدها لم يكن لها ضَامِنًا؛ **وما** لم يُضْمَنَ من الودائع لا يجوز سَلْمُهُ حتى يُقْبَضَ، **فإذا** قبضها

(1) القَنَدُ: عسل قصب السكر إذا جُمِدَ. القاموس المحيط 296.

(2) الدارقطني 71/3 رقم 270، وكنز العمال رقم 9606، ومعاني الآثار 21/4، وعبد الرزاق 90/8

رقم 14440، والدارقطني 72/3 رقم 3105، 3106، والبيهقي 290/5، والحاكم 57/2..

صاحبها وصارت إليه **جاز** له أن يُسَلِّمَهَا؛ **وقد** قال غيرنا: إن إسلامه إياها قبل قبضها منه **جائز** له؛ **ولسنا** نرى ذلك ولا نقول به؛ **لِما** قد ذكرنا فيه من الحجة. **قال:** وكذلك لو كان لرجل على رجل عشرة دنانير ودفع إليه عشرة أخرى وزناً **وقال له:** هذه العشرة مع تلك العشرة التي لي عليك سلم في طعام - **صح** له من سلمه نصفه بحصة العشرة التي نقده إياها، **ويطل** منه بحصة الدين. **وكذلك** لو كانت له عنده ودعة عشرون ديناراً ونقده عشرون أخرى، **وقال:** هذه العشرون مع العشرين التي عندك سلم في طعام - **لرأيت** أنه يصح له من السلم بالعشرين التي نقدها، **ويطل** من سلمه ما كان بحصة العشرين من الودعة؛ **لِما** قد احتججنا به فيه أولاً.

باب القول فيمن أشرك رجلاً في سلم قد واقف صاحبه على سعره، وقاطعه على مبلغه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لو** أن رجلاً أسلم إلى رجل عشرين ديناراً في أربعين قفيزاً فاتاه رجل **فقال** له: أشركني في سلمك الذي أسلمت إلى فلان واترن مني نصف ما أسلمت إليه **فأجاب**ه إلى ذلك؛ **وقال:** قد أشركتك فيه - **كان** ذلك باطلاً فاسداً لا يجوز له؛ **لأنه** أشركه في شيء لم يحزه، ولم يصر إليه، ولم يقبضه؛ **والشركة** فإنما تكون فيما قد حيز من البيوع وعوين؛ **فأما** فيما لم يحز فإنما المشرك لغيره فيه بائع؛ **ولا يجوز** بيع ما لم يحز ويقبض؛ **وإذا** أسلم رجل إلى رجل ثم أشرك في السلم غيره - **كان** هو مسلماً إلى الذي أسلم إليه، **وكان** بائعاً من هذا الذي زعم أنه يشركه؛ **ولا يجوز** أن يبيع ما لم يقبضه ويستوفيه. **وكذلك** لو كان المسلم قاول المسلم إليه في ذلك السلم من الطعام، وقاطعه عليه، ولم يدفع إليه النقد بعد، **ثم** قال له: يا هذا أشركني فأشركه - **كان** ذلك أيضاً باطلاً، **والأمر** فيه واحد: نقد أو لم يُنقد؛ **إذا** قاطعه وواقفه على سعر معروف.

وكذلك لو قال رجل لمُسلمٍ إليه: **أشركني** فيما أسلمَ إليك فيه فلان، **واتَّزَنَ** مني نصفَ ما وَزَنَ لك نَقْدًا **أنتُذَكَ** إياه الساعة، **وَأَزْدُدُ** عليه نصفَ ما نَقَدَهُ، وَأَرْدَدَهُ عليك؛ **فقال**: قد أشركتك - **كان** ذلك باطلاً أيضًا؛ **لأنه** أشركه في بيع ما قد باعه غيره؛ **وما** باعه فالمشترى أولى به منه. **قال**: وإن قبض رب السلم سلمه واستوفاه من صاحبه، **ثم** قال له رجل: **أشركني** فيما أسلمت من سلمك فأشركه من بعد ما قبضه - **جاز** ذلك؛ **وعليه** نصفُ ما أسلمه المُسلمُ في ذلك الطعام.

وكذلك لو قال رجل للمُسلمِ إليه: **أدخلني** في سلمك، **وَأَخَذَ** مني نصفَ ما يلزمك من الطعام؛ **وأعطني** نصفَ ما أخذت من المسلم؛ **فأجابه** إلى ذلك - **كان** ذلك جائزًا بينهما ولهما.

باب القول في المُسلمِ والمُسلمِ إليه إذا اختلفا في القول والدعوى

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا اختلف المسلم والمسلم إليه **فقال** المُسلمُ إليه: **أسلمت** إليّ في تمر، **وقال** المُسلمُ: **أسلمت** إليك في حنطة، **أو** قال **أحدهما**: **أسلمت** إليك في عشرة أقفزة؛ **وقال** الآخر: **أسلمت** إليّ في خمسة أقفزة، **أو** اختلفا في الموضع الذي يقبض المُسلمُ فيه - **استُخْلِفا**: فإن حلف كل واحد منهما على دعواه **بطل** السلم بينهما؛ **وذلك** إذا لم تكن للمدعي **بَيِّنَةٌ**: وهو رب السلم: **فإن** كانت له **بَيِّنَةٌ** على دعواه **فُضِيَ** له بها، **وإن** هما حلفا أو أقاما كلاهما **بَيِّنَةٌ** بها حلفا عليه - **كان** القولُ قولَ المدعي - وهو صاحب السلم - مع بيئته؛ **لأن** المدعي أولى بالبيئته؛ **لأن** البيئته على المدعي؛ **فإذا** أقامها **فُضِيَ** له بها.

قال: فإن قال رب السلم: **أسلمت** إليك سلمًا فاسدًا على غير شريطة، ولا أجل، **وقال** المُسلمُ إليه: **أسلمت** إليّ سلمًا صحيحًا إلى أجل معلوم، وصفة

معلومة - **فالقول** قول المسلم إليه مع بيته، **فإن** لم تكن له بيته، وأتى صاحب السلم بيته على ما يدعي - **كان** القول قوله مع بيته، **وإن** أتيا كلاهما بيته **كانت** البيته بيته المدعي المثبت للسلم المصحح له، **وإن** لم تكن لهما بيته **فالقول** قول من حلف منهما، **فإن** حلفا كلاهما **كان** القول قول المثبت للسلم، **وإن** حلف أحدهما ونكل الآخر **قضي** للحالف على الناكل، **وإن** نكلا كلاهما **بطل** السلم بينهما، **وارتجع** المسلم سلمه من المسلم إليه.

باب القول في الكفيل، وأخذ الرهن في السلم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس أن يأخذ المسلم من المسلم إليه كفيلاً، أو رهناً فيما يسلمه إليه حتى يؤديه إليه على شروطه، وصفته في أجله؛ **إن** هو لم يُشهد عليه بذلك ولم يكتب، **فإن** كتب عليه وأشهد بذلك **فلا** يأخذ منه به كفيلاً ولا رهناً؛ **وما السلم الصحيح عندي إلا كالسلف الصحيح المؤتمن** عليه صاحبته؛ **وقد** أمر الله عز وجل في ذلك بأخذ الرهان المقبوضة **إن** لم يثق، ولم يوجد الكاتب، **ولا** الشهود؛ **لأن** الكتاب بلا شهود لا ينفع؛ **والشهود** بلا كتاب لا ينفع؛ **فلا** يكون الكتاب إلا بالشهود؛ **ولا** يكون الشهود إلا بالكتاب؛ **وذلك** قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: 283].

باب القول فيمن استسلف شيئاً

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: من استسلف دنانير أو دراهم أو طعاماً أو غير ذلك مما يكال أو يوزن - **فعليه** أن يرد مثل ما أخذ سواء سواء إلا أن يكون وقع بينهما في ذلك سهولة فيما بين أعيان النقود، وأجناس الطعام.

وَمَنْ استقرض شيئاً وَرَدَّ أَكْثَرَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ شَرْطٌ، وَلَمْ يَكُنِ الْمُسْلِفُ أَسْلَفَ مَا أَسْلَفَ لَطَلْبِ الزِّيَادَةِ؛ وَقَدْ اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمَرًا ثُمَّ رَدَّ أَكْثَرَ مِنْهُ⁽¹⁾؛ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ التَّفْضِيلِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ دُلْسَةٌ، وَلَا سَبَبٌ، وَلَا مَعْنَى.

فَأَمَّا اسْتِسْلَافُ الْحَيَوَانَ فَإِنَّا نَكْرَهُهُ لِتَفَاضُلِهِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ اخْتَلَفَا عِنْدَ الْقَضَاءِ لَمْ يُحَظَّ بِالْحُكْمِ عَلَيْهِمَا فِيهِ؛ إِذْ لَمْ يُعْلَمَ قَدْرُ مَا كَانَ اسْتَسْلَفَ الْمُسْتَسْلَفُ فِي شَحْمِهِ وَزِيَادَتِهِ وَنَقْصَانِهِ.

(1) نحوه في حديث طويل في الطبراني في الصغير 210/2 رقم 1045.
(77)

كتاب الشفعة: مبتدأ أبواب الشفعة: باب القول في الشفعة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»⁽¹⁾.
وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: إِذَا بِيَعْتَ الدَّارَ
فَالْجَارُ أَحَقُّ بِهَا، إِذَا قَامَتْ عَلَى ثَمَنِ إِنْ شَاءَ إِلَّا أَنْ يَطِيبَ عَنْهَا نَفْسًا.

باب القول فيما تجب به الشفعة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الشفعة تجب بأربعة أشياء: بالشَّرِكَةِ في الشيء الذي
يباع، والشركة في المشرب، والشركة في الطريق، والجوار اللاصق.
قال: وللشفيع الذي تجب له الشفعة أَنْ يأخذ شفيعته من المشتري الداخل
عليه: كان البيع حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا؛ وينبغي له أن يُحْضِرَ البائعَ عند أخذه بالشفعة
من المشتري احتياطًا عليه، ومَخَافَةَ أَنْ يدعي أنه لم يبيع الدار بعد اليوم.
قال: والشفعة للكبير، والصغير، والشاهد، والغائب، وللرجل، والمرأة.
وكُلُّ ذي شفعة يطالب شفيعته كائنًا من كان، وله أن يأخذ الشيء الذي يباع
بشفيعته: كان في يد البائع، أو في يد المشتري، ويكتب الشراء والعهدَةَ على من قبض
الدار منه، ويدفع إليه الثمن من صاحبها الأول، أو المشتري لها منه إن كان قبضها منه.
قال: وإذا قبض صاحب الدار الثمن، وقبض المشتري الدار، ثم أتاه صاحب
الشفعة يطالب بشفيعته - أخذها من يد المشتري لها، ودفع إليه ما وَزَنَ من
ثمنها، وكتب العهدَةَ عليه فيها دون صاحبها الذي باعها أوَّلًا.

(1) التجريد 4/135، وأبو داود 3/787 رقم 3517، والترمذي 3/650 رقم 1368، وأحمد 7/118
رقم 19476، والبيهقي 6/106، ومعاني الآثار 4/123، والطبراني في الكبير 7/196 رقم 680،
وابن حبان 11/585 رقم 5182.

باب القول في تمييز ذوي الشفعة : الأولى بها فالأولى

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إذا بيعت أرض، أو حائط نخيل، أو دار؛ فكان فيها شريك في أصلها، وشريك في طريقها- فالشفعة للشريك في أصلها دون الشريك في طريقها.**

وإذا بيعت أرض، ولصاحبها في الطريق شريك، وفي المَشْرَبِ شريك- فإن الشفعة للشريك في المشرب دون الشريك في الطريق. وإذا كان في الطريق شريك لصاحب هذه الأرض وكان لها جار- فالشريك في الطريق أولى بالشفعة من الجار.

قال: والشريك في الأصل أولى بالشفعة من الشريك في الشرب، ثم الشريك في الشرب أولى من الشريك في الطريق، ثم الشريك في الطريق، ثم الجار.

قال: والشريك في الطريق لا يكون إلا جارا؛ فهو أولى من الجار الذي ليس بشريك في الطريق.

باب القول في خيار صاحب الشفعة وما يجوز له وما لا يجوز له

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **يجوز للشفيع أن يأخذ بشفعته الضيعة كُلِّهَا إذا بيعت كُلُّهَا؛ وكذلك يجوز له إن اشتراها رجلان أو ثلاثة من صاحبها أن يستشفع عليهم كُلِّهم إن شاء، أو يَسْتَشْفِعَ نصيب اثنين وَيَتْرُكَ الثالث له شريكا.**

وكذلك يجوز له أن يستشفع نصيب واحدٍ أيَّهم شاء، وَيَتْرُكَ الاثنين له شريكين؛ ويجوز له أن يُطْلَقَ الشراء لمن شاء دون من لم يشأ أن يُطْلَقَ له الشراء دون غيره.

ويجوز له أن يطالب بالشفعة إذا كَبِرَ إن كان صغيرا؛ ويجوز له أن يطالب بالشفعة وَيُلْحَقَهَا إذا كان غَائِبًا ولم يعلم ببيع تلك الأرض حتى قَدِمَ أو أُعْلِمَ في سفره وَأَشْهَدَ على مطالبته بشفعته؛ ولا يجوز له إذا باع شريكه حَقَّهُ أن يقول

للشريك: أنا أستشفع نصفَ هذا الحق وبيع نصفه، أو بعضه وبيع بعضه؛ لأن في ذلك ضرراً على البيع؛ لأن بيعه جُملةً أئمنُ له، وأوفُرُ بحقه: فإن أراد شريكه أخذَ الحقَ أخذَهُ جُملةً، وإن أراد أن يُسَلِّمَ لمن اشترى الشراء سَلَّمَ؛ ولا يجوز له الضرار لصاحبه ولا لغيره؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁽¹⁾.

ولا يجوز له أن يبيع شفيعته، ولا أن ينتزعها من يد المشتري فيهبها لرجل آخر؛ إذا لم يكن هو المشتري لها ولا الطالب لها لنفسه⁽²⁾.

باب القول فيمن اشترى حائطاً، أو داراً، فاستهلك بعضه، أو زاد فيه، ثم طالبه صاحب الشفعة بشفيعته

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً اشترى داراً بمائة دينار أو حائطاً، ثم استهلك منها أبوأباً وخشباً وحديداً؛ فباع منه بخمسين ديناراً ثم طالبه الشفيع بعد ذلك بالشفعة ففُضِيَ له بها - كان الواجب عليه أن يدفع إلى الذي هي في يده خمسين ديناراً؛ ويحاسبه بالخمسين التي باع بها منها.

وكذلك لو اشترى نخلاً مُثْمِراً؛ فباع ثمره ببعض ثمنه، ثم طالبه بالشفعة الشفيع - كان الواجب عليه أن يُحَاصِّه بما باع من ثمرها، ويُسَلِّمَ إليه باقي ثمنها.

قال: ولو أنه اشترىها ولا ثمر فيها فعمرها وسقاها، ثم جاء وقت الثمرة فأثمرت فاستهلك ثمرها، ثم أتى من بعد ذلك الشفيع فطالبه بالشفعة - كان الواجب على الشفيع أن يُسَلِّمَ إليه جميع ما أخرج فيها، ولا يُحَاصِّه بما استهلك من

(1) التجريد 4/34، والشفاء 2/420، والحاكم 2/58، والبيهقي 6/69، و10/13، وابن ماجه 2/784 رقم 2340، 2341، والطبراني في الأوسط 1/90 رقم 268، و1/307، و4/125، وأحمد 1/672 رقم 2867، وكنز العمال 4/59 رقم 9498.

(2) يؤخذ من هذا أنه لا شفعة للمرأة المروجة؛ لأنها لا تريد المال لنفسها، وإنما وليها أمرها بالشفعة ليأخذ المشفوع لنفسه. تعليق العلامة بدر الدين الحوثي رحمته الله.

الثمرة؛ **لأن** الشراء وقع عليها ولا ثمرة فيها، ثم أتى الله عز وجل بالثمرة، وهو مالك لها ضامن لها؛ **فكان** ما حدث فيها من **بعدها** بيعها منه، **وقبل** مطالبة الشفيع له بها - **سائغاً** له بضمانه إياها؛ **لأنه** مُشْتَرٍ من مالك؛ **فهو** على ملكه حتى يُخْرِجَهُ منه مُسْتَحَقٌّ له غَيْرُهُ؛ **ألا ترى** أنه لو حَدَثَ بالنخل حَدَثٌ يُتْلَفُهُ كَتَلَفٍ من مال المشتري، ولم يرجع به على شَفِيعٍ مُسْتَحَقٍّ، ولا يَبِيعُ؛ **فلذلك** أجزنا له ما حدث فيها في ملكه لها، وَبِضْمَانِهِ لِرِقَابِهَا، **فإن** لَحِقَ الثمرة فيها الشفيع؛ **فهو** أولى بما في نخله إذا كان قائماً بعينه؛ **وعليه** ما غَرِمَ الذي هي في يده عليها.

قال: ولو أن رَجُلًا اشترى من رجل دارًا وهو لا يعلم أن لأحدٍ فيها شُفْعَةً فَبَنَى فيها، وأحدث فيها بِنَاءً، وأحدث فيها عُمَرَانًا، ثم طوَّب بالشفعة لقدم الشفيع من غيبته، أو خروجه من حال صغره إلى حال كبره - **لكان** الحُكْمُ في ذلك عندنا أن يُقْضَى للشفيع بالدار، ويُقْضَى للباي فيها بقيمة بنائه يوم اسْتُحِقَّتِ الدارُ بالشفعة من يده.

قال: ولو أن رَجُلًا اشترى دارًا أو شجرًا؛ **فانهدمت** الدار بمطر، أو ربح، أو سبب لم يجنه الذي هي في يده، أو انقلع الشجر بريح، أو سيل، ثم طالب الشَّفِيعُ **كان** مخيرًا: **إن** شاء أخذها على ما هي عليه من الخراب، و**ودفع** إلى الذي هي في يده ما أخرج فيها كاملاً، **وإن** شاء تركها في يده، **وأعرض** عن شفيعته؛ **ليس** له غَيْرُ ذلك عندنا؛ **لأن** المُشْتَرِيَّ لها لم يكن جنى شيئًا من ذلك عليها.

باب القول فيمن باع، ثم استقال، وما يلزم للشفيع

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رَجُلًا باع أرضًا، أو نخلاً، أو غير ذلك من العقارات بيعًا صحيحًا **فاشترها** منه المشتري وملكها عليه فصارت له وفي يده، ثم طالب المشتري **صاحب** الشفعة فيما اشترى **فاستقال** صاحب الدار المشتري

فأقاله وردها إليه - لم يكن ذلك بجائز لهما؛ وكان الشفيع أولى بأخذها من يد المشتري، ولم يكن له أن يُقِيلَ فيها صَاحِبَهَا؛ لأن الشفيع قد استحقها ساعة وقع عليها اسم البيع وقبضها المشتري من البائع؛ وصار أحقَّ بها من الأول البائع لها؛ فليس للمشتري أن يُقِيلَ فيها ولا يبيعهها؛ لأن القيلولة كالبيع سواء سواء في الأصل والمعنى؛ وإن جاز له أن يقيل فيها والشفيع قائم عليه فيها - جاز له أن يبيعهها من صاحبها، أو غير صاحبها؛ وهذا لا يجوز.

وكذلك لو أن صاحبها الأول باعها من رجل بثمن راضاه عليه، وأنفذ له البيع، واقترب البيعان على ذلك، ولم يكن المشتري وزن الثمن في ذلك الوقت، ثم استقاله فيها، وقد قام عليه الشفيع فيها - لم يكن له أن يُقِيلَهُ؛ وكانت للشفيع دونه.

قال: وكل مِصْرٍ مَصْرُهُ المسلمون، وابتدعوه، وبنوه، وأحدثوه، وعملوه؛ فلا شفعة فيه لِدِمِّيٍّ؛ وإن كان جَارًا أو شَرِيكًا؛ فالمسلمون أولى بمصرهم منه. وكل مِصْرٍ كانوا هم المَصْرِيُّونَ له فهم على شفعتهم فيه: يستشفع بعضهم على بعض، ولا يستشفعون على المسلمين؛ المسلمون بعضهم أولى بما في يد بعضهم من بعض من غيرهم من أهل الكفر المخالفين لدينهم.

باب القول في الرجل يبيع الدار أو الضيعة بثمن فيتكاثره الشفيع، ثم يردُّ ثمنها إلى دون ذلك، ولا يعلم الشفيع بما وضع من ثمنها إلا بعد البيع

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً باع دارًا أو ضيعة بمائة وثلاثين دينارًا؛ فاستغلاها الشفيع. وقال: لا أريدها بهذا الثمن؛ فاستوضع المشتري لها البائع الثلاثين فوضعها عنه وباعه إياها بمائة، ثم علم بذلك الشفيع من بعد ذلك - كان له أن يأخذها بالمائة من يد المشتري؛ لأنه إنما تركها أولًا استغلاءً لها بالمائة والثلاثين، ثم رُدَّ ثمنها إلى مائة؛ فكان فيها بالثمن الأخير **مُخَيَّرًا**، كما كان في الثمن

الأول **مُحَيَّرًا**: فَإِنْ اسْتَغْلَاهَا تَرَكَ، وَإِنْ اسْتَرْخَصَ أَخَذَ.

وكذلك لو باع بائع حائطًا بألف دينار، واستثنى منه جانبًا؛ فقال الشفيع: لا أريده بالألف - وقد استثنى منه شيئًا - فباعه من غيره، وزاده وأتبعه ذلك الذي كان استثنى من الحائط، ثم علم الشفيع بذلك - كان له أن يأخذه من يد المشتري، ويسلم إليه الألفَ الدينارَ؛ لأنه إنما تركه من طريق ما استثنى صاحبه فيه، فلما أن أسلمه كان الشفيع فيه بالخيار مثلما كان له فيه الخيارُ أوَّلاً.

وكذلك لو كان استثنى منه ما استثنى، وباع باقيه بالألف؛ فقال الشفيع: لا يوافقني شراؤه إلا أن يكون كُلهُ معًا لي خالصًا؛ فأما إن كان لي فيه شريك فلا أريده؛ فباعه صاحبه من رجل آخر بألف ومائة، وأتبعه ما كان استثنى، وسلمه إليه جميعًا، ثم طالب الشفيع بالشفعة من بعد ذلك؛ فإنه يُقضى له بالشفعة؛ لأنه إنما كان أعرض عنه وتركه؛ لمكان ما كان استثنى فيه.

باب القول في الضيعة والدار يُشترى بثمن، ويُباع بأكثر منه قبل أن يقدم مُستشفعها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً اشترى من رجل أرضًا بألف دينار، ثم باعها بألف وخمسة دنانير ثم قدم المستشفع لها لقضي له بها، وقضي عليه أن يدفع إلى الذي أخذها من يده الثمن الأول وهو ألف دينار، ويرجع هذا الذي أخذت من يده على الذي باعه إياها بخمسة دنانير الفاضلة الذي كان أزيد على الثمن الأول.

قال: وكذلك لو تُوسِختُ فبيعت أوَّلاً بألف، ثم بيعت بألف ومائتين، ثم بيعت بألف وخمسة، ثم أتى الشفيع لقضي له بها، وقضي عليه بالثمن الأول فيها: يدفعه إلى هذا الذي يأخذها من يده، ويرجع الذي أخذت من يده على الذي باعه إياها بالخمسة مائة الفاضلة، ويرجع الذي رجع عليه بالخمسة مائة على الذي باعه إياها بالمائتين.

قال: ولو أن رَجُلًا بَاعَ رَجُلًا نَخْلًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، وَفِيهَا ثَمَرٌ، فَأَخَذَ الثَّمَرَ صَاحِبُهَا الْمُشْتَرِي لَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا وَلَا ثَمَرَ فِيهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ؛ فَأَقَامَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي حَتَّى أَثْمَرَتْ فِي مَلِكِهِ؛ فَأَكَلَ ثَمَرَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا، وَاشْتَرَاهَا مِنْهُ مُشْتَرٍ ثَالِثٌ بِمِائَةِ دِينَارٍ؛ فَأَقَامَتْ عِنْدَهُ حَتَّى خَرَجَ الثَّمَرُ فِيهَا فَأَكَلَهُ، ثُمَّ أَتَى الشَّفِيعَ فَطَالَبَ بِهَا؛ فَإِنَّهُ يُحَكِّمُ لَهَا بِهَا؛ وَيَدْفَعُ إِلَى الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ الْمِائَةَ الدِّينَارَ الَّتِي أَخْرَجَ فِيهَا إِلَّا قِيَمَةَ الثَّمَرَةِ الْأُولَى، وَمَا أَكَلَ مِنْ ثَمَرِهَا فَهُوَ بِضَائِمَةٌ لَهَا.

وكذلك ما أكل الأَوْسَطُ مِنَ الثَّمَرِ فَهُوَ لَهُ، لَا يُطَالَبُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لِرِقَابِ النَّخْلِ، وَكَانَتِ الثَّمَرَةُ حَادِثَةً فِي مَلِكِهِ، وَيَرْجِعُ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْ يَدِهِ بِقِيَمَةِ الثَّمَرَةِ⁽¹⁾ الْأُولَى عَلَى الَّذِي بَاعَهُ إِيَّاهَا بِالْمِائَةِ، وَيَرْجِعُ الْأَوْسَطُ عَلَى الَّذِي بَاعَهَا إِيَّاهُ بِمِائَةِ؛ بِقِيَمَةِ مَا أَكَلَ مِنَ الثَّمَرَةِ الَّتِي اشْتَرَى النَّخْلَ بِهَا مِنْ صَاحِبِهَا الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاهَا وَمَا فِي رَوْوسِهَا بِمِائَةٍ؛ فَكَانَ ضَامِنًا لَهَا كَمَا كَانَ وَقَعَ عَلَيْهِ الشَّرَاءُ مِنَ الثَّمَرَةِ مَعَ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ كَانَ وَاجِبًا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ النَّخْلَ وَالْأَرْضَ بِمَا فِيهَا مِنَ الثَّمَرَةِ مِنْ يَدِهِ كَمَا اشْتَرَاهَا بِهَا.

قال: ولو كان هذا المشتري الأول لم يبيعها حتى أثمرت عنده، وفي ملكه ثمرة أخرى سوى الثمرة التي اشتراها بها؛ فأكل هذه الثمرة أيضًا ثم باعها - لم يطالب بالثمرة الثانية التي حدثت في ملكه وضمانه، وطولب بالثمرة التي وقع عليها الشراء مع النخل أيام اشتراها من الذي باعها.

(1) أي بقدر قيمة الثمرة الأولى؛ وذلك لأن الشفيع لم يسلمه له؛ وإنما دفع له قيمة النخل بغير ثمر. تعليق

باب القول في الرجل يشتري الأرض فيشترط أنه بالخيار ثلاثة أيام، أو يشترط ذلك عليه البائع، أو يشترطان جميعاً أنهما بالخيار ثلاثة أيام

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لو أن رجلاً اشترى من رجل نخلاً أو أرضاً أو داراً، واشترط على البائع أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام؛ فأتى الشفيع في تلك الأيام الثلاثة؛ فإنه يُقضى للشفيع بها، ويدفع إلى من أخذها من يده الثمن، ويكتب عليه العهدة والشراء. وكذلك لو مضت الثلاثة الأيام ولم يكن للمشتري عزم - كان القول فيها كالقول الأول؛ قال: ولو كان المشتري للثلاثة الأيام هو البائع، ثم جاء الشفيع في الثلاثة الأيام؛ فصاحب الدار على خياره: إن أحب لزم - ولم يكن للشفيع فيها شفعة، وإن أحب أمضى البيع؛ وكان الشفيع أولى بالشراء من غيره.**

قال: ولو أن المشتري اشترط خيار ثلاثة أيام، واشترط البائع خيار ثلاثة أيام أيضاً، ثم أتى الشفيع في تلك الأيام - انتظر بالحكم في ذلك مضي الثلاثة الأيام: فإن سلم البائع للمشتري المبيع كان ذو الشفعة أولى بذلك من غيره، وإن لم يسلم البيع فهو أولى بما في يده، وإن مضت الثلاثة الأيام ولم يتبين البائع أمره، ولم يذكر أنه قد بدا له في بيع ما باع - فقد وجب عليه البيع، ولزمه بخروج ما حلّ من أجله؛ والشفيع أولى بالدار في ذلك من غيره.

باب القول فيما بيع فأخذه شفيع بالثمن، ثم أتى شفيع أحق من ذلك الشفيع

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لو أن رجلاً باع داراً أو أرضاً فاستشفعها شريك في المشرب، ثم قدم شريك في الأصل؛ فطالب بالشفعة - لكان الحكم أن يُقضى له بها، ويدفع إلى من هي في يده ما أخرج فيها؛ لأنه أولاهما بالشفعة. قال: وكذلك لو بيعت فاستشفعها شفيع بالشركة في الطريق؛ فاشتراها**

بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، ثُمَّ أَتَى شَرِيكَ فِي الْمَشْرَبِ فَطَالِبٌ بِالشَّفْعَةِ - **حُكْمٌ** لَهَا،
وَدَفَعَ إِلَى مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ **قِيَمَةً** مَا أَخْرَجَ مِنْ عَرْضِهِ فِيهَا يَوْمَ وَقَعَ شَرَاؤُهُ عَلَيْهَا.
وَكذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ دَارًا فَاسْتَشْفَعَهَا جَارُ لَهَا، ثُمَّ طَالِبُهُ
بِالشَّفْعَةِ شَرِيكَ فِي طَرِيقِهَا - **كَانَ** الشَّرِيكَ فِي الطَّرِيقِ **أَوَّلَى** بِهَا مِنَ الْجَارِ؛ وَالجَارُ
مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ **أَوَّلَى** بِهَا مِنْ غَيْرِهِ.

**باب القول فيمن اشترى دارًا بدار، أو أرضًا بأرض، أو وهب شيئًا من ذلك،
طلب عوض بعينه، والقول في الهبة والصدقة**

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لَوْ** أَنْ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ نَخْلًا بِنَخْلٍ، أَوْ دَارًا بِدَارٍ،
أَوْ أَرْضًا بِأَرْضٍ **فَقَامَ** فِي أَحَدِ الْأَرْضَيْنِ شَفِيعٌ - **لِحُكْمٍ** لَهُ بِتِلْكَ الْأَرْضِ، وَحُكْمٌ عَلَيْهِ
بِقِيَمَةِ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ عَاوِضَ بِهَا إِلَيْهَا، وَكُتِبَ الْعَهْدَةُ عَلَى مَنْ قَبَضَهَا مِنْ يَدِهِ.
قال: وَإِنْ قَامَ فِي كُلِّ أَرْضٍ شَفِيعٌ **حُكْمٌ** لِكُلِّ شَفِيعٍ بِمَا قَامَ فِيهِ، وَحُكْمٌ عَلَيْهِ
بِقِيَمَةِ الْأَرْضِ الَّتِي عَوْرَضَ بِهَا إِلَى أَرْضِهِ؛ وَيُدْفَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيَمَةَ ذَلِكَ إِلَى
مَنْ أَخَذَ الْأَرْضَ مِنْ يَدِهِ.

قال: وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ أَرْضًا **عَلَى** أَنْ يُعَوِّضَهُ دَارًا مَعْرُوفَةً
بِعَيْنِهَا، أَوْ وَهَبَهُ دَارًا عَلَى أَنْ يُعَوِّضَهُ أَرْضًا بِعَيْنِهَا؛ **فَقَامَ** فِي ذَلِكَ الشَفِيعُ - **حُكْمٌ**
لَهُ بِمَا قَامَ فِيهِ؛ وَحُكْمٌ عَلَيْهِ لِمَنْ يَأْخُذُهَا مِنْ يَدِهِ بِقِيَمَةِ ذَلِكَ الْعَوِّضِ الَّذِي رَغِبَ
صَاحِبُهَا فِيهِ: قَلَّتْ قِيَمَتُهُ أَوْ كَثُرَتْ، صَغُرَتْ أَوْ كَبُرَتْ، **إِلَّا** أَنْ يَتْرُكَهَا عَنَوَةً،
وَيُسَلِّمَهَا لِصَاحِبِهَا؛ وَيُسَلِّمُ لِصَاحِبِ الْعَوِّضِ مَا رَغِبَ فِيهِ مِنْهَا.

قال: وَالمُنَاقَلَةُ عِنْدِي كَالْمُبَايَعَةِ بِالأَرْضِ إِلَى الأَرْضِ، وَاشْتِرَاءِ النَخْلِ بِالنَخْلِ،
وَالدَّارِ بِالدَّارِ، **لَا** فَرْقَ بَيْنَهُمَا عِنْدِي، **وَلَا** اخْتِلَافَ بَيْنَهُمَا فِي رَأْيِي.

قال: فأما من وهب هبة لا يريد بها عَوْضًا، أو تصدق بصدقة يريد بها وجه الله - فلا يَلْحَقُ بِهَا مَنْ تُصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِ، أو وَهَبَتْ لَهُ - شُفْعَةٌ مُسْتَشْفَعٌ؛ لَأَنَّ الشفعة إنما يلحقها صاحبها، وتجب له بتسليم ما أخرج فيها بشفعته؛ **وَالْمَوْهُوبُ** له ذلك، **وَالْمُتَّصِدِّقُ** به عليه - لم يُخْرِجْ شَيْئًا يَرُدُّهُ عَلَيْهِ ذُو الشفعة. **وَكذَلِكَ** الْوَاهِبُ وَالْمُتَّصِدِّقُ فَلَمْ يَأْخُذَا شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ الدُّنْيَا **فَيَرُدُّهُ** ذُو الشفعة مِثْلَ مَا أَخَذَا، أو يكون أولى بما أخرجها؛ **وَالهبة** والصدقة؛ **فإنما** هي بِرُّ وإحسانٌ من الواهب إلى الموهوب له؛ **وَالشُّفْعَةُ** فإنما تصح للشفيع بالحكم من الله، وإمام المسلمين.

وليس يجب لمن كان شريكًا لرجل في شيء، **فَوَهَبَ** ذَلِكَ الرَّجُلُ نَصِيئَهُ، أو **تَصَدَّقَ** بِهِ عَلَى مَنْ يَجِبُ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِ - **أَنْ يُحْكَمَ** لَشْرِيكِهِ بِهِتِهِ أو بصدقته. **وَكُلُّ** إِحْسَانٍ فَعَلَهُ مُحْسِنٌ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِ - **فَلَا يُجْبِرُ** عَلَى تَسْلِيمِ ذَلِكَ كَمَا يَجْبِرُ عَلَى تَسْلِيمِ الْبَيْعِ لَهُ بِالشَّفْعَةِ؛ **لَأَنَّ** النَّاسَ **أَوْلَى** بِأَمْوَالِهِمْ؛ **يَبُوتُهَا** لِمَنْ شَاءُوا، **وَيَتَصَدَّقُونَ** بِهَا عَلَى مَنْ أَرَادُوا؛ **وَلَا** يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ **شَرِيكَ** مَعَهُمْ، **وَلَا** يَسْتَشْفِعُ هَبْتَهُمْ غَيْرُهُمْ.

باب القول فيمن تجب مطالبته بالشفعة بين البائع والمشتري

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إذا** اشترى رجل من رجل دارًا، أو نَحْلًا، أو أَرْضًا، **ثم** جاء الشفيع فَطَالَِبَ بِالشَّفْعَةِ؛ **فَلْيُطَالِبِ** الْمَشْتَرِي، **وَلَا** يَطَالِبُ الْبَائِعَ؛ **لَأَنَّهُ** لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُطَالَبَةٌ؛ **وَأِنَّمَا** خَصَّمُهُ الْمَشْتَرِي؛ **لَأَنَّهُ** الدَّخَلَ عَلَيْهِ فِي شَفْعَتِهِ؛ **فَيُطَالِبُهُ** بِمَا اشْتَرَى مِمَّا كَانَ هُوَ **أَوْلَى** بِهِ مِنْهُ، **وَيَكْتُبُ** الْكِتَابَ عَلَيْهِ، **وَيَدْفَعُ** الثَّمَنَ إِلَيْهِ. **قال:** فإن ترك مطالبة المشتري عَنُوءَةً، **وَطَالِبُ** الْبَائِعِ دُونَهُ بِالشَّفْعَةِ - **فَلَا**

شفعة له على أحد منهما؛ **لأنه** قد برأ⁽¹⁾ خصمه بترك مطالبته بما يطالبه به؛ **فبرئ** المشتري بإعراضه عنه عنوة، و**تركه** له؛ وكان ذلك تسليمًا منه لما يطالبه به من شفעתه؛ **وسقطت** مطالبته للبيع؛ **لأنه** ليس له بخصم، **ولا** له عليه سبيل؛ **وإنما** له أن يأخذ حقه ممن وجدته في يده؛ **فإذا** طالب غيره وصفح عنه؛ **فقد برئ** الخصم بصفحه عنه، **وبرئ** غير الخصم بظلمه له؛ **إذ** لا يجوز له عليه **مطالبة**؛ **إذ** ليس له عنده **بغية**، **إلا** أن تكون مطالبته للبائع **كانت** عن جهل منه بالحكم؛ **فإذا** كان ذلك كذلك لم يسقط جهله حقه؛ **وله** أن يطالب المشتري من بعد ذلك، **ويكتب** الكتاب بحضرة البائع، **ويذكر** في كتابه أنه قد استشفع هذه الدار من يد فلان ابن فلان؛ **لأنه** اشتراها من فلان ابن فلان؛ **وكانت** لي فيها الشفعة؛ **فلحقتها** بشفعتي؛ **فأخذتها** بحكم الله تعالى؛ **وسلمت** إليه ما كان نقد فلانًا من ثمنها، **وهو** كذا وكذا دينارًا عيونًا نقدًا جياذًا، بحضرة فلان ابن فلان الذي باعه إياها.

وإنما أحببنا له أن يحضره وقت المشاهدة، **والكتاب**، **ودفع** الثمن **مخافة** من أن يقول صاحب الدار الأول - **إن** كان لم يكتب عليه المشتري منه بذلك كتابًا: **الدار** داري وهي في يدي على حالها، **لم أبعها** من غيري، **ولم أخرجها** بسبب من الأسباب من ملكي؛ **فيبطل** بذلك على **المستشفع** شفעתه.

فأما إن كان الذي اشتراها منه **قد** كتب عليه بشرائه وعهدته كتابًا، **وأشهد** عليه بذلك شهودًا؛ **فليأخذ** الكتاب **المستشفع** منه، **وليكتب** عليه كتابًا آخر بما لحق من شفעתه عليه، **وبما** سلم من الثمن إليه، **ولا** عليه إن كان ذلك كذلك **ألا** يحضر البائع الأول.

(1) في (ج، هـ): لأنه قد ترك خصمه بترك مطالبته.

باب القول في الشفعة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **الشفعة** لكل شريك، أو جَارٍ: الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ، **فإن** حضر الشَّفِيعُ الشُّرَاءَ وَالْبَيْعَ، وَقَبَضَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ من المشتري، ولم يَتَكَلَّمْ ولم يَطْلُبْ بشفَعته، ولم يُنَكِّرْ على المشتري، ولا على البائع - فلا شفعة له بعد افتراقهم **إلا** أن يكون مَنَعَهُ من التكلم والطلب بشفَعته في ذلك الوقت - سَبَبٌ يَخَافُهُ على نفسه: **مِنْ غَشْمِ غَاثِمٍ، أو ظُلْمِ ظَالِمٍ: من** المشتري، أو البائع، أو غيرهما: **فإن** كانت المخافة مَنَعَتْهُ مِنَ الطَّلَبِ لِحَقِّهِ - فهو على شفَعته؛ **فإن** لم يكن ذلك كذلك **فلا** حَقٌّ له في شيء من ذلك.

قال: **فإن** باع شريكه، أو جَارُهُ ما باع من سلعته **وصاحبُ** الشفعة **غَيْرُهُ** حاضر - **فله** الشفعة إذا علم؛ **يَلْحَقُهَا** على المشتري، ويكون أولى بها منه. **وإن** كان بيلد بعيد **فالشفعة** له إذا بلغه خَبَرُهَا **إن** طلبها، **وأنكر** على المشتري والبائع ما فعلا، **وأشهد** على أنه مُطَالِبٌ بِشَفَعَتِهِ؛ **وعليه** أن يبعث بِعِلْمٍ ذلك إلى البائع والمشتري بأعجل ما يمكنه.

فإن أَعْرَضَ عن ذلك ولم يذكره، و**تَرَكَهُ** ولم يطلبه، ولم يُتَافَرَ فيه ولم يُنَكِّرْهُ - **فلا** شفعة له. **فإن** كان جَاهِلًا بما يجب عليه في ذلك: من الإِشْهَادِ، والبعثة إلى صاحبه بِعِلْمٍ خَبَرِهِ، وكان مُجْمِعًا على مطالبته بحقه **فَطَالِبُهُ** عند قدومه من سفره - **فله** ذلك. **فإن** اتهموه بأن يكون قد رَضِيَ وأعرض عن المطالبة بذلك؛ **إذ** جَهَلَ ما يجب عليه من الأَشْهَادِ **فلم** يُشْهَدْ، **وإدعى** هو أنه لم يزل مُجْمِعًا على المطالبة بحقه - **كانت** عليه اليمين بالله **أنه** ما أَعْرَضَ عن ذلك؛ **وأنه** لم يزل مُجْمِعًا على المطالبة به. **فإن** أَحَدَثَ المشتري **فيما** اشترى بِنَاءً، أو غَيْرَ ذلك من عَزْسٍ نخل أو غيره، **ثم** قُضِيَ لصاحب الشفعة بشفَعته - **كان** على المشتري **أن**

يُنْقَلُ ما أحدث في تلك الأرض التي استشفعها مَنْ هو أحق بها منه، **وَيُسَلِّمَهَا** إليه كما اشتراها⁽¹⁾ **إِلَّا** أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ **مُضْلِحٌ** فَيَشْتَرِي مِنْهُ صَاحِبُ الشَّفْعَةِ ما أحدث في أرضه؛ **فَإِنْ** كَانَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا **جَازٌ**.

قال: وإن كانت أرض بين رجلين؛ **فَبَاعَ** أَحَدُهُمَا حَصَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ **وَلَمْ** يَعْلَمْ شَرِيكُهُ، **ثُمَّ** بَاعَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ حَصَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ **وَلَمْ** يَعْلَمْ بِبَيْعِ شَرِيكِهِ الَّذِي بَاعَ قَبْلَهُ - **فَلَيْسَ** لِلْبَائِعِ الْآخِرِ، **وَلَا** لِمَنْ اشْتَرَى مِنْهُ عَلَى مَنْ اشْتَرَى مِنْ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ **شُفْعَةٌ**؛ **لَأَنَّهُ** بَاعَ بِلَا عِلْمِ شَرِيكِهِ؛ **وَلَمْ** يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ، **ثُمَّ** عَلِمَ بِمَا فَعَلَ شَرِيكُهُ **وَقَدْ** خَرَجَ مَلِكُهُ مِنْ يَدِهِ الَّذِي كَانَ يَسْتَشْفَعُ بِهِ، **وَصَارَ** لِلْمَشْتَرِي الَّذِي اشْتَرَاهُ بَغَيْرِ إِذْنِ مَنْ كَانَ لَهُ **شُفْعَةٌ** مِنَ الشَّرِيكَ الْآخِرِ؛ **فَلذَلِكَ** بَطَلَتْ عِنْدَنَا شَفْعَتُهُمَا جَمِيعًا.

قال: ولو اجْتَعَلَ⁽²⁾ ذُو شَفْعَةٍ عَلَى تَسْلِيمِ شَفْعَتِهِ، أَوْ بَاعَ **شُفْعَتَهُ** - **لَمْ** يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ؛ **وَكَانَ** الثَّمَنُ مَرْدُودًا. **قال:** وكل صغير فشفعتة ثابتة؛ **لَهُ** أَنْ يَطَالِبَ بِهَا عِنْدَ كِبَرِهِ، **وَلَوْ** أَجَازَهَا عَلَيْهِ جَمِيعَ عَصْبَتِهِ! **إِلَّا** أَنْ يَكُونَ شَيْئًا وَهَبَهُ لَهُ أَبُوهُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْعَصْبَةِ؛ **فَيَجُوزُ** إِجَازَةُ الْوَاهِبِ بَعِينِهِ **إِذَا** كَانَ **وَصِيَّتُهُ**، **وَكَانَ** الصَّبِيُّ تَحْتَ يَدِهِ وَفِي حَجْرِهِ. **فَإِنْ** كَانَ مِيرَاثًا **وَرَثَهُ** مِنْ أُمِّهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ قَرَابَتِهِ - **فَلَيْسَ** لِأَحَدٍ مِنْ عَصْبَتِهِ أَنْ يُحْدِثَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا.

قال: والشفعة واجبة في كل شيء: **مِنَ** الضياع، والثياب، والعبيد، وغير ذلك. **قال:** والشفعة تجب لمن ورث مَالِكَ الْأَصْلِ فِي الْوَرَاثَةِ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **الشفعة** عندي تكون على عدد الرؤوس **لا** على

(1) في هامش (ج): وهذا حيث أحدث وقد طولب بالشفعة، أو علم بأن له فيها اشتراه شافع؛ لأنه إذا كان كذلك؛ فلا حق له في ذلك. تمت.

(2) أي أخذ من المشتري جعلًا مقابل تنازله عن الشفعة.

قدر الأنصبة ؛ **وإنما** قلت ذلك وأجزته؛ **لأنى** قد وجدتُ صاحب النصيب الكبير عند الاستشفاع **كصاحب السهم الصغير** ، **ووجدتُ** صاحب السهم الصغير **يلحق** بشفعته الأرض **كُلَّهَا كما** يلحق صاحب السهم الكبير استشفاعها بسهمه الكبير ؛ **فلما** لم أجد بينهما في معنى الشفعة فرقاً لم نجعل بينهما في الشفعة بتفاضل الملك فرقاً.

قال: وتفسير ذلك: **ثلاثة** رجال بينهم أرض: **لواحد** نصفها، **ولآخر** ثمنها، **ولآخر** ثلاثة أثمانها، **باع** صاحب النصف؛ **فقال** صاحب الثمن: **أنا** أستشفعها، **وقال** صاحب الثلاثة أثمان: **أنا** أستشفعها؛ **فَنظَرْنَا** في الحكم بينهما؛ **فإذا** لكل واحد منها في يده **ما يلحقُ** به الشفعة كلها- **وإن** تفاضل ما يملكون؛ **لأن** صاحب الثمن **يجوز** له أن يستشفعها كلها من شريكه لو باعها؛ **ويكون** أولى بها من غيره بما يملك من هذا الشقص فيها؛ **وكذلك** عندنا صاحب الثلاثة الأثمان **يستحق** ويملك من استشفاعها ما يملك هذا سواء سواء؛ **فلا** نجد بين الذي يملك منها كثيراً، **وبين** الذي يملك منها قليلاً **فرقاً** في معنى اقتدارهما على الاستشفاع؛ **لأن** هذا **يتأل** **بيسير** ملكه من استشفاع الأرض كلها ما ينال ذلك بعظيم حقه فيها؛ **فلذلك** قلنا في ذلك بما قلنا، **وتكلمنا** فيه بما تكلمنا؛ **والله** المعين على كل خير.

قال: ولو سلّم ذو شفعة لمُشترٍ شفعته **وأذن** له في الشراء **فاشترى** ثم رجع عليه من بعد الاشتراء- **لم تر** عليه برجعته سبيلاً لصاحبه⁽¹⁾؛ **لأنه** قد أذن له فيما لم يقع له فيه شفعة؛ **إذ** هو في يد مالكة؛ **وإنما** تقع له الشفعة من بعد خروجه من يد مالكة فيستحقه بشفعته؛ **فأما** من قبل وقوع البيع **فلم** تقع له شفعة يهبها.

(1) في نسخة: فاشترى ثم رجع عليه من بعد الاشتراء كان ذلك له.

باب في القول في الشفعة أيضاً

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **الشفعة** للقسيم، والجار: **والقسيم** هو الشريك، وهو أولى من الجار إذا كان. **والجار** أولى من غيره⁽¹⁾؛ **وفي ذلك** ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه **قال**: «**جَارُ الدَّارِ أَوْلَى بِالدَّارِ**».

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ويؤجل** لطلب الشفعة بالثمن ثلاثاً، فإن أتى به، وإلا فباع السلعة ربها؛ **ولا يجوز** الضرر ولا المضارة بين المسلمين؛ **لأن** رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال**: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الإِسْلَامِ**»؛ **وفي** تأخير الثمن على البائع **الضرر**؛ **إذا** كان أكثر من ثلاث **إلا** أن يرى ذلك الحاكم؛ **لعدم** صاحب الشفعة وقلة ذات يده.

قال: ولو أن رجلاً وهب أرضه لرجل لم يكن في الهبة شفعة لشريك ولا غيره؛ **وكذلك** لو تزوج امرأة على أرض فدفعها إليها؛ **فطلب** الشريك أو الجار الشفعة - لم يكن له فيها شفعة؛ **لأن** الشفعة إنما هي في البيع. **والصدائق** فإنما هو هبة ونحلة كما قال الله عز وجل: ﴿**وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ [النساء: 4]؛ **والنحلة** فهي الهبة والعطية؛ **فلذلك** قلنا: إن الشفعة لا تلحق المهر.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن الجار هل له من الشفعة شيء؟ **فقال**: قد اختلف في ذلك؛ **والقول** عندنا أن له شفعة؛ **والقسيم** أولى منه **إذا** كان قسيم⁽²⁾، **والجار** أولى من غيره **إذا** لم يكن قسيم.

(1) يعني من ليس له سبب شفعة فيه؛ لأنه قد مر أن الشريك في الطريق، وفي الشرب يستحق الشفعة قبل الجار. تعليق العلامة بدر الدين الحوثي رحمته الله.

(2) قسيم: فاعل لكان بمعنى إذا وجد، وهو الأولى. وفي (أ، وه): إذا كان قسيماً: خبر كان.

كتاب الشركة:

باب القول في الشركة : شركة المفاوضة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا أراد الرجلان أن يشتركا شركة مفاوضة فليخرج كل واحد منهما جميع ما يملكه من النقد، ثم ليزن كل واحد منهما ماله، ويعرف كم هو من دينار، ثم ليخلطاه من بعد أن قد فهم كل واحد منهما ماله، ولا يترك كل واحد منهما في ملكه نقداً إلا أخرجته؛ فإن شركة المفاوضة لا تكون ولا تصح إلا بالأموال كلها؛ وإنما كان ذلك كذلك مخافة من اللبسة والتهمّة من أحدهما لصاحبه؛ فإذا خلط ذلك فليعمل فيهما وليبيعاً وليشترى: مجتمعين ومفترقين: يعمل كل واحد منهما في المال كله برأيه؛ فيبيع ويشترى بالنقد والدين.

وكلمها إذاً أحدهما فهو لازم لصاحبه، ومن غاب منها طوبى بما عليه من الدين في تجارتها بشركته؛ ويكون كل ما وجب على أحدهما واجباً على صاحبه إلا أن يكون جناية جناها، أو امرأة نكحها. **وينفقان** من مالهما على أنفسهما وعيالهما إذا تساوت نفقتهم، فإن كانت نفقة أحدهما أكثر من نفقة الآخر فطيب ذلك له شريكه - فلا بأس به، وإن لم تطب به نفسه كان فضل ذلك ديناً عليه لصاحبه، ولكن لا ينبغي له أن يقبضه منه، ولا لشريكه أن يقبضه إياه، حتى إذا فرغت شركتهما، وانقضت خلطتهما قضاء إياه؛ لأنه متى قضاه ذلك كان له نقد خلاف ما لصاحبه؛ وهذا يبطل شركة المفاوضة.

فأما ما كان لهما من العروض فليس يفسد عليهما شركتهما إلا أن يبيع أحدهما من ذلك شيئاً فيصير معه مال ناض⁽¹⁾ خلاف مال المفاوضة؛ فتبطل حينئذ شركة المفاوضة.

فأما مادام على صحيح شركتهما فهما في الشركة سواء، وإن أحبا أن يكتبتا

(1) النَّضُّ: الدرهم الصامت، والناض من المتاع: ما تحول ورقاً أو عينا. واسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز النَّاض والنَّضُّ؛ وإنما يسمونه ناضاً إذا تحول عينا بعدما كان متاعاً. لسان العرب 7/ 236.

بينهما كتاباً يُسَمِّيَانِ فِيهِ مَالَهُمَا، وَيُشْهَدَانِ فِيهِ عَلَى شِرْكَتِهِمَا - فَلَْيَكْتُبَا: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ، هَذَا مَا اشْتَرَكْ عَلَيْهِ فُلَانُ ابْنُ فُلَانِ الْفُلَانِي، وَفُلَانُ ابْنُ فُلَانِ الْفُلَانِي: اشْتَرَكَا عَلَى تَقْوَى اللّٰهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ، وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَحُسْنِ الْعَمَلِ فِي تِجَارَتِهِمَا، اشْتَرَكَا شَرَكَةَ مَفَاوِضَةٍ فِي قَلِيلٍ نَاضِحِهِمَا وَكَثِيرِهِ، وَدَقِيقِهِ وَجَلِيلِهِ، وَذَهَبِهِ وَفَضْتِهِ، فِي شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا، مِنْ سَنَةِ كَذَا وَكَذَا، عَلَى أَنَّهُمَا يَشْتَرِيَانِ وَيَبِيعَانِ بِأَمْوَالِهِمَا وَوُجُوهِهِمَا، بِالنَّقْدِ وَالذَّيْنِ مَا بَدَا لَهُمَا: مُجْتَمِعَيْنِ كَانَا أَوْ مُفْتَرِقَيْنِ، وَأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي ذَلِكَ بِرَأْيِهِ، نَافِذًا أَمْرُهُ فِي كُلِّ مَا فِي أَيْدِيهِمَا مِنْ شَيْءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ دَيْنٍ أَخَذَاهُ بِوُجُوهِهِمَا، أَوْ أَخَذَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ بِوَجْهِهِ، فَمَا رَزَقَهَا اللّٰهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَمَا دَخَلَ عَلَيْهِمَا مِنْ وَضِيعَةٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

قال: وإن أحبنا أن يذكرنا المال، ويسميا مال كل واحد منهما سَمِيَاهُ؛ فقلنا في آخر كتابها: وجملة هذا المال ألفا دينار؛ فلكل واحد منها ألف دينار، فما ربحا في ذلك فهو بينهما نصفان، وما خسرا فيه فهو عليها نصفان، شهد على ما في هذا الكتاب فلان وفلان. فإذا وقعا في تجارتها؛ فكل واحد منها مأخوذ بما لزم صاحبه من دَيْنٍ، وله أن يطالب بما كان له على الناس من دين.

ولو أن أحدهما اشترى متاعاً إلى أجل فغاب كان لصاحب المال أن يأخذ شريكه بما له عليه عند حلول الأجل؛ وكذلك لو كان لأحدهما على إنسان دَيْنٌ من تجارتها إلى أجل فغاب صاحبُ الدَيْنِ فَحَلَّ الْأَجْلُ - كان لشريكه أن يطالب بما كان لصاحبه؛ وكذلك لو باع أحدهما سلعة ثم غاب فوجد فيها مشتريها عَيْبًا - كان له أن يردها على الشريك الحاضر؛ وكذلك كل ما لزم كُلاً واحداً منهما في تجارتها فهو لازم لصاحبه.

باب القول في الشَّرْكَه على غير المفاوضة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إذا** أراد الرجلان أن يشتركا شَرِكَةً على غير المفاوضة؛ **فلهما** أن يشتركا بما شاءا من نقودهما: قليلاً شاءا، أو كثيراً، **ولا** يشتركا **إلا** بما ل ناضٍ؛ **ويكون** الربح بينهما على قدر ما يصطلحان عليه، **والوَضِيعَةُ** على قدر رؤوس الأموال؛ **فإن** اشتركا بمائة دينار **فاصطلحا** على أن لأحدهما ثلثي الربح، **وللآخر** الثلث **يعملان** جميعاً في ذلك: يشتريان، ويبيعان؛ **فصلحهما** في ربح ذلك جائز، **والوَضِيعَةُ** على قدر رؤوس الأموال، **وهي** في هذه المسألة عليها نصفان.

قال: وإن كان **رأس** مال أحدهما مائتي دينار، **ورأس** مال الآخر مائة دينار، **فاصطلحا** على أن الربح بينهما نصفان، **والوَضِيعَةُ** على قدر رؤوس أموالهما - **جاز** ذلك لهما، **وكان** شرطها صحيحاً، **وإن** اشترطا على أن الربح بينهما نصفان، **والوَضِيعَةُ** عليها نصفان **كان** ذلك شرطاً فاسداً، **وثبت** شرطها في الربح، **وبطل** شرطها في الوضعية، **وكانت** الوضعية بينهما على قدر رؤوس أموالهما.

قال: وإن اشترطا على أن لأحدهما ثلثي الربح **وللآخر** ثلث الربح؛ **ويكون** صاحب الثلثين هو العامل بها، والمتقلب فيها - **فلا** بأس بذلك.

فإن اشترطا أن للذي لا يلي العمل ثلثي الربح، وللذي يلي العمل ثلث الربح **لم** يجز ذلك، **وكان** الربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما؛ **وذلك** أن تكون رؤوس أموالهما مستوية، **فيصطلحان** على أن للذي يتقلب في المال ويعمل فيه **ثلث** الربح، **وللذي** لا يتقلب ولا يعمل **ثلثي** الربح؛ **فهذا** باطل لا يجوز؛ **لأن** الفضل هاهنا إنما وقع للشريك بما لم يعمله؛ **ومأل** الشريك لا يجز منفعة لشريكه بشرطه **إلا** أن يكون فيه فضل لصاحبه على مال شريكه؛ **فأما** إذا استويا **ولم**

يعمل أحدهما **فَفَضَّلُ** القاعد على العامل حينئذٍ مُشَابِهٌ للربا.
قال: ولو استوى رأس مالهما **ثم** اشترطاً **أَنَّ** للعامل الثلثين، وللقاعد **الثلث** من الربح **كان** ذلك جائزاً؛ **لأن** الثلث بالثلث، **والثلث** الآخر كِرَاءٌ لِبَدَنِهِ وَعَوَاضٌ من عمله.

قال: وإن أحبا أن يكتبا بينهما شركتهما وشروطها كتاباً **فليكتبا:** بسم الله الرحمن الرحيم، **هذا** ما اشترك عليه فلان ابن فلان الفلاني، وفلان ابن فلان الفلاني، **اشتركا:** على تقوى الله وإيثار طاعته، **واتباع** مرضاته، **وعلى** أداء الأمانة، **ورفض** الخيانة، **والاجتهاد** والنصيحة في كل عملها **مما** فيه اشتركا: **بِمَالٍ** جُمِّلَتْهُ كَذَا وكذا، **لفلان** ابن فلان منه كذا، **ولفلان** ابن فلان منه كذا، **اشتركا** فيه وخطاه، **بييعان** فيه برأيهما بالنقد والدين: **مُجْتَمِعِينَ** كِلَيْهِمَا **وَمُفْتَرِقِينَ**، **ويعمل** في ذلك **كُلُّ** واحد منهما برأيه؛ **فما** رزقها الله في ذلك من الربح **فَلِفْلَانٍ** منه كذا وكذا، **ولفلان** منه كذا وكذا. **وما** كان في ذلك من وضیعة أو **تَبَاعَةٍ** فهي عليها على قدر رؤوس أموالهما، **شهد** على ما في هذا الكتاب فلان وفلان.

باب القول في الرجلين يشتركان، وليس معهما مالٌ على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لا** بأس أن يشترك الرجلان **على** أن يأخذا بوجوههما **عُرْوَصًا** وغير ذلك: **فيبيعان** (فيه) **ويشتریان؛ ويكتبان** إن شاء بينهما كتاباً، **فإذا** أرادا أن يكتبا كتاباً **كتبا:** بسم الله الرحمن الرحيم، **هذا** ما اشترك عليه فلان ابن فلان الفلاني، وفلان ابن فلان الفلاني، **اشتركا** على تقوى الله وإيثار طاعته، وأداء الأمانة، **وعلى** أن يأخذا بوجوههما **نَقْدًا** وَعَرَضًا، **ويشتريا** معًا **وَسْتَاتًا**، بالنقد والدين، **ويبيع** كل واحد منهما **ويشتري** برأيه، بالنقد والدين،

يبعان ويشتریان معًا وشتاتًا وما رزقها الله في ذلك من ربح فهو بينهما نصفان، وما دخل عليها من وضیعة أو تباعه فهو عليها نصفان، اشتركا على ذلك في شهر كذا وكذا من سنة كذا وكذا، شهد على ذلك فلان، وفلان.

قال: وإن اشتركا على ذلك، ثم كان أحدهما أبصر من الآخر بالشراء والبيع فأرادا أن يجعلا لأبصرهما فضلًا في الربح - لم يجز ذلك لهما؛ لأنه لا يجوز أن يضمّن رجل شيئًا، ويأكل غيره ربح ما ضمنه هو؛ وذلك أنهما مستويان في ضمان ما أخذوا (من دين)؛ فكذا ينبغي أن يكون الربح بينهما سواء إلا أن يبيّن ذلك في أصل الشركة، فما أخذوا من دين يبيّن لصاحبه أن على أحدهما ثلثيه وعلى الآخر ثلثه؛ فحيثما يجوز الفضل والتفضيل في الربح لأحدهما وهو الضامن للثلثين من الدين؛ فيكون له ثلثا الربح، ويكون للآخر ثلثه، فيستويان في الربح كما يستويان في الضمان، فإذا كان ذلك كذلك جاز، وكان الخسران عليها على قدر ضمانها: على ضامن الثلثين ثلثاه، وعلى ضامن الثلث ثلثه.

باب القول في التجارين، والخياطين، والزراعين، والحجامين، والحائكين، وغير ذلك من أهل الصناعات يشتركان فيما يصنعان

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس أن يشتركا الصانعان في صناعتها، ويقسما ما رزقها الله من كسبها؛ إذا نصحا في ذلك وأدّيا أمانتها؛ ويكون ما ربحا وكسبا في ذلك مقسومًا بينهما نصفين، وما دخل عليها أو لزمها من فساد أو وضیعة - كان عليها نصفين. فإن شرط أن يتقبلا الأعمال كلاهما؛ ويكون لأحدهما الثلث، وللآخر الثلثان من الربح - كان ذلك شرطًا باطلًا بينهما لا يجوز لهما، وما ربحا فهو بينهما نصفان؛ لأن الضمان عليها سواء.

فإن أرادا أن يُفَضَّلَا أَحَدَهُمَا **فَلْيُتَبَّأ** ذلك في أصل الشركة **وَيُبَيِّنَاهُ** لكل مَنْ تَقَبَّلَا مِنْهُ عَمَلًا ، **وَيُخْبِرَاهُ** بالضامن للثلث المُتَقَبَّلِ لَهُ ، **وَالضَّامِنِ** للثلثين المُتَقَبَّلِ لَهَا ؛ **فَإِذَا فَعَلَا** ذلك **كَانَ** الربح بينهما على قدر ضمانهما؛ **لأن** الضمان كرؤوس الأموال.

قال: وإذا أرادا أن يكتبا بالشركة عليهما كتابًا يكون بينهما **فليكتبا:** بسم الله الرحمن الرحيم، **هذا** ما اشترك عليه **فُلَانُ ابْنُ فُلَانِ النَّجَّارِ**، و**فُلَانُ ابْنُ فُلَانِ النَّجَّارِ:** **اشتركا** على تقوى الله، وطاعته، وإخلاص العبادة له، وأداء الأمانة: **اشتركا** على أن يتقبلا الأعمال من الناس؛ **فما** رزقهما الله فيها من كسب **فهو** بينهما نصفان، **وما** كان عليهما من خسران **أو تِبَاعَةٍ** **فهو** عليهما نصفان يَتَقَبَّلَانِهَا وَيَعْمَلَانِهَا مُجْتَمِعِينَ وَمُفْتَرِقِينَ، **شهد** على ذلك فلان، وفلان.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **وكذلك** إن اختلفت صناعتها **فلا** بأس باشتراكهما على ما ذكرنا من الشركة **وَفَسَّرْنَا** من حدودها، ووصفنا من أمورها؛ **فإن** اختلف المشتركان في ذلك **بطلت** شركتهما.

كتاب المضاربة: باب القول في المضاربة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **المضاربة** أن يدفع رجلٌ إلى رجلٍ مالا عينًا نقدًا: إما ذهبًا، وإما فضة، ولا يدفع إليه عَرْضًا بقيمته: لا رقيقًا، ولا متاعًا، ولا ثيابًا، ولا شيئًا سوى النقد؛ فإذا أراد رجلٌ مضاربةَ رجلٍ **فَلْيَدْفَعْ** إليه ما أحب من النقد، **وَلْيَشْتَرِطًا** بينهما في الربح شَرْطًا يُسَمِّيَانِهِ، يتراضيان عليه: إما أن يكون الربح بينهما نصفين، وإما أن يكون لصاحب المال ثلثا الربح، وللمضارب ثلثه، أو ما أحبا وتراضيا عليه، **فإن أحبا كتبها بينهما بذلك كتابًا، وإن أحبا تركا الكتاب، وكل ذلك واسعٌ لهما؛ والكتاب أو كُد.** **فإن كتبها بينهما كتابًا - كَتَبًا:** بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتابٌ من فلان ابن فلان الفلاني لفلان ابن فلان الفلاني، **إنك دَفَعْتَ** إليّ كذا وكذا دينارًا عُمُونًا، نقدًا جَيَادًا **مضاربةً** بيني وبينك **على** أن أتقلب فيها، وأتجر بها في البر والبحر، وأبيع فيها بالدين وبالعين؛ **فما** رزق الله فيها من ربح **فلي** منه نصفه، **ولك** نصفه؛ **وقَبَضْتُ** منك هذا المال المسمى في كتابنا هذا؛ **وصار إليّ على** أن أنصح في ذلك، **وأؤدِّي** الأمانة فيه، في شهر كذا وكذا، من سنة كذا وكذا، **ولْيُشْهِدْ** على ذلك. **فإن** كان صاحب المال لم يجعل **لِلْمُضَارِبِ** أن يبيع في ماله بدين **أثبت** ذلك في كتابه؛ **وكذلك** إن كان لم يُطَلِّقْ له أن يسافر به **أثبت** ذلك أيضًا في الكتاب.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ثم** يكون الربح بينهما على ما اصطلحا عليه، **وتكون** الوضعية على رأس المال **خاصًا. ولا يكون لِلْمُضَارِبِ** ⁽¹⁾ أن يخلط مال المضاربة في ماله، **ولا** أن يدفعه إلى غيره **مُضَارِبَةً**، **ولا يُسَلِّفَ** من عين هذا المال أحدًا شيئًا. **فإن** كان صاحب المال قال له: **افعل** فيه برأيك، **وافعل** فيه كل ما

(1) **الْمُضَارِبُ:** يطلق على صاحب المال والذي يعمل فيه كلاهما **مُضَارِبٌ** بكسر الراء. اللسان 1/543. بتصرف.

وقد يستخدم في عرف الفقهاء لفظ **الْمُضَارِبِ** لصاحب المال، **وَالْمُضَارِبِ** للعامل فيه.

أحببت - جاز له فيه كل فعل **إلا** الإسلاف له، أو أن يأخذ به **سُفْتَجَةً**⁽¹⁾، **إلا** أن يأذن له في هذين **المُعَيَّنَيْنِ**⁽²⁾، بأعيانها رَبُّ المال؛ **فيجوز** ذلك له.

فإذا اتَّجَرَ بِالمالِ المُضَارِبِ في المِصر؛ **فما** أنفق من نفقة على نفسه **فهي** من ماله، **وما** أنفق على التجارة من نفقة **فهي** من الربح، إن ربح ربحًا، **فإن** لم يربح **فما** أنفق على المال **فهو** من رأس المال.

قال: فإن اشترط أحدهما **أن** له من الربح كذا وكذا درهمًا، وللآخر ما بقي **كان** هذا شرطًا فاسدًا لا يجوز؛ **لأنه** عَرَّزَ على صاحب الفضلة؛ **لأن** المال ربما لم يخرج فيه من الربح **إلا** تلك الدراهم بعينها، **فياخذها** الذي شرطها له ويبقى الآخر لا فضلة له ولا ربح؛ **وهذا** غرر فاسد لا يجوز؛ **لأنه** قد سُمِّيَ لأحدهما **دَرَاهِمٌ** موزونة **مَعْدُودَةٌ**، ولم يُسَمَّ لِلآخِرِ شَيْءٌ **مَحْدُودٌ** أو **مَعْدُودٌ**.

قال: وإن قالا وشرطا بينهما **أن** لأحدهما من الربح **رُبْعُهُ**، أو **عُشْرُهُ**، أو **نِصْفَ** **عُشْرِهِ**، أو **ثُمْنَ** **عُشْرِهِ**، أو **أَقَلَّ** أو **أَكْثَرَ** **بعد** أن يكون **جُزْءًا** من الربح **مُسَمًّى** منه، ويكون **بَعْضُهُ**⁽³⁾؛ **فإن** ذلك جائز لهما؛ **لأنهما** لا محالة كلاهما يأخذان من الربح شيئًا **ولو** كان الربح درهمًا واحدًا؛ **لأنه** إنما اشترط للمشروط له **جُزْءًا** من الربح، ولم يُشترط له **دَرَاهِمٌ** **مُسَمَّاةٌ**؛ **فالضرر** والمنفعة داخلان عليهما؛ **وليس** **أَحَدُهُمَا** في ذلك **بِأَسْعَدَ** من الآخر، ولا **بِأَشْقَى**.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ولا** يجوز أن يدفع **المُضَارِبِ** إلى **مُضَارِبِهِ** **بِزَا** **بِقِيمَتِهِ** يضاربه به؛ **لأن** هذا **عَرَضٌ**؛ **والعَرَضُ** فلا يجوز في المضاربة.

(1) **السُّفْتَجَةُ**: أن يُعْطِيَ مَالًا لآخِرٍ، وللآخر مالاً في بلد المعطي، فيوفيه إياه **ثَمًّا**، فيستفيد **أَمَّنَ** الطريق، **وفِعْلُهُ**: **السُّفْتَجَةُ** بالفتح. القاموس المحيط 190.

(2) في (أ، وهـ): في هذين **المُعَيَّنَيْنِ**.

(3) أي ويكون الجزء المسمى بعض الربح؛ فاسم كان ضمير يعود على الجزء.

قال: ولو دفع رجل إلى رجل مالا نَقْدًا مَوْزُونًا مَفْهُومًا ضَارِبُهُ فِيهِ، وَلَمْ يَشْتَرِطَا بَيْنَهُمَا فِي الرِّبْحِ شَرْطًا يَقْتَسِمَانِهِ عَلَيْهِ وَلَا يَعْمَلَانِ بِهِ فِيهِ - **فَإِنَّ** الْمُضَارَبَةَ بَاطِلَةٌ؛ وَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْمَالِ، وَمَا دَخَلَ فِيهِ مِنْ خَسْرَانٍ فَعَلَيْهِ؛ وَلِلَّذِي اتَّجَرَ بِالْمَالِ أُجْرَةٌ مِثْلُهُ؛ لِشِرَائِهِ وَبَيْعِهِ.

وكذلك لو دفع إليه مالا، **واشترط** أن الربح بينهما، **وأنه** يُؤثِّره من الربح بخمسة دنانير، أو بدینارین، أو أقل من ذلك أو أكثر - **كانت** المضاربة فاسدة؛ **لأن** المال ربما لم يُخْرِجَ **إلا** ذلك الذي اشترط **أنه** يُؤثِّره به دونه؛ **فيكون** في هذا على الْمُضَارِبِ ضَرَرٌ؛ **وكذلك** لو اشترط الْمُضَارِبُ أَثْرَةً بدينار أو دینارین **كانت** الْمُضَارَبَةُ فاسدةً أَيْضًا، **وكان** لِلْمُضَارِبِ أُجْرَةٌ مِثْلُهُ في شِرَائِهِ وَبَيْعِهِ، **وما** كان من خسران **فعلی** صاحب المال.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **وكلمنا** اشترى الْمُضَارِبُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ الْمُضَارَبَةِ **فليس** هو بمضاربة؛ **ولا** تكون المضاربة **إلا** ما اشترى بِمَالِ الْمُضَارَبَةِ مِنْ بَعْدِ قَبْضِهِ.

وتفسير ذلك: رجل اشترى سلعة بمائة دينار، **ثم** أتى إلى رجل؛ **فقال:** إني قد اشتريت كذا وكذا بمائة دينار فَأَعْطَيْتُهَا حَتَّى أَزِنَهَا فِيهَا، فَأَعْطَاهُ الْمِائَةَ فَوْزْنَهَا فِي السَّلْعَةِ - **فليس** هذا عندنا بمضاربة، وهو سَلَفٌ أَسْلَفَهُ إِيَّاهُ؛ **فما** كان من ربح أو خسران **فهو** على الذي اشترى السلعة له. **والمائة** الدينارُ دِينٌَّ عَلَيْهِ يُوَدِّيهِا إِلَى الَّذِي دَفَعَهَا إِلَيْهِ.

والصحيح الذي تصح مضاربتُه **أن** يأخذ الدنانير قبل أن يَشْتَرِيَ شَيْئًا، **وَيَشْتَرِطًا** بينهما في الربح شرطًا مَعْرُوفًا، **ويأمره** صاحبها **أن** يَتَّجَرَ بِهَا فِي شَيْءٍ مَعْرُوفٍ بَعِينِهِ، فِي مِصْرٍ بَعِينِهِ، أَوْ يُطَلِّقَ لَهُ رَأْيَهُ فِيهَا، وَفَعَلَهُ بِهَا؛ **فَيَتَّجَرَ** بِهَا فِيهَا شَاءَ، وَيُقَلِّبُهَا فِيهَا أَحَبَّ؛ **فحيث** تكون هذه مُضَارَبَةً صَحِيحَةً؛ **ويكون** الربح بينهما على ما اصطلاحا عليه؛ **وكذلك** إن ضاربه بمائة دينار، **وقال** له: اسْتَدِنْ عَلَيَّ الْمِائَةَ مِائَةً أُخْرَى، وَأَقْبِضْهُ الدنانير، **وَأذِن** له في استدانته شيء محدود؛ **فاستدان** الْمُضَارِبُ مَا أَمَرَهُ بِهِ، **وَالتَّجَرَ** فِي

المائة الدينار، وفي الدَّيْنِ، وريح فيها رِبْحًا؛ فالربح بينهما على ما اصطلاحا عليه في ذلك كله، والوضيعة عليها⁽¹⁾، والريح نصفان. وإن دفع إليه مائة دينار، وقال له: اسْتَدِنْ على المال ما أحببت، ولم يُسَمَّ له شَيْئًا معروفًا؛ فما ربح في المائة فهو بينهما على ما اصطلاحا عليه، وما كان من وضیعة فهي على المائة، وما كان من ربح فيما استدان فهو لِلْمُضَارِبِ، وما كان من خسران فعليه؛ لأن المضاربة في هذا الدين كانت فاسدة؛ لأنه لم يَحُدَّ له في ذلك حدًّا محدودًا؛ والمضاربة فلا تكون إلا بهال محدود.

قال: ولو أن رجلاً مُضَارِبًا اشترى بهال معه للمضاربة سِلْعَةً بخمسين دينارًا، ووقعت عُقْدَةُ البيع على السلعة بالخمسين، وتبايعا على ذلك، وتراضيا به، ثم استزاد صاحب السلعة المُشْتَرِي لها منه شيئًا فزاده إياه - كان ما زاده من بعد قطع الثمن عليه في ماله دون صاحبه.

قال: ولو أن رجلاً دفع إلى رجل مَالًا مضاربة صحيحة، فاشترى المُضَارِبُ بالمال سلعة فأربحه فيها صاحب المال رِبْحًا رَضِيَهُ - فلا بأس بشرائه إياها وبيع المُضَارِبِ له، وإن اشترى المُضَارِبُ من نفسه؛ فالشراء فاسد لا يجوز له؛ وهي على حالها تباع في حال المضاربة: فما كان من ربح فهو على ما اشترط عليه، وما كان من وضیعة فهي على رأس المال.

قال: ولا بأس بأن يُعَيِّنَ صَاحِبُ الْمَالِ الْمُضَارِبَ إن استعانه على الشراء والبيع؛ فيبيع ويشترى؛ وتكون المضاربة بينهما على ما كانت، لا يَنْقُضُهَا اسْتِعَانُهُ الْمُضَارِبِ لصاحب المال. وقد قال غيرنا: لا يجوز له أن يبيع. وله أن يَشْتَرِيَ! ولسنا نقول بذلك؛ بل البيع والشراء واحد؛ ولا بأس أن يُعَيِّنَ أخاه إذا استعانه فيشترى بذلك معه ويبيع، ولكن لسنا نرى أن يُؤَكَّلَ رَبُّ الْمَالِ فِيهِ وَكَيْلًا؛

(1) أي على المائتين؛ وهذه المضاربة صحيحة كما يفيد الفرق بين المحدودة وغيره؛ وكما أفاده في شرح

التجريد في هذه المسألة. تعليق العلامة بدر الحوثي رحمته الله.

والتوكيلُ والأمرُ والتَّهْيِي إلى المضارِبِ الذي أخذ المال من ربه على المضاربة به.
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ولو** أن رجلاً دفع إلى رجل مائة دينار أو أكثر أو أقل مضاربة صحيحة **فَقَلَّبَهَا الْمُضَارِبُ؛ فَرِيحَ** فيها مائة دينار، ثم قَلَّبَهَا ثَانِيَةً **فَخَسِرَ** فيها خمسين دينارًا - لم يَجُزْ له من الربح شيء **حتى** يَدْفَعَ المائة دينار، **وَيَعْزِلُ** رأس المال وهو المائة دينار، ثم يُقَسِّمُ باقي الربح بينهما على ما اصطلاحا عليه؛ **وذلك** إذا لم يَكُونَا اقتسما الربح الأول **حتى** خسر ما خسرا في الشَّرِيَّةِ الثانية.

قال: وإن كانا قد اقتسما الربح الأول فصارت حِصَّةُ كُلِّ واحد منهما إليه من الربح، ثم قَلَّبَ الْمُضَارِبُ رَأْسَ الْمَالِ من بعد فَخَسِرَ فيه خمسين دينارًا؛ **فلا** سبيل لصاحب رأس المال على ما في يد الْمُضَارِبِ من الربح؛ **وَالْخُسْرَانُ دَاخِلٌ** عليه في رأس ماله؛ **لأن** صاحب المال قد قاسمه الربح، ثم ترك رأس المال في يده من بعد ذلك؛ **فابتدأ** فيه المضاربة ابتداء.

ولو كان الْمُضَارِبُ حين دفع إليه رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ، **اشترى** به شيئًا فخرس فيه، ثم قَلَّبَهُ في سِلْعَةٍ أُخْرَى فربح فيها - لم يكن له من الربح شيء **حتى** يعزل رأس المال الأول الذي أخذه من صاحبه تَأَمَّنًا على ما أخذه، ثم يقتسمان ما فَضَّلَ على رأس المال من الربح؛ **وليس** هذه الْمَسْأَلَةُ كالأولة؛ **لأنهما** كليهما في الأولى كانا قد اقتسما الربح **أَوَّلًا**، ثم ابتداء المضاربة؛ **فلم** يَلْحَقِ الْمُضَارِبُ ما يَدْخُلُ في المضاربة الثانية من الخسران؛ **وهما** في هذه المسألة على مُضَارَبَتَيْهِمَا الأولى لم يقتسما فيبتدئان؛ **فَرَأْسُ** الْمَالِ لَازِمٌ لِلْمُضَارِبِ، **ولو** قَلَّبَهُ عشرين مرة: **يربح** في كل ذلك، ويخسر.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ولو** أن رجلاً دفع إلى رجل ألف دينار مُضَارَبَةً صحيحة، **واشترط** في الربح شَرْطًا يَفْهَمَانِهِ، **واصطلحا** فيه على أمر يَغْرِفَانِهِ⁽¹⁾؛

(1) في (هـ): على أمر يرضيانه.

فاشترى بها المصارب حائطاً يسوى بعد شرائه ألفاً ومائة، ثم بيع إلى جنبه حائطاً آخر، فأراد المصارب أن يشتريه لنفسه، وأن يأخذه بالشفعة - كان ذلك له بما له من الربح في المائة التي زادت في ثمن الحائط الذي اشتراه بالألف؛ لأنه قد صار فيه شريكاً لصاحب المال بحصته من الربح، فإن لم يسو الحائط في وقت ما بيع الحائط الذي إلى جنبه إلا الألف سواء سواء، أو أقل، أو كان فيه خسراً - فليس للمصارب فيما بيع من ذلك الحائط شفعة جوار؛ لأنه لا يملك فيه شيئاً؛ لأنه لا ربح له فيه؛ والشفعة واجبة لصاحب المال إن أراد أن يطلب بها؛ لأن رأس المال قد صار في هذا الحائط.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو كان لرجل عند رجل مالٌ مِصْرَابَةٌ فحضرته الوفاة فمات - فإن الحكم في ذلك أنه إن كان سمي ذلك المال عند موته وبيته وذكر أنه لصاحبه، وكان معزولاً بعينه، أو معزولاً بوزنه - كان لصاحبه، وإلا كان صاحبه أسوة الغرماء: يضرب بسهمه مع سهامهم.

وإن لم يكن عليه دينٌ فأبان مال صاحبه وذكره - حكم له به، وإلا فكان على صاحبه أن يقيم عليه البينة حتى يستحقه من أيدي الورثة، وإن لم تكن له بينة بذلك وجحد الورثة استخلفوا له: ما علموا له قبل صاحبهم مال مِصْرَابَةٍ ولا غيره. **قال**: ولا يحل للورثة إن علموا بشيء من ذلك أن يدفعوا صاحبه عنه بسبب من الأسباب، ولا معنى من المعاني: كانت له بينة، أو لم تكن له.

وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في رجل يموت وعنده مال مضاربة: إن سمأه بعينه قبل أن يموت؛ فقال: هذا لفلان - فهو له، وإن مات ولم يذكره - فهو أسوة الغرماء.

باب القول في المضاربة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: العبد المأذون له في التجارة بمنزلة الحر: يضارب بالمال إذا دفع إليه على ما شرط عليه، غير أنه إن تلف المال في يده أخذ سيده ببيعه؛ ويبيع ما كان يُقَلَّبُهُ العبد من مال سيده؛ حتى يستوفي رب المال حقه.

قال: وإن دفع رجل إلى عبد رجل ليس بمأذون له في التجارة مالا يضاربه فيه فذلك لا يجوز، فإن اتجر العبد في ذلك المال فربح فيه ربحًا - كان الربح كله لصاحب المال؛ ولم يكن لسيد العبد من الربح شيء ولا للعبد، وكان على صاحب المال أجره العبد فيما اتجر له فيه على قدر أجره مثله.

فإن تلف المال في يد العبد لم يكن على سيده ضمان شيء مما أتلف عبده؛ لأن صاحب المال دفع ماله إلى عبد غير مأذون له في التجارة بغير إذن سيده. **فإن** عتق العبد يوما كان لصاحب المال عليه ما أتلف من ماله.

قال: وكذلك الصبي الذي لم يحتلم إن أذن له أبوه، أو وليه، أو وصي أبيه في التجارة - كانت حاله كحال العبد المأذون له في التجارة؛ له من الربح ما اصطاح عليه هو ومضاربه. وإن أتلف المال لزمه ذلك المأل الذي أتلف في ماله إن كان له مال وإلا كانت جنايته على عاقلته. وإن دفع إليه المضارب ماله، فضاربه به بغير إذن وليه - كان له أجره مثله ولم يلحقه ضمان شيء من المال إن تلف في يده؛ لأن صاحبه دفعه إليه بغير إذن وليه.

باب القول فيما لا يضمن المضارب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو دفع رجل إلى رجل مالا يتجر فيه، وشرط عليه نصف ربحه - فليس عليه في المال ضمان إن تلف، فإن اشترط عليه ضمانه - فليس له من ربح ذلك المال شيء. ولا يجتمع على تاجر ضمان مال وإخراج ربح؛ وإن رضي بذلك المضارب وضمن لصاحب المال - كان ضمانه ورضاه باطلاً.

كتاب الرهن: باب القول في الرهن، والراهن، والمرتهن

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يملك المرتهن من الرهن إلا لزومه واحتصاره بحقه؛ ويلزمه الحفظ لما في يده، فإن كان حيواناً فعلفه على مالكه وهو الراهن له.

قال: والرهن إذا ضاع أو تلف في يد المرتهن **تراداً** هو والراهن **الفضل**: وتفسير ذلك: رجل رهن عند رجل ما قيمته عشرون ديناراً بخمسة عشر ديناراً **فتلف** عند المرتهن الرهن؛ **فللراهن** أن يطالب المرتهن بالفضل وهو خمسة دنانير؛ **وكذلك** إن رهن ما يسوى خمسة عشر بعشرين **فتلف** في يد المرتهن - كان للمرتهن أن يطالب الراهن بالخمسة الباقية من ماله عن قيمة الرهن؛ **وليس** للمرتهن أن يطالبه بالفضل حتى يجل الأجل، **وليس** للراهن أن يحدث في الرهن شيئاً: **من** مكاتبة، **ولا** بيع إن كان عبداً أو غيره، **ولا** صدقة، **ولا** هبة، **ولا** تدبيراً، **ولا** نكاحاً، **ولا** مؤاجرة.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو أن راهناً رهن رهناً إلى أجل **وقال** للمرتهن: **إن جئتك بحقك إلى هذا الأجل وإلا فالرهن لك بحقك** - كان هذا القول باطلاً؛ **وكان** عليها أن يترادا الفضل بينهما؛ **وشرط** من يشترط ذلك منها باطل. **قال**: وإن رهن رهن أمة أو ناقة فولدت الأمة أو نتجت الناقة - **فالولد رهن** مع الأم حتى يفتديهما بما على الأم؛ **وليس** للمرتهن أن يغير شيئاً من ذلك، **ولا** يرهنته **إلا** بأمر الراهن. **فإن** استعاره الراهن من المرتهن **خرج** المرتهن من ضمانه، **وصار** حق المرتهن على الراهن. **قال**: وإن هلك الراهن **وكانت** عليه ديون - **فالمرتهن** أولى بما في يده كله من الرهن. **فإن** كان فيه فضل عما عليه **رد** الفضل إلى الغرماء، **وإن** كان للمرتهن فضل على الراهن **أخذ** المرتهن الرهن بما فيه **وضرب** مع الغرماء بباقي ماله؛ **وكذلك** إن أفلس الراهن **وجاء** أجل

المُرْتَهِنِ الذي ارتهن إليه - **أَخَذَ** الرهن إليه؛ **وإنما** جعلنا ذلك لِلْمُرْتَهِنِ؛ **لأنه** ضامن للرهن؛ **وأنه** لو تَلَفَ في يده **لبطل** ما عند الراهن من حق المرتهن.
قال: ولو اختلف الراهن والمُرْتَهِنُ في الرهن؛ **فقال** المُرْتَهِنُ: رَهَنْتُ عندي ثوبَ وَشِي، **وقال** الراهن: رَهَنْتُ عندك ثوبَ خَزٍّ؛ **فالقَوْلُ** قَوْلُ الرَّاهِنِ مع يمينه⁽¹⁾، **إلا** أن يكون لِلْمُرْتَهِنِ بَيِّنَةٌ يشهدون على ما اِزْتَهَنَ. **قال:** ولا يكون الرهن مُشَاعًا، **ولا** يكون **إلا** مَقْبُوضًا مَعْرُوفًا مَفْهُومًا بعينه وتحديدته.

باب القول في الرهن

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إذا** رهن الرَّاهِنُ نَخْلًا، أو شَجَرًا من الفواكه، أو أُمَّة مملوكة لها زوج؛ **فَأَغْلَبَ** النَّخْلُ وَالْأَشْجَارُ، وولدت الأمة - **فَغَلَّةُ** النخل رَهْنٌ مع أصولها بما أخذه صاحبه فيها؛ **وكذلك** كلما ولدت الأمة (المرهونة) **فهو** رهن معها بما كان عليها. **فإن** حَدَثَ بِالْغَلَّةِ حَدَثٌ، أو بولد المرهونة، أو حَدَثَ بِالنَّخْلِ نَفْسَهَا، أو بالمرهونة نَفْسَهَا في يد المرتهن - **سَقَطَ** مما على الراهن بمقدار قيمة الذي هلك؛ **وكان** الباقي مَرْهُونًا بما بقي من بعد قيمة الهالك.
قال: **وَكُلُّ** ما لزم النخل من مؤنة **في** سقي أو غيره - **فهو** على الراهن في ماله؛ **وكذلك** نفقة الأمة المرهونة أو العبد على الراهن، **وإن** زاد ذلك الرهن **فهو** لصاحبه. **ولا يجوز** للمرتهن أن يبيع ثمر النخل **ولا** ثمر الشجر، **ولا** أن يزوج الأمة **إلا** بإذن مالك ذلك كله وهو الراهن **إلا** أن يخشى على الثمرة فَسَادًا **ويكون** صاحبها غائبًا؛ **فيكون** للمرتهن بَيْعُ ذلك بالأمانة والاجتهاد فيه.

(1) انظر المنتخب 271: فالمسألة فيه أوضح؛ وحاصلها أن البيئنة على المرتهن في تعيين الثوب كما ادعاه، فإن كانت له بَيِّنَةٌ **وإلا** حلف الراهن على نفي ما ادعاه، لا على إثبات ما ادعاه الراهن؛ **فإن** عليه البيئنة. تعليق العلامة بدر الدين الحوثي رحمته الله.

باب القول في الرهن أيضاً

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً رهن إكليلاً من ذهب عند رجل فانشدخ الإكليل عند المرتهن بغير جناية من يد المرتهن، ولا جناية من أحد عليه، ولكن تهدم عليه بيت، أو سقط عليه جدار - لم يكن المرتهن بغارم في ذلك شيئاً؛ لأن نفس الإكليل قائمة، وذهبه قائم بعينه، ولم ينقص منه شيء. فإن نقص منه شيء من الوزن، أو كان فيه جوهر فتكسر - كان المرتهن ضامناً لما نقص منه، فإن لم ينقص منه شيء وكانت الجناية في شدخه من المرتهن - كان عليه غرم ما نقص من قيمته في هشيمه، وإن كان ذلك بجناية من غيره كان صاحب الرهن مطالباً للمرتهن، وكان المرتهن مطالباً للجاني بقيمة جنايته، ويكون الراهن بالخيار: إن شاء أخذ رهنه وقيمه ما نقصه هشيمه، وإن شاء ضمن المرتهن قيمة الإكليل صحيحاً مصوغاً؛ وترك له ذلك الإكليل المنشدخ؛ وللمرتهن على الراهن ما كان له عليه من دينه.

باب القول في اختلاف الراهن والمرتهن

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا اختلف الراهن والمرتهن؛ فقال: المرتهن رهنت رهنتك عندي بعشرين ديناراً، وقال الراهن: رهنت بخمسة عشر ديناراً - سئل المرتهن البيئته على ما يدعي: فإن أتى بيئته حكيم له بدعواه، وإن لم يأت بيئته كان القول قول الراهن مع يمينه؛ لأن المرتهن مدّع، والراهن منكّر. حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن المرتهن والراهن يختلفان؛ فيقول الراهن: الرهن بعشرة، ويقول المرتهن: بعشرين؟ فقال: القول قول الراهن؛ والمرتهن لا يثبت دعواه إلا بيئته؛ وأكثر ما له على الراهن أن يحلفه؛ لأن البيئته على المدعي، وعلى المدعى عليه اليمين.

كتاب الكفالة والضمآن والحوالة والوكالة

باب القول في الكفالة والضمآن

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **كُلُّ مَنْ ضَمِنَ لِرَجُلٍ حَقًّا كَانَ عَلَى رَجُلٍ - فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَلِكِ الْحَقِّ مُطَالِبٌ بِهِ. وَلَا يَجُوزُ الضَّمَانُ فِي الْحُدُودِ. وَضَمَانُ الْعَيْدِ الْمَأْذُونِ لَهُمْ فِي التِّجَارَةِ جَائِزٌ، وَلَهُمْ لِأَزْمِ.**

قال: وإن ضمن ضامن عن مضمون عنه مآلاً، بإذن المضمون عنه - كان المال على الضامن، وكان للضامن أن يأخذ المضمون عنه بإخراجه لما قبَّله. **فإن** أبرأ صاحب الدين الضامن من ضمائه - **لم يبرأ** الذي عليه المال المضمون عنه؛ **ورجع** صاحبه على الذي له عليه، **فإن** وهبته المضمون له للضامن فهو له حق واجب على الذي كان عليه **أولاً؛ يدفعه** إلى الضامن الموهوب له.

ولو أبرأ صاحب المال غريمه المضمون عنه - **برئ** بإبرائه الضامن، أو وهبه له **برئ** أيضاً الضامن منه. **قال:** وإن ضمن رجل مآلاً بغير إذنه - كان الضامن مأخوذاً بما ضمن: **فإن** أداه الضامن عن المضمون عنه بغير إذنه - كان المضمون عليه بالخيار: **إن** شاء أداه إليه، **وإن** شاء لم يؤده إليه؛ **لأنه** لا يلزمه.

قال: والواجب عليه فيما بينه وبين الله **إذا** علم أنه لم يهبه له، **وأنه** إنما أداه عنه ليقتضيه منه - **أن** يرده إليه؛ **لأن** الله يقول: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: 60] **ولا** يحل له حبسه؛ **وينبغي** لكل غريم **إذا** ضمن له ضامن مآله - **أن** يشترط هو والضامن أن المضمون عنه بريء.

قال: ولو كان لرجل على رجل عشرة دنانير، أو أقل أو أكثر فأحاله على آخر بذلك المال فرضي واحتال - **إن** ذلك جائز، **وإنه** لا سبيل له على الغريم الأول، **وإن** ماله قد صار على من رضي بالاحتيال عليه، **فإن** مات الذي احتال عليه

فهو أسوة الغرماء في ماله؛ وكذلك إن أفلس فلا سبيل له على غريمه الأول؛ لأن دَيْنَهُ قَدْ انْتَقَلَ عن ذلك؛ وصار على هذا بانتقال ما كان للغريم الأول على هذا الْمُفْلِسِ أو الميت؛ ألا ترى أن هذا الذي أحال غريمه على المفلس لو طالب الْمُفْلِسَ بما كان له أوَّلاً عليه من بعد أن أحال به غيره وَجَعَلَهُ له على هذا الغريم الذي أفلس دونه - لم يكن ذلك له، ولم تَجُزْ مطالبته له بما قد أحال به عليه غَيْرُهُ؛ فَلَمَّا لم يَجُزْ للغريم الأول أن يطالب غريمه بما قد نُقِلَ من ملكه وصار عنه إلى غريمه وصَيْرَهُ له - لم يَجُزْ أيضًا للغريم من بعد أن رَضِيَ بانتقال دينه عن غريمه الأول إلى هذا الغريم الآخر، وأبرأ الأول منه - أن يَرْجِعَ عليه بما قد صرفه عنه وصار على غيره لا عليه له.

باب القول في الوكالة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا وَكَّلَ رجل وكيلاً في أمر من أموره، أو خصومة من خصومته؛ فكل ما لزم وكيلاً من حق - لزمه ووجب عليه بوجوبه على وكيله الذي وكله وأقامه من دونه. قال: ولو أراد الوكيل أن يوكل وكيلاً - لم يكن له ذلك إلا أن يكون الذي وكله أذن له في ذلك؛ فيكون له أن يفعل ما أذن له فيه.

كتاب الغصب والإقرار

باب القول فيما يُغتصب من الحيوان

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لو اغتصب رجل رجلاً حيواناً: من إبل، أو بقر، أو غنم، أو إماء؛ **فُتِّجَتِ** الإبلُ عنده، أو البقر، أو ولدت الغنم، أو الإماء - كان للمغصوب أن يأخذ ذلك كله وكل ما أضنى عنده: **والإضناء** فهو النسل. **فإن** كان الغاصب باع الأولاد، أو الأمهات - **أخذه** المُغتصبُ بقيمة ما باع من الأمهات والأولاد؛ **وكذلك** له أن يأخذ ما باع من ذلك حيث ما وجدته، ويرجع المتاع على البائع بما دفع إليه من الثمن.

فإن ماتت الأمهات وبقيت الأولاد - **أخذ** الأولاد، **وطالبه** بقيمة الأمهات. **وإن** ماتت الأولاد وبقيت الأمهات - **أخذ** الأمهات **ولم** يطالبه بالبنات؛ **لأنه** لم يَجُنْ عليه في هلاكهن؛ **فإن** كان هلاك البنات بجناية منه - **طالبه** بقيمتهن؛ **وإنما** أوجبنا عليه إذا ماتت الأمهات **أن** يأخذ البنات منه، **ويطالبه** بقيمة الأمهات؛ **لأنه** اغتصب منه الأمهات **بأعينهن**؛ **فأوجبنا** عليه قيمة ما اغتصب منهن، **ولم** نوجب عليه قيمة البنات؛ **لأنهن** حَدَثْنَ عنده في ضمانه لأمهاتهن؛ **فإذا** لم يَجُنْ عليهن جنايةً **تُدْهِبُهُنَّ** - **فلا** يأخذُ منه لهن قيمةً من بعد موتهن؛ **لأنه** لم يغتصبهن؛ **وإنما** هي زيادة حدثت عنده وفي ضمانه لأمهاتهن؛ **وكذلك** لو سُرِقْنَ من عنده هن **وأُمَّهَاتُهُنَّ** أو شيءٌ منهن - **كان** لِلْمُغْتَصِبِ أن يأخذ **المُغْتَصِبَ** بها سُرِقَ منهن.

باب القول فيمن اغتصب دابة فذبحها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لو أن رجلاً اغتصب ناقه فنحرها، أو بقرة فذبحها، أو شيئاً من الدواب، أو من الطير أو من غيره - **فصاحبه** فيه بالخيار:

إن شاء أخذه بحاله مَذْبُوحًا، وإن شاء أخذ قيمته حَيًّا.

باب القول فيمن اغتصب تمرًا أو نوى، أو نوعًا من الفواكه، أو بيضًا

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا اغتصب غاصب شيئًا مما ذكرنا من النوى فزَرَعَهُ فخرج وكَبَرَ واستوى - فليس لصاحب النوى إلا قِيمَةُ ما اسْتَهْلَكَ من نواه؛ وكذلك صاحب البيض إذا حَصَّنَهُ فخرجت له فِرَاحٌ - لم يكن له إلا قِيمَةُ ما اغتصبه من بيضه فقط.

باب القول فيمن اغتصب وديًا⁽¹⁾ أو نخلا كبارًا، أو شجرًا

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: كُلُّ من اغتصب شجرًا كبارًا أو صغارًا: وديًا كان أو غيره فغرسه وسقاه حتى كَبَرَ - فقد اخْتَلَفَ في ذلك: فقال قوم: هو مُسْتَهْلِكٌ له بما فيه من الزيادة؛ وله قيمته، وليس له قَلْعُهُ. وقال قوم: هو قائم بعينه لم يحدث بَعْدُ، ولم يكن حدث كما يحدث الشجر من النوى إذا زرع؛ فهو لصاحبه؛ لأنه قائم بعينه؛ وليس زيادته باستهلاك له؛ وهذا عندي - القول الأخير - أَحْسَنُ القولين وأقْرَبُهُمَا من الحق؛ لأنه شيء قائم بعينه؛ وزيادته لا تُزِيلُ مِلْكَ صاحبه عنه، ولا تُمَلِّكُهُ الْمُغْتَصِبَ له؛ وكما أنه لو نقص لم يَنْبَعِ الْمُغْتَصِبُ بنقصانه مادام حَيًّا قائمًا بعينه - فَيَأْخُذُهُ بنقصانه؛ وكذلك إذا زاد أخذه بزيادته إذا كان قائمًا بعينه؛ وما هذا عندي إلا كَالْجَدِي، والفصيل، والمُهْر، يزيد في يد مغتصبه: وسواء عندي كانت الزيادة من الحيوان أو من غيره إذا كان قائمًا بعينه في نفسه؛ وصِغَارُ ذلك وكباره سواء يأخذه صاحبه متى شاء إلا أن يتراضيا فيه بينهما تَرَاضِيًّا صحيحًا.

(1) الودِي كَعَنِي: صغار الفَسِيل. القاموس المحيط 1231. وفي هامش (أ): النخل الصغار.

باب القول فيمن اغتصب مملوكاً صبيّاً، أو بهماً، أو صغاراً من الحيوان

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **كُلُّ مَنْ اغْتَصَبَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ صَغِيرًا أَخَذَهُ صَاحِبُهُ مِنْهُ كَبِيرًا، وَإِذَا اغْتَصَبَهُ مِنْهُ هَزِيلًا أَخَذَهُ مِنْهُ سَمِينًا، وَإِنْ نُتِجَ فِي يَدِهِ أَخَذَ مَا كَانَ مِنْ نِتَاجِهِ، وَإِنْ تَلَفَتْ أَخَذَ قِيمَتَهَا.**

باب القول فيمن اغتصب ثوباً، أو كُرْسُفًا، أو صوفاً، أو شعرًا

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **مَنْ اغْتَصَبَ ثَوْبًا فَقَطَّعَهُ قَمِيصًا، أَوْ قَبَاءً، أَوْ سَرَاوِيلًا، أَوْ دُرَاعَةً⁽¹⁾، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ - فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ مَخِيطًا أَوْ غَيْرَ مَخِيطٍ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَطَّعَهُ. وَقَدْ قَالَ غَيْرُنَا: إِنَّهُ إِذَا خَيَّطَهُ فَقَدْ اسْتَهْلَكَهُ؛ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْقِيَمَةُ، وَلَسْنَا نَرَى ذَلِكَ وَلَا نَقُولُ بِهِ؛ لِأَنَّ تَخْيِيطَهُ لَهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ بَلْ نَقَّصَ مِنْ قِيمَتِهِ؛ فَلصَاحِبِهِ (فِيهِ) الْخِيَارُ عَلَى كُلِّ حَالٍ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَتَهُ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَنَا مِنْ فِعْلِهِ بِاسْتِهْلَاكِ لَه. وَأَمَّا الْكُرْسُفُ وَالشَّعْرُ فَإِذَا عُمِلَ فَقَدْ اسْتَهْلَكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عُمِلَ الْقُطْنُ ثَوْبًا، وَعُمِلَ الشَّعْرُ غِرَارَةً أَوْ حَبْلًا - فَقَدْ زَالَا عَمَّا كَانَا عَلَيْهِ، وَاسْتَهْلَكَهُمَا عَامِلُهُمَا؛ وَلصَاحِبُهُمَا قِيمَتُهُمَا يَوْمَ أُخِذَا مِنْهُ لَا غَيْرَ.**

باب القول في المغصوب

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لَوْ أَنَّ رَجُلًا اغْتَصَبَ أَرْضًا فَبَنَى فِيهَا - كَانَ لَهُ نَقْضُ بِنَائِهِ؛ إِذَا بَنَى فِيهَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ؛ وَإِذَا بَنَى فِيهَا بِأَمْرِهِ كَانَتْ لَهُ نَفَقَتُهُ الَّتِي أَنْفَقَ فِي بِنَائِهِ. قَالَ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اغْتَصَبَ أُمَّةً مُدَبَّرَةً فَأَوْلدها - كَانَ وَلدها بِمَنْزِلَتِهَا يَعْتَقُونَ بِعَتَقِهَا إِذَا عَتَقَتْ، وَلَا يَلْحَقُ نَسَبُهُم بِالوَاطِيءِ لِأَمِّهِمُ الْمُعْتَصِبِ لَهَا؛**

(1) دُرَاعَةٌ: ضرب من الثياب التي تلبس. وقيل: جُبَّةٌ مشقوقة المُقَدَّم. الوسيط 1/ 280.

وكذلك القول في أم الولد لو اغتصبت.

باب القول فيمن اشترى شيئاً فاستغله، ثم استحق من بعد ذلك

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً اشترى عبداً صانعاً فاستغله ثم استحق العبد - حُكِمَ لِمُسْتَحِقِّهِ بِهِ، وَحُكِمَ لِلَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ بِالرَّجُوعِ عَلَى مَنْ بَاعَهُ إِيَّاهُ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ مِنْ ثَمَنِهِ؛ وَيَكُونُ مَا اسْتَغَلَّهُ لَهُ بِمَا شَغَلَهُ فِيهِ مِنْ مَالِهِ وَضَمَانِهِ إِيَّاهُ.

باب القول فيمن أخذ حيواناً بغير إذن صاحبه فاستهلكه أو غير ذلك من العروض

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا استهلك رجل حيواناً أو عُروصاً لرجل بغير إذنه - رَأَيْنَا لَهُ عَلَيْهِ قِيمَةَ ذَلِكَ يَحْكُمُ بِهِ عَدْلَانِ بَيْنَهُمَا.

فإن تشاجرا أو اختلفا في القيمة - استخلف صاحب الشيء على قيمته التي اشتراها بها، وعلى زيادته ونقصانه، وثباته على حاله التي اشتراها فيها وعليها؛ وكانت له قيمته على المستهلك له؛ ولا يجوز أن يردَّ عليه حيواناً مثله ولا عرضاً؛ لأن ذلك لا يسلّم من التفاوت والاختلاف؛ وإذا وقع الاختلاف في مثل ذلك فسد ووقع فيه التظالم؛ والقيمة أسلم في ذلك للجميع، وتكون القيمة قيمته يوم استهلك.

(أبواب الإقرار): باب القول فيمن أقر بحق يجب عليه لأحد من الناس

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: كُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِحَقِّ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ - لَزِمَهُ مَا أَقْرَبَهُ مِنْ ذَلِكَ الْحَقِّ: صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا؛ وَكَذَلِكَ يَلْزِمُ كُلُّ حَقٍّ أَقْرَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ لِلْعِبَادِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ أَوْ غَيْرُهُ؛ فَمَنْ أَقَرَّ بِالزَّنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مِنْ بَعْدِ أَنْ يَفْعَلَ فِي أَمْرِهِ الْإِمَامُ بِهَا شَرْحَنَا فِي كِتَابِ الْحُدُودِ؛ وَكَذَلِكَ فِي السَّرْقَةِ وَيُضْمَنُ مَا سَرَقَ. وَكُلُّ مَنْ أَقْرَبَ بِشَيْءٍ - لَزِمَهُ الْحَدُّ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الزَّنَى؛ فَمَنْ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ بِهِ لَمْ يَلْزِمَهُ

حَدِّ فِيهِ. **قال:** ومن أقرَّ بولد من أمةٍ له **لِحَقِّ** به الولد، وكان ثابت النسب.
قال: ومن أقرَّ بدين لوارث أو لغير وارث وهو صحيح - جاز إقراره
ولزمه؛ **وكذلك** إن أقرَّ بدين وهو مريض، ثم برئ من مرضه - **لزمه** ما أقر به
إن طالبه الذي أقر له به.

قال: ولو أن رجلاً أقرَّ بأخٍ وأنكره سائر أهل بيته - **كان** له أن يُشرك المُقرَّ
به في الميراث الذي أخذه في حصته؛ **ولم يلحق** نسبه بشهادة المُقرِّ وحده، **ويلزم**
المُقرِّ والمُقرَّ به **أن** يتوارثا: يرثه ويرثه بمنزلة الأخ كاملاً. **وأما** إقرار السني
بعضهم ببعض؛ **فلا** نراه يثبت، وهو الحميل⁽¹⁾ ومثله.

باب القول في إقرار العبيد

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** أقر العبد المملوك على نفسه بشيء يلزمه به
القصاص في بدنه - **جاز** إقراره فيما يلزمه في بدنه من قصاص جراح أو مثله.
وإن أقر بشيء يلزم مولاه فيه **سبب**: من عزم أو غيره - **لم** يلزمه إقراره عليه.
وكذلك إن أقر العبد بشيء فيه **تلف** نفسه - **لم** يجز إقراره؛ **لأنه** على سيده
دونه، **ويلزم** العبيد ما أقروا به من حقوقٍ وغيرها؛ **إذا** عتقوا طولبوا بها حين
يكون إقرارهم لهم وعليهم.

قال: وكذلك المحجور عليه في ماله: ما ادَّعي عليه: من سبب، أو أقرَّ به من
حق واجب: من مال، أو جنابة - **وجب** عليه إقراره ولزمه، **ولم** يدفع عنه ذلك
الحجر، **إلا** أن يكون مجنوناً ذاهب العقل، أو صبيّاً لا عقل له؛ **فأما** إذا كان في

(1) **الحميل:** الذي يُحمَل من بلده صغيراً ولم يُولَد في الإسلام. **والحميل:** الغريب. **والحميل:** المنبوذ يحمله
قومه فيرثونه. **والحميل:** الدعي. اللسان 11/178، والقاموس المحيط 909.

غير هاتين الحالتين - **لَزِمَهُ** ما أَقْرَبَهُ: حُجِرَ عليه أو لم يُحَجَرَ؛ **لأنَّ** الحَجَرَ ليس له أصل صحيح؛ **لأنَّ** المرء أولى بهاله **إذا** كان بِالْعَا صَحِيحَ الْعَقْلِ ثابتَ اللَّبِّ.

باب القول فيما يجوز إقرار الرجل به

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **خَمْسَةُ** أَشْيَاءٍ يُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ فِيهِنَّ الرَّجُلُ: **وهو أن** يقول: هذا ابني، أو يقول: هذه امرأتي، أو يقول: هذا أبي، أو يقول: هذا مولاي، أو يقول: لفلان عَلَيَّ دَيْنٌ كذا وكذا.
قال: فإذا أقر بهذه الخمس الخصال **أُخِذَ** في ذلك بقوله، وورثوه بعد موته **إلا أن** يأتي الورثة **بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ** أراد **تَوَلِيحًا**⁽¹⁾ في شيء من ذلك.

وكذلك المرأة يجوز لها في ذلك ما يجوز له. **وقد** قال غيرنا: **إِنَّهُ** لَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي الْوَلَدِ؛ **وقولها** في الولد **الزَّمُ** منه في غير الولد؛ **لأنَّ** الولد منها أو كد، **وبها** أَلْحَقُ منه بالرجل؛ **وذلك** أَنَّ الرَّجُلَ لو عَهَرَ فأولد امرأة ولدا - لم يلحق ذلك الولد الذي من السفاح به، **ولم** يُوَارِثُهُ؛ **والمرأة** لو عَهَرَتْ فولدت وَلَدًا **أَلْحَقَ** بها **وَوَارِثَتُهُ**؛ **فلذلك** قلنا: إن إقرارها به واجب **أَوْجَبُ** من إقرار الرجل.

(1) **الْوَلِيحُ**: اللصيق؛ والمعنى أن يُدْخَلَ فِيهِمْ من ليس منهم لغرض. القاموس 304، واللسان 400/2.

كتاب التفليس

باب القول فيمن أفلس وعنده سلعة غريمه بعينها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا أفلس الرجل وعنده سلعة غريمه قائمة بعينها فصاحب السلعة أولى بها من سائر الغرماء؛ وبذلك حكّم محمد رسول الله صلى الله عليه وآله؛ وفي ذلك ما بلغنا عنه رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»⁽¹⁾.

وبلغنا عنه رضي الله عنه أنه قال: «أَيُّمًا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَوْلَى بِالْمَتَاعِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ»⁽²⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا وجده بعينه أخذه بزيادته ونقصانه إن أحب ذلك، وإن شاء أن يكون أسوة الغرماء فذلك إليه؛ وليس للغرماء أن يدخلوا معه في سلعته، ولا أن يضربوا معه فيها بسهم؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى له بها دونهم. وتفسير ذلك: رجل اشترى من رجل أرضاً فيها زرع حين خرج، واستثنى ذلك الزرع⁽³⁾، ثم أفلس المشتري وقد استحصده؛ فقام عليه غرماؤه - فلصاحب الأرض أن يأخذ أرضه بما فيها من الزرع.

قال: فإن كان قد حصدها قبل إفلاسه وأكل ثمرها؛ ثم أفلس - فصاحب الأرض أولى برقبته، ويضرب مع الغرماء في سائر مال المفلس بقيمة الزرع أيام اشترى الأرض وهو صغير. قال: فإن اشترى منه الأرض ولا زرع فيها، ثم

(1) البخاري 2/846 رقم 2272، ومسلم 3/1193 رقم 1559، والدارمي 2/340 رقم 2590، والبيهقي 44/6، ومسند الشافعي 1/329، وكنز العمال رقم 10470، والطبراني في الأوسط 8/216 رقم 8444.

(2) التجريد 6/171، والموطأ 2/50، وأبو داود 3/792 رقم 3522، 3523، وابن ماجه 2/790 رقم 2359، وعبدالرزاق 8/263 رقم 15157.

(3) في هامش (ج): استثنى ذلك الزرع: يعني أدخله في المبيع.
(117)

زرعها هو، ثم أفلس - فَصَاحِبُ الْأَرْضِ أَوْلَى بِرَقَبَةِ أَرْضِهِ؛ ويقال له: اصبر حتى يُحْصَدَ الزَّرْعُ؛ فَإِذَا حُصِدَ أَخَذَهُ الْغَرْمَاءُ، وَأَخَذَتْ أَنْتِ أَرْضَكَ؛ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَصْبِرَ جُبِرَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»؛ وَهَذَا يَرِيدُ أَنْ يُضَارَّ الْغَرْمَاءَ وَالْمُفْلِسَ؛ فَلَا يُتْرَكُ وَذَلِكَ.

قال: وكذلك لو أن رجلاً اشترى من رجل نخلاً فيه تمرٌ طلع قد أبره⁽¹⁾ واستثناه⁽²⁾ على المشتري فأكله واستهلكه، ثم أفلس - كان صاحب النخل أَوْلَى بنخله؛ وكان أسوة الغرماء في قيمة التمر يوم اشتريت النخل في باقي مال المفلس: يضرب معهم بذلك كما يضربون، ويخصّصهم به فيما يأخذون؛ وكذلك القول لو أنه اشترى منه نخلاً لا تمر فيها ثم أطلعت عنده فأبترها وقام عليها، ثم أفلس قبل بلوغها - كان صاحب النخل أحقّ بنخله، وعليه أن يصبر حتى يُجَدَّ التَّمْرُ، وَيَأْخُذَ هُوَ أَصْلَهُ الَّذِي اشْتَرِيَ مِنْهُ.

قال: وكذلك لو اشترى أرضاً أو شجراً من أشجار الفواكه مثل الرمان وغيره؛ فاشترى ذلك الشجر وقد خرجت فيه الثمرة وعقدت، واستثنى تلك الثمرة، ثم أفلس وقد باعها واستهلكها - كان الشجر لصاحبه؛ إن أرادته وطلبه، وكان يطالب مع الغرماء بقيمة الثمرة يوم اشترى الشجر؛ وإنما تكون قيمتها من أصل البيع؛ فيقسم الثمن على الحائط والتمر؛ فينظر كم قيمة الثمر من أصل البيع يوم اشترى الشجر؛ وكذلك كل ما ذكرنا من النخل والشجر والزرع إذا اشتراه واستثنى فيه ثمرًا لم يبين صلاحه⁽³⁾، فإن كان قيمة تلك الثمرة تكون قيمة سدس ثمن الحائط -

(1) أبتر النخل والزرع: أصلحه. القاموس المحيط 321. يقال: أبترت النخلة وأبترتها فهي مأبورة ومؤبورة. لسان العرب 3/4.

(2) في هامش (ج): واستثناه: يعني أدخله في المبيع.

(3) في (ج): قد بان صلاحه.

أدخل الشجر والحائظ بخمسة أسداس الثَّمَنِ؛ **وطالب** مع الغرماء بسدس الثمن؛
وكذلك لو كان ثَمْنُ الثمرة الثَّمَنِ، **أو أقلّ أو أكثر** - كان كذلك.

قال: ولو باعه وديًا صغارًا، أو شجرًا صغارًا، ثم أفلس - **فليصاحب** الأرض
أن يأخذ الأرض بما فيها من ذلك الشجر: صغارًا، أو كبارًا بالغًا منتهاه، أو غير
بالغ؛ **لأنه** عيّن ماله. **قال:** وكذلك لو أفلس وقد تلف ذلك الشجر أو بعضه -
كان له أن يأخذ الأرض بما فيها، **ويطالبه** مع الغرماء بالذي تلف مما باعه إياه،
ويقضى له بقيمته يوم باعه إياه.

قال: وكذلك لو باعه جارية صغيرة **فكبرت** عنده وفرّهت، ثم أفلس - كان
لصاحب الجارية أن يأخذ الجارية في حال زيادتها؛ **لأنها** ماله بعينه؛ وكذلك لو اشتراها
حسنًا الحال، موصوفةً بالفراهة والكمال، ثم أفلس وقد ساء حالها، أو عورت عنده، أو
زمنت - **لم يكن** له غير أخذها بنقصانها كما يأخذها بكمالها وزيادتها.

باب القول فيمن اشترى جارية من رجل فولدت عنده ثم أفلس

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لو** أن رجلاً اشترى من رجل جاريةً إلى أجل
فولدت تلك الجارية عند المشتري أو لآدًا من غيره، ثم أفلس المشتري - **فليس**
لصاحب الجارية **غيرها** بنفسها: يأخذها، ويحلي أولادها؛ **لأن** هذا شيء حدث
في ملك المشتري وضمانه، **وليس** لصاحب الجارية من ذلك شيء إلا الجارية.
قال: وإنما يأخذها صاحبها إذا أفلس المشتري، **ويترك** أولادها إذا كان الأولاد
من غير المفلس من زوج كان زوجته إياها؛ **فأما** إن كان الأولاد منه هو المفلس
فلا سبيل لسيدها الأول الذي باعها إلى أخذها من يد المفلس؛ **لأنه** قد
استهلكها؛ **فحالتها** حال ما استهلك من الأشياء؛ **والبائع** فلم يجدها كما دفعها؛
لأنه دفعها إليه مملوكة، ووجدها أم ولد.

باب القول في المفلس يُفلسُ وعنده عبد قائم بعينه لم يدفع ثمنه وقد وهب له مالا

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لو أن رجلاً باع من رجل عبداً، فوهب له المشتري مالا، وكساه ثياباً، ثم أفلس - فإنَّ صاحب العبد يأخذ عبده بعينه، ولا شيء له مما وهب له المفلس؛ ويأخذ ما في يده الغرماءُ يقتسمونه بينهم.**

قال: وكذلك لو أن رجلاً اشترى من رجل عبداً له مالٌ أو ثيابٌ؛ فاستثنى المشتري ذلك المال الذي للعبد، ثم استهلكه من بعد الشراء، أو أهلكه العبد كلُّ ذلك سواء، ثم أفلس - فإنَّ صاحب العبد يأخذه ثم يضرب مع الغرماء في سائر مال المفلس بمقدار ما كان مع العبد من المال أيام اشتراه.

قال: وإن اشترى منه أمة، ثم أفلس، والأمة حبلٌ من غيره - كانت الأمة وما في بطنها مرذوذةً على الذي اشتراها منه أوّلاً؛ وهذا الفرق بين الزيادة المتصلة والمنفصلة. وكذلك لو اشترى منه إبلاً، أو غنماً، فتلف بعضها، ثم أفلس - فلصاحبها ما لحق منها، ويضرب بالباقي مع الغرماء في فضل مال المفلس.

باب القول فيمن اشترى أرضاً بيضاء فغرس فيها نخلاً أو أحدث فيها بناءً ثم أفلس

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لو أن رجلاً اشترى من رجل أرضاً، فغرس فيها نخلاً، أو أحدث فيها بناءً، ثم أفلس - كان الغريم بالخيار: إن أحب أخذ أرضه وأعطاه قيمة الغرس الذي فيها، وإن أحب أسلمها للغرماء وأعطوه ما كان باعها به، فإن أبي أن يأخذ أرضه ويدفع قيمة ما فيها من الغرس، وأحب الغرماء أن يقلعوا ما فيها من الغرس ويدفعوا إليه أرضه - قلعوا؛ وليس ذلك مما يحكم به عليهم، فإن أبي أن يعطيهم القيمة، وأبوا أن يقلعوا الغرس - حكم له بما كان باع به الأرض، وسلمت الأرض وما فيها إلى سائر الغرماء، ويحكم بذلك عليه إن أبي حكماً يلزمه.**

**باب القول فيمن باع شيئاً، وقبض بعض ثمنه، ثم أفلس المشتري وعليه باقى
ثمن ذلك الشيء**

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً باع من رجل عبداً فقبض نصف الثمن وأنظره بنصف الثمن ثم أفلس - كان العبد بينه وبين الغرماء، ولم يحكم له بأخذه، ورد ما أخذ من ثمنه؛ لأنه قد قبض بعض الثمن، وزال العبد من يده بما قبض من ثمنه؛ وللغرماء أن يبيعوا النصف الآخر بقيمته في ذلك اليوم: قليلة كانت أو كثيرة، فإن أراد الذي له فيه نصفه أخذه بقيمته ذلك اليوم.

باب القول فيمن رهن رهناً بأكثر من قيمته أو دون قيمته ثم أفلس

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً رهن عند رجل رهناً يسوى مائة دينار بخمسين ديناراً، ثم أفلس - كان باقى قيمة الرهن عن ما للمرتهن على الراهن - مردوداً إلى الغرماء؛ وذلك أن المرتهن يستوفي حقه ويرد الفضل إلى الغرماء. فإن رهن رجل رهناً يسوى خمسين ديناراً بمائة دينار ثم أفلس الراهن - فالرهن للمرتهن بقيمته، ويرجع مع الغرماء في باقى حقه في سائر مال المفلس: يخاصهم به، ويضرب معهم بسهمه.

قال: فإن رهن عنده عبيدين أو أمتين فتلف في يد المرتهن أحدهما، ثم أفلس الراهن - كان الحكم في ذلك أن يُنظر إلى قيمتهما كم هي؟ وكم كانت؟ فإن كانت قيمتهما أكثر مما كان عليه - رد المرتهن على الغرماء تلك الفضلة؛ وكانت قيمة الهالكة لازمة له، داخلة عليه في ماله، وإن كانت قيمتهما أقل مما كان له على المفلس أخذهما بقيمتهما من ماله، وضرب مع الغرماء بباقى حقه في سائر مال المفلس.

فإن رهن عنده نخلاً فأثمر النخل سنتين أو ثلاثاً ثم أفلس الراهن - **نُظِرَ** إلى ما كان له على صاحب تلك النخل **وإلى** قيمة ثَمَرِهِ تلك السنين: **فإن** كانت قِيمَةُ الثَّمَرِ بما كان له عليه - **سَلَّمَ** إليه ذلك، **وَأَخَذَ** منه أصلَ النخل، **وإن** كان الذي له في النخل أَكْثَرَ من قيمة الثمر - **استوفى** ذلك إذا باع هو والغرماءُ الأَصْلَ، **وسَلَّمَ** إليهم الباقي كُلَّهُ، **وإن** كان ما كان له عليه **يَسْتَغْرِقُ** الثمر وأصل النخل - **فهو** له، **وإن** كان ذلك كله لا يؤدي ماله فيه - **أَخَذَ** ذلك بحسابه، **وضرب** بفضلة ماله في مال المفلس مع الغرماء.

باب القول في الرجل يشتري داراً فيهدمها، ويبنيها بناءً جديداً، ثم يفلس

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لو** أن رجلاً اشترى من رجل داراً **فهدمها** ثم بناها **بِنَاءً** جديداً مبتدأ، **ثم** أفلس - **كان** الحكمُ في ذلك **أن** يقال لصاحبها: **إن** أحببت أن تأخذها وترد باقي قيمتها اليوم من الفضل عن قيمتها **أوَّلاً** - **فذلك** لك، **وإن** أبيت فأنت أسوة الغرماء. **قال**: **وإنما** جعلنا له الخيار في ذلك؛ **لأن** عَرَصَةَ الدار قائمة بعينها، **وعَظِيمُ** ذلك مما قد أعيد فيها: من **تَقْضِيهَا** [أي حجاتها]، **وحُشْبِيهَا**، وسائر ذلك من آلتها، **وإن** كانت قد **عُيِّرَتْ** عن حالها الأولى - **فهي** هي لم تتغير **عَرَصَتُهَا** ولا **كَثِيرٌ** من حجاتها وخشبها، **وإذا** كان ما ذكرنا من ذلك قائماً بعينه **فهي** الدار التي كان قد باع؛ **عَظِيمٌ** أن بناءها **أوَّلاً** و**بِنَاءَهَا** آخِراً **قد** اختلفا وتفاوتت صفتها؛ **فدخل** في ذلك التفاضل بين الحالة الأولى والحالة الآخرة؛ **فَأَلْزَمْنَا** صاحبها **إن** أرادها **إِخْرَاجَ** الفضل الذي صار فيها إلى وقت إعادتها **بِنَاءً** ثانياً جديداً. **فإن** بناها **بُنْيَانًا** دون البناء الأول **فاستفضل** من **حُشْبِيهَا**

وحجارتها فَضْلَةً - أَخَذَهَا صَاحِبُهَا؛ وَضَرَبَ بِمَا نَقَصَ مِنْ دَارِهِ مَعَ الْغَرْمَاءِ فِي
بَاقِي مَالِ الْمَفْلَسِ.

بَابُ الْقَوْلِ فِي الدَّيْنِ

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لو أن رجلاً ترك** مائة دينار دَيْنًا عليه للناس، **وترك** خمسين دينارًا، **وأوصى** في هذه الخمسين التي تركها بوصايا - **لم تجز** وصاياه؛ **لأن** عليه دَيْنًا؛ والدَيْنُ أَوْلَى؛ **والعَمَلُ** في ذلك **أن يُضْرَبَ** لأصحاب الديون في الخمسين دينارًا بسهامهم، **على** قدر دُيُونِهِمْ، **يُضْرَبُ** لكل إنسان بنصف دَيْنِهِ؛ **لأنه** ترك خمسين دينارًا؛ **وعليه** مائة دينار دَيْنًا.

قال: ولو أن رجلاً هلك وترك ورثته ومالًا، **فادعى** مُدَّعٍ دَيْنًا، **فشهد** له بما ادعى من الدين **بغض** الورثة: رجلان، أو رجل وامرأتان - **حكيم** لصاحب الدين بما ادعى من دينه الذي شهد له به الورثة؛ **وكان** ذلك خارجًا من رأس المال.

قال: ولو شهد لصاحب الدين رجلٌ واحد من الورثة - **بجأزت** شهادته في حقه؛ **ولزمه** أن يُؤدِّيَ إليه من دينه بمقدار ما كان يلزمه في حقه منه.

وكذلك لو شهد امرأتان - **لزمتهما** ما لزم الرجل في حقوقهما: **وتفسير ذلك:** رجل مات وترك ستة بنين، **وترك** ستمائة درهم؛ **فادعى** عليه رجل مائة درهم، **وشهد** له بذلك أحد البنين، **وجحد** الآخرون - **فالواجب** على هذا الشاهد أن يدفع إلى هذا الذي شهد له بالدين من المائة التي في يده سبعة عشر درهمًا إلا ثلث درهم؛ **لأنه** يقول: على أبينا من هذه الستمائة درهم مائة درهم لهذا الرجل ويبقى خمسمائة، **ونصيبنا** ثلاثة وثمانون درهمًا وثلث لكل واحد؛ **فقلنا له:** أنت قد أقررت بهذه المائة؛ **ولنا** لك بقولك من ميراث أبيك ثلاثة وثمانون وثلث؛ **فأقبضها** وأدفع باقي هذه المائة التي معك إلى غريم أبيك الذي شهدت له بالدين.

قال: وكذلك لو كان **خَمْسَةٌ بَيْنَيْنِ**، وترك أبوهم ستائة درهم؛ **فشهد** واحد منهم لرجل على أبيه بمائة درهم **قيل** لهذا الشاهد: **أنت** تزعم أن لهذا الرجل مائة درهم على أبيك، **وأن** ميراثه الخمسائة الفاضلة من بعد المائة، **وأن** لكل واحد منكم من بعد ذلك مائة؛ **فخذ** مائتك **وادفع** إلى صاحب الدين ما بقي في يدك من بعد مائتك.

باب القول في الحبس في الدين

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **يُحْبَسُ الْمَلِيٌّ** من **الْغُرَمَاءِ الْمُمَاطِلِ** لغريمه **بَعْدَ الْجِدَةِ** و**حُلُولِ الْأَجْلِ**. **فأما** المعسر الفقير **فلا** يحبس **إذا** بان **عُسْرُهُ** و**إِعْدَامُهُ**؛ **وَيُنْظَرُ** إلى ميسوره **كما** قال الله عز وجل: ﴿**وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: 280]. **وأكثر** ما يجب على المعسر **أن** يُنَجَّمَ عليه **دَيْنُهُ** **تَنْجِيمًا** **صَالِحًا** له ولصاحب الدين.

كتاب الصلح: باب القول فيما يصطلح المسلمون عليه بينهم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **كُلُّ صلح اصطاح المسلمون بينهم عليه فهو جائز إلا أربعة** أشياء: **صُلِحَ حَرَمٌ** ما أحلَّ الله جل جلاله، عن أن يحويه قول أو يناله، أو **صُلِحَ** أحل ما حرم الله، أو **صُلِحَ** في حد من الحدود التي أوجب الله إقامتها بعد رفع ذلك إلى إمام المسلمين، أو **صُلِحَ** في نقد بدين: **والصُّلْحُ** بدين الذي لا يجوز - أن يكون لرجل على رجل عشرة دنانير؛ **فيطالبه** بها فيجحد ويمتنع من قضائه؛ **فِيصَالِحَ** بينها على أن يطرح عنه خمسة دنانير **ويأخذ** خمسة؛ **فِيصَالِحِهِ** صاحب الدين **ويرضى** منه بذلك؛ **فِيستظره** بالخمسة إلى مدة؛ **فهذا الصلح** لا يجوز. **ومن ادعى شيئاً فصولح على أكثر منه - لم يجز ذلك الصلح.** **ومن ادعى شيئاً فصولح على ما دونه - جاز الصلح على ما ذكرنا من تعجيل ما تصولح عليه.** **وإن وقع الصلح بين الغريمين على شيء مبهم، أو شيء جزافاً لا يعرفانه جميعاً بكيل ولا وزن - جاز ذلك كما يجوز بيع الجزاف إذا لم يعلموا جميعاً كيله ولا وزنه ولا عدده.** **وكذلك الصلح فجائز بين الناس:** في الدماء، والديات، والخراج، والديون، **وكل سبب يتعاملون عليه وادعاه بعضهم على بعض إلا ما ذكرنا من الأربعة الأشياء؛** **والصُّلْحُ** جائز من الرجال والنساء من المسلمين وأهل الذمة جميعاً. **ولا يكون الصلح إلا بين الذين جرَّت عليهم الأحكام بالبلوغ من السنين خمسة عشر سنة، أو الإذراك بالبلوغ.**

باب القول في الصلح عن الذهب بالفضة، وعن الفضة بالذهب عند القضاء

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لا بأس بذلك يداً بيد: وتفسير ذلك:** رجل كان له على رجل مائة درهم من دراهم **صَرَفُ** مثلها عشرون ديناراً؛ **فأتاه** بخمسة دنانير؛ **فقال:** هذا الذي لك عليَّ **خُذْهَا** بصرفها؛ **فذلك** جائز لهما يداً بيد. **وكذلك** لو كان له عليه خمسة دنانير **فأتاه** بمائة درهم - **جاز** له أن **يَقْبِضَهَا** منه **بِصَرَفِهَا** يداً بيد.

كتاب الأيمان والنذور والكفارات

باب القول في الحكم في كفارة اليمين، والقول فيمن يحلف باطلا وهو يعلم ذلك

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: مَنْ حَلَفَ بَاطِلًا؛ لِيَقْطَعَ عَلَى مُسْلِمٍ حَقًّا، أَوْ أَرَادَ فِي ذَلِكَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا - كَانَ فَاجِرًا فَاسِقًا غَادِرًا ظَالِمًا⁽¹⁾؛ وَفِي أَوْلَيْكَ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ؛ مَا يَقُولُ الرَّحْمَنُ، فِيمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 77]، وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ﴾؛ فَهُوَ لَا نَصِيبَ لَهُمْ فِي ثَوَابِ اللَّهِ فِي الآخِرَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ فَمَعْنَاهَا لَا يُبَشِّرُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَلَا يَخْصِمُهُمْ بِمَغْفِرَتِهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ بِنِعْمَتِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ فَهُوَ لَا يَحْكُمُ لَهُمْ بِتَزْكِيَةٍ، وَلَا يَخْتِمُ لَهُمْ بِرَحْمَةٍ، وَلَا بَرَكَةٍ، وَلَا يَجْعَلُهُمْ فِي حُكْمِهِ مِنَ الزَّاكِيْنَ، وَلَا عِنْدَهُ مِنَ الْفَائِزِينَ.

قَالَ: وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ حَلَفَ لِرَجُلٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمِينًا فَاجِرَةً بَاطِلَةً؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ أَخِيهِ فَأَقْتَطَعَهُ ظَالِمًا - لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مُعْرِضٌ عَنْهُ»⁽²⁾.

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 224]؛ وَذَلِكَ فَمَعْنَاهُ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبْرَّ لَهُ رَجْمًا، وَأَنْ لَا يُصَلِّحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَمَرَ

(1) في (ج): عاديًا ظالمًا.

(2) نحوه بلفظ: وهو عليه غضبان. البخاري 6/2627 رقم 6761، ومسلم 1/122 رقم 138، وابن حبان 11/481 رقم 5085، والترمذي 5/232 رقم 3012، وابن أبي شيبة 4/462 رقم 22144، وأبو داود 3/221 رقم 3244، وأحمد 8/195 رقم 21896، وأبو يعلى 9/50 رقم 5114، والطبراني في الكبير 1/233 رقم 637، والطبراني في الأوسط 2/178 رقم 1643، والبيهقي 10/254.

بالإصلاح بين المسلمين بقوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: 9]؛ ولا ينبغي للرجل إذا أمر بخير فعصي، أو أصلح بين اثنين فلم يطع - أن يحلف أن لا يصلح بينهما، ولا يعود في الدخول في شيء من أمرهما؛ فإذا قيل له: أصلح بينهما - قال: قد حلفت أن لا أفعل؛ فلست أقدر لمكان يميني، ولست أستطيع أن أحث في قسمي؛ فنهاه الله عز وجل عن ذلك؛ وقال: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 224]؛ يقول سبحانه: ولا تجعلوا أيمانكم علةً تعرّض، ونقطع بينكم وبين طاعة الله في صلة أرحامكم، والإصلاح بين إخوانكم، بل برّوا، واتقوا، وتحروا الحير، وأصلحوا، وعن أيمانكم كفّروا، وقد يدخل في تفسير هذه الآية أن يكون الله سبحانه **نهي** عباده عن القسم به في كل حق وباطل، وأن يجعله عرضة ليمينه في النازل وغير النازل؛ قال الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ مِنَ الْأَيْمَانِ فَمَا كَفَرْتُمْ بِهِ﴾ [المائدة: 89] الآية، ثم قال سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ﴾ [البقرة: 225].

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **الأيمان ثلاث: فمنهن اللغو، وكسب القلب، وما عقدت عليه الأيمان:**

فأما اللغو فاليمين يحلف بها الحالف وهو يظن أنه صادق فيها، ولا يكون الذي حلف عليه كما حلف؛ **فهايك لغو**؛ وليس عليه فيها كفارة؛ ولا ينبغي له أن يعود لمثل ذلك؛ **وينبغي** له أن يتحرز من اليمين بالله **إلا** في اليقين فهو غير آثم فيها. **وكسب القلوب فهو** ما حلف عليه كاذباً وهو يعلم أنه كاذب يتعمد ذلك تعمداً:

في بيع، أو شراء، أو غير ذلك من الأشياء في المحاوراة في الأشياء؛ فليس في تلك كفارة، وفيها التَّوْبَةُ إلى الله، وَالْإِنَابَةُ، وَالرَّجْعَةُ عَنِ الْخَطِيئَةِ إلى الله عز وجل، والاستقالة.

وَأَمَّا الْمُعَقَّدَةُ مِنَ الْإِيمَانِ فَهِيَ مَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ، أَوْ أَقْسَمَ فِيهِ أَنْ يَفْعَلَهُ وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى التَّمَامِ عَلَى يَمِينِهِ وَالْوَفَاءِ، ثُمَّ يَرَى غَيْرَ ذَلِكَ خَيْرًا مِنْهُ فَيَفْعَلُهُ؛ فَعَلِيهِ فِي ذَلِكَ كِفَارَةٌ الْيَمِينِ: يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ: غَدَاءَهُمْ، وَعَشَاءَهُمْ مِنْ أَوْسَطِ مَا يَطْعَمُ أَهْلَهُ مِنَ الطَّعَامِ، وَيَأْذُمُهُمْ بِأَوْسَطِ الْإِدَامِ: يُطْعِمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصْفَ صَاعٍ: مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِمَّا يَأْكُلُهُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنَ الذَّرَّةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الطَّعَامِ. أَوْ يَكْسُوهُمْ كِسْوَةَ تَعْمُّ جَسَدِ كُلِّ مَسْكِينٍ مِنْهُمْ: إِمَّا قَمِيصًا سَابِعًا، وَإِمَّا مِلْحَفَةً سَابِعَةً يَلْتَحِفُ بِهَا، وَإِمَّا كِسَاءً؛ وَلَا تَكُونُ الْكِسْوَةُ إِلَّا كِسْوَةَ جَامِعَةٍ لِلْبَدَنِ؛ لَا يَجُوزُ أَنْ يُكْسَا أَحَدُهُمْ عِمَامَةً وَحْدَهَا، وَلَا سِرَاوِيلَ وَحْدَهَا. أَوْ يَعْتَقُ رِقْبَةَ مُسَلِمَةٍ: صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ. وَهُوَ فِي هَذِهِ الْكِفَارَاتِ الثَّلَاثِ بِالْخِيَارِ يَصْنَعُ أَيُّهَا شَاءَ.

وَالْكِسْوَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِطْعَامِ، **وَالْعَتَقُ** أَفْضَلُ مِنَ الْكِسْوَةِ؛ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: 89]؛ يَقُولُ: احْفَظُوهَا أَي كَفُّوهَا، وَقُومُوا بِهَا أَوْ جَبْنَا عَلَيْكُمْ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنْى فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْذُكْرُوكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبٍ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾ [الكهف: 23، 24]؛ فَأَمْرُهُ بِالْإِسْتِثْنَاءِ عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُ فِي كَلَامِهِ، أَوْ يُؤَمِّلُ فِعْلَهُ غَدًا مِنْ أَفْعَالِهِ؛ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَادْذُكْرُوكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبٍ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾ [الكهف: 24] يَقُولُ: تَسْتَشْنِي إِذَا ذَكَرْتَ إِنْ نَسِيتَ فِي أَوَّلِ أَمْرِكَ؛ فَلَا تَدْعُ الْإِسْتِثْنَاءَ عِنْدَ آخِرِ كَلَامِكَ، وَعِنْدَمَا تَكُونُ فِيهِ مِنْ ذِكْرِكَ.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا بد من إطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين، ومن إطعام ستين مسكيناً في الظهر لمن لم يجد عتق رقبة، ولم يستطع صياماً. ولا يجوز إن لم يجد كُلهُم أن يُردَّد على بعضهم؛ ولا بد من إطعام ما ذَكَرَ اللهُ من عددهم، إن كان لم يُوجد بَعْضُهُمْ صَبْرًا حتى يوجدوا، وإن أطمع بَعْضُهُمْ كان عليه أن ينتظر حتى يجد تمامهم.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن كفارة اليمين كم يُعطى كُلُّ مسكين؟ **قال**: يعطى مُدَّينِ مُدَّينِ من حنطة أو دقيق لكل مسكين، بإدامه من أي إدام كان، أو قيمته لغدائهم وعشائهم؛ **وكذلك** يروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. **حدثني أبي**، عن أبيه: أنه سئل عن إطعام المساكين في الكفارة إذا لم يوجد ستون مسكيناً، أو عَشْرَةً، هل يجوز أن يردده عليهم؟ **قال**: لا يُردِّدُهُ عليهم، ولكن ينتظر حتى يجد ما قال الله ستين مسكيناً، أو عشرة مساكين.

باب القول في ترديد اليمين في الشيء الواحد

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا رَدَّدَ الرجلُ أَيْمَانًا مُرَدَّدَةً في شيء واحد: **يَحْلِفُ** عليه في نفسه، ولا يَجُوزُهُ إلى غيره - فليس عليه فيه إلا كَفَّارَةٌ واحدة. وإن تعداه إلى غيره **فحلف** في شيء سواه فَحَنَثَ - فعليه كفارتان. **حدثني أبي**، عن أبيه: أنه سئل عن الرجل يُرَدِّدُ اليمين في الشيء الواحد؛ **قال**: إذا كانت في شيء واحد أَيْمَانٌ مُكْرَرَةٌ **ألا** يفعلها ففعله - فعليه كفارة واحدة.

باب القول فيما يقع به القسم على المقسم به

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: مَنْ قال: والله لا فعلت كذا وكذا، أو بالله، أو تالله لا أفعل كذا وكذا، أو وَحَقَّ اللهُ، أو قال: وَرَبِّي، أو قال: وَحَقَّ رَبِّي، أو قال:

وَرَبَّ شَيْءٍ مَّا خَلَقَ الرَّحْمَنُ كَائِنًا مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا كَانَ، **أَوْ قَالَ:** عَلَيْهِ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، **أَوْ قَالَ:** أَيُّمُ اللَّهِ، **أَوْ هَيْمُ اللَّهِ، أَوْ قَالَ:** أَقْسِمُ بِاللَّهِ - **فَكُلُّ** ذَلِكَ يَمِينٌ **يَلْزَمُ** فِيهَا الْكُفَّارَةَ مَنْ حَلَفَ بِهَا.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن رجل قال: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ؛ فقال: مَا رَأَيْتُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: **عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، وَأَيُّمُ اللَّهِ، وَهَيْمُ اللَّهِ - أَكْبَاهَا يَمِينٌ.** **قال يحيى بن الحسين:** **﴿لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: أَقْسِمَ أَنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا - سُئِلَ عَنْ نِيَّتِهِ: فَإِنْ كَانَ أَرَادَ الْقَسَمَ بِاللَّهِ - كَانَ ذَلِكَ قَسَمًا؛ وَكَانَتْ عَلَيْهِ فِيهِ كُفَّارَةٌ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ الْقَسَمَ بغيرِ اللَّهِ - فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ يُقْسِمُونَ بغيرِ اللَّهِ فِي أَشْيَاءٍ كَثِيرَةٍ.**

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الكُفَّارَةِ فِي الْكُفَّارَةِ مَا يُكْسَى كُلُّ مَسْكِينٍ؟ فقال: يُكْسَى ثَوْبًا: رِدَاءً، **أَوْ قَمِيصًا، أَوْ قِيَمَتَهُ إِذَا لَمْ تُوجَدِ الثِّيَابُ. وَليس فِيهِ ثَمَنٌ مَعْلُومٌ.**

باب القول فيما يُجزي من الرقاب في الكفارات

قال يحيى بن الحسين: **﴿يُجْزِي فِي الظَّهَارِ وَكُفَّارَةِ الْيَمِينِ: الصَّبِيُّ، وَالْمَكْهُوفُ، وَالْأَعْوَرُ، وَالْأَعْرَجُ، وَالْأَشْلُ، وَالْأَخْرَسُ، وَالْمَجْنُونُ - لِمَنْ لَمْ يَجِدْ غير ذلك، فَإِنْ وَجَدَ مُسْلِمَةً سَالِمَةً فَهُوَ أَفْضَلُ لَهُ.**

فَأَمَّا فِي الْقَتْلِ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا صَاحِحٌ بَالِغٌ فِي سِنِّهِ، قَدْ عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَعَمَلَ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِيهِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92]. **وَالْمُؤْمِنَةُ فَهِيَ الَّتِي تَعْرِفُ الْإِيمَانَ وَتَعْمَلُ بِحُدُودِهِ، وَتَجْرِي عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ فِيهِ، وَيَجْرِي فِيهِ عَلَيْهَا.**

فَأَمَّا فِي النَّذُورِ فَمَا أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ - لَزَمَهُ: إِنْ كَانَ نَوَى سَلِيمَةً فَعَلِيهِ سَلِيمَةٌ، وَإِنْ كَانَ نَوَى كَبِيرَةً فَعَلِيهِ كَبِيرَةٌ؛ حَتَّى يُوَدِيَ مَا نَذَرَهُ لِرَبِّهِ كَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ عَلَى نَفْسِهِ. **وَالْمُدَبَّرُ فَقَدْ يَجُوزُ فِي كُفَّارَةِ الْيَمِينِ وَفِي الظَّهَارِ، وَأَكْرَهُهُ فِي الْقَتْلِ.**

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾
أَيُّجُوزُ فِي ذَلِكَ الْمَوْلُودُ، وَالْمَكْفُوفُ، وَالْأَعْوَرُ، وَالْأَعْرَجُ، وَالْأَسْلُ، وَالْأَخْرَسُ،
وَالْمَجْنُونُ؟ فقال: قَدْ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؛ وَيَجُوزُ ذَلِكَ كُلُّهُ عِنْدِي؛ وَالرَّقَبَةُ
الْمُسْلِمَةُ السَّلِيمَةُ أَفْضَلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْقَتْلِ.

وَالرَّقَبَةُ الْمُؤْمِنَةُ مَنْ قَدْ عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَصَلَى. وَفِيهَا سِوَى الْقَتْلِ فَارْجُو أَنْ
يُجْزِيَ الْمَوْلُودُ فِي مِثْلِ الظَّهَارِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى أَوْ أَضْمَرَ أَنْ تَكُونَ
سَلِيمَةً فَلَا تُجْزِيهِ إِلَّا سَلِيمَةً؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ تَكُونُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرَ؛ فَعَلِيهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ
عَلَى نَفْسِهِ مِنْ نَذْرٍ إِنْ كَانَ نَذْرًا.

باب القول في الرجل يحلف ويستثنى بعد انقطاع كلامه

قال يحيى بن الحسين: إذا حلف الحالف في شيء فاستثنى في مجلسه،
وقبل انقضاء كلامه، وكينونة قيامه؛ فله ما استثنى من استثنائه.

وإن استثنى بعد فناء كلامه وانقطاع قوله وقيله، فيما حلف فيه بيمينه - فلا
استثناء له في ذلك؛ وعليه الكفارة إن حنث بيمينه.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن رجل يحلف، ويستثنى بعد ما انقطع كلامه أو
لقاه إنسان استثناءً؛ فقال: إن استثنى وهو في مجلسه وقبل انقضاء كلامه - فله استثناءه،
وإن لم يستثن حتى انقضى كلامه وقام من مقامه - لزمته اليمين ولم يكن له استثناء.

باب القول فيمن حلف بغير الله

قال يحيى بن الحسين: من حلف ببيت الله، أو بسورة من كتاب الله، أو
بقبر رسول الله ﷺ، أو بحق نبي من أنبياء الله - أن لا يفعل شيئاً، ثم رأى أن
فعله خير وأقرب إلى الله - فليفعله، ولا كفارة عليه؛ لأن الكفارة إنما تجب في الله

وحده سبحانه؛ وليس له أن يجعل شيئاً مما ذكرنا عُزْضَةً ليمينه؛ وعليه أن يفِي بها حلف به فيه، إلا أن يكون غَيْرُهُ خَيْرًا له، وأَقْرَبَ إلى الله؛ فَيَأْتِي ما حلف عليه؛ ولا يلزمه كفارة. وقد قال غيرنا: **تلزمه في ذلك كفارة؛ ولسنا نرى أن ذلك كذلك؛ ولا نقول: إن الكفارة تلزمه في ذلك.**

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الرجل يحلف بالقرآن كله، أو بالسورة، أو بالآية، أو بالبيت الحرام؛ فقال: ليس الحلف بالبيت والقرآن يمين تلزمه فيه الكفارة؛ والكفارة لا تلزم إلا مَنْ حلف بالله.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس بعق ولد الزنى إذا كان من أمة مملوكة في كل الكفارات: من ظهار، أو قتل، أو يمين؛ ولا يجوز عتق المكاتبه ولا وَلَدَهَا الذي كَاتَبَتْ عليه معها، أو وَلَدَتْهُ في مكاتبته في شيء مما ذكرنا؛ وَوَلَدَهَا بمنزلتها.

وقال في رجل قال: حلفت بالله في كذا وكذا ولم يكن حَلْفَ، أو قال: عَلَيَّ يمين في ذلك، وليس عليه يمين - إنَّ تلك كَذْبَةٌ منه؛ ولا يلزمه ما كذب به على نفسه حتى يكون باليمين لافِظًا، وبها مُتَكَلِّمًا قَائِلًا؛ ولا يلزمه ما لم يكن، ولا يجب عليه ما لم يُلْزَمْهُ نَفْسَهُ⁽¹⁾.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن رجل يقول: حلفت بالله، أو يقول: علي يمين؛ قال: إنما تلك كذبة كذبها؛ وليس يلزمه من ذلك ما لم يكن منه.

باب القول فيمن لزمته كفارة فلم يجد مساكين من المسلمين

هل يجوز له أن يطعم أو يكسو مساكين أهل الذمة؟

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يجوز أن تُصْرَفَ كفاراتُ المسلمين إلى غيرهم من الذميين، ولكن يُنْتَظَرُ بها أَهْلُهَا من فقراء المسلمين حتى تُصْرَفَ فيهم، ويُؤْتَرُوا بها

(1) في (أ): ما لم يلزمه نفسه.

دون غيرهم. وقد قال غيرنا: **إنها تجوز في فقراء أهل الذمة، ولسنا نقول: إنها تكون إلا في فقراء أهل الملة الذين تجوز فيهم زكوات أغنيائهم؛ وبها حكّم الله لهم في أموالهم؛ فحيثُ جازت زكواتُ المسلمين وأعشارُهم جازتُ كفاراتُهُم وصدقاتُهُم.**

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن رجل أراد أن يطعم المساكين في كفارة يمين فلم يجد مساكين المسلمين؛ هل يجوز له أن يطعم مساكين أهل الذمة اليهود أو النصراني؟ فقال: لا يُطعمُ في كفارةِ المشركون، ولا يُطعمُ إلا مساكينُ المسلمين.

باب القول فيمن أكره على أن يحلف يمينًا، ومن أقر بولد ثم نفاه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: من أكره على يمين فحلف لمكروهه - لم يكن حائثًا إلا أن يكون في يمينه ظالمًا للمسلمين، أو عاصيًا لرب العالمين؛ فإنه إذا كان كذلك حث في يمينه: وتفسير ذلك: أن يأخذ مالا لمسلم، أو يقتل قتيلا فيؤخذ به فيجبر على اليمين: ما أخذ المال، ولا قتل القتل؛ فهو في هذا إن حلف حائث؛ لأنه ظالم؛ لأنه يحلف على ظلم لا يجوز له أن يحلف عليه؛ بل الواجب عليه تسليمه وردّه، أو الإقرار به. قال: ومن أقر بولد ساعة، ثم نفاه - لم يقبل ذلك منه، وألحق به، وجلد الحد إن كانت أم ولده ذلك زوجة له حرة.

باب القول فيمن حلف يمينًا إلى وقت من الأوقات

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً حلف بالله لا تين فلانًا في وقت العشاء - سئل عن نيته: فإن كان نوى أن يأتيه في أول وقت العشاء، وحين وجوبها؛ فأتاه بعد ذلك الوقت في رُبُع الليل أو ثلثه - كان حائثًا، وإن كان لم ينو أول الوقت؛ فأتاه قبل طلوع الفجر - فليس بحائث؛ لأن ذلك الوقت وقت

لصلاتها لمن كانت به علة قاطعة عن تعجيل صلاتها: مثل المغمى عليه،
والحائض تطهر في آخر الليل.

وكذلك لو حلف لا يتنكح بعد أن أصلي العشاء - **سئل** أيضًا عن نيته: **فإن**
كان نوى أنه ساعة يصلي ينصرف إليه - **كان** حائثًا إن أبطأ، **وإن** لم ينو شيئًا -
كان الليل كله له وقتًا.

وكذلك لو حلف على دين لغريم له ليقتضيه في وقت من الليل أو النهار -
كان الأمر فيه على ما شرحت لك.

وكذلك لو حلف رجل بالطلاق لرجل ليكلمته، أو ليأتينه على رأس السنة،
أو رأس الشهر - **كان** له أن يأتيه في أول السنة المقبلة، و**خروج** السنة الأولى؛
فيكلمه في أول ليلة دخلت من السنة الداخلة ما بينه وبين طلوع الفجر؛ **فإن**
طلع الفجر قبل أن يكلمه أو يأتيه - **فقد** حث؛ **لأنه** قد مضى من السنة الداخلة
ليلة، **ومضى** رأس السنة الخارجة؛ **وكذلك** القول في الشهر؛ **فافهم** هذه
المعاني، **وقس** عليها ما أتاك إن شاء الله بقياس حسن، **ولب** حاضر.

**باب القول فيمن يحلف باليمين في صغره، ثم يحث في صغره، أو بعد كبره،
والمملوك يحث**

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إذا** حلف الصبي يمينًا ثم حث - **فلا** كفارة عليه؛
لأن اليمين لم تلزمه عقدها في صغره عندما حلف بها؛ **وكذلك** لو حلف في
صغره أن لا يكلم فلانًا **فكلمه** بعد بلوغه - **لم** تلزمه كفارة يمينه في بلوغه؛ **لأنه**
عقد اليمين؛ **والعقد** لا يلزمه؛ **لأنه** عقدها في حال صغره؛ **فلما** لم يلزمه حفظها
عند تعقده إياها - **لم** يلزمه عند الحث كفارة فيها؛ **وكذلك** عندي القول فيه لو

حلف بالطلاق والعتاق في حال صغره ثم فعل ما حلف عليه ألا يفعله - لم أر أنه يلزمه حنث في طلاق ولا عتاق؛ وكذلك إن كان فعله لذلك في صغره أو بعد كبره إذا كان إنما حلف (عليه ألا يفعله) وهو ابنُ العشر وما قاربها إلا أن يكون في ذلك الوقت بالغًا. فأما المملوك إذا أقسم ثم حنث - وجبت عليه الكفارة إذا كان كبيرًا؛ وكفارة يمينه صيام ثلاثة أيام لا يُجزئهِ غيرُها؛ فإن أطمع عنه سيده أو أعتق - لم يُجزِره ذلك؛ وكذلك في كفارة الظهار، وكفارة قتل الخطأ - لا يُجزِره إلا صيام شهرين متتابعين؛ ولو أطمع عنه سيده أو أعتق - لم يُجزِره ذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما جعل هذه الكفارات على المذنبين في أموالهم وما يملكون ويصننون به مما يعزُّ إخراجُه عليهم - تأديبًا منه لهم، وتكفيلًا بما يدخل عليهم من الغرم لهم عن العودة فيما تقدم منهم؛ والعبدُ فليس ماله له، ولا مالُ سيده؛ وليس يؤدبه ويُنكِّله إلا ما ناله في نفسه؛ والصيامُ فهو داخل عليه في نفسه؛ فلذلك أوجبنا عليه الصيام، ولم يُجزِره غيرُ ذلك من فعلِ سيد الغلام: من عتق، أو كسوة، أو إطعام.

باب القول فيمن حلف بيمين ألا يشتري شيئًا ولا يبيعه، ولا يتزوج

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً حلف بيمين كائنة ما كانت ألا يبيع ولا يشتري شيئًا؛ فباع ببيعًا فاسدًا، أو اشترى شراءً فاسدًا يجوز له فيه الهبة والصدقة أو العتق - كزِمه فيه الحنث: مثل بيع مسكة ذهبٍ فيها ستة مثاقيل بخمسة دنانير؛ فأخذ الدنانير فوهبها أو تصدق بها - جازت هبته وصدقته؛ وكذلك لو اشترى بها عبدًا فأعتقه - لجاز عتقه له. فإن كان البيع بينه وبين مَنْ أخذ منه الدنانير بمسكة الذهب مفسوخًا؛ لأنه أخذ أقل من وزن مسكته؛

فيجب أن يردَّ عليه الذي اشترى منه المُسكَّة: مِثْقَالًا منها، أو ذَهَبًا من غيرها؛ حتى يكون قد أخذ مثل وزن مسكته ؛ لأن الذهب مِثْلًا بمثل - لا يجوز الفِضْلُ بينهما ، ومِحْكَمٌ على البَيْع أن يرد عليه خمسة دنانير مثل دنانيره ؛ ولا يجب عليه أن يرتجع تلك الدنانير بعينها ممن تصدق بها عليه ، أو من اشترى بها منه العَبْدَ فأعتقه ؛ وكذلك لو اشترى عَبْدًا من رجل بعدين إلى سنة فأخذه من ساعته فأعتقه - كان العِتْقُ لَازِمًا له ؛ لأنه قد باعه ؛ ومِحْكَمٌ له عليه بقيمته في يَوْمِ بَاعَهُ إياه ؛ ولا يحكم له بالعبدین ؛ لأنه قد وقع التأخيرُ والدَّيْنُ منذ اشتراه إلى أن حُكِمَ له عليه.

ولا يجوز بَيْعُ الحيوانِ وَاحِدًا باثنين إلى أجل؛ وإنما يجوز ذلك يَدًا بيد. وَيَوْمٌ ويومان في ذلك كِشْهر وشهرين؛ ولا يردُّ عليه عبده؛ لأن المشتري قد استهلكه بعنقه له؛ فلما لم يُحْكَمْ عليه في هذا كله برَدَّ الشيء بعينه، وكان فِعْلُهُ في ذلك الشيء الذي أَخَذَهُ جَائِزًا أن لا يردَّ عليه؛ وإنما يُطَالَبُ بمثله إن كان نَقْدًا، أو بقيمته إن كان عَرَضًا - كان الحالف في يمينه حَانِثًا؛ لأنه قد استهلك ثَمَنَ الشيء، ولم يُحْكَمْ عليه برَدِّه بعينه دون غيره؛ فَلَزِمَهُ باستهلاك الثمن اسمُ البيع؛ فلما لزمه البيع كَزِمَهُ الحنث.

قال: وإن حلف ألا يتزوج فتزوج تزويجًا فاسدًا - لم يحنث؛ لأن هذا التزويج ليس بتزويج؛ لأنه تزويج لا يقع فيه على المرأة طلاق؛ وإنما هو فسخ؛ فكل تزويج ثابت؛ فالطلاق يقع فيه؛ وَمَنْ لا يقع عليها الطلاق؛ فليست من النساء بزوجة: والتزويجُ الفاسدُ الذي لا حنث فيه: أن يتزوج الرجل أخته من الرضاعة، أو يتزوج امرأة قد أرضعته ولم تعلم، أو أم امرأته ولم يعلم: كأنها كانت ببلد ناءً لا يعرفها؛ فهذا ليس بتزويج يحنث فيه؛ لأنه لا يجب فيه الطلاق، ولا تجب لها المتعة عليه.

باب القول فيمن وجب عليه كفارات عدة، ولم يجد من المساكين إلا عشرة
قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا أحبُّ له أن يدفَعَ كفاراتِ أيانٍ عدَّةٍ إلى عشرة
مساكين إلا أن لا يجد غيرهم بحيلة ولا سبب؛ وأكثرُ ما يُعطى العشرة كَفَّارَتَيْنِ:
كَفَّارَةٌ إطعامًا، وكَفَّارَةٌ كسوة؛ **ويُطلبُ** بالفضل غيرُهُم؛ فإن لم يجد غيرهم دفعها
إليهم في أوقات مختلفة: **يطعمهم** في كل يوم كَفَّارَةً.

وإن وجد سبيلًا إلى البعثة بها إلى بلد آخر للفقراء أو المساكين - **أجزنا** له
ذلك؛ **وإنما** أحببنا أن يدفعها إليهم **إذا** لم يجد غيرهم يومًا بعد يوم، **ولا** يدفعها
جملة؛ **مخافة** أن يأكلوا طعامَ ثلاثِ كفاراتٍ لثلاثة أيام في يوم ونصف أو يومين؛
لأن الواجب على كل مُكفِّرٍ حَانِثٍ أن يُطعمَ عشرةَ مساكين: **عن** كل كفارة
إطعامَهُمُ يَوْمًا.

فإذا أطعم كفارة ثلاثِ أيانٍ في يومين صارت كفارتين؛ **وكما** لا يجوز له أن
يطعمهم عن ثلاثِ كفاراتٍ في يومين **يُطعمُ** كلَّ مسكين في كل يوم ثلاثة أمدادٍ
عنده **وفي** منزله يُعَدِّي كلَّ واحدٍ منهم ويُعَشِّيه مُدًّا ونصْفًا **حتى** تذهب
الكفاراتُ الثلاثُ في يومين لعشرة مساكين - **لم يَجْزُ** له أيضًا أن يُؤكِّلَهُمُ إياه في
منازلهم؛ **فهو** إذا دفعه إليهم **جُمْلَةً** - **لم يَدْرِ** في كم يأكلونه، **ولا** في ماذا يصرفونه؟
مع أي أَسْتَحَبُّ وأختار لنفسي **ولِمَنْ يَعْنِينِي** **فيمن** كَفَّرَ يَمِينًا أن يدعو المساكين
إليه فيطعمهم في منزله: يغديهم، ويعشيههم.

وإن كان المساكين نساءً في البيوت لا يمكنهن الخروج، والمصيرُ إليه - **بعث** به
إليهن مَفْتُوتًا في جَفْنَةٍ مَأْدُومًا؛ **وإنما** رأيتُ أن يُطعمَهُمُ عنده، **وأن** يُفْتَّه وَيَأْدُمَهُ **مِنْ**
قَبْلِ التوجيه به إليهن؛ **لأن** الله سبحانه يقول: **﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾** [المائدة: 89]؛
فأوجب الإطعام أو العتق أو الكسوة؛ **وإذا** دعاهم إلى منزله، أو بعث به إليهم

مَفْتُونًا - لم يكن لهم بُدٌّ من أكله، ولم يصر فوه في غير رَسْمِهِ؛ وَهُوَ إِذَا وَجَّهَ بِهِ إِلَيْهِمْ حَبًّا - لم يَأْمَنُ أَنْ يصر فوه في غير الطعام والأكل له.

وَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَمْ يَطْعَمُوهُ؛ وَإِذَا لَمْ يَطْعَمُوهُ فَلَمْ يَكُنْ لِيُطْعَمَهُمْ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا طُعِمَ؛ وَلَا يَصِحُّ لَهُ أَنَّهُ أَطْعَمَهُمْ حَتَّى يَطْعَمُوا طَعَامَهُ؛ وَكَمَا لَا يَصِحُّ لَهُ أَنَّهُ سَقَاهُمْ حَتَّى يَشْرَبُوا شَرَابَهُ؛ وَكَمَا لَا يَصِحُّ أَنَّهُ ضَرَبَهُمْ حَتَّى يَجِدُوا مَسَّ ضَرْبِهِ؛ وَكَمَا لَا يَصِحُّ لَهُ مَخَاطَبَتُهُمْ حَتَّى يَسْمَعُوا قَوْلَهُ، وَيَفْهَمُوا أَمْرَهُ؛ وَكَمَا لَا يَصِحُّ لَهُ أَنَّهُ طَيَّبَهُمْ حَتَّى يَبَاشِرُوا طَيِّبَهُ وَيَجِدُوا رَائِحَتَهُ؛ وَإِلَّا فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُطِيبًا.

وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مُطْعِمًا؛ حَتَّى يَكُونُوا لَطَعَامِهِ طَاعِمِينَ، وَبِهِ لِكَلْبِ جُوعِهِمْ دَافِعِينَ؛ وَإِلَّا فَلَمْ يُؤَدِّ مَا قَالَ اللَّهُ مِنْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ؛ وَكَيْفَ يَكُونُ لَهُمْ مُطْعِمًا مَنْ لَمْ يَدْفَعْ عَنْهُمْ بِأَكْلِ الطَّعَامِ جُوعًا! وَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ عِتْقَ رَقَبَةٍ كَامِلَةٍ، أَوْ كِسْوَةَ سَابِغَةٍ سَابِغَةً، أَوْ إِطْعَامًا؛ وَالْإِطْعَامُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا لَطَاعِمٍ يَطْعَمُهُ؛ وَالطَّاعِمُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا آكِلًا.

وَهُوَ لَوْ سَلَّمَ الْكُفَّارَاتِ إِلَيْهِمْ فَاشْتَرَوْا بِهَا ثَوْبًا وَاحِدًا بَيْنَهُمْ، أَوْ اشْتَرَكُوا بِهَا فِي حِمَارٍ، أَوْ اتَّخَذُوا بِهَا آتِيَةً، أَوْ شِعَارًا - لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَدَاءً مَا أَمَرَ بِهِ اللَّهُ: مَنْ عَتَقَ، وَلَا كِسْوَةَ، وَلَا إِطْعَامَ مَسْكِينٍ؛ فَلِذَلِكَ؛ كَانَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا كَذَلِكَ، وَقَلْنَا فِيهِ بِمَا قَلْنَا، وَتَكَلَّمْنَا فِي شَرْحِهِ بِمَا تَكَلَّمْنَا.

وَلَوْ جَازَ أَنْ يُطْعَمَهُمْ طَعَامَ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ فَيُطْعَمَهُمْ صَاعًا صَاعًا وَيَخْتَسِبَ بِهَا كُفَّارَتَيْنِ فِي يَوْمٍ - لَجَازَ أَنْ يَطْعَمَهُمْ كَفَّارَةً وَاحِدَةً فِي يَوْمَيْنِ؛ فَيُطْعِمُ الْعَشْرَةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مُدًّا؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي ذَلِكَ وَالنَّقْصَانَ سِوَاءُ إِذَا أُزِيلَتْ الْكُفَّارَةُ عَمَّا جُعِلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْنَى.

باب القول فيما لا يُحلف فيه أحد

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ثَلَاثَةٌ** أشياء لا يُحلفُ فيها أحد: وهي الزنى، والسرقه، وشرب الخمر: **فَمَنْ** ادَّعَى عليه شيءٌ من هذا ولم يكن للمدعي على دعواه **بَيِّنَةٌ** - لم يلزمه **الْحَدُّ**؛ **إِذَا** لم تُقَمَّ عليه بذلك **الْبَيِّنَةُ**.
وَمَنْ ذَكَرَ عن رجل أو امرأة زنى؛ **فَقَالَ**: هو زانٍ أو زانيةٌ - **سُئِلَ** عمَّا قال وقَدَفَ به **صَاحِبُهُ** - **الْبَيِّنَةُ**: فإن أتى على ذلك بثلاثة **حَتَّى** يكونوا معه أربعةً - **أُقِيمَ** على المقذوف **الْحَدُّ**، **وَإِنْ** لم يأتِ بتهم الأربعة **الشهود** - **جُلِدَ** **الْحَدُّ**؛ **لأنه** قاذف.

كتاب الدعوى: باب القول في اليمين والبينة على من تجبان

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **الْبَيِّنَةُ** تجب على من ادعى، **وَالْيَمِينُ** على من أنكر. **قال:** ولو ادعى رجل شيئاً في يد رجل - **فَالْبَيِّنَةُ** على المدعي، **وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ** الذي في يده الشيء؛ **فَإِذَا** أقام المدعي على ذلك الشيء البينة **الْعُدُولَ اسْتَحَقَّهُ**. **وإن** كان الشيء في يد رجلين **فَادْعَاهُ** كُلُّ واحد منهما لنفسه **كُلَّهُ**، **وَأَقَام** عليه **الْبَيِّنَةَ** - **كَانَ** ذلك الشيء بينهما؛ **فَإِن** لم يكن لهما **بَيِّنَةٌ** - **حُلْفًا** كلاهما؛ **وَكَانَ** الشيء **بَيْنَهُمَا** أَيْضًا.

قال: **وَمَنْ** ادَّعَى عليه شيء **يَجِبُ** فيه **حَدُّ** الله - **لَمْ يُحْكَمْ** فيه بيمين، **وَلَمْ يُوجَبْ** على صاحبه **الْحَدُّ**؛ **فَأَمَّا** إِذَا ادَّعَى قَبْلَ رجل **جَزْحًا** **وَلَمْ** يكن للمدعي **بَيِّنَةٌ** - **فَإِنَّا** نرى أن **يُسْتَحْلَفَ** المَدَّعَى عَلَيْهِ؛ **وَكَيْسَ** ما كان لله **مِثْلَ** ما كان للعباد؛ **لَأنَّ** العِبَادَ يُطَالِبُونَ بحقوقهم؛ **وَاللهُ** تبارك وتعالى **فَإِنَّا** أوجب الحدود التي تجب له بالبينات والشهود العدول، **وَأَبَى** أن يُقَامَ له تبارك وتعالى **حَدُّ** على أحد من عباده؛ **رَحْمَةً** منه لهم **إِلَّا** بالشهود العدول.

باب القول في المرأة تدعي رحماً على رجل

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **أَيُّ** امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّ رَجُلًا خَالَهَا، **أَوْ** أخوها لأبيها **وَأُمِّهَا**، **وَأَنكَرَ** ذلك الرجل ما ادَّعَتْ المَرْأَةُ من القرابة بينهما - **سُئِلَتِ** المَرْأَةُ **الْبَيِّنَةَ** على دعواها: **فَإِن** جاءت ببينة **ثَبَّتَ** النَّسْبُ **وَوَجِبَتْ** عَلَيْهِ النَّفَقَةُ، **وَإِن** لم تأت ببينة **اسْتُحْلِفَ** لها: **فَإِن** حلف **لَمْ** يلزمه من أمرها شيء، **وَإِن** نكَلَ عن اليمين **لَزِمَتْهُ** نَفَقَتُهَا، **وَلَمْ** يثبت بينهما **نَسْبٌ**؛ **لَأنَّ** النسب لا يثبت بالشبهة؛ **وَإِنَّمَا** تَثْبُتُ **الْأَنْسَابُ** بالبينات الثابتات الواضحات.

كتاب المزارعة : باب القول في المزارعة وما جانسها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس أن يدفع الرجل إلى الرجل نَحْلًا أو شَجَرًا من شجر الفواكه **فيعملها**، ويقوم عليها ويسقيها ويعمرها؛ **ويكون** له شقص منها مسمى في أصلها: قليل، أو كثير؛ **وكذلك** إن دفع إليه أرضًا يحرثها ويزرعها ويسقيها ويحصدها؛ **ويكون** له في ذلك شقص منها مسمى: ربع، أو ثلث، أو أقل، أو أكثر؛ **إذا** أعطاه بعضهما، أو استأجره به عليها.

فأما أن يُعطيَهُ بعض الثمر على العمل - فلا نُجيزُ ذلك بينهما؛ **لما** فيه من الغرر على المستأجر والظلم له ⁽¹⁾؛ **وكذلك** إن كانت النفقة من صاحب الأرض أو بينهما.

وأحبُّ الأشياء **إليَّ أن** تكون النفقة من صاحب الأرض، **وأن** يكون البذر من صاحب الأرض ومن العامل: بينهما على قدر ما يُشترط للعامل؛ **يُخرج** من البذر بقدر ما له من الشرط في الغلة؛ **ويكون** الأمر بينهما في الشركة على ما وصفنا في كتاب المزارعة.

باب القول في سَحْح ⁽²⁾ الآبار والعيون وحریمها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **أحسنُ** ما رأينا وما سمعنا في ذلك من القول؛ **والمعنى** أن يكون حُرْمٌ حريم رأس العين الفقير ⁽³⁾ الذي يفور منه ماؤها **خمسائة** ذراع من كل جانب منها كلها: من شريقيها، وغربيها، وبيانيها،

(1) العجيب أن التعامل بين الناس على أن يعطي الإنسان أرضه لغيره مقابل أن يعطيه الثلث من الثمرة أو نحوه؛ ولا يمكن أن يعطيه نسبة من الأرض، اللهم إلا إذا أحيها وهي بوار وأقام جدرها؛ فقد يعطيه نسبة من الأرض نفسها، وقد يترك له غلتها لسنوات دون أن يدفع لصاحب الأرض شيئًا مقابل تبعه.

(2) أي ساحة البئر. **وسَحْح** الماء صبه، **وسح** الماء بنفسه سال. **والسَحْسُحُ**: عَرَصَةُ الدار. اللسان 2/ 476.

(3) الفقير: فم القناة التي تجري تحت الأرض، وقيل: الفقير مخرج الماء من القناة. اللسان 5/ 64.

وشاميتها: **لَا يُدْخَلُ عَلَى صَاحِبِهَا فِي سَاحِحِهِ، وَلَا يُحْتَفَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ حَرِيمِهِ:**
وَحَرِيمُ الْبُئْرِ الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ. وَحَرِيمُ الْبُئْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ
الْحَادِثَةِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا؛ فَهَذَا أَحْسَنُ مَا رَأَيْنَا وَسَمِعْنَا فِي ذَلِكَ.

باب القول فيمن أحدث بناءً في أرض بغير إذن صاحبها أو بإذنه

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لو بنى رجل في أرض قوم بلا إذنهم فقاموا عليه
في ذلك يطلبون أرضهم - حُكِمَ عليه لهم بِهَدْمِ ما بَنَى في أرضهم، وَإِبْعَادِ نَقْضِهِ
من ساحتهم. وَإِنْ بنى بأرضهم بإذنهم وَشَرَطَ عليهم أَلَّا يَبْرَحَ هو وعقبه من
ذلك المكان أَبَدًا - رأينا لهم أَنْ لا يَجْرُوه إِلا بِحَدَثٍ يُحْدِثُهُ في الإسلام؛ فَإِذَا
كان ذلك منه؛ وَكانوا قد شَرَطُوا له ما شَرَطُوا - دَفَعُوا إليه ما غَرِمَ في داره،
وَصَيَّرُوا إليه ما أخرج في بنائه. وَإِنْ كان لم يَشَرَطْ عليهم المَقامَ في أرضهم
والسكنى إلى أي وقت من الأوقات شاء؛ وَإِنما استأذنتهم في البناء استيذانًا
مُرْسَلًا؛ فَأَذِنُوا له فبنى ثم احتاجوا إلى أرضهم فَلْيَدْفَعُوا إليه قيمةَ بنائه يَوْمَ
حاجتهم إلى ما بنى فيه دَارَهُ من أرضهم.

باب القول في الشريكين في السفل والعلو

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا كان لرجل سُفْلٌ بَيْتٌ، وَلَا آخَرَ عُلُوٌّ فَوْقَهُ
فانهدم، فَأَبَى صاحبُ السفلِ أَنْ يَبْنِيَ سَفْلُهُ، وَأَراد صاحبُ العلوِّ رَدَّ مَسْكِنَهُ -
قَضَى له على صاحبِ السفلِ بِناءِ سَفْلِهِ؛ لِيَسْتَقِيمَ لصاحبِ العلوِّ بِناءُ عُلُوِّهِ؛ لِأَنَّهُ
لا عُلُوٌّ إِلا بِسُفْلٍ؛ فَإِنْ ذَكَرَ إِعْسارًا أَطْلَقَ لصاحبِ العلوِّ أَنْ يَبْنِيَ السُفْلَ، وَلَا
يَتْرُكُ صاحبُ السفلِ يَسْكُنُهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ إليه ما أخرج فيه من غُرْمِهِ.

وكذلك أصحاب العيون إذا أحيها بعضهم - لم يكن للأخريين أن يزرعوا بها حتى يؤدوا من المؤنة بقدر الذي أخرجه فيها شركاؤهم.

باب القول في الشوارع والطرق التي تؤتى من كل جانب والأزقة إذا تشاجر أهلها في سعتها وضيقها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا تشاجر أهل الطرق، وأهل الشوارع، وأهل الأزقة في أزقتهم التي لا منفذ لها - رأيت أن يجعل عرض الطريق التي لها منافذ ومسالك سبع أذرع، وعرض الأزقة التي لا منفذ لها على عرض أوسع باب فيها؛ وبذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطرق ذوات المنافذ، والطرق التي لا منافذ لها⁽¹⁾.

فأما الطرق الكبار التي تجتازها المحامل والأثقال - فأرى أن أقل ما يجعل عرضها رُمحًا، وهو اثنا عشر ذراعًا؛ ولم يأت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في شوارع المحامل تفسير ولا تقدير؛ لأنها لم تكن على عهده صلى الله عليه وسلم؛ وإنما قلنا نحن بهذا المقدار فيها بالاجتهاد منّا لرأينا؛ وما رأينا أوسط الأشياء في تقديرنا؛ واتبعنا في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»؛ فجعلنا من ذلك مقدارًا حسنًا: لم نجعل سعة الشارع إذا تشاكس فيه أهله أوسع من الاثني عشر ذراعًا؛ فنضيق بذلك على أصحاب المنازل المُشاكسين⁽²⁾، ولم نجعلها أقل من ذلك؛ فيضيق على أبناء السبيل المجتازين، ولا غيرهم من المُسوّقين.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وينبغي للإمام أن يتفقد طرق المسلمين، وسبلهم،

(1) نحوه في حديث طويل في تهذيب الآثار 7/265 رقم 2361.

(2) في (أ): على أصحاب المنازل المتساكنين. واليوم يستحسن ترك مساحة لمرور سيارتين قدر ثمانية أمتار على الأقل في الشوارع الفرعية. وأما الشوارع الكبيرة فالجهة المختصة هي التي تنظمها. ويستحسن في البيوت المتلاصقة ترك مترين على الأقل كمدخل ضروري.

وَأَسْوَأَهُمْ، وَمُدُنُهُمْ؛ فَيُصْلِحُ بِيَارِ الطُّرُقِ لِلْحَجَّاجِ، وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَيُنْجِي مِيَاهَهَا، وَيُنْقِي مَحَاوِلَهَا⁽¹⁾، وَيُسَهِّلُ مَا أَمَكَّنَ مِنْ صَعْبِهَا، وَيَقْطَعُ مَا يَضُرُّ بِالْمَارِّ مِنْ شَجَرٍ، وَيَهْدِمُ الصَّوَامِعَ الطُّوَالَ الَّتِي فِي الْمَدَنِ الَّتِي تُشْرِفُ عَلَى مَنَازِلِ الْمُسْلِمِينَ وَتَبْدُو لِمَنْ ارْتَقَى فِيهَا حُرْمُهُمْ؛ فَإِنْ ذَلِكَ مِنْ أَصْلَحِ أُمُورِهِمْ؛ لَأَنَّ فِي طَوْلِهَا وَإِشْرَافِ مَنْ فِيهَا هَتَاكَ لِحَرِيمِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَوَاةً إِلَى جِرَانِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قال: وكذلك ينبغي له أن يوسع قوارع طرقتهم، ويحوز الناس يمينًا وشمالًا عن الإضرار بالمجتازين، والتضييق على المقبلين والمديرين، وأن يأمرهم بتفقد السكك، ويأخذ أصحابها بتنظيفها، وإبعاد ما يضيئها عنها؛ لأن رسول الله ﷺ قد أمر بتنظيف العذرات: وهي الأفنية والساحات، وأن يأمر بقطع الكنف البارزة إلى الطرق والشوارع وتحويلها إلى داخل المنازل⁽²⁾.

باب القول في شريكين اقتسما أرضًا فوقعت لأحدهما بئرٌ في أرض صاحبه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا اقتسم الشريكان أرضًا بينهما فوقعت لأحدهما بئرٌ في نصيب صاحبه - فليس له أن يمنعه من الدخول إليها، والشرب والإستسقاء منها؛ فإن كان ذلك يضرُّ به؛ لزرع قد زرعه، أو لسبب قد أحدثه - انتقضت القسمة بينهما؛ واقتسما قسمةً جديدةً؛ وللبئر حريمها لا يحدث على صاحبه فيه حدثٌ.

(1) المَحْوَلُ: حاجز يعمر لتلقي الماء النازل من الصباب؛ ليدخل إلى البرك أو الجربة.

(2) ما يتعلق بتنظيف الأفنية؛ فقد أخرجه الترمذي 111/5 رقم 2799، وأبو يعلى 122/2 رقم 791، والطبراني في الأوسط 231/4 رقم 4057. وأما ما يتعلق بقطع الكنف البارزة فقد أخرجه عبدالرزاق 28/5 رقم 2339، و 399/5 رقم 27361، و 72/1 رقم 18399 موقوفًا على علي رضي الله عنه.

كتاب الهبة، والصدقة، والعُمري، والرُّقبي، والعارية، والوديعة:

باب القول فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: مَنْ وهب هبة، وأشهد عليها أنها للموهوب له، وَقَبِلَهَا الْمَوْهُوبُ له، وكانت معروفة بعينها - جازت الهبة؛ ولم يكن للواهب أن يرجع فيها؛ وإن كان الموهوب له لم يقبضها ولكن قد قبِلَهَا؛ لأن الشهادة مع القبول أَكْثَرُ من الحَوَزِ وَالْقَبْضِ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَهَبَ إِنْسَانٌ لِإِنْسَانٍ هِبَةً غَيْرَ معروفة؛ فَإِنْ وَهَبَهُ شَيْئًا غَيْرَ معروف ولا مفهوم - كان ذلك فاسدًا؛ وكان للواهب أن يَرْجِعَ فيه متى شاء. وَلَا يَجُوزُ لمسلم أن يَهَبَ لبعض ولده شَيْئًا دون سائر ولده إلا أن يكون الموهوب له أَبَدَلٌ وَلَدِ الواهبِ لماله لوالده، وَأَكْثَرُهُمْ مَنَافِعَ له وَبِرًّا به؛ فَتَكُونُ هِبَتُهُ له دونهم مكافأة له على فِعْلِهِ وَبَدْلِهِ لوالده مَالَهُ؛ لأن الله يقول: ﴿هَلْ جَزَاءُ إِلَّا حَسَنٍ إِلَّا إِلَّا حَسَنٌ﴾ [الرحمن: 60].

فأما إذا استوا في الطاعة والبذل - فلا تجوز الأثرة لبعضهم على بعض؛ وعلى ذلك يُخْرِجُ عندي الْحَدِيثُ الذي رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النعمان بن بشير: في ابن له أتى به رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غَلَامًا كان لي؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُهُ مِثْلَ هَذَا»؟! فقال: لا، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَارْتَجِعْهُ»⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً وهب رجلاً شيئاً لا يريد به منه ثواباً، ثم

(1) التجريد 4 / 251، وإعلام الأعلام 387 رقم 965، وأصول الأحكام 2/123 رقم 1891، والبخاري 2/913 رقم 2446، ومسلم 3/1242 رقم 1623، وأبو داود 3/811 رقم 3542 - 3545، والنسائي 6/259 رقم 3672، وابن ماجه 2/795 رقم 2375 - 2376، والبيهقي 6/177، وأحمد 6/374 رقم 18382، ومعاني الآثار 4/85، وعبدالرزاق 9/97 رقم 16494، 16496، وابن حبان 11/496 - 508، وموطأ مالك 2/751 رقم 1437، وجامع الأصول رقم 9235.

مات الموهوب له - **كان** ورثته في الهبة بمنزلته؛ **وَلَمْ يَجْزُ لِلْوَاحِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.**
قال: ولو وهب رجلٌ رجلاً شيئاً لا يريد به منه ثواباً يصلُّ به رجماً، ويتقرب به إلى الله عز وجل، **وكان** ذلك الشيء قائماً بعينه، معروفاً بنفسه وبحدوده؛ **فَقَبِلَ** ذلك الموهوب له، **وأشهد** له الواهب عليه، ثم مات الواهب قبل أن يقبضه الموهوب له - **كان** ذلك الشيء له؛ **ولم** يكن لورثة الواهب منعه إياه؛ **لأن** الشهادة قد وقعت منه فيه؛ **والقبول** من الموهوب له قد جرى عليه؛ **وهو** أكثر من القبض عندنا.
قال: ومن وهب هبةً لذي رحم أو قرابة - **لم** يحلَّ له الرجوع فيها من بعد الهبة لمن وهبها.

باب القول في الهبة للمملوك

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً وهب لمملوك رجل جارية أو داراً أو عبداً، أو دابة؛ **فقال** العبد: قد قبلتُ - **كان** ذلك له، **وكان** سيده مالكا للعبد وما ملك، **وإن** قال سيده: لا تقبل؛ **فقال** العبد: قبلتُ - **فالقول** قول العبد. **وإن** قال العبد: لا أقبل، **وقال** السيد: قد قبلتُ - **فالقول** قول العبد ولا شيء له؛ **وإنما** يملك السيد الشيء من بعد قبول عبده له؛ **وكذلك** لو أوصى للعبد بوصية - **كان** الأمر فيها كذلك: **إن** قبلها كانت له، **وإن** لم يقبلها لم تكن له.

باب القول في الهبة والصدقة إذا علمت وعرفت وحددت

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس عندنا أن يقول الرجل للرجل: **قد** وهبتُ لك داري في موضع كذا وكذا. **قال:** والهبة عندنا جائزة؛ **وكذلك** الصدقة وإن لم تُقبض؛ **إذا** حددت وفهمت وعرفت وأشهد عليها؛ **لا** اختلاف عند علماء آل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك؛ **وذلك** قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال: وتحديدًا أن يقول: **قد وهبتُ لك داري التي في موضع كذا وكذا، حَدُوذُهَا كذا وكذا؛ وكذلك القولُ في الصدقة. قال:** وكذلك لو قال له: **قد وهبتُ لك جاريتي فلانة، أو عبدي فلانًا، أو فرسي، أو جملي - جاز ذلك إذا كان ذلك الموهوبُ له بالحضرة.**

باب القول فيمن تصدق بدار أو بأرض أو مال على رجل ولم يكن قبضها⁽¹⁾

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: كل من تصدق بصدقة على صغير أو كبير، وكانت الصدقة في يده لم يخرجها؛ **إلا** أنه قد بَيَّنَّ وأخبر بها، وأشهد على نفسه للموهوب له بها - **فهي** جائزة لمن وهبها من بعد الإشهاد له بها، والقبول من الموهوب له لها؛ **لا** يختلف في ذلك علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله؛ **وكان** جدي القاسم بن إبراهيم رحمة الله عليه **يقول:** الذي أرى في ذلك **أن** الشهادة إذا قامت **فهي** أو كُدَّ مِنَ الْقَبْضِ وَالْحَوْزِ **إِلَّا** أن يكون الْمُتَصَدِّقُ عليه، وَالْمَوْهُوبُ له لم يَقْبَلْ؛ **فإن** كانا كذلك في تَزَكِ الْقَبُولِ لم تكن الهبة ولا الصدقة مُسْتَحَقَّةً، **ولا** الْبَيِّنَةُ في ذلك نَافِعَةٌ؛ **لأن** الْمُتَصَدِّقُ عليه ربما قَبِلَهُ وربما لم يقبله: **فإن** قَبِلَ مع البينة كانت له، **وإن** لم يقبل لم تكن له. **وأما** الصغيرُ **فما** تُصَدِّقُ عليه به من ذلك - **فموقوفٌ** له **حتى** يقبله عند الكِبَرِ أو لا يَقْبَلَهُ.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** وُقِفَتْ عليه - **وُقِفَتْ** غَلَّتْهَا وَعَمَلُهَا أَيضًا.

وإن كان له وَلِيٌّ: **مِثْلُ** الأبِ والجدِ **فَقَبِلَ** له - **جَازَ** قَبُولُهُ.

باب القول فيمن وهب شيئًا يُطَلَّبُ به عوضًا، وفي المكاتب يشتري رقبة بالذي بقي عليه

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** وهب واهب شيئًا **يُطَلَّبُ** به عوضًا بعينه فلم

(1) تأخر هذا الباب عن الباب الذي يليه في (أ).

يُعْطَى ذَلِكَ الْعَوَضُ - فَله أن يرجع في هبته؛ **فإن** لم يرجع في هبته **حتى** كان بَعْدَ تَلَفِ ذَلِكَ الذي طلبه عَوَضًا من هبته - **فهو** أن يرجع سَاعَةً عَلِمَ بتلف ذلك الشيء؛ **فإن** تهادى بعد عِلْمِهِ وَقْتًا أَوْ وَقْتَيْنِ، أَوْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، **ثم** رجع بعد ذلك في هبته - **فليس** يجوز ذلك له؛ **لأنه** قد ترك الهبة في يد الموهوب له بعد ذهاب الْعَوَضِ؛ **فَكَانَ** تَزَكُّهُ لها بعد علمه تَسْلِيمًا منه لها.

وكذلك لو وهب رجل لرجل دراهم فاستهلكها أو خلطها بدراهم مِثْلَهَا فاختلطت **فلم** يَعْرِفَهَا بأعيانها من غيرها - **لم يكن** له إلى الرجوع فيها سبيل؛ **لأنها** غير قائمة بأعيانها؛ **وكذلك** لو وهب رجل لرجل دَيْنًا له عليه - **لم يكن** له إلى الرجوع فيه سبيل؛ **لأنه** مَالٌ مُسْتَهْلَكٌ غَيْرُ قَائِمٍ بعينه.

وَكُلُّ مَا وَهَبَ اللهُ، أَوْ لِيَصِلَةَ رَحِمٍ - فَلَا سَبِيلَ لصاحبه إليه بسبب **ولا** معنى. **قال:** **ولا بأس** بأن يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مَكَاتِبًا بما بقي من مكاتبته رَقَبَةً⁽¹⁾ إذا أجاز ذلك المكاتبُ وَرَضِيَ به، **وإن** اشْتَرَطَ الْوَلَاءَ له كان ذلك له⁽²⁾.

باب القول في الرجوع في الصدقة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **من** تصدق بصدقة **على** قريب أو بعيد أو ولد له صغير - **لم يَجْزُ** له أن يرجع فيها⁽³⁾؛ **لأن** الصدقة إنما تصدق بها لله؛ **فليس** حَالُهَا

(1) أي ليحررها. ولفظ شرح التجريد 5/ 56: **ولا بأس** أن يشتري الرجل مكاتبًا بما بقي من مكاتبته رقبته نفسه؛ ليخرج عن أن يكون مكاتبًا. **وعبارة** التحرير 301: **ولا بأس** أن يشتري الرجل رقبته مكاتب بما بقي من كتابته على أن يجعله رقبته؛ فيعتقه إذا اختار المكاتب ذلك ورضي به. تعليق العلامة بدر الدين الحوثي رحمته الله.

(2) قال في شرح التجريد 5/ 57: معناه أن المشتري إذا شرط الولاء للبايع كان ذلك للمشتري. **ثم** ذكر حديث اشتراط عائشة للولاء، **وهو قوله** ﷺ: «الولاء لمن أعتق» **يعني** المؤيد بالله أنه بطل الشرط. تعليق العلامة بدر الدين الحوثي رحمته الله.

(3) في هامش (ج): يريد الإمام حيث كانت على عوض كما تقدم في غيره سواء سواء؛ **وإنما** خصه بالذكر

كحال الهبة. **قال:** ومن وهب لابنه هبة وكان صغيراً - كان له أن يرجع فيها؛ ولا يجوز له أن يرجع في الصدقة.

باب القول في العُمري والرُقبي

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الرُقبي والعُمري مجريان مجرى الهبة إذا دفعها الدافع إلى المدفوع إليه، **وقال:** هي لك ولعقبك أو ولدك؛ فإذا قال له ذلك كان هو وولده أولى بها من المُرقب أو المُعمر، **وجرت** مَوَارِيثَ لِلْمُعْطَى وَلِعَقِبِهِ أَبَدًا.

وإن قال: قد أعمرتك هذه الدار حياتك فاسكنها ما عشت، أو هذه النخل فكلها ما عشت - كانت له حياته، فإذا مات رجعت إلى ورثة المُعمر؛ لأن المؤمنين على شروطهم؛ **وعلى** هذا يُخرَجُ معنى الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه **قال:** «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ؛ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أراد بقوله: وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ أَنَّ الْمَوَارِيثَ وَقَعَتْ بقول المُعْطَى: لك ولعقبك؛ وهذا فهو الذي لا يرجع إلى المعطي من الرُقبي والعُمري. **فأما** ما لم يذكر فيه المُعْطَى لِلْمُعْطَى عَقِبًا؛ **فالنَّاسُ** فيه على شروطهم.

هنا؛ لئلا يتوهم متوهم أن حكم الولد الصغير عند تعذر العوض يخالف حكم غيره. وأما الهبة النافذة المبتوبة فحكمها كحكم الصدقة سواء سواء؛ ولهذا يعبر عن الصدقة عنها؛ لأنها من واد واحد، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم قبيل هذه اللفظة؛ **فليس** حالها كحال الهبة: يريد الهبة على عوض؛ **فانهم** ذلك بريا عن الزبيغ إن شاء الله سبحانه، وله الحمد. من إملأه أبي القاسم ناصر الدين.

(1) التجريد 4/260، وإعلام الأعلام 389 رقم 970، و971، والشفاء 3/65، وأصول الأحكام 2/128 رقم 1900، ومسلم 3/1245 رقم 1625 وأبو داود 3/819 رقم 3553، 3554، والترمذي 3/632 رقم 1350، والبيهقي 6/172، وعبدالرزاق 9/192 رقم 16887، والنسائي 6/275 رقم 3745، 3746، ومعاني الآثار 4/93 رقم 5869، وصحيح ابن حبان 11/538 رقم 5137.

باب القول في ضمان العارية، وفي الرجل يموت وللمرأة عليه مهر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **الْعَارِيَةُ** إِذَا أُخِذَتْ بِضَمَانٍ - **مَضْمُونَةٌ**، وَإِنْ لَمْ تَوْخَدْ بِضَمَانٍ - لَمْ يَكُنْ مُسْتَعِيرُهَا ضَامِنًا لَهَا؛ **وَقَدْ** اسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةِ الْجَمْحِيِّ ذُرُوعًا؛ **فَقَالَ** لَهُ: عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَمْ غَضْبَاءٌ؟ **فَقَالَ**: «بَلَنْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»؛ **فَضَمِنَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم**؛ **فَلَوْ تَلَفَتْ لَعَرِمَهَا** لَهُ.

فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَهِيَ أَسْوَأُ الْغَرْمَاءِ فِي مَهْرِهَا: **تَضْرِبُ** سَهْمَهَا مَعَ سَهْمِهِمْ فِي مَالِ زَوْجِهَا.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **حَدَّثَنِي أَبِي**، عَنْ أَبِيهِ: **أَنَّهُ** سَأَلَ عَنِ الْعَارِيَةِ: **تُضْمَنُ** أَوْ لَا تُضْمَنُ؟ **فَقَالَ**: الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ إِذَا أَخَذَهَا مُسْتَعِيرُهَا بِضَمَانٍ؛ **وَمَا** كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَعِيرُهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ **فَلَا** ضَمَانَ عَلَيْهِ **إِلَّا** أَنْ يَخَالَفَ فِي الدَّابَّةِ مَا اسْتَعَارَهَا لَهُ؛ **وَفِيهِ** فَيُضْمَنُ مَا حَدَثَ بِهَا عِنْدَ تَعَدِّيهِ فِيهَا؛ **وَكَانَ** يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: **إِنَّ الْمَرْأَةَ أَسْوَأُ الْغَرْمَاءِ فِي مَهْرِهَا.**

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **كُلُّ** مَنْ اسْتَعَارَ عَارِيَةَ بِلَا ضَمَانٍ **فَخَالَفَ** فِيهَا: **مِثْلُ** أَنْ يَسْتَعِيرَ جِمَارًا إِلَى بَلَدٍ فَرَكِبَهُ إِلَى بَلَدٍ أْبَعَدَ مِنْهُ، أَوْ يُعِيرُهُ غَيْرَهُ **فِيَتَلَفَ** تَحْتَهُ - **فِيَلْزِمُهُ** فِي ذَلِكَ كُلِّهِ **عُزْمُهُ**. **وَكَذَلِكَ** كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الثِّيَابِ وَالْحَيِّ إِذَا اسْتَعِيرَ لِأَنْ يُلْبَسَ فِي الْبَلَدِ **فَسُوفَرَ** بِهِ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى، أَوْ أَعَارَهُ الْمُسْتَعِيرُ إِنْسَانًا غَيْرَهُ **فَتَلَفَ** فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ - **كَانَ** عَلَى الْمُسْتَعِيرِ **عُزْمُهُ**؛ **لِخِلَافِهِ** فِيهِ.

باب القول في الوديعة، وما أمر الله تعالى به فيها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **قَالَ** اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْتِنَ أَمْنَتَهُ، وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ رِءَاثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 283].

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا استودع رجل رجلاً وديعةً فتلفت عنده - فليس عليه فيها ضمانٌ إلا أن يكون تلفها بجناية من المستودع؛ فيكون ضامناً لها. والجناية أن يكون أعارها، أو رهنها، أو أستودعها إنساناً غيره، أو ما أشبه ذلك بغير إذن المستودع؛ فحيث يكون ضامناً لها.

قال: فإن ادعى المستودع أنها ضاعت - فلا ضمان عليه ⁽¹⁾؛ والقول قوله؛ إلا أن يتهمه المستودع فيستخلفه.

قال: ولو أن رجلين استودعا رجلاً وديعة؛ فلم يدر أيهما استودعه إياها، وادعاهما كل واحد منهما لنفسه - فقد اختلف في هذه المسألة: وأحسن ما أرى أنا في ذلك أن تحبس الوديعة حتى يُقيم صاحبها عليها البينة: فإن أقاما كلاهما البينة، واستوى شهودهما في وصف الوديعة وتحليلتها - قُسمت بينهما. فإن لم يكن لهما بينة استخلفا: فإن نكل أحدهما وحلف الآخر - دُفعت إلى الحالف، وإن حلفا جميعاً - قُسمت أيضاً بينهما. قال: فإن استودع رجل رجلاً وديعةً نقداً فمات المستودع بعد ذلك، فلم يعرف الورثة الوديعة؛ فإنه لا حق له قبلهم إلا أن يتهمهم فيستخلفهم؛ ولا يجب له شيءٌ سوى ذلك عليهم؛ لأن صاحبهم كان غير ضامن لما استودع من هذه الوديعة؛ فلذلك لم تلزمهم إذا لم يعرفوها ولم يقفوا على أنه استودع صاحبهم ما ذكره وادعى.

(1) هذا يخالف المقرر للمذهب أن الضياع تفريط. إلا أن يُفسر الضياع بالتلف.

كتاب الصَّالَةِ، واللُّقْطَةِ وَاللَّقِيطِ: باب القول في الضالة واللقطة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أرى للإمام أن يجعل مَرَبَدًا لِضَوَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَكُلُّ مَنْ التَّقَطَّ ضَالَّةً صَبَّرَهَا إِلَى ذَلِكَ الْمَرَبَدِ، وَعُلِفَتْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَكُلُّ مَا ادْعَى مُسْلِمٌ ضَالَّةً؛ فَأَقَامَ عَلَيْهَا الْبَيْتَ - دَفَعَتْ إِلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِمَامٌ يَفْعَلُ هَذَا؛ فَأَخَذَ أَحَدٌ ضَالَّةً - رَأَيْتُ أَنَّ عَلَيْهِ حِفْظَهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَلَّدَ ذَلِكَ بِأَخْذِهَا؛ وَيُعَرِّفُهَا وَيُشِيدُ بِذِكْرِهَا؛ فَإِذَا أَتَى صَاحِبَهَا ضَمِنَ لِمَنْ هِيَ مَعَهُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا؛ وَيَتَسَلَّمُهَا مِنْهُ. فَإِنْ بَقِيَ فِي يَدِهِ فَهِيَ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ: إِنْ أَتَلَفَهَا ضَمِنَهَا لِصَاحِبِهَا إِذَا طَلَبَهَا؛ وَإِنْ تَلَفَتْ بِجُنَايَةِ غَيْرِهِ ضَمِنَهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ عَزْمُهَا عِنْدَهُ بِمَنْزِلَتِهَا لِصَاحِبِهَا مَتَى مَا جَاءَ يَطْلُبُهَا، وَإِنْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ جُنَايَةِ مَنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ عَلَيْهَا - فَلَا ضِمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا.

وَكذلك سَبِيلُ اللُّقْطَةِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا زَمَةَ لِمَنْ التَّقَطَّهَا؛ لَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهَا، وَلَا اسْتِهْلَاكُهَا؛ وَعَلَيْهِ تَعْرِيفُهَا: طَالَ مَكُثُهَا عِنْدَهُ أَمْ لَمْ يَطَّلْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ شَاءَ تَرَكَهَا وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُجْبِرُهُ عَلَى أَخْذِهَا؛ فَإِنْ اسْتَهْلَكَهَا كَانَ ضَامِنًا لَهَا.

باب القول في اللقيط واللقيطة يلتقطان

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: اللَّقِيطُ وَاللَّقِيطَةُ إِذَا التَّقَطَّهَا إِنْسَانٌ فَكَبِيرًا عِنْدَهُ - لَمْ يَبْعُهَا وَلَمْ يَهْبِئْهَا، وَهِيَ حُرَّانٌ؛ وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ نَفَقَةٍ - لَمْ يَرْجِعْ بِهَا عَلَيْهَا، وَكَانَ تَطَوُّعًا لَهُ. وَإِنْ التَّقَطَّ رَجُلٌ جَارِيَةً فَكَبَّرَتْ عِنْدَهُ - فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا إِلَّا بِتَزْوِيجٍ؛ فَإِنْ جَهَلَ فَوَطَّئَهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا؛ وَكَانَ لَهَا عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا، فَإِنْ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا صَاحِبًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ؛ وَكَذلك لَوْ بَاعَهَا الْمُتَلَقِّطُ لَهَا فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ؛ فَوَطَّئَهَا؛ فَرَفَعَ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ - حَكَمَ لِلْمَشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ

بَرَدَ الثَّمَنَ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ، وَحَكَّمَ عَلَى الَّذِي وَطَّئَهَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا،
وَأَحْسَنَ أَدَبَ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَا جَهْلًا بِمَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ.
فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا صَحِيحًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَذَلِكَ.

كَذَلِكَ وَبَلَّغْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: أَنَّهُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَعْدِي
عَلَى رَجُلٍ قَدْ بَاعَتْهُ جَارِيَةً لَهَا، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ الثَّمَنِ؛ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ حَقِّي عَلَى هَذَا الرَّجُلِ؛ فَقَالَ الرَّجُلُ: ابْتِغْتُ مِنْهَا لَقِيطَةً؛ فَقَالَتْ: الْمَرْأَةُ
أَجَلٌ خَرَجْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَسْجِدِ قَوْمِي أَصْلِي الْفَجْرَ فَإِذَا جَارِيَةٌ عَلَى
الطَّرِيقِ فَأَخَذْتُهَا وَاسْتَأْجَرْتُ لَهَا ظَنُورًا، وَأَنْفَقْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَذْرَكَتُ، وَتَمَّ نَفْعُهَا؛
فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام لِلْمَرْأَةِ: آجَرَكَ اللهُ فِيمَا وَوَلَّيْتِ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَوْطِئْتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛
قَالَ لِلْمَرْأَةِ: لَا حَقَّ لَكَ فِيهَا، وَأَطْلُبِيهَا بِمَا لَكَ قَبْلَهَا، وَاجْعَلِي لِلْمَرْأَةِ صِدَاقَ
مِثْلِهَا؛ ثُمَّ قَالَ: «لَا يَكُونُ فَرْجٌ بِغَيْرِ مَهْرٍ».

كتاب الحدود

باب القول في حد الزاني في الكتاب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قال الله تبارك وتعالى في الزَّانِيَيْنِ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:2]؛ فأوجب على الزانين مائة جلدة إذا كانا حُرَّيْنِ بالغين، وشهد عليهما بذلك أَرْبَعَةُ عُدُولٍ من المسلمين، وأثبتوا الشهادة عند الإمام بالإيلاج والإخراج؛ وثبت عند الحاكم مَعْرِفَةَ صححة عقولهما؛ فحيثُ يُجلدُ كُلُّ واحد منهما مِائَةَ جَلْدَةٍ كما أمر الله سبحانه.

وأما قوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾: والرافة هي الرحمة والرفقة، والتوهين في أمرهما، والرفق بجلدهما إذا كانا مُطِيقَيْنِ للإيلاج.

وأما الطائفة التي أمر الله عز وجل بشهودها- فهي الجماعة من المؤمنين: تكثر حيناً، وتقل حيناً، وقد قيل: إنَّ أَقْلَ الطائفة سِتَّةٌ: الإمام، والسُّهُودُ الأربعة، والجَلَّادُ: فأما البكران فلا يُزَادانِ على مائة جلدة كُلُّ واحد.

وأما التَّيْبَانِ؛ فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر برجمها؛ فلم يختلف الرواة في الرجم أنه رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكِ الأَسْلَمِيِّ⁽¹⁾، وأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه رجم سُرَّاحَةَ الهَمْدَانِيَّةَ، وَلَمْ يَزَلِ الرَّجْمُ ثابتاً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختلف فيه اثنان، ولا يتناظر فيه متناظران، ورجم عمر بن الخطاب في وَفَارَةَ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وَكَثَرَتِهِمْ؛ وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ إذ ذاك فيهم فما أنكر أحد عليه. وكان أمير المؤمنين رضي الله عنه يَضْرِبُ ثُمَّ يَرْجُمُ ويقول: الضرب في كتاب الله،

(1) أصول الأحكام 2/359 رقم 2349، وابن أبي شيبة 2/459 رقم 11014، و 5/541 رقم 28795، وابن حبان 10/248 رقم 4401، و 10/252 رقم 4404، وأحمد 5/92 رقم 20897، و 5/95 رقم 20926، و 5/108 رقم 21079.

والرجمُ جاء به رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته عن الله⁽¹⁾.
ومن أعظم الحجج في إيجاب الرجم أن رسول الله ﷺ رجم وأمر بالرجم⁽²⁾؛
وهو القدوة ﷺ والأسوة؛ **وقد قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ**
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: 21]؛ **وقال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ**
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: 59]؛ **وقال سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ**
عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7]؛ **فإن عارض معارض**
معاند، أو سأل سائل مُتَعَنِّتٌ أو مسترشد - **فقال: إنا لا نجد الرجم في كتاب الله**
مذكورًا موجبًا على الزاني؛ وإنما نجد على الزاني في الحكم مائة جلدة؛ فأوجدونا
لِمَا أوجبتم من الرجم حُجَّةً - قيل له: يا سبحان الله! وهل ترك الله شيئًا لم يجعل
له أضلًا في الكتاب؟ وأضل الرجم فموجودٌ في القرآن عند ذوي الألباب؛ وبه
اقتدى رسول رب الأرباب، مع أمر جبريل له بذلك عن الله عز وجل؛ ولولا
أن ذلك أمرٌ أمره الله به على لسان جبريل كما أمره بغير ذلك من الفروع التي
أصل أصولها في الكتاب، وفرغ فروعها، وبين فروعها على لسان جبريل ﷺ:
من ذلك الصلاة وعدد مفروض ركعاتها، ومن ذلك الزكاة وشرح ما أراد الله
من أخذها، وما جعل في أقل الأموال وأكثرها؛ فأصل الأمر بالصلاة
والزكاة؛ فقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المزمل: 20]؛ **فلم يعلم**
المؤمنون ما يجب عليهم في أموالهم، ولا متى تجب الزكاة على ما في أيديهم حتى
مَيَّرَهُ اللهُ وَفَرَعَهُ من بعد التأصيل لِدِكْرِهِ وَفَرَضِهِ في الكتاب، وَبَيَّنَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ

(1) العلوم 4/ 199 (الرأب 3/ 1383 رقم 2367)، وإعلام الأعلام 412 رقم 1045، وأحمد 1/ 297 رقم 1190،
والمستدرک 4/ 364، والطبراني في الأوسط 2/ 278 رقم 1979، والبيهقي 8/ 220، والدارقطني 3/ 124.

(2) مسلم 3/ 1316 رقم 1960، وأبو داود 4/ 57 رقم 4415، والترمذي 4/ 32 رقم 1434، وابن ماجه
2/ 852 رقم 2550، وأحمد 8/ 392 رقم 22729، ومعاني الآثار 3/ 138، والبيهقي 8/ 226.

عليه وعلى أهل بيته على لسان جبريل عليه السلام؛ فأمر به جبريل الرسول ﷺ فافترضه الرسول ﷺ على الأمة كما أمره الله بذلك؛ فَجَعَلَ الظهر أربعًا، وَجَعَلَ العصر أربعًا، وَجَعَلَ المغرب ثلاثًا، وَجَعَلَ العَتَمَةَ أربعًا، والصُّبْحَ ركعتين، ولم يأتِ عدُّ ذلك ولا تَفْصِيلُهُ في الكتاب.

وكذلك الزَّكَاةُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ في مائتي درهم من الفضة خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وفي عشرين مِثْقَالًا من الذهب نِصْفَ مِثْقَالٍ، وفي خَمْسِ من الإبل شَاةً، وفي ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعةً، وفي أربعين من الغنم شاةً، وفيما أخرجت الأرض مما يُسْقَى منها سِنِحًا العُشْرَ، وفيما يُسْقَى بالدَّوَالِي والسواني نِصْفَ العشر إذا بلغ كَيْلُ ذلك خَمْسَةَ أَوْسُقٍ: وَالْوَسْقُ فهو ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، وعفا تبارك وتعالى عما دون الخمسة الأوسق؛ وَكُلُّ ذلك فلم يأتِ شَرْحُ شيء منه في الكتاب؛ وإنما جاء به الرسول الأُمِينُ، عن الواحدِ الحَقِّ المُمِينِ؛ ولولا ما فَرَعَهُ وَذَكَرَهُ وَشَرَحَهُ وَفَسَّرَهُ على لسان الرسول - لَكَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يُؤْخَذَ من الشاة والبعير والبقرة الواحدة، والدينار والدرهم والمَكُّوكِ الواحدِ.

وكذلك في الصلاة لولا ما فَسَّرَهُ اللهُ على لسان نبيه من أمرها، وأوقفه عليه من حدودها، وَعَدَدَ رَكَعَاتِهَا، وَوَقِيمَ فروضها - لَكَانَ مَنْ صَلَّى ركعة أو ركعتين مُؤَدِّيًا، وكذلك مَنْ صَلَّى مِائَةَ رَكَعَةٍ؛ وَلَمَّا وقف النَّاسُ على حُدُودِ الصلاة، ولا حدودِ الزكاة؛ وكذلك فَعَلَ اللهُ في الرجم كما فعل في الصلاة والزكاة؛ فَذَكَرَ فَعَلَهُ بمن زنى في الأدبار من قوم لوط؛ وما فَعَلَ بهم على زِنَائِهِمْ من الرجم لهم؛ وما فعله سبحانه - فقد حَكَمَ به؛ وَلَنْ نَفْعَلَ غَيْرَ ما به حَكَمَ، وَلَنْ نَحْكُمَ بغير ما يفعل؛ وما فَعَلَهُ فقد ثبت أنه حَكَمَ به؛ وما حَكَمَ به فلا مُعَقَّبَ لحكمه.

وكذلك قال سبحانه: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ

تَبْدِيلًا ﴿[الأحزاب: 62]؛ وَالْقُبْلُ وَالذُّبُرُ فَهَمَّا فَرْجَانِ؛ وَحُكْمُهُمَا عَلَى مَنْ أَتَاهُمَا فَهُوَ
واحد عند مَنْ عرف الأحكام، ووقف على ما يجب من الحلال والحرام؛ لَأَنَّ مَنْ
فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فِي دُبُرِهَا كَمَنْ فَجَرَ بِهَا فِي قُبْلِهَا؛ سَوَاءٌ ذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛
وَحُكْمُهُ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا فَوَاحِدٌ فِي الْأَحْكَامِ؛ فَإِذَا قَدْ صَحَّ أَنَّ حُكْمَ الْقُبْلِ وَالذُّبُرِ
واحد - فقد صحَّ الرَّجْمُ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ وَأَنْصَفَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى قَوْمِ لُوطَ
بِالرَّجْمِ عَلَى فِعْلِهِمْ؛ فَرَجَمَهُمْ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا
الْمُرْسَلُونَ ﴿٦٦﴾ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٦٧﴾ لَنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ ﴿٦٨﴾ مُّسَوِّمَةً
عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ﴾ [الذاريات 31-34]؛ فَلَمَّا أَنَّ حُكْمَ سَبْحَانَهُ بِالرَّجْمِ عَلَى هَؤُلَاءِ
الزَّانَةِ مِنْ قَوْمِ لُوطَ - كَانَ ذِكْرُ الرَّجْمِ مُؤَصِّلًا بِحُكْمِ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ؛ وَمَا فَعَلَهُ
اللَّهُ - جَلَّ جَلَالُهُ عَنِ أَنْ يَحْوِيَهُ قَوْلٌ أَوْ يَنَالَهُ - فَوَاجِبٌ عَلَى الرَّسْلِ أَنْ تَفْعَلَهُ إِذَا
حَكَمَ بِهِ وَجَعَلَهُ، وَيَقْتَدِي بِفِعْلِ اللَّهِ فِيهِ؛ وَمَا فَعَلَتِ الرَّسُلُ فَوَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ
فَعَلَهُ وَالِاقْتِدَاءُ بِهِ.

فَإِنْ عَارِضٌ مُّعَارِضٌ؛ فَقَالَ: قَدْ نَجِدُ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ - قِيلَ لَهُ:
ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْبَكْرِ فَرْدًا، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُحْصَنِ، وَالرَّجْمُ مَعًا: فَالْبِكْرُ يُجْلَدُ
مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَالْمُحْصَنُ أَيْضًا مِائَةَ جَلْدَةٍ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ يُرْجَمُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَلَى
لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَسَلَّمَ؛ وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ مِّنَ اللَّهِ أَمَرَ بِهِ نَبِيُّهُ
أَمْرًا - لَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْتَاتَ فِي دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَيُتْلَفَ أُرْوَاهِمَ بغيرِ أَمْرٍ مِّنَ اللَّهِ
سَبْحَانَهُ، وَلَا حُكْمٍ مِنْهُ عَلَيْهِمْ فِي الزَّانِي بِذَلِكَ؛ فَمَيَّزَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِذَلِكَ: يَبِينُ مَنْ أَنْعَمَ
عَلَيْهِ بِالنَّعْمِ فَرَوَّجَهُ، وَمَلَكَهُ وَأَعَفَّ فَرْجَهُ، وَمَلَأَ عَيْنَيْهِ، وَأَغْنَاهُ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ - فَلَمْ
يَرْضَ بِذَلِكَ حَتَّى صَارَ إِلَى الْحَرَامِ، وَتَرَكَ مَا آمَنَتْ بِهِ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْحَلَالِ، ثُمَّ عَدَا عَلَى
حُرْمِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ بَعْدِ أَنْ أَغْنَاهُ عَنِ ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ فَفَجَرَ بِهِنَّ وَتَعَدَّى مِنْ بَعْدِ

الإعفاف له والإغناء **فأفسد** الحرث والنسل؛ **وقد** ملأ الله عينه، وشغل بالحلال فرجه - **وَيَبِّنَ** مَنْ عَثَرَ ضُرُورَةً وَإِلْجَاءً؛ لِتَحَرُّكِ الشَّهْوَةِ وَالطَّبْعِ الْمُرَكَّبِ فِيهِ، الْمَجْعُولِ لَدَيْهِ الَّذِي لَمْ يَتَزَوَّجْ فَيَعْفَ بِزَوْجَتِهِ فَرْجَهُ، وَلَمْ يُزْرَقْ غِنًى كَمَا رُزِقَ غَيْرُهُ؛ فَهُوَ يَتَحَرَّكُ حَاجَةً إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ **مِمَّنْ** رُكِّبَ فِيهِ مِثْلُ مَا رُكِّبَ فِيهِ مِنَ الشَّهْوَةِ؛ **فَأَوْجِبَ** اللَّهُ - عَلَى مَنْ عَثَرَ فَرَنَى ضُرُورَةً وَإِلْجَاءً، وَعَلَبَةً وَبَلَاءً - **مِائَةَ جَلْدَةٍ**.

وأوجب على مَنْ عَهَرَ فَرَنَى أَشْرًا وَبَطْرًا وَفَسَادًا وَظُلْمًا، وَكُفْرًا لِنِعْمِ اللَّهِ وَعَشْمًا، وَطَلَبًا لِإِفْسَادِ حُرُوثِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَقْلِيدِهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ مَنْ لَيْسَ لَهُمْ بِأَوْلَادٍ بِلْهُمْ أَوْلَادُ الزُّنَاةِ الْفَاسِقِينَ؛ **فَأَفْسَدَ** الْأَنْسَابَ أَشْرًا، **وَأَدْخَلَ** عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْفَسَادَ فِي حُرُوثِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ بَطْرًا؛ **فَوَاحِشٌ** بَيْنَ مَنْ لَيْسُوا بِأَخْوَةَ، **وَجَعَلَ** الْمُسْلِمَاتِ **عَمَاتٍ** لِمَنْ لَسَنَ لَهُ بَعَمَاتٍ، **وَجَدَاتٍ** لِمَنْ لَسَنَ لَهُ بَجَدَاتٍ، **وَأَخْوَاتٍ** لِمَنْ لَسَنَ لَهُ بِأَخْوَاتٍ، **وَوَرِثَ** أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ مَنْ لَيْسَ لَهُمْ بَيْنِينَ وَلَا بَنَاتٍ؛ **تَعَدَّى** وَظُلْمًا، وَعَمَائَةً وَعَشْمًا، **مِنْ** بَعْدِ إِغْنَاءِ اللَّهِ لَهُ، وَإِعْفَافِهِ لِفَرْجِهِ؛ **عَمَّا** كَانَ مِنْ زِنَاهُ - **الْجُلْدَ وَالرَّجْمَ**؛ **تَنكِيلًا** بِمَنْ فَجَرَ وَتَعَدَّى، وَأَفْسَدَ الْحَرثَ وَالنَّسْلَ وَأَسَاءَ.

وَفَرَّقَ بَيْنَ الْفَاجِرِ مَنْ بَعْدَ الْحَاجَةِ وَشِدَّةِ الْبَلَاءِ، **وَالصَّائِرِ** الَّذِي لَيْسَ بِمَحْتَاجٍ، **وَلَا** مُضْطَرَّ، **وَلَا** بَذِي بَلَاءٍ، **وَلَا** إِجَاءَ إِلَى مَطَاوِعَةِ نَفْسِهِ إِلَى مَا تَدْعُوهُ إِلَيْهِ - **كَمَا فَرَّقَ** بَيْنَ مَنْ كَانَ مُضْطَرًّا أَوْ غَيْرَ مُضْطَرٍّ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ؛ **فَلَعَمْرُ** الْجَهْلَةَ الْعَمِينَ، **إِنَّ** بَيْنَ هَذَيْنِ الزَّانِيَيْنِ - **لَفَرْقًا** عِنْدَ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ؛ **وَكَيْفَ** لَا يَكُونُ عِنْدَهُ فِيهِمَا فَرْقٌ؛ **وَالْفَرْقُ** بَيْنَهُمَا عِنْدَ جِهَالِ عِبِيدِهِ وَغُلَامَانِهِمْ **بَيِّنٌ** مُنِيرٌ وَاضِحٌ سَاطِعٌ يَقِينٌ؟.

فإن عارض معارض متعنت؛ **فقال**: قد صح أن رسول الله ﷺ رجم ما عز بن مالك الأسلمي بتواتر الروايات، واجتماع المقالات؛ **فهذا** إذ قد كان كذلك **فما** لا يُسْتَطَاعُ دفعه ولا إبطاله؛ **فَلَعَلَّ** رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ مَا عَزَّ بَنَ مَالِكِ بِرَأْيِ اِزْتَاهُ

فيه؛ فكان ذلك رأياً منه هو، **وَفِعَلًا** فَعَلَهُ لم يُلْزِمُهُ الأُمَّةَ، ولم يُلْزِمَ غَيْرَهُ أن يُفَعِّلَهُ؛ كما لم يُلْزِمِ النَّاسَ أن يفعلوا غَيْرَ ذلك مما كان يراه رأياً لنفسه، ولا يوجهه على أمته، ولا يفرض فعله على أهل ملته - **قيل له**: ليس هذا مما يقع فيه الرأي، ولا يجوز فيه الفعل لنبي مرسل مُهْتَدٍ، ولا لإمام بعده مُقْتَدٍ؛ لأن هذا سَفْكَ دِمَاءِ المسلمين واستِصْصَالِهِمْ؛ وقد قال الله سبحانه فيمن قتل نفساً مؤمنة ما قال من قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:93]، وقال: ﴿أَنْهَرْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:32]؛ فلم يُطَلِّقِ اللهُ سَفْكَ الدِّمَاءِ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا بِحَقِّ يَجِبُ عَلَى الْمُقْتُولِ بِحُكْمِ اللهِ عَلَيْهِ.

وفي حَظَرِ اللهِ لسفك الدماء إلا من بعد الإعذار والإنذار، والاستيجاب لذلك بحكمه - ما يقول سبحانه لنبيه ﷺ: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾ [الأنفال:58]؛ فلم يُجِزْ لنبيه ﷺ قتال المشركين، ولا قتال المحاربين إلا من بعد الإعذار والإنذار إليهم؛ فكيف يُطَلِّقُ قَتْلَ المسلمين، ويستجيزه رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِغَيْرِ أَمْرٍ مِنَ اللهِ له بذلك؟! كَلَّا! إن رسول الله ﷺ من الافتيات في دماء المسلمين لبريء ﷺ، وحاشا لله أن يكون رسوله كذلك! أَوْ يَفْعَلْ عن غير أمر من الله شيئاً من ذلك! **ومن قال**: إن رسول الله ﷺ رأى من نفسه رأياً يُتْلَفُ به أرواح المسلمين، ويقتل به عن غير أمر من الله أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ - فقد أَبْطَلَ في قوله، وَقَدَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بكبيرة من أكبر كبائر أفعال الفاعلين؛ يجب عليه في ذلك التَّوْبَةُ إلى الله من فاحش قوله، **وَالرَّجْعَةُ** إليه عن جُرْأَتِهِ على رسول الله ﷺ؛ **وإلا** فكان من الهالكين، الْمُجْتَرِينَ القاذفين بأعظم الكبائر لرسول الله ﷺ الرَّامِينَ له بالبهتان! وهذا لو قيل في عربي

أو عجمي من المسلمين - **لكان** قَوْلًا عَظِيمًا وظُلْمًا، وتَعَدِّيًا عليه فيه وِعْشْمًا؛ لا يجوز لقائله القَوْلُ به في أحد من المسلمين؛ **فكيف** يجوز له القولُ به في رسول رب العالمين؟! **أما** يسمع مَنْ يقول بهذا القول الفاحش ما حكى الرحمن عن رسوله في القرآن **من** قوله: ﴿ **إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ** ﴾ [يونس: 15]؟ **فإن** عاد المتعنت في تعنته **فقال**: قد بان لي **أن** رسول الله ﷺ لا يستجيز ذلك ولا يفعله **إلا** بأمر من الله سبحانه؛ **وقد** جاءت الروايات وصحت بأنه قد رجم ماعز بن مالك الأسلمي، **فلعله** أن يكون رجمه في سبب من غير الزنى - **قيل** له: هذه مُكَابَرَةٌ وَإِحَالَةٌ منك للكلام؛ **لأن** الرواية قد صحت بإقرار ماعز على نفسه عند رسول الله ﷺ بالزنى **كما** صحت برجمه سواء سواء؛ **فلا** يَشْكُ أَحَدٌ أَنْصَفَ **أنه** لم يرمه **إلا** على ما أقر به على نفسه من الزنى.

فإن كان عندك شيء تأتينا به يُجْمَعُ عليه معك الناس **أنه** رَجَمَهُ: لَهُ، وَعَلَيْهِ، وَفِيهِ، **دون** ما أقر به من الزنى على نفسه عنده! **كما** أجمعوا على رجمه بإقراره بالزنى **عند** رسول الله ﷺ على نفسه - **فأت** به، **وإلا** فَارْجِعْ إِلَى الْحَقِّ، وَدَعِ الْمُكَابَرَةَ وَالتَّمَادِي فِي الضَّلَالِ، وَالتَّعَلُّقَ بِالتُّرَاهَاتِ وَالمَحَالِ، الفاسد الفاحش من المقال.

ولم يَزَلِ الرَّجْمُ منذ زمان موسى ّ وَقَبْلَهُ **حتى** ابتعث الله نبيه **فأمره** جبريل به **كما** أمره بغيره مما جاء به النبي ﷺ عن ربه من الفروع التي ذكر أصولها في الكتاب المبين. **ومن** **الدليل** على أن الرجم حُكْمٌ من الله قَدِيمٌ على الْمُحْصِنِينَ ما أخبر الله نبيه عن اليهود وتبديلها له، وطرحتها إياه من التوراة، وتحريفها لحكم الله؛ **وذلك** قول الله سبحانه: ﴿ **وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ** لِقَوْمِهِمْ **لَمَّا يَأْتُواكَ مُتُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ** ﴾ [المائدة: 41]: يريد يحرفون ما في التوراة من حكم الرجم؛ **وهذه** الآية نزلت فيما كان من أمر بُسْرَةَ

اليهودية⁽¹⁾؛ **وذلك** أن الله عز وجل أنزل على موسى بن عمران الرجم في الزاني المحسن؛ **فَغَيَّرَتْ** ذلك اليهود **فجعلوه الجلد**: **أَنْ يُجْلَدَ** أربعين جلدَةً بحبل مُقَيَّرٍ [مَطِيٍّ بِالْقَطْرَانِ]، وَيُسَوِّدُونَ وَجْهَهُ، وَيَحْمِلُونَهُ عَلَى حِمَارٍ، وَيَجْعَلُونَ وَجْهَهُ إِلَى ذَنْبِ الْحِمَارِ! **فلم** يزالوا على ذلك حتى هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، **فزنت** امرأة من اليهود يقال لها: **بُسْرَةُ** برجل من اليهود؛ **فأراد** اليهود **جلدَهَا**، **ثم** خافوا من النبي ﷺ **أَنْ** يفضحهم **لِمَا** غَيَّرُوا من عِلْمِ التوراة؛ **فقال** الأحرار **للسفلة** منهم: انطلقوا إلى محمد فاسألوه عن حد الزاني: **فإن قال**: اجلدوه **فاقبلوا** ذلك منه، **وإن** أمركم بالرجم **فأنكروا** ذلك، **ولا تُقرُّوا** به، **ولا تقبلوه**؛ **فأتوا** النَّبِيَّ ﷺ فسألوه؛ **فقال**: «الرَّجْمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا»؛ **فقالوا**: إن موسى أمر أن يُجلدَ إن كان مُحْصَنًا؛ **فقال** لهم النبي ﷺ: «كَذَبْتُمْ بَلْ أَمَرَكُم بِالرَّجْمِ وَرَجِمَ»؛ **فقالوا**: كلا؛ **فقال**: «اجْعَلُوا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ حَكَمًا»؛ **فقالوا**: اختر من أحببت؛ **فجاءه** جبريل فقال له: «اجْعَلْ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ أَعْوَرَ شَابًّا طَوِيلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا»؛ **فدعاهم** النبي ﷺ **فقال**: «هَلْ تَعْرِفُونَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ فَدِكْ؟ فَنَعَتَ لَهُمْ نَعْتَهُ»؛ **فقالوا**: نعم، **فقال**: «كَيْفَ عِلْمُهُ فِيكُمْ بِالتَّوْرَةِ؟» **فقالوا**: ذاك أعلمنا بالتوراة؛ **فقال**: «ذَاكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»؛ **فَرَضُوا** بذلك؛ **فأرسلوا** إليه فقدم ودخل على النبي ﷺ مع اليهود؛ **فقال** له النبي ﷺ: «أَنْتَ ابْنُ صُورِيَا؟» **فقال**: نعم؛ **فقال**: «أَنْتَ أَعْلَمُ الْيَهُودَ بِالتَّوْرَةِ؟» **فقال**: نعم، كذلك يقولون؛ **فقال** النبي ﷺ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الرَّحْمَنِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، الَّذِي أَعْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ! مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى فِي الزَّانِي؟» **فَقَالَ**: فَارْتَدَّتْ فَرَائِصُهُ، **وَقَالَ**: الرَّجْمُ! **فَوَقَعَتْ** بِهِ الْيَهُودُ، **وَقَالُوا**: لِمَ أَخْبَرْتَهُ؟ **فَقَالَ**:

(1) وفي بعض النسخ: بُشْرَةُ. روى عن مقاتل والسدي أنها نزلت في أبي بسرة وأصحابه. الدر المنثور 2/500.

لَقَدْ اسْتَحْلَفَنِي بِيَمِينٍ لَوْ لَمْ أُخْبِرْهُ عَمَّا سَأَلَنِي لِأُخْرِقْتَنِي التَّوْرَةَ! فَقَالَتِ الْيَهُودُ: إِنَّ ابْنَ صُورِيَا كَاذِبٌ كَيْسَ ذَلِكَ فِي التَّوْرَةِ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجعل بينك وبينهم التوراة؛ فإنه فيها مكتوب؛ فقال لهم النبي ﷺ: «بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ التَّوْرَةُ»؛ فقالوا: نعم، فركب النبي ﷺ إلى بيت المدارس على حماره، ومضى معه أصحابه؛ فقال لهم النبي ﷺ: «لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ مِثْلُهُ»؛ فأتى النبي ﷺ إلى بيت المدارس فدخل وقال: «اتُّوا بِالتَّوْرَةِ»؛ فجاؤوا بها، وكان الذي يقوم عليها جُدِيُّ بْنُ أَخْطَبَ وَليْسَ بِحَيِّيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وجلس معه عبدالله بن سلام؛ فقال له: أقرأه في سفر الحدود؛ فلما بلغ الرَّجْمَ وَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَرْفِ! فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارفع يدك فرفعها؛ فقال: أقرأه، فقرأ الرَّجْمَ فِي التَّوْرَةِ مُبَيَّنًا مِنْ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أما قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: 42]- فإنها آية منسوخة نَسَخَهَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: 49]؛ فَوَجَبَ الْحُكْمُ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَعَلَيْهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ بِالْيَهُودِيِّينَ الرَّانِيِّينَ فَرُجِمًا.

وكذلك قول الله عز وجل: حين يقول: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 15]؛ فكان هذا أول ما أنزل الله على نبيه ﷺ في أمر الرَّانِيِّينَ؛ حتى أنزل عليه ما أنزل من الحدود؛ فكان ذلك السَّبِيلَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ.

(1) في البخاري 3/ 1330 رقم 3436، وأبو داود 4/ 153 رقم 4446، والبيهقي 8/ 246، وابن حبان 10/ 279 رقم 4434.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولا ينبغي للإمام أن يزجر ولا ينهر المتهمة ليقر؛ لأنه قد يزوى أنه لا حدّ على معترف بعد بلاء. وينبغي للإمام ألا يضرب، ولا يرحم حتى يصحّ عنده أنها غير حامل؛ بالاستبراء لها؛ بما جعل الله من حيضها⁽¹⁾؛ فإن الله إنما جعل السبيل له عليها في نفهسا لا على ما في بطنها من ولدها؛ لأنه لا يؤمن عليها إن ضربت وهي حامل أن تطرح ما في بطنها من ولدها؛ وكذلك إن رجحت قتلت وقتل ما في بطنها؛ وليس من حكم رب العالمين أن يقتل الإمام بنفسه نفسين؛ ولكن الواجب على إمام المسلمين أن يستبرئ رحمها: فإن كانت سليمة من الجنين أقام عليها حكم رب العالمين، وإن كانت مشتملة على جنينها انتظر بها أن تضع ولدها، ثم انتظر بولدها الفصال والاستغناء عنها؛ فإذا استغنى عنها ولدها أقيم عليها حدّها، إلا أن يوجد من يكفل ولدها؛ فإن وجد له كافل ثقة عليه - أقيم عليها الحد؛ وضمن الكافل جميع أمر الولد.**

كذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه لما كان في ولاية عمر أتى إليه بامرأة؛ فسألها فأقرت بالفجور؛ فأمر بها أن ترجم، فلقبها علي عليه السلام فقال: ما بال هذه؟ قيل له: أمر بها عمر أن ترحم! فردّها علي عليه السلام؛ وقال: أمرت بهذه أن ترحم؟ فقال: نعم؛ اعترفت عندي بالفجور؛ فقال: «هذا سلطانك عليها، فما سلطانك على ما في بطنها؟! قال: ما علمت أنها حبل! قال: فإن لم تعلم فاستبرئ رحمها، ثم قال علي عليه السلام: فلعلك انتهرتها أو أخفتها! قال: قد كان ذلك؛ قال: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «لا حدّ على معترف بعد بلاء»؟ فلعلها إنما اعترفت لوعيدك إياها؛ فسألها علي عليه السلام عن ذلك؛ فقالت: ما اعترفت إلا خوفاً! فأمر بها فخلى سبيلها، ثم قال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل

(1) هذا مما يدل على ثبوت حرمة النطفة بعد العلوق، ومثله تقدم في باب الحيض، وعلى هذا فلا يجوز

إخراجها بالأدوية وإن كانت لما ينفخ فيها الروح على مذهب الهادي. (ح).

عَلِيٍّ! لَوْلَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ!⁽¹⁾ وَيُرْوَى عَنْ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا أَبْقَانِي اللَّهُ لِمُعْضِلَةٍ لَا أَرَى فِيهَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ!⁽²⁾

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ما كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بعبي المقام، ولا بصغير الحال، ولا بخفي الأمر، ولا بقليل الصبر، ولا ببعيد من الرحمن، ولا بجاهل بما نطق به القرآن، ولا بقليل الرحمة للرحمة، ولا بمُلتبس الأمر على البرية، أخو الرسول المصطفى، وَوَلِيٌّ مَنْ آمَنَ وَاهْتَدَى، النَّاصِرُ لِلدِّينِ، وَالْقَائِمُ بِحِجَّةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْحَاكِمُ بِالْكِتَابِ الْمَبِينِ، الْبَاذِلُ نَفْسَهُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، الشَّاهِرُ سَيْفَهُ فِي الْحَقِّ مِنْ دُونِهِ، قَتَّالُ الْأَقْرَانِ، وَمُسْتَنْزِلُ الْفُرْسَانِ، مِنْ كُلِّ طَامِحِ الْعِنَانِ، إِذَا التَّقْتُ صُلِبَ الْمُرَّانِ⁽³⁾، كَاسِرُ الْعَسَاكِرِ، وَاصِلُ الْأَيَاصِرِ⁽⁴⁾، مُرْوِيٌّ الْبَوَاتِرَ، مِنْ نَجِيعِ الْبَوَادِرِ، أَبُو السَّبْطَيْنِ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ابْنِي رَسُولِ اللَّهِ الطَّاهِرِينَ، الْمَجَاهِدُ السَّابِقُ إِلَى اللَّهِ غَيْرُ مَسْبُوقٍ وَأَسْبَقُ السَّابِقِينَ، وَأَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَشْرَفُ التَّابِعِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ، الْمَسْمِيُّ فِي الْقُرْآنِ بِالْإِيمَانِ، وَالْمَحْكُومُ لَهُ بِالْوَلَايَةِ وَالْإِحْسَانِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُ الْوَاحِدِ الرَّحْمَنِ: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة:18]؛ وَيَقُولُ ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة:10-11]؛ وَيَقُولُ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة:55]؛ فَهَذَا قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ بِهِ فِي

(1) المجموع 228 رقم 494، والعلوم 2/ 204 (الرأب 3/ 1394 رقم 2388)، وفرائد السمطين 1/ 350 رقم 276، والرياض النضرة 2/ 294. وروى ابن أبي شيبة 5/ 543 رقم 28812، وعبدالرزاق 7/ 354 رقم 13454، والدارقطني 3/ 322 رقم 281، والبيهقي 7/ 443، وسعيد بن منصور 2/ 67 أن معاذًا قال له ذلك، وأنه قال: لولا معاذ لهلك عمر.

(2) فضائل الصحابة 2/ 803 رقم 1100، والاستيعاب 3/ 206، وأسد الغابة 4/ 96، وتاريخ دمشق 42/ 406، وفرائد السمطين 1/ 348، والحاكم 1/ 457، وكنز العمال 5/ 830 رقم 14508.

(3) الْمُرَّانُ: بِالضَّمِّ وَهُوَ فَعَّالٌ: الرَّمَاخُ الصُّلْبَةُ اللَّدْنَةُ وَاحِدَتُهَا مُرَّانَةٌ. لسان العرب 13/ 403.

(4) الْأَوَاصِرُ وَالْأَصِرَةُ: الرَّحِمُ؛ لِأَنَّهَا تَغْطِيكَ: أَيِ وَاصِلِ الرَّحِمِ. لسان العرب 4/ 22.

القرآن اللطيف الحبير مما لا يجهله إلا المتجاهلون، ولا يجار عنه إلا الحونة
الظالمون، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: 227].

باب القول في الحد متى يجب على المحسن والبكر بالشهادة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يجب الحد على الزاني حتى يشهد عليه أربعة
عدول بالزنى والإيلاج والإخراج؛ فإذا شهد عليه أربعة **وجب** على الإمام أن
يسأل: عن عدالة الشهود، وعن عقولهم، وعن إسلامهم، وعن أبصارهم؛ فإنه
ربما كان فيهم الذمي الذي لا تجوز شهادته على المي، وربما كان فيهم الأعمى
الذي لا يتبين عماءه إلا لمن عرفه؛ وذلك الذي ينزل الماء في بصره فلا يستبين
ذلك للإمام فيه إلا بالسؤال عن ناظره؛ فإذا صح عنده أمر ذلك - سأل: هل
بين الشهود وبين المشهود عليه عداوة؟ حتى يبرؤوا من ذلك كله؛ فإنه لا ينبغي
للإمام أن يقبل شهادة العدو على عدوه؛ لفساد الدهر، واختلاط الأمر، وعوز
المحققين، وقلة الصادقين؛ فينبغي للإمام أن يتحرز من ذلك كله **ويكون** حذراً،
فطناً، قائماً على أخصيه، ذهناً، جاداً في أمر الله، حاكماً بأحكام الله، غير متقدم
على شبهة، ولا متأخر عن صحة؛ وفي ذلك ما يقول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ
ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ
نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: 6]؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادْرؤوا الحدود بالشبهات»⁽¹⁾؛
وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لأن أخطى في العفو أحب إلي من أن
أخطى في العقوبة»⁽²⁾؛ فلما ذكرنا من قول الله، ورسوله، وأمير المؤمنين - ما

(1) التجريد 108/5، والشفاء 311/3، والمنتخب 137، وأصول الأحكام 2/174 رقم 1985، 190 رقم
2033، ورأب الصدع 3/1219 [العلوم 2/211]، وتلخيص الحبير 4/56، ونصب الراية 3/333،
وكنز العمال رقم 12957، و 12972، و البيهقي 10/250.

(2) شرح التجريد 5/90، وأخرجه الترمذي 4/33 رقم 1424، والدارقطني 3/84، والبيهقي

قلنا: إنه **يَجِبُ** على إمام المسلمين **التَّثْبُتُ** في أمور العالمين؛ **وقلنا:** إن الوقوف عند الشبهة **خَيْرٌ** من التَّقَدُّمِ في الزلة؛ **فإذا** صح للإمام أمرُ الشهود- **وَجِبَ** عليه أن يسأل عن المشهود عليه **حتى** يثبت له عقله، **ويصح** له لبُّه؛ **ثم** يسأل عنه **أحرُّ** هو أم مملوك؟ **ثم** يسأل عنه **أَمْحَصَنُ** هو أم غير محصن؟ **فإذا** شهد شاهدان عدلان على إحصانه، **سألها** الإمام ما الإحصان؟ **فإذا** أثبت له الإحصان نفسه؛ فأخبراه أنه قد جمع زوجته، **وَصَمَّ** إليه أهله- **أقام** عليه حدَّ المحصن: **فضربه** مائة ضربة، **ثم** رجمه؛ **فكان** أول من يَزُجُّهُ الشُّهُودُ الأربعة، **ثم** الإمام بعدهم، **ثم** المسلمون كلُّهم، **أو** من حضر رجمه منهم.

فإن سأل عنه؛ **فذكر** له أنه بكر؛ **وثبت** له أنه لم يكن نكحَ بامرأة **هي** في حباله **اليوم** أو مفارقةً - **جلده** عند ذلك مائة جلدة؛ **ولا** تأخذه، **ولا** المؤمنين به **رأفة** **ولا** رحمة؛ **كما** حكّم وأمرهم به فيه ربُّهم.

وكذلك يجب على الإمام من التثبت في أمر المرأة- **ما** وجب عليه من التثبت في أمر الرجل؛ **لأن** أمرهما عند الله **سواء** في جرمهما: في الحدِّ والحكومة منه سبحانه في ذلك **سواء** عليهما⁽¹⁾.

باب القول متى يجب الحد على المعترف بالزنى؟

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **الواجب** على الإمام فيمن اعترف عنده بالزنى- **أن** يتشاغل عنه، **ويزجره**، **ولا** يعمل بقوله؛ **فإن** مضى ولم يعد إليه- **لم** يسأل عنه، **وإن** هو أبى **إلا** تكرر القول عليه **وإلزامه نفسه**- **زجره** مع كل إقرار زجره **سهلة** غير فظيعة؛ **حتى** إذ أقر على نفسه أربع مرات، **ودام** على إقراره **والشهادة**

238 / 8، والموطأ 3 / 76، وابن أبي شيبة 9 / 569.

(1) أظن بأن «في» تصحيفاً؛ **والصواب**: **فألحد** **والحكومة**... إلخ؛ فهي فاء السببية. والله أعلم.

بالزنى على نفسه- **وجب** على الإمام أن يسأله عن الزنى ما هو؟ وما معناه؟ وكيف هو؟ **فإذا** هو أثبت له فيه المعنى، **وَوَقَفَهُ** على حدود الزنى، **وَأَخْبَرَهُ** أنه أتاها حراماً كما يأتي أهله حلالاً- **سَأَلَ** عن عقله، **وَبَحَثَ** عن جَوْدَةِ لُبِّهِ؛ **فإذا** صح له عقله- **سَأَلَ** عنه أحرُّ هو أم مملوك؟ ثم **أَمَرَ** بجلده **فَجُلِدَ** مائة جلدَةً: **إِنْ** كان حُرًّا، **أَوْ** خمسين **إِنْ** كان مملوكًا، **وَلَمْ** يأخذه **وَلَا** المسلمين به رَأْفَةً: **إِنْ** كان بِكْرًا **اِكْتَفَى** بِجُلْدِهِ، **وَإِنْ** كان مُحْصَنًا حُرًّا **رَجِمَهُ** مِنْ بَعْدِ جُلْدِهِ؛ **وَكَانَ** أَوَّلَ مَنْ يَرجمه مِنْ بَعْدِ اعْتِرَافِهِ **الإمام**، ثم المسلمون.

فإن كان المعترف امرأة- **وجب** عليه **أن** يفعل في أمرها **وَزَجْرَهَا** **وَالْتِشَاغِلَ** عنها **كما** فعل في أمر الرجل: **فإن** ذهبت- **لم** يسأل عنها، **وَإِنْ** ثبتت وأثبتت أربع شهادات على نفسها- **أخبرها** الإمام **أنها** **إن** كانت محصنة **رَجِمَهَا**، **وَإِنْ** كانت **بِكْرًا** **جَلَدَهَا**. **وينبغي** له أن يقول لها: **لعلك** **تُرْهَبُ**، **لعلك** **اغْتَضِبُ**، **لعلك** **أُكْرِهتِ** **إِكْرَاهًا**؛ **فإن** **ذَكَرْتَ** شَيْئًا **من** ذلك- **أَطْلَقَهَا** **وَلَمْ** يُقِمِ **الْحَدَّ** عليها، **وَلَمْ** يَسْأَلْهَا **مَنْ** **اغْتَضَبَهَا**؛ **لأنه** لا يجب على **أَحَدٍ** **حَدَّ** بشهادتها، **وَإِنْ** لم **تَدَّعِ** شَيْئًا **من** ذلك **وَأَبَتْ** **إِلَّا** **الْمُضِيَّ** على ما هي عليه- **سَأَلَ** عن عقلها **كما** يسأل عن عقل غيرها؛ **فإن** صح له عقلها، **وَبُيِّنَتْ** له **لُبُّهَا**- **أقام** عليها **حَدَّ** **مِثْلِهَا**: **بِكْرًا** كانت **أَوْ** **مُحْصَنَةً**: **يَجْلِدُهَا** **إِنْ** كانت **بِكْرًا**، **وَيَرجمُهَا** **من** بعد الجلد **إِنْ** كانت محصنة؛ **وكذلك** روي لنا عن أمير المؤمنين عليه السلام **أنه** **جَلَدَ** **نُفْسًا** **رَجِمَ**.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **وَيُخْفَرُ** **للمرجوم** **إِلَى** **سُرَّتِهِ**، **وللمرجومة** **إِلَى** **ثديها**، **ويترك** **لها** **أيديهما**؛ **يتوقيان** **بهما**.

حدثني أبي، عن أبيه: **أن** سئل عن المقر بالزنى **كم** **يُرَدَّدُ**؟ **فقال**: **ذَكَرَ** **عن** **النبي** صلى الله عليه وآله **أنه** **رَدَّدَ** **مَاعِزًا** **أربع** **مرات**؛ **فلما** كان في **الرابعة** **أَمَرَ** **برجمه**.

والمَرْجُومُ إذا رُجِمَ بالبينة - كان أوَّلَ من يرمجه الشهودُ، وإذا أقر واعترف كان أوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ الإمامُ ثم الناسُ؛ وقد ذُكِرَ مِثْلُ ذلك عن عليٍّ عليه السلام، وكان علي يقول إذا أمر بالضرب **أَنْ تُضْرَبَ الأَعْضَاءُ كُلُّهَا إِلاَّ الوَجْهَ؛ وكان يقول: اتركوا** لِلْمَحْدُودِ يَدَيْهِ يَتَوَقَّى بِهِمَا عَن وَجْهِهِ وَعَيْنَيْهِ.

وأما المرجومُ فيحفرُ له حفرة يقوم فيها إلى سُرَّتِهِ، **وأما المرأةُ فيحفرُ لها** إلى ثدييها؛ **فيَرْجُمُهَا جَمَاعَةً، وَيَمْضُونَ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ حتى** يفرغوا.

والسَّوْطُ الذي يُجَلَّدُ به المحدود يكون سَوْطًا بين الغليظ والدقيق.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه رجم امرأة بالكوفة **فَحَفَرَ لها حتى** وارى ثدييها، ثم قام والناس صَفًّا وَاِحِدًا، ثم أخذ حجرين فرمى بيده اليمنى، ثم رمى بيده اليسرى، ثم رمى الناسُ.

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما جاءه ماعز بن مالك الأسلمي؛ **فقال** يا رسول الله: إني زنيت! فأعرض عنه؛ **فقال:** إني زنيت! فأعرض عنه؛ **فقال:** إني زنيت! فأعرض عنه؛ **فقال:** «أَتَيْتَهَا؟» **فقال:** نعم، **قال:** «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا كَمَا يَغِيبُ الْمَيْلُ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبَيْرِ؟» **فقال:** نعم؛ **فقال:** «وَهَلْ تَدْرِي مَا الزُّنَى؟» **فقال:** نعم؛ **أَتَيْتَهَا حَرَامًا كَمَا يَأْتِي الرَّجُلُ أَهْلَهُ حَلَالًا! قال:** «فَمَا تُرِيدُ بِقَوْلِكَ؟» **قال:** أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فأمر به فُرِجِمَ، فَمَرَّ بِرَجْلَيْنِ، **فقال** أحدهما للآخر: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه **فلم** تَدَعُهُ نَفْسُهُ **حتى** رُجِمَ مَرْجَمَ الكلب!! **قال:** فسكت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حتى** مر بجيفة حمار؛ **فقال** لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انزِلَا فَأَصِيبَا مِنْ هَذِهِ الْجِيفَةِ!» **فقالا:** غفر الله لك يا رسول الله أَنَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْجِيفَةِ؟! **فقال:** «مَا أَصَبْتُمَا مِنْ أَحْيِكُمَا أَنْفًا أَعْظَمُ مِنْ إِصَابَتِكُمَا مِنْ هَذِهِ الْجِيفَةِ! إِنَّهُ الآنَ

لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَتَقَمَّصُ فِيهَا»⁽¹⁾.

باب القول في المملوك يقيم عليه سيده الحدَّ

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا زنى المملوك - كان الإمام المتولي لإقامة الحد عليه دون سيده؛ لأنه أولى بذلك منه؛ لأن الله أمره به، ولم يأمر سيده؛ فإن لم يكن إماماً - فلا بأس أن يُقيمَ السيّد الحدَّ على عبده؛ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله في ذلك حديثٌ، وحديثٌ عن علي بن أبي طالب عليه السلام؛ ولسنا ندرى ما صحَّه ذلك.**

فأما الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وآله؛ فإنه قال: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»⁽²⁾. **وأما الحديث الذي روي عن أمير المؤمنين عليه السلام فذكر أن رجلاً أتاه؛ فقال يا أمير المؤمنين: إنَّ أُمَّتِي زَنَّتْ؛ فقال له: اجْلِدْهَا نِصْفَ الْحَدِّ حَمْسِينَ، فَإِنْ عَادَتْ فَعُدْ؛ فقال: أَدْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ؟ فقال: أَنْتَ سُلْطَانُهَا»⁽³⁾.**

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن المملوك والمملوكة يزنيان: مَنْ يقيم عليهما الحدَّ؟ فقال: إمام المسلمين دون سيدهما.

باب القول فيما يكون به الرجل مُحْصَنًا، وَالْمَرْأَةُ مُحْصَنَةً

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **يُحْصَنُ الرَّجُلُ بِالْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَجْنُونَتَيْنِ،**

(1) ينظر: أمالي أحمد بن عيسى 3/ 1453 رقم 2470، وأبو يعلى 10/ 524 رقم 6140، والنسائي 4/ 277 رقم 7165، وابن حبان 10/ 244 رقم 4399، وعبد الرزاق 7/ 322 رقم 13340، والدارقطني 3/ 196 رقم 339، وأبو داود 4/ 148 رقم 4428، وكنز العمال رقم 13553، والبيهقي 8/ 227.

(2) التجريد 5/ 93، وأبو داود 4/ 617 رقم 4473، وابن ماجه 2/ 857 رقم 2566، وعبد الرزاق 7/ 393 رقم 1368، والطيالسي 21 رقم 146، والدارقطني 3/ 158.

(3) أخرجه الطبراني في الكبير 9/ 340 رقم 9692، ورقم 9693، والبيهقي 8/ 243 عن ابن مسعود موقوفاً، والهندي في كنز العمال 5/ 448 رقم 13574 عن أبي هريرة مرفوعاً.

(169)

أو تكون أَيْتُهُمَا كانت زَوْجَتُهُ صَبِيَّةً لا يُجَامَعُ مِثْلَهَا في الفرج.
فأما إذا جامعها وهي تُطِيقُ ذلك في موضع الحرث، أو كانت ابنةَ خَمْسِ
عَشْرَةَ سَنَةً؛ فهي تُحَصِّنُهُ؛ والأحكامُ تجري عليه بها.

فأما أهل الكتاب من اليهوديات والنصرانيات - فليس عندنا ممن يُحَصِّنُ به
الرجال؛ لأنه نكاح عندنا فاسد لا نجيزه؛ ولا نرى أنه يحل لمسلم نِكَاحُ مشركة؛
والذميَّاتُ فهن المشركات بأعيانهن؛ لِكُفْرِهِنَّ بِربهن، وَجُحْدَانِهِنَّ لِنبيهن،
وإنكارِهِنَّ لكتاب رب العالمين، وَرَفْضِهِنَّ لفرائض أرحم الراحمين.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن رجل حُرِّ تزوج أَمَةً ثم فَجَرَ: هل هو بها
مُحَصِّنٌ؟ فقال: الأمة تُحَصِّنُ الحُرَّ - في قولنا - إِحْصَانَ الحُرَّةِ له؛ وَحَدُّهُ إذا
زنى حَدُّ المحصن. وقد اختلف في الإحصان: فمنهم من قال: هو العُقْدَةُ، ومنهم
من قال: هو الْمَسِيْسُ وَالْمُجَامَعَةُ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يكون مُحَصِّنًا عندنا حتى يجامعها، أو يُرْحِي
سِتْرًا عليها، وَيَخْلُوَ بها؛ وَيَجِبُ عليه مَهْرُهَا؛ فَمَا أوجب المَهْرَ كُلَّهُ - أوجب
اسْمَ الإحصان؛ ووجب به الحد على كل إنسان.

باب القول في الشهود يرجع بعضهم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا شهد أربعةٌ على رجل بالزنى، وأثبتوا شهادتهم
كلهم، ثم رجع بعضهم بعد أن قد شهدوا وقبل مُضِيِّ الحد - جُلِدَ الرَّاجِعُ من
الشهود؛ لأنه قد قذف، ثم رَجَعَ عن قذفه؛ فَلَزِمَهُ حَدُّ القاذف؛ ولا سَبِيلَ على
الباقيين؛ لأن الشهادة قد تمت أربعاً أوَّلاً قَبْلَ رجوع الراجعين.

قال: وإن شهد أوَّلُ الشهود على إنسان بالزنى، ثُمَّ نَكَلَ آخِرُ الشهود فلم

يشهدوا- **جُلِدَ** الذين شهدوا **أَوَّلًا**؛ **ولا** سبيل على المشهود عليه، **ولا** على الناكل؛ **لأن** الشهادة لم **تَيَمَّ** **أَرْبَعَةَ** شهود؛ **كما** قال الله؛ **فصار** **الأَوَّلُونَ** قاذفين؛ **عليهم** أن يأتوا على دعواهم **وقَدَفِهِمْ** بأربعة شهود، **أو** بشاهدين يشهدان على ذلك الموقف الذي **شَهِدَ** هذان الشاهدان على الزاني بالزنى فيه: **إن** كان الذين شهدوا **أَوَّلًا** اثنين، **وإن** كان الذين مضوا على الشهادة **ثَلَاثَةً**- **كان** عليهم أن يأتوا **بِرَّابِعٍ** يشهد على ما شهدوا عليه بعينه، **وإن** كان الذي مضى على الشهادة **وَاحِدًا**- **كان** عليه أن يأتي بثلاثة يشهدون على ما شهد عليه بعينه **في** ذلك الوقت، **وفي** ذلك المكان؛ **حتى** يشهدوا **كُلُّهُمْ** أنهم رأوه **مَعًا** في حال ما شهدوا عليه به من ذلك الزنى؛ **فإن** لم يأت الشاهدون بشهود معهم تمام الأربعة الذين ذكرهم الله **فهم** قاذفون؛ **وذلك** قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:4]؛ **وفي** ذلك ما يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «مَا أَحَبُّ أَنْ أَكُونَ فِي أَوَّلِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ»؛ **فدل** بذلك **على** أنه إذا رجع **بَعْضُهُمْ**- **جُلِدَ** الأولون.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولو** أن أربعة شهدوا على رجل بالزنى؛ **فَرُجِمَ**، ثم رجع بعد الرجم منهم **وَاحِدٌ**- **سُئِلَ** الراجع هل **تَعَمَّدَتْ** قَتْلَهُ بشهادتك؟ **فإن** **قال**: نعم؛ **وَأَقْرَ** على نفسه بأنه متعمد لقتله- **بطلت** شهادته **وقُتِلَ** به، **وإن** جحد أن يكون تعمد قتله، **وقال**: **لَمْ** **أَدْرِ** مَا **يُنْزَلُ** بِهِ، **وَادَّعَى** **خَطَأً** **غَيْرَ** ذَلِكَ- **كان** عليه **رُبْعُ** **أَرْشِ** الضرب، **ورُبْعُ** الدية؛ **ويكون** ذلك على عاقلته، **وإن** كان تعمد قتله **وَأَقْر** بذلك على نفسه؛ **فصالحه** أولياء القتل على دية يدفعها إليهم **صُلْحًا**: قليلاً أو كثيراً- **كان** ذلك في ماله خصوصية؛ **ولم** يكن على عاقلته منه شيء؛ **ويُضْرَبُ** **الْحَدَّ** **لِقَدْفِهِ**؛ **ولا** سبيل على الثلاثة الذين شهدوا ولم يرجعوا؛ **لأن**

الحد قد مضى بالشهادة التامة بحكم الإمام عليه بها.

باب القول في رجوع أحد الشاهدين بالإحصان على المحدود

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولو أن رجلاً شهد عليه أربعة عند الإمام بالزنى؛ فسأل عن إحصانه؛ فشهد عليه شاهدان بالإحصان، ثم رجع أحدهما قبل إمضاء الحد- لم يكن عليه حد في ذلك؛ وينبغي للإمام أن يؤدبه حتى يثبت في أمره وشهادته؛ وليس على الشاهد الآخر شيء؛ لأنه لم يقذف في شهادته؛ فيكون قاذفاً؛ وإنما شهد على الإحصان، ولم يرجع عن شهادته؛ فيؤدب على خطئه.**

باب القول فيمن استأجر أمة أو استعارها، أو استرهنها فوطئها، ثم قال :

كنت أظن أنها تحل لي بذلك

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لا أرى أن من وطئ مُسْتَأْجِرَةً أو مُسْتَعَارَةً إلا زانياً يجب عليه في فعله الحد؛ فأما صاحبُ المُرْتَهَنَةِ؛ فإذا ارتهنها وحازها، ثم وطئها؛ فادعى في ذلك أنه توهم أنها تحل له بارتهانها لها- دُرِيَ عنه الحد؛ لا اختلاف عند الناس في ذلك؛ وإنما ميّزنا بينه وبين غيره؛ لأنها لو تلفت عنده - كان ضامناً لها؛ لأن الرهن بما فيه إلا أن يكون فيه فضل- فيترادأه بينهما.**

قال: وإن لم يدع جهلاً بفعله- أقيم عليه الحد كما يقام على غيره.

قال: وكذلك لو اغتصب مغتصب جارية فوطئها وأولدها- كان الحد عليه، وكانت الجارية وولدها لصاحبها. فإن ماتت الجارية في يد المغتصب- طالبه بقيمتها يوم اغتصبها، وأخذ منه ولدها مملوكاً لسيدها. فإن مات بعض ولدها- لم يكن المغتصب لهم ضامناً لقيمته؛ لأنه حادث سوى المغتصب بعينه.

باب القول في رجل شهد عليه بالزنا فوجد مجنوناً بعد مضي الحد

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لو أن رجلاً شهد عليه أربعة بالزنى وكان مُحَصَّناً فَرَجِمَ ثُمَّ وُجِدَ بَعْدَ رَجْمِهِ مَجْنُونًا - كان على الإمام أن يُؤدِّيَ دِيَّتَهُ من بيت مال المسلمين؛ لأن هذا الخطأ من خطأ الإمام؛ لأن الواجب على الإمام أن يسأل عن صحة عقل المشهود عليه كما يسأل عن غير ذلك من أمره.

فإن لم يكن مُحَصَّناً فَضْرَبَ بشهادتهم - فعلى الإمام أَرْشُ الضرب من بيت مال المسلمين؛ وكذلك إن شهدوا على رجل فَرَجِمَ، ثُمَّ وُجِدَ مَمْلُوكًا - كانت قيمته لمولاه عليهم في أموالهم إذا شهدوا أنه حُرٌّ، وَإِنْ هُمْ لم يشهدوا أنه حر ورجمه الإمام ثُمَّ وَجَدَهُ مَمْلُوكًا - فهذا خطأ من خطأ الإمام؛ فِدْيَتُهُ من بيت مال المسلمين؛ لأن الواجب على الإمام أن يسأل عنه أحر هو أم مملوك؟

باب القول في المرأة يُشهد عليها بالزنى، ثم توجد رتقاء أو عذراء بعد مضي الحد

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لو أن أربعة شهدوا على امرأة بالزنى؛ فَأُقِيمَ عليها الحدُّ، ثُمَّ نظر إليها النساء بعد ذلك فَوُجِدَتْ عَذْرَاءً أو رتقاء - لم يكن على الإمام، ولا على الشهود في ذلك شيء؛ لأن هذا حد من الحدود؛ والحدُّ لا تُقْبَلُ فيه شهادة النساء. فَإِنْ نَظَرْنَ إليها قبل إمضاء الحد عليها فَذَكَرْنَ ذلك عنها - لم يكن على الشهود حدٌّ فيما رَمَوْهَا به؛ لأن الشُّهُودَ على إبطال ما قال النساء؛ وَلَا يُقَامُ الحدُّ على الرجال بشهادة النساء. وَيُذَرُّ الحدُّ عن المرأة المشهود عليها بالشبهة التي وقعت فيها⁽¹⁾.

(1) الأولى أن يستعان في مثل هذا بالطب لو لَزِمَ؛ فيتم فحص المتهم أو المتهمة قبل التسرع في الحد؛ فهو متيسر اليوم؛ والمشكلة محلولة.

باب القول فيمن شهد عليه بالزنى من الرجال والنساء،

وكان الزوج والزوجة لا يُحصَنُ مثلُهُما

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لو شهد على رجل أو امرأة بالزنى والإحصان، ثم نظر الإمام في أمر زوج المشهود عليها فإذا به صبي صغير لا يُجمَعُ مثله، أو صبيّة لا يُجمَعُ مثلها، أو مجنون أو مجنونة لا يُفَيِّقان، أو كانت زوجة الرجل ذمّيّة - لم يَرَجَمْ واحدٌ منهما إذا كانا على ذلك، ويضربُ حدَّ البكر مائة جلدّة.

قال: وإنما قلنا: إن المجنونة والمجنون لا يُحصَنان؛ لأنها لا يُحدّان؛ وكلُّ مَنْ لا يُحدُّ فلا يُحدُّ به؛ وكذلك من لا يُحدُّ لا يُحدُّ له، وكلُّ مَنْ لا يجري عليه حدُّ المحصن لا يُحصَنُ به.

باب القول في الشهود يوجد أحدهم ذمّيًّا، أو أعمى، أو مجنونًا

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا شهد أربعة على رجل بالزنى فوجد بعضُ الشهود ذمّيًّا، أو أعمى، أو مجنونًا لا يعقل - ذمّيٌّ الحدُّ عن المشهود عليه، ولم يكن على الشهود حدُّ القاذف؛ إذا كانوا لم يعلموا بحال هذا الرابع، ولم يفهموا أنّ شهادته مثله لا تُقبل؛ ولأنهم شهود قد شهدوا. فإن أُمضي الحدُّ عليه بشهادتهم - كانت الدية من بيت مال المسلمين؛ لأن هذا من خطأ الإمام؛ لأن عليه النظر في مثل هذا، والاستقصاء فيه، والبحث عن أمر الشهود.

باب القول في أم الولد، والمكاتب والمُدبّرة إذا زنيت

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا زنت المكاتب، أو المدبرة، أو أم الولد - فإن القول عندي في ذلك أنه لا رَجَمَ على واحدةٍ منهن؛ وعلى أم الولد والمدبرة خمسون جلدة خمسون جلدة؛ وعلى المكاتب من الضرب بحساب ما عتقَ منها؛ وكذلك بلغنا عن

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فيها⁽¹⁾: **فإن** كانت قد أدت نصف مكاتبتها **ضربت** خمسة وسبعين سوطاً، **وإن** كان أكثر من ذلك أو أقل فبحسابه.

باب القول في التعزير وكم يجوز منه؟

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا يجاوز في التعزير حد صاحبه: **إن** كان حراً عزر إلى دون المائة بسوط أو سوطين، **وإن** كان عبداً عزر إلى دون الخمسين بسوط أو سوطين. **وكذلك** بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه **قال**: «أبى الله أن يبلغ حد إلا بالشهود». **وذكر** عنه عليه السلام أنه **ضرب** رجلاً تسعة وتسعين سوطاً في جارية غلبها على نفسها؛ **فشهد** الشهود أنهم رأوه قام عنها وقد أذماها؛ **فقال** علي عليه السلام: «إذا لم تشهدوا على الإيلاج والإخراج أبى الله أن يقوم حد إلا بشهادة أزبعة⁽²⁾: يعني على الإيلاج والإخراج⁽²⁾.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **وللإمام** أن ينظر في مثل هذا نظراً يوفقه الله فيه ويسدده؛ **ولعل** هذا الذي ضربه أمير المؤمنين عليه السلام كان بكراً؛ **وأنا** أرى أنه لو كان ثيباً **ثم** أتيت به أنا، أو شاورني فيه إمام - **لرأيت** أن يعاقبه بحبس مع التعزير حبساً طويلاً؛ **وكذلك** كان رأيي فيما كان شنبها لذلك.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولو** أن زانياً زنى بدمية أو مشركة - **كان** عليه حد مثله: **إن** كان محصناً رجم، **وإن** كان بكراً جلد؛ **وكذلك** يقام عليها حد مثلها.

باب القول في الزنى بذات رحم محرم

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** زنى الرجل بذات رحم محرم - **أقيم** عليه حد مثله،

(1) المجموع 229 رقم 496، وأمالى أحمد بن عيسى 3/1392 رقم 2384، وعبد الرزاق 7/312 رقم 13315.
(2) التجريد 5/303، ونحوه في أمالي أحمد بن عيسى (رأب الصدع 3/1387 رقم 2372)، وعبد الرزاق 7/400 رقم 13636، 13637، والبيهقي في الشعب 8/327 رقم 17363.
(175)

وأقيم عليها حدُّها أيضًا: مُحْصَنَيْنِ كَانَا، أو بكرين؛ وَيَرَى الإمام في ذلك رأيًا: من تنكيل أو نفي؛ فأما في حكم الله فَحُكْمُهُمَا سواء؛ هما عنده زانيان فاجران.

باب القول في دعوى المرأة أن الرجل استكرهها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا شهد أربعة على رجل، وامرأة بالزنى؛ فقالت المرأة: استكرهني على نفسي - **دُرِيءٌ** عنها الحدُّ؛ بِمَا أَذَلَّتْ به من الحجة؛ **فإن** شهد الشهود أنها طاعته - **سُئِلَ** الشهود: هل كنتم حُضُورًا لأمرهما ولمُبتدأً خَلَوْتَهُمَا؛ حتى سمعتم كَلَامَهُمَا؟ وكيف كان أمرهما؟ **فإن قالوا**: نعم قد شهدنا أوَّلَ أمرِهِمَا، وَعَلِمْنَا كيف كان فعلُهُمَا، وَسَمِعْنَا مُبتدأَ كَلَامِهِمَا - لم يُلتَمَّتْ إلى قَوْلِهَا؛ وَأُيِّمَ عليها الحدُّ. **وإن قالوا**: لم نَحْضُرْ أوَّلَ أمرِهِمَا، ولكن قد هَجَمْنَا عليها وَهَمَّا في زِنَاهُمَا وَفَسَقِيَهُمَا؛ وليس عندنا من مبتدأ أمرهما عِلْمٌ - لم تكن شهادتهم على المطاوعة مما يُعْمَلُ عليها، وَيُذْرَأُ الحدُّ عنها بالشبهة التي أَذَلَّتْ بها، وَأُيِّمَ الحدُّ على الزاني.

باب القول فيمن نكح نكاحًا فاسدًا، وهل يكون به مُحْصَنًا أم لا؟

والقول في زنى الصبي والمجنون

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا قامت الشهادة على رجل بالزنى **فَنُظِرَ** في إحصانه؛ **فإذا** تَزَوَّجَهُ تَزْوِيجًا فاسدًا: **وَفَسَادُهُ** أن يكون نكح مَنْ لا يجوز له أن ينكحها من النساء: **مثل** الأخت من الرضاعة، أو غيرها من الرضاع، أو ذات رحم محرم، أو أخت امرأته، أو أم امرأته، أو امرأة كان نكحها أبوه، أو ابنته فنكحها وهو لا يعلم - **فإن** ذلك النكاح لا يكون به مُحْصَنًا؛ ولا يجب فيه رجم، ولكن يُقَامُ عليه فيه الحدُّ مائة ضربة.

وأما الصبي والمجنون الذي لا يُفِيْقُ - فلا حد عليهما، ويُقَامُ على مَنْ زنيا به
الْحَدُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَدِّهِمَا: مِنَ الصَّبَا وَالْجُنُونِ.

باب القول فيمن زنى بنساء ثلاث أو أربع

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: في ذلك كله حَدٌّ وَاحِدٌ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَدِّ -
عَيْدٌ لَهُ: إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رَجِمَ، وَإِنْ كَانَ بِكَرًّا ضُرِبَ؛ كَذَلِكَ النِّسَاءُ أَيضًا يُقَامُ
عَلَيْهِنَّ حَدٌّ مِثْلَهُنَّ.

باب القول في المرضى تقوم عليهم الشهادة بالزنى، والعبد يعترف على نفسه بالزنى

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إِذَا قَامَتِ الشَّهَادَةُ، وَشَهِدَ بِالزَّنَى عَلَى مَرِيضٍ
أَرْبَعَةً - فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَرِيضُ مُحْصَنًا رَجِمَ؛ وَلَوْ كَانَ مَرِيضًا مُدْنَقًا؛ لِأَنَّ الَّذِي
يُرَادُ بِهِ مِنْ قَتْلِهِ أَكْثَرُ مِنْ مَرَضِهِ. وَإِنْ كَانَ بِكَرًّا: فَإِنْ كَانَ مَرَضُهُ مَرَضًا مُبَالِغًا -
رَأَيْتُ أَنْ يُتَأَنَّى بِهِ بِرُؤُؤِهِ خَشِيَةً مِنْ تَلْفِهِ؛ لِأَنَّ حَدَّهُ مِنَ الضَّرْبِ دُونَ تَلْفِهِ.

وكذلك لو شهد أربعة على مُتَعَدِّينِ بِالزَّنَى، أَوْ أَعْمَيَيْنِ - رُجِمَا: إِنْ كَانَا
مُحْصَنَيْنِ، أَوْ جُلِدَا إِنْ كَانَا غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ. وَإِنْ شَهِدُوا عَلَى مَرِيضٍ سَقِيمٍ، أَوْ
مَسْلُوقٍ مُسْتَسْقَى الْبَطْنِ مِمَّنْ لَا يَطِيقُ الْحَدَّ: فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا - رُجِمَ، وَإِنْ كَانَ
بِكَرًّا - نَظَرَ الْإِمَامُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ نَظْرًا شَافِيًا: إِنْ رَأَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَجْمَعَ لَهُ
عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ ثُمَّ يُضْرَبُ بِهَا عَشْرَ ضَرْبَاتٍ - فَعَلَّ، وَإِنْ رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ - نَظَرَ
وَاجْتَهَدَ رَأْيَهُ فِي النَّظْرِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ مَرِيضٍ أُصْفِيْفَرَ
أُحْيَيْنَ⁽¹⁾ قَدْ خَرَجَتْ عُرُوقُ بَطْنِهِ يَكَادُ يَمُوتُ - فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ - قَدْ زَنَى؛

(1) الْحَبْنُ: دَاءٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ فَيَعْظُمُ مِنْهُ وَيَرْمُ. وَالْأَحْيَيْنُ الَّذِي بِهِ السَّقْمُ، وَالْحَبْنُ: أَنْ يَكُونَ السَّقْمُ فِي

شَحْمِ الْبَطْنِ فَيَعْظُمُ الْبَطْنَ لِذَلِكَ. لِسَانَ الْعَرَبِ 104/13.

فدعا النبي ﷺ بِعُكُؤِلٍ، فِيهِ مِائَةٌ شُمْرُوْخٍ؛ فَضْرِبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً⁽¹⁾.
قال يحيى بن الحسين ﷺ: **وَإِذَا اعْتَرَفْتَ الْعَبِيدَ عَلَى أَنْفُسِهَا بِالزَّانِي أَرْبَعِ مَرَاتٍ -**
جَازَ اعْتِرَافُهَا؛ وَجُلِدَتْ خَمْسِينَ جَلْدَةً: مُحْصِنِينَ كَانُوا، أَوْ غَيْرَ مُحْصِنِينَ.

باب القول في حدود أهل الذمة

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **حَدُّ الذَّمِيِّ كَحَدِّ الْمَلِيِّ سِوَاءَ سِوَاءَ: الْمُحْصِنُ يُرْجَمُ،**
وَالْبَكْرُ يُجْلَدُ؛ وَكَذَلِكَ حَدُّ مَمَالِيكِهِمْ كَحَدِّ مَمَالِيكِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ سِوَاءَ سِوَاءَ.

باب القول في حد من زنى بالمرأة في دبرها

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ فِي دَبْرِهَا - فَهُوَ كَمَنْ زَنَى بِهَا فِي قُبْلِهَا؛**
لَأَنَّهَا فَرْجَانُ؛ وَالْأَبْيَ فِيهَا زَانٍ؛ عَلَيْهِ حَدٌّ مِثْلُهُ: مُحْصَنًا فَمُحْصَنٌ، أَوْ بِكَرًّا فَبِكْرٌ.

باب القول في حد اللوطي

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **الْلُوطِيُّ زَانٍ: حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي إِذَا أَتَى فِي الْمَقْعَدَةِ**
؛ وَهُوَ أَعْظَمُ الزَّانِينَ جُرْمًا؛ وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ
أَنَّهُ قَالَ: «حَدُّ اللَّوْطِيِّ كَحَدِّ الزَّانِي»⁽²⁾.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إِنْ كَانَ مُحْصَنًا فَاتَى رَجُلًا فِي دُبْرِهِ - فَحَدُّهُ حَدُّ**
الزَّانِي: فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ، وَإِنْ كَانَ بِكَرًّا جُلِدَ؛ وَكَذَلِكَ مَنْ أَمَكَّنَ الرَّجَالَ
مِنْ نَفْسِهِ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا يَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَالرَّوَايَاتِ
الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّهُ قَالَ: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»⁽³⁾.

(1) أمالي أحمد بن عيسى 3/ 1393، ونحوه في الطبراني في الأوسط 1/ 206 رقم 660.

(2) المجموع 229 رقم 500، والتجريد 5/ 174، وأمالي أحمد بن عيسى 3/ 1440 رقم 2455، 1442 رقم 2457.

(3) التجريد 5/ 175، وإعلام الأعلام 410 رقم 1027، وأبو داود 4/ 607 رقم 4462، والترمذي 4/ 47

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الذي يعمل عمل قوم لوط؛ فقال: **حدُّه** في ذلك حدُّ الزاني: **يُرْجَمُ** إن كان مُحْصَنًا، **ويجلد** إن كان بكرًا. **وكذلك** روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أتى به قد فعلَ ذلك. **وقد رَجَمَ** الله قَوْمَ لُوطٍ من سمائه⁽¹⁾.

باب القول في حد القاذف

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **قال** الله تبارك وتعالى فيما نهى عنه عباده من القذف بما لا يعلمون، والقول في ذلك بما لا يوقنون؛ **فقال**: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36]؛ **فمعنى** قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾: هو لا تقُلْ، وَلَا تَقْفُ مِنْ قَذْفِ المحصنات: ما ليس لك به علم. **وقوله**: ﴿كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ هو إخبار منه بأنه سيُسأل يوم القيامة سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَفُؤَادُهُ: هل كان من ذلك الذي لفظ به بلسانه **شيء** أم لم يعلموا منه شيئًا؟ **وقال** سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4]؛ **ومعنى ذلك**: أنه حكم على من قذف مسلمة حُرَّةً أو حُرًّا مُسْلِمًا - بالزنى ثم لم يأت على ذلك بأربعة شهداء - **ضرب** ثمانين جلدة كما أمر الله عز وجل؛ **وكان** كاذبًا عند الله من الفاسقين؛ **ولم تُقبل** له شهادة أبدًا **إلا** أن يتوب من فسقه، **وئيب** ويَرْجِعَ إلى الله **فَيَكُونُ** عنده من المقبولين؛ **إذا** كان عنده في التوبة من المخلصين؛ **كما قال**

رقم 1456، وابن ماجه 2/ 856 رقم 2561، وأحمد 1/ 643 رقم 2727، والبيهقي 8/ 232، والحاكم 4/ 355، والدارقطني 3/ 124.

(1) الفقرة عن الإمام علي فيها قلق؛ وصواب السياق أن يقال: أتى برجل فعَلَّ فعلَ قوم لوط فرجمه؛ وقال: قد رجم الله من فوق سمائه. وإن كانت جملة قد رجم الله من فوق سمائه للإمام الهادي؛ فيجب أن يقال: أتى بالرجل فرجمه لتتضح العبارة. والله أعلم.

جل جلاله، عن أن يحويه قول أو يناله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ﴾ [٤] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 4].

وقال سبحانه فيما كان يفعله أهل الجاهلية من إكراههم إماءهم على الزنى
لَيْسْتَنْجِبُوا أَوْلَادَهُنَّ: ﴿وَلَا تَكْرِهُوا فَتَيَبْتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 33]؛ فنهاهم
عن حملهن على الزنى؛ لِمَا يطلبون مِنْ أَجْعَالِهِنَّ، وَاسْتِنْجَابِ أَوْلَادِهِنَّ، ثُمَّ أَخْبَرَ
أنه من بعد إكراههن لِمَنْ أُكْرِهَ مِنْهُنَّ، وَأُخِيفَتْ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا يَأْمُرُهَا
به سيدها- غفور رحيم؛ فَأَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُعَاقِبٍ لَهَا عَلَى مَا لَمْ تَفْعَلْ
بِطَوَّعِهَا؛ وَأَنَّه بِالْكُرْهِ مِنْهَا، وَالْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهَا، ثُمَّ وَعَدَهَا أَنَّهُ يَغْفِرُ ذَلِكَ لَهَا؛
وَمِنَ الْعُقُوبَةِ فِيهِ يَزْحَمُهَا؛ إِذَا كَانَتْ مَكْرَهَةً عَلَى فَعْلِهَا؛ فَقَالَ: ﴿وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ
اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 33]؛ فوجبت المغفرة للمُكْرَهَاتِ مِنْ
الفتيات المؤمنات؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ يَقَالُ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي أُمَّةٍ مُسْلِمَةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي بِنِ سَلُولٍ؛ فَأَمْرُهَا أَنْ تَأْتِيَ رَجُلًا لِيَفْسُقَ بِهَا؛ فَيَسْتَنْجِبَ بِهِ وَلَدَهَا! فَأَبَتْ وَأَتَتْ
النَّبِيَّ ﷺ؛ فَأَخْبَرَتْهُ فَأَعْتَقَهَا عَلَيْهِ وَزَوَّجَهَا⁽¹⁾.

باب القول في تفسير القذف، ومتى يجب الحد فيه؟

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ: يَا زَانِي، أَوْ يَابْنَ الزَّانِيَةِ، أَوْ
يابن الزاني: فَإِنَّ صَفْحَ عَنْهُ الْمَقْذُوفُ وَتَرْكُهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى الْإِمَامِ - فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ رَفَعَهُ
إِلَى الْإِمَامِ - سَأَلَهُ الْإِمَامُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ قَذَفَهُ، فَإِنْ أَتَى بِالْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ - سَأَلَ الْإِمَامُ الْقَازِفَ
عَنْ بَيْتِهِ عَلَى مَا ادْعَى: فَإِنْ أَقَامَ عَلَى قَذْفِهِ أَرْبَعَةً يَشْهَدُونَ بِزَنِيِّ الْمَقْذُوفِ - خَلَّى سَبِيلَهُ
وَأَقَامَ عَلَى الْمَقْذُوفِ حَدَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ - أَبْرَزَهُ فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً كَمَا

(1) مسلم 4/ 2320 رقم 3029 ، وابن أبي شيبة 4/ 31 رقم 17482 ، البيهقي 8/ 9.

قال الله سبحانه: ﴿ثُمَّ لَمَّا يَأْتُوا بِآيَاتِنَا شُهَدَاءَ فَاجْلِدْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:4]؛ ويكون المقدوف حاضرًا لضرب الإمام للقاذف.

باب القول في الولد يقذف والده، والوالد يقذف ولده

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ولو** أن رجلاً قذف ولده بالزنى في نفسه؛ **فقال** له: يا زاني - **حُدَّ** له؛ **لأن** الله سبحانه يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور:4] **ولم** يَسْتَنْنِ والدًا ولا غيره؛ **وقد** قال غيرنا: لا يجلد له؛ **ولسنا** نأخذ به. **ولو** قتله لم يُقتل به **إلا** أن يقتله تَمَرُّدًا، وجزأة على الله وفَسَادًا - **فبرئ** الإمام رأيه فيه. **وكذلك** لو أخذ من ماله شيئًا من حِرْزِهِ - لم يقطع له؛ **لأن** رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال**: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»؛ **وتجب** على الأب التَّوْبَةُ إلى الله من قوله في ابنه بما لا يعلم. **قال**: ولو قذف الابن أباه - **جُلِدَ** له ثمانين جلدة حَدًّا وافيًا. **ولو** أن الأب قال لابنه: يا بن الزانية - **كُسِئِلَ** أن يأتي بأربعة شهداء على زنى امرأته أمِّ ابْنِهِ: **فإن** أتى بهم - **ضُرِبَتْ** مائة، ثم رُجِمَتْ. **وإن** لم يأت بهم - **دُعِيَ** إلى ملامعتها: **فإن** نكَلَّ **حُدَّ** لها؛ **وكانت** امرأته على حالها، **وإن** لَاعَنَّهَا - **فَرَّقَ** الإمام بينهما، **ولم** يجتمعا بعدها أبدًا. **حدثني** أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن الرجل يقذف ابنه؛ **فقال**: يُحَدُّ له؛ **لأن** الله قد أمر بحد القاذف للمحصن؛ **والأبُ** القاذف لابنه - **فهو** من الذين أمر الله بحدهم؛ **لأنه** قد اجْتَرَمَ جُرْمَهُمْ.

باب القول فيمن قذف جماعة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إذا** قذف الرجل جماعة؛ **فقال**: يا بني الزواني؛ **وفرعوه** إلى الإمام - **فإنه** يجلده لكل واحد [منهم] حَدَّهُ؛ **ويكون** الطالب بالحدود الأُمَّهَاتِ المَقْدُوفَاتِ: أُمَّهَاتِ المَشْتُومِينَ؛ **فإن** كان بعضهن مَيِّتًا - **كان** أولياؤها

الطالبين بها يجب لها من ذلك. **قال:** ولو أن رجلاً قال لرجلين أو ثلاثة: يا بني الزانية: **فإن** كانت أمُّهُمَّ وَاحِدَةً - **أقيم** لها الحد على القاذف، **وإن** كن أمهاتٍ متفرقاتٍ - **لم يجب** على القاذف حدٌّ؛ **لأنه** قذفهم كُلُّهُمَّ بأم واحدة؛ **وَأَمَهُاتِهِمْ** متفرقاتٌ؛ **فلا** تكون الثلاث واحدة، كما لا تكون الواحدة ثلاثاً.

ولو أن رجلاً قال لرجل: يابن الزواني - **لوجب** عليه الحد **يُطَالِيهِ** به أمهاتُه المقذوفاتُ: أمُّه، وَجَدَّتُهُ أمُّ أبيه، وَغَيْرُهَا من جداته؛ **لأنهن** قد وَلَدَتْهُ؛ **فَهِنَّ** أمهاته.

باب القول في المسلم يقذف الذمي أو العبد

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ولو** قذف مسلم ذمياً - **لم يلزمه** في قذفه حدٌّ؛ **لأن** الله تبارك وتعالى **إنما** أوجب الحد في المحصنات المؤمنات؛ **وليس** الذمي بمؤمن؛ **وكذلك** إذا قذف العبد - **لم يُحدَّ** له.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن المسلم يقذف الذمي، والعبد يقذفه الحرُّ؛ **فقال:** أما الذمي **فلا** حد له على المسلم؛ **لأن** الله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَنِيَّاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: 23]؛ **وليس** الذمي بمؤمن؛ **ولا** نرى أن يحد الحر للعبد إذا قذفه.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ولو** أن رجلاً مسلماً قذف ذمياً؛ **فقال** له: يابن الزانية؛ **وكانت** أمُّ الذمِّي قد أسلمت - **سُئِلَ** البينة على ما قال: **فإن** أتى ببينة - **حُدَّتْ** أمُّ الذمي المُسْلِمَةُ، **وإن** لم يأت ببينة - **أقيم** عليه لها الحدُّ؛ **إذا** طالبتَه حدَّ القاذِفِ؛ **لأنه** قذفها من بعد إسلامها.

باب القول فيمن قال لرجل يا فاعلاً بأمه، أو يا فاجر، أو يا فاسق

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إذا** قال رجل لرجل يا فاعلاً بأمه - **فهو** من أكبر

القذف؛ يُحَدُّ له.

وأما قوله يا فاجر أو يا فاسق؛ **فإنه** يُسأل عن معنى قوله، وعن إرادته في ذلك: **فإن** ذكر أنه أراد القذف بالزنى - **حُدَّ** له، **وإن** كان أراد فجورًا في الدين، أو فسقًا في أمر من أمور المسلمين غير الفجور - **زُجِرَ** عن ذلك، ولم يجب عليه فيه حد، **وإن** رأى الإمام أن يؤدبه ببعض الأدب - **أَدَبَهُ**.

قال: ولو أن رجلاً قاذفًا قَدَفَ؛ **فَسئل** البينة **فادعى** بينة **عُيِّبًا** - **لكان** الواجب أن يؤجل **أَجَلًا** يمكنه فيه **المجيء** ببينته؛ **فإن** جاء بها **وإلا** حُدَّ.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن رجل يقول لرجل يا فاعلاً بأمه، أو يا فاجر، أو يا فاسق؛ **قال:** أما من قال: يا فاعلاً بأمه - **فعلية** ما على القاذف، **وأما من قال:** يا فاجر يا فاسق - **فيسأل** عما أراد بمقالته: **فإن** أراد الزنى - **كان** قاذفًا، **وإن** أراد الفسق والفجور والخبث في الدين والتقصير فيه - **لم يكن** قاذفًا؛ **وعليه** تعزير.

وفي أكثر التعزير وأدناه **قال:** قد قيل: **إن** التعزير لا يكون **إلا** أقل من كل حد. **وقال بعضهم:** التعزير على قدر ما يرى الإمام من كل حر، أو عبد: **كثُرَ** ذلك **أو قلَّ**. **حدثني** أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن الرجل يقذف ويدعي بينة له **عُيِّبًا؟ قال:** يؤجل **أَجَلٌ** مثله في دعواه.

باب القول فيمن جلد على القذف فثنى بقذف قبل أن يفرغ من جلده

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إن** كان قذف الذي هو يُضرب له، وكان قد بقي من هذا الحد الذي يُضرب به شيء - **أُتِمَّ** ما بقي من الحد؛ **وكان** مُجْزِيًا **عَمَّا** ثنى به من القذف وهو بين العقابين، **وإن** قذف غيره **ضُرِبَ** لمن قذف **حَدًّا** مبتدأ **من** بعد الفراغ من الأول؛ **وكذلك** روي عن أمير المؤمنين رضي الله عنه **أنه** ضرب حدين في موقف واحد.

باب القول في الذمي يقذف المسلم

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا قذف الذمي مسلمًا، أو مسلمة - حُدَّ لها؛ لأن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:4]؛ والمحصناتُ فهن المؤمنات؛ لأن الإيمان هو أحسن الإحصان؛ وفي ذلك إن شاء الله من الحجة **أَيُّنُ** البرهان.

باب القول في الذمي يقذفه المسلم ثم يسلم بعد، وفي العبد يقذفه الحر، ثم يعتق،
أو يقذف حُرًّا

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لو أن مسلمًا قذف ذميًا ثم أسلم الذمي بعد أن قذفه المسلم؛ فطالبه بقذفه له - لم يكن له عليه حد؛ لأن قذفه له كان في حد كفره لا في حد إيمانه. قال: وكذلك لو أن حُرًّا قذف عبدًا ثم أعتق العبد؛ فطالبه بقذفه - لم يجب عليه له حد؛ لأن قذفه له في حال عبوديته لا في حال حرّيته. قال: ولو أن عبدًا قذف حُرًّا ثم أعتق من ساعته بعد قذفه، ثم طالبه الحُرُّ المَقْدُوفُ - لأقيم له عليه الحد: حدُّ عبدٍ أربعين سوطًا؛ لأنه قذفه وهو عبد؛ والحد إنَّما وجب عليه ساعة نطق بالقذف.

قال: ولو أن رجلاً حُرًّا قذف صبيًّا، أو عبدًا، أو أمةً، أو مُدَبَّرًا، أو ابن أم ولد من غير سيدها، أو من مدبرة، أو مكاتبة - فلا حدُّ عليه في شيء من ذلك كله؛ ويجب على الإمام أدبُه في ذلك كله.

باب القول في الرجل والمرأة يترادان اللفظ

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا قال الرجل للمرأة: يا زانية، وقالت المرأة للرجل: يا زاني؛ فقال: زَنَيْتُ بِكِ - فلا حدُّ على واحد منهما؛ لأنها حين قذفته صدَّقَهَا

بقوله: زَنَيْتُ بِكَ؛ فَسَقَطَ عنها الحَدُّ بتصديقه إياها، وَيَسْقُطُ عنه الحد؛ لأنه شهد على نفسه مرة واحدة؛ وَلَا يَلْزَمُهُ الحَدُّ بشهادته على نفسه مرة واحدة دون أن يشهد أربع شهادات عند الإمام.

وكذلك إن قال لها هو: يا زَانِيَةً؛ فقالت: زَنَيْتُ بِكَ. قال: وإن قال لها: يا زَانِيَةً؛ فقالت: زَنَيْتُ بي- وجب على كل واحد منهما حَدٌّ؛ لأنهما كليهما قاذفان، وكذلك إن قال: يا بنت الزانية؛ فقالت له: زَنَيْتُ بِهَا- وَجَبَ عليها كليهما الحد.

فإن قال لها: يا بنت الزانية؛ فقالت له: زَنَيْتُ بِكَ- فإن كليهما قاذفان لأم المرأة؛ ووجب عليها حدان. قال: ولو قالت له: يا بن الزانية؛ فقال لها: صَدَقْتَ كانت قَازِفَةً؛ فإن قال لها: صدقت إنها زَانِيَةٌ- كانا قَازِفَيْنِ كلاهما، قال: ولو قال لها: يا بنت الزَانِيَيْنِ؛ فقالت له: إن كانا زانين فأبواك زانيان- وجب عليه الحد لأبويها- ولم يجب عليها هي شيء؛ لأنها لم تُطَلِّقْ على أبويه القَذْفَ.

قال: ولو قال رجل لعبد: مَنِ اشتراك، أو مَنِ باعك- فهو زانٍ، أو أُمُّ مَنِ اشتراك، أو أُمُّ مَنِ باعك زَانِيَةٌ- فإنه يجب أن يُنْظَرَ إلى أُمِّ الذي اشتراه أو باعه: فإن كانت أُمَّة- لم يجب عليه حد، وإن كانت حُرَّة- وجب عليه الحد؛ لأنه قد قذفها. فإن قال: أُمُّ مَنِ يبيعك، أو أُمُّ مَنِ يشتريك؛ ولم يقصد بلفظه ونيته إنساناً بعينه- فلا حدَّ عليه؛ لأنه لم يقذف أحداً يُفْهَمُ؛ وإنما يجب الحدُّ إذا طُوْلِبَ القاذفُ؛ وهذا فلا يطالبه أحد؛ لأنه لم يقصد بِفِرْيَتِهِ أَحَدًا.

باب القول في الرجل والصبي يتقاذفان

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً قال لِصَبِيَّةٍ: يا زَانِيَةٌ- لم يجب عليه حد؛ لأنها لو قذفته لم تُحَدَّ له؛ ويجب على الإمام أن يُحَسِّنَ أَدَبَهُ. قال: وإن قالت امرأةٌ لصبي: يا زاني- لم تُحَدَّ له؛ لأنه لو قذفها- لم يُحَدَّ لها. ولو قال صبي

لرجل: يابن الزانية- لم يُحَدَّ له. **ولو قال** رجل لصبي: يابن الزانية- لَحَدَّ لأم الصبي إذا طالبتة بذلك. **ولو قال** رجل لامرأة بنت أم ولد: يا بنت الزانية- لم يُحَدَّ لها؛ **لأن** أمها أمة؛ **فإن** كانت أمُّها قد عتقت قبل القذف ووقع عليها القذف وهي حرة مسلمة- **وجب** عليه الحد لها إذا طالبتة، **وإن** كانت عتقت بعد القذف فطالبتة- **لم يجب** لها عليه حد؛ **لأنه** قذفها وهي مملوكة. **قال:** ولو قال رجل لرجل ابن أم ولد من غير سيدها: يا زاني يابن الزانية- **لم يجب** لهما عليه حد؛ لأنها مملوكان؛ **فإن** قذفه وقد أعتقت أمه- **وجب** لأمه الحد عليه، **ولم يجب** له هو؛ **لأنها** حرة، وابنها مملوك؛ **فإن** قذفه من بعد أن أُعتق هو وأمه- **وجب** لها وله الحد عليه إذا طالباها.

باب القول فيمن قذف ابن أم ولد من سيدها أو قذفها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لو** أن رجلاً قال لابن أم ولد من سيدها: يا زاني- **وجب** له عليه الحد إذا كان ابن أم الولد رجلاً بالغاً. **وإن** قال له: يا زاني ابن الزانية- **وجب** له هو عليه الحد؛ **وينظر** الإمام في أمر أمه؛ **فإن** كان أبوه قد أعتقها قبل القذف- **وجب** لها أيضاً الحد، **وإن** كان لم يعتقها- **فلا** حد لها عليه.

قال: **وإن** قال له رجل: يا زاني ابن الزانيين- **وجب** له ولأبيه على القاذف حدان، **وإن** كانت الأم قد أعتقت قبل ذلك- **وجب** لها عليه حد ثالث؛ **ولا نقول** في ذلك بقول من ردَّ حدود الجماعة المقدوفين إلى حد واحد، **بل نقول:** إنه يجب عليه لمن قذفه مفترقاً أو مجتمعا حد حد؛ **لأن** كلَّ مقدوفٍ منهم ليس بصاحبه؛ **وقد** أوجب الله لكل مقدوف على قاذفه حداً؛ **ولم يذكر** في كتابه أنه أشرك بين اثنين **ولا** ثلاثة مقدوفين في ثمانين جلدة؛ **فنقول:** إنه إذا قذف جماعة في كلمة واحدة- **وجب** لهم عليه حد واحد؛ **وإنما** قال تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ

يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمَّا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴿النور: 4﴾؛
فَأَوْجِبَ لكل مقذوف أو مقذوفة على كل قاذف أو قاذفة - **أَنْ يُجْلَدَ** ثمانين
جلدة؛ **فاحتدينا** في ذلك بحكم الرحمن، **ونطقنا** فيه بما نطقت به آيات القرآن،
ولو جاز أن يُشْرَكَ بين المَقْدُوفِينَ في الحد الواحد - **لَمَا** كان حَدُّ القاذف الواحد
لِيَكُونَ أَبَدًا ثمانين جلدة؛ **ولو كان** ذلك كذلك - **لم يَجْزُ** أن يُجْلَدَ الْقَازِفُ الْوَاحِدُ
ثمانين جلدة لمقذوف واحد.

باب القول في شهادة النساء

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود التي
أوجبها الله على العبيد: كَثْرُنَ أو قَلْلَنَ؛ **وتجوز** شهادتهن فيما سوى ذلك **وَحَدَهُنَّ**
في حال ما لا يمكن أن يشهد على ما شهدن عليه الرجال، **وفي** حال تجوز
شهادتهن إذا كان معهن رجل، **فأما** الحال الذي تجوز شهادتهن فيها وحدهن -
فهو مثل شهادة القابلة على استهلال الصبي إذا كانت ثقة مأمونة، **ومثل**
شهادتهن على الحرية والأمة على ما لا يشهد عليه غير النساء: **مثل** العلة تكون في
فروجهن مما تُرَدُّ به الإماء على بيعهن: **مثل** الْقَرْنِ، وَالرَّتَقِ، وَالْفَلَكِ⁽¹⁾، وغير
ذلك من أَدْوَائِهِنَّ؛ **فإذا** شهد على ذلك من النساء ذوات العدالة والعفاف
والصدق والطهارة والأمانة - **فُضِيَ** بشهادتهن؛ **لأنه** شيء لا يناله غيرهن.

وأما الحالة التي تجوز شهادتهن فيها إذا كان معهن رجل - **فهو** فيما يتعامل به
الناس ويشهدون عليه وفيه: **من** الوصايا، والهبات، والشراء، والبيع،

(1) الْقَرْنُ: عَظْمٌ يكون في فرج المرأة. شرح الأزهار 1/ 297. وَالرَّتَقُ: يقال: امرأة رتقاء: لا يُسْتَطَاعُ
جماعها، أو لا حَرَقَ لها إلا المبال خاصة. القاموس المحيط 816. وَالْفَلَكُ: من صفات الشدي في
النساء. **وَالثُّدِيُّ** الفؤالك دون التَّوَاهِدِ، **وَقَلَّتْ** ثُدْيُهَا **وَقَلَّتْ** وَأَقَلَّتْ **وهو** دون النهود، الأخيرة عن
ثعلب **وَقَلَّتْ** الجارية تَقْلِيكًا وهي مُقَلَّتٌ، **وَقَلَّتْ**، وهي فالك إذا تَقَلَّتْ ثُدْيُهَا. اللسان 478/10.

والصدقات، وغير ذلك مما كان سوى الحدود في الحالات.
حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن شهادة النساء؛ فقال: لا تجوز شهادة النساء في حدٍّ من حُدُودِ الله؛ **وتجوز** شهادة المرأة الواحدة فيما لا يشهد فيه إلا النساء من الأمور: **مثل** القابلة إذا كانت صدوقة عدلة.

باب القول في الذمي يفجر بمسلمة، والقول في المُستكرهه على نفسها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إن استكرهه الذمي المسلمة على نفسها - كان عليه من الحد ما على غيره من المسلمين فيها، ثم أرى بعد ذلك للإمام أن يعاقبه بعقوبة تبيئه من المسلمين: من حبس طويل، أو نفي بعيد؛ وقد قال غيرنا: إن القتل يجب عليه في ذلك، وليس قولنا كذلك؛ لأننا وهم مجمعون على أن الذمي لو فجر بمسلمة وهي مطاوعة له - لم يكن عليه في ذلك أكثر من الحد: حد مثله؛ فقلنا لهم:** وكذلك أيضًا يجب على المسلم في ذلك حد مثله: **مُحصَّنًا فمُحصَّنٌ، أو بكرًا فبكرٌ؛ والذمي فلم يُعط عهدًا على أن لا يفجر بمطاوعة، ولا مُستكرهه؛ فإن أوجبتم عليه القتل في الاستكراه - فأوجبوا عليه القتل في المطاوعة؛ لأن الله حرم الفجور على المسلمين كما حرمه على الذميين، وحرمة على الذميين كما حرمه على المسلمين؛ ولو كان للفاجر من الذميين بالمسلمة حد عند الله سوى حد الفاجر بها من المسلمين - لكان أيضًا للمسلمة الفاجرة بالفاجر من الذميين حد غير حدّها في الفجور بالفاجر من المسلمين: فإن وجب عليه القتل في ذلك - وجب عليها، وإن اندفع عنه - اندفع عنها إذا لم يلزمها؛ وهذا فقد يلزم من قال بقتل الذمي إذا فجر بالمسلمة فقد يلزمه في القياس أن يقتلها إذا فجرت بالفاجر من أهل الذمة.**

وإنما يكون الذمي ناقصًا لعهدده بفعل من الأفعال مجاهر به المسلمين مجاهرة بائنة، وينابذهم فيه منابذة ظاهرة: من محاربة، أو غير ذلك مما لو فعله مسلم استحل دمه

من بعد استنابته من ذنبه، أو ما أشبهها مما يُجَاهِرُ فيه المسلمون جِهَارًا.
قال: وأما المُسْتَكْرَهَةُ فلا حَدَّ عليها؛ لأنها غَلِبَتْ على نفسها، ولم تَأْتِ
فُجُورًا بطوعها.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن المستكرهه على نفسها؛ فقال: كل مستكرهه
مغلوبة على نفسها فلا حَدَّ عليها؛ وقد ذُكِرَ مثْلُ ذلك عن النبي ﷺ وعن علي ﷺ⁽¹⁾.
حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن ذمي استكرهه أمة مسلمة حتى أصابها؛
فقال ﷺ: عليه في ذلك ما على المُسْتَكْرِه من المسلمين؛ لأن الله أوجب حَدًّا
واحدًا على جميع الفاجرين.

باب القول في الساحر والديوث

قال يحيى بن الحسين ﷺ: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه **قال:** «أَقْتُلُوا الدِّيُوثَ
حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُ»⁽²⁾؛ والمعنى عندنا في ذلك أنه من بعد الاستنابة.
قال يحيى بن الحسين ﷺ: يستتاب؛ فإن تاب وإلا قُتِلَ من بعد الاستنابة إن لم يُتَّبْ؛
وإن تاب لم يُقْتَلْ؛ وقد قيل: يقتل ولا يستتاب؛ ولسنا نرى ذلك، ولا نقول به.
حدثني أبي، عن أبيه، أنه سئل عن الساحر: ما حدُّه؟ قال: حدُّه أن يُقْتَلَ من
بعد الاستنابة إن لم يُتَّبْ؛ وإن تاب لم يقتل؛ وقد قال مالك بن أنس، وأهل
المدينة: **يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ**⁽³⁾؛ وليس ذلك عندنا بقول.

(1) الترمذي 4/45 رقم 1453، وابن ماجه 2/866 رقم 2598، وأحمد 6/478 رقم 18894، والطبراني
في الكبير 22/29، وابن أبي شيبة 5/504 رقم 28420، والبيهقي 8/215.

(2) المجموع 231 رقم 510، والتجريد 5/288-289، وأما لي أحمد بن عيسى 3/1448 رقم 2465،
وإعلام الأعلام 435 رقم 1090، وسنن الترمذي 4/49 رقم 1460، والطبراني في الكبير 2/161 رقم
1665 - 1666، وعبد الرزاق 10/184 رقم 18752.

(3) الكافي لابن عبد البر 2/508-509.

باب القول في حد الزنادقة والمرتدين

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لا يُقتلُ زنديق ولا مرتد إلا من بعد الاستتابة: فإن تابوا خُلِّيَ سبيلهم؛ وإن لم يتوبوا من كُفْرِهِمْ ضُرِبَتْ رِقَابُهُمْ؛ ولا أُحِبُّ أن يُقتلوا هم ولا غيرهم من المستتابين؛ حتى يستتابوا ثلاث مرات، في ثلاثة أيام، كل يوم مرة، ثم يُقتلوا في اليوم الثالث؛ إذا أبوا التوبة والإيمان، وأقاموا على الكفر والعصيان.**

حدثني أبي، عن أبيه، أنه سُئِلَ عن المرتد: كيف يُصنَعُ به؟ **فقال:** المرتد يقتل **إن أقام على رِدَّتِهِ، ولا يُخرِجُهُ من القتل غيرُ توبته.**

حدثني أبي، عن أبيه، أنه سُئِلَ عن الزنادقة: ما حَدُّهم؟ **فقال:** الزنادقة **إن لم يتوبوا قُتِلُوا، وإن تابوا لم يُقتلوا**⁽¹⁾.

باب القول في حد المرأة تقع على المرأة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا وَقَعَتِ المرأةُ على المرأة - كان حَدُّهُمَا كحد الرجل يقع على الرجل فيما دون دُبْرِهِ؛ وَحَدُّ الرجل يقع على المرأة، ولا يُولِجُ، ولا يُخرِجُ - في ذلك كله التَّعْزِيرُ على قدر ما يرى الإمام؛ لأن الحد أبى الله أن يقيمه إلا على الإيلاج والإخراج؛ والمرأة لا تُولِجُ ولا تُخرِجُ؛ ولكن يُعزَّرُهُمَا الإمامُ تَعْزِيرًا مُتَّخِذًا: يَضْرِبُهُمَا: ثمانية وتسعين سوطًا إن كانتا حرتين، وإن كانتا أمتين ضربها ثمانية وأربعين سوطًا، وَيُنِيلُهُمَا مع ذلك من الحبس على قدر ما يرى، إن رأى ذلك.**

(1) اعلم أن الزنادقة إما أن يكونوا محاربين للإسلام، ولكن متى غلبهم المسلمون أظهروا الإسلام؛ لئلا يقتلوا؛ **فهؤلاء** محاربون لله ورسوله وساعون في الأرض فسادا؛ فيقتلوا ويصلبوا أو.. أو..؛ لأنهم محاربون، ولا تقبل منهم التوبة إذا لم يتوبوا إلا بعد أن قدر عليهم المسلمون؛ وذلك للآية الكريمة. أما إذا تابوا قبل أن يقدر عليهم المسلمون؛ **فتقبل** توبتهم للآية الكريمة، فإن كان الزنادقة غير محاربين للدين؛ **فلا** إشكال أنها تقبل توبتهم كلما تابوا. تعليق العلامة بدر الدين الحوثي رحمته الله.

حدثني أبي، عن أبيه، أنه سئل عن المرأة تقع على المرأة؛ فقال: يعزرهما الإمام على قدر ما يرى من التعزير.

باب القول في حد السارق، وما أوجب الله عليه في القرآن

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:38].

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: فإذا سرق السارق عشرة دراهم أو قيمتها من جزز: وَالْحِزُّ فهو بيت الرجل ومراحه ومزبده المخصن عليه؛ وكذلك روي لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قطع في مجن كانت قيمته عشرة دراهم⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ومن قطع فمات من غير توبة - كان من أهل النار؛ لأن القطع ليس له بتوبة؛ وإنما هو له في الدنيا عقوبة؛ وعليه التوبة إلى الله من سوء فعله؛ فإن تاب رجونا المغفرة له من الله؛ ألا ترى كيف يقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:39]؛ يقول: من تاب من بعد سرقته، وأصلح في عمله، ولم يعد لجزمه - فإن الله يتوب عليه؛ وفي ذلك ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتى برجل قد سرق؛ فقال له: «سرقْتَ؟» فقال: نعم؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اقطعوه»؛ فلما قطعوه - قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «تُبَّ إِلَى اللَّهِ»؛ قال: فإني تائب إلى الله تعالى؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيْهِ»⁽²⁾.

(1) المجموع 505/230، والتجريد 247/5، وإعلام الأعلام 424 رقم 1060، والنسائي 81/8 رقم 4938، وأبو داود 4/548 رقم 4387، وعبد الرزاق 10/233 رقم 18947، والدارقطني 3/193، وابن أبي شيبة 5/476 رقم 28104. ونصاب السرقة يساوي 36 بقشة من الريال الفرانصي، وهو أربعون بقشة، ووزن الريال 28 جراما، فيكون النصاب 25.2 جراما من الفضة.

(2) إعلام الأعلام 425 رقم 1066، والطبراني في الكبير 7/157 رقم 6684، والدارقطني 3/102، وعبد الرزاق 7/389 رقم 13583، والبيهقي في الشعب 5/394 رقم 7062.

باب القول في السارق يُقَطَّعُ ثُمَّ يَعُودُ

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا سرق السارق عشرة دراهم أو قيمتها - قُطِعَتْ يده اليمنى من الكُوع، فإن عاد فسرق ثانية - قُطِعَتْ رجله اليسرى من مفصل القدم والساق: وهو من الكعب، فإن عاد ثالثة فسرق - رأينا أن يُحْبَسَ عن المسلمين، ويلزم الحبس؛ ولا تُقَطَّعُ يدهُ الباقيةُ ولا رجلُهُ؛ لأن في قطعها إهلاك نفسه، وذهاب فرائضه من طهوره وصلواته؛ لأنه لا صلاة إلا بطهور، مع ما في ذلك من المثل؛ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثل بالبهائم ⁽¹⁾؛ فكيف بالناس! لأنه إذا قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ وَيَدَاهُ بَقِيَ مَطْرُوحًا لا يتنظف من قَدْرِهِ، ولا يستطيع الحركة لحاجته! والحبسُ فقد يكف من كَلْبِهِ، ويجري مجرى تَهْلِكْتَهُ؛ والله سبحانه رحيمٌ بربِّتِهِ.

حدثني أبي، عن أبيه، أنه سئل: من أين تُقَطَّعُ يد السارق؟ فقال: من الكُوع؛ وقال: يقطع في عشرة دراهم، أو ما كانت قيمته من المتاع إذا سرقه من حِرْزِهِ.

باب القول فيمن أقرَّ بالسرقة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا أقرَّ السارق عند الإمام مرتين بالسرقة - وَجَبَ على الإمام أن يسأله عن السرقة ما هي؟ وكم هي؟ وكيف هي؟ ومن أين سرقها؟ فإذا أثبت له السرقة، ومعناها، وكيف هي، وأعلمه أنه سرقها من حرز - سَأَلَ عن عقله؛ فإذا صح له عقله مع ما قد صح عنده من إقراره بسرقة - قطع يده من كوعه، فإن كان في كلامه وشرحه وإقراره شيء يُدْرَأُ به الحدُّ - دَرَأَهُ عنه؛ وَضَمَّنَهُ ما أقرَّ به من سرقة؛ وَرَدَّ ذلك على من سرقه من منزله.

(1) النسائي 7/238 رقم 4440، وابن ماجه 2/1063 رقم 3185، وأحمد 2/227 رقم 4622، ومصنف ابن أبي شيبة 4/257 رقم 19860.

قال: وإن أقر فلما قُرِبَتِ السَّكِينُ من يده **جَحَدَ** وأكذَّب نفسه فيما كان أقرَّ به - **أَطْلَقَ**؛ ولم يُقَطَّعْ؛ ولم يُضَمَّنْ⁽¹⁾؛ وهو بمنزلة الشهود لو رجعوا؛ وكذلك القول في المُقِرِّ بالزنى لو رجع عند وقت الرجم أو الحد - **أَطْلَقَ** ولم يُقَمَّ عليه حدُّ؛ وكان ذلك بمنزلة الشهود لو رجعوا؛ وفي ذلك ما قال رسول الله ﷺ في ما عز بن مالك الأسلمي حين رجمه فَأَحْرَقَهُ الرَّجْمُ؛ فخرج من الحفرة هَارِبًا؛ فرماه بَعْضُ الناسِ بِلِخِيٍّ جَمَلٍ فقتله! فَأَخْبِرَ بِذَلِكَ رسولُ الله ﷺ؛ فقال: «أَلَا تَرَ كُتْمُوهُ يَمْضِي»⁽²⁾؛ ولم يَقُلْ ذلك إلا وقد علم أنه إذا رجع عن الشهادة على نفسه **دُرِيَ** عنه الحدُّ؛ فكانه أقام هَرَبُهُ عن الرجم مُقَامَ رجوعه.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **وإذا** رجع المعترفون عن اعترافهم - **وَجَبَ** على الإمام **إِحْسَانُ** آدابهم؛ **حتى** لا يعودوا إلى ذلك ولا غيرهم.

باب القول في شهادة الشاهدين بالسرقة على السارق

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إذا** شهد الشاهدان على رجل بالسرقة - **وَجَبَ** على الإمام أن يسألها ما **سَرَقَ**؟ وما الذي **وَجَدَا** معه حتى شهدا عليه بالسرقة؟ **فإن** ذَكَرَا له شَيْئًا يكون عشرة دراهم أو قيمتها **عَرَضًا** - **سألها** مِنْ أين سرقها؟ **وكيف** أخذها؟ **ومن** أي موضع **قَدَرَ** عليها؟ **فإن** قالوا: أخذه: مِنْ **حِرْزٍ**، من موضع كذا وكذا، **ورأيناه** حين خرج به من ذلك **الحِرْزِ** - **سأل** الإمام عن

(1) في نسخة: ويضمن. هذا هو الموافق لما حكاه في البحر 6/ 187 عن أبي طالب: إذا سقط الحد بالرجوع عن الإقرار لم يسقط المال إجماعاً. تعليق العلامة بدر الدين الحوثي رحمته الله. وقال في التحرير بتحقيقنا ص 340: إذا أقر بحق من حقوق الأدميين لم يُقْبَلْ فيه الرجوع.

(2) التجريد 5/ 210، وأمالي أحمد بن عيسى 3/ 1415 رقم 2368، وأبو داود 4/ 583 رقم 4419، وأحمد 3/ 462 رقم 9816، والحاكم 4/ 362، وعبد الرزاق 7/ 322 رقم 13341، وابن أبي شيبة 5/ 538 رقم 28767.

عدالتها، **فإن عُدَّلاً له ووُثِّقاً- سأل عن عَقْلِ السارق، فإن صح له قَطَعَهُ.**
وإن ذَكَرَ له الشاهدان أنه لم يخرج بها من حرز، وأنه أخذها من غيره- رَدَّ
السرقه إلى صاحبها، **وأدَبَ السارق على سرقته. وكذلك إن ذَكَرَ له أن السارق**
زائلُ العقل، **وأنه مجنون لا يُفِيقُ- دَرَأَ عنه الحد: سَرَقَ من حرز، أو من غيره.**

باب القول فيمن تسوَّرَ على دار، أو فتح بابها، وأخذ من متاعها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لو أن سارقاً دخل داراً من بابها، أو تسوَّرَ عليها،**
أو نقَّبَ جدارها ثم أخذ من متاعها شيئاً يسوَّى عشرة دراهم فأخرجه من
الباب، **أو رمى به من فوق الدار، ثم لُحِقَ فَوَجِدَ معه وشُهِدَ عليه بذلك من**
فعله، **وأنه أخرج من حرزه- قَطَعَ الإمام يد سارقه. فإن لُحِقَ معه في جوف**
المنزل، **لم يخرج به، ولم يفصل- لم يكن عليه قَطَعٌ، ورأى الإمام في تعزيره**
وتأديبه رأياً حسناً؛ **لأن السارق إنما تُقَطَعُ يده في سرقته إذا فصلَ بها من منزلها؛**
فأما ما لم يخرجها من منزلها؛ فلا قطع عليه فيها.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن السارق يُؤَخَذُ قبل أن يخرج بالسرقه من
حرزها هل عليه قَطَعٌ؟ **فقال: لا قطع عليه إلا أن يخرج بسرقة من حرزها، فإن**
أُخِذَ قبل خروجه بها من حرزها فلا قطع عليه فيها.

باب القول في السُّراقِ يدخل بعضهم، ويتنقل بعضهم، ويحفظ بعضهم السرقة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لو أن سراقاً فتحوا باباً، أو نقَّبوا جداراً، أو تسوَّروا**
منزلاً: **فكان بعضهم يجمع السرقة في الدار ويحزمها، وبعضهم ينقلها من جوف**
الدار إلى خارجها، **وبعضهم خارجاً يحفظها- فإن القطع يجب على الذين كانوا**
ينقلون من داخل الدار إلى خارج، **ويؤدَّبُ الذين كانوا يجمعونها في المنزل،**

والذين كانوا خارجًا يحفظونها⁽¹⁾.

قال: ولو أن سارقين وقف أحدهما على الباب من خارج، وناوله الآخر السرقة من داخل؛ فإنه يُنظرُ فيما تقوم به الشهادة عليهما: فإن قال الشهود: إن الداخل كان يُقربُ السرقة فيضعها عند عتبة الباب من داخل، ويمدُّ الآخرُ يده فيخرجها إلى خارج - **قُطِعَتْ** يَدُ الْمُخْرِجِ لها من الباب إلى خارج، **وَأُدِّبَ** الآخرُ أدبًا حسنًا. وإن شهدوا أن الداخل كان يضعها له من وراء الباب، أو يرمي بها إليه من فوق الجدار - **قُطِعَ** الداخل المُخْرِجُ لها، **وَأُدِّبَ** الخارجُ الضَّامُّ لها.

قال: ولو أن الداخل رَزَمَ رِزْمَةً كبيرةً ثم جَرَّهَا حتى بلغ بها باب الدار **فَأَدْخَلَ** الواقفُ على باب الدار يَدَهُ؛ **فَأَخَذَ** بجانب الرزمة، **وَأَخَذَ** الدَّخِلُ بجانبها الآخر **فتحاملها** حتى أبرزها، ثم لَحِقًا وَأُخِذًا **وَشُهِدَ** بذلك الفعل عليهما - **لكان** القطعُ **وَاجِبًا** عليهما؛ **لأنها** كليهما أبرزها من حرزها وأخرجها.

باب القول فيمن لا يجب عليه القطع إذا أخرج إلى من يجب عليه القطع

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن سَرَّاقًا دخلوا منزل رجل: فكان بعضهم يجمع السرقة في جوف المنزل، ثم يُخْرِجُهَا إلى خارج **مَجْنُونٌ** أو **صَبِيٌّ** حتى إذا بَرَزَ منها ما بَرَزَ **خرج** السارق من داخل الدار؛ **فاحتملها** هو والمجنون، أو الصبي **فَلَحِقًا** وَأُخِذًا **وشهد** على ذلك من فعلهما - لم يكن عليهما **قَطْعٌ**؛ **وَوَجِبَ** على الرجل الذي كان **دَاخِلًا** أن يُعَزَّرَ تَعَزُّرًا شَدِيدًا، **وَيُجَسَّسَ** حَبَسًا طَوِيلًا، **ولا** قطع عليه؛ **لأنه** لم يُخْرِجِ السرقة من حرزها؛ **ووجب** على الصبي أن يُؤَدَّبَ على قدر ما يرى الإمام من الأدب، **ولا** قطع عليه؛ **لأنه** ليس في حدِّ تجري عليه به

(1) أقول: لو اجتهد مجتهد وقال بقطعهم جميعا لكان مصيبا عندي؛ لأن جُزْمَهُم واحد.

الأحكام لا هو، ولا المجنون.

باب القول في المُقِرِّ بالسرقَة بعدَ كَم يُقَطِّعُ مِنْ مَرَّةٍ؟

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا يُقَطِّعُ السارق حتى يُقِرَّ مرتين عند الإمام؛ **فَيُقِيمُ** إقراره مرتين مقامَ شاهدين؛ كما أنه لا يُحَدُّ الزاني المُقِرُّ حتى يُقِرَّ أربع مرات؛ ويكون ذلك مقام أربعة شهود. وإن رجع مُقِرُّ على نفسه عن شيء من إقراره - **قَبْلَ** إنكاره منه، ولم يُقِمَّ عليه حدًّا.

حدثني أبي، عن أبيه، أنه سئل عن السارق يُقِرُّ بالسرقَة: **كَم** مِنْ مَرَّةٍ يُرَدُّ؟ فقال: **ذَكَرَ** عن علي عليه السلام أنه رَدَّ السارق مرتين⁽¹⁾.

وَالسَّارِقُ إِذَا أَقَرَّ كَذَلِكَ **قُطِعَ** إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ عَنْ ذَلِكَ وَيُنْكِرَ؛ **فَيُنْزَرُ** عَنْهُ الْحَدُّ بِرَجوعه عن إقراره الأول.

باب القول فيمن سرق سرقَة من حرز، ثم ردها قبل أن يُبَلِّغَ به إلى الإمام

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إِذَا** سَرَقَ السَّارِقُ مَا يَجِبُ فِي مِثْلِهِ الْقَطْعَ مِنْ حَرَزٍ، **وَشَهِدَ** عَلَيْهِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، **وَقَدْ** رَدَّ السَّرْقَةَ قَبْلَ أَنْ يُوَصَلَ بِهِ إِلَى الْحَاكِمِ - **قَطَعَهُ** الْحَاكِمُ، **وَلَمْ** يَلْتَفِتْ إِلَى رَدِّه إِيَّاهَا؛ **إِذَا** شَهِدَ عَلَيْهِ **أَنَّهُ** قَدْ أَخْرَجَهَا مِنْ حَرَزِهَا؛ **لَأَنَّ** الْقَطْعَ **قَدْ** وَجِبَ عَلَيْهِ بِحُكْمِ اللَّهِ سَاعَةَ أَبْرَزِهَا مِنْ حَرَزِهَا، **وَبَيَّانَ** اللَّهُ بِأَخْذِهَا؛ **فَلَيْسَ** لِلْإِمَامِ إِذَا شَهِدَ عَلَى السَّارِقِ بِذَلِكَ عِنْدَهُ **إِلَّا** أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ! **فَإِنْ** عَفَا الشَّهُودَ، **وَصَاحِبَ** السَّرْقَةِ؛ **فَلَمْ** يَرْفَعُوا عِلْمَهُ إِلَى الْحَاكِمِ - **كَانَ** لَهُمْ؛ **وَلَمْ** يَكُنْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِشَيْءٍ **قَدْ** عَفَا عَنْهُ صَاحِبُهُ؛ **إِذَا** لَمْ يَكُنْ رَفَعَهُ إِلَيْهِ، **وَلَا** شَهِدَ

(1) التجريد/5/251، والعلوم/4/213، و/4/207 (الربأ/3/1426 رقم 2433، و/3/1403 رقم 2401)،

والبيهقي/8/275، وعبدالرزاق/10/191 رقم 18783، و/18784، وابن أبي شيبة/5/483 رقم 28191.

الشهود بالسرقة عنده عليه.

وقد قال غيرنا: إن السارق إذا رَدَّ السرقة على صاحبها قبل أن يُبَلِّغَ به إلى الحاكم - سَقَطَ عنه القطع فيها، وزعموا أنه غير سارق في ذلك الوقت لها؛ مكابرة لعقولهم، وإفسادا لثابت ألبابهم؛ كأن لم يسمعوا الله سبحانه يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]؛ وقد يعلمون أن هذا قد سرق؛ ووجب عليه حكم الله بفعله؛ إذ أخرج السرقة من حرزها، وكان لم يسمعوا دعاء رسول الله ﷺ بأن لا يعفو الله عن حاكم رُفِعَ إليه ذو حدٍّ فعفا عنه⁽¹⁾.

باب القول في العبد المملوك يسرق من مال سيده

قال يحيى بن الحسين ﷺ: إذا سرق العبد المملوك من مال سيده شيئاً يجب عليه في مثله القطع - لم يُقَطَّعْ؛ لأنه ماله سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا. وإن سرق مملوك من مال غير سيده ما يجب فيه القطع - قُطِعَ؛ وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ: أنه أتاه رجل؛ فقال: يا أمير المؤمنين عبدي سرق من مالي؛ فقال: مَالُكَ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ لَا قَطَعَ عَلَيْهِ⁽²⁾.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: ولو سَرَقَ مَنْ مَالٍ بَيْنَ سيده وبين آخر أقل ممَّا لسيده في المال، أو مثله - لم يجب فيه القطع؛ إذا كان مُشَاعًا لا يُعْرَفُ بَعْضُهُ مِنْ بعض. فإن سرق أكثر مما لسيده فيه بما يجب فيه القطع - قُطِعَ.

(1) بما يشبه في العلوم 4/211، 212 (رأب الصدع 3/1420 رقم 2420، و2421)، وذكره المحدث علي بن بلال في إعلام الأعلام 329 رقم 828، والطبراني في الكبير 8/49 رقم 7334، وعبدالرزاق 7/313 رقم 13318.

(2) المجموع 231 رقم 507، والتجريد 5/267، والعلوم 4/206 (الرأب 3/1403 رقم 2400)، وإعلام الأعلام 427 رقم 1071، وابن أبي شيبة 5/519 رقم 28570.

باب القول فيمن سرق من أهل الذمة خمرًا

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إن سرق مسلم من ذمي خمرًا: من حرز، في بلد يجوز لأهل الذمة سُكْنَاهُ وَالْمُقَامُ فِيهِ، وَتُبْنَى فِيهِ الْكُنَائِسُ - قُطِعَ إِذَا سَرَقَ مَا يَسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ؛ فَإِنْ سُرِقَ ذَلِكَ مِنَ الذَّمِيِّ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي لَا يَجُوزُ لَهُمْ تَسْكُنُهُ، وَلَا إِحْدَاثُ الْكُنَائِسِ فِيهِ لَهُمْ - لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِحَرَزٍ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بِمَنْزِلٍ؛ وَلَا يَجُوزُ لَهُ فِيهِ الْمَقَامُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ أَمَرَنَا بِإِخْرَاجِ أَهْلِ الذَّمَّةِ مِنْ جَزَائِرِ الْمُسْلِمِينَ⁽¹⁾: وَجَزَائِرُ الْمُسْلِمِينَ فَهِيَ مَدِينُهُمُ الَّتِي مَدَّنُوهَا وَابْتَدَعُوهَا؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُمْ قُرَى عَلَى حِدَّةٍ: يَاوُونَ إِلَيْهَا، وَيَسْكُنُونَ فِيهَا: مِثْلُ الْحَيْرَةِ، أَوْ مِثْلَ غَيْرِهَا.**

فإذا سرق المسلم الخمر منه في الحيرة أو في غيرها من قراهم المعتزلين فيها التي يجوز إظهار أديانهم فيها - قُطِعَ، وإن سرقه في مدينة من مدن الإسلام - لم يقطع؛ لأنه ليس للذمي أن يُدْخَلَ مُدُنَ الْإِسْلَامِ الْخَمْرَ، وَلَا يُقَرَّهُ فِيهَا.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **والواجب على الإمام أن يمنع أهل الذمة من إظهار شيء من أمرهم في مدن الإسلام: من بيع خمر، أو شرائه، أو عمله، أو إظهار عيد من أعيادهم؛ لأنهم لم يُعْطُوا الذَّمَّةَ عَلَى إِظْهَارِ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَلَا عَلَى التَّعَزُّزِ فِي دِينِهِمْ؛ وَإِنَّمَا أُعْطُوا الذَّمَّةَ عَلَى التَّذَلُّلِ وَالصَّغَارِ، وَإِخْفَاءِ مَا خَالَفَ دِينَ الْإِسْلَامِ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مُقِيمِينَ.**

قال: وينبغي للإمام أن يُخْرِجَهُمْ وَيَأْمُرَهُمْ بِأَنْ يَبْتَنُوا لِأَنْفُسِهِمْ قَرْيَةً نَاحِيَةً مِنْ مَدَنِ الْمُسْلِمِينَ؛ بِحَيْثُ لَا يُسْمَعُ الصِّيَاحُ، وَلَا الطَّرْبُ، وَلَا الْمُنْكَرُ عَلَى مَقْدَارِ مِيلِينَ أَوْ أَرْجَحٍ: يَكُونُ أَهْلُهُمْ بِهَا، وَيَاوُونَ فِي اللَّيْلِ إِلَيْهَا. وَلَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ

(1) البخاري 3/1111 رقم 2888، ومسلم 3/1257 رقم 1637، وأبو داود 3/423 رقم 3029.
(198)

تجارتهم في مدن المسلمين.

ويجب على الإمام أن يمنعهم من ذبح شيء مما يُباع لَحْمُهُ في الأسواق؛ لأن ذبائحهم لا يجل أكلها للمسلمين؛ وهي حرام عليهم.

باب القول فيمن سرق مملوكًا صغيرًا، أو حرًّا صغيرًا

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **مَنْ سَرَقَ مَمْلُوكًا صَغِيرًا مِنْ حَرَزٍ - وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَإِنْ سَرَقَ حُرًّا صَغِيرًا - فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ وَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ الْحَرَّ لَيْسَ بِهَالٍ لِأَحَدٍ؛ وَالْمَمْلُوكُ مَالٌ لِلْمَالِكِ؛ وَإِنَّمَا يَجِبُ الْقَطْعُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مَالًا.**

وكذلك لو أنه اغتصب مملوكًا كبيرًا في حرز، وأوثقه أسيرًا، وحمله حَمَلًا؛ حتى أخرجته من الحرز، ومضى به - **وَجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ عِنْدَنَا.**

وإن هو ساقه أمامه وتبعه المملوك الكبير - **فلا قطع** عليه في ذلك إذا كان المملوك تبعه طوعًا، **وإن** أكرهه إكراهًا بالإخافة له على نفسه حتى خرج معه قسرًا مخافةً على نفسه من قتله إياه - **فحالة** هذا عندنا في هذه الحال كحال البهيمة: من البعير، وغيره الذي لا يخرج إلا قسرًا: قودًا أو سوقًا؛ فإنه يجب على سارقه القطع في إخراجه. **فإذا** لحق السارق ومعه العبد وأخذ فرفع إلى الإمام - **فينبغي** له أن يسأل الشهود: هل تشهدون على مطاوعة العبد له؟ **وهل** رأيتموه عند وقت أخذه له؟ **فإن** شهدوا أنهم قد عاينوه حين أخذه **وأن** العبد طاعه، **ولم** يكن منه له إخافةً على نفسه - **لم تقطع** يده إذا خرج هو به من حرز؛ **لأنه** تبعه ولم يكرهه؛ **وإن** شهدوا أنه أكرهه إكراهًا وأخافه على نفسه - **قطع** الإمام يده؛ **فإن** لم يكن عندهم في ذلك علم - **درا** الإمام عن السارق القطع؛ للشبهة

في ذلك، **وإن ادّعى العبد أنّ السارق أكرهه - لم يُعْمَلْ بقوله. فإن أقر السارق على نفسه أنه أكره العبد إكراهًا - قُطِعَ،** إلا أن يرجع عن إقراره؛ **وينبغي للإمام ألا يقطعه حتى يُقَرَّرَهُ مرتين، ويُعْلَمَهُ أنه إن ثبت على إقراره - قُطِعَ يده؛ فإذا ثبت على ذلك قُطِعَ يده من بعد إقراره مرتين.**

باب القول فيمن سرق حيوانا

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا قطع على من سرق شيئًا من الحيوان في مَسْرَحِهِ ومَزْتَعِهِ؛ وإنما القطع عليه فيه إذا سرقه من مَرَاجِهِ وحرزه؛ فإن سرقه: من مَرَاجٍ، أو دار، أو حظيرة محظورة - قُطِعَ فيها سرق منه إذا ساوى من الدراهم عشرة.

باب القول فيمن سرق زرعًا أو تمرًا

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن سارقًا سَرَقَ ثَمَرًا أو زَرَعًا: من بُرٍّ، أو شعير، أو تمر، أو فواكه؛ فَقَطَعَهُ من أشجاره، وَأَخَذَهُ من قبل حصاده وجِذَائِهِ - لم يجب عليه القطع؛ وإنما يجب فيه القطع إذا كان صاحبه قد جَدَّهُ وحصده وأدخله، وَقَطَعَهُ وَصَيَّرَهُ في جُرْنِهِ، أو أدخله في غير ذلك من حرزه؛ فإنه إذا سرقه في هذه الحال قُطِعَ.

فأما إذا كان مُعَلَّقًا في رؤوس أشجاره - فلا قطع فيه؛ وفي ذلك ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الثمر الذي لا يُقَطَعُ فيه؛ فهو ما كان في أشجاره مُعَلَّقًا. والكثْرُ فهو الجُمَامُ الذي يؤخذ من رأس النخلة؛ فأما إذا كان جُمَامًا في

(1) التجريد 5/279، وأمالى أحمد بن عيسى 3/1427 رقم 2436، وإعلام الأعلام 428 رقم 1072، وأبو داود 4/549 رقم 4388، والترمذي 4/42 رقم 1449، والنسائي 8/87 رقم 4960 - 4962، والبيهقي 8/263، وأحمد 5/362 رقم 15804، وعبدالرزاق 10/223 رقم 18916.

حرز فسرق منه ما يساوي عشرة دراهم - وجب عليه فيه القطع.
حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن رجل سرق دابة، أو بقرة، أو ثمرة، (أو تمرا)، أو زرعاً؛ فقال: لا قطع عليه في شيء من ذلك، إلا أن يسرقه من جُزْنٍ⁽¹⁾ محظور عليه، أو مُرَاجٍ، أو حِرْزٍ؛ فقد ذُكِرَ عن النبي ﷺ، ورواه رافع بن خديج أنه قال: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»: وَالكَثْرُ فَهُوَ الْجُمَارُ.

باب القول فيمن عرفت عنده السرقة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: مَنْ عُرِفَتْ عنده السرقة - **قُضِيَ** عليه بِرَدِّهَا؛ **وإن** كان قد استهلكها - **قُضِيَ** عليه بِعُزْمِهَا؛ **إذا** أقام عليها صاحبها البينة **أنها** له لم يبيع ولم يهب؛ **إلا** أن يأتي الذي هي عنده ببيئته على شرائه إياها؛ **فيقضى** له بالرجوع على مَنْ باعه إياها؛ **ويكون** صاحبها الذي أقام البينة عليها **أولى** بها. **وكذلك** بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ **أنه قضى** في مثلها.

باب القول في حد النباش

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **النباش** إذا نبش القُبُورَ، **وأخذ** أكفان مَنْ فيها من الموتى - **قُطِعَتْ** يده **إذا** أخذ ما يجب في مثله القطع: **من** كَفَنٍ يساوي عشرة دراهم؛ **لأن** النباش هو في الحكم كالسارق، **وهو** أعظمهما فسقاً، **وأجلُّهما** جُزْماً؛ **وكذلك** روي لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه **قال**: «**النباش** بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ؛ **وهو** أعظمُهما جُزْماً»⁽²⁾.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن النباش يوجد معه كفن الميت؟ قال: تُقَطَّعُ

(1) الجرن والجرين: موضع التمر الذي يجفف فيه. مختار الصحاح 101.

(2) التجريد 271/5، وأمالي أحمد بن عيسى 1433/3 رقم 2444، وإعلام الأعلام 431 رقم 1079.

يَدُهُ إِذَا خَرَجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ؛ وَالْقَبْرُ فَهُوَ حِرْزُ الْمَيِّتِ.

باب القول في الخلصة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لو أن رجلاً اختلس ثوب رجل عن منكبه أو غير ذلك من بدنه - لم يكن عليه في ذلك قطع؛ ووجب على الإمام إحصان أديبه، والتنكيل له عن العودة إلى ما كان فيه من فعله.

وكذلك من سرق سرجاً على ظهر دابة في الطريق، أو قطع ركاباً، أو سلّ سيّفاً من صاحبه وهو مُجيزٌ به في طريقه - لم يكن عليه في ذلك قطع؛ وكان عليه في ذلك أدبٌ وتعزير.

باب القول فيمن خان أمانة، أو قف⁽¹⁾ في بيع أو شراء

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا قطع في الخيانة؛ لأن الخائن مُؤتمنٌ؛ وكُلُّ مَنْ خان أمانته - فلا قطع عليه فيها؛ وإن ظهر على خيانتها لها - حُكِمَ عليه بردها وأدبٌ على ما كان (أقدم عليه) منه فيها؛ وكذلك القفّاف الذي يقفُّ على المسلمين؛ لا يُقطعُ في قفّافة ما قفَّ عليه؛ وإن صح ذلك أدبه الإمام فيه. وكذلك الحكم في الطّرار إذا طرّ [قطع] من ثوب الرجل شيئاً - يجب في مثله القطع.

باب القول فيمن وجب عليه القطع فقطعت يساره غلطاً

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا أمر الإمام بقطع يد السارق فغلط القاطع فقطع يساره، أو أمره بمد يده فمد اليسار جهلاً أو تعمداً؛ فقطعت - فقد مضى الحدُّ بما فيه؛ ولا يلحق في ذلك شيء عليه؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يُسمِّ يميناً ولا

(1) القفّاف: الذي يسرق الدراهم بين أصابعه. وقيل: الذي يسرق الدراهم بكفه عند العُدّ. اللسان 9/290.

يَسَارًا؛ وليس لأحد أن يتعمد لذلك، ولا أن يقطع اليسار دون اليمين مُتَعَمِّدًا.
وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه أمر بسارق تقطع
يده؛ فمد يساره فقطعت، فأعلم بذلك - فقال: قد مضى الحد بها فيه ⁽¹⁾.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن سارق أمر بقطع يمينه فمد يساره
فقطعت - فقال: يُكْتَفَى بذلك في قِطْعِهِ؛ لأن الله لم يُسَمِّ يَمِينًا ولا شِمَالًا.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا تُقَطَّعُ يَدَا السَّارِقِ كِلَاهِمَا؛ وَلَوْ سَرَقَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ
ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، وَلَكِنْ تَقَطَّعَ يَدَهُ الْيَمْنَى فِي الْأُولَى، ثُمَّ رَجَلَهُ الْيَسْرَى فِي الثَّانِيَةِ،
ثُمَّ يَجْبَسُ إِنْ عَادَ لَسَرْقَتِهِ فِي الْحَبْسِ أَبَدًا حَتَّى تَظْهَرَ لِلْإِمَامِ تَوْبَتُهُ، وَتَظْهَرَ أَمَانَتُهُ،
وَتَبَدُّوْا نَدَامَتَهُ، وَتُؤْمَنَ جِنَايَتُهُ، وَتُحْسَنَ رَجْعَتُهُ.

وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه أتى بسارقٍ أقطعَ قد
قُطِعَتْ يَدُهُ وَرَجَلُهُ؛ فَاسْتَشَارَ النَّاسَ؛ فَقَالُوا: تُقَطَّعُ يَدُهُ الْأُخْرَى؛ فَقَالَ: فِيمَاذَا
يَأْكُلُ؟ قَالُوا: فَاقْطَعْ رِجْلَهُ الْأُخْرَى؛ فَقَالَ: بِمَاذَا يَمْسِي؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَحُسِّسَ،
وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ⁽²⁾.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: والنساء والمهاليك في القطع سواء.

باب القول في المُحَارِبِينَ

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: قال الله تبارك وتعالى في المُحَارِبِينَ لله ورسوله:
وهم الذين يقطعون الطريق، ويسعون في الأرض فسادًا: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ
مُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

(1) أمالي أحمد بن عيسى 3/ 1407 رقم 2404.

(2) المجموع 231 رقم 508، والتجريد 5/ 255، وأمالي أحمد بن عيسى 3/ 1433 رقم 2443، ونحوه

عبدالرزاق 10/ 186 رقم 1876، والبيهقي 8/ 275، وابن أبي شيبة 5/ 489 رقم 28260.

وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِّنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿المائدة: 33﴾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: هذه الآية نزلت في ناس من بَجِيلَةَ⁽¹⁾ كانوا من آخر العرب إسلامًا؛ فأسلموا وهاجروا وأقاموا بالمدينة فسَقَمُوا؛ لمقامهم بها، وعظمت بطونهم، واصفرت ألوانهم، وساءت أحوالهم؛ فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرجهم إلى إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها؛ فأذن لهم في ذلك؛ فخرجوا إليها، فشربوا من ألبانها وأبوالها وتصححوا فيها؛ فلما أن برئوا مما كان بهم، وصححوا من سقمهم، وعادوا إلى أحسن أحوالهم - عَدُوا على رعاة الإبل فقتلوهم، واستاقوا الإبل، وذهبوا بها؛ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فأخذهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم طرحهم في الشمس حتى ماتوا! فعوتب النبي صلى الله عليه وسلم في شأنهم⁽²⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الله أعلم بصدق هذا الخبر؛ فأنزل الله عليه الحكم فيمن فعل كفعالهم؛ فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: 33].

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يجب بحكم الله ورسوله على من حمل السلاح وأخاف به المسلمين - أن يُنْفَى من الأرض؛ فإن أخذ أذًى وعزَّر - إن لم يكن أحدث حديثًا يلزمه فيه بعض أحكام الله تعالى، فإن لم يؤخذ أتبع بالخيال والرجال حتى يتعد ويذهب.

وعلى من أخاف الطريق وأخذ المال - قطع اليد والرجل من خلاف: **تقطع** اليد اليمنى والرجل اليسرى، ثم يُخَلَّى ليذهب حيث شاء.

(1) بجيلة: قبيلة من اليمن؛ والنسبة إليها بجلي. لسان العرب 46 / 11.

(2) تفسير الطبري 4 / 279، والميزان للطباطبائي 5 / 331.

وعلى مَنْ أخاف الطريق، وأخذ المال، وقَتَلَ - القَتْلُ والصَّلْبُ مِنْ بَعْدِ القَتْلِ؛ ولا يجوز أن يُصَلَبَ حَيًّا؛ وإنما معنى قول الله عز وجل: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة:33]: فهو وَيُصَلَّبُوا؛ فَأَدْخَلَ الأَلْفَ صِلَةً للكلام لغير سبب يوجب مَعْنَى ولا تَحْيِيرًا في ذلك؛ وكذلك تفعل العرب في كلامها؛ وفي ذلك ما يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصفافات:147]: أراد سبحانه وَيَزِيدُونَ، فَأَدْخَلَ الأَلْفَ ها هنا كما أدخلها في قوله: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾؛ ولو كانت الألف ثابتة في قوله: أو يزيدون - لكان هذا مَوْضِعَ شَكٍّ! والله تبارك وتعالى من ذلك برئ، وعنه سبحانه مُتَعَالٍ عَلِيٌّ؛ بل هو العالم الذي لا تخفى عليه خَافِيَةٌ: سِرًّا كانت الخافية أو علانية! كما قال الله سبحانه: ﴿يَعْلَمُ خَائِئِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر:19] وكما قال سبحانه: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه:7] وهذا الذي ذكر الله أنه يعلمه مما هو أخفى من السر - فهو ما لم يُسِرَّهُ بَعْدَ المُسِرِّونَ، ولم يُخْفِهِ في قلوبهم المُخْفُونَ، ولم يَجُلْ في فكرهم، ولم يَخْطُرْ على قلوبهم، ولم يَسْتَجِنَّ في صدورهم، ولم يعلموا أنهم سَيُسِرُّونَه، وأنهم سوف يريدونه! وقد عَلِمَ الله سبحانه ذلك منهم، وَعَلِمَ أنه سيخطر على قلوبهم من جميع أقوالهم وأفعالهم؛ لأنه محيط بالأشياء كلها، عَالِمٌ بكل ما يكون منها مِنْ قَبْلِ تَكْوِينِهَا وإيجادها وفطرتها وابتداعها! فسبحان مَنْ ليس له حَدٌّ يُتَالُ، ولا شَيْءٌ تُضْرَبُ له فيه الأمثال! وهو الواحد ذو السلطان والجلال، المتعالي عن اتخاذ الصواحب والأولاد، المُتَقَدِّسُ عن القضاء بالظلم والفساد، البعيدُ مِنَ المشاركة في أفعال العباد؛ ففَعَلَهُ خِلَافُ فِعْلٍ خَلَقَهُ؛ وَفَعَلَ خَلْقَهُ خِلَافَ فِعْلِهِ؛ لَأَنَّ فِعْلَهُ سُبْحَانَهُ مَوْجُودٌ أَبَدًا؛ وَفَعَلَ عِبَادَهُ فَعَرَضٌ كَائِنٌ عَدَمًا؛ وَلَنْ يُشْبِهَ أَبَدًا عَدَمٌ مَوْجُودًا؛ كما لا يُشَاكِلُ حَيٌّ أَبَدًا مَفْقُودًا! فسبحان ذي الوعد والوعيد الصادق، ذي العز والمجد السابق، وتعالى عما يقول

المبطلون، وَيُنْسَبُ إليه في ذلك الضالون!

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **فإن** أتى هذا المحارب إلى الإمام تائبًا، **وعن فعله** راجعًا، **من قبل** أن يقدر عليه إمام المسلمين، **أو تظفر** به سرايا المؤمنين؛ **فدخل** عليه تائبًا، **وله مطيعًا مسالمًا، وعلى** ما مضى من فعله نادمًا - **وجب** على الإمام إذا أتاه بالأمان بإذن من الإمام له، **أو هجم** عليه فأدلى بالتوبة إليه - **أن** يقبل توبته، **ويؤمته** على ما استأمنه عليه من نفسه وماله.

وكذلك إن كتب المحارب إلى الإمام يسأله **أن** يؤمته **ممن** يتبعه بشيء مما صنع **أو اجترم** أو أصاب من مال أو دم - **فينبغي** للإمام أن يؤمته على ذلك إذا كان ذلك أصلح للمسلمين؛ **فإن** أمته عليه، **ودخل** عليه **فلا** يسأله الإمام عن شيء مما أمته عليه؛ **فإن** عرض له أحد في شيء مما أمته الإمام عليه - **لم يعد** الإمام عليه، **ومنعه** من مطالبته؛ **وإن** قتله أحد بما قتل من الناس في حال محاربتة - **قتل** الإمام قاتله؛ **لأنه** قد حقق دمه بذمة الله، وذمة رسوله، وذمة الإمام.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **وإن** أخذ الإمام في بعض البلاد **من قبل** أن يكتب إليه **يطلب** منه الأمان، أو يرمي بنفسه عليه، **ويسأله** الأمان له، **ويخبره** بالتوبة منه، **وأنه** لم يأت به إلا من بعد توبته، **خارجًا** إليه من خطيئته، **راجعًا** إلى الله من سيئته - **لم يقبل** قوله إن ادعى توبته؛ **وحكم** فيه بحكم الله عليه؛ **لأن** التوبة لمثل هذا لا تكون إلا بالخروج إلى الإمام؛ **وهو** ممتنع من الإمام؛ **فحيث** تقبل توبته؛ **فأما** إذا أخذ أو حيل بينه وبين المهرب؛ **فادعى** توبة - **فلا** تقبل منه على هذا الحال.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن المحارب كيف يُنقى؟ **قال**: يُنقى من بلد إلى بلد.

باب القول في الخمر وتحريمها من كتاب الله

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **قال** الله تبارك وتعالى في تحريم الخمر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا

الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿المائدة: 90﴾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الخمر كل ما خامر العقل فأفسده؛ فإذا أفسد كثيره كان حراماً قليلاً؛ ولذلك سُميت خمرًا؛ لمخامرتها للعقل وإبطالها له: سواء كانت من عنب، أو تمر، أو عسل، أو ذرة، أو شعير، أو حنطة، أو زهو، أو غير ذلك من الأشياء.

والميسر: فهو التزدد، والشطرنج، والقمار كله، وكل ما كان من ذلك مما يُلهي عن ذكر الرحمن، ويشغل عن كل طاعة وإيمان.

والأنصاب: فهي أنصاب الجاهلية التي كانوا ينصبونها من الحجارة لعبادتهم يعبدونها من دون الله، وهي اليوم فموجودة في شعاب الأرض، وفي آثارهم، منصوبة على حالها، قائمة منذ عهدهم.

والأزلام: فهي القداح التي كانت الجاهلية تضرب بها، وتستقسم بها، وتجعلها حكمًا في كل أمرها، عليها كُتِبَ وعلامات لهم؛ فما خرج من تلك الكتب والعلامات جعلوه لهم هداية ودلالات؛ فأخبر الله تبارك وتعالى أن ذلك كله من فعلهم أمر عن الله يصددهم، ومن طاعته يمنعهم، وعن التعاهد لأوقات فرائض الصلوات يشغلهم؛ وذلك قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 91].

باب القول في حد الخمر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: حد الخمر ثمانون على من شرب منها قليلاً أو كثيراً؛ فإذا شهد على شاربها رجلان أنها رأيا يشربها، أو شَمَّ منه في نكهته رائحتها- وَجَبَ عليه الحد ثمانون سوطاً؛ وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لعمر بن الخطاب حين كان من أمره وأمر قدامة بن مظعون الجمحي⁽¹⁾ ما

(1) من البدرين، ولي إمرة البحرين لعمر بن الخطاب، وهو زوج صفية بنت الخطاب، ومن المهاجرين إلى

كان، حين كان قدامة شرب الخمر؛ **فَحَدَّثَهُ** أبو هريرة بالبحرين⁽¹⁾ وهو إذ ذاك والٍ لعمر عليها؛ **فَقَدِمَ** قدامة على عمر، فشكا إليه أبا هريرة؛ **فَبَعَثَ** إليه عمر فأشخصه؛ **فَقَدِمَ** أبو هريرة معه بالشهود الذين شهدوا على شُرْبِ قُدَامَةَ للخمر! وكان ممن قدم معه الجارود العبدي⁽²⁾؛ فلما قدم عليه أبو هريرة سأله عن أمر قدامة؛ فأخبره أنه جلده في الخمر! **فَسَأَلَهُ** عُمَرُ الْبَيْتَةَ؛ **فَجَاءَ** بشهود؛ **فَالْتَقَى** عبد الله بن عمر والجارود العبدي؛ **فَقَالَ** له عبد الله بن عمر بن الخطاب: أنت الذي شهدت على خالي أنه شرب الخمر؟! **قَالَ**: نعم، **قَالَ**: إذا لا تجوز شهادتك عليه؛ **فَغَضِبَ** الجارود **وَقَالَ**: أما والله لأَجْلِدَنَّ خالك، أو لأَكْفُرَنَّ أباك! **فَدَخَلُوا** على عمر **فَشَهِدُوا** أنه ضربه في الخمر؛ **فَقَالَ** قدامة: إني أنا ليس عَليَّ في الخمر حرج! **إِنَّمَا** أنا من الذين قال الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ مُجِيبُ الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة:93] **قَالَ**: وكان بَدْرِيًّا؛ **فَفَرَعَ** عمر مما قاله قدامة؛ **فَبَعَثَ** إلى علي بن أبي طالب **فَقَالَ** له: ألا تسمع إلى ما يقول قدامة! **فَأَخْبَرَهُ** بما قرأ من القرآن؛ **فَقَالَ** علي **فَإِنَّ** الله لَمَّا حَرَّمَ الخمر **شَكَا** المؤمنون إلى النبي **فَقَالُوا**: كيف بأبائنا وإخواننا الذين ماتوا وقُتِلُوا وهم يشربون الخمر؟ **وَكَيْفَ** بصلاتنا التي صلينا ونحن نشربها؟ **هَلْ قِيلَ** الله منا ومنهم أم لا؟ **فَأَنْزَلَ** الله فيهم: ﴿لَيْسَ

الخبثة، وقد شرب الخمر، وشهد عليه الجارود سيد عبدالقيس، وأبو هريرة، وعلقمة الخصي **فَحَدَّثَهُ** عُمَرُ وعزله عن البحرين. ينظر المستدرک 4/375، وسير أعلام النبلاء 1/161، وطبقات ابن سعد 3/291، والإصابة 3/219 رقم 7090، وأسد الغابة 4/375 رقم 4283.

(1) الموطأ للمالك رقم 1533، ومصنف عبد الرزاق 9/240 رقم 17076، والبيهقي 8/315.

(2) ابن المعلى، وقيل: ابن العلاء، وقيل: جارود بن عمرو بن المعلى العبدي، من عبدالقيس، يكنى: أبا غياث، وقيل: أبا عتاب، وقيل: اسمه بشر بن حنش بن المعلى، نسب إلى جده المعلى، والجارود لقب، كان قدم من البحرين وافدا على النبي ﷺ سنة 10 للهجرة، وكان سيد عبدالقيس انتقل إلى البصرة، وقتل في خلافة عمر بن الخطاب بأرض فارس غازيا سنة 21 هـ الجداول (خ)، والاستيعاب 1/329 والإصابة 1/217.

عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وءَامَنُوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ مُجِيبُ الْمُنَادِ: [93]؛ فكان ذلك مَعْدِرَةً لِلْمَاضِينَ، وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ، يَا عَمْرُؤَ إِن شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَهَا انْتَشَى، وَإِذَا انْتَشَى هَدَى، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى؛ فَأَقِمْ حَدَّهَا حَدَّ فِرْيَةٍ: وَحَدُّ الْفِرْيَةِ ثَمَانُونَ⁽¹⁾؛ وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه كان يَضْرِبُ فِي شَرْبِ الْمُسْكِرِ ثَمَانِينَ؛ وكان يقول: كل مسكر خمر⁽²⁾؛ وبلغنا عنه عليه السلام أنه كان يجلد في قليل ما أسكر كثيره كما يجلد في الكثير⁽³⁾.

حدثني أبي، عن أبيه أنه قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس⁽⁴⁾ عن حسين بن عبد الله بن ضميرة⁽⁵⁾، عن أبيه⁽⁶⁾، عن جده⁽⁷⁾، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه

- (1) أصول الأحكام 2/204 رقم 2067، وأبو داود 4/621 رقم 4479، وعبدالرزاق 7/378 رقم 13542.
(2) التجريد 5/240، والعلوم 4/258 (الرأب 3/1561 رقم 2597)، وأما أبي طالب 542 رقم 753، ومسلم 3/1587 رقم 2003، وأبو داود 4/627 رقم 3679، والترمذي 4/256 رقم 1861، وأحمد 2/264 رقم 4830، والطبراني في الكبير 12/294 رقم 13157.
(3) العلوم 4/261 (الرأب 3/1569 رقم 2617)، وابن أبي شيبة 5/502 رقم 28393.
(4) هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي أويس المدني الأعشى، حليف بني تميم، احتج به الجماعة إلا الترمذي، توفي سنة 202 هـ. الجداول (خ)، والتاريخ الكبير 6/51 رقم 1673، وثقات ابن حبان 8/398، وتهذيب التهذيب 6/108 رقم 3900.
(5) قال في الجداول: عداة في ثقات محدثي الشيعة، من موالي النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه أئمة آل الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وروايتهم عنه تنزهه عن الكذب الذي نالت منه النواصب؛ فقال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل: متروك الحديث، وقال البخاري في التاريخ الكبير: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال الدارقطني: متروك، وغيرهم ممن جرحه مطلقا بدون بيان ممن خالفه في المذهب / وهو من باب كلام الخصوم بعضهم في بعض؛ وهو معارض بتوثيق أئمة أهل البيت له. الجداول (خ)، والجرح والتعديل 3/58 رقم 259، والتاريخ الكبير 2/388 رقم 2873، والضعف للدارقطني 82 رقم 191.
(6) عبد الله بن ضميرة، قال في الجداول: روى عن أبيه، وأبي هريرة، وروى عنه ولده الحسين، وعطاء بن مرة، ومجاهد. وثقه العجلي، وابن حبان، واحتج به الترمذي، وروى له النسائي في اليوم والليلة. الجداول (خ)، وثقات ابن حبان 5/34، وتهذيب الكمال 15/129 رقم 3345.
(7) ضميرة بن أبي ضميرة، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، له ولأبيه أبي ضميرة صحبة، يعد من أهل المدينة. أسد

كَانَ يَجْلِدُ فِيمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ كَمَا يَجْلِدُ فِيمَا أَسْكَرَ قَلِيلُهُ.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن المسكر؛ فقال: كُلُّ ما أسكر كثيره؛ فَقَلِيلُهُ حرام؛ وكذلك روي عن النبي ﷺ⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين⁽²⁾: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما أسكر كثيره فَالذُّوقُ منه حَرَامٌ.

قال يحيى بن الحسين⁽³⁾: وما حرم الله شربه لزم شاربه حد. **حدثني أبي، عن أبيه أنه قال: بلغنا عن أمير المؤمنين⁽⁴⁾ أنه كان يقول: «لَا أَجِدُ أَحَدًا يَشْرَبُ خَمْرًا، وَلَا نَبِيذًا مُسْكِرًا إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ».** [التجريد 5/240].

باب القول فيما ينبغي للإمام أن يفعل بالمحدود

قال يحيى بن الحسين⁽⁵⁾: ينبغي للإمام أن يترك على المحدود ثوبًا واحدًا، ولا يجرده من كل ثيابه، ولا ينبغي أن يعلل أحدًا من المسلمين: وَالغُلُّ أن يشد يديه إلى عنقه؛ فأما ما يروى عن أمير المؤمنين⁽⁶⁾ فيما يقولون قال: يترك للمحدود يداه يتوقى بهما⁽⁷⁾ - فهذا عندي لا يصح؛ لأنه لو تُرِكَت يداه لَمَا وصل إليه من الثمانين سَوَاطِئَ شَيْءٍ يُنَكِّلُهُ عن فسقه، ولا يزدجر به عن ذنبه؛ ومدُّ يديه أَنْفَعُ له، وَأَطْرُدُ لِلسَّفَهَةِ عنه؛ لأن ذلك أَنْكَأُ؛ وَإِذَا أَنْكَأَهُ الْأَدَبُ انْتَهَى.

وَكُلُّ حَدٍّ لَا يُؤْلِمُ وَلَا يُوجِعُ وَيُبَالِغُ فِي صَاحِبِهِ - لَا يَزِيدُ عَمَّا لَا يَجِلُّ!

الغابة 3/65 رقم 2588، والاستيعاب 2/303 رقم 1268، والإصابة 2/306 رقم 4204.
(1) المجموع 230 رقم 503، والتجريد 1/61، والعلوم 4/261 (الرأب 3/1562 رقم 2599)، وإعلام الأعلام 404 رقم 1012، وأبو داود 4/87 رقم 3681، والترمذي 4/258 رقم 1865، والنسائي 8/300 رقم 5607، وابن ماجه 2/1025 رقم 3393، وأحمد 2/569 رقم 6569، 5/110 رقم 14709، والحاكم 3/413.

(2) العلوم 4/210 (الرأب 3/1415 رقم 2415).
(210)

ولا أرى في الحدود إلا المبالغة في الأدب. قال: وبلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه رُفِعَ إليه شاربٌ مُسَكِرٍ فصر به ثمانين سوطاً.

باب القول في فنون الحدود

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يُقَامُ الحد على فاعله إذا شهدَ عند الإمام به: قَدِمَ عهده أم لم يقدّم؛ فأما ما يقولون به من أن الحد إذا قَدِمَ دُرِيٌّ - فلا يؤخذ بذلك من قولهم، ولا يُلتَفَتُ إليه من أمورهم؛ لأنه أمرٌ واجب لله؛ وإذا قامت به الشهودُ العدولُ عند الإمام - وجب عليه أن يحده، وهم يقولون: بأنه يُدْرَأُ إذا تَقَادَمَ في السرِّقِ والزنى والخمر، ويقولون بقولنا في حدِّ القاذِفِ: إنه متى ما أقام عليه المَقْدُوفُ البينة - أَخَذَهُ به: تقادم، أو لم يتقادم؛ يقولون: لأنها حقوقُ الناس! وَلَعَمْرِي إِنَّ حَقَّ الرَّحْمَنِ عند مَنْ عقل أَوْجِبُ مِنْ حَقِّ الْإِنْسَانِ. وقد أقام عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام حدَّ الخمر على الوليد بن عقبة⁽¹⁾ في ولاية عثمان بن عفان ولم يرَ طَرَحَهُ، وَوَلِيَ ذلك بيده؛ وذلك أنهم رَوَوْا أن عثمان قال: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ عليه الحدَّ فَلْيَقِمْ؛ فَأَمَّا أَنَا فلا أَمُرُ به! فقال أمير المؤمنين عليه السلام: وَاللَّهِ لَا يُعْطَلُ اللهُ حَدٌّ وَأَنَا فِي الْإِسْلَامِ⁽²⁾! ثم قام فصر به بيده ثمانين؛ وكان ذلك الحدُّ مُتَقَادِمًا؛ وذلك أنه شرب بالكوفة، ويقال: إنه صلى بالناس الصُّبْحَ أَرْبَعًا، فَقَاءَ

(1) ابن أبي معيط، يكنى أبا وهب، من الطلقاء، وهو أخو عثمان لأمه، كان ماجنا، ولأه عمر صدقات بني تغلب، وولاه عثمان الكوفة سنة 25 هـ بعد سعد بن أبي وقاص، تحول إلى الجزيرة الفراتية بعد مقتل عثمان، وحرص معاوية على الأخذ بثأره، نزل فيه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِِنْ جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: 6]، وسوء حاله، وقُبِحَ أفعاله معلومٌ مشهورٌ. ت: 61 هـ. الإصابة 3/ 603، وأسد الغابة 5/ 24، والاستيعاب 4/ 114، ولوامع الأنوار 3/ 171، وطبقات ابن سعد 6/ 24، وتهذيب الكمال 31/ 53 رقم 6723.

(2) التجريد 5/ 238، والبخاري 3/ 1315 رقم 3493، ومسلم 3/ 1331 رقم 1707، وأبو داود 4/ 623 رقم 4481، والبيهقي في السنن 8/ 318، وعبدالرزاق 8/ 316 رقم 17295.

الخمير في المسجد! ثم رفع رأسه إلى الناس فقال: أزيدكم؟! فشهدوا عليه بالشرب ، ورفِعَ خَبْرُهُ إلى عثمان ، فأمر برفعه إليه ؛ فكان من أمره ما قد شرحناه في أول القصة. قال: وبلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «ثَلَاثٌ مَا فَعَلْتُهُنَّ قَطُّ وَلَا أَفَعُلُهُنَّ أَبَدًا: مَا عَبَدْتُ وَتَنَا قَطُّ ؛ وَذَلِكَ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَعْبُدَ مَا لَا يَصُرُّنِي، وَلَا يَنْفَعُنِي ، وَلَا زَنَيْتُ قَطُّ ؛ وَذَلِكَ لِأَنِّي أَكْرَهُ فِي حُرْمَةِ غَيْرِي مَا أَكْرَهُ فِي حُرْمَتِي، وَلَا شَرِبْتُ خَمْرًا قَطُّ؛ وَذَلِكَ أَنِّي إِلَى مَا يَزِيدُ فِي عَقْلِي أَحْوَجُ مِنِّي إِلَى مَا يَنْقُصُ مِنْهُ».

باب القول فيمن قذف امرأة له صبيته

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: مَنْ قذف امرأة له صبيته صغيرة - لم يجب عليه أن يلاعنها؛ لأنه لو أكذب نفسه لم يكن عليه الحد؛ وذلك أنها لو قذفته لم تُحدَّ له؛ وكذلك لو قذفها غيره لم يُحدَّ لها؛ ويجب على زوجها وعلى غيره ممن قذفها الأَدَبُ وَالْإِفْرَاقُ.

باب القول في الرجل يقذف امرأته بعدد، أو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا قذفها بأحد هؤلاء - لَاعْنَهَا، فإن أكذب نفسه قبل أن تنقضي مُلَاعِنَتُهَا - حُدَّ لها؛ وكانت امرأته على حالها. وَلَا يُحَدُّ إِنْ طَالَبَهُ الْعَبْدُ أَوْ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ أَوْ الْمَجُوسِيُّ بِمَا قَذَفَهُمْ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ قَذَفَ الْمُحْصَنَ الْمُؤْمِنَ، وَالْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ؛ وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ قَذَفَ عَبْدًا. فَإِنْ قَذَفَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا فَاسْتَعْدَّتْ عَلَيْهِ فِي عِدَّتِهَا - لَاعْنَهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْعِدَّةُ قَدْ انْقَضَتْ - حُدَّ لها، ولم يكن بينها لعان.

باب القول فيمن قذف امرأته ثم مات قبل أن يلاعنها أو ماتت

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إن قذفها ثم مات قبل أن يلاعنها أو ماتت - ورثها وورثته؛ لأنها لم ينفذ لعانتهما وهما على نكاحهما؛ وذلك أنه لو نكح زوجها - حذ لها، ولم يفرق بينهما، ولم يستأنفا نكاحًا جديدًا.

باب القول في العبد يقذف الحرة أو الأمة إذا كانت زوجته، والحرة يقذف زوجته المملوكة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا تزوج العبد حرة فقذفها لاعنها. وإن كانت زوجته أمة فقذفها - لم يكن بينها لعان، وجلد الحد أربعين، وألحق به ولده. قال: وإذا قذف الحر زوجته وهي مملوكة - لم يكن بينها لعان. قال يحيى بن الحسين رحمه الله عليه: وإنما سقط اللعان بينهما؛ لأنه لو أكذب نفسه - لم يحذ لها؛ لأنها مملوكة وهو حر.

باب القول فيمن قال لابن الملاعنة: لست بأبن فلان يعني الملاعن لأمه،

وفيمن قذف امرأته برجل بعينه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: من قال لابن ملاعنة: لست بأبن فلان: يعني الملاعن لأمه - وجب عليه الحد للملاعنة إن طالبت به؛ لأنه حين نفى أن يكون الملاعن أباه؛ فقد رمى أمه بالفجور برجل سوى ذلك الملاعن؛ لأنه لا يكون ولد إلا من رجل، ولم يكن قط إلا عيسى بن مريم صلى الله عليه. وكُل من قذف فلا بد في قذفه من ملاعنة أو حد: فالملاعنة تكون بين الأزواج، والحدود تكون على غير الأزواج، إلا أن يأتوا بأربعة شهداء يشهدون على ما قالوا.

وأما الذي قذف امرأته برجل مسمى بعينه - فإنها يتلاعنان: فإن نكَلَ قَبْلَ اللعان فهي امرأته على حالها؛ ويُحَدُّ لها؛ وإن طالبه الرجل الذي قذفها به - حُدًّا له أيضًا، وكذلك لو مضى اللعان بين الزوجين، ثم طالبه الرجل بقذفه إياه - حُدًّا له إلا أن يأتي بأربعة شهود يشهدون عليه بالزنى.

باب القول فيمن قال لامرأته: لم أجِدْكَ عَذْرَاءَ

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: مَنْ قال لامرأته: لم أجِدْكَ عَذْرَاءَ - لم يجب عليه في ذلك حُدًّا؛ لأنَّ العُدْرَةَ قد تذهب بألوان كثيرة سوى الوطء: منهن الوضوء، ومنهن إمساك الخِرْقِ في الحيض إذا أسْرَفَتْ في استدخالها، ومنهن ركوب الدابة عُزْيًا، وغير ذلك من الأشياء؛ فلذلك لم نَجْعَلْ فيه حُدًّا؛ فإن ذكر لها في ذلك فُجُورًا، وذكّر لها في ذلك زِنَى - فهو قاذف؛ وحُدُّه حُدُّ القاذف.

باب القول في الاحتجاج على مَنْ زعم أنه لا حدَّ في الخمر، والرَّدُّ على مَنْ زعم
أن أمير المؤمنين عليه السلام رجع عن الحد فيها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يقال لمن قال: لا حد في الخمر، وَرَوَى الحديث الكاذب الذي لا يصح عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في أنه جلد إنساناً في الخمر فمات؛ فَوَدَّاهُ من بيت مال المسلمين، فَاتَاهُ ابن الكَوَّاءِ⁽¹⁾ فقال له: يا أمير المؤمنين لِمَ وَدَّيْتَهُ؟ فقال: لِإِنَّا جلدناه في الخمر فمات؛ وليس ذلك الحدُّ بأمر من الله، ولكنه رَأَى أَرْتَاهُ عشرة من الصحابة؛ فَمَنْ مات في رَأْيٍ أرتأيناه - وَدَّيْنَاهُ من بيت مال المسلمين⁽²⁾؛ فقال له: فما الذي دعاكم إلى أن تَرَوْا رَأْيًا ليس في كتاب الله تَجْتُنُونَ به على أموال المسلمين الجنايات؟! ثم زَعَمَ أَهْلُ هذا الحديث أَنَّ أمير المؤمنين عليه السلام تَرَكَ الحدَّ في الخمر من بعد ذلك اليوم؛ اجْتِرَاءً على الله، وَكَذِبًا عليه وعلى رسوله وعلى أمير المؤمنين؛ وهذا الحديث كله باطل محال، كذب فاحش من المقال، لا يقبله عاقلان، ولا يصدق به مؤمنان.

والذي أوجب الأدب في الخمر وأثبت الحد فيها - فرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي جعل ثمانين جلدة أَدَبًا فيها وَاجِبًا، وَحَكَمَ به على شاربها حُكْمًا لازِمًا⁽³⁾.
فَأَمَّا ما يروى عن أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك من أنه قال: أوجبنا على شاربها جلد ثمانين؛ لَأَنَا وجدناه إِذَا شربها انتشى، وَإِذَا انتشى هذى، وَإِذَا هذى افتري - فقد

(1) عبدالله بن أوفى، وقيل: عبدالله بن عمرو بن النعمان الإشكري، أبو عمرو، كان عالمًا بالأنساب، حضر صفين مع أمير المؤمنين عليه السلام، وهو أول من حَكَمَ «لا حكم إلا لله» هو شَبْتُ بِنُ رِبْعِي، اختاره الخوارج أميرًا على الصلاة، وابن ربيعي أميرًا على القتال ضد علي عليه السلام. قدم على معاوية، توفي سنة 80هـ. البداية والنهاية 311/7، وتاريخ دمشق 96/27 رقم 3195.

(2) المجموع 230 رقم 501.

(3) التجريد 239/5، ومسلم 3/1330 رقم 1706، والترمذي 4/38 رقم 1443، وابن حبان 10/300 رقم 4450، والطبراني في الأوسط 1/112 رقم 349، وعبد الرزاق 8/379 رقم 13547.

يمكن أن يكون ذلك القول قَوْلًا نقله عن الرسول ﷺ؛ **لأن** أمير المؤمنين عليه السلام لم يذكر ذلك عن نفسه؛ **والدليل** على أن ذلك من رسول الله ﷺ **ما قد روي** عنه مما لا اختلاف فيه عند أهل العلم والروايات - **من أنه** عليه السلام أتى بشارب خمر فجلده ثمانين، **ثم قال:** إن عاد فاقتلوه، **قال:** فعاد، **فانتظرنا** أن يأمر بقتله، **فأمر** بجلده ثانية، **فجلده** ⁽¹⁾؛ **فكيف** تقولون أو تروون عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه **قال:** **حَدُّ الشَّارِبِ رَأْيِي** أرتآه هو وغيره من الصحابة؟ **وقد فعله** رسول الله ﷺ وأوجبه وحكم به، **وهو** عليه السلام الأسوة والقدوة؟!!

ومن الحجة في إيجاب الأدب في شرب الخمر أن الخمر محرمة من الله بإجماع الأمة؛ **لقوله** سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:90]؛ **فحرمها** على العباد بنهيها إياهم عن شربها، **وأمره** إياهم بتركها، **ثم** ⁽²⁾ أخبرهم أنها رجس؛ **والرجس** فمحرم كله على المؤمنين.

ومن ذلك قول رب العالمين: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام:145] **فذكر** سبحانه أن كل محرم رجس ⁽³⁾؛ **فلما** أن صحَّ أن كل محرم رجس **صحَّ** أن كل رجس محرم على المؤمنين بتحريم الله رب العالمين؛ **فلما** أن لم يشكَّ أحدٌ أنها محرمة من الله - **كان** الحكم في شاربها **كالحكم** في آكل غيرها من المأكَل المحرمات المنهي عن أكلها: **مثل** لحم الخنزير، والدم، والميتة.

(1) أبو داود 623/4 رقم 4482، والترمذي 39/4 رقم 1444، والنسائي 8/313 رقم 5661، وعبد الرزاق 7/380 رقم 13549، وابن ماجه 2/859 رقم 2573، والطبراني في الكبير 1/227 رقم 620.

(2) استعمال «ثم» لترتيب الاحتجاج (تعليق السيد بدر الدين). يعني: ليست للتراخي.

(3) لأنه أقام قوله: « فإنه رجس » مقام « فإنه محرم ». (تعليق السيد بدر الدين).

ولو أن إنسانًا أكل ميتة أو دمًا وهو مُحَرَّمٌ لها مُقَرَّرٌ بتحريم الله إياها - لوجب على الإمام أن يؤدبه الأدب المبرح، وَيُنَكِّلهُ عن ذلك ويستتبه، فإن عاد عاد له بالأدب والتنكيل، فإن عاد عاد له بذلك، وكلما عاد إلى شيء من ذلك عاد له بالأدب المبرح؛ ولا يجوز له أن يقتله؛ لأنه مُحَرَّمٌ لها، مُقَرَّرٌ بتحريم الله ما يأكل منها؛ ولم يأمر الله بقتل مَنْ أكل مِنْ ذلك شيئًا؛ وإنما على الإمام أن يستقصي على من فعل من ذلك شيئًا؛ وليس له أن يقتله قتلًا؛ لأن الله لم يأمر بقتله أمرًا، ولم يحكم به عليه حكمًا إذا كان غير مُسْتَحْيَجٍ لها، ولا مُسْتَحِلًّا لما حرم الله تعالى منها، وكان يقول بتحريم الله، مُقَرَّرًا على نفسه بالعصيان لله فيها.

وكذلك يجب على شارب الخمر الأَدْبُ المبرح في شربها إذا كان مقرا بتحريمها؛ وكذلك الحكم في استحلالها والاستباحة لِمَا حَظَرَ اللهُ فيها، وتحليل ما حرم الله سبحانه من شربها، وإنكار ما نهى الله جل جلاله عنه من تناولها - كالحكم في استحلال غيرها من الميتة والدم، وتحليل ما حرم الله من أكلها، وإنكار ما نهى الله عنه من التشديد منها.

فلو أن رجلاً قال: إن الميتة والدم حلال غير حرام، واعتقد ذلك، وقال به - لوجب على الإمام أن يستتبه؛ فإن تاب خلى سبيله، وإن لم يُتَّبِ ضَرَبَ عُنُقَهُ. وكذلك لو قال: إن الخمر حلال غير حرام واعتقد ذلك وقال به - لوجب على الإمام أن يستتبه، فإن تاب وإلا قَتَلَهُ؛ لأنه مبارز معاند لله سبحانه بتحليله لِمَا حَرَّمَ اللهُ، وتحريم ما أحل الله؛ وَمَنْ أحل ما حرم الله فهو كمن حَرَّمَ ما أحل الله؛ وَمَنْ حَرَّمَ ما أحل الله وأحل ما حرم الله - فقد جهل الله وأنكره؛ لأن مَنْ أنكر فعل الله في تحريمه، أو تحليله؛ فقال لِمَا حَرَّمَهُ: لم يُحَرِّمُهُ - كَمَنْ أنكر فعله في إرسال رسله؛ فقال لمن أرسل الله: لم يُرْسِلْهُ، وَمَنْ أنكر فعله في إرسال رسله

كمن أنكر فعله في خلق سمواته وأرضه؛ **ومن قال**: إن الله لم يخلق السماء أو غيرها من الأشياء - فلم يعرفه ولم يعبده؛ **لأنه** يعبد الذي لم يخلق السماء، والله جل جلاله فهو خالقها ومصورها؛ **وكذلك** من قال: لم يحرم الله الدم ولا الخمر - فهو منكراً لله، **غَيْرُ** عابد له، **ولا** عارف به، **ولا** مُقَرَّبٍ به؛ **لأنه** يقول: إن الذي حرم الخمر ليس الله، **وإن** الله لم يجرمها؛ فهو يعبد في أصل قوله **من** لم يحرم الخمر والميتة والدم؛ **والله** فقد حرم ذلك كله؛ **ومن** لم يعبد **من** حرم الميتة والخمر والدم ولحم الخنزير - **فقد** عبد غير الله؛ **ومن** عبد غير الله **كمن** كفر بالله وأشرك به؛ **فحال** من كان كذلك في الحكم **كحال** المشركين، **وسبيل** في ذلك كسبيل المرتدين: **فإن** تابوا وأنابوا ورجعوا واستقاموا **خُلُوا**، **وإن** لم يرجعوا ويتوبوا **قُتِلُوا**. **فكلماً** أن كان معنى الخمر، والميتة، والدم، ولحم الخنزير في الحكم من الله على من أباحها وحل ما حرم الله منها **سواءً** بالقتل إن لم يُتَّب - **كان** الحكم منه سبحانه بالعقوبة والأدب على من نال من ذلك شيئاً **وهو** مُقَرَّبٌ بالتحريم له من الله سبحانه **سواءً** لا خلاف فيه.

فكلماً أن صح ذلك عندنا، وثبت في عقولنا - **علمنا** أنه لا بد أن يكون على من أتى شيئاً من ذلك **أدبٌ** مُنكَلٌ. **ثم** وجدنا أدبَ شارِب الخمر **قد** تقدم تحديده من الرسول ﷺ؛ **وذلك** أنها شُرِبَتْ على عهده؛ **فاحتدنا** في ذلك بفعله، **والزمننا** شارِب الخمر ما ألزمه الرسول ﷺ، **ولم** يأتِ عنه **أدبٌ** محدودٌ على أكل الميتة والدم ولحم الخنزير؛ **لأنه** لم يؤكل من ذلك شيء على عهده، **ولا** من بعده إلى اليوم فيما علمنا. **وإن** حَدَّثَ من ذلك شيء **اجتهد** الإمام رأيه في الأدب فيه. **ومن** لم يُلْزَم في الخمر شارِبها **أدباً** مُبَرَّحاً - **لزمه** ألا يُلْزَم في أكل الميتة والدم ولحم الخنزير **أدباً**؛ **لأن** ذلك **كُلُّه** سواء، في حكم الله العلي الأعلى. **ومن** أوجب

الأدب في ذلك كله وغيره، **ورأى** أَنَّ إقامة ذلك على فاعله لازمة للإمام - لم **يُلزِمُهُ مَعْرَةً** إِنْ حدثت من أدبه له؛ **لأنه** إِنْما اجتهد رَأْيُهُ، وأراد صلاحه، وَرَدَّهُ عن معاصي ربه إلى طاعته؛ **والإمام** فإنما هو في الرعية **مِثْلُ** المتطبِّبِ المداوي البصير المعروف بالمداواة والبَصْرِ بالتَّطَبُّبِ؛ **فإذا** رأى المتطبِّبُ العليلَ يحتاج إلى دواء فسقاه إياه بالاجتهاد منه برأيه، والاستئذان لعصبته؛ **فَعَنَتِ** العليلُ أو هلك - **لم يكن** على المعالج مِنْ بعد الاجتهاد والاستئذان لعصبته مَعْرَةً ولا دِيَةً؛ **وكذلك** الإمام **عليه** الاجتهادُ فيما يُصْلِحُ الرعية، وَيُرُدُّهَا عن الفسق والأفعالِ الرديئة؛ **وبذلك** أمره الله فيها؛ **وأمر** الله له بأدائها على ما يكون من خَطَأٍ فَعَلَهَا، وإِطْلَاقِ يَدِهِ في ذلك وبه عليها - **أَعْظَمُ** من إِذْنِ عَصبة المريض للمتطبِّبِ في معالجته؛ **فإذا** اجتهد الإمام في إصلاح الأمة وردّها؛ بالأدب والتنكيل له؛ عن فسقها والاجترأ على خالقها؛ **فَعَنَتِ** منهم أَحَدٌ في ذلك أو هلك - **فلا ضمان** عليه في شيء من ذلك؛ **وعليه** الاستقامة والاستقصاء في الأدب، والاجتهادُ لله فيما يُصْلِحُ العباد والبلاذ؛ **وإن** تلف في ذلك خَلَقَ عظيم لا يَسَعُهُ غيره؛ **ولا** يجوز له عند الله سواه؛ **وإنما** تجب الدية، وتلزم المَعْرَةُ مَنْ فَعَلَ ما لم يكن يَجُوزُ له فِعْلُهُ؛ **فيخطئ** في ذلك فيفعله من غير تعمد منه لفعله: **مثل** شاهدين شهدا على رجل بسرقة، وبإخراجها من الحرز؛ فَقَطَعَهُ الإمام، **ثم** وجد أحدهما أعمى **أو** وجده مجنونًا! **أو** أربعة شهدوا على رجل بالزنى فَرَجَمَهُ؛ **ثم** وجد أحدهم أعمى! **فهذا** خطأ منه **تجب** فيه الدية عليه.

فأما ما لا بد له من فعله، وما لا يسعه تركه من تأديب الأمة - **فلا** معرفة عليه فيه؛ **لأن** المعرفة **إنما** جُعِلَتْ تَنْكِيلًا للمخطئ عن العودة فيما منه أتى؛ **ولو** لَزِمَتْ الدية الإمامَ فيما أحدث على المُوَدَّبِ - **إِذْنُ** لم يُجْزَلْهُ ما ينبغي من الأدب؛

ولكان ذلك تَنْكِيلًا له على تأديب الأمة؛ ولو تَنَكَّلَ عن تأديبها هَلَكَ في النار بعذاب ذي الجلال والإكرام، من الأمة **أَكْثَرُ** مما يَهْلِكُ بتأديب الإمام؛ ولو لم يكن للإمام أن يؤدب الأمة تأديبًا حسنًا على قدر جُزْمِ مجرمها - **هلكت** في جميع أسبابها، **ولأكل** بعضها بعضًا؛ **ولكنَّ** الله أَحْسَنُ تَقْدِيرًا، وأرحم بخلقه، وأرأف بعباده؛ وفيما ذكرنا من ذلك ما أغنى أهل العلم والفهم وكفى، **والحمد لله العلي الأعلى، وصلّى الله على محمد وعلى أهل بيته وسلم تسليماً.**

حدثني عمي الحسن بن القاسم ⁽¹⁾ **قال:** حدثني من أثق به بإسناد يرفعه إلى النبي ﷺ: أنه أتاه دَيْلَمُ الْحَمِيرِيِّ ⁽²⁾ من أهل اليمن **فقال:** يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج بها عملاً شديداً، **وإنا** نتخذ شَرَابًا من هذا القمح نَتَقَوَّى به على أعمالنا، وعلى بَرْدِ بلادنا؟ **فقال** النبي ﷺ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» **فقال:** نعم، **فقال:** «اجْتَبِئُوهُ»، **فقال** الحميري: ثم أتيت من بين يديه **فقلتُ** له مثل ذلك، **فقال:** «هَلْ يُسْكِرُ؟» **فقلت:** نعم، **فقال** ﷺ: «فاجْتَبِئُوهُ»، **فقلتُ:** إنَّ الناسَ غَيْرُ تاركيه! **فقال:** «إِنَّ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ» ⁽³⁾.

قال يحيى بن الحسين **قال:** هذا الحديث موافق للحديث الذي يروى عنه ﷺ من أنه **قال:** «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، **والحديث** الذي يروى عنه ﷺ أنه **قال:** «مَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، **وفي** حديث آخر: «فَالذَّوْقُ مِنْهُ حَرَامٌ»، **ويوافق**

(1) الحسن بن القاسم الرسي، من كبار علماء العترة، بصير بالأمر، حَسَنُ الجوار، رحيم بالأيتام، وكان بالمدينة سيدياً رئيساً، خرج إلى اليمن مع ابن أخيه الهادي، (ت: ق3هـ) وقبره في قبة الهادي بجانب قبر المرتضى بن الهادي في تابوت واحد. الجداول (خ)، ومطلع البدور 2/ 90 رقم 423.

(2) الجيشاني: ديلم بن أبي ديلم، ويقال: ديلم بن فيروز، ويقال: ديلم بن الهوشع، من ولد حمير بن سبأ، رأى النبي، وله هذه الرواية في الأشربة، سكن مصر. الجداول (خ)، والاستيعاب 2/ 46 رقم 704.

(3) أبو داود 4/ 89 رقم 3683، وأحمد 6/ 300 رقم 18056، والطبراني في الكبير 4/ 227 رقم 4205،

وابن أبي شيبه 5/ 66 رقم 23742، والبيهقي 8/ 292.

الحديث الذي يُروى عنه في رجل شرب خمرًا فجلده؛ **ثم قال:** «إِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ»! **قال:** فعاد فأمر به فَضْرِبَ ثمانين ضربة؛ **فدل** اختلاف **أمره** أولاً، **وفعله** فيه آخرًا - **على** أن الله أحدث له فيه أمرًا، **وحكم** عليه بالجلد **حكمًا**؛ **فلم يتعد** رسول الله ﷺ ذلك **إلى** ما كان أمر به فيه أولاً من القتل.

حدثني عمي الحسن بن القاسم، قال: حدثني بعض من أثق به بإسناد يرفعه إلى النبي ﷺ أنه **قال:** «لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ عَلَيْنَا؛ وَمَا خَمَرْنَا إِلَّا مِنَ التَّمْرِ»⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **الْخَمْرُ** التي حُرِّمَتْ **فإنما** هي الخمر التي كانت تُعْمَلُ بالمدينة يعملها أهل يثرب؛ **وأهل** يثرب **فإنما** هم أهل نخل وتمر، لا **عنب** عندهم **إلا** اليسير، **وأظن** أنه حَدِثُ بها، أُحْدِثَ فيها بعد أن لم يكن.

(تم جزء أبواب الحدود والحمد لله الواحد المعبود، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم)⁽²⁾.

(1) ذكره الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي عن أنس بن مالك موقوفًا 3/1564 رقم 2605، وكذلك مسلم 3/1570 رقم 1980، ومسلم 3/1572 رقم 1981، والنسائي 8/288 رقم 5543.

(2) سقط ما بين القوسين من (أ).

كتاب الديات، والجراحة، والجنایات

مُبْتَدَأُ حُكْمِ الدِّيَاتِ فِي الْكِتَابِ وَمَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ عَمْدًا

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:93]:
وَالْتَعَمُّدُ هَاهُنَا فَهُوَ التَّعَمُّدُ بِالظُّلْمِ وَالاجْتِرَاءِ عَلَى مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ؛ وَإِنَّمَا يَجِبُ مَا أُوْعِدَ اللَّهُ بِهِ مِنْ نَارِهِ، وَعَذَابِهِ، وَغَضَبِهِ، وَلَعْنَتِهِ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ قَتْلَ مُؤْمِنٍ ظَالِمًا لَهُ فِي تَعَمُّدِهِ، مُجْتَرِّئًا عَلَى اللَّهِ فِي قَتْلِهِ؛ فَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ قَتْلَهُ بِحَقِّ يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِ - فليس بمعاقب فيه.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وَأَنَا أَرَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ بِحَقٍّ - فليس بمؤمن؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يُوجِبُ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرْجُومًا تَابَ قَبْلَ رَجْمِهِ، أَوْ قَاتِلَ نَفْسِ تَابَ وَأَخْلَصَ التَّوْبَةَ لِرَبِّهِ قَبْلَ قَتْلِهِ، وَأَقَادَ مِنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ إِنَّمَا يَجِبُ بِحُكْمِ اللَّهِ عَلَى عَشْرَةِ أَصْنَافٍ: فَأُولَئِكَ قَتْلُ أَهْلِ الشَّرْكِ مِنْ بَعْدِ الدُّعَاءِ لَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِذَا أَبَوْا أَنْ يُجِيبُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ إِلَى الْمَعَاهِدَةِ. وَالثَّانِي: قَتْلُ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ إِذَا أَبَى التَّوْبَةَ. وَالثَّلَاثُ: قَتْلُ سَحْرَةِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَبَوْا التَّوْبَةَ. وَالرَّابِعُ: قَتْلُ الزَّانِقَةِ إِذَا أَبَوْا التَّوْبَةَ. وَالخَامِسُ: مَا أَمَرَ (اللَّهُ) بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَتْلِ الدِّيُوثِ إِذَا صَحَّتْ دِيَابَتُهُ مِنْ بَعْدِ الْإِسْتِثَابَةِ. وَالسَّادِسُ: قَتْلُ الْفِتْيَةِ الْبَاغِيَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذَا بَغَتْ وَتَعَدَّتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِقَتْلِهَا؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَتْ حَتَّى تَقِيَّ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات:9]؛ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مَا لَيْسَ لَهُمْ، وَيَتَأْوَلُونَ بِزَعْمِهِمْ أَنَّهُمْ أُمَّةٌ، وَيُعْطَلُونَ الْأَحْكَامَ، وَيَتَكَبَّرُونَ الْإِسْلَامَ، وَيُجَالِفُونَ الرَّحْمَنَ، وَيُجَاهِرُونَهُ بِالْفُسْقِ وَالْعِصْيَانِ: وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ

يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿التوبة: 123﴾،
 ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُمْ هُم بِأَعْيَانِهِمْ ؛ فَقَالَ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: 44].

وأما قوله: ﴿يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾؛ فإنها معناها يبينكم الذين هم أضرُّ من
 غيرهم عليكم؛ ثم كذلك فرض عليكم أن تقاتلوا الأذى فالأذى من العاصين؛
 حتى لا تثبؤوا على الأرض لي مخالفيين.

كذلك حروف الصفات يُعاقِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ فقامت «يَلِي» مَقَامَ يَبِينُ؛ فكان
 المعنى بينكم؛ فقال: يَلُونَكُمْ؛ وَكُلُّ ذلك في العربية سواء: مِنْ ذلك قَوْلُ رب
 العالمين؛ فِيمَا حَكَى من قول فرعون اللعين؛ حِينَ يَقُولُ: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ
 النَّخْلِ﴾ [طه: 71]؛ فقال: ﴿فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾؛ وَإِنَّمَا معناها عَلَى جُدُوعِ النَّخْلِ؛
 فقامت «فِي» مَقَامَ عَلَى. وَقَالَ اللهُ سبحانه: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: 3]؛ وَإِنَّمَا
 أَرَادَ لِلنُّصُبِ وَمِنْ أَجْلِهَا؛ فقال: عَلَى؛ فقامت مَقَامَ اللام؛ وكذلك حُرُوفُ
 الصفات كُلُّهَا يُعاقِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ وَفِي ذلك ما يَقُولُ الشاعر:

شَرِبْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعْتُ لَدَى لُجَجِ خُضْرٍ لَهْنٌ نَيْيِجٌ⁽¹⁾

فقال: تَرَفَّعْتُ لَدَى لُجَجِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَرَفَّعْتُ عَلَى لُجَجِ خُضْرٍ؛ وَإِنَّمَا يَصِفُ السَّحَابَ
 وَيَذَكِّرُ أَنَّهَا تَرْتَفِعُ فَوْقَ لُجَجِ الْبَحْرِ. وَالسَّابِعُ: فَمَا حَكَمَ اللهُ بِهِ مِنْ قَتْلِ قُطَاعِ طَرِيقِ
 الْمُسْلِمِينَ، الْمُحَارِبِينَ فِي ذَلِكَ اللهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ؛ إِذَا أَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، وَقَتَلُوا
 فِيهِمْ؛ وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي

(1) البيت لأبي ذؤيب يصف السحاب، ولفظه في كتب الأدب: مَتَى لُجَجِ خُضْرٍ... ينظر خزانة الأدب 7/98،
 والمفصل 2/22. والنتيجة: صوت الريح تمر سريعا. وفي هامش (ج): وكذلك الباء من قوله: بقاء البحر
 قامت مقام «من»؛ والمعنى: شربنا من ماء البحر؛ فكان في هذا البيت حُجَّتَانِ لما احتج به الهادي.

الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ ﴿المائدة:33﴾⁽¹⁾.

والثامن: فهو قتلُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا؛ ففي حُكْمِ اللَّهِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ؛ وذلك قول الله عز وجل: ﴿الْنَفْسَ بِالْنَفْسِ﴾ [المائدة:45]، وقوله سبحانه ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ [المائدة:151]؛ **والسلطان** الذي جعله الله لَوْلِيِّهِ هُوَ قَتْلُ قَاتِلِهِ بِهِ. **والتاسع:** قتلُ مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَشَتَمَهُ، واستخفَّ بحقه، واطرَّحَهُ؛ **وذلك** قول رسول الله ﷺ: «مَنْ سَبَّنِي فَأَقْتُلُوهُ»⁽²⁾.

والعاشر: فقتلُ مَنْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ؛ **كذلك** كان يفعل رسول الله ﷺ به:

يرجمه حتى يموت.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ثَمَانِيَةٌ** أصناف من هذه العشرة إذا تابوا **خُلِّيَ** سَيْلُهُمْ، ولم يقتلوا. **وصنفٌ** لا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ: تاب، أو لم يُتَّب: وهو المحصن الزاني. **وصنفٌ** الأمرُ فيه إلى أولياء أمره: وهو قاتل النفس: **فإن أحببوا قتلوه، وإن أحببوا تركوه.** **قال** يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتُتِيبَ:** فإن تاب ورجع إلى

(1) الأولى أنها عامة في كل مُحَارِبٍ لدين الله، وساع لإظهار كلمة الباطل في الأرض، وليست الآية محصورة في قُطَاعِ الطُّرُق؛ وإن كانوا سبب نزول الآية؛ **فالعام** لا يقصر على سببه؛ وقد احتج الهادي عليه السلام بالآية على قتل الديوث؛ **وجعله مُحَارِبًا؛ وذلك** رجوع إلى العموم كما قلنا؛ **وفي الحديث:** «أَكَلُ الرَّبَا، وَمَنْعُ الزَّكَاةِ حَرْبًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

نقول: واستدلال الهادي عليه السلام بالآية في المنتخب 133 حيث قال: قلت: ولأي معنى يجب عليه القتل؟ (يعني الديوث) - **قال:** لِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِ الدِّيُوثِ. **قلت:** فإن قال لنا قائل: هذا خبر، ولا ندري هل يصح لنا هذا عن رسول الله ﷺ أم لا؟ **فبين لي من أين وجب عليه القتل؟ قال:** من قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ [المائدة:33]، فأوجب القتل على كل من سعى بالفساد في الأرض! فأبى فساد أعظم عند الله مِنْ أَنْ يُورَثَ وَلَكَذَا لَيْسَ مِنْهُ! **ويجعل** وَلَكَذَا لَيْسَ لِأَبِيهِ! **فيدخل في ذلك** من الفساد ما يؤول إلى أن ينكح الأخ أخته! تعليق العلامة بدر الدين الحوثي رحمته الله.

(2) التجريد 5/290، وأمالى أحمد بن عيسى 3/1408 رقم 2405، وصحيفة علي بن موسى الرضى 495.

ما أوجب الله عليه له؛ فأخلص التوبة من ذلك لربه- رأيتُ أن يُطْلَقَ؛ وَمَنْ أَقَامَ على ذلك قُتِلَ؛ وليس سَبُّ رسول الله ﷺ بأعظمَ مِنْ سَبِّ الله، وَالْجُحْدَانِ له، وَالْكَفْرِ به؛ وَمَنْ استحل ذلك في الله سبحانه- لم يُقْتَلْ حتى يستتاب: فإن تاب **خُلِّيَ**، وإن أبى قُتِلَ.

فهذه الوجودُ العشرةُ التي يجوز بها سَفْكَ دَمِ الإنسان؛ ومن كان في شيء من هذه الأصناف- وَجَبَ عليه من الله حُكْمُهَا، وانتَظَمَهُ بفعله لها اسمُهَا؛ وكذلك روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا يَزِينِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»⁽¹⁾؛ ومن الدليل على أن ذلك كذلك حُكْمُ الله عليه بالنار والعذاب؛ وَمَنْ كان مُؤْمِنًا فليس من أهل العقاب؛ ولا يجوز أن يُنسَبَ إلى العذاب؛ لأنَّ مَنْ صح له اسمُ الإيِّمان فمُسْتَوْجِبٌ من الله الثواب؛ فلذلك قلنا: إنَّ أَهْلَ الاجْتِراء على كبائر العصيان- ليسوا عند الله ولا في حكمه من أهل الإيِّمان.

ثم نقول من بعد ذلك: إن الكفر على معنيين: فأحدهما: كُفْرُ شِرْكِ وَجُحْدَانٍ: لله سبحانه، وللنبي، وللفرقان؛ فسواءً مَنْ أنكر الله في ذاته، أو أنكر خلقه لسمواته، أو جحد أنبياءه ورسالاته؛ لأنَّ مَنْ أنكر شيئًا من فعلِهِ- فقد أنكره بإنكار صُنْعِهِ؛ لأنَّ مَنْ قال لِمَا فعله الله: لِمَ يَفْعَلُهُ- فقد زعم وأوجب أنَّ غير الله فَعَلَهُ؛ وَمَنْ قال: إنَّ غَيْرَ الله فَعَلَ فِعْلَ الله- فهو مُنْكَرٌ في قوله لله؛ لأنه يَعْبُدُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذلك الشيء الذي أنكره؛ والله سبحانه هو الذي صنعه؛ فقد صح أنَّ مَنْ أنكر فِعْلَ الله- فقد أنكر الله؛ وَمَنْ لم يُقَرَّرْ بِصُنْعِهِ- فقد كَفَرَ به.

والوجه الثاني: فهو كُفْرُ النِّعَمِ بالعصيان، للواحد ذي الكرم والإحسان؛

(1) التجريد 3/94، والأمل الخميسية 1/30، وأمل أبي طالب 545 رقم 760، والبخاري 2/874 رقم 2343، ومسلم 1/76 رقم 57، وأبو داود 5/64 رقم 4689، والترمذي 5/16 رقم 2625، والنسائي 8/64 رقم 4870 - 4872، وابن ماجه 2/1298 رقم 3936.

وَمَنْ كَفَرَ نِعَمَ اللَّهِ فَهُوَ فَاسِقٌ فِي دِينِ اللَّهِ؛ بِكُفْرَانِهِ لِنِعْمِ اللَّهِ؛ وَمَنْ كَانَتْ حَالُهُ كَذَلِكَ - كَانَ بَعِيدًا مِنْ اسْمِ الْإِيمَانِ، قَرِيبًا دَاخِلًا مُسْتَحَقًّا لِاسْمِ الْفُجُورِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ؛ أَلَا تَسْمَعُ كَيْفَ مَيَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْفَاسِقِينَ؛ فَلَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمْ بِالْفِعْلِ وَلَا بِالِاسْمِ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ؛ بَلْ أَخْبَرَ أَنَّهُمَا شَيْئَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَأَسْمَانِ مُتَضَادَانِ مُتَبَايِنَانِ فِي الْمَعْنَى وَالْجُزْءِ؛ فَنَسَبَ الْمُؤْمِنَ إِلَى مَا حَكَمَ بِهِ مِنَ الثَّوَابِ؛ وَنَسَبَ الْفَاسِقَ إِلَى مَا أَعَدَّ لَهُ مِنَ أَلِيمِ الْعِقَابِ؛ فَقَالَ فِيمَا نَزَلَ مِنَ الْكِتَابِ: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [7] أَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا لَهُمْ نَارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابِ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴿[السجدة: 18 - 20]﴾؛ وَفِي ذَلِكَ مَا يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّرَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: 7]؛ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿تَأَذَّرَ رَبُّكُمْ﴾: يَرِيدُ حَكْمَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لِي؛ وَعَمَلْتُمْ بِطَاعَتِي، وَاتَّبَعْتُمْ مَرْضَاتِي - لَأَزِيدَنَّكُمْ مِنْ فَضْلِي، وَلَا ضَاعَفَنْ لَكُمْ ثَوَابِي؛ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ نِعْمَتِي، وَعَصَيْتُمْ أَمْرِي، وَعَنْدْتُمْ عَن طَاعَتِي - لَأَعَذِّبَنَّكُمْ عَذَابًا شَدِيدًا.

باب القول فيما ذكر الله سبحانه من القصاص

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: حَكَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالْقِصَاصِ؛ وَلَمْ يَكُنْ أُطْلَقَ لَهُمُ الدِّيَّةُ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45]؛ فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْآيَةِ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ عَلَى مَا قُلْنَا: مِنْ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ دِيَّةٌ؛ وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا الْاِقْتِصَاصُ أَوْ الْهَيْبَةُ.

وَحَكَمَ سَبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ بِأَنْ تَكُونَ نَفْسُ الرَّجُلِ بِنَفْسِ الْمَرْأَةِ، وَعَيْنُ الرَّجُلِ
 بِعَيْنِ الْمَرْأَةِ، وَأَنْفُ الرَّجُلِ بِأَنْفِ الْمَرْأَةِ، وَجَعَلَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ جِرَاحِ الرِّجَالِ
 كَجِرَاحِ النِّسَاءِ؛ وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمْ تَفَاضُلًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ كَمَا قَالَ سَبْحَانَهُ:
 ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45] الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهَا:
 ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾: يُرِيدُ التَّوَارَةَ، وَجَعَلَ
 أَحْكَامَ عِبِيدِهِمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَأَحْكَامِهِمْ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ثم خفف الله وعفا تباركت أسماؤه، وجعل ثناؤه
 عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم؛ فغَيَّرَ أَحْكَامَهُمْ، وَفَرَّقَ بَيْنَ دِيَارِهِمْ عَلَى قَدَرِ مَرَاتِبِهِمْ؛ رَحْمَةً مِنْهُ
 لَهُمْ، وَعَائِدَةً بِالْفَضْلِ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالَ فِيهَا نَزَلَ مِنَ الْأَحْكَامِ، فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ أَهْلِ
 الْإِسْلَامِ، عَلَى نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ
 بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ
 ذَلِكَ خَفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178]؛
 فَحَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْحُرَّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى؛ فَحَظَرَ بِهَا حَكَمَ
 بِهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقْتَلَ ذَكَرٌ بِأُنْثَى، أَوْ حُرٌّ بِعَبْدٍ - فَرَقًا مِنْهُ سَبْحَانَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ،
 وَبَيْنَ الْإِسْرَائِيلِيِّينَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ مِنَ الرِّجَالِ قَتَلَ مَنْ قَتَلَ مِنَ النِّسَاءِ
 وَالْعَبِيدِ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ وَطُعْيَانًا، وَمِثْلًا⁽¹⁾ وَكُفْرَانًا؛ فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ إِمَامُ
 الْمُسْلِمِينَ: فَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ عَلَى عَظِيمِ جُرْمِهِ⁽²⁾، وَإِنْ شَاءَ فَعَلَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ
 الْفِعْلِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ فَعَلَهُ.

ثم قال عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]؛
 وَالْحَيَاةُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْقِصَاصِ - فَهِيَ مَا يَدَاخِلُ الظَّالِمِينَ مِنَ الْخَوْفِ مِنْ

(1) في (ب): وميلا. ومثل يه: نكل به، وبابه: نصر، والاسم المثلثة. والمثلثة: العقوبة. مختار الصحاح 615.

(2) هذا يؤكد أنه لا يشترط في المحارب المفسد في الأرض أن يكون قاطعا للطريق. تعليق العلامة بدر الدين رحمته الله.

القصاص في قتل المظلومين؛ **فيرتدعون** عن ذلك إذا علموا أنهم بمن يقتلون مقتولون؛ **فتطول** حياتهم إذا ارتدعوا عن فسادهم، **ويكفون** عن قتل من به يقتلون، **ويبادتته بحكم الله يبادون** - **فحكّم الله سبحانه بالقود** بين عباده، **والقصاص على ما ذكر في كتابه فيما يقتل من القتل، أو يستأصل من الأعضاء؛ وكذلك حكّم بالقصاص بين الجرحى.**

ثم قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ - **على قاتل النفس** - ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء:92]؛ **فجعل سبحانه في قتل الخطأ - تحرير رقبة مؤمنة على قاتل النفس، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا: والصدقة هاهنا: فهي الهبة له، والصفح عن خطيئته، والإعراض عن أخذ الدية من عاقلته.**

ثم قال جل جلاله، عن أن يحويه قول أو يناله: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:92]؛ **فلم يجعل في المؤمن الساكن بين المشركين دية؛ وهو أن يكون الرجل يُسلم وهو في قومه لا يُعلم بإسلامه وهو يكتمه؛ فيلقاه المسلمون بناحية من الأرض فيقتلونه وهم يظنون أنه على ما كان عليه من شركه، ثم يعلمون بعد ذلك بإسلامه؛ فهذا الذي جعل الله فيه الكفارة، ولم يجعل فيه الدية؛ لأن المسلمين ورثته دون مناسيه من المشركين، وهم الذين يعقلون عنه لو كان جنى جناية؛ فجعلهم الله أولى بديته إذا كانوا العاقلين عنه دون قرابته من غير أهل دينه.**

ثم قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:92]؛ **فجعل فيمن كان بينهم وبينه ميثاق من المشركين دية؛ وذلك لما بينهم من العهد والميثاق؛ فسلمت إليهم دية؛ لما بينهم من عهد الله وميثاقه؛**

وَجَعَلَ فِيهِ سَبْحَانَهُ الْكُفَّارَةَ؛ لَأَنَّهُ مُؤْمِنٌ، ثُمَّ جَعَلَ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةَ مُؤْمِنَةَ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ عَظِيمَةٍ فَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا كَانَ مِنْ صِيَامِهِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ عِلْتِهِ، وَطَاقَتِهِ لَصِيَامِ كُفَّارَتِهِ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: فلم يزل المسلمون على ذلك حتى أنزل الله تبارك وتعالى براءة؛ فنقضت العهد الذي كان بينهم وبين المشركين، وتبذ إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدهم، وأذنهم بما أمره الله به من محاربتهم، وكان أول تبذ العهود إلى المشركين من قريش خاصة؛ لأنهم كانوا أصحاب العهد والهدنة، ثم استثنى تبارك وتعالى؛ فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَيَبْتَئِمُّهُمْ مِيثَاقًا﴾ [النساء:90]؛ فنزلت هذه الآية في هلال بن عويمر: كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد، ولم يكن نقض هلال ما بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم؛ فكان مشركو قريش يخرجون من مكة فيأتون هلالاً؛ وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدون قتل من يأتي هلالاً من المشركين؛ فمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكر من قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَيَبْتَئِمُّهُمْ مِيثَاقًا﴾⁽¹⁾.

فلما أكمل الله سبحانه نعمته على المسلمين، وأعز بنصره خاتم النبيين - نسخ هاتين الآيتين، ونسخ كل عهد كان بينه وبين المشركين؛ فقال: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة:5]؛ فأمر المسلمين بقتل المشركين حيث وجدوهم، وأن يقعدوا لهم كل مرصد، وأن لا يستبقوا من المشركين أحداً إلا من تاب من خطيئته، ورجع إلى الله عن سيئته.

ثم قال عز وجل تحذيراً للمؤمنين، وتأكيذاً منه عليهم في التحفظ إذا ضربوا في الأرض - من قتل المؤمنين؛ فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا

(1) تفسير الطبري مج 4/ 5/ 268 رقم 7966، والناسخ والمنسوخ من القرآن لعبدالله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي 110.

وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَلْسَلِمَ لَسْتُمْ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ ﴿النساء: 94﴾؛ **فَيَقَالُ**: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ⁽¹⁾ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ غطفان، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُؤَمَّرِ عَلَى السَّرِيَّةِ؛ فَبَلَغَ غُطْفَانَ حَبْرَهُمْ؛ فَهَرَبُوا وَتَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنْ غُطْفَانَ يُقَالُ لَهُ: مِرْدَاسٌ بِنُ نَهْيِكِ ⁽²⁾؛ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ خَافَهُمْ، وَأَجَا غَنَمَهُ إِلَى كَهْفٍ فِي الْجَبَلِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَهُمْ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَشَهِدَ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ! فَحَمَلَ عَلَيْهِ أَسَامَةُ فَطَعَنَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ! فَنَزَلَ جَبْرِيْلُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ خَبْرَهُ؛ فَلَمَّا قَدَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - جَعَلَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ يَشْنِي عَلَى أَسَامَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْرِضٌ! حَتَّى إِذَا فَرَعَ الرَّجُلُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَسَامَةُ قُلْ لِلرَّجُلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَتَلْتَهُ؟! كَيْفَ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟! فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا تَعَوُّدًا مِنِّي؛ قَالَهَا بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا حَقِيْقَةٌ فِي قَلْبِهِ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَن قَلْبِهِ فَنَظَرْتَ مَا فِيهِ؟! فَقَالَ: إِنَّمَا قَلْبُهُ بَضْعَةٌ مِنْ جَسَدِهِ؛ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِذَا قَالُوهَا حَرَمْتَ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» ⁽³⁾.

باب القول في الديات والجراحات

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَقَبِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ: وَالِدِيَةُ فَمِائَةٌ**

(1) ابن حارثة بن شراحيل الكلبي، ولد بمكة، ونشأ على الإسلام، هاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة، وأمره قبل أن يبلغ العشرين على جيش فيه أبو بكر وعمر، وأنفذ الجيش بعد وفاته ﷺ، ثم سكن بوادي القرى، ثم سكن أيام معاوية بالمرزة بالشام، ثم عاد إلى المدينة ومات بها سنة 54 هـ في آخر عهد معاوية. الإصابة 64/1 رقم 89، والاستيعاب 170/1 رقم 21، وتهذيب الكمال 2/338 رقم 316.

(2) وقيل: مرداس بن عمرو الفدكي، فزاري، قتله أسامة، وقيل: قتله حلم بن جثامة، وقيل: غيره. والأصح أن الذي قتله أسامة. أسد الغابة 5/135 رقم 4836.

(3) البخاري 4/1555 رقم 4021، ومسلم 1/96 رقم 96، وأبو داود 3/103 رقم 2643، وابن أبي شيبة 6/480 رقم 33099، والبيهقي في الشعب 4/338 رقم 5319.

من الإبل في أصحاب الإبل، وألفاً شاة في أهل الشاء، ومائتا بقرة في أهل البقر، وألف دينار في أصحاب الدينار، وعشرة آلاف درهم في أصحاب الدراهم.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: كَانَ الصَّرْفُ فِي ذَلِكَ الدهر فيما بلغنا عَشْرَةَ دراهم بدينار. وفي العين الواحدة نصفُ الدية. وفي العينين الديةُ كاملةً. وفي الأذن إذا استوصلت نصفُ الدية. وفي الأذنين كليهما الديةُ كاملةً. وفي الرجل الواحدة نصفُ الدية. وفي الرجلين كليهما الدية كاملةً. وفي اليد نصفُ الدية. وفي اليدين الديةُ كاملةً. وفي كل أصبع عَشْرٌ من الإبل. وفي اللسان الديةُ كاملةً. وفي الذَّكْر إذا قطع من أصله الديةُ كاملةً. وفي الظهر الديةُ كاملةً. وفي الأنف إذا استوعب من أصله الديةُ كاملةً. وفي الأثنيين الديةُ كاملةً. وفي كل سن خمس من الإبل.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وفي الموضحة خمس من الإبل. وفي الهاشمة عَشْرٌ من الإبل: وهي التي تهشم العظم. وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: المنقلة هي التي تهشم الرأس؛ فيخرج منه بعض عظامه. وفي الجائفة ثلث الدية: والجائفة هي التي تصل إلى الجوف. وفي الأمة ثلث الدية: وهي التي تصل إلى الدماغ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وبذلك كله صحَّ عندنا الأثر والحكم فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه على ما قلناه⁽¹⁾؛ وقد ذكر عنه صلى الله عليه وآله أنه جعل في مَارِنِ الأنف الدية⁽²⁾.

باب القول في الدية كيف تؤخذ

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: تُؤخَذُ الدية أَرْبَاعًا فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا مِنَ الدِّيَاتِ

(1) التجريد 5/312، وأمالي أحمد بن عيسى 3/1459 رقم 2474، والترمذي 4/7 رقم 1390، والنسائي

8/57 رقم 4853، وابن ماجه 2/886 رقم 2655، وابن أبي شيبة 5/376 رقم 27082.

(2) التجريد 5/312، والدارقطني 3/209، وعبد الرزاق 9/338 رقم 17460، وابن أبي شيبة 5/354

رقم 26842، والبيهقي 8/87.

المُوضِحَةُ فَصَاعِدًا: **فَرُبْعٌ جِدَاعٌ، وَرُبْعٌ حِقَاقٌ، وَرُبْعٌ بَنَاتٌ لَبُونٍ، وَرُبْعٌ بَنَاتٌ**
مَخَاضٍ؛ وكذلك دية المرأة تؤخذ أَرْبَاعًا مُسْتَنَّةً على ما ذكرنا؛ ودية المرأة نصف
دية الرجل.

باب القول في تحديد الدية وتسميتها من الأموال

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **دية الرجل من الذهب في أصحاب الذهب ألفٌ**
مثقال: وأصحاب الذهب فهم أهل الشام، ومصر، والمغرب، والعراق،
والحجاز، والبحرين، واليمن؛ والدية في أهل الدراهم عشرة آلاف درهم: وهم
أهل خراسان، وما والاها من البلدان التي لا يتعامل فيها إلا بالدراهم.
وفي أهل البوادي من العرب وغيرهم مائة من الإبل. وفي أهل البقر: وهم أهل
تهامة اليمن، وغيرها من سواد الكوفة، وغيره - مائة بقرة. وفي أصحاب الشاء
حيث كانوا: وهم أهل الجبال: من الشرق، والغرب، واليمن، والشام - ألفا شاة.
قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **فمن كان من جميع هؤلاء صاحب صنّف مما**
ذكرنا - لم تؤخذ الدية إلا من ماله، ولم يكلف أهل الدية في الدية سوى أموالهم.
وتؤخذ الدية من كل من وجبت عليه في ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها⁽¹⁾.

باب القول فيما لا قود فيه من الجراح

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لا قود في الأمة: وهي التي تصل إلى الدماغ، ولا في المنقلة:**
وهي التي تهشم الرأس؛ فتخرج منه العظام، ولا في الجائفة: وهي التي تصل إلى

(1) الدية الكاملة أينما وجبت فقدرها من الذهب ألف مثقال أي «4000 جرامًا»، وحددها القانون
«550000 ريالاً» في العمد، والخطأ: «1600000 ريالاً»؛ ودية المرأة نصف دية الرجل في العمد

والخطأ. والقانون لم يحدد بالذهب؛ والريال سعره غير مستقر.

الجوف، ولا في العظم يُقَطَّع من وَسَطِهِ: **مِثْلُ الْعَصْدِ تُقَطَّعُ مِنْ وَسْطِهَا، أَوْ السَّاقِ، أَوْ الْفَخْذِ، أَوْ الذَّرَاعِ؛ وَكَذَلِكَ** روي عن رسول الله ﷺ **أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَوْدَ فِي ذَلِكَ»**⁽¹⁾.
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **وَإِنَّمَا أَبْطَلَ ﷺ الْقَوْدَ فِي كُلِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَكَادُ** صاحبه **يَسْلَمُ؛ فَإِذَا سَلِمَ مِنْهُ الْوَاحِدُ بَعْدَ الْوَاحِدِ - لَمْ يُعْتَبَرْ بِهِ وَلَمْ يُقْتَصَّ مِنْ** فاعله؛ **وَذَلِكَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُعْمَلُ بِهِ فِي قِصَاصٍ، وَلَا دِيَّةٍ؛ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ؛** **فَإِذَا بَرِيَ وَاسْتَقَامَ - طَلَبَ حَقَّهُ: وَإِنْ مَاتَ كَانَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ الْقَتِيلِ؛ فِيهِ قَوْدٌ،** **وَإِنْ عَاشَ وَسَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْجِرَاحِ هَذَا الْمَجْرُوحُ ثَمَّ أُقِيدَ مِنَ الْآخِرِ - لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ** **يُتْلَفَ فِيهِ؛ فَتَمْتَلِ نَفْسٌ بِجَرْحٍ؛ فَلذَلِكَ بطل الْقَوْدُ فِيهِ لِهَوْلِهِ وَعِظَمِ أَمْرِهِ.**

باب القول في الدية على من تجب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، أَوْ قَطَعَ عُضْوًا، أَوْ جَرَحَ جُرْحًا:** **مُتَعَمِّدًا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ - كَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْقَوْدُ: يُفَعَّلُ بِهِ مَا فُعِلَ بغيره؛** **إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُ الْجِرَاحِ مِنَ الْجَارِحِ لَهُم بِالْدِيَّةِ؛ فَيَكُونُ أَمْرٌ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ؛ وَتَكُونُ** **كُلُّ دِيَّةٍ أَوْ صُلْحٍ كَانَتْ فِي الْعَمْدِ - وَاجِبَةً عَلَى الْمُتَعَمِّدِ فِي مَالِهِ دُونَ مَالِ عَاقِلَتِهِ.**

قال: وكل شيء كان من الخطأ في النفس وما دونها - فهو في أموال العاقلة وعليها: **والعاقلة فهي العشيعة؛ ولا ينبغي أن تُحْمَلَ الدِّيَّةُ عَلَى الْبَطْنِ الْأَدْنَى إِلَى الْجَانِي إِذَا لَمْ** **يَكُنْ هَذَا الْبَطْنُ يَحْتَمِلُ الدِّيَّةَ؛ (فَأَمَّا) إِذَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَمِلُهَا ضُمَّ إِلَيْهِ أَقْرَبُ الْبَطُونِ إِلَيْهِ⁽²⁾؛** **عَلَى قَدْرِ مَا يَحْتَمِلُونَ يَكُونُ غُرْمُهُمْ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ الْعَاقِلَةُ أَصْحَابَ دَوَاوِينٍ،** **وَكَانُوا يَقْبِضُونَ الْأَرْزَاقَ مِنَ الْإِمَامِ مَعَ مَنْ يَقْبِضُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - أَخْرَجَتْ الدِّيَّةَ فِي**

(1) ابن ماجة 2/881 رقم 2637، والبيهقي 8/65. والقود: هو القصاص.

(2) ظاهره لزوم بقية الدية على الأبعد مع وجود الأقرب. تعليق العلامة بدر الدين الحوثي رحمته الله.

ثلاث سنين في أعطياتهم: يَلْزَمُ كُلَّ رَجُلٍ فِي سَنَتِهِ كَسْرٌ كَسْرٌ، أَوْ أَقْلٌ، أَوْ أَكْثَرُ عَلَى قَدَرِ كَثْرَتِهِمْ وَقَلَّتِهِمْ، وَعَلَى قَدَرِ مَا يَحْتَمِلُونَ فِي أُعْطِيَاتِهِمْ.

باب القول في عدد ما في الإنسان من الدية

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: في النَّفْسِ الدِّيَّةُ. وفي البَصْرِ الدِّيَّةُ. وفي السَّمْعِ الدِّيَّةُ؛ إِذَا صُمَّ فَلَمْ يَسْمَعْ. وفي الخَرَسِ الدِّيَّةُ؛ إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ ضَرْبَةً - فَخَرَسَ مِنْهَا. وفي الصَّوْتِ الدِّيَّةُ؛ إِذَا انْقَطَعَ صَوْتُ الرَّجُلِ. وفي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ. وفي العَقْلِ الدِّيَّةُ. وفي الأنفِ الدِّيَّةُ. وفي الظَّهْرِ؛ إِذَا دُقَّ فَلَمْ يَنْجِرِ الدِّيَّةُ. وفي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ. وفي العَائِطِ الدِّيَّةُ. وفي البَوْلِ؛ إِذَا ضُرِبَ صَاحِبُهُ فَسَلَّسَ فَلَمْ يَقِفِ الدِّيَّةُ. وفي الرَّجْلَيْنِ الدِّيَّةُ. وفي اليَدَيْنِ الدِّيَّةُ. وفي الأذُنَيْنِ؛ إِذَا اسْتُؤْصَلَتَا الدِّيَّةُ. وفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ. وفي الأَنْثَيْنِ الدِّيَّةُ. وفي الأَسْنَانِ الدِّيَّةُ⁽¹⁾.

قال: وأما (شَعْرُ) اللِّحْيَةِ، وشَعْرُ الرَّأْسِ؛ إِذَا لَمْ يَخْرُجَا لِسَبَبِ عُمَلٍ بِصَاحِبِهِمَا، أَوْ مَعَى - فَقَدْ قَالَ غَيْرُنَا: إِنَّ فِيهِمَا دِيَّةً (دِيَّةً)، وَلَسْنَا نَرَى ذَلِكَ؛ وَلَكِنْ يَكُونُ فِيهِمَا حُكُومَةٌ غَلِيظَةٌ تُقَارِبُ الدِّيَّةَ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُنَا: فِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ وشَعْرِ الْحَاجِبَيْنِ دِيَّةٌ دِيَّةً، وَلَسْنَا نَرَى ذَلِكَ وَلَا نَقُولُ بِهِ؛ وَلَكِنْ فِيهِ حُكُومَةٌ دُونَ نِصْفِ الدِّيَّةِ فِيهَا نَرَى وَمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ عِنْدَنَا.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: في الهاشمة: وهي التي تَهْشِمُ الْعَظْمَ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِظَامِ: وهي دُونَ الْمُنْقَلَةِ - عُشْرُ الدِّيَّةِ. وفي السَّمْحَاقِ: وهي التي تَسْحَقُ اللَّحْمَ وتُقَارِبُ الْمُوضِحَةَ - أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبْلِ؛ وَقَدْ قِيلَ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ وَفَوْقَهُ مِنَ الشُّجَاجِ؛ وَلَسْنَا نَقُولُ فِيهَا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ؛ بَلْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حُكُومَاتٌ

(1) معنى قوله: وفي الأسنان الدية على ما فسر من قبل وبعد: في كل سن خمس، كما في باب من قلع أسنان

رجل كلها أن فيها ديةً ونصف ديةً وعشر دية: ذكره أبو العباس في الشرح. وكذلك المنتخب 385.

يُنْظَرُ فِيهَا النَّاطِرُ، وَذَلِكَ بَعُونَ اللَّهِ وَتَوْفِيقَهُ.

باب القول في الحر يقتل عبداً، والرجل يقتل المرأة سفهاً وتمرداً وطغياناً وفساداً في الأرض

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْحَالِ - كَانَ الْإِمَامُ النَّاطِرَ فِي أَمْرِهِ، فَإِنْ رَأَى أَنْ يَقْتُلَهُ - كَانَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ بِهِ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَ الْمَرْأَةَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ - كَانَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهَا بِهَا. وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فِيمَنْ قَتَلَهُمَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.**
وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ حُرٍّ قَتَلَ عَبْدًا، أَوْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً تَمَرُدًا، وَعُتُوًّا، وَظُلْمًا، وَفَسَادًا فِي الْأَرْضِ - كَانَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ بِهِ.

باب القول في معنى القتل

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **القتل عندي على معنيين: عمد، وخطأ، لا ثالث لهما؛ وقد قيل في ذلك بمعنى ثالث: شبه العمد؛ ورويت فيه آثار عن أمير المؤمنين علي عليه السلام؛ وليست تصح عندنا؛ ولا نرى أنه يكون إلا عمدًا أو خطأ؛ فما كان عمدًا ففيه القود؛ إلا أن يشاء أولياء القتل الدية - فيكون الأمر في ذلك أمرهم والقول قولهم، وما كان من خطأ ففيه الدية والكفارة.**
حدثني أبي، عن أبيه: أنه سُئِلَ عَنْ دِيَةِ الْخَطَا، وَشِبْهِ الْعَمْدِ؛ فَقَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الْخَطَا، وَالْعَمْدِ مَنْزِلَةٌ؛ وَإِنَّمَا الْقَتْلُ كُلُّهُ خَطَاٌ أَوْ عَمْدٌ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ قَوْدٍ أَوْ دِيَةٍ؛ وَقَدْ قَالَ غَيْرُنَا: إِنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ مَنْزِلَةٌ لَيْسَتْ بِالْعَمْدِ وَلَا الْخَطَا: الدية فيها مغلظة. وذكر عن علي عليه السلام أنه قال: شبه العمد ما كان بالعصا⁽¹⁾.

(1) المجموع رقم 232 رقم 514، وعبد الرزاق 9/278 رقم 17198، والطبراني في الكبير 9/348 رقم 9727،

وَالْقَذْفَةُ بِالْحَجَرِ الْعَظِيمِ؛ وليس ذلك يصح عنه عندنا.

باب القول في أعور فقاً عين صحيح؟

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: قد روي في ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام روايات، ولسنا نصححها؛ والذي يجب عليه عندنا أن يُقَادَ منه؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: 45]؛ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الدِّيَةَ فَيَكُونُ مُحْسِنًا فِي ذَلِكَ، وَيُدْفَعُ نِصْفَ الدِّيَةِ. حدثني أبي، عن أبيه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَعْوَرَ فَقَالَ عَيْنٌ صَحِيحٌ؛ فَقَالَ: يُقَادُ مِنْهُ؛ إِنَّمَا الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَإِنْ أَرَادَ الدِّيَةَ - فَهِيَ نِصْفُ الدِّيَةِ.

باب القول في الظفر، والسِّنُّ إِذَا اسْوَدَّتْ

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إِذَا اسْوَدَّتِ السِّنُّ فَهِيَ كَالسَّاقِطَةِ، وَحُكْمُهَا كَحُكْمِهَا: فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ فَإِنْ انْكَسَرَتْ فِيهَا حُكُومَةٌ عَلَى قَدَرٍ مَا يَنْقُصُ مِنْهَا. وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَفِي اسْوَدَادِهِ حُكُومَةٌ؛ وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام (1).

حدثني أبي، عن أبيه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السِّنِّ إِذَا اسْوَدَّتْ؛ فَقَالَ: إِذَا اسْوَدَّتِ السِّنُّ فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِذَا انْقَصَتْ فَبِحَسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهَا: مِنْ نِصْفِ، أَوْ رُبْعٍ، أَوْ أَقَلِّ، أَوْ أَكْثَرٍ.

باب القول في البيضتين

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: قَدْ قِيلَ: إِنَّ فِي الْيَسْرِ ثُلْثِي الدِّيَةِ، وَفِي الْيَمْنَى ثُلْثٌ

وابن أبي شيبة/5/348 رقم 26762.

(1) المجموع رقم 234، وإعلام الأعلام رقم 456، والتجريد/5/316.

الدِّيةِ، وَزَعَمَ مَنْ قَالَ بِهَذَا: إِنَّ الْوَلَدَ مِنَ الْيَسْرَى، وَلَمْ يَأْتِنَا ذَلِكَ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنتِهِ،
وَهِيَ عِنْدَنَا فِي الدِّيةِ سِوَاءٍ.

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَيْضَتَيْنِ؛ فَقَالَ: فِيهِمَا جَمِيعًا الدِّيةُ، وَفِي كُلِّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيةِ. وَفِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ: مِنْ عَيْنَيْنِ، أَوْ يَدَيْنِ، أَوْ
رِجْلَيْنِ - ففِيهَا الدِّيةُ، وَفِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ ذَلِكَ نِصْفُ الدِّيةِ.

باب القول في العين القائمة⁽¹⁾، والرجل واليد الشلاوَيْنِ، واللِّسانِ الأخرَسِ

قَالَ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه: فِي ذَلِكَ حُكْمَةٌ عَلَى قَدَرِ مَا أَحْدَثَ فِيهَا، وَعَلَى قَدَرِ مَا
كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعَضْوُ مِنَ الْهَيْئَةِ وَالْمَنْفَعَةِ لِصَاحِبِهِ - يَحْكُمُ فِيهَا الْإِمَامُ بِمَا يُوَفِّقُهُ اللَّهُ لَهُ.
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، وَعَنِ الْيَدِ الشَّلَاءِ، وَاللِّسَانِ
الْأَخْرَسِ؛ فَقَالَ: فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حُكْمَةٌ، وَكَيْسَ فِيهِ دِيَةٌ مَعْلُومَةٌ.

باب القول في جنابة الصبي والعبد والقول في فتق المثانة

قَالَ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه: جِنَابَةُ الْعَبْدِ لَازِمَةٌ لَهُ فِي عُنُقِهِ؛ وَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِي
ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ دَفْعِهِ بِرُمَّتِهِ؛ وَسَيِّدُهُ مُخَيَّرٌ فِي الْخَطَأِ: إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِرُمَّتِهِ، وَإِنْ شَاءَ
فَدَاهُ بِدِيَةِ جِنَابَتِهِ: فَأَمَّا فِي الْعَمْدِ فَلَا بَدَّ مِنْ تَسْلِيمِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَوْلِيَاءُ الْجِنَابَةِ أَنْ
يُجِيبُوا مَوْلَاهُ إِلَى قَبُولِ قِيمَتِهِ مِنْهُ أَوْ مَا صَالِحُهُمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ بِهِ عَنْهُ.
وَأَمَّا جِنَابَةُ الصَّبِيِّ فَهِيَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، كَمَا تَكُونُ عَلَى عَاقِلَةِ غَيْرِهِ، غَيْرَ أَنَّ الصَّبِيَّ لَا
عَمْدَ لَهُ؛ فَفَعَلُهُ كُلُّهُ خَطَأً. وَأَمَّا فَتَقُ الْمَثَانَةِ: فَإِنْ كَانَ وَصَلَ إِلَى جَوْفِ صَاحِبِهَا فَهِيَ
جَائِفَةٌ؛ وَفِيهَا مَا فِي الْجَائِفَةِ مِنْ ثُلُثِ الدِّيةِ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ فِيهَا نَظَرٌ وَحُكْمَةٌ.

(1) العين القائمة: هي التي لم تبق فيها منفعة، الباقية في مكانها صحيحة، لكن ذهب نظرها وإبصارها. اللسان 12 / 496.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن جناية الصبي والعبد؛ فقال: أمّا جنايةُ الصبي فعلى عاقلته، وجنايةُ العبد في رقبتة.

باب القول في رجل وصبي اشتركا في قتل أو جراحة عمداً معاً

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا اشتركا في قتلِ مُسْلِمٍ عَمْدًا - قُتِلَ الرجلُ بِتَعَمُّدِهِ لقتل الرجل، وكانت على عاقله الصبي ديةً جنايته؛ لأن جناية الصبي في حال صغره أبداً خطأ حتى يَعْقِلَ؛ فتجري عليه الأحكام.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سُئِلَ عن رجل وصبي اشتركا في قتل رجل؛ فقال: يُقْتَلُ الكبيرُ، وتكونُ الدية على عاقلة الصغير.

باب القول في جراحات الرجال والنساء، وجنين الحرة والأمة، وجنين البهيمه والعبيد والصبيان

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: جراحاتُ النساءِ كُلُّهَا : قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا عَلَى النصف من جراحات الرجال ، لا تُعَاقِلُ النساءُ الرجالَ في شيء من الجراحات على حال من الحال.

وفي جنين الحرة ما روي من الغرّة: وَالْغُرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ؛ وَإِنَّا ذَلِكَ إِذَا طَرَحْتَهُ مَيِّتًا: فَأَمَّا إِنْ طَرَحْتَهُ حَيًّا فَهَاتِ مِنْ سَاعَتِهِ فِيهِ الديةُ كَامِلَةً سَوَاءً.

وكذلك لو طرحت جنينين أو أكثر أحياء - كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدِ الديةُ كَامِلَةً سَوَاءً. وتكون الديات كغيرهن من الديات يُؤَخَذْنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ: فِي كُلِّ سَنَةٍ تُلْكَ ذَلِكَ. وَإِنْ طَرَحْتَ جَنِينًا حَيًّا، وَجَنِينًا مَيِّتًا فَهَاتِ الْحَيِّ مِنْ سَاعَتِهِ - كَانَ فِي المِيتِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، وَكَانَ عَلَيْهِ فِي الْحَيِّ دِيَةٌ كَامِلَةً، وَعِثُّ رَقِيَّةً.

وأما جنينُ الأَمَةِ فِيهِ نِصْفُ عُسْرِ قِيمَتِهِ لو كان حَيًّا؛ وَذَلِكَ عَلَى العاقلة في

الحررة والأمة.

وأما البهيمة: ففي جَنِينَهَا إِذَا ضُرِبَ بَطْنُهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا حَيًّا فَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ -
فَفِيهِ قِيمَةٌ مِثْلِهِ، وَإِنْ طَرَحْتَهُ مَيِّتًا فَفِيهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَةِ مِثْلِهِ ⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **فَإِنْ كَانَ الضَّارِبُ لِبَطْنِ الأُمَّةِ أَوْ الحُرَّةِ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا - فَإِنَّ جَنَايَةَ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتَيْهَا، وَجَنَايَةَ الْعَبْدِ فِي رِقْبَتِهِ: إِنْ كَانَ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ فَلَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ أَكْثَرَ مِنْ تَسْلِيمِهِ، وَإِنْ كَانَتْ بِأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ فَهُوَ خَيْرٌ: فِي أَنْ يَدْفَعَهُ، أَوْ يُؤَدِّيَ جَنَايَتَهُ.**

حدثني أبي، عن أبيه: **أَنَّهُ سئِلَ عَنِ جَرَاحَاتِ النِّسَاءِ؛ فَقَالَ:** هِيَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جَرَاحَاتِ الرِّجَالِ، **كَمَا أَنَّ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ؛ وَذَلِكَ** مَذْكُورٌ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ⁽²⁾.

وسئِلَ عَنِ جَنِينِ الحُرَّةِ؛ فَقَالَ: فِي جَنِينِ الحُرَّةِ إِذَا أَسْقَطْتَهُ مَيِّتًا غُرَّةً: عَبْدٌ، أَوْ أُمَّةٌ؛ **وَذَلِكَ** مَذْكُورٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله **وَعَنِ عَلِيِّ رضي الله عنه** ⁽³⁾.

وسئِلَ عَنِ جَنِينِ الأُمَّةِ؛ فَقَالَ: فِيهِ عَلَى مِقْدَارِ قِيَمَتِهِ، **كَمَا فِي جَنِينِ الحُرَّةِ عَلَى مِقْدَارِ دِيَّتِهِ.**

وسئِلَ عَنِ جَنِينِ البَهِيمَةِ؛ فَقَالَ: وَكَذَلِكَ أَيُّضًا عَلَى مِقْدَارِ ثَمَنِهِ.
وسئِلَ عَنِ الْجَرَاحَاتِ مِنْ أَيَّهَا يُقَادُّ؟ فَقَالَ: مَا أُحِيطَ بِهِ، **وَأَيُّ عَلَى مِقْدَارِهِ، وَلَمْ يُخَشَّ فِيهِ تَلَفٌ عَلَى النَّفْسِ.**

(1) فإن لم تكن له قيمة فيسلم أرش ما بين قيمتها قبل الجناية، وقيمتها بعدها وبعد سقوط الجنين. تعليق العلامة بدر الدين الحوثي رحمته الله.

(2) المجموع 232 رقم 519، والتجريد 5/330، ورأب الصدع 3/1464 رقم 2485، وابن أبي شيبة 5/411.

(3) المجموع 234 رقم 521، والتجريد 5/331، وإعلام الأعلام 456 رقم 1134، ومسلم 3/1310 رقم 1682، ونحوه البخاري 5/2172 رقم 5426، وأبو داود 4/696 رقم 4568، وابن ماجه 2/882 رقم 2639، والنسائي 8/48 رقم 4819 - 4828.

باب القول في جناية أم الولد والمدبر والمكاتب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: جناية أم الولد والمدبر على سيدهما ما بينه وبين قيمتهما، وليس عليه أكثر من قيمتهما في خطأ جنائيهما، وليس عليه أن يسلمهما بجنائيهما إن كانت أكثر من قيمتهما؛ لأن فعلهما وجنائيهما خطأ، وليس في خطأ العبد أكثر من قيمته، وليس على المخطئ قتل في قتله خطأ؛ والعبد إنما يسلم برمته وليس لأولياء المقتول أن يقتلوه بخطأ فعله. والمدبر وأم الولد فلا يملكان؛ فلذلك قلنا: إنها لا يسلمان، ولكن تؤدى قيمتهما: يؤدِّيها عنها المُستَهْلِكُ لهما بالاستيلاء والتدبير، فإن كان سيدهما مُعسراً سَلِمَ المدبر في جنائيه وسَعَتْ أمُّ الولد في قيمتها. وأما المكاتب فجنائيه في رقبتة: يسعى فيها مع كتابته، فإن كانت جناية أم الولد والمدبر عمداً يجب فيه القتل - سَلِمُوا للقتل ولم يسلموا للاستعباد؛ لأن استعباد أم الولد لا يجوز؛ لأن في استعبادها الوطء ممن يستعبدها لها؛ ولا يجوز أن يطأها غير سيدها، إلا من بعد عتق سيدها لها والتزويج ممن يطؤها لها.

باب القول في الحرّ يصيب العبد، وفي جناية العبيد

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: في عين العبد إذا أصابها الحرّ نصف قيمته، وجميع جراح العبد فبحساب قيمته، وله في جائفته ثلث قيمته.

باب القول فيما لا تعقله العاقلة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا تعقل العاقلة عبداً، ولا عمداً، ولا اعترافاً، ولا صلحاً، وتعقل ما سوى ذلك.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وكذلك جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وآله؛ وقد قال كثير من

الناس: **إن** معنى قوله ﷺ: «**لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةَ عَبْدًا**» هو أن العاقلة لا تعقل عن أخيها العبد لو قتله أخوها⁽¹⁾، **ولا** تعقل جناية فعل عبد من عبيدها، **وليس** هو عندي كذلك، **ولكن** هو عندي أنها لا تعقل جناية عبد من عبيد بعضها إذا جنى على أحد؛ **لأن** العبد مُسَلَّمٌ بما جنى؛ **فعلى** سيده أن يسلمه بجنائته؛ **فأما** أن يجني بعضهم جناية بخطأ منه **فَيَقْتُلُ عَبْدًا** لبعض المسلمين - **فلا بُدَّ** أن يدوه كما يدون غيره؛ **لأنه** في هذه الحال غارم؛ **ولا بد** من قيامهم في غرمه إذا كان ذلك **خَطَأً مِنْ فِعْلِهِ؛ فَعَلَى** مَعْنَى ما قلنا يُخَرِّجُ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَدِي الْعَاقِلَةُ عَبْدًا**»؛ **وذلك** أقرب إلى الحق والنصفة.

باب القول في عبد ضرب بطن امرأة سيده فألقت جنينًا حيًا أو ميتًا

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لو** أن عبدًا ضرب بطن امرأة سيده فألقت جنينًا ميتًا - **كان** على السيد أن يدفع إلى المرأة إن كان لها ولد - **سُدُسُ** قيمة العُرَّة، **فإن** لم يكن لها ولد **دفع** إليها قيمة ثلث غرة: **وهي** الغرة التي تجب في الجنين إذا كان ميتًا، **فإن** طرحته حيًا ومات من ساعته - **وَجَبَ** عليه أن يدفع إلى المرأة من جناية عبده **ثُلُثُ** العبد **إلا** أن يشاء أن يفديه **فَيَفِدِيهِ بِثُلُثِ** دية الجنين **الحيِّ** إن **صَنَّ** بثلثه؛ **وهذا** إن لم يكن لها ولد، **فإن** كان لها ولدان فصاعدًا؛ **فإنما** يجب لها سدس الدية⁽²⁾؛ **لأنَّ** الولد يحبون الأم عن الثلث؛ **لأن** الدية لو كانت تجب على غير الأب بجناية غير عبده - **لَكَانَ** لها منها الثلث **إن** لم يكن لها ولد، **والسدسُ** إن كان لها ولد⁽³⁾، **وعلى**

(1) المجموع 233 رقم 516، والتجريد 5/356، موقوفًا على ابن عباس في البيهقي 8/104، والدارقطني 3/178.

(2) أي غير هذا المقتول؛ لقول الله تعالى: ﴿ **فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّهِ السُّدُسُ** ﴾. تعليق العلامة بدر الدين.

(3) أي اثنان فصاعدًا: أي إخوة للمقتول؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّهِ السُّدُسُ** ﴾ [النساء: 11].

تعليق العلامة بدر الدين الحوثي ﷺ.

العبد صيام شهرين متتابعين إن كانت المرأة طرحت الجنين حيًا.

باب القول في ديات العبيد ذوي الصناعات

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً اشترى عبداً بعشرين ديناراً فعلمه صناعة يسوى معرفتها تسعين ديناراً فقتله إنسان - كان على القاتل قيمته يوم قتله. وكذلك في الإماء ذوات الصناعات إلا ما لا يحل من الصناعات عمله ولا تعليمه: مثل الغناء، والطرب بالمعازف والطناير، والنوح، وكل ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمله.

باب القول فيمن خصى عبداً

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: من خصى صبيًا مملوكًا - فعليه إذا قطع مذاكيره كلها قيمته مرتين: في ذكره قيمة، وفي أنثيه قيمة، ولا ينظر في ذلك إلى زيادة ثمن ولا نقصان، ولا يلتفت إلى قول من قال: لا دية على الجاني لصاحب العبد؛ لأنه قد زاد في ثمنه لإخصائه لعبده: إن شاء أخذ قيمته قبل إخصائه منه، وإن شاء تركه؛ وهذا القول فاسد عندنا لا يعمل عليه؛ لأن الدية لازمة واجبة في كل إزب قطع من الإنسان؛ ولا بد من دية ما قطع من هذا الصبي: زاد ثمنه أو نقص؛ لأن الله ورسوله حكما بالدية؛ ولا بد من إنفاذ ما حكم الله به ورسوله. **قال يحيى بن الحسين** رضي الله عنه: وإذا غصب حُرَّ عبداً فأقام عنده حتى يصير العبد إلى حالة لا يفتع به فيها - كان لسيد العبد أن يأخذ قيمته ويدفعه إلى الجاني.

باب القول في الرجل يقتل امرأة عمداً

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **يُجِزُّ** أولياء المرأة (المقتولة): **فإن أحبوا** دفعوا إلى أولياء القاتل نصف الدية، وقتلوا القاتل بمزاتهم، **وإن أحبوا** قبلوا خمسمائة دينار، وهي

نصف الدية، وَحَلَّوْا عَنِ الرَّجُلِ؛ وَهَذَا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ (1).

باب القول في الذمي يقتل مسلماً

قال يحيى بن الحسين ؑ: إِذَا قَتَلَ الذَّمِّيُّ مُسْلِمًا عَمْدًا - قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً - كَانَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً تُوْخَذُ مِنْهُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَإِنْ قَتَلَ حُرًّا عَبْدًا - كَانَتْ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَبْدِ بِالغَةِ مَا بَلَغَتْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ؛ وَذَلِكَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ (2).

باب القول في المسلم يقتل ذمياً

قال يحيى بن الحسين ؑ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَكِنْ عَلَى الْمُسْلِمِ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي كُلِّ ذِي عَهْدٍ قَتَلَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةُ مُسْلِمٍ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء:92] وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ فِي قَتْلِهِ، وَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ. وَقَدْ قَالَ غَيْرُنَا: إِنْ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِيَةُ دِرْهَمٍ، وَلَسْنَا نَرَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي ذَوِي الْعَهْدِ وَالْمِشَاقِ بِالذِّيَّةِ كَامِلَةً، إِلَىٰ أَهْلِهِ مُسْلَمَةً؛ وَالْكَفَّارَةُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى قَاتِلِهِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ: قَتَلَهُ قَتْلَ عَدَاوَةٍ، أَوْ غِيْلَةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا جَعَلَ فِيهِ الدِّيَةَ وَالْكَفَّارَةَ؛ وَهَكَذَا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (3)، وَعَنْ

(1) التجريد5/412، وابن أبي شيبة5/410 رقم27483.

(2) عبد الرزاق10/6 رقم18158، وابن أبي شيبة5/460 رقم27972 عن عطاء.

(3) التجريد5/407، وإعلام الأعلام442 رقم1106، وأبو داود3/183 رقم2751، والترمذي4/17 رقم1412، والنسائي8/20 رقم4735، وابن ماجه2/888 رقم2659 - 2660، والبيهقي

8/29، وابن أبي شيبة5/409 رقم27472.

علي عليه السلام وقد قال قوم: إنه يقتل به؛ وليس ذلك بشيء.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سُئِلَ عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي؛ فقال: ديةُ اليهودي والنصراني وكل ذي عهد وميثاق ما كان في عهده وميثاقه - فديةً كاملةً؛ وقد قيل: إنَّ ديتها نصفُ دية المسلم، وقيل: أربعة آلاف درهم، وإن دية المجوسي ثمانمائة درهم؛ والأمرُ في ذلك عندنا أنَّ دية كل ذي عهد وميثاق ديةُ مُسلمٍ، وعلى القاتل ما أمر الله به من الكفارة: من تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين إن لم يجد رقبة مؤمنة.

باب القول فيمن أخرج من حدِّه شيئاً فأصاب إنساناً، والقول في الدابة تنفح برجلها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا أخرج الرجل من حدِّه شيئاً إلى طريق المسلمين وشارعهم فحفر فيه بئراً أو أخذت فيه حدًّا لم يكن له إحدائه في طريق المسلمين وشارعهم - كان ضامناً لما تلف فيه؛ وبه من المارين؛ وإنما الجبار الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «البئرُ جبارٌ، والدابةُ جبارٌ»⁽¹⁾ إذا كانا في منزل صاحبهما وحده، ولم يكونا في شارع المسلمين أو على طريقهم موقوفين.

فأما إذا كانت الدابة في طريق من طرق المسلمين موقوفة - فصاحبها ضامنٌ لِمَا أَحْدَثَتْ في طريقهم وسوقهم بيدها أو رجلها.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سُئِلَ عن رجل أخرج من حدِّه شيئاً فتلف فيه إنساناً؛ فقال: إن كان أخرج في طريقٍ للعامة - كزِمَهُ غُرْمٌ ما أصاب به من الضرر في نفس كان أو مال.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه قال: يُذَكَّرُ عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «مَنْ

(1) المجموع 234 رقم 527، وأمالي أحمد بن عيسى 3/1513 رقم 2526، وإعلام الأعلام 450 رقم 1118، والبخاري 2/545 رقم 1428، ومسلم 3/1334 رقم 1710، وأبو داود 4/715 رقم 4593، والترمذي 3/34 رقم 642، والنسائي 5/44 رقم 2495، وابن ماجه 2/891 رقم 2675.

أَوْقَفَ دَابَّةً فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ سُوْقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ - فَهَوَّ ضَامِنٌ لِمَا
أَصَابَتْ بِيَدِهَا أَوْ رَجَلِهَا»⁽¹⁾.

باب القول في الرجل يقتل ابنه، والابن يقتل أباه

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا يرث قاتل عمد قتيله: لا من ديتيه، ولا من ماله؛
ولا يرث قاتل الخطأ من الدية شيئاً، ويرث من المال. وقد قال غيرنا: إنه لا يرث
من المال ولا من الدية؛ وهذا عندنا ظلم؛ ولا يصح في الظلم لمن رواه رواية،
ولا تثبت له مقالة؛ لأنه لا بد أن يكون بين العمد والخطأ فرق؛ وقد يقتل في
الخطأ القاتل من لو خير على قتله أو إتلاف ماله ونفسه - لاختار إتلاف نفسه
وماله قبل أن ييسط بالقتل إليه يده: من والده، أو ولده، أو أخيه، أو قرابته؛
والمتمعد فلا يقتل بتعمده إلا من هو مجمع على قتله، مريد لإتلافه وتهلكته؛
وعلى هذا يخرج قول أمير المؤمنين عليه السلام ⁽²⁾: «لا يرث القاتل من المقتول»:
يريد في العمد لا في الخطأ؛ وقد يحتمل ذلك أيضاً أن يكون يريد الدية أنه لا
يرثها، ولا يدخل فيها قاتل عمد ولا خطأ.

باب القول في الدية لم لا يرث منها قاتل الخطأ؟

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وإنما منع قاتل الخطأ من أن يرث مع غيره من
الورثة من الدية شيئاً؛ لأن الدية غرم وتأديب لمن أخطأ، وحث له من الله على

(1) المجموع 235 رقم 534، والتجريد 5/387.

(2) المجموع 234 رقم 523، والتجريد 6/109، وإعلام الأعلام 3/46 رقم 1146، وابن ماجه 2/914 رقم
2736، والترمذي 4/370 رقم 2109، وعبد الرزاق 9/398 رقم 17766، والبيهقي 6/220،
والدارقطني 4/96.

الحذر والِتَّقَاءِ؛ **فَلذَلِكَ** لم يَرِثْ منها؛ إذ كانت تنبئها على التوقي، وتَعْوِيضًا منه لتركه الميت في الخطأ؛ **فَلَمَّا** أن كان ذلك كذلك - **لم يَجْزُ** أن يُشْرَكَ مع مَنْ عَوَّضَ مِمَّنْ سِوَاهُ من الأولياء، **ولا** أن يُدْخَلَ مع مَنْ سِوَاهُ من الأقرباء؛ **لأنه** لو دخل معهم في الدية كما دخل معهم في المال - **لَكَانَ** هُوَ وَهُمْ سِوَاءً في كل حال؛ **ولا** بد من الفرق بين المخطئ والمحسن بحالٍ تَبَيَّنَهُ منه، وتنقله عنه.

وَمِنْ الْحُجَّةِ في ذلك أن دية الخطأ على عاقلة المخطئ دونه، **وَأَنَّهُمْ** هم الذين يغرمون ذلك وَيُخْرِجُونَهُ؛ **ولو** أَخَذَ معهم من الدية **ولم يُخْرِجْ** فيها - **لَكَانَ** أَفْضَلَ حَظًا مَن أَخْرَجَهَا وَوَلِيَّهَا؛ **ولو** كان ذلك جَائِزًا لِلْقَاتِلِينَ - **لَكَانُوا** أَوْفَرَ حَظًّا، وَأَعْظَمَ أَمْرًا من السالمين الْمُتَوَقِّينَ، **وَلَكَانَ** ذلك له فَضِيلَةً على مَنْ لم يَقْتُلْ؛ **إِذْ** مَنْ لم يَقْتُلْ يُخْرِجُ الدية وَيَغْرَمُ، والقَاتِلُ يَأْخُذُ وَيَعْتَمُ!

باب القول في القاتل يعفو عنه بعض الأولياء إذا كان قتلُهُ عَمْدًا

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إِذَا** قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَمْدًا فعفا عن القاتل بَعْضُ الأولياء؛ **فقد** زال عنه الْقَتْلُ بعفو العافين ولا قتل عليه - **وإن** طَلَبَ قَتْلَهُ مَنْ طَلَبَهُ من الباقيين؛ **وعليه** الدية كَامِلَةً **للكل** إلا أن يكون العافون عَفْوًا عن الدية مع القتل؛ **فإن** كان ذلك كذلك **سَقَطَ** عنه من الدية **نَصِيبٌ** مَنْ عفا عنه، **وكان** عليه باقيها يسلمه إلى باقي الأولياء؛ **وعليه** الكفارة على جُرْمِهِ⁽¹⁾؛ **والتوبة** إلى الله

(1) صريح كلام الهادي هنا وجوب الكفارة في العمد، وصرح في شرح الأزهاري 241/10: بأن الهادي نصَّ على عدم وجوب الكفارة في الأحكام. قلت: فُهِمَ ذلك من قول الهادي؛ فجعل سبحانه في قتل الخطأ تحرير رقة مؤمنة على قاتل النفس، ودية مسلمة إلى أهله. ينظر أصول الأحكام 2/165، وشرح التجريد 5/79. **لكني** لم أفهم من قول الهادي إلا وجوب الكفارة والدية في الخطأ فقط.

وكلام الهادي في المنتخب 394 يدل على وجوب الكفارة على قاتل العمد؛ **إذ قال**: ولا بد من الكفارة على كل حال: قَتَلَ عَمْدًا أو خطأ؛ **والظاهر** لا تَنَاقُضُ بين ما نصَّ عليه في هذا الموضع والموضع السابق

من فاحش خطيئته.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سُئِلَ عن الرجل يقتل قتيلاً ويعفو عنه بعض الأولياء عن القتل؛ فقال: إذا عفا بعض الأولياء عن القاتل - زال القتل عنه، فإن قيل الباقي من الأولياء الدية، وكان الآخرون قد عَفَوْا عن القتل والدية جميعاً - زال عنه من الدية قَدْرُ ما للعافين من النصيب فيها، ولا يُقْتَلُ القاتل إذا عفا عنه بعض الأولياء. وقد قال بعض الناس بغير هذا، وهو قول شاذ؛ فزعموا أن الدم لمن طلب من الأولياء؛ وإن عفا بعض الأولياء. قال: وليس ذلك عندنا بصحيح.

باب القول في المقرِّ بالقتل : خطأ أو عمداً

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: كل من أقرَّ بخطأ أو عمداً - لزمته في ماله الدية؛ لأن العاقلة لا تعقل عبداً، ولا عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً: والاعترافُ فهو الإقرار على النفس بالقتل.

باب القول في جماعة قتلوا نفساً خطأ أو عمداً

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لو أن جماعة قتلوا رجلاً عمداً، واشتركوا كلُّهم في قتله - قُتِلُوا كُلُّهُمْ به. وإن قتلوه خطأ كانت الدية عليهم حصصاً تلزم عواقلهم؛ إذا قامت عليهم به البينة من أهل الإسلام، وحكمم بذلك عليهم الإمام.

باب القول في العفو عن العبد القاتل

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لو أن عبداً قتل حُرّاً فسَلَّمَهُ سيِّدُهُ إلى أوليائه: فلهم أن يقتلوه إذا كان القتل عمداً، وهم أن يسترقوا، (وهم أن يُعْتِقُوا)، وهم أن

الذي فهم أن الهادي يوجب الكفارة في الخطأ فقط؛ إذ مراده في كلامه السابق تفسير الآية فقط.

يَبْعُوا، وَلَهُمْ أَنْ يَهْبُؤُوا، وَلَهُمْ أَنْ يَعْفُوا.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **فَإِنْ عَفَوْا لِلسَّيِّدِ عَنْ عِبْدِهِ، وَصَفَحُوا لَهُ عَنْ ذَنْبِهِ - كَانَ مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ - وَعَادَ كَمَا كَانَ أَوَّلًا عَلَى حَالِهِ فِي رِقِّهِ، وَإِنْ هُمْ عَفَوْا عَنِ الْعَبْدِ وَأَعْتَقُوهُ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ بِتَسْلِيمِ سَيِّدِهِ لَهُ إِلَيْهِمْ مَمْلُوكًا لَهُمْ تَجْرِي فِيهِ أَحْكَامُهُمْ. وَقَدْ قَالَ غَيْرُنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَلَسْنَا نَرَاهُ، وَلَا نَعْمَلُ بِهِ.**

باب القول في أخذ ديات الجراح

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **الدية الكاملة تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ: فِي كُلِّ سَنَةٍ تُؤْخَذُ الدية؛ وَمَا كَانَ نِصْفَ دِيَةٍ: مِثْلَ دِيَةِ الْعَيْنِ وَالْيَدِ - أُخِذَ فِي سِتِّينَ؛ وَكَذَلِكَ ثُلُثُ الدية تُؤْخَذُ فِي سِتِّينَ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا فِي سِتِّينَ. فَإِنْ كَانَتْ ثُلُثَ دِيَةٍ أُخِذَ فِي سَنَةٍ؛ وَكَذَلِكَ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثِ الدية.**

باب القول في القسامة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **الْقَسَامَةُ تَجِبُ فِي الْقَتِيلِ يَوْجَدُ فِي الْقَرْيَةِ أَوْ الْمَدِينَةِ؛ لَا يَدْعِي أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى رَجُلٍ بَعِينَهُ قَتَلَ قَتِيلَهُمْ: فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ - جُمِعَ مِنْ رِجَالِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ خَمْسُونَ رَجُلًا يَخْتَارُهُمْ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ؛ فَيُقْسِمُونَ بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا؛ فَإِذَا حَلَفُوا كُلُّهُمْ حُلْفَى سَبِيلُهُمْ؛ وَكَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَوَاقِلِ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، أَوْ الْقَبِيلَةِ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا الْقَتِيلُ.**

فَإِنْ نَكَلَ بَعْضُ الْخَمْسِينَ عَنِ الْيَمِينِ - حُبِسَ حَتَّى يَخْلِفَ أَوْ يُقَرَّ: فَإِنْ أَقَرَّ أُخِذَ الْمُقَرَّرُ بِجُرْمِهِ، وَإِنْ حَلَفُوا كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَوَاقِلِ أَهْلِ تِلْكَ الْقَبِيلَةِ كُلِّهَا: مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ.

وَمَنْ كَانَ غَائِبًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الدُّورِ وَالْمَنَازِلِ - فَلَا قَسَامَةَ عَلَيْهِ، وَلَا دِيَةَ إِذَا

كان غَائِبًا فِي وَقْتِ مَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِيهَا؛ وَالْقَسَامَةُ فَإِنَّا تَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ الحَاضِرِينَ لِوَقْتِ القَتْلِ دُونَ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ، وَالعَبِيدِ: وَسَوَاءٌ كَانَ فِي تِلْكَ القَبِيلَةِ غَرِيبٌ أَوْ غَيْرُ غَرِيبٍ: سَاكِنٌ فِي دَارِ بِكْرَاءٍ، أَوْ سَاكِنٌ فِيهَا بِشِرَاءٍ؛ لَا بُدَّ مِنَ الدِّيَةِ وَالْقَسَامَةِ عَلَيْهِمْ؛ إِذَا كَانُوا قَدْ حَضَرُوا وَقَتَّ القَتْلَ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لَوْ كَانَ القَتْلُ فِي قَرْيَةٍ لَا يَتَمُّ فِيهَا خَمْسُونَ رَجُلًا - نُظِرَ إِلَى مَنْ فِيهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُرِّرَتْ عَلَيْهِمُ الِيمِينُ حَتَّى تَتَمَّ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَإِنْ كَانُوا خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ - اسْتُخْلِفُوا يَمِينِينَ يَمِينِينَ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثِينَ - اسْتُخْلِفُوا ثَلَاثِينَ يَمِينًا، وَاخْتَارَ أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ مِنَ الثَّلَاثِينَ عَشْرِينَ؛ فَكُرِّرَتْ عَلَيْهِمُ الأَيْمَانُ حَتَّى تَتَمَّ خَمْسِينَ يَمِينًا.**

وفي القسامة ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَجَدْتُ أُخِي قَتِيلًا فِي بَنِي فُلَانٍ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «اجْمَعْ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا حَتَّى يَخْلِفُوا بِاللَّهِ مَا قَتَلُوا، وَلَا يَعْلَمُونَ قَاتِلًا»؛ فَقَالَ: وَمَالِي مِنْ أُخِي - غَيْرُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلَى مِائَةٌ مِنَ الأَبْلِ»⁽¹⁾.**

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وُجِدَ مَقْتُولًا بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ، وَلَا يُدْرَى مِنْ أَيِّهِمَا قَاتِلُهُ - قَيْسَ بَيْنَ القَرْيَتَيْنِ إِلَى القَتِيلِ؛ وَأَوْجِبَتِ القَسَامَةُ عَلَى أَقْرَبِهَا إِلَيْهِ فِي المَسَافَةِ؛ فَيُقَسَّمُ مِنْ أَهْلِهَا خَمْسُونَ رَجُلًا: مَا قَتَلُوا، وَلَا يَعْلَمُونَ قَاتِلًا؛ ثُمَّ تَكُونُ الدِّيَةُ لِأَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ عَلَى عَوَاقِلِ أَهْلِ تِلْكَ القَرْيَةِ.**

قال: **لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فِي إِزْدِحَامٍ مِنَ النِّاسِ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ طَرِيقٍ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ - كَانَتْ دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ.**

قال: **وَبَلَّغْنَا أَنَّ قَتِيلًا وُجِدَ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقَاسَ بَيْنَهُمَا؛**

(1) التجريد/5/365، وسنن الدارمي/2/248 رقم 2353، وابن حبان/13/358 رقم 6009.

فأبهما كان أقرب لزمهم دية القتل؛ فقيستا فوجدت إحداهما أقرب من الأخرى؛ فصننهم الدية⁽¹⁾.

وكذلك روي لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: ورؤي لنا عنه أنه كان إذا أتى بقتيل في جوف القرية - حمل ديته على تلك القبيلة التي وجد فيها، وإذا وجد القتل على باب القرية أو في ساحة القرية - حمل الدية على أهل تلك القرية كلهم.

باب القول في المرأة تقتل حاملا

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا قتلت المرأة ولم يفضل ولدها من بطنها - فلا شيء فيها غير ديتها، فإن طرحت ميتها - كان فيه غرة على قاتلها، وإن طرحت حيا فمات بعد ما طرحته - كان فيه دية مع ديتها على قاتلها.

باب القول في القتل يوجد بين قوم فيبريهم أولياء المقتول ويدعونه على غيرهم

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لو أن قتيلا وجد في محلة قوم؛ فأبرأ أولئك القوم أولياء القتل وادعوا قتله على غيرهم - كبطل عن الذين أبرؤهم ما كان يجب عليهم من القسامة والدية؛ وبطلت القسامة عن الذين ادعوا عليهم؛ لأن القتل وجد في غيرهم؛ وليس عليهم أكثر من اليمين: ما قتلنا قتيلكم: يحلف على ذلك من أتهم منهم، وإن لم يتهم إنسان بعينه - لم تجب على أحد يمين.

باب القول فيمن قلع أسنان رجل كلها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: من قلع أسنان رجل كلها - ففيها دية، ونصف دية،

(1) التجريد 5/367، وأحمد 4/78 رقم 13411، والبيهقي 8/126، ومسند الطيالسي 292 رقم 2195.

وَعُشْرُ دِيَّةٍ؛ لَأَن فِي الْفَمِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ سِنًّا؛ تَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ فَذَلِكَ مِائَةٌ وَسِتُونَ مِنَ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّ فِي الْفَمِ أَرْبَعَةَ ثَنَائِيَا، وَأَرْبَعَةَ رَبَاعِيَّاتٍ، وَأَرْبَعَةَ أَثْيَابٍ، وَأَرْبَعَةَ نَوَاجِدَ، وَأَرْبَعَةَ طَوَاحِنَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ ضَرْسًا؛ فَذَلِكَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ سِنًّا.

قال: ولو أن رجلاً قطع من رجل يداً ورجلاً وأنفاً- لكان عليه في الأنف دية كاملة، وفي اليد نصف دية، وفي الرجل نصف دية: يؤخذ منه ذلك في ثلاث سنين؛ وهذا أحسن ما نرى في تأجيله فيها.

باب القول في الرجل يجني جنابات عدة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً فقق عين رجل، وقطع يد آخر، وقطع رجل آخر، وأنف آخر- لكان الواجب أن يقتص منه لكلهم: أن تقلع عينه، وتقطع يده ورجله، ويجدع أنفه؛ وكذلك إن كان قتل أحداً- أقيده منه من بعد الإقتصاص.

باب القول فيما تعرم فيه العاقلة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: تعقل العاقلة ما كان من الجراح- خمساً من الإبل فصاعداً: مثل السنن والموضحة فما فوقها، فأما ما كان دون الخمس من الإبل- فهو من مال الرجل: إذا كان مؤسراً أخرجته من ماله، وإن كان مغسراً طلبه وسعى فيه في البعيد والقريب: من شاء أعطاه، ومن شاء حرّمه.

باب القول في المتطبب، والخاتن، والمداوي يفسد ما يعالج

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا تبرأ واجتهد ونصح- فلا ضمان عليه، فإن اتهم بغش استخلف إلا أن يكون غير بصير بالطب؛ فيتفحم في مداواة فأعنت- فإنه يضمن ذلك؛ كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من لم يعرف بالطب قبل

ذَلِكَ فَأَعْنَتَ صَمِينَ⁽¹⁾؛ وَذَكَرَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ مُتَطَبِّبًا فَعَالِجَ أَحَدًا - فَلْيَتَبَرَّأْ مِمَّا أَتَى فِيهِ عَلَى يَدَيْهِ، وَلْيُشْهِدْ شُهُودًا عَلَى بَرَاءَتِهِ، ثُمَّ لِيُعَالِجْ، وَلِيَجْتَهِدْ، وَلِيُنْصَحْ، وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ فِي مَنْ يُعَالِجُهُ⁽²⁾.

باب القول في الجدار المائل يسقط على إنسان، والقول في من يقتص منه فيموت

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا كان الجدار قد عَلِمَ منه الْمَيْلَانُ والفسادُ والمخافةُ؛ فتركه صاحبه بعد ذلك - صَمِينَ ما تَلَفَ تحته، وإن كان لم يَعْلَمْ بِمَيْلَانِهِ فلا ضمان عليه. قال: وَلَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ اقْتَصَّ مِنْ جَارِحِهِ فَمَاتَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ بِفِعْلِهِ؛ وَإِنَّمَا مَاتَ بِحُكْمِ رَبِّهِ؛ فَيَجْزِمُهُ أُخِذَ؛ وَبِحُكْمِ رَبِّهِ سَبَّحَانَهُ تَلَفَ.

قال: وَمَنْ رَكَضَ فَرَسًا فِي شَارِعٍ؛ الْمُسْلِمُونَ يَمُرُّونَ فِيهِ وَيَسْلُكُونَهُ؛ فَصَدَمَ أَحَدًا بِفَرَسِهِ - فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا تَلَفَ فِي صَدْمِهِ، وَإِنْ رَكَضَهُ فِي خَلَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ فِي غَيْرِ شَارِعٍ، وَلَا مَمَرٍ لِلخَلْقِ، وَلَا طَرِيقٍ؛ فَتَقْتَلُ أَحَدًا أَوْ صَدَمَهُ - فلا ضَمَانَ عَلَى رَاكِبِهِ. حدثني أبي، عن أبيه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجِدَارِ الْمَائِلِ؛ فَقَالَ: إِذَا تَرَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْخَوْفُ مِنْهُ - ضَمِنَ مَا أَصَابَ حَائِطُهُ.

حدثني أبي، عن أبيه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي مَوْتٍ؛ فَقَالَ: لَا شَيْءَ فِيهِ؛ إِنَّمَا قَتَلَهُ حُكْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَذْكُورٌ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام⁽³⁾.

باب القول فيمن قتل وله أولاد صغار، والمرأة يراودها الفاسق على نفسها فتقتله

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ - حُبِسَ الْقَاتِلُ

(1) أبوداود في سننه 4/710-711 رقم 4586-4587، والنسائي 8/52 رقم 4830، وابن ماجه 2/1148 رقم

3466، وابن أبي شيبة 5/420 رقم 27591، والدارقطني 3/195، والبيهقي 8/141.

(2) أخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه 9/471 رقم 18047.

(3) التجريد 5/162، وعبد الرزاق 9/458 رقم 18009.

لهم، **وَأَنْتَظِرُ** به كِبَرُهُمْ: **فَإِنْ كَبِرُوا سَلِّمْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ عَفَوْا جَازَ عَفْوُهُمْ، وَإِنْ قَتَلُوا** كان ذلك لهم، **وَإِنْ عَفَا عَنْهُ بَعْضُهُمْ زَالَ عَنْهُ الْقَتْلُ؛ وَكَانَتْ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ.**
قَالَ: **وَإِيَّامًا فَاسِقٌ أَوْ عَاهِرٌ مَارِقٌ رَوَادَ امْرَأَةٍ عَلَى نَفْسِهَا؛ فَلَمْ تَجِدْ إِلَى دَفْعِهِ** سَبِيلًا **إِلَّا بِقَتْلِهِ؛ فَتَقَاتَلَتْهُ دَفْعًا لَهَا عَمَّا أَرَادَ مِنْهَا - فَلَاقَوْدَ، وَلَا دِيَّةَ فِيهِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ** أراد منها ما حَرَّمَ اللهُ، **وَمَا أَمَرَهَا بِالْإِمْتِنَاعِ مِنْهُ فِيهِ، وَالتَّزْكُ لِلْمَصِيرِ لَهُ إِلَيْهِ؛ فَلَمْ** يندفع لها إلا بقتله.

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَلَهُ أَوْلَادٌ صَغَارٌ؛ فَقَالَ: يُتَنَظَرُ بِقَاتِلِهِ عَفْوٌ وَلَدَهُ، وَاسْتِقَادَتْهُمْ عِنْدَ كِبَرِهِمْ.
وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سُئِلَ فِي الرَّجُلِ يَرَاوِدُ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا فَتَقَاتَلَتْهُ؛ **فَقَالَ:** **إِذَا صَحَّ ذَلِكَ؛ فَلَاقَوْدَ، وَلَا دِيَّةَ عَلَيْهَا؛ إِذَا كَانَتْ إِنْسَانًا قَاتَلَتْهُ امْتِنَاعًا وَمِمَّا** أراد بها، **وَمُدَافَعَةً لَهُ عَنِ نَفْسِهَا.**

باب القول في القسامة، وعقر الكلب

قَالَ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه: الْقِسَامَةُ تَجِبُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، وَالْبَيِّنَةُ تَجِبُ على المُدَّعِينَ؛ **فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ - اسْتُخْلِفَ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسُونَ رَجُلًا، لَا** ما يقول به أهل المدينة: **مَنْ أَنْ الْيَمِينِ تَجِبُ عَلَى الْمُدَّعَى، وَكَيْفَ يَسْتَحِقُّ الْمُدَّعَى** بدعواه بغير بينة دَمًا! **وَهُوَ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِ بَغِيرَ الْبَيِّنَةِ دِزْهَمًا؟! فَهَذَا مَا لَا** يصح في الحق، **وَلَا يَقُولُ بِهِ عَاقِلٌ مِنَ الْخَلْقِ.**

قَالَ: **وَأَمَّا الْكَلْبُ: فَإِنْ كَانَ أَهْلُهُ قَدْ عَلِمُوا بِعَقْرِهِ، وَكَانَ الْعَقْرُ مَعْرُوفًا بِهِ مِنْ** فعله، **ثُمَّ تَرَكَ أَهْلَهُ مِنْ بَعْدِ مَعْرِفَتِهِمْ بِهِ - كَانُوا ضَامِنِينَ لِمَا أَصَابَ مِنْ جِرَاحَتِهِ،** **وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عَلِمُوا بِذَلِكَ مِنْ كَلْبِهِمْ - لَمْ يَلْزَمُهُمْ مَا أَحْدَثَ كَلْبُهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا**

خرجوا به، وجعلوه في شارع من شوارع المسلمين، أو طريق مَسْلُوكٍ من طُرُقِهِمْ؛
فيكونوا ضامين لما أحدث عليهم؛ ويكُونُ سَيْلُهُ في ذلك سَيْلَ الْعَجَمَاءِ.
حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن القسامة: كيف هي؟ وكيف يُسْتَحْلَفُونَ؟
فقال: القسامة في الدم على المُدَّعَى عليهم: فإن أقسموا بَرُّوْوا أنفسهم مما ادَّعَى من
الدم قِبَلَهُمْ، ولا يُقْتَلُ أَحَدٌ بالقسامة كما يقول أهل المدينة؛ وهذا فلا اختلاف فيه
عند آل رسول الله ﷺ، ولا يَسْتَحِقُّ المُدَّعَى بالقَسَمِ ذَرْهَمًا؛ فكيف يَسْتَحِقُّ به دَمًا؟!
ويُسْتَحْلَفُ المُدَّعَى عليهم خمسين يمينًا بالله ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلاً.
وحدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الكلب يَعْقُرُ على مَنْ عَقْرُهُ؟ فقال: إن كان الكلب
عَقْرًا - كان عَقْرُ فَعْلِهِ على مالكة، وإن لم يكن عَقْرًا - فليس عليه شَيْءٌ مما أصاب.

باب القول في فنون الديات

قال يحيى بن الحسين ﷺ: لو أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ زَائِدَةً إِصْبَعًا سَادِسَةً في كَفِّ رَجُلٍ
أَوْ رِجْلِهِ - كان عليه في ذلك حُكْمٌ يُحْكَمُ به؛ ولم تكن عليه فيه دِيَّةٌ معروفة؛
وكذلك لو قَلَعَ سِنًّا زَائِدَةً - كان عليه فيها حُكْمَةٌ.
وقال في القصاص: إنه يُقْتَصُّ من الجراح على قَدْرِ ما جَرَحَ في طول الجُرْحِ
وعَرْضِهِ. وقال فيمن استعان صَبِيًّا حُرًّا أو مملوكًا بغير إذن أوليائه؛ فَعَبِتْ - إِنَّهُ
ضَامِنٌ لقيمته: إن كان مَمْلُوكًا، أو ديتَه إن كان حُرًّا.

باب القول فيمن يرث من الدية

قال يحيى بن الحسين ﷺ: الدِّيَّةُ كالميراث يَرِثُ منها كُلُّ مَنْ يَرِثُ من مال
الميت، وحُكْمُهَا كحكمه؛ ومن وَرِثَ من المال وَرِثَ من الدية؛ وكذلك بلغنا

عن رسول الله ﷺ: **أنه قضى بأنّ الدية من الميراث، والعقل على العصابة** (1).
قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ولو أنّ ذميّاً كان له ولدٌ مسلمٌ؛ فمات المسلم وترك ورثةً مسلمين، ثم أسلم والده بعد موت ولده - رُضِخَ له في الميراث، ولم تكن له فريضةٌ مُسمّاة؛ لأن الميراث قد وجب لأهله ساعة مات الميت: فسواءٌ عليهم إذا وجب لهم قسّموه من يومه، أو تركوه عشر سنين - هو لمن وجب له عند موت الميت، لا يشاركونهم فيه من لا يجب له.**

وكذلك روي لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ **أنه قضى في رجل مات وله أمٌ نصرانيةٌ فأسلمت من بعد موته من قبل أن يُقسّم الميراث؛ فقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب** ﷺ: **لا حقّ لها في الميراث، ولكن ارضخوها لها من مال ولدها؛ فرضخوها لها من ماله، ولم يُقسّم لها من ميراثه** (2).

باب القول فيمن عضّ يدَ إنسانٍ فانتزع العضوضُ يدهُ من فيه فجاء معها من فيه سنٌّ أو أسنان

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **من عضّ أخاه المسلم ظالمًا له، مُتَعَدِّيًا عليه؛ فانتزع يده من فيه؛ فقلع من أسنانه سنًّا - فلا ديةٌ له فيها، ولا قودٌ له بها؛ وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ: أنه قضى بذلك فيها؛ وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب** ﷺ (3).

باب القول فيمن وسّم عبده بالنار

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب** ﷺ **أنه**

(1) عبد الرزاق 9/398 رقم 17768، وابن أبي شيبة 5/417 رقم 27557، والبيهقي 8/134، وسنن سعيد بن منصور 1/99 رقم 299.

(2) ابن أبي شيبة 6/300 رقم 31627، وسعيد بن منصور في سننه 1/75 رقم 183.

(3) كنز العمال 9/200 رقم 25658 وعزاه إلى الخرائطي في اعتلال القلوب.

أَعْتَقَ عَلَى رَجُلٍ عَبْدًا لَهُ وَسَمَّهُ فِي وَجْهِهِ (1).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **وهذا الواجب عندي مع عُقُوبَةٍ تَمَسُّهُ فِي بَدَنِهِ؛ لِئَلَّا يَمْتَلَأَ أَحَدٌ بِأَحَدٍ؛ وَلِكُلِّ إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ نَظْرٌ فِي أُمُورِ رَعِيَّتِهِ بِمَا يُوَفِّقُهُ اللَّهُ وَيُسَدِّدُهُ؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل:128]؛ وَالْمُحْسِنُ مَنْ جَمَعَ الْأُمَّةَ مُعَانًا؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَقُولُ: «كُلُّ مُحْسِنٍ مُعَانٌ» (2)؛ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لِلْمُحْسِنِينَ الْمُسْلِمِينَ - فِيمَا مِثْلِهِمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ.**

باب القول فيمن فعل فعلا فتلف فيه تالف من غير تعمُد من الفاعل

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لو أَنَّ رَجُلًا رَشَّ بَابَ دَارِهِ؛ وَبَابُ دَارِهِ فِي شَارِعٍ مِنْ شَوَارِعِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَأَجَازَ بِذَلِكَ الرَّشَّ رَجُلٌ فَرَلَقَ فِيهِ فَاذْدَقَتْ يَدُهُ أَوْ رَجَلُهُ - لَكَانَ عَلَى الرَّاشِّ فِي شَارِعِ الْمُسْلِمِينَ عَقْلُهُ.**

وكذلك لو أَنَّ رَجُلًا رَمَى فِي دَارِ رَجُلٍ بِحِجْرٍ؛ فَنَفَذَ الْحِجْرَ إِلَى دَارِ آخَرَ؛ لَمْ يُرِذْهَا الرَّامِي؛ فَأَحْدَثَ ذَلِكَ الْحِجْرُ حَدَثًا - كَانَ عَقْلُ ذَلِكَ الْأَحْدَثِ عَلَى الرَّامِي؛ وَكَذَلِكَ لو رَمَى بِسَهْمٍ طَائِرًا عَلَى جِدَارٍ؛ فَمَضَى السَّهْمُ فَوْقَ مَنْ وَرَاءَ ذَلِكَ عَلَى إِنْسَانٍ فَعَقَرَهُ أَوْ قَتَلَهُ - كَانَ الرَّامِي ضَامِمًا مَا أَحْدَثَ مِنْ رَمِيَّتِهِ؛ وَكَذَلِكَ لو دَفَعَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى ثَوْبٍ فَانْخَرَقَ ذَلِكَ الثَّوْبُ - كَانَ الضَّمَانُ عَلَى الدَّافِعِ؛ وَكَانَ الْمَدْفُوعُ بِمَنْزِلَةِ الْحِجْرِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَدْفُوعِ فِي ذَلِكَ فِعْلًا أَوْ جَنَائِيًّا.

(1) المجموع 235 رقم 528، والتجريد 5/399، والبخاري 6/2526 رقم 6497، ومسلم 3/1301 رقم 1674، وأبو داود 4/708 رقم 4584، والنسائي 8/28 - 29 رقم 4758 - 4762، وابن ماجه 2/887 رقم 2657.

(2) لم أجده بلفظه، وما وجدته «...اصنعه، فإن المستثني معانٌ موقَّعٌ إن شاء الله» رأب الصدع 1/360 رقم 550.

قال: ولو أن رجلاً استحفَرَ رجلاً بئراً في حَوْزٍ يَمْلِكُهُ؛ فَحَفَرَ له ذلك فَعَنَتَ فيه رجلٌ - لم يكن على صاحب البئر؛ **ولا** على الحافر لها من ذلك مَعْرَةٌ؛ **لأنَّ** إنما استحفِر في ملكه؛ **وَحَيْثُ** لَا مَمَرٌ لغيره ، **ولا** مَسَلَكٌ لأحد من المسلمين فيه. **فإن** استحفِر في شيء من طرق المسلمين ومسالكهم؛ **فَعَنَتَ** فيما استحفِر عَانَتْ - **فَمَعْرَةٌ** ذلك على الحافر **إذا عَلِمَ** دون المُسْتَحْفِرِ: **إن** كان حُرًّا كان ذلك على عاقلته، **وإن** كان مملوكًا **كانت** جنائته في رقبته، **وإن** كان سيّد المملوك أذن للمملوك يُؤَاجِرُ نفسه في الحفر وغيره - **فَجِنَايَةُ** العبد في رقبته ؛ **ولا** يَلْحَقُ لمولاه على الذي أمره بالحفر شيءٌ، **وإن** كان المملوك لم يُؤذَن له في أن يؤاجر نفسه؛ **فاستأجره** المُسْتَحْفِرُ بغير إذن سيده **أو** استعانه فحفر تلك الحفرة في شارع المسلمين؛ **فَعَنَتَ** فيه عَانَتْ - **كَانَتْ** مَعْرَةٌ ذلك العَنَتِ في رقبة العبد؛ **يُسَلِّمُهُ** مولاه بها، **ويطلب** مولى العبد الذي أمره بالحفر بقيمة عبده؛ **لأنه** استحفِره بغير إذنه.

قال: ولو أن رجلاً أعار رجلاً جِدَارًا؛ **فبني** عليه المستعير؛ **ووضع** عليه خَشَبَ بِنَائِهِ، **ثم** طلبه منه وسأله تَفْرِيعَهُ - **كان** الحُكْمُ في ذلك **أن** يَسْأَلَ المُسْتَعِيرُ المُعِيرَ: **فإن** كان أعاره الجدار إلى وقت مسمى وأجل معلوم؛ **وكان** استعاره ليبنى عليه إلى ذلك الأجل؛ **فبني** ثم **حلَّ** ذلك الأجل؛ **فطالبه** صاحبه به **وسأله** رَدَّ عَارِيَتِهِ - **كان** ذلك له، **وَحُكِمَ** على الباني بنقض بنائه؛ **إذ** قد جاز أَجَلُهُ ووقع شَرْطُهُ؛ **فإن** كان استعاره منه ليبنى عليه **ولم** يُسَمَّ وَقْتُ **فَاعَارَهُ** إِيَّاه صَاحِبُهُ على ذلك؛ **ولم** يَضْرِبْ له أَجَلًا **فبني** عليه المستعير، **ثم** طالبه صاحب الجدار به - **فإنَّ** الحُكْمَ في ذلك **أن** يُقْضَى لصاحب الجدار بجداره؛ **ويُقْضَى** على صاحب الجدار للمستعير بما أنفق في بنائه؛ **ويكون** البناء لصاحب الجدار بما

غَرِمَ فِيهِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَنْ أَعَارَ أَرْضًا إِلَى أَجَلٍ، أَوْ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ؛ فَبِنَى
المستعير فيها، أَوْ أَحْدَثَ أَحْدَاثًا، أَوْ غَرِمَ فِيهَا غُرْمًا.

باب القول في السفينتين تتصادمان في البحر

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إِذَا تَصَادَمَتَا بِجَوَاجِيهِمَا⁽¹⁾، أَوْ بِجَوَانِبِهَا، أَوْ
بِصُدُورِهِمَا - ضَمِنَ أَصْحَابُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَّا تَلِفَ فِي الْأُخْرَى، وَإِنْ كَانَتْ
إِحْدَاهُمَا الصَّادِمَةَ لِأُخْرَى، أَوْ أَنْ تَسُوقَهَا الرِّيحُ؛ وَلَمْ تُقْبَلِ الْأُخْرَى نَحْوَهَا؛ وَلَمْ
تَسْقُفْهَا الرِّيحُ إِلَيْهَا حَتَّى صَدَمَتْهَا فِي جَنْبِهَا أَوْ بَعْضِهَا - ضَمِنَتِ الصَّادِمَةُ مَا تَلِفَ
فِي الْمَصْدُومَةِ.

تم باب الديات بمن الله وتوفيقه.

(1) جَوْجُو السَّفِينَةِ: صَدْرُهَا. لِسَانُ الْعَرَبِ 41/1. وَلَعَلَّ تَكَرُّرَ الصَّدُورِ مِنْ بَابِ التَّسَاهُلِ أَوْ التَّأَكِيدِ.
(258)

كتاب الفرائض : مبتدأ أبواب الفرائض

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: في كتاب الله عز وجل سَبْعَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً: مِنْهُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً مُسَمَّيَاتٍ، وَأَرْبَعٌ غَيْرُ مُسَمَّيَاتٍ: أَمَّا الْفَرَايِضُ الْمُسَمَّيَاتُ فَمِنْهَا فَرِيضَةُ ابْنَةِ النِّصْفِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11]، وَفَرِيضَةُ الْبَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: 11]، وَفَرِيضَةُ الْوَالِدَيْنِ السُّدُسَانِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلِدٌ﴾ [النساء: 11]، وَفَرِيضَةُ الْأُمِّ الثُّلُثُ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: 11]، وَفَرِيضَةُ الْأَخْتِ النَّصْفِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ وَأَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 176]، وَفَرِيضَةُ الْأَخْتَيْنِ الثَّلَاثَانِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: 176]، وَفَرِيضَةُ الْأَخِ أَوْ الْأَخْتِ مِنَ الْأُمِّ لَهَا السُّدُسُ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلًا أَوْ امْرَأَةً وَوَلَدٌ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: 12]، وَفَرِيضَةُ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ الرَّبْعُ، وَفَرِيضَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَوَلَدٌ النَّصْفُ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَوَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَوَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ﴾ [النساء: 12]، وَفَرِيضَةُ الزَّوْجَةِ الرَّبْعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، وَالثُّمْنُ مَعَ الْوَلَدِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَوَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَوَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ﴾ [النساء: 12]؛ فَهَذِهِ الْفَرَايِضُ الْمُسَمَّيَاتُ فِي الْقُرْآنِ وَهِيَ ثَلَاثٌ عَشْرَةَ فَرِيضَةً. وَأَمَّا الْأَرْبَعُ اللَّوَاتِي هُنَّ غَيْرُ مُسَمَّيَاتٍ، وَهِيَ فِي الْكِتَابِ: فَفَرِيضَةُ الْأَوْلَادِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: 11]، وَفَرِيضَةُ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ

ولد؛ **وذلك** قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء:11]؛ فلم يُسمَّ في هذا
الموضع ميراث الأب، وميراث الأخ من أخته؛ **وذلك** قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ
هَآؤُلَآءَ﴾ [النساء:176]، **وَفَرِيضَةُ** الإخوة والأخوات؛ **وذلك** قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا
إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:176].

باب القول في فرائض السنة⁽¹⁾ وما أجمع عليه منها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **فرائض السنة سبع** فرائض ليست في القرآن، ولكن
جاءت السنة بها، وهي ما أجمع عليه: **فريضة** بنت الابن النصف؛ إذا لم يكن ولد.
وَفَرِيضَةُ بنات الابن الثلثان؛ إذا لم يكن ولد. **وَفَرِيضَةُ** بنت الابن مع الابنة
للصلب السدس؛ وهي من الفرائض التي رَوَّهَا عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قضى فيها
بذلك⁽²⁾، **وَفَرِيضَةُ** بنات الابن مع الابنة للصلب السدس تكملة الثلثين؛ **وذلك** مما
أجمعوا عليه، **وَفَرِيضَةُ** الأخت لأب النصف، **وَفَرِيضَةُ** الأخوات لأب الثلثان،
وَفَرِيضَةُ الأخوات لأب مع الأخت لأب وأم السدس تكملة الثلثين؛ لا ينظر في
ذلك إلى عددهن: واحدة كانت أم أكثر، **وَفَرِيضَةُ** الجد مع الولد السدس، لا
اختلاف فيه عندنا، **وَفَرِيضَةُ** الأم مع الزوج والأب الثلث، **وَفَرِيضَةُ** الأم أيضًا مع
المرأة والأب ثلث ما بقي من بعد النصف للزوج، والربع للمرأة.

باب القول فيمن فرض له من الرجال، ومن يرث من العصبية وغيرهم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **الذين فرض الله لهم من الرجال أربعة**: فرض للأب

(1) في (أ): باب القول فيما ذكر من فرائض السنة.

(2) التجريد 11/6، والبخاري 6/2477 رقم 6355، وأبو داود 3/312 رقم 2890، والترمذي

4/362 رقم 2093، وابن ماجه 2/909 رقم 2721.

السُّدُسَ مع الولد؛ وذلك قوله: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء:11].
 وَفَرَضَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ، وَالرُّبْعَ مَعَ الْوَلَدِ. وَفَرَضَ لِلأَخِ مِنَ الأُمِّ
 السُّدُسَ؛ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ؛ وَإِذَا كَانَ مَعَهُ إِخْوَةٌ أَوْ أُخْوَاتٌ - فَهَمَّ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ.
 وَفَرَضَ لِلأَخِ مِنْ أُخْتِهِ فَرِيضَةً لَمْ يُسَمَّهَا؛ فَقَالَ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هَا وَوَالِدٌ﴾ [النساء:176].
 وَأَمَّا الْوَارِثُ مِنَ الرِّجَالِ فَهَمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلًا: مِنْهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَصَبَةً،
 وَاثْنَانِ لَيْسَا بِعَصَبَةٍ: فَأَمَّا الْعَصَبَةُ فَالابْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ، وَالْأَبُّ، وَالْجَدُّ،
 وَالْأَخُّ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْأَخُّ لِأَبٍ، وَابْنُ الأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَابْنُ الأَخِ لِأَبٍ، وَالْعَمُّ
 لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْعَمُّ لِأَبٍ، وَابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ، وَوَلِيُّ النِّعْمَةِ وَهُوَ
 الْمَعْتَقُ؛ فَهؤلاءِ الْعَصَبَةُ وَهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا. وَأَمَّا الرِّجَالانِ اللَّذَانِ يَرِثَانِ
 وَلَيْسَا بِعَصَبَةٍ: فَالأَخُ لِأُمٍّ، وَالزَّوْجُ.

باب القول فيمن فرض له من النساء، وكم يرث منهن

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: اللّواتي فرض الله لهن من النساء سبع نسوة؛ ولم
 يفرض لغيرهن: فرض لابنة النصف، وللبنات الثلثين، وللأم السُّدُسَ؛ إذا
 كان ولدٌ أو إخوةٌ أو أخوات، وللأخت النصف، وللأختين الثلثين، وللأخت
 من الأم السُّدُسَ، وللمرأة مع الولد الثُّمن؛ وإذا لم يكن ولدٌ فالربع.
 ويرث من النساء تسع نسوة: ثلاثٌ منهن يرثن في كل حال، وستٌ يسقطن
 في بعض الحالات: أما الثلاث اللواتي يرثن في كل حال فهنّ البنت، والأُمُّ،
 والزَّوجَةُ. وأما الستُّ اللواتي يسقطن في بعض الحالات: فالجدة، والأخت لأبٍ
 وأمٍّ والأخت لأبٍ، وبنت الابن، والأخت للأم، والمؤلاة.

باب تسمية من لا يرث من الرجال والنساء

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **أما** الذين لا يرثون من الرجال **فهم** عشرة: ابنُ الابنة، وابنُ الأخت، وابنُ الأخِ لأمِّ، والعمُّ لأمِّ، وابنُ العمِّ لأمِّ، وابنُ العمَّة، وابنُ الخالة، والخال، وابنُ الخال، والجَدُّ أبُ الأمِّ.

ولا يرث من النساء **عشر**: بنتُ الابنة، وبنتُ الأخت، وبنتُ الأخ، وبنتُ العمِّ، وابنةُ الخال، والعمَّة، وبنتُ العمَّة، والخالة، وبنتُ الخالة، والجَدَّةُ أمُّ أبِ الأمِّ.

(باب تسمية فرائض الصُّلب) وما جاء من الترغيب في تعليم الفرائض

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **بلغنا** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه **قال**: «تعلَّموا القرآنَ وعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وتعلَّموا الفرائضَ وعَلِّمُوها النَّاسَ؛ فَإِنِّي امرؤٌ مقبوضٌ؛ وَإِنَّ العِلْمَ سَيُقْبَضُ؛ وَتَظْهَرُ الفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الاثْنانِ فِي الفَرِيضَةِ؛ فَلا يَجْدانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **بلغنا** عن بعض الرواة أنه **قال**: مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الفَرائِضَ؛ وَلا تَكُنْ كَرَجُلٍ لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ؛ فَقَالَ لَهُ: يَا مُهَاجِرُ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ؛ فَقَالَ لَهُ: فَإِنَّ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِ مَاتَ، وَقَصَّ عَلَيْهِ فَرِيضَتَهُ: فَإِنَّ حَدِيثَهُ فَهُوَ عِلْمٌ عَلَّمَهُ اللهُ، وَزِيَادَةٌ زَادَهُ اللهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ؛ قَالَ: فِيمَاذَا تَفْضَلُونَا يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟!.

باب القول في فرائض الأبوين

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **اعلم** وفقك الله **أنَّ** الأبَ يرثُ جميعَ ما تركَ الوالدُ؛ إذا لم يكن للامت ولدٌ ولا ولدٌ وإن سفل، ولا زوجٌ ولا زوجةً، ولا جدَّةٌ أمُّ الأمِّ، ولا

(1) ابن ماجه 2/908 رقم 2719، والحاكم في المستدرک 4/333، والدارمي 1/73، والدارقطني 4/81،

والبيهقي 6/208، والطبراني في الأوسط 4/237 رقم 4075.

أُمٌّ، فَإِنَّ كَانَ غَيْرُهُ هَوْلَاءِ السَّتَةِ - فَإِنَّ الْأَبَّ يَحْجُبُهُ؛ وَلَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ الْإِخْوَةَ، وَلَا الْأَخَوَاتُ، وَلَا جَدًّا، وَلَا جَدَّاتٍ، وَلَا أَحَدًا مِنَ الْعَصْبَةِ، وَلَا الْقَرَابَاتِ.

فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ أَبًا وَابْنًا: فَلِلْأَبِ السُّدُسُ؛ وَمَا بَقِيَ فَلِلْبَنِ؛ وَإِنْ تَرَكَ أَبًا وَابْنِينَ وَابْنَتَيْنِ؛ فَلِلْأَبِ السُّدُسُ؛ وَمَا بَقِيَ: فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. فَإِنْ تَرَكَ أَبًا وَإِخْوَةً أَوْ أَخَوَاتٍ فَلِلْمَالِ لِلْأَبِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ وَلَدًا وَوَلَدًا فَهُوَ كَالْوَالِدِ: الذَّكَرُ كَالذَّكَرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالْأُنثَى كَالْأُنثَى. وَيَحْجُبُونَ الْأَبَّ إِذَا كَانُوا ذُكُورًا إِلَّا مِنَ السُّدُسِ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ لَهُ. فَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ ابْنَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ مِنْ بَعْدِ سُدُسِهِ، وَإِنْ تَرَكَ أَبًا وَابْنَتَيْنِ فَلِلْبَتَيْنِ الثَّلَاثَانَ، وَالسُّدُسَ لِلْأَبِ؛ وَمَا بَقِيَ فَرَدُّ عَلَى الْأَبِ.

بَابُ الْقَوْلِ فِي مَنْ تَحْجِبُهُ الْأُمُّ وَمَنْ يَحْجُبُهَا عَنِ الثَّلَاثِ

قَالَ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه: تَحْجُبُ الْأُمُّ الْجَدَّاتِ وَحَدَهْنَ [أَيُّ تُسْقِطُهُنَّ]، وَيَحْجُبُهَا عَنِ الثَّلَاثِ أَرْبَعَةٌ: الْوَالِدُ، وَوَلَدُ الْوَالِدِ، وَالْإِخْوَةُ، وَالْأَخَوَاتُ. إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ: فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ. فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَابْنَتَهُ: فَلِلْبَتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَرَدُّ عَلَى الْأَبِ؛ وَوَلَدُ الْوَالِدِ يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثَّلَاثِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: 11]؛ وَالْأَخْوَانُ وَالْأَخْتَانُ فَصَاعِدًا: لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْ لِلْأَبِ، أَوْ لِلْأُمِّ - يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثَّلَاثِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: 11].

فَإِنْ تَرَكَ ابْنًا وَابْنَتَيْنِ: فَلِلْأَبِ السُّدُسَانَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْبَنِ وَالْبَنَاتِ. فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ، وَابْنَةً وَابْنًا: فَلِلْبَتِ الْإِبْنِ النِّصْفُ، وَلِلْأَبِ السُّدُسَانَ، وَمَا بَقِيَ فَرَدُّ عَلَى الْأَبِ.

فإن ترك ابنتي ابن، وأبوين: **فَلابنتي** الابنِ الثلثان، وللأبوين السدسان.
 فإن ترك أبوين وابنته، وابنته: **فالأبوين** السدسان، وما بقي فللذكر مثل حظ
 الأنثيين. **والأم** فليست تحجب أحدًا إلا الجدات.
 فإن ترك ابنته، وأمه، وجدتين: **فللبنت النصف**، وللأم السدس؛ وما بقي
 فللعصبة؛ **ويسقطن الجدات**: أم الأم، وأم الأب؛ **حجبتهما** الأم عن سدسهما.
 فإن ترك جدًا، وأما: **فلام** الثلث؛ وما بقي فللجد.

باب القول في مواريث الولد، ومن يرث معهم، ومن لا يرث، ومن يحجب العصبة من
 الولد ومن لا يحجبهم من الولد (أو من يحجب العصبة من العصبة ومن لا يحجبهم)

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إن هلك رجل وترك ابنة؛ **فالمال** للابن. فإن ترك
 بنته؛ **فلها النصف**، وما بقي فللعصبة. فإن ترك ابنتين؛ **فلهما الثلثان**، وما بقي
 فللعصبة. فإن ترك بنين وبنات؛ **فالمال** بينهم: للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن ترك
 بنته، وأخاه لأبيه وأمه: **فللبنت النصف**، وما بقي فللأخ لأب وأم. فإن ترك بنتين،
 وثلاثة إخوة متفرقين: **فللبنتين الثلثان**، وما بقي فللأخ لأب وأم، **ويسقط** الأخ من
 الأم؛ **لأن** الولد يحجب ولد الأم: نساء كانوا، أو رجالاً، **ويسقط** الأخ من الأب
 وهو عصبة؛ **لأن** الأخ من الأب والأم **عصبة** أقرب منه.

فإن ترك بنات، وأخًا لأم، وأخًا لأب: **فللبنات الثلثان**، وما بقي فللأخ
 لأب. فإن ترك ابنتين، وسيت أخوات متفرقات: **فللبنتين الثلثان**، وما بقي
 فللعصبة: **وهما الأختان** لأب وأم. فإن ترك ابنتين، وأما، وأخًا لأب وأم:
فللبنتين الثلثان، وللأم السدس، وما بقي فللأخ لأب وأم. فإن ترك ابناً،
 وإخوة لأب وأم، أو إخوة لأب أو لأم، أو أخوات - **فالمال** للابن، **ويسقط**

الإخوة؛ **لأن** الذكر من الولد **يَحْجُبُ** الإخوةَ والأخواتِ. **فإن** ترك ابنين، وأُمَّاً، وسِتَّةَ إِخْوَةٍ: **فَللأم** السدس، **وما** بقي **فَلِلابْنَيْنِ**. **فإن** ترك ابنين، وابنتين، وأبوين، و**جَدًّا**: **فَلِلأبوين** السدسان، **وما** بقي فللولد: للذكر مثل حظ الأنثيين، و**حَجَبَ** الأبُ **الجَدَّ**. **فإن** ترك أُمَّاً، و**جَدًّا**، وابناً، و**بِنْتًا**: **فَلِلجد** السدس، و**للأم** السدس، **وما** بقي **فهو** للابن والبنت بينهما: للذكر مثل حظ الأنثيين. **فإن** ترك ابنة، و**جدين**: **أَبَ الأبِ**، و**أَبَ الأمِّ**. **فَلِلبنت** النصف، **وما** بقي **فَلِلجَدِّ** **أَبِ الأبِ**، و**يسقط** **الجَدُّ** **أَبَ الأمِّ**؛ **لأنه** ليس من العصبه؛ **ولا** من ذوى السهام؛ **وهو** من العشرة الذين لا يرثون. **فإن** مات وترك ابنته، وأزبَعَ **جَدَّاتٍ**: **أُمَّ الأمِّ**، و**أُمَّ الأبِ**، و**أُمَّ** **أَبِ الأبِ**، و**أُمَّ** **أَبِ الأمِّ**: **فَلِلبنت** النصف، و**للجدتين** **السُدُسُ**: **أُمَّ الأمِّ**، و**أُمَّ الأبِ**؛ **ولا** شيء لأم أب الأم؛ **لأنها** من العشر اللواتي لا يرثن شيئاً، **وأما** أم أب الأب؛ **فإن** أم الأب **أَقْرَبُ** منها؛ **فلا** شيء لها هي.

باب القول في الإخوة، والأخوات لأب وأم، ومن يحجبون، ومن يحجبهم، والجَدُّ

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **يَحْجُبُ** وَلَدَ الأبِ وَالأمِّ يعني الأخ [أزبَعَةً: الإبن، وابنُ الإبن وإن سَفَلَ، وَالأبُ. وَال**جَدُّ** في قول من جَعَلَ **الجَدَّ** في منزلة الأب؛ **وليس** ذلك بشيء عندنا. **والجَدُّ** فقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **إِنَّهُ** لَا **يَحْجُبُ** **الجَدُّ** **إِلَّا** وَلَدَ الأمِّ. **ويَحْجُبُ** وَلَدَ الأبِ وَالأمِّ **إِذَا** كُنَّ **إِنَاثًا** وَاسْتَكْمَلْنَ **الثَّلاثين** - **وَلَدَ** **الأبِ**؛ **إِلَّا** أَنْ **يَكُونَ** مَعَ **وَلَدِ** **الأبِ** **ذَكَرًا**؛ **فَيَكُونُ** لَهُ مَا **بَقِيَ** **وَلَمَنْ** مَعَهُ مِنْ **أَخْوَاتِهِ** **وَإِخْوَتِهِ**؛ **فإن** كَانَ **وَلَدَ** **الأبِ** **وَالأمِّ** **ذَكَرًا**، **أَوْ** **ذُكُورًا** - **حَجَبُوا** **وَلَدَ** **الأبِ**: **ذُكُورًا** **أَوْ** **إِنَاثًا**؛ **وليس** **يَحْجُبُونَ** مَنْ **كَانَتْ** لَهُ **فَرِيضَةٌ** فِي **الكتاب** **أَوْ** فِي **السنة**.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إن** مات رجل وترك أخوين لأب وأم، وأخوين

لأب - **فَالْمَالُ** للأخوين لأب وأم. **فَإِنْ تَرَكَ أُمَّا، وَأَخًا لَأبٍ وَأُمًّا، وَأَخًا لَأبٍ:**
فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لَأبٍ وَأُمِّ. **فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ لَأُمِّ، وَأَخَوَيْنِ لَأبٍ**
وَأُمِّ، وَأُمًّا: **فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لَأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخَوَيْنِ لَأبٍ وَأُمِّ؛**
وَلَا يَتَجَبُّ وَوَلَدَ الْأُمِّ وَوَلَدَ الْأَبِ وَالْأُمِّ؛ لَأَنَّهُمْ مِنْ ذَوِي السَّهَامِ. **فَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعَ**
جَدَاتٍ، وَأَخَوَيْنِ لَأُمِّ، وَأَخًا لَأبٍ وَأُمِّ: **فَإِنَّ لِلْجَدَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَرَحَتْ لَكَ السُّدُسَ**
بَيْنَهُمَا، وَلِلْأَخَوَيْنِ لَأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لَأبٍ وَأُمِّ. **فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لَأبٍ وَأُمِّ،**
وَأُخْتَيْنِ لَأبٍ: **فَلِلْأُخْتَيْنِ لَأبٍ وَأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ، وَيَسْقُطُ وَوَلَدُ الْأَبِ؛**
لَأَنَّهُمَا إِنَّمَا يَرِثَانِ إِذَا لَمْ يَسْتَكْمِلَا وَوَلَدَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَيْنِ؛ فَلَمَّا أَنْ اسْتَكْمَلَنَ الثُّلُثَيْنِ
سَقَطَتَا. فَإِنْ كَانَ مَعَ وَوَلَدِ الْأَبِ ذَكَرٌ؛ فَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا: فَالْثُّلُثَانِ لِلْأُخْتَيْنِ لَأبٍ
وَأُمِّ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لَأبٍ وَأُخْتَيْهِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَى.

فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لَأبٍ وَأُمِّ، وَأُخْتَيْنِ لَأبٍ: **فَلِلْأُخْتِ لَأبٍ وَأُمِّ النِّصْفُ،**
وَلِلْأُخْتَيْنِ لَأبٍ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ.

فَإِنْ تَرَكَ سِتَّ أُخْوَاتٍ مَتَفَرِّقَاتٍ: **فَلِلْأُخْتَيْنِ لَأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لَأبٍ وَأُمِّ الثُّلُثَانِ.**
فَإِنْ تَرَكَ أُمَّا، وَأُخْتًا لَأُمِّ، وَأُخْتَيْنِ لَأبٍ وَأُمِّ، وَأُخْتَيْنِ لَأبٍ: **فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ،**
وَلِلْأُخْتَيْنِ لَأبٍ وَأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأُخْتِ لَأُمِّ السُّدُسُ.

فَإِنْ تَرَكَ أُمَّا، وَأُخْتًا لَأُمِّ، وَأُخْتًا لَأبٍ وَأُمِّ، وَأُخْتَيْنِ لَأبٍ: **فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ**
لَأبٍ وَأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لَأبٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ.

وَإِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَتْ وَتَرَكَتْ سِتَّةَ إِخْوَةٍ مَتَفَرِّقِينَ، وَزَوْجًا، وَأُمَّا: فَلِلزَّوْجِ
النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لَأُمِّ الثُّلُثُ؛ وَيَسْقُطُ الْأَخْوَانُ لَأبٍ وَأُمِّ،
وَالْأَخْوَانُ لَأبٍ فِي قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام؛ وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَجِدْ
لِلْأَخَوَيْنِ لَأبٍ وَأُمِّ فَرِيضَةً فِي الْكِتَابِ، وَوَجَدْتُ لِلْأَخَوَيْنِ لَأُمِّ فَرِيضَةً؛

فَدُو الْفَرِيضَةِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا فَرَضَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ وَيَقُولُ أَيضًا: كَمَا لَا أَزِيدُ وَلَدَ الْأُمِّ أَبَدًا عَلَى ثُلُثِهِمْ؛ لَا أَنْقِصُهُمْ مِنْهُ أَبَدًا.
فَإِنْ تَرَكَتْ ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ: فَلِلْأَخِ لِأُمِّ السُّدُسِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِأَبِ وَأُمِّ، وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِأَبِ.

فَإِنْ تَرَكَتْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ أَخُوها: فَلِلْأَخْتِ لِأُمِّ وَأَخِيهَا الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ وَالْأَخْتِ لِأَبِ وَأُمِّ، وَيَسْقُطُ الْأَخُ وَالْأَخْتُ لِأَبِ.
فَإِنْ تَرَكَتْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَأُمًّا: فَلِلْأَخْتِ لِأَبِ وَأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ لِأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَخْتِ لِأُمِّ السُّدُسُ.

**باب القول في تفسير ميراث الإخوة والأخوات من الأب، ومع من يرثون؟
وَمَنْ يَحْجُبُهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ؟**

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يَحْجُبُهُمْ خَمْسَةٌ: الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ، وَالْأَبُ، وَالْأَخُ لِأَبِ وَأُمِّ. وَقَدْ قِيلَ أَيضًا: الْجَدُّ يَحْجُبُهُمْ فِي قَوْلِ مَنْ جَعَلَ الْجَدُّ كَالْأَبِ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي بِشَيْءٍ؛ وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: لَا يَحْجُبُ الْجَدُّ أَحَدًا إِلَّا وَلَدَ الْأُمِّ.

إِنْ هَلَكَ رَجُلٌ وَتَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ - فَاَلْمَالُ لَهُ. فَإِنْ تَرَكَ أَخْتَيْنِ لِأَبِ - فَلَهُمَا الثَّلَاثَانُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ. وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً؛ فَلَهَا النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ.
وَإِنْ هَلَكَ رَجُلٌ وَتَرَكَ إِخْوَةً، وَأَخَوَاتٍ لِأَبِ؛ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَى.
فَإِنْ تَرَكَ أَخْتَيْنِ لِأُمِّ، وَأَخْتًا لِأَبِ، وَتَرَكَ أُمَّهُ: فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَخْتَيْنِ لِأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأَخْتِ لِأَبِيهِ النِّصْفُ. فَإِنْ تَرَكَ أُمَّهُ، وَأَخْتِيهِ لِأُمِّهِ، وَأَخًا وَأَخْتًا لِأَبِ: فَإِنَّ لِلْأُمِّ السُّدُسَ، وَلِلْأَخْتَيْنِ لِأُمِّ الثُّلُثَ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْأَخِ وَالْأَخْتِ لِأَبِ: لِلذَّكَرِ

مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ وَأَخْتَيْنِ لِأُمِّهِ، وَأَخَوَيْنِ وَأَخْتَيْنِ لِأَبِّهِ: فَلِلْأَخَوَيْنِ وَالْأَخْتَيْنِ لِأُمِّ الثُّلُثِ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَخَوَيْنِ وَالْأَخْتَيْنِ لِأَبِّهِ. فَإِنْ تَرَكَ جَدَّتَيْنِ، وَأَخَوَيْنِ لِأَبِّهِ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمِّهِ: فَلِلْجَدَّتَيْنِ السُّدُسُ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمِّ الثُّلُثِ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَخَوَيْنِ لِأَبِّهِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْتَيْنِ، وَأَخَوَيْنِ لِأَبِّهِ: فَلِلْابْتَيْنِ الثَّلَاثَانِ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَخَوَيْنِ لِأَبِّهِ. فَإِنْ تَرَكَ أَخْتَيْنِ لِأُمِّهِ، وَأَخْتَيْنِ لِأَبِّهِ: فَلِلْأَخْتَيْنِ لِأَبِّ الثَّلَاثَانِ، وَلِلْأَخْتَيْنِ لِأُمِّ الثُّلُثِ. فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُتَّفَرِّقَاتٍ: فَلِلْأَخْتِ لِأُمِّ السُّدُسِ، وَلِلْأَخْتِ لِأَبِّهِ وَأُمِّ النِّصْفِ، وَلِلْأَخْتِ لِلْأَبِّ السُّدُسِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ. فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأُمِّهِ، وَثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ لِأَبِّهِ مَعَهُمْ أُخْتُهُمْ: فَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِّ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. فَإِنْ تَرَكَ زَوْجَةً، وَإِخْوَةً، وَأَخَوَاتٍ لِأَبِّهِ: فَلِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ وَكَدِّ الْأَبِّ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. وَإِنْ أَمْرَأَةٌ هَلَكَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأَخَاهَا، وَأَخْتَهَا لِأَبِيهَا: فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ وَالْأَخْتِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

باب القول في تفسير ميراث ولد الأم، وكم يحجبهم عن الميراث؟ وكم ميراثهم؟

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **يَحْجُبُ** وَلَدَ الْأُمِّ عَنِ الْمِيرَاثِ **أَزْبَعَةٌ**: الْوَلَدُ، وَوَلَدُ الْوَلَدِ وَإِنْ سَقَلَ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ؛ لَا اخْتِلَافَ عِنْدَهُمْ كُلِّهِمْ فِي أَنَّ الْجَدَّ يَحْجُبُ وَكَدَّ الْأُمِّ. **إِنْ هَلَكَ رَجُلٌ وَتَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ: فَهُوَ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ.** **وَإِنْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ لِأُمِّهِ؛ فَلِهُمَا الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ. فَإِنْ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ كُلِّ شَأْنٍ شَأْنَهُ: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: 12].** **فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأُمِّهِ؛ فَلِهَا السُّدُسُ.**

فَإِنْ ترك أختين؛ **فلهما** التُّلُثُ، **وما** بقي فللعصبة. **فَإِنْ** ترك أمَّهُ، وَزَوْجَتَهُ، وأخوين، وأختين لأم، وَخَمْسَةَ إِخْوَةٍ لَأَبٍ وَأُمٍّ: **فللزوجة** الرُّبْعُ، **وللأم** السُّدُسُ، **وللأخوين** والأختين لأم التُّلُثُ، **وما** بقي فللإخوة لَأَبٍ وَأُمٍّ.

فَإِنْ ترك أختين لَأَبٍ، وأختين لأم: **فِاللأختين** لِلأُمِّ التُّلُثُ، **وللأختين** لِلأَبِ التُّلُثَانِ. **فَإِنْ** ترك سِتَّ أَخَوَاتٍ مُتَمَرِّقَاتٍ: **فِاللأختين** لأم التُّلُثُ، **وللأختين** لِلأَبِ وَالأُمِّ التُّلُثَانِ، **وتسقط** الأختان لَأَبٍ؛ **لَمَّا** أَنْ اسْتَكْمَلَ وَلَدُ الأَبِ وَالأُمِّ التُّلُثَيْنِ.

فَإِنْ ترك زَوْجَةً، وأخوين لَأَبٍ وَأُمٍّ، وأخوين لأم، وأخوين لَأَبٍ: **فِاللأخوين** لأم التُّلُثُ، **وللزوجة** الرُّبْعُ، **وما** بقي فللأخوين لَأَبٍ وَأُمٍّ.

فَإِنْ ترك أمَّهُ، وَسِتَّةَ إِخْوَةٍ لَأَبٍ، وَثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ، وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ لأم: **فِاللإخوة** وَالأَخَوَاتِ لأم التُّلُثُ، **وللأم** السُّدُسُ، **وما** بقي فللإخوة لَأَبٍ.

وَإِنْ هَلَكَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ لأمهَا، وَأَزْبَعَ جَدَاتِ مَسْتَوِيَاتٍ: **فِاللإخوة** لِلأُمِّ التُّلُثُ، **وللزوجة** النِّصْفُ، **ولللجدات** السُّدُسُ بَيْنَهُنَّ.

وَإِنْ هَلَكَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ أمَّهُا، وَأَزْبَعَ جَدَاتِ، وَثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ، وَأُخْتًا لَأَبٍ: **فِاللأم** السُّدُسُ، **وما** بقي فَبَيْنَ الإخْوَةِ وَالأَخْتِ لَأَبٍ، **ويسقطن** الْجَدَاتُ؛ **لَا** يَرِثُنَّ مَعَ أُمَّ أَبَدًا. **وَإِنْ** هَلَكَتْ وَتَرَكَتْ أمَّهُا، وَبَيْتَهَا، وَزَوْجَهَا، وَأَخَوَيْنِ، وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ لَأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتًا لَأَبٍ: **فِاللبنات** النِّصْفُ، **وللزوجة** الرُّبْعُ، **وللأم** السُّدُسُ، **وما** بقي فللأخوين وَالأَخَوَاتِ لَأَبٍ وَأُمٍّ.

باب القول في جميع الإخوة والأخوات، وولد الإخوة، وتفسير موارِيثهم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إِنْ** هَلَكَ رَجُلٌ وَتَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ، وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ، وَأَخَاهُ لِأُمِّهِ: **فِاللأخيه** لِأُمِّهِ السُّدُسُ، **وما** بقي فلأخيه لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، **وَيَسْقُطُ** الأَخُ لِأَبٍ؛ **لِأَنَّ** الأَخَ لَأَبٍ وَأُمَّ **أَقْرَبُ** مِنْهُ. **فَإِنْ** ترك أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ:

قَالَ مَالُ لأخيه لأبيه وأمه **دون** أخيه لأبيه؛ **لأنه** أقرب منه. **فإن** ترك أخاه لأبيه وأمه، وأخاه لأمه: **فإن للأخ** لأم السُّدُس، وما بقي ف**للأخ** لأب وأم. **فإن** ترك ستة إخوة متفرقين: **فِالأخوين** لأمه **الثُّلث**، وما بقي ف**للأخوين** لأب وأم. **فإن** ترك أخوين لأم، وأخوين لأب: **فِالأخوين** لأم **الثُّلث**، وما بقي ف**للأخوين** لأب. **فإن** ترك **سِتَّ** أخوات متفرقات: **فِالأختين** للأم **الثُّلث**، و**للأختين** لأب وأم **الثُّلثان**، و**تَسْقُطُ** الأختان لأب. **فإن** ترك **أُخْتًا** لأب وأم، و**أُخْتًا** لأم، و**ثَلَاثَ** أَخَوَاتٍ لأب: **فِالأخت** لأم **السُّدُس**، و**للأخت** لأب وأم **النِّصْف**، و**للأخوات** لأب **السُّدُس** بينهن، وما بقي ف**للعصبة**. **فإن** ترك **أُخْتًا** لأم معها أخوها، و**أُخْتًا** لأب وأم، و**أُخْتًا** لأب معها أخوها: **فِالأخت** والأخ لأم **الثُّلث**، و**للأخت** للآب والأم **النِّصْف**، وما بقي ف**للأخ** والأخت لأب: **للذكر** مِثْلُ **حَظِّ** الأثنيين. **فإن** ترك **ثَلَاثَ** أَخَوَاتٍ متفرقاتٍ، مَعَ **الأُخْتِ** لِأبٍ أخوها: **فِالأخت** للأم **السُّدُس**، و**للأخت** لأب وأم **النِّصْف**، وما بقي ف**للأخت** والأخ لأب بينهما: **للذكر** مِثْلُ **حَظِّ** الأثنيين. **فإن** ترك **ثَلَاثَ** أَخَوَاتٍ متفرقاتٍ مَعَ كل واحدة ابْنُ أخيها: **فِالأخت** للأم **السُّدُس**، و**للأخت** للآب والأم **النِّصْف**، و**للأخت** للآب **السُّدُس**، وما بقي فَرَدُّ عَلَى ابْنِ أَخِي الأخت لأب وأم. **فإن** ترك مع الأخت لأب **ابْنَ** أخيها، وليس مع الأخت لأب وأم ابْنُ أخيها؛ فما بقي بعد الفرائض **فله**.

فإن ترك ثلاث أخوات متفرقات، ومع الأخت لأم ابْنُ أخيها: **فِالأخت** لأم **السُّدُس**، و**للأخت** للآب والأم **النِّصْف**، و**للأخت** لأب **السُّدُس**، وما بقي ف**للعصبة**، و**يَسْقُطُ** ابْنُ أَخِ الأخت لأم؛ **لأنه** من العَشْرَةِ الذين لا يرثون شيئًا مع ذي سَهْمٍ أَوْ عَصْبَةٍ. **فإن** ترك ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة أخوها: **فِالأخت** والأخ لأم **الثُّلث**، وما بقي ف**للأخ** والأخت لأب وأم: **للذكر** مثل حظ

الأثنين، ويسقط الأخ والأخت لأب. **فإن** ترك ابن أخ لأب وأم، وأخا لأب؛ **فالمال** للأخ لأب؛ **لأن** الأخ لأب **أقرب** (وأعلى) من ابن الأخ لأب وأم.

وإن ترك ابن أخ لأب وأم، وابن أخ لأب؛ **فالمال** لابن الأخ لأب وأم **دون** ابن الأخ لأب؛ **لأنه** أقرب منه. **وإن** ترك ثلاثة بني إخوة متفرقين: **ابن** أخ لأب وأم، **وابن** أخ لأب، **وابن** أخ لأم - **فالمال** لابن الأخ للأب والأم. **فإن** ترك **ثلاثة** بني أخ لأب، **وثلاثة** بني أخ لأم - **فالمال** لبني الأخ لأب، **ولا** شيء لبني الأخ لأم؛ **لأن** بني الأخ لأم لا يرثون شيئاً. **فإن** ترك ثلاثة بني إخوة متفرقين **مع** كلِّ ابنٍ أخٍ ثلاث أخواتٍ له - **فالمال** لابن الأخ لأب وأم، **وأما** بنات الأخ اللواتي هنَّ أخواتُ ابنِ الأخ لأبٍ وأمٍّ - **فلا** شيءٌ لهن من المال؛ **والمال** لأخيهن دونهن؛ **ويسقط** ولدُ الأب وولدُ الأم. **فإن** ترك ابني أخٍ **ومعها** أختان لهما لأب وأم؛ **فإن** المال للرجال دون أخواتهم⁽¹⁾. **فإن** ترك ابن أخ لأب **ومعه** أخته؛ **فإن** المال للرجل؛ **وتسقط** الأختُ أختُ الغلام؛ لأنها ذات رحم.

فإن ترك ابن أخ لأمه **ومعه** أخته؛ **فإن** المال للعصبة، **ولا** شيء لهما يسقطان جميعاً. **فإن** ترك ثلاثة بني أخ لأب وأم وأختهم؛ **فالمال** للذكور دون الإناث.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **فإن** ترك ثلاثة إخوة متفرقين، وخمس جدات مستويات، وأربع زوجاتٍ: **فلا** أخ لأم السُّدُس، **وللزوجات الرُّبُع، وللجدات** السُّدُس بينهن، **وما** بقي فللأخ لأب وأم، **ويسقط** الأخ لأب.

فإن ترك ثلاثة إخوة متفرقين، وأمًّا، وزوجةً: **فلا** أم السُّدُس، **وللزوجة** الرُّبُع، **ولللأخ** لأم السُّدُس، **وما** بقي فللأخ لأب وأم.

فإن ترك ثلاث أخوات متفرقاتٍ **مع** كل واحدة منهن ثلاث أخواتٍ لها

(1) في (أ): فإن المال لابني الأخ دون أخواتهم.

متفرقات: **فلأخت** للأم وأختها من أمها مع أخت الأخت لأب وأم من أمها-
الثُّلُثُ بينهن؛ **فَصِرْنَ** الأخواتُ للأم أربَعًا، ولا شيء لأختها لأبيها معهن،
وللأخت لأب وأم وأختها لأبيها وأمها الثلثان، **وتسقطُ** أختها لأبيها، **ويسقطُ**
وَلَدُ الأب كُلُّهُنَّ؛ **لأن** الأخوات لأب وأم إذا استكملن الثلثين- لم يكن لولد
الأب شيء إذا لم يكن معهن ذكرٌ.

فإن كان معهن ذكر وبقِيَ شيءٌ- **فهو** بينهم: للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة ابنُ أخيها مع كل ابن أخ
ثلاث عَمَّاتٍ له متفرقات: **فللأخت** لأب وأم وعمَّة ابن أخيها لأب وأم وهي
أختها لأبيها وأمها الثلثان؛ **والثُّلُثُ** الباقي بين الأربع الأخوات لأم.
فإن ترك أختًا، وأختًا لأب، وأختًا لأب وأم: **فللأخت** لأب وأم النصفُ،
ولللأخت وأخيها للأب ما بقي: للذكر مثل حظ الأنثيين. **فإن** ترك أختًا، وأختًا
لأب وأم، وأخوين لأب، وأمًا: **فللأم** السدس، وما بقي فللأخ والأخت لأب
وأم، ولا شيء للأخوين لأب.

فإن ترك أختًا لأب وأم، وأختًا لأم، وخمس أخوات لأب: **فلللأخت** للأب
والأم النصف، **ولللأخت** لأم السدس، **ولللأخوات** للأب السدس تكملة
الثلثين، وما بقي فللعصبة، **فإن** كان معهن أخوهن فما بقي- **فهو** له ولهن:
للذكر مثل حظ الأنثيين.

باب القول في التشريك بين الإخوة لأب وأم، والإخوة لأم في الثلث، ومن لم

يُشْرِكُ بينهم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إن** امرأةً هَلَكَتْ وَتَرَكَتْ: أمها، وزوجها، وستة إخوة
متفرقين: **فللأم** السدس، وللزوج النصف، وللأخوين لأم الثلث، ويسقط الإخوة

لأب وأم والإخوة لأب في قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام؛ وهذا مما أُجْمِعَ عليه عن علي بن أبي طالب عليه السلام؛ **ويحتج** فيقول: كما لا أزيدهم؛ لا أنقصهم عن الثلث الذي لهم في القرآن؛ **ألا ترى** أنهم لو كانوا مائة - لم يزدوا على الثلث؛ **فكيف** ينتقصون منه؟! **فیشرك** معهم ولّد الأب والأم في ثلثهم؛ وليس للإخوة لأب وأم فريضة في الكتاب؛ **إنما** هم كالغانم: يأخذ مرّة، ومرّة لا يأخذ: **فإن فضل** عن ذوي السهام شيء **أخذوه**، وإلا فلا شيء لهم كما لم يجعل الله لهم؛ **واختلفوا** في ذلك عن عبد الله ⁽¹⁾، وزيد ⁽²⁾؛ **فروى** بعضهم عنها أنها أشركا بين الإخوة لأب وأم، **وبين** الإخوة لأم في الثلث؛ **وقالا**: لم يزدهم الأب إلا قُرْبًا، **وروى** آخرون عنها أنها لم يشركا؛ **واحتجا** في ذلك **بأن قالا**: تكاملت السهام المسمّاة في القرآن؛ **وذلك** قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام؛ **وهذه** المسألة يقال لها: المشتركة.

وبلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام ⁽³⁾ أنه كان لا يشرک أصلاً.

وروي عن حكيم بن جابر ⁽⁴⁾ أنه قال: توفيت منا امرأة، وتركت زوجها،

(1) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، من كبار الصحابة وأهل السبق، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وهو مكّي، هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، شهد المشاهد كلها، من العلماء الكبار، أرسله عمر ليشرف على بيت المال ويُعلّم الناس بالكوفة، قدم المدينة في عهد عثمان، وتوفي بها عن نحو 60 عاماً، سنة 31 أو 32 هـ، **روى** عنه خلق كثير، وأخرج له أئمة أهل البيت عليهم السلام الجداول (خ)، ورأى الصدع 3/1795، وطبقات ابن سعد 3/150، وأسد الغابة 3/381 رقم 3182.

(2) زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن 11 سنة، شهد أحدًا، وما بعدها، **وقيل**: إن أول مشاهدته الخندق، كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أمره أبو بكر بجمع القرآن، وأمره عثمان فكتب المصحف وأبي بن كعب يملي عليه، كان عثمانيًا ولم يشهد مع أمير المؤمنين عليه السلام شيئًا من مشاهدته، وقال ابن عبد البر: وكان مع ذلك يفضل عليًا ويظهر حُبّه، **توفي** بالمدينة سنة 45 هـ، **وقيل**: غير ذلك. الجداول (خ)، والاستيعاب 2/111 رقم 845، وأسد الغابة 2/346 رقم 1824، والأعلام 3/57.

(3) المجموع 246 رقم 565، والتجريد 6/80، والبيهقي 6/257، وابن أبي شيبة 6/247 رقم 31105، وسنن سعيد بن منصور 1/41 رقم 26.

(4) ابن طارق بن عوف الأحمسي، من جلة مشائخ الكوفيين، مات في آخر إمارة الحجاج سنة 82 هـ، **وقيل**: 95 هـ، **وقيل**: غير ذلك. التاريخ الكبير للبخاري 3/12 رقم 47، وطبقات ابن سعد 6/288،

وأُمها، وإخوتها لأبيها وأُمها وإخوتها لأُمها؛ **فَأُتِيَ** في ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام؛ **فَقَالَ**: لأُمها السُّدُسُ، ولزوجها النصفُ، وإخوتها من أُمها الثلثُ: تكاملت السهام، والإخوةُ للأب والأم كالغانم: مَرَّةً يَأْخُذُ، وَمَرَّةً لَا يَأْخُذُ. [البيهقي 6/256]. **وَاحْتَجَّ** الذين لم يُشَرِّكُوا **عَلِي** الذين شَرَّكُوا بمسألة سألوهم عنها في هذا الباب: **وَهِيَ** أَنَّ امرأة هلكت وتركت: زوجها، وأُمها، وأخاها لأُمها، وأزبَعَةَ إخوة لأب وأم؛ **فَقَالُوا** جميعًا في هذه المسألة: **إِنَّ** للزوج النِّصْفَ، وللأم السُّدُسَ، وللأخ للأم السُّدُسَ، وما بقي فلإخوة لأب وأم؛ **فَقَالُوا** لهم: **فَحَظُّ** الأخ لأم **أَوْفَرُّ** من حظ الأخوة لأب وأم! **وَلَا نَرَى** النقصان دخل عليهم إلا من قِبَلِ الأب؛ إذ صار الأخ لأم وحده بمنزلتهم جميعًا! **وَلَوْ** بلغوا أكثر ما يكون الإخوة لأب وأم! **وَلَوْلَا** الأبُ لكانوا هُمُ والإخوةُ لأم في الميراث شَرَعًا سواءً وَاحِدًا؛ **وَاحْتَجُّوا** عليهم أيضًا **بِأَنَّ** الإخوة لأم **إِنَّا** ورثوا في هذه المسألة بفريضة لهم مُسَمَّاةٍ في القرآن **يَنْطِقُ** بها الكتاب؛ **وَذَلِكَ** قول الله سبحانه: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْوَارِثَةِ﴾ [النساء:12].

وَأَمَّا الإخوةُ لأب وأم **فَلَا** فريضة لهم في الكتاب؛ **إِنَّا** لهم ما أَبَقَتِ السَّهَامُ؛ **فَلَا** يُشَرِّكُ الذين ليس لهم فَرِيضَةٌ **مَعَ** مَنْ لَهُ فَرِيضَةٌ في الكتاب؛ **لَأَنَّ** أهل الفريضة أَحَقُّ مِمَّنْ لَا فريضة له، **وَهَذَا** الاحتجاجُ كُلُّهُ **فَهُوَ** احتجاجُ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

باب القول في ميراث العمومة

قَالَ يحيى بن الحسين عليه السلام: **إِنَّ** هَلَكَ رَجُلٌ وَتَرَكَ عَمَّهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ، وَعَمَّهُ لِأَبِيهِ - **فَالْمَالُ** للعم للأب والأم، **وَلَا** شيء للعم للأب.

وثقات ابن حبان 4/160 رقم 2276، وتهذيب الكمال 7/162 رقم 1451.
(274)

فَإِنْ تَرَكَ عَمَهُ لِأَبِيهِ، وَابْنِ عَمِهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ - فَالْمَالُ لِلْعَمِّ لِأَبٍ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَعُ وَأَقْرَبُ.
فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ عَمَمَةٍ: أَحَدُهُمْ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْآخَرُ لِأَبٍ، وَالْآخَرُ لِأُمٍّ - فَإِنَّ
الْمَالُ لِلْعَمِّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَيَسْقُطُ الْعَمُّ لِأَبٍ؛ لِأَنَّ الْعَمَّ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَقْرَبُ مِنْهُ؛ وَأَمَّا
الْعَمُّ لِأُمٍّ فَإِنَّهُ مِنَ الْعَشْرَةِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ؛ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْعَصْبَةِ.
فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ عَمَمَةٍ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ لَهُ مَتَفَرِّقَاتٍ - فَإِنَّ الْمَالِ
لِلْعَمِّ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَتَسْقُطُ أَخَوَاتُهُ وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَرِثَةِ. فَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ
عَمَمَةٍ، وَأَرْبَعَ عَمَّاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ - فَإِنَّ الْمَالِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْعَمَّاتِ
مِنَ الْعَشْرِ اللَّوَاتِي لَا يَرِثْنَ شَيْئًا.

باب القول في ميراث بني العم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إِنْ هَلَكَ رَجُلٌ وَتَرَكَ ابْنَيْ عَمٍّ: أَحَدُهُمَا ابْنُ الْعَمِّ
لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْآخَرُ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ - فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِابْنِ الْعَمِّ لِأَبٍ وَأُمٍّ. فَإِنْ تَرَكَ
ابْنَيْ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ - فَإِنَّ لِأَخِ لَأُمِّ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَهُمَا
نِصْفَانِ، وَهَذَا قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه. وَأَمَّا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ: فَإِنَّ
الْمَالِ لِابْنِ الْعَمِّ الَّذِي هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ؛ وَلَيْسَ هَذَا عِنْدَنَا بِشَيْءٍ؛ وَالصَّوَابُ مَا قَالَ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه. قَالَ: فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ أَخٍ لِأَبٍ، وَعَمًّا لِأَبٍ
وَأُمٍّ - فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ، وَلَا شَيْءَ لِلْعَمِّ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْأَخِ أَقْرَبُ مِنْهُ.
فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ عَمِّ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَعَمًّا لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَعَمًّا لِأُمٍّ، وَجَدًّا - فَإِنَّ الْمَالِ لِلْجَدِّ.
فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنِ عَمِّ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَابْنَ ابْنِ عَمِّ لِأَبٍ - فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِابْنِ ابْنِ
الْعَمِّ لِأَبٍ وَأُمٍّ.

فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَثَلَاثَ جَدَّاتٍ، وَجَدًّا: فَإِنَّ لِلْجَدَّتَيْنِ: أُمَّ الْأُمِّ وَأُمَّ
الْأَبِ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ.

فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ أَرْبَعَةَ بَنِي عَمِّ لَأَبٍ وَأُمٍّ: أَحَدُهُمْ زَوْجٌ، وَالْآخَرُ أَخٌ لَأُمٍّ: فَإِنَّ
لِلْأَخِ لَأُمَّ السُّدُسِ، وَلِلزَّوْجِ النُّصْفَ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَهُمْ عَلَى أَرْبَعَةٍ. وَإِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَتْ
وَتَرَكَتْ ابْنِي عَمٍّ: أَحَدُهُمَا زَوْجٌ، وَالْآخَرُ أَخٌ لَأُمٍّ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ أَخٌ لَهُ بِمَنْزِلَتِهِ: فَإِنَّ
لِلْأَخِيَيْنِ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِلزَّوْجِ النُّصْفَ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَهُمْ عَلَى أَرْبَعَةٍ.
فَإِنْ تَرَكَ ابْنِي عَمِّ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْهِمَا - فَإِنَّ الْمَالَ لِلرَّجُلَيْنِ دُونَ الْمَرَأَتَيْنِ. فَإِذَا
جَاوَزَ الْوَرَثَةُ مِنْ وَلَدِ الْأَخِ وَالْعَمِّ الْمَيِّتِ بَطْنًا بَانْخِفَاضِ بَطْنٍ - لَمْ تَرِثِ النِّسَاءُ
مَعَ الرِّجَالِ شَيْئًا؛ فَافْهَمْ وَقَسْ مَا شَرَحْتُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

باب القول في ميراث بني الابن، وبنات الابن

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب** عليه السلام **أنه**
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إذا كانت ابنة الابن كيس معها ابنة للصلب - فلاينة**
الابن النصف، فإن كانت معها ابنة للصلب؛ فلها السدس⁽¹⁾، فإن كان مع ابنة
الابن ابنة ابن أسفل منها، أو أكثر من ذلك من بعد أن تكون قرابتهم واحدة:
فلاينة الابن العليا النصف، وللتبني تليها السدس تكملة الثلثين: واحدة كانت
أو أكثر من ذلك؛ فلهن السدس. ومنزلة ميراث بنات الابن كمنزلة ميراث
بنات الصلب إذا لم يكن بنات للصلب يرثن ما يرثن، ويحجبن ما يحجبن.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **واعلم أن ابن الابن لا يحجبه عن الميراث إلا**

(1) نحوه بلفظ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس... في التجريد 8/6، والبخاري 2477/6 رقم 6355، وأحمد 428/1 رقم 4073، والطبراني في الكبير 37/10 رقم 9875، وفي الأوسط 181/5 رقم 5012، وفي الصغير 330/1 رقم 548، والمستدرک 371/4 رقم 7958، والدارقطني 79/4 رقم 38، وأبي يعلى 44/9 رقم 5108، وعبد الرزاق 257/10 رقم 19031، والبيهقي 230/6 رقم 12098، والدارمي 447/2 رقم 2890، وابن أبي شيبة 8/6 رقم 29051، والترمذي 415/4 رقم 2093، وابن حبان 396/13 رقم 6034، وابن ماجه 909/2 رقم 2721.

الإبن، ولا يرث معه إلا سبعة: الولد الإناث، والزوجة، والزوج، والأب، والأُم، والجَدُّ، والجَدَّاتُ إذا لم تكن أُمًّا. ولا يرث معه من كان أسفل منه من ولد الولد؛ وهو بمنزلة الابن، وبنات الإبن بمنزلة البنات في فرائضهن: إذا كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين فلها الثلثان. فإن ترك ابن ابن، وابن ابن أسفل منه - فالَمالُ للأقرب إلى الميت. فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض: فللعليا النصف، وللتلي تليها السُدُسُ، وما بقي فللعصبة. فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، وأسفل من البنات كلهن غلامًا: فللعليا النصف، وللتلي تليها السُدُسُ، والغلامُ فله ما بقي يُردُّ على عمته: للذكر مثل حظ الأنثيين في قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. وأما قول عبد الله [بن مسعود] فما بقي فللذكر وحده⁽¹⁾. فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، مع كل واحدة أختها، وأسفل من السفلى غلامًا: فللعليَاوين الثلثان، والتي تليها وأختها، والسفلى وأختها - لا فرض لهن؛ يسقطن كما أن استكمل العليَاوان الثلثين، وما بقي فللغلام يُردُّ على السفلى وأختها، والوسطى وأختها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض مع كل واحدة ثلاث أخوات لها متفرقات، وأسفل منهن غلامًا: فللعليا وأختها وأمها والتي من أبيها الثلثان، وما بقي فللغلام يُردُّ على السفلى، وأختها لأبيها وأمها، وأختها لأبيها، وعلى الوسطى، وأختها لأبيها وأمها، وأختها لأبيها: بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن ترك بنت ابن، وابنة ابن ابن أسفل منها، وثلاث جدات: فلبنت الابن النصف، وللتلي تليها السُدُسُ تكملة الثلثين، وللجدات المستويات

(1) البحر الزخار 6/350، والمغني لابن قدامة 7/30.

السُّدُسُ بينهن، وما بقي فللعصبة. **فَإِنْ** ترك زوجةً، و**جَدًّا**، وثلاث جداتٍ - **فَإِنَّ** أُمَّ أَبِ الْأَبِ **تَسْقُطُ**؛ لا تَرِثُ مع الجد؛ **لأنه** ابنتها في قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ⁽¹⁾. **وَأَمَّا** أُمُّ الْأَبِ، وأُمُّ الْأُمِّ؛ **فإنهما** ترثان السُّدُسَ، وللزوجة الرُّبْعَ، وما بقي فللجد.

باب القول في ميراث الكلاله

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: قال الله سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هَاً وَلَدٌ﴾ [النساء: 176]؛ **فقال** بعض العلماء: الكلاله ما خلا من الولد؛ واحتجوا بهذه الآية وهي قوله سبحانه: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: 176]؛ **وقال آخرون**: الكلاله ما خلا من الولد والوالد ⁽²⁾؛ لقول الله عز وجل في أول السورة: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: 11]؛ **وذكر** الإخوة فلم يجعل لهم مع الأب شيئاً سبحانه؛ **أفلا** ترى أنه قد ورثهم عز وجل في الكلاله؛ **فقال** تبارك وتعالى في السورة: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ﴾ [النساء: 12]؛ **فبيّن** في هذه الآية أن الأب ليس بداخل في الكلاله؛ واحتجوا في الولد بالآية التي في آخر السورة: وهي قوله سبحانه: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هَاً وَلَدٌ﴾ [النساء: 176]؛ **وروي** في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله عن الكلاله؛ **فقال**: أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي

(1) مجموع الإمام زيد 247 رقم 571، وعبدالرزاق 10/276 رقم 19090، وابن أبي شيبة 6/272 رقم 31316، والدارمي 2/457.

(2) في (أ ونسخة هـ): الكلاله ما خلا من الولد والأبوين.
(278)

الْكَلَالَةَ ﴿النساء: 176﴾: مَنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا؛ فَوَرِثَهُ الْكَلَالَةُ⁽¹⁾.

وَرُوِيَ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: الْكَلَالَةُ ما خلا من الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ؛ وذلك الصواب عندنا، والحمد لله رب العالمين، وسلام على المرسلين، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته وسلم.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا أن رجلاً قال: يا رسول الله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: 176] فما الكلاله؟ فقال: أما سمعت الآية التي أنزلت في الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: 176]: مَنْ لَمْ يَتْرُكْ وَالِدًا وَلَا وَلَدًا.

باب القول في المناسخة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: الْمُنَاسَخَةُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ فَيَرِثَهُ الْوَرِثَةُ؛ فلا يقتسمون ميراثهم حتى يموت بعضهم ويرثه ورثته أيضاً؛ فهذا أقرب المناسخة وهو أولها؛ وذلك أن الورثة ربما لم يقتسموا ميراث الميت حتى يموت منهم مئتين، وثالث، ورابع؛ وأنا مفسر كيف مُبَدَّلَتِ المناسخة، ومخارجها، وضربها، وحسابها، ومصحح حساب سهام الورثة إن شاء الله تعالى.

وتفسير ذلك: رجل هلك وترك مراثته، وأبنيته؛ فلم يقتسموا حتى مات أحد الابنين؛ فأقم فريضة الأول؛ فهي تصح من ستة عشر: للزوجة الثمن سهران، وما بقي فهو بين الابنين: وهو أربعة عشر: لكل واحد سبعة؛ فقد مات أحد الأخوين وترك أمه، وأخاه: فللام الثلث، وما بقي ف للأخ، والذي في يد الميت سبعة أسهم؛ فسبعة لا تُلْثَ لها؛ وفريضة من ثلاثة: للام الثلث واحد، وللأخ ما بقي وهو اثنان؛ وفريضة الثاني لا توافق ما في يده من فريضة الأول بشيء؛ ولو وافقت

(1) المستدرک 4/ 373 ، وأبو داود 3/ 120 رقم 2889 ، والبيهقي 6/ 224 ، والجامع الكافي 2/ 176 .

لَصْرَبْتُهُ فِي الْفَرِيضَةِ الْأُولَى؛ فَإِذَا لَمْ تُتَوَافَقْ فَأَضْرِبْ أَحَدَ الْفَرِيضَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ؛ فَثَلَاثَةٌ فِي سِتَّةِ عَشَرَ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعُونَ سَهْمًا، ثُمَّ عُدَّ فَأَقْسِمَ الثَّانِيَةَ وَالْأَرْبَعِينَ عَلَى مَبْتَدَأِ الْفَرِيضَةِ؛ فَكَانَ الْأَوَّلَ تَرَكَ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ سَهْمًا، وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ، وَابْنِيهِ؛ فَلِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ سِتَّةً، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبْنَيْنِ وَهُوَ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ؛ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا، ثُمَّ أَمَّتْ أَحَدَ الْإِبْنَيْنِ؛ فَقَدْ تَرَكَ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ سَهْمًا؛ فَلِأَمِّهِ الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ سَبْعَةً، وَمَا بَقِيَ فَلِأَخِيهِ وَهُوَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَهْمًا؛ فَصَارَ فِي يَدِ الْأُمِّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا؛ سِتَّةً مِنْ قِبَلِ زَوْجَتِهَا، وَسَبْعَةً مِنْ قِبَلِ ابْنَتِهَا؛ وَصَارَ فِي يَدِ الْأَخِ الْحَيِّ خَمْسَةَ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا؛ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْ قِبَلِ أَخِيهِ؛ وَمَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَتَسْأَلُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ: طَالَتْ الْمُنَاسَخَةُ أَمْ قَصُرَتْ.

باب القول في العول في الفرائض

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الْعَوْلُ فِي الْفَرَايِضِ صَحِيحٌ عِنْدَنَا؛ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ تُعَالَ الْفَرَايِضُ وَإِلَّا فَاطْرِحَ بَعْضُ مَنْ فَرَضَ لَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم؛ وَكَذَلِكَ صَحَّ لَنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُعِيلُ الْفَرَايِضَ ⁽¹⁾؛ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَوَيْنِ، وَزَوْجَةً، وَبَنَتَيْنِ؛ فَلِلْبَنَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السِّدْسَانِ، وَلِلزَّوْجَةِ الثَّمْنُ؛ فَهَذِهِ قَدْ عَالَتْ بِثَمْنِيَّتِهَا؛ كَانَ أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَعَالَتْ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ فَلِلْبَنَتَيْنِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْأَبَوَيْنِ ثَمَانِيَةً، وَلِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةً؛ فَكَانَتْ لَهُمْ أَوَّلًا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَصَارَتْ آخِرًا سَبْعَةً وَعِشْرِينَ.

ومن ذلك: امرأة ماتت وتركت زوجها، وأمها، وأختيها لأمها، وأختيها

(1) قلت: ووجهه أن يجعل دليل سهم كل واحد مخصصاً لأدلة شركائه؛ فقولته تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ يصير معناه إلا ما ينقص لشركائه وهكذا باقي السهام. تعليق العلامة بدر الدين رحمته الله.

لأبيها وأمها: فللزوجة النصف، وللأم السدس، وللأختين لأم الثلث، وللأختين لأب وأم الثلثان؛ فهذه عالت بثلاثها، كانت من ستة فصارت من عشرة؛ فهذه تسمى أم الفروخ⁽¹⁾، وهي أكثر ما تعول به الفرائض.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: كيف يريد أن يعمل من لا يرى العول بهذه الفريضة: **أيطرح الأختين لأب وأم؛ ولهما فريضة في الكتاب في مال أختها؟ أم يطرح الأختين لأم؛ فلها فريضة في الكتاب؟ أم يطرح الأم؛ ولها فريضة في الكتاب؟ أم يطرح الزوج؛ وله فريضة في الكتاب؟ أم كيف يعمل في أمرهم؟ وكيف يقول فيما فرض الله لهم سبحانه؟ فقد فرض سبحانه للأختين لأب وأم الثلثين، وفرض للأختين لأم الثلث، وفرض للأم السدس، وفرض للزوج النصف؛ **فمال** قد خرج ثلثاه وثلثه **من أين يؤتى بسدسه ونصفه إذا لم يضرب (بعوله)** في أصله حتى يخرج لكل واحد منهم ما حكّم الله له به في سهمه؟! **فهذا دليل على إثبات العول لا يدفعه من أنصف وعقل، وترك المكابرة ولم يجهل.****

باب القول في الردّ

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **القول** عندنا في الردّ - **قول** أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ **وذلك** أني وجدت الله سبحانه **يقول**: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: 6]؛ **فكان** عندي ذو الرّحم **أولى** بأن تردّ عليه ما فضل من بعد سهمه المسمى له؛ **لأنه** وغيره من المسلمين **قد** استويا في الإسلام، **وزادت** هذا رجه قربةً ووسيلةً؛ **فكان** لذلك هو أولى بالفضلة من بيت مال المسلمين:

(1) في (أ): أم الفروج، وأم الفروخ؛ لكثرة ما فرّخت من العول؛ شبهوها بأنثى من الطير معها أفرانها. وبالجميم: لكثرة الفروج فيها؛ وتسمى بالشرجية، وتسمى أم الفروع؛ لتفرعها، وينظر جوهرة الفرائض، شرح مفتاح الفائض بتحقيقنا 270، وأسنى المطالب للأصاري 25/3.

وتفسير ذلك: رجل هلك، وترك بنته، وأمه: فلبنت النصف، وللأم السدس، وما بقي فَرَدُّ عليها على قدر سهامها؛ فكانت الفريضة أوَّلاً من سِتَّةٍ: للأم سَهْمٌ، وللبنت ثلاثة؛ فَلَمَّا رُدَّ عليها الفُضْلُ رَجَعَتْ إلى أربعة؛ فصار للأم سَهْمٌ من أربعة وهو رُبْعُ المال، وللبنت ثلاثة أسهُمٍ من أربعة وهو ثلاثة أرباع المال.

وكذلك لو أنه ترك ابنته وحدها لكان لها النصف؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11]؛ وكان لها أيضاً النصف الباقي؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: 6]؛ فَرَدَّتَاهُ عليها؛ لأنها أولى بأبيها من غيرها.

وكذلك لو ترك أمه وحدها، أو أخته أو غير ذلك ممن له سهم في الكتاب أو السنة - كَانَ له أَنْ يَأْخُذَ سهمه ثُمَّ يَرُدُّ عليه الباقي؛ لقرابته من الهالك ورحمه إذا لم يكن معه من عصبته غَيْرُهُ.

باب القول في فرائض الجد

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **الجدُّ** لا يُزَادُ على السدس مع الولد، ولا مع ولد الولد إلا أن يَكُنَّ إِنَاثًا فَيَفْضَلُ شَيْءٌ، ولا يكون معه غَيْرُهُ؛ فيكون له:

وتفسير ذلك: رجل ترك ابناً وجداً: فللجد السدس، وما بقي فللابن، وكذلك لو كان ابنُ ابنٍ، وجدٌّ، وإن تَرَكَ ابْنَةً وَجَدًّا: فللجد السدس، وللبنت النصف، وما بقي فللجد رَدُّ عليه؛ لأنه عَصَبَةُ الميت؛ وَالْعَصَبَةُ لها ما بقي من بعد السهام، وكذلك لو كانت بِنْتُ ابْنٍ، وَجَدُّهَا.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **والجدُّ** يقاسم الإخوة والأخوات إذا لم يكن وَلَدٌ ما كانت الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا له من السدس؛ فإن كان السدس خَيْرًا له من المقاسمة -

أَخَذَ السُّدُسَ: وتفسير ذلك: رجل هلك وترك جده، وأربعة إخوة لأب وأم، أو لأب؛ **فإن** المال بين الجد والإخوة **أَخْتِاسًا؛ فإن** ترك ستة إخوة لأب وأم، و**جَدًّا: فللجد السُّدُسُ، وما بقي فللإخوة؛ لأن السُّدُسَ خَيْرٌ** له من المقاسمة؛ وهذا قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أتاه رجل **فقال:** يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ ؛ **فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ:** «لَكَ السُّدُسُ» ، **فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ ، قَالَ:** «لَكَ سُدُسٌ آخَرَ» ، **فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ:** «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ مِنِّْي لَكَ»⁽¹⁾؛ **فإلى** هذا المعنى ذهب مَنْ أعطى الجد الثلثَ، **وَكَسُوا** ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله **مِنْ أَنَّهُ طُعْمَةٌ!** **ولذلك** كان يقول أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) عليه السلام **كَانَ يَقُولُ:** حَفِظْتُ **وَنَسِيتُمْ! إِنَّ السُّدُسَ الثَّانِي طُعْمَةٌ** من رسول الله صلى الله عليه وآله **أَطْعَمَهُ إِيَّاهُ، وَلَيْسَ بِفَرَضٍ** فَرَضَهُ لَهُ.

وبلغنا عنه أنه قال: **مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّقَحَّمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ فَلْيَنْتِ فِي الْجَدِّ! ثَم** رأيناه يُقْتِي فيه؛ **فعلمنا أنه لم يُقْتِ إِلَّا** بشيء سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله. **قال** يحيى بن الحسين عليه السلام: **الْجَدُّ** يقاسم الإخوة والأخوات **إِذَا كَانُوا مَعًا، وَلَا يُقَاسِمُ الْجَدُّ الْأَخَوَاتِ إِذَا كُنَّ وَحَدَهُنَّ وَلَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ؛ لِأَنَّ لَهُنَّ فَرَضًا** في الكتاب لا بُدَّ من تسليمه إليهن: **وتفسير ذلك:** رجل هلك وترك ثلاث أخواتٍ، و**جَدًّا: فللأخوات الثلثان، وللجد ما بقي.**

فإن ترك أختين، وأخًا، و**جَدًّا- فالملأ** بين الجد والأخ والأختين: للذكر مثلُ **حَظِّ** الأنثيين؛ **مُخْرَجُهَا** من ستة: **لكل** أخت سهم، **ولللأخ** سهمان، **ولللجد** سهمان.

(1) أصول الأحكام 311/2 رقم 2266، وأحمد 436/4 رقم 19929، وأبو داود 122/3 رقم 2896، والترمذي 419/4 رقم 2099، والدارقطني 84/4 رقم 52، والبيهقي 244/6، وابن أبي شيبة 259/6 رقم 31213.

باب القول في موارِيث العرقى، والحرقى، والهدمى، والمفقودين معاً، وما كان
من الفرائض كذلك

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا غرق القَرَابَةُ معاً، أو انهدم عليهم بيتٌ، أو احترقوا بالنار، أو فُقدوا معاً فلم يُدرَ أيُّهُم مات قبلَ - وَرَثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ: يُمَاتُ أَحَدُهُمْ وَيُحْيَى الْبَاقُونَ؛ فِيرِثُونَ مع ورثته إِنْ كانوا مِنْ يَرِثُ معهم، ثُمَّ يُحْيَى هَذَا الْمُمَاتُ، وَيُمَاتُ أَحَدُ الَّذِينَ أُحْيُوا أَوَّلًا؛ فَيُورَثُ هَذَا مع ورثته كما يُورَثُ هو أَوَّلًا من ماله؛ كَذَلِكَ يُفْعَلُ بِهِمْ كُلِّهِمْ: كَثُرُوا أَوْ قَلُّوا؛ حَتَّى يُورَثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، ثُمَّ يُمَاتُونَ جُمْلَةً، ثُمَّ يُورَثُ وَرَثَتُهُمُ الْأَحْيَاءُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِمَّا وَرِثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَمَا كَانَ لَهُمْ خَالِصًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؛ هَكَذَا قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام؛ وَهَذَا فَهُوَ الْحَقُّ عِنْدِي؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُورَثْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ - لَا يَدْرِي لَعَلَّه قَدْ جَارَ عَلَيْهِمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّه قَدْ مَاتَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ؛ فَوَرِثَ الْمُتَأَخِّرُ مِنْ مَالِ الْمُتَعَجِّلِ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَقِفْ عَلَى مَوْتِهِمْ - (فِيَنْبَغِي لَهُ) أَنْ يَحْتَاطَ فَيُورَثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ؛ فَيَكُونُ قَدْ وَرَثَ الْكُلَّ مِنَ الْكُلِّ؛ إِذْ قَدْ وَقَعَتِ اللَّبْسَةُ، وَكَانَتِ الشُّبُهَةُ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَخَوَانِ غَرِقَا مَعًا لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا، وَتَرَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْنَتَيْنِ.

الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ: أَنْ يُمَاتَ أَحَدُهُمَا وَيُحْيَى الْآخَرُ؛ فَكَانَ الَّذِي أُمِيتَ تَرَكَ ابْنَتَيْهِ، وَأَخَاهُ: فَلِلْبَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ، وَلِلْأَخِ مَا بَقِيَ، ثُمَّ أُمَّتُ الْحَيِّ، وَأُخِيَّةُ الْمَيِّتِ؛ فَقَدْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ، وَأَخًا: فَلِلْبَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ، وَلِلْأَخِ مَا بَقِيَ، ثُمَّ أُمَّتُهُمَا جَمِيعًا، وَوَرِثَ وَرَثَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِي يَدِهِ مِنْ مَالِهِ فِي نَفْسِهِ، وَمِيرَاثِهِ مِنْ أَخِيهِ.

باب القول في حساب الفرائض واختصارها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا وردت عليك فريضة؛ فأردت أن تعرف من كم تصح؟ فأقم أصلها: فإن كان فيها نصف وما بقي؛ فهي من اثنين، وإن كان فيها ثلث وما بقي؛ فهي من ثلاثة، وإن كان فيها رُبع وما بقي؛ فهي من أربعة، وإن كان فيها سدس وما بقي؛ فهي من ستة، (وإن كان فيها ثمن وما بقي؛ فهي من ثمانية).
وتفسير النصف وما بقي: أن يكون الميت ترك بنتًا، وأخًا: فللبنت النصف، وما بقي فلا أخ.

وتفسير الثلث وما بقي: فهو رجل هلك وترك أمه، وأباه: فللأم الثلث، وما بقي فلا أب؛ ومخرجها من ثلاثة: فللأم الثلث واحد، وللأب ما بقي وهو اثنان.
وتفسير الربع وما بقي: فهو رجل هلك وترك زوجة، وأخًا: فللزوجة الربع، وما بقي فلا أخ؛ ومخرجها من أربعة: للزوجة الربع واحد، وما بقي فلا أخ؛ وهو ثلاثة.
وتفسير السدس وما بقي: فهو أم، وابن: فللأم السدس، وما بقي فلا ابن؛ ومخرجها من ستة: للأم واحد، وللابن خمسة.

(وتفسير الثمن وما بقي: فهو امرأة، وابن: فللمرأة الثمن، وما بقي فلا ابن؛ ومخرجها من ثمانية: للمرأة واحد، وللابن سبعة).

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وكل مسألة فيها ثلث ونصف؛ فأصلها من ستة، وكذلك ثلث وسدس من ستة. وكل مسألة فيها ربع وثلث، أو ربع وسدس؛ فأصلها من اثني عشر. وكل مسألة فيها ثمن ونصف؛ فأصلها من ثمانية. وكل مسألة فيها ثمن وسدس، أو ثلث؛ فأصلها من أربعة وعشرين.

فإذا وردت عليك مسألة؛ فأردت أن تصحح حسابها - فأقم أصلها، ثم انظر كم يقع لكل قوم؛ فإذا عرفت كم يقع لكل قوم - فأقسمه بينهم؛ فمن لم

يَنْكَسِرُ عَلَيْهِ مَا فِي يَدِهِ فَأَقْرَهُ، وَمَنْ انكسر عليه ما في يده- فَاَنْظُرْ كَم فِي أَيْدِيهِمْ
 فَاَعْرِفْ عَدَدَهُ، وَاعْرِفْ عَدَدَ رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ انظر هل يوافق عَدَدُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ
 عَدَدَ رُؤُوسِهِمْ بشيء: فَإِنْ وافق عَدَدُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ عَدَدَ رُؤُوسِهِمْ بِالْعُشْرِ؛
 فَاضْرِبْ عُشْرَهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، أَوْ فِي صِنْفِ آخَرَ مِنَ الْوَرِثَةِ؛ إِنْ كَانَ انكسر
 عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اضْرِبْ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ وافق بِتِسْعٍ فَاضْرِبْ
 تِسْعَهُ، أَوْ بِثَمْنٍ فَاضْرِبْ ثَمَنَهُ، أَوْ بِسَبْعٍ فَاضْرِبْ سَبْعَهُ، أَوْ بِسُدُسٍ فَاضْرِبْ
 سُدُسَهُ، أَوْ بِخُمْسٍ فَاضْرِبْ خُمْسَهُ، أَوْ بِرُبْعٍ فَاضْرِبْ رُبْعَهُ، أَوْ بِثُلْثٍ فَاضْرِبْ
 ثُلْثَهُ، أَوْ بِنِصْفٍ فَاضْرِبْ نِصْفَهُ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ جَاوَزَ الْعُشْرَ فَوَافِقٌ بِالْأَجْزَاءِ؛
 فَاضْرِبِ الْأَجْزَاءَ الَّتِي تَوَافَقَ بِهَا؛ وَأَنَا مُفَسِّرٌ لَكَ كَيْفَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى:
 فَمَنْ عَلَى مَا أَذْكَرَ لَكَ كُلِّ مَا يَأْتِيكَ مِنْ ذَلِكَ:

إِنْ هَلَكَ رَجُلٌ وَتَرَكَ ثَمَانِيَّ بَنَاتٍ، وَجَدَتَيْنِ، وَأُخْتًا: فَلِلْبَنَاتِ الثَّلَاثِ
 وَلِلْجَدَّتَيْنِ السُّدُسُ، وَاللَّأَخْتِ مَا بَقِيَ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ: فَلِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةٌ،
 وَلِلْجَدَّتَيْنِ السُّدُسُ وَاحِدٌ، وَاللَّأَخْتِ وَاحِدٌ؛ فَارْبَعَةٌ بَيْنَ ثَمَانِيَّ بَنَاتٍ يَنْكَسِرُ،
 وَوَاحِدٌ بَيْنَ جَدَّتَيْنِ يَنْكَسِرُ، وَفِي يَدِ الْبَنَاتِ أَرْبَعَةٌ يوافق عَدَدَ رُؤُوسِهِنَّ بِالرُّبْعِ؛
 لِأَنَّ رُبْعَ أَرْبَعَةٍ وَاحِدٌ، وَرُبْعَ ثَمَانِيَّةٍ اثْنَانِ؛ فَاضْرِبِ اثْنَيْنِ وَهُوَ الَّذِي وافق به من
 عَدَدِ رُؤُوسِهِنَّ مَا فِي أَيْدِيهِنَّ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ سِتَّةٌ؛ فَصَارَتْ اثْنِي عَشْرَ،
 وَاجْتَزَيْتَ عَنْ ضَرْبِ الْجَدَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ اثْنَانِ؛ وَهُوَ الَّذِي وافق من عَدَدِ الْبَنَاتِ
 اثْنَيْنِ؛ وَاثْنَانِ عَنْ اثْنَيْنِ مُجْزِي: فَلِلْبَنَاتِ مِنْ اثْنِي عَشْرَ ثَمَانِيَّةٍ، وَهُوَ الثَّلَاثَانِ وَاحِدٌ
 وَاحِدٌ، وَلِلْجَدَّتَيْنِ السُّدُسُ وَهُوَ اثْنَانِ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَاحِدٌ؛ وَيَبْقَى سَهْمَانِ لِلَّأَخْتِ.
 فَإِنْ تَرَكَ اثْنِي عَشْرَةَ بَنَاتًا، وَأَرْبَعَةَ جَدَّاتٍ، وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ:
 لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثَانِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ وَاحِدٌ، وَاللَّأَخَوَاتِ مَا بَقِيَ وَهُوَ سَهْمٌ؛

فَأَرْبَعَةٌ أسهم على اثني عشر ينكسر، **وَوَاحِدٌ** على أربع جدات ينكسر، **وَوَاحِدٌ** على ثلاث أخوات ينكسر؛ **ففي** أيدي البنات **أَرْبَعَةٌ** أسهم؛ **وَعَدَدُ** رؤوسهن اثنا عشر؛ **فَلَمَّا** كان في أيديهن **رُبْعٌ**، **وَلِعَدَدِ** رؤوسهن **رُبْعٌ**؛ **فقد** وافق **عَدَدُ** رؤوسهن ما في أيديهن بالأرباع؛ **فَخُذْ** **رُبْعَ** **عَدَدِهِنَّ** وهو ثلاثة؛ **فَأَضْرِبْهُ** في **عَدَدِ** رؤوس الجدات **وَهُنَّ** **أَرْبَعٌ**؛ **فثَلَاثَةٌ** في **أَرْبَعَةٍ** اثنا عشر؛ **وَعَدَدُ** الأخوات **ثَلَاثٌ**؛ **وَالثَّلَاثُ** دَاخِلَاتٌ في الاثني عشر؛ **فَأَضْرِبِ** اثني عشر في أصل الفريضة وهي ستة؛ **فَتَصِيرَ** اثنين وسبعين؛ **يَصِحُّ** منها إن شاء الله تعالى: **للبنات** الثلثان **ثَمَانِيَةٌ** **وَأَرْبَعُونَ**: لكل واحدة منهن **أَرْبَعَةٌ** أسهم، **وللجدات** **السُّدُسُ** اثنا عشر سهمًا، **بينهن** **ثَلَاثَةٌ** **ثَلَاثَةٌ**، **وللأخوات** **السُّدُسُ** اثنا عشر بينهن **أربعة** **أربعة**.

وإن كانت **المَسْأَلَةُ** على حالها، **والأخوات** **أَرْبَعٌ** - **خَرَجَتْ** **مِمَّا** **خَرَجَتْ** منه **أَوَّلًا**؛ **وَكَانَ** **حِسَابُهَا** كحساب **الأَوْلَى**؛ **وكذلك** لو **كُنَّ** **سِتًّا**؛ **وكذلك** لو **كن** اثنتي عشرة - **خَرَجَتْ** **مِمَّا** **خَرَجَتْ** منه **أَوَّلًا**.

فإن **تَرَكَ** **ثماني** بنات، **وَأَرْبَعَ** **جَدَاتٍ**، **وَأَرْبَعَ** **زَوْجَاتٍ**، **وَسَبْعَ** **أَخَوَاتٍ**؛ **فَأَصْلُهَا** من **أربعة** **وعشرين**: **للبنات** الثلثان **سِتَّةَ** **عَشَرَ**، **وللزوجات** **الثُّمْنُ** **ثَلَاثَةٌ** أسهم، **ولللجدات** **السُّدُسُ** **أَرْبَعَةٌ**، **وللأخوات** ما بقي وهو واحد؛ **فَسِتَّةَ** **عَشَرَ** بين البنات **لا** تنكسر؛ **يصح** اثنان اثنان؛ **وَالثُّمْنُ** **ثَلَاثَةٌ** بين **أَرْبَعِ** **زَوْجَاتٍ** ينكسر؛ **والسُّدُسُ** بين أربع جدات؛ **يصح** بينهن **سَهْمٌ** **سَهْمٌ**؛ **والباقى** **وَاحِدٌ** بين سبع أخوات **يَنكسرُ**؛ **فَدَعَ** **البنات** **وَالجَدَاتِ**؛ **لأن** **سِهَامَهُنَّ** **قد** **صَحَّحَتْ** **عليهن**؛ **فلا** **حَاجَةٌ** **لك** إلى **ضَرْبِهِنَّ**، **واضْرِبِ** اللواتي انكسرت عليهن **سِهَامَهُنَّ** **بَعْضَهُنَّ** في **بَعْضٍ**؛ **اضْرِبِ** **أربعة** في **سبعة**؛ **فذلك** **ثَمَانِيَةٌ** **وعشرون**، **ثم** **اضْرِبِ** **هذه** **الثَّمَانِيَةَ** **والعشرين** في أصل الفريضة **وهي** **أربعة** **وعشرون**؛ **فذلك** **سِتُّمِائَةٌ** **واثنان** **وسبعون**:

للبنات الثلثان أَرْبَعُمِائَةٍ وَثَمَانِيَةٌ وأربعون سَهْمًا: لكل واحدة ستة وخمسون سَهْمًا، وللجدات مائةٌ واثنان عَشَرَ: لكل واحدة ثَمَانِيَةٌ وعشرون سَهْمًا، وللزوجات الثُّمْنُ أَرْبَعَةٌ وثمانون بينهن: لكل وَاحِدَةٍ وَاحِدٌ وعشرون سَهْمًا، وللأخوات ما بقي وهو ثمانية وعشرون سَهْمًا بينهن: لكل واحدة أربعة أَرْبَعَةٌ.

فإن كانت الْمَسْأَلَةُ بحالها، وكانت الأخوات ثَمَانِيًا - فَإِنَّ الزوجاتِ يَدْخُلْنَ في الثمان الأخوات؛ فَاضْرِبْ ثَمَانِيَةً فِي الْأَصْلِ الأربعة والعشرين؛ فذلك مائة واثنان وتسعون: للبنات الثلثان مائة وثمانية وعشرون: لكل واحدة ستة عشر، وللزوجات الثُّمْنُ أربعة وعشرون، لكل واحدة سِتَّةٌ سِتَّةٌ، وللجدات السُّدُسُ اثنان وثلثون: لكل واحدة ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمٍ؛ والباقي للأخوات ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمٍ: لكل واحدة وَاحِدٌ وَاحِدٌ؛ وما أتاك من هذا فَاطْلُبْ له الْمُوَافَقَةَ؛ فما وافق فَاجْتزِ بموافقتة؛ وما لم يُوَافِقْ فَاضْرِبْهُ فيما ينبغي أَنْ تَضْرِبَهُ فيه مِنْ عَدَدِ الرُّؤُوسِ، وَأَصِلِ الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

باب القول في ميراث الخنثى

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الْحُكْمُ فِي الْخُنْثَى أَنْ يُتَّبَعَ بِالْقَضَاءِ فِيهِ الْمَبَالُ: فَإِنْ سَبَقَ بَوْلُهُ مِنْ ذَكَرِهِ فَهُوَ ذَكَرٌ، وَإِنْ سَبَقَ مِنْ فَرْجِهِ فَهُوَ أُنْثَى. وَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ: أَنْ يُقَرَّبَ إِلَى الْجِدَارِ، ثُمَّ يُؤَمَّرَ أَنْ يَحُولَ، وَيُفْتَقَدَ فِي ذَلِكَ فَمِنْ أَيْهَمَا وَقَعَ الْبَوْلُ مِنْهُ عَلَى الْجِدَارِ أَوْلًا - حُكِمَ عَلَيْهِ بِهِ. فَإِنْ وَقَعَتْ لُبْسَةٌ: وَاللُّبْسَةُ: أَلَّا يَسْبِقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَأَنْ يَأْتِيَا جَمِيعًا مَعًا لَا يَسْبِقُ وَاحِدٌ وَاحِدًا؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ لَهُ نِصْفُ حَقِّ الذَّكَرِ وَنِصْفُ حَقِّ الْأُنْثَى؛ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَرِثُ فِي الْحَالِينَ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: رَجُلٌ هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ

أَحَدُهُمَا خُنْتَى: فَإِنْ كَانَ الْبَوْلُ سَبَقَ مِنَ الْفَرْجِ - فَهُوَ بِنْتُ؛ وَفَرِيضَتُهُ مِنْ ثَلَاثَةِ: لَهَا وَاحِدٌ، وَلِلذَكَرِ اثْنَانِ، وَإِنْ سَبَقَ الْبَوْلُ مِنَ الذَّكَرِ - فَهُوَ ذَكَرٌ. وَإِنْ وَقَعَتِ اللَّبْسَةُ - فَلَهُ نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ، وَنِصْفُ نَصِيبِ الْأُنْثَى؛ وَفَرِيضَتُهُمَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلخُنْتَى خَمْسَةٌ، وَلِلذَكَرِ سَبْعَةٌ. فَإِنْ هَلَكَ رَجُلٌ وَتَرَكَ بِنْتَهُ، وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ؛ وَالْأَخُ لِأَبٍ وَأُمِّ خُنْتَى لِبِسَةِ: فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلخُنْتَى نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ، وَنِصْفُ نَصِيبِ الْأُنْثَى، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلخُنْتَى؛ لِأَنَّ أَسْوَأَ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ أَنْثَى؛ فَالْأَخْتُ مَعَ الْبِنْتِ عَصَبَةٌ. فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتًا لِأَبٍ، وَأُخْتًا لِأُمِّ خُنْتَى: فَلِلْأَخْتِ لِأَبٍ وَأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ لِأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَلِلْأَخْتِ لِأُمِّ الخُنْتَى السُّدُسُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ نَصِيبَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ سَوَاءٌ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ رُدَّ ذَلِكَ الْفَضْلُ عَلَيْهِنَ عَلَى قَدْرِ سَهَامَتِهِمْ؛ فَيَصِيرُ لِلْأَخْتِ لِأَبٍ وَأُمِّ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الْمَالِ، وَلِلْأَخْتِ لِأَبِ خُمُسُ الْمَالِ، وَلِلْأَخْتِ لِأُمِّ خُمُسُ الْمَالِ؛ وَمُخْرَجُهَا مِنْ خَمْسَةِ عَلَى الرَّدِّ. فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا خُنْتَى، وَأُخْتًا: فَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْعَمِّ: إِنْ كَانَ ذَكَرًا مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ أَنْثَى فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لُبْسَةً فَلَهُ نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ فِي الْحَالِينَ: فِي حَالِ مَا يَكُونُ عَمَّةً لَا يَرِثُ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ نُعْطِهِ نِصْفَ نَصِيبِ الْأُنْثَى؛ وَمُخْرَجُهَا إِنْ كَانَ ذَكَرًا مِنْ اثْنَيْنِ: لِلْأَخْتِ سَهْمٌ، وَلَهُ سَهْمٌ؛ وَمُخْرَجُهَا إِنْ كَانَ أَنْثَى مِنْ اثْنَيْنِ أَيْضًا: لِلْأَخْتِ سَهْمٌ، وَلِلْعَصْبَةِ سَهْمٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ - رُدَّ عَلَى الْأَخْتِ ذَلِكَ السَّهْمُ؛ وَمُخْرَجُهَا إِنْ كَانَ لُبْسَةً مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ: لِلْأَخْتِ اثْنَانِ، وَلَهُ نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ؛ وَهُوَ نِصْفُ الْإِثْنَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ، وَالسَّهْمُ الْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ رُدَّ عَلَى الْأَخْتِ وَعَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ سَهَامَتِهَا⁽¹⁾.

(1) فِي هَامِش (ج): فَتَصَحَّ بَعْدَ الرَّدِّ مِنْ ثَلَاثَةِ.

وإن تركت امرأةً ثلاثةً بني عُمومةٍ لأب وأم كلهم: **أحدُهم زوجٌ، والآخرُ** أختُ لأم، **والآخرُ خنثى: فللزوجة النصفُ، وللأخت لأم السُدُسُ، وما بقي فهو** بينهم ثلاثتهم بالسواء: **إن كان الخنثى ذكراً. وإن كان أنثى - فالباقي بين ابني العمِّ الذكْرَيْنِ** دونه؛ **لأن بنت العم لا ترث مع ابن العم شيئاً، وإن كان خنثى لُبْسَةً - فله نصفُ نصيبِ الذكر فقط، وما بقي فبين ابني عمه الذكْرَيْنِ** بالسواء. **وكُلُّ ما أتاك من هذا الباب فقسه على ما ذكرتُ لك إن شاء الله.**

باب القول فيمن مات وترك حملاً وورثة فَعَجَلُوا للقسمة قبل أن يذروا ما الحملُ

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو مات رجل وحلف حملاً وورثةً؛ **فَعَجَلِ** الورثة للقسمة؛ فإنه ينبغي أن يتركوا نصيب أكثر ما يكون من الحمل وهو أربعة ذكور: **فإن** جاء كذلك كانوا قد احتاطوا ولم يكونوا فرطوا، **وإن** كان دون ذلك رجعوا إلى الفضلة فاقسموها: **وتفسير ذلك:** رجل هلك وترك ثلاثة بنين، وحملاً من زوجته؛ **فالواجب** في ذلك أن تكون الفريضة من ثمانية: **فللزوجة الثمن واحد، ويبقى** سبعة؛ **فيعزلون** منها أربعة أسهم نصيب أربعة ذكور، **ويأخذون** هم ثلاثة أسهم، **فإن** جاء الحمل كذلك كانوا قد احتاطوا، **وأخذ كل واحد منهم حقه، وإن** جاء دون ذلك **اقتسموا** الفضلة؛ **وكذلك** لو كان الحمل إنثاً أو أنثى **دفعوا** إلى الحمل كائناً ما كان نصيبه من جميع المال، ثم اقتسموا الفضل من بعد ذلك ⁽¹⁾.

باب القول في ميراث المفقود

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يُقسَمُ مالُ المفقود، ولا يُورث حتى يُعلم خبره؛ **وكذلك** فلا تتزوج امرأته، **فإن عجل الورثة، أو أتاهم خبره؛ وكان كذباً؛**

(1) تقدّم الطب اليوم يكشف لنا الحمل، ويزول الإشكال.
(290)

فانقسموا ماله، وتزوجت امرأته، ثم أتى يوماً من الدهر - كان أولى بمرته، ولم يقربها حتى تستبرئ من ماء الذي هي معه، ويتبع كل من أخذ من ماله شيئاً ويترده منه، وإن كان بعض الورثة ورث مملوكاً فأعتقه - رد في الرق.

باب القول في الوصايا

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **كُلُّ مَيِّتٍ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مَنْ تُلِّثُ مَالِهِ - فَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى وَرَثَتِهِ: إِنْ شَاءُوا أَجَازُوا لِلْمُوصَى لَهُ مَا أَوْصَى لَهُ بِهِ الْمَيِّتُ، وَإِنْ شَاءُوا رَدُّوهُ إِلَى التُّلِّثِ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِتُلِّثِ مَالِهِ، وَأَوْصَى لِآخَرَ بِنِصْفِ مَالِهِ: فَإِنْ أَجَازَهُ الْوَرَثَةُ جَازَ، وَإِنْ رَدُّوهُ كَانَ التُّلِّثُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمُوصَى لَهُمَا عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ: لِصَاحِبِ التُّلِّثِ خُمُسًا التُّلِّثِ: ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ، وَلِصَاحِبِ النِّصْفِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ تُلِّثِهِ الَّذِي لَيْسَ لَوَرَثَتِهِ أَنْ يُنْقِصُوا مِنْهُ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ كَلِمَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَقِسْهُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.**

وَكذلك لو أنه ترك بنين، وبنات؛ فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، أو بمثل نصيب إحداهن وزيادة شيء، أو بمثل نصيب أحدهم إلا شيئاً - كان المعنى فيه على ما ذكرت لك أولاً: إن كانت الوصية أكثر من الثلث - كان الأمر فيها إلى الورثة: إن أجازوها جازت، وإن ردوها ردت إلى الثلث؛ وتقسّم على الموصى لهم على قدر ما أوصى به لهم، وإن كانت الوصية فيما دون الثلث - جازت الوصية لمن أوصى له الميِّت بها أوصى.

باب القول في الإقرار والإنكار

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **أَضَلُّ الإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ مَنْ أَقْرَبْ شَيْءٌ - لَزِمَهُ كُلُّ مَا أَقْرَبَهُ فِي يَدِهِ: فَإِنْ كَانَ شَرِيكًا شَارِكَهُ، وَإِنْ كَانَ مَنْ يَحْجُبُهُ سَلَّمَ**

إليه كلُّ ما في يده، وإن أقر على غيره لم يلزم إقراره غيره⁽¹⁾:

وتفسير ذلك: رجل مات وترك ابنين **أقر** أحدهما بآخر؛ **فيقال للمقر:** أنت تزعم أنكم ثلاثة؛ **وتقول:** إنما لي ثلثُ المال **فخذ** ما زعمت أنه لك؛ **وادفع** ما بقي في يدك إلى هذا الذي أقررت به وهو سدسُ المال؛ **فكان أصلُ فريضتهم** الأولى من اثنين على الإنكار؛ **وفريضتهم** الثانية من ثلاثة على الإقرار؛ **فاضرب** ثلاثةً في اثنين؛ **لأنه** ليس بين الفريضتين موافقة؛ **فضربت** اثنين في ثلاثة؛ **فصارت ستة؛ فقال** هذا المنكر: هي بيني وبينك: لي ثلاثة، **ولك** ثلاثة؛ **وقال** هذا المقر: هي بيننا أثلاثاً: **لك** اثنان، **ولي** اثنان، **ولهذا** اثنان؛ **فأبى** المنكر أن يُصدِّقه؛ **فيقال** لهذا الذي أقر: أنت زعمت أن لك اثنين، **وأقررت** لأخيك هذا بسهم؛ **فادفع** إليه سهمه، **وخذ** السهمين اللذين لك.

ولو أقر مقرِّ بمن يحبُّه - كوجب عليه أن يسلم إليه ما في يده:

وتفسير ذلك: أخوان **أقر** أحدهما بآخر للميت **وجحد** الآخر - **فالواجب** أن يقال لهذا المقر: **ادفع** ما في يدك وهو نصفُ المال **إلى** هذا الذي أقررت له به؛ **لأنه** يحبُّك.

باب القول في ذوي الأرحام

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ذوو الأرحام هم** الذين لا فرَض لهم في الكتاب، **ولا** في السنة: **وهم** العشرة من الرجال، **والعشر** من النساء **الذين سمَّيْنَاهُمْ** في صدرِ كتابنا هذا، **ومن** كان مثلهم أو منهم:

والعمل فيهم: أن يُرفَعوا إلى آبائهم **حتى** يُنتَهَى بهم **إلى** مَنْ يَرِثُ من أجدادهم؛ **فيعطونه** على قدر ميراثه. **وتفسير ذلك:** رجل هلك وترك عمته،

(1) في (أ، ب): لم يلزم إقراره غيره عليه.

وخالته: فلخالته التُّثُّ، وللعمة التُّثُّانِ؛ وذلك أنا رفعناهما إلى الوارث؛ فرفعنا الخالَةَ إلى الأم، ورفعنا العمَّةَ إلى الأب؛ فكأنه ترك أمَّهُ وَأَبَاهُ: فلام التُّثُّ، وما بقي فلاب؛ وأنزلنا العمَّةَ مَنْزِلَةَ الأب؛ وأنزلنا الخالَةَ مَنْزِلَةَ الأم⁽¹⁾؛ وإنما رفعنا العمَّةَ في هذه المسألة إلى الأب دون العم؛ لأن الأب وَالْعَمَّ في هذه المسألة مِيرَانُهُمَا سواء؛ لأن الأم ترث معها جميعًا التُّثُّ؛ فلما كانت واريثَةً مع الرجلين استوى الأب وَالْعَمَّ في ذلك؛ وأنزلنا الخالَةَ مَنْزِلَةَ الأم.

فإن ترك ابنة عمِّ لأب، وبنّت عمّ لأم - فإلّمَالُ لبنت العم لأب دون بنت العم لأم؛ وذلك أنا رفعنا بنت العم للأب إلى العم للأب؛ ورفعنا ابنة العم للأم إلى العم للأم؛ وَالْعَمُّ لأم لا يرث، وَالْعَمُّ لِأبٍ يَرِثُ؛ فَوَرَّثْنَا بِنْتَ الوارث وتركنا بنتَ الذي لا يرث؛ وكذلك أَبَدًا الْعَمَلُ في باب ذوي الأرحام: يُرْفَعُونَ إلى آبائهم؛ وَمَنْ سَبَقَ منهم إلى وارثٍ وَرِثَ دون صاحبه.

وكذلك لو أن رجلاً ترك بنتَ أخيه، وبنّت عمه - لكان المَالُ لبنت أخيه؛ لأنك رَفَعْتَ بِنْتَ العم إلى العم، وبنّت الأخ إلى الأخ؛ فكأنه ترك عمَّهُ وَأَخَاهُ؛ فإلّمَالُ للأخ دون العم. فإن ترك بنتَ عم، وابنَ بنتِ أخ - فإلّمَالُ لابنة العم دون ابنِ بنتِ الأخ؛ لِأَنَّكَ رَفَعْتَ بِنْتَ العم إلى العم، وابنَ بنتِ الأخ إلى بنتِ الأخ؛ فكأنه ترك عمه وبنّت أخيه؛ فإلّمَالُ لِلْعَمِّ؛ ولذلك أعطينا ابنته دون ابن بنت الأخ؛ لأنها سبقته إلى الوارث بالقرابة والنسب.

فإن ترك بنتَ بنتٍ، وبنّت عمًّا: فإلِبْنَتِ البنتِ النَّصْفُ، وإلِبْنَتِ العم ما بقي؛ لأنك رَفَعْتَ بنتَ البنتِ إلى البنت، وبنّت العم إلى العم؛ فكأنه ترك بنته وعمه: فإلِبْنَتِ النَّصْفُ، وللعَم ما بقي؛ فأعطينا ميراثها بِنْتَيْهِمَا؛ ولو انخَفَصَتْ

(1) في (أ): وأنزلنا العمَّةَ مَنْزِلَةَ الأب، وإن شئت مَنْزِلَةَ العم كلاهما هاهنا سواء؛ وإنما رفعنا العمَّةَ ...

إحداها بِبَطْنٍ - **لَوَرَّثْنَا** الأخرى دونها؛ **لأنها** سَبَقَتْهَا إلى الوارث.
وتفسير ذلك: أن يترك بنت بنت عم، وبنت بنت - **كان** الميراث لبنت البنت؛
لأنها الأقرب إلى الوارث إذا رفعتها.
وكذلك إن ترك بنت بنت بنته، وبنت عمه؛ **فيكون** الميراث لبنت عمه؛ **لأنها**
أقرب إلى الوارث **إذا رفعتها**؛ **وكذلك** تفعل بجميع ذوي الأرحام؛ **فانهم** ذلك
 إن شاء الله تعالى، **وقس** قياس **فهم** **فطن** **بين** لك الحق؛ **والقوة** لله وبه.

باب القول في مواريث المجوس

قال يحيى بن الحسين **عليه السلام**: **الأصل** في مواريث المجوس **أنهم** يرثون من وجهين
 بالأنساب؛ **ولا** يرثون بالنكاح؛ **لأنه** نكاح لا يحل؛ **وذلك** رأي أمير المؤمنين علي بن
 أبي طالب **عليه السلام** وقوله⁽¹⁾؛ **ولا أعلم** أحدا خالفه في ذلك ممن له فهم.
وتفسير توريثهم من وجهين: مجوسية وثب على ابنته **فأولادها** ثلاث بنات، ثم
 مات - لعنه الله - **فورثة** بناته الأربع الثلثين، وما بقي فللعصبة، ثم مات إحدى البنات
 الثلاث **وتركت** أختيها لأبيها وأمها، **وأختها** لأبيها؛ **وهي أمها:** **فلام** السدس،
وأختيها لأبيها وأمها الثلثان. **فإن** ماتت إحدى الابنتين الباقيتين: **فلاختها** لأبيها
 وأمها النصف، **وأختها** لأبيها التي هي أمها السدس تكملة الثلثين، **ولها** أيضا
 السدس؛ **لأنها أم**؛ **فقد** صار لها الثلث؛ **لأنها أمها**، **وسدس**؛ **لأنها** أختها لأبيها؛ **فقد**
ورثت من وجهين، **وحجبت** نفسها بنفسها عن ميراث الأم الثلث؛ **لأنها** أخت ثانية
 للميتة مع الأخت الباقية؛ **فكانها** تركت أختا لأب وأم، وأختا لأب.

(1) المجموع 249 رقم 579، والتجريد 6/104، وعبد الرزاق 6/31 رقم 9906، وابن أبي شيبة 6/282

رقم 31424، والبيهقي 6/260.

وكذلك لو وثب مجوسي على ابنته؛ فأولدها ابناً، ثم مات الابن من بعد موت أبيه - كانت ترث من ابنها الثلث؛ لأنها أمه، والنصف؛ لأنها أخته لأبيه؛ فقد ورثت من وجهين. فإن كان له ورثة غيرها؛ ورثوا السدس الباقي، وإن لم يكن له ورثة غيرها - رجع السدس الباقي عليها بالرد.

باب القول في ميراث ابن الملاعنة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ابن الملاعنة لا يوارث الملائع لأمه، ولا ينسب إليه؛ وعصبته عصبته أمه: يرثونه ويعقلون عنه، وهو كواحد من أولادهم.

باب القول في ميراث أهل الكتاب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الأصل عندنا فيهم أنه لا يوارث يهودي نصرانياً، ولا نصرانياً يهودياً؛ لأنهم وإن كانوا عندنا أهل كفر كلهم؛ فهم مختلفون في مللهم ودياناتهم؛ وبعضهم يكفر بعضاً، ولا يراه على ديانته، ويتبني من ديانته؛ وإذا كان أهل الملل كذلك - لم يتوارثوا عندنا؛ وكانوا مختلفين في دياناتهم في قولنا؛ فلو أن نصرانياً مات وترك ابناً يهودياً - لم تر أنه يرثه؛ وكان ماله لورثته الذين هم من أهل ديانته؛ وكذلك لو مات الابن اليهودي - لم يرثه الأب النصراني؛ لأنهم عندنا أهل ملتين مختلفتين متباينتين؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين»⁽¹⁾.

باب القول في توارث المسلمين والذميين

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يرث مسلم ذمياً، ولا ذمي مسلماً. ولو أن رجلاً

(1) المجموع 249 رقم 580، والترمذي 4/370 رقم 2108، وأبو داود 3/328 رقم 2911، وابن

ماجة 2/912 رقم 2731، والبيهقي 6/218.

يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا كَانَ لَهُ ابْنَانِ، فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُسْلِمِ الْآخَرَ، ثُمَّ مَاتَ أَبُوهُمُ الْيَهُودِيَّ - كَانَ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ الْيَهُودِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ لِابْنِهِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ ابْنُهُ الْمُسْلِمُ؛ كَانَ مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ دُونَ أَبِيهِ وَأَخِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى مِلَّتِهِ، وَهُمْ يَدُونَ عَنْهُ وَيَعْقِلُونَ، وَيَرِثُونَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ.

باب القول في ميراث المرتد

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إِذَا ارْتَدَّ الْمُزْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ مَاتَ فِي رِدَّتِهِ - وَرِثَتُهُ وَرِثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ وَرِثَتِهِ إِنْ كَانُوا مَعَهُ عَلَى دِينِهِ وَفِي رِدَّتِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ فِي رِدَّتِهِ رُخْصَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا السَّيْفُ أَوْ التَّوْبَةُ؛ فَلِذَلِكَ وَرِثَتُهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتْ أَحْكَامُهُ فِي ذَلِكَ أَحْكَامَ الْمُؤْمِنِينَ.

باب القول في موارث الأحرار والمماليك

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لَا يَرِثُ حُرٌّ مَمْلُوكًا، وَلَا مَمْلُوكٌ حُرًّا؛ لِأَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ مَالٌ لِسَيِّدِهِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَرِثْهُ الْأَحْرَارُ وَلَمْ يَرِثْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا وَرِثُوهُ؛ فَقَدْ أَخَذُوا مَالَ سَيِّدِهِ؛ وَإِذَا وَرِثْتَهُمْ؛ فَقَدْ أَخَذَ سَيِّدُهُ مَالَهُمْ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا مِلْكَ لَهُ؛ وَمَالُهُ كُلُّهُ لِمَنْ مَلَكَهُ؛ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: عَبْدٌ مَاتَ وَلَهُ ابْنٌ حُرٌّ؛ فَلَا مِيرَاثَ لِابْنِهِ مِنْهُ؛ وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا؛ وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ الْإِبْنُ الْحُرُّ وَتَرَكَ أَبَاهُ الْمَمْلُوكَ - فَلَا مِيرَاثَ لِأَبِيهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ؛ وَكُلُّ مَا وَرِثَهُ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ؛ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَرِثَ سَيِّدَهُ مَنْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ؛ وَمَالُ الْحُرِّ هَذَا الْمِيرَاثُ لِمَنْ يَرِثُ مَالُ الْمُسْلِمِينَ دُونَ أَبِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَرِثَةٌ أَحْرَارٌ؛ فِيرِثُونَهُ⁽¹⁾ إِنْ كَانَ مِنْ

(1) ظاهره أنه لا يرث من يسقطه الأب كالإخوة. تعليق العلامة بدر الدين الحوثي رحمته الله.

يرثه مع الأب مثل الولد، وولد الولد، والأم، والزوجة، والجددة أم الأم.

فَإِنْ مات حُرٌّ وترك ابناً مملوكاً ولم يترك غيره - **فَالْمَالُ** لبيت المال، **فَإِنْ** عَتَقَ الْإِبْنَ قَبْلَ أَنْ يُحَازَ الْمَالَ - كان الميراث له؛ **وَكذلك** روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في مثل هذا: يُشْتَرَى، وَيُعْتَقُ، وَيَرِثُ مَالَ أَبِيهِ، وَيُحْتَسَبُ بِثَمَنِهِ فِي الْمَالِ عَلَيْهِ ⁽¹⁾. **وَقَضَى** أمير المؤمنين عليه السلام في رجل مات وترك مالا وأماً مملوكة، ولم يترك عصبه - **أَنْ تُشْتَرَى** أُمُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ وَتُعْتَقَ؛ **وَتُعْطَى** أُمُّهُ مِيرَاثَهَا مِنْ مَالِهِ، **وَيُرَدُّ** عَلَيْهَا الْبَاقِي بِالرَّحْمِ.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولو أن مملوكاً أعتق نصفه** ⁽²⁾، **ثم مات - لكان ماله** يقسم قسمين: **فقسم** لورثته من قبل النصف الحر، **والنصف** الباقي لمولاه بما فيه له من الملك؛ **وذلك** بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في مثل هذا.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **الدين يُبدأ** به على كل شيء، **ثم الوصية** من بعد ذلك، **ثم الميراث** فيما بقي. **فإذا** مات رجل، **وعليه دين، وأوصى** بوصايا، **وترك** ورثة - **فليبدأ** بالدين **فليخرج** من جملة المال، **ثم يخرج** الثلث مما بقي من المال من بعد الدين في وصيته، **ثم يضرب** الورثة بسهامهم فيما بقي من بعد ذلك.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولو أن رجلاً أوصى** لرجل غائب بوصية **فمات** الموصي، **ثم مات** الموصى له - **كانت** الوصية لورثة الموصى له. **قال**: **وكذلك** وصية المكاتب **إذا** أدى بعض مكاتبته - **جاز** من وصيته بقدر ما أدى من مكاتبته.

وقال في مكاتب كاتب عن نفسه **وعن** أبيه، **ثم أصابا** مالا، **ثم مات** الأب قبل أن يؤدي شيئاً - **إن** المكاتبه لازمة للابن؛ **فليؤد** عن نفسه، **وعن** أبيه ما عليهما من المكاتبه، **ثم هو وارث** أبيه؛ **وذلك** إن كانت المكاتبه عن المكاتب وجماعة من

(1) ابن أبي شيبة 6/252 رقم 31155 عن عبدالله.

(2) في هامش (هـ): يستقيم في المكاتب المؤدي نصف مال الكتابة، وفي الموقوف نصفه، ثم اعتق النصف الآخر؛ لعدم السراية. والله ولي التوفيق.

ولده؛ فهم يؤدون عنه، ويرثونه، وَيَجْرُونَ الولاء إلى مُكَاتِبِهِمْ؛ لأنهم كانوا داخلين في المكاتبه مع أبيهم دون غيرهم من أولاد أبيهم من غير أمهم أو منها.

باب القول في الولاء، والعتاق وتفسير ميراث المولى ومن يرثه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا مات المولى وترك عصبه مولاه- فإن الميراث للأكبر؛ والأكبر فهم الأقربون إلى الميت: وتفسير ذلك: مولى ترك ابن ابن ابن عم مولاه لأبيه، وترك ابن ابن ابن عم مولاه لأبيه وأمه- فإن الميراث لابن ابن ابن العم للأب؛ لأنه أقرب بابٍ فهو أكبر. فإن ترك ثلاثة بني عمومة لمولاه متفرقين متساوين في الكبر- فإن الميراث لابن العم لأب وأم. فإن ترك ثلاث بنات ابن مولاه بَعْضُهُنَّ أَسْفَلَ من بعض، مع كل واحدة ابْنُ أَخِي أَيْهَا- فإن المال لابن أخي أَبِ الْعُلْيَا وهو ابن ابن مولاه وهو بمنزلة العليا من الثلاث، غير أن الولاء للرجال دون النساء.

فإن ترك ثلاث بنات ابن مولاه بَعْضُهُنَّ أَسْفَلَ من بعض، مع كل واحدة ابن أخي جدها- فإن المال لابن أخي جد الوسطى؛ وذلك أنه ابن ابن الْمُعْتَقِ وهو بمنزلة العليا من البنات أيضًا. فإن ترك ثلاث بنات ابن مولاه بَعْضُهُنَّ أَسْفَلَ من بعض، مع كل واحدة جدها؛ فإن الميراث لجد العليا وهو مولى الميت الذي أعتقه. فإن ترك ثلاث بنات ابن لمولاه بَعْضُهُنَّ أَسْفَلَ من بعض، مع كل واحدة جد أَيْهَا- فإن الميراث لجد أَبِ الوسطى، وهو أيضًا الذي أعتق الميت⁽¹⁾.

فإن ترك ثلاث بنات ابن لمولاه بَعْضُهُنَّ أَسْفَلَ من بعض، مع كل واحدة ابْنُ خال بنتِ عمته؛ فإن المال لابن خال بنت عمه العليا؛ لأنه ابن ابن الْمُعْتَقِ وهو

(1) يكون هو الذي أعتق الميت؛ حيث كان زوج العليا ابن عمها. تعليق العلامة بدر الدين الحوثي رحمته الله.

أخو العلياً من البنات **فله** الميراث دونها؛ **لأن** الولاء للرجال دون النساء.

باب القول في الولاء والعناق في الصلب

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **في رجل أعتق رجلاً ثم مات المولى المُعتق بعد موت مولاه المُعتق، وترك ابني سيده الذي أعتقه وأختيهما فكانه ترك ابنين وابنتين لمولاه- فإن الميراث لابن ابن دون أختيهما؛ وذلك أن النساء لا يرثن من الولاء إلا ما أعتقنه، أو ما أعتق من أعتقنه، أو ما أمرن بعتقه فأعتق عنهن.**

فإن مات هذا المُعتق وترك ابنتيه، وابنتي مولاه- **فإن** لابنتيه الثلثين، وما بقي فهو لعصبة مولاه دون ابنتيه. **فإن** لم يكن لمولاه عصبة فهو ردُّ على ابنتيه هو دون ابنتي مولاه. **فإن** ترك ابناً وابنةً له، وابناً لمولاه- **فإن** المال لابنه وبنته: للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لابن مولاه. **فإن** كان المعتق امرأة أعتقت عبداً ثم ماتت ثم مات المُعتق بعدها **وترك** ابن مولاته وبناتها- **فإن** الميراث لابن مولاته دون أخته. **فإن** ترك بنت مولاته وابن عم مولاته- **فإن** الميراث لعصبتها دون ابنتها وهو ابن عمها. **فإن** مات وترك ابن ابن مولاته- **فإن** الميراث له؛ وكذلك لو ترك ابن ابن ابن مولاته- **كان** الميراث له؛ **وذلك** لأن ولد الولد الذكور يرثون الولاء وإن سفلوا ببطون كثيرة؛ **وولد** البنات لا يرثون ذكوراً كانوا أو إناثاً؛ **وذلك** أن أهمهم لا ترث! **فكيف** يرثون هم؟! **فأفهم** ذلك هديت، **وقس** عليه ما فسرت لك إن شاء الله تعالى.

باب القول في تفسير من أعتق من أعتقته المرأة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **فإن** أعتقت المرأة عبداً، فأعتق العبد عبداً، ثم مات مولاه، ومات بعده مولاه، وترك ابنته، وابنة مولاه، وابنة مولاة مولاه-

فَإِنَّ لِبَنَّتِهِ النَّصْفَ، وَمَا بَقِيَ فَرَدُّ عَلَى عَصْبَةِ مَوْلَاةٍ مَوْلَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَوْلَاهُ هُوَ عَصْبَةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَصْبَةٌ؛ وَالْعَصْبَةُ الرِّجَالُ؛ فَهُوَ رَدُّ عَلَى ابْنَتِهِ هُوَ دُونَ ابْنَةِ مَوْلَاهُ وَابْنَةِ مَوْلَاةٍ مَوْلَاهُ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ، وَابْنَ عَمِّ لِمَوْلَاهُ، وَابْنَ عَمِّ مَوْلَاةٍ مَوْلَاهُ - فَإِنَّ لَابْنَتَهُ النَّصْفَ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ عَمِّ مَوْلَاهُ دُونَ ابْنِ عَمِّ مَوْلَاةٍ مَوْلَاهُ؛ وَذَلِكَ أَنْ عَصْبَةَ مَوْلَاهُ أَقْرَبُ مِنْ عَصْبَةِ مَوْلَاةٍ مَوْلَاهُ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ، وَابْنَةَ مَوْلَاهُ، وَابْنَةَ مَوْلَاةٍ مَوْلَاهُ، وَابْنَ عَمِّهَا؛ فَلِابْنَتِهِ النَّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ عَمِّ مَوْلَاةٍ مَوْلَاهُ دُونَ ابْنَتِهَا وَابْنَةِ مَوْلَاهُ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ مَوْلَاهُ، وَجَدَّ مَوْلَاةٍ مَوْلَاهُ أَبَا أُمَّهَا، وَابْنَ عَمِّهَا لِأَبٍ - فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِابْنِ عَمِّ مَوْلَاةٍ مَوْلَاهُ دُونَ بِنْتِ مَوْلَاهُ وَجَدِّ مَوْلَاةٍ مَوْلَاهُ؛ وَذَلِكَ أَنْ الْجَدَّ أَبَا الْأُمِّ لَيْسَ بِعَصْبَةٍ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَرِثْ؛ فَإِنْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا وَكَانَ بَدَلُ جَدِّ الْمُعْتَقَةِ أَبِي أُمَّهَا - جَدُّهَا أَبُو أَبِيهَا؛ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لَجَدِّهَا أَبِي أَبِيهَا دُونَ ابْنِ عَمِّهَا.

فَإِنْ هَلَكَ رَجُلٌ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، وَابْنَةَ مَوْلَاهُ، وَأَخْتَهُ - فَإِنَّ لَابْنَتَهُ النَّصْفَ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَخْتِهِ، وَتَسْقُطُ ابْنَةُ مَوْلَاهُ. فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ ابْنَ بَعْضِهِنَّ أَسْفَلَ مِنْ بَعْضٍ، وَابْنَ مَوْلَاهُ - فَإِنَّ لِلْعَلِيَا النَّصْفَ، وَلِلَّتِي تَلِيهَا السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ مَوْلَاهُ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ مَوْلَاهُ، وَابْنَ أَخِيهِ هُوَ لِأَبِيهِ، وَأَخَاهُ لِأُمِّهِ - فَإِنَّ لِأَخِيهِ لِأُمِّهِ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ أَخِيهِ لِأَبِيهِ دُونَ ابْنِ مَوْلَاهُ.

فَإِنْ أَعْتَقَ رَجُلَانِ عَبْدًا، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَهُمَا وَتَرَكَ لِأَحَدِهِمَا ابْنًا، وَلِلْآخَرِ ابْنَةً - فَإِنْ نِصْفَ مِيرَاثِهِ لِابْنِ مَوْلَاهُ، وَالنَّصْفَ الْآخَرَ لِعَصْبَةِ الْآخَرِ أَبِي الْإِبْنَةِ، وَلَا شَيْءَ لِلْبِنْتِ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَصْبَةٌ رَجَعَ عَلَى ابْنَتِهِ فِي حِسَابِ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

باب القول في الخنثى مع الولاء

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً أعتق عبداً، ثم مات الممعتق، ثم مات

المُعْتَقُ من بعده وترك ابنتين لمولاه، وابناً ختّى - قال: يُبْعُ في ذلك بالقضاء المَبَالُ: **فإن سبق من القُرْطِ⁽¹⁾ كان ذكراً، وإن سبق من الفرج كان أنثى، وإن وَقَعَتْ لُبْسَةٌ: وذلك بالألا يسبق أحدهما الآخر؛ فإذا كان ذلك كذلك إن شاء الله تعالى أُعْطِيَ نِصْفَ نِصِيبِ الذَّكَرِ ولم يُعْطَ نِصْفَ نِصِيبِ الْأُنْثَى؛ لأنه إنما يُعْطَى من الخنثى نِصْفَ نِصِيبِ الذَّكَرِ، ونِصْفَ نِصِيبِ الْأُنْثَى - مَنْ كان يرث في الحالين كليهما. فأما مَنْ كان لا يرث في حال ما يكون أنثى؛ فإنه لا يُعْطَى نِصْفَ نِصِيبِ الْأُنْثَى؛ وهذا فإن كان أنثى فلا شيء له؛ لأنه أنثى ولا لأختيه، وإن كان ذكراً وورث مولى أبيه دون ابنتيه. فإن وَقَعَتْ اللَّبْسَةُ فله نِصْفُ نِصِيبِ الذَّكَرِ وهو نِصْفُ المَالِ؛ والباقي لعصبة أبيه وهم عصبة الميت إن كانوا عَصَبَةً مولاه، وإن لم يكن لمولاه عَصَبَةٌ أُعْطِيَ هذا الخنثى نِصْفَ المَالِ ورُذِّدَ عليه ما بقي من المَالِ بِلِبْسَةِ الذَّكَرِ لا بلبسة الأنثى؛ فافهم ذلك، وقس عليه ما أتاك من هذا إن شاء الله تعالى.**

فإن ترك ابناً لمولاه ختّى، وابن عمّ مولاه ختّى، وكلاهما لبسة - فإن لابن مولاه نِصْفَ نِصِيبِ الذَّكَرِ وهو نِصْفُ المَالِ، ولابن عم مولاه نِصْفُ الباقِي وهو الربع من المَالِ؛ وذلك أنه لو كان ابن عم مولاه ذكراً لكان له الباقِي من بعد النصف الذي للابن؛ فلما وقع الالتباس أُعْطِيَ نِصْفَ ذلك النِّصْفِ الباقِي وهو الربع، وما بقي فللعصبة؛ ومخرجها من أربعة أسهم: لابن العم سهم، وللابن سهمان، وما بقي فللعصبة وهو سهم؛ وأصل ذلك أن تُقِيمَ فَرِيضَةَ الأول، ثم تُقِيمَ فَرِيضَةَ الآخر، ثم تَضْرِبُ إحداهما في الأخرى؛ إلا إن تَوَافَقَ منها شيءٌ فَتَضْرِبُهُ: فإن انكسرت بنصف ضربت اثنين في الفريضة، وإن انكسرت بثلث ضربت ثلاثة في الفريضة، وإن انكسرت بربع ضربت أربعة في الفريضة؛ إلا أن تكون الرؤوس أقل عدداً من ذلك؛ فأقمنا فريضة الأول فإذا

(1) القُرْطُ: زُبَيْبُ الصَّبِيِّ، عن ابن عَبَّادٍ، وَنَقَلَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ؛ وَقَالَ: وَهُوَ مَجَازٌ. وَالْقُرْطُ: الصَّرْعُ. التاج 10/372.

بها من اثنين؛ **وذلك** أنا نظرنا إلى أقلِّ مال له نصفٌ فإذا به اثنين، ثم نظرنا إلى الفريضة الأخرى فإذا بها أيضًا من اثنين؛ **وذلك** أنا نظرنا إلى نصفِ الباقي؛ **فأقلُّ** مالٍ له نصفٌ اثنان، ثم ضربنا إحداهما في الأخرى؛ فصارت أربعة؛ **وذلك** أن اثنين في اثنين أربعة؛ **فدفعنا** إلى الابن النصفَ اثنين، وبقي اثنان؛ **فدفعنا** إلى ابن العم نصفَ الباقي **وَاحِدًا**؛ **وإنما** أعطينا ابن العم بلبسَتِهِ؛ **لأن** الابن لبسَةً فأعطيناه؛ **لأنه** يقول: لعل الابن مَرَأةً. **فإن** ترك ثلاثة بني عم لمولاه **أَحَدُهُمْ** خنثى لبسة؛ **فإن** لهذا الخنثى نصفَ نصيب الذكر وهو السدس، وما بقي فهو بين أخويه نصفان؛ **وَمَحْرُجُهَا** من اثني عشر سهمًا: **للخنثى** اثنان، **وللذكرين** عَشْرَةٌ: **خَمْسَةٌ** خَمْسَةٌ استخرجناها من ذلك؛ **لأننا** نظرنا فإذا بها: **إن** كان الخنثى أنثى **فهي** من اثنين، **وإن** كان ذكرًا **فهي** من ثلاثة؛ **فضربنا** ثلاثة في اثنين فإذا هي ستة؛ **وأخرجنا** للخنثى **وَاحِدًا** **فانكسرت** الخمسة على الاثنين الذكرين بنصف؛ **وذلك** أن لكل واحد منهما اثنين ونصْفًا؛ **فضربنا** اثنين في الفريضة وهي ستة؛ **فصارت** اثني عشر؛ **فأعطينا** الخنثى نصفَ نصيب الذكر وهو اثنان، **وذلك** أنه لو كان ذكرًا **كانت** بينهم **أَرْبَعَةٌ** **أَرْبَعَةٌ**؛ **فأخذ** من ذلك اثنين باللبسَةِ، ولم يأخذ نصفَ نصيبِ الأنثى؛ **لأنه** لو كان أنثى لم يرث شيئًا؛ **لأنه** لا يرث النساءُ من الولاء **إلا** ما شرحناه؛ **فافهم** إن شاء الله تعالى، وبقي عشرة: لكل واحد **خَمْسَةٌ** **مِنِ ابْنِي الْعَمِّ**.

فإن ترك ابنًا **خُنْثَى**، وابتًا لمولاه خنثى، وابنة مولاه، وابن ابن عم مولاه: **فإن** سبق الماء من فرج ابنه فهو أنثى لها النصف، **وإن** سبق ماء ابن مولاه أيضًا من الفرج فلا شيء له؛ **والباقي** لابن ابن عم مولاه: **فإن** سبق من ابنه هو من الذكر؛ **فالمال** له **ولا** شيء لابن مولاه - **وإن** سبق ماؤه من ذكره أيضًا.

وإن وقعت لبسة فيهما جميعًا؛ **فإن** لابنه **نِصْفَ** نصيب الذكر **ونِصْفَ** نصيب

الأنثى، وإن سبق ماءً ابن مولاه من فرجه فلا شيء له، وإن سبق من ذكره؛ فله ما بقي، وإن وقعت لبسة في ابن مولاه أيضًا؛ فلا بن مولاه نصف نصيب الذكر فقط، وما بقي؛ فلا بن ابن عم مولاه؛ ومخرجها من ثمانية: لابنه ستة، ولا بن مولاه واحد، وواحد لابن ابن عم مولاه؛ وذلك أن لابنه نصف النصيب وهو ستة، ويبقى اثنان: فلا بن مولاه من بعد ذلك نصف نصيب الذكر فقط وهو واحد، ويبقى واحد فهو ردُّ على ابن ابن عم مولاه.

باب القول في ذوي الأرحام في الولاء وتفسيرهم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **عصبة المعتق أولى بميراثه من عصبة المعتق له، وعصبة المعتق له أولى من ذوي أرحام المعتق بميراث المعتق، وذوو أرحام المعتق أولى بميراثه من ذوي أرحام المعتق. ولو أن رجلاً أعتق عبداً، ثم مات، ومات العبد بعده، وترك بنت مولاه، وابنة ابنته هو - كان الميراث لابنة ابنته؛ وذلك أن لها التصف نصيب أمها، وأما ما بقي فهو ردُّ عليها كما يراد على أمها، ولا شيء لبنت مولاه؛ فاعلم ذلك؛ وذلك أن النساء لا يرثن في الولاء شيئاً، فإن كن في ذوي الأرحام ولم يكن معهن عصبة - ورثن بحساب ذوي الأرحام بقربتهن من مولاه إذا لم يكن له هو ذوو أرحام. وإذا اجتمع ذوو أرحام مولاه وذوو أرحامه هو - كان ذوو أرحامه هو أولى من ذوي أرحام مولاه؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: 6]: يريد في حكم الله؛ فافهم وقس على ما شرحت لك كل ما أتاك من هذا الباب إن شاء الله.**

فإن ترك ابنة ابن مولاه، وابنة ابنة مولاه؛ فكأنه ترك ابن مولاه وابنة مولاه؛ فالمال لابنة ابن مولاه دون بنت ابنة مولاه. فإن ترك ابنة خال مولاه، وابنة

أخت مولاة؛ **فإن** الميراث لابنة أخت مولاة؛ **لأنها** أقرب وارث إلى مولاة.
فإن ترك ابنة ابن أخت مولاة، وابنة خال مولاة؛ **فإن** لابنة ابن أخت مولاة
النَّصْفَ، **ولابنة** خال مولاة **الثُّلُثُ**، **وما** بقي **فهو** رَدٌّ عليها **على** قدر حقوقها؛
فإن ترك ابنة ابن أخت مولاة **ثلاثة** أخماس المال، **وفي** يد ابنة الخال **مُخَسَّ** المال؛
وَمُخْرَجُهَا من خمسة. **فإن** ترك ابنة ابنة مولاة وأخاها، وابنة أخت مولاة وأخاها؛
فإن لابنة ابنة مولاة وأخوها النَّصْفَ بينهما سواء **لا** يُفْضَلُ الذكر على الأنثى، **وما**
بقي لابنة أخت مولاة وأخوها بينهما بالسواء **لا** يُفْضَلُ الذكر على الأنثى؛ **وَمُخْرَجُهَا**
من أربعة: **لولد** البنت النَّصْفُ اثنان **وَاحِدٌ وَاحِدٌ**، **والباقى** لولد الأخت اثنان **لِكُلِّ**
وَاحِدٍ وَاحِدٌ؛ **وإنما** جعلنا الذُّكُورَ من ذوي الأرحام **وَإِنِّاتٍ سَوَاءً**؛ **لأن** مواريتهم
سَوَاءً؛ **وتفسير ذلك**: رجل ترك ابنة بنته، وابنة أخته: **فلابنة** ابنته النَّصْفُ، **ولابنة**
أخته النَّصْفُ؛ **وكذلك** لو ترك ابن أخته، وابن ابنته - **كان** لابن ابنته النَّصْفُ،
ولابن أخته النَّصْفُ؛ **وكذلك** لو ترك ابن أخته، وابن ابنته - **كان** لابن ابنته
النَّصْفُ، **(وَإِنِ أُمَّتَهُ النَّصْفُ؛ وكذلك** لو ترك بنت أخيه، وابن بنت - **كان** لابن
بنته النَّصْفُ)، **وما** بقي فلا بن أخته **وهو** النَّصْفُ؛ **وَمُخْرَجُهَا** من اثنين؛ **فلمَّا** رأينا
نُصِيبَ الأنثى من ذوي الأرحام **كنصيب** الذكر (في كل حال) - **لم** نَجْعَلْ له عليها
إذا كانا مَعًا في ذوي الأرحام - **فَضْلًا؛ وأجرينا** مواريتهم على مواريت ولد الأم؛ **لا**
فضل لذكورهم على أنثاهم؛ **وإنما** استوى ولد الأم في الميراث؛ **لأن** الله لم يُفْضَلْ
ذَكَرُهُمْ على أنثاهم **إذا** كانوا مُتَفَرِّدِينَ؛ **فجعل** مِيرَاثَ الواحدِ السُّدُسَ، **ومِيرَاثَ**
الواحدةِ السُّدُسَ: **فإن** كانا اثنين **فلهما** **الثُّلُثُ**، **وإن** كانتا اثنتين **فلهما** **الثُّلُثُ**؛ **وكذلك**
لو كان رجل وامرأة **لكان** لهما **الثلث**: **لكل** واحد منهما السُّدُسُ **لا** فَضْلَ له عليها؛
فانهم إن شاء الله تعالى، **وقس** عليه ما أتاك من هذا الباب إن شاء الله.

باب القول في المفقود، وفي الحمل في الولاء

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: اعلم أنه لا يُقسَّم مالُ المفقود - حتى يبيِّن أمره، ولا تنزَّوج امرأته حتى تعلم خبره، فإن بان أنه مات؛ وقد ترك حملاً له وحملاً لمولاه، وترك ابنته له وابناً لمولاه؛ فعجلوا إلى القسمة فطلبوها - فإنه يُدفع إلى بنته تُسَعُّ المال، ويُقرُّ ثمانية أتساعيه لأكثر الحمل: وهو أربعة ذكور؛ فإن كان كذلك؛ فجاءت امرأته بأربعة ذكور؛ فقد أخذت نصيبها، وإن جاءت أقلَّ أخذت ما بقي لها؛ ولا يُدفع إلى ابن مولاه شيء حتى يُنظر ما تلد امرأته: فإن ولدت ذكراً أو ذكوراً؛ فلا شيء له، وإن ولدت أنثى أو إناثاً؛ فلهنَّ ما كنَّ مع أختهن الثلثان، ثم يُنظرُ بياقي المال حملاً امرأة مولاه: فإن عجل ابن مولاه فأراد أن يقسم الثلث الذي أخذه من فضل ميراث مولى أبيه - دفع إليه خمس الثلث، وترك نصيب أكثر ما يكون من الحمل: وهو أربعة أخماس الثلث؛ فإن جاء الحمل كذلك - كان قد أخذ حقه، وإن جاءت بذكور أقلَّ من أربعة - رجَّع بياقي حقه معهم، وإن جاء الحمل أنثى أو إناثاً - أخذ ما كان عزل كُله: وهو أربعة أخماس الثلث، ولا شيء للإناث من ميراث المولى ⁽¹⁾؛ فافهم هديت هذا الباب؛ فإنه من جيِّد الأبواب وحسانها إن شاء الله تعالى، وقس كلما جاءك من هذه الأبواب على ما شرحت لك.

باب القول في الولاء: في الغرقى، والهدمي، والحرقي، وما اشتبته موته فلم يعلم

من مات قبل صاحبه من الأقارب

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: كَوْنُ مَنْ مَاتَ هُوَ وَمَوْلَاهُ غَرَقًا، وَتَرَكَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْنَتَيْنِ، لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَتَرَكَ الْعَبْدَ مَالًا - فَإِنَّكَ تُمِيتُ الْمُعْتَقَ أَوَّلًا: فَلْبَيْتِهِ الثَّلَاثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ، ثُمَّ أُمِّ الْعَبْدِ وَأَخِي الْمُعْتَقِ:

(1) يظهر الحمل بواسطة الفحص المخبري؛ فلا مشكلة في عصرنا هذا.

فلبتي العبد المُعْتَقِ الثلثان من ميراث أبيهما، ولمولاهما ما بقي وهو الثلث؛
 فلبتية من الثلث ثلثاه، وما بقي فللعصبة إن كانت عصبَةً، وإلا رجع عليهما،
 ولابتي العبد على كل حال الثلثان من ميراث أبيهما، ولابتي السيد المُعْتَقِ ثلثا
 الثلث في حال ما يكون لأبيهما عصبَةً، وفي حال ما لا يكون لأبيهما عصبَةً يُرَدُّ
 عليهما؛ فيكون ثلثُ مال العبد كُلُّهُ لهما مع ميراثهما من مال أبيهما، فإن كانت
 المسألة على حالها وكان مع ابنتي المولى المُعْتَقِ ابنٌ لسيدة، وليس لواحد منها
 عصبَةً، ولا من الورثة غَيْرُ ما ذكرنا- فإن لابنتي العبد الثلثين على كل حال من
 مال أبيهما. وفي حال ما يكون السيد مات أو لا يَكُونُ الثلث الباقي لابن السيد
 دون ابنتيه، وفي حال ما يكون العبد مات أو لا يكون لبنتيه الثلثان، ولسيدة
 الباقي وهو الثلث، ثم يكون الثلثُ لابنه وابنتيه على أربعة أسهم: للابن اثنان،
 ولكل واحدة من البنيتين واحد؛ فافهم هُدَيْتَ ما شَرَحْتُ لك من هذا الأصل؛
 وقس عليه كُلَّ ما أتاك من هذا الباب على هذا القياس إن شاء الله تعالى.
 وكذلك في موارِيث الهدمى، والذين يُحَرِّقُونَ بالنار، وما أشبه هذا- فإن
 الأَمْرَ فِيهِ وَالْقِيَّاسَ وَاحِدٌ.

باب القول في ردة المُعْتَقِ والمُعْتَقِ

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا أعتق الرجل عبداً فارتد المعتق ولحق بدار الحرب
 وترك في دار الإسلام بنين وبنات، ثم مات المُعْتَقُ- والمُعْتَقُ حَيٌّ في حال رِدَّتِهِ-
 فإن ميراث المولى لبني المُعْتَقِ دون بناته، ولا شيء له هو من مولاه؛ لأن الميراث
 لولده دونه. فإن ارتد العبد ولحق بدار الحرب ومات على رِدَّتِهِ وترك مولاه وابنته:
 فلابته النصف، وما بقي فهو للمولى. وإن ارتد معه ابنٌ له، ثم مات الأب على

ردته؛ **فإن الميراث على ثلاثة أسهم: للابن سهمان، وللابنة سهم⁽¹⁾؛ وهذا في المرتدين خاص: لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين؛ كما قال رسول الله ﷺ؛ إلا المرتدون؛ وذلك أن حكمهم حكم المسلمين، ولو أن الإمام ظهر عليهم حملهم على التوبة والرجوع إلى الإسلام وإلا قتلهم قتلًا؛ فلما أن لم يكن لهم بُد من السيف أو الإسلام، وكان حكم المسلمين عليهم كذلك - ورثهم المسلمون ولم يرثوا هم المسلمين؛ فانهم هذا الفرق إن شاء الله، والقوة بالله وله.**

فإن ارتد المولى المُعتق وترك ابنًا له وسَيِّدَهُ الذي أَعْتَقَهُ، ثم مات ابنته، وترك أباه على رِدَّتِهِ، وترك مولى أبيه - فإن الميراث كُلُّهُ لمولى أبيه دون أبيه. فإن كان قد ارتد هو وابن له، والمسألة على حالها؛ فأسلم ابن المرتد أخو الميت من قبل موته بساعة - فإن الميراث كُلُّهُ لأخيه دون أبيه ومولاه. فإن ارتد العبد وترك ابنة مولاه وابنًا له؛ فمات الابن وأبوه على رِدَّتِهِ ولم يترك الابن وارثًا - فإن لابنة مولاه المَال تَرْتُهُ في ذوي الأرحام؛ لأن من كان له رَحِمٌ أولى من لا رَحِمَ له. فإن ترك بنت مولاه، وابنة بنته؛ فإن لابنة بنته المَال؛ لأن ذوي أرحام المُعتق أولى بميراثه من ذوي أرحام سيده؛ ولا شيء لأبيه المُرتد ما كان مُقيمًا على رِدَّتِهِ؛ فانهم ذلك، وقس عليه كلما أتاك من هذا الباب على هذا الأصل الذي وضعت لك إن شاء الله تعالى.

باب القول في ولاء أهل الكتاب والمجوس

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قد قيل: إن ذلك كُلُّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ وقد قيل: إن أهل

(1) أراد الإمام ﷺ أن له ابناً وارثاً له مع البنت، وليس المقصود أنه أرتد معه؛ لأن المرتد لا يرث المرتد؛ فقوله: معه ابن له جملة حالية اسمية؛ لم تُربط بالواو بل بالضمير وحده: كقوله: ﴿أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: 36]؛ وذلك كثير؛ وكفى بالكتاب العزيز. وفي بعض النسخ: بالواو. تمت من إملاء السيد العلامة مجد الدين المؤيدي رحمه الله.

كُلِّ دِينٍ مِلَّةٌ عَلَى حِدَةٍ؛ وَبِهِ نَأْخُذُ؛ وَهُوَ رَأْيُنَا، وَكَيْفَ يَكُونُ مَنْ كَفَرَكَ مِنْ أَهْلِ
 مِلَّتِكَ؟! **أَلَا تَرَى** أَنَّ الْيَهُودَ يُكْفَرُونَ النَّصَارَى، وَالنَّصَارَى يُكْفَرُونَ الْيَهُودَ! **قَالَ** اللَّهُ
 سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصْرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَى لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى
 شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [البقرة: 113]؛ **أَفَلَا تَرَى** أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْبَرَ بِتَكْفِيرِ بَعْضِهِمْ
 لِبَعْضٍ، ثُمَّ شَهِدَ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمُ بِالْإِفْتِرَاقِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي تَمْيِيزِهِ إِيَّاهُمْ فِي قَوْلِهِ
 سُبْحَانَهُ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ
 أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَسَّيْسِينَ وَرُهْبَانًا
 وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: 82]؛ **فَيَنْ** سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ، وَأَنَّهُمْ فِي الْمَذَاهِبِ غَيْرِ
 مُؤْتَلِفِينَ؛ **وَهَذَا** مِنْ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ **فَتَصَدِيقٌ** لِمَا بِهِ قُلْنَا، وَمَا إِلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِلْنَا، وَتَكْذِيبٌ لِقَوْلِ مَنْ جَعَلَهُمْ فِي الشَّرِيعَةِ مُؤْتَلِفِينَ، وَفِي الضَّلَالَةِ
 وَالْمَذَاهِبِ غَيْرِ مُخْتَلِفِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه: **وَلَوْ** أَنَّ يَهُودِيًّا أَعْتَقَ عَبْدًا **فَتَنَصَّرَ** الْعَبْدُ هُوَ وَابْنُ عَمِّ
 لِسَيِّدِهِ، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ - لَكَانَ مِيرَاثُهُ لِابْنِ عَمِّ سَيِّدِهِ دُونَ سَيِّدِهِ؛
لَأَنَّهُ عَلَى مِلَّتِهِ؛ **وَسَيِّدُهُ** عَلَى غَيْرِ مِلَّتِهِ؛ **وَلَا** يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ؛ **وَلَيْسَ**
 هَوْلَاءُ مِثْلَ الْمُرْتَدِينَ؛ **لَأَنَّ** هَوْلَاءَ لَا يُجْبَرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَدَّوْا الْجَزِيَّةَ؛ **فَأَنَّهُمْ**
 الْفُرْقُ بَيْنَ هَوْلَاءَ وَالْمُرْتَدِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ **وَكَذَلِكَ** مَنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا فَتَهَوَّدَ أَوْ
 مَجُوسِيًّا فَتَنَصَّرَ، أَوْ يَهُودِيًّا فَتَمَجَّسَ - **فَكُلُّ** مَلَلٍ هَوْلَاءٍ مُخْتَلَفَةٌ غَيْرُ مُؤْتَلَفَةٍ،
مُتَبَرِّئِي بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، **لَاعِنِ** بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ **وَكَذَلِكَ** الْمُسْلِمُونَ لَا يَرِثُونَ
 الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى، وَلَا الْمَجُوسَ، وَلَا عَبَدَةَ النُّجُومِ، وَلَا أَحَدًا مِنْ هَوْلَاءَ؛
وَلَا يَرِثُونَهُمْ أَيضًا.

باب القول في الولاء: في الإقرار، والإنكار

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لو أن رجلاً أعتق عبداً، ثم مات الرجل، ثم مات المولى بعده وترك ابنة له، وابنة لمولاه، وأقرت كل واحد منهما بأخ - قال يحيى بن الحسين عليه السلام: تُصَدَّقُ ابنة العبد؛ ويكون المأل بينهما على ثلاثة أسهم: لها سهم واحد، وله سهمان؛ وإنما تُصَدَّقُ؛ لأنها أقرت على نفسها دون غيرها؛ وذلك أن المأل كان نصفه لها بالكتاب؛ والنصف الثاني راجع عليها بالرد.

وأما ابنة المُعْتَقِ فلا تُصَدَّقُ؛ لأنها أقرت على غيرها، ولم تُقَرَّ بضرر على نفسها؛ فإن أقرت ابنة السيد بأخ، ولم تُقَرَّ ابنة العبد - فإن لابنة العبد النصف، وما بقي فرداً عليها. فإن أقرت ابنة العبد بابن لمولى أبيها، ولم تُقَرَّ ابنة المولى - فإن إقرارها جائز عليها؛ لأنها أقرت على نفسها: فلها من الميراث النصف، وما بقي ردتته على الذي أقرت به أنه ابن لمولى أبيها.

فإن ترك ابنة له هو، وابنة لمولاه - فإن لابنته النصف، ولابن مولاه ما بقي وهو النصف؛ فإن أقرت الابنة بأخ، وأقر ابن المولى بأخت - فإن للبنت النصف، وما بقي فهو لابن المولى؛ ولا يجوز إقرارها على ابن المولى في نصفه؛ لأنها أقرت بما يُذهب حقه من يده؛ وتدفع هي إلى الذي أقرت به ثلث ما في يدها: وهو سدس جميع المال؛ لأنها حين أقرت به جعلت له الثلثين من جميع المال، ولنفسها الثلث؛ فقلنا لها: خذي ما زعمت أنه لك، وادفعي إليه ما بقي عن حقه بإقرارك؛ وإقراره هو بالأخت لازم له في ميراثه؛ إن مات هو ورثته هي بمنزلة الأخت؛ وأما ما في يده من ميراث المُعْتَقِ؛ فلا حق لها فيه.

فإن ترك هذا المُعْتَقُ أمه وابنته؛ فأقرت الأم بابن لمولى ابنها - فإن إقرارها لا يُقبل؛ ولا يجوز إلا على نفسها؛ لأنها أقرت على غيرها لتصرف عن البنت ما

يَجِبُ لَهَا فِي الرَّدِّ؛ وَتَرُدُّ هِيَ عَلَى هَذَا الَّذِي أَفَرَّتْ بِهِ مَا يُرَدُّ عَلَيْهَا مِنْ بَعْدِ
السدس: وهو نصف السدس؛ وَخَرَجُهَا مِنْ أَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ؛ فَيَقَالُ لَهَا: خُذِي
رُبْعَهَا: وهو ستة؛ فَخُذِي مِنْ ذَلِكَ سُدُسَ جَمِيعِهَا: وهو أَرْبَعَةٌ؛ فَادْفَعِي إِلَى الَّذِي
أَقْرَبَتْ بِهِ اثْنَيْنِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الْبِنْتِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا⁽¹⁾: وهو الذي لها من ميراث
أبيها مِنْ بَعْدِ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الثَّلَاثِ الْبَاقِي⁽²⁾؛ فَانْهَمِ هَذَا الْأَصْلَ،
وَقَسْ عَلَيْهِ مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

باب القول في ولاء المجوس للمجوسي

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: في مجوسي أعتق مجوسياً، ثم مات المجوسي السيد،
وترك ابناً له من أمه، وابتنته، ثم مات العبد من بعد سيده وترك أيضاً ابنتاً له من
أمه - فإن لابنته النصف، وما بقي فلا بن سيده، وحجبت ابنته نفسها بنفسها
عن سدس الأخت لأم.

فإن ترك العبد المعتق ثلاث بنات ابن مولاة: بغضهن أسفل من بعض، مع كل
واحدة ابن أخي عمته أبيها ومعه أخته - فإن المال لابن أخي عمته أبي الوسطى؛ لأنه
ابن ابن المولى المعتق؛ وهو بمنزلة العليا من البنات؛ ولكن لا ميراث لها معه؛ لأنه
لا يرث الولاة من النساء أحد إلا من سمينا في صدر كتابنا هذا.

فإن مات العبد المعتق، وترك ثلاث بنات ابن مولاة: بغضهن أسفل من
بعض، ومع العليا ابن أخي عم أبيها من جدته - فإن مال العبد لابن أخي عم
أبي العليا؛ لأنه ابن أخ الميت وهو عمه لأمه؛ فورث الميراث من قبل ابن الأخ؛

(1) في (ج): ويُدْفَعُ إِلَى الْبِنْتِ تِسْعَةَ أَسْهُمٍ. أقول: إن كان المخرج من 12؛ وفي الأصل من 24 فلا قلق.

(2) في نسخة: المخرج من 12 على نفس القسمة، إلا أنها هنا مضاعفة.

لأنه عَصَبَةٌ؛ ولم يرث من قِبَلِ أنه عَمٌّ لأم؛ ولا يرثُ العَمُّ لأمٍّ شَيْئًا مع ابن الأخ.

باب القول في الولاء

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: الولاء لمن أعتق: لا يُباع، ولا يُوهب؛ فإن بيع أو وهب - كان ذلك باطلاً؛ وهو لُحْمَةٌ كالنَسَب؛ بذلك حَكَمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم.
قال: والعبد إذا أُعْتِقَ جَرٌّ ولاءٌ ولَدِهِ ⁽¹⁾. قال: والولاء للرجال دون النساء من أولاد المعتق، وأولاد أولاده.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إنما جُعِلَ الوِلاءُ للرجال دون النساء؛ لأن الرجال يُنسَبُ أولادُهُمُ أبداً إلى المُعتِقِ؛ فالوِلاءُ راجِعٌ أبداً إليه؛ ولو شَرِكَ فيه النِّساءُ لَشُرِكَ فيه أولادُهُنَّ، وأولادُ أولادِهِنَّ؛ فقد يكونون من بطنٍ سِوَى بطنِ المُعتِقِ.

قال: ولو كان الوِلاءُ يجوز أن يكون في غير عَصَبَةِ المُعتِقِ - لكان الوِلاءُ يكون لمن لم يُعْتِقْ؛ ولو جاز أن يَمْلِكَهُ غَيْرُ عَصَبَةِ المُعتِقِ بالميراث - لجاز أن يُباعَ، ويُوهبَ، وَيُنْتَقَلَ ممن أعتقه إلى غيره.

قال: والنساءُ فلا يكونُ لهن من الوِلاءِ إلا ما أَعْتَقْنَهُ، أو كَاتَبْنَهُ، أو أعتقه مَنْ أَعْتَقْنَهُ، أو جَرٌّ ولاءٌ مَنْ أَعْتَقْنَ.

قال: والولاءُ لِلكُبرِ من العَصَبَةِ: وَالكُبرُ فهم الأَدْنُونَ إلى المُعتِقِ، الأقربون منه؛ والولاءُ كالمال؛ فَمَنْ أحرزَ مَالَ المِيتِ من العَصَبَةِ الذكورِ - أحرزَ مَالَ الوِلاءِ.

تم كتاب الفرائض

(1) سنن الدارمي 2/399 عن أمير المؤمنين عليه السلام، وعمر، وزيد، والبيهقي 10/307، وعبد الرزاق 40/9 رقم 16279 عن ابن مسعود.

كتاب الصيد: مبتدأ أبواب الصيد وتفسيره في الكتاب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: 4]؛ قال: هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله: في أمر زيد الخَيْرِ الطائِي (1)، وعَدِيَّ بن حاتم (2)؛ وذلك أنهم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله؛ فقالوا: يا رسول الله إن الله قد حرم الميتة على مَنْ أكلها؛ وإن لنا كلابًا نَصِيدُ بها: فمنها ما نُدْرِكُ ذكاة صيده، ومنها ما لا ندركه؛ فأنزل الله هذه الآية على نبيه صلى الله عليه وآله؛ فتلاها عليهم، ثم قال صلى الله عليه وآله: «إِذَا سَمَّيْتَ قَبْلَ أَنْ تُرْسِلَ كِلَابَكَ فَأَخَذَتِ الْكِلَابُ الصَّيْدَ فَمَاتَ فِي أَفْوَاهِهَا - فَكُلْهُ» (3).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا أرسل الكلب المعلم على الصيد، وسمي مُرْسَلُهُ، فأخذ الكلب الصيد فقتله - فهو ذكيٌّ جائزٌ أكله؛ وإن أكل الكلب بَعْضَهُ، وأدرك صاحبه بَعْضَهُ - فلا بأس بأكل ما فضل منه؛ وكذلك روي في الأثر عن النبي صلى الله عليه وآله. فأما الصقر، والبازي، والشاهين، وجميع الجوارح؛ فما قتلت فليس بذكي؛ لأنها لا تأتمر إذا أمرت، ولا تأتي إذا دُعيت لغير طعم، ولا تذهب إذا أمرت؛ والكلاب تأتي إذا دُعيت، وتذهب إذا رُجرت؛ وذلك فهو التَّكْلِيبُ بعينه؛ لأن التكليل هو

(1) زيد بن مهلهل الطائي، وقد على النبي صلى الله عليه وآله، وكان يسمى زيد الخيل؛ فسماه النبي صلى الله عليه وآله زيد الخير، كان شاعرا خطيبا محسنا كريما، توفي بالحُمى بعد عودته من عند رسول الله صلى الله عليه وآله، وقيل: توفي أيام عمر. أسد الغابة 2/ 376، والاستيعاب 2/ 127.

(2) ابن عبد الله الطائي، يكنى أبا وهب، وقيل: أبا طريف، أسلم سنة 9هـ، من الأجواد العقلاء، مُعَمَّرٌ، ضُرِبَ المثل بجوده كأبيه، رئيس طي في الجاهلية والإسلام، كان من خُلص أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، وشهد مشاهدته، وَفَقِّتَتْ عَيْنُهُ يوم الجمل، سكن الكوفة ومات بها سنة 67هـ، وقيل: غير ذلك. الجداول (خ)، والاستيعاب 3/ 168، وأسد الغابة 4/ 7، والتاريخ الكبير للبخاري 7/ 43 رقم 189، والأعلام 4/ 220.

(3) الرأب 3/ 1608 رقم 2684، والبخاري 1/ 76 رقم 173، والنسائي 7/ 194 رقم 4305، والبيهقي 9/ 242.

الائتثار؛ وما سَمِينًا من جوارح الطير فلا تأتمر؛ وإنما يأتي إلى الطَّعْم إذا رآه، وبطير إلى صيد إذا أبصره في وقت جوعه وحاجته إلى طعمه طلبًا منه لِقُوتِه؛ فإذا شبع لم يَطْرُدْ إن طُرِدَ، ولم يرجع إلى صاحبه إن دعاه؛ وما كان هكذا فهو بعيد من الإئتمار؛ وما بَعُدَ من الإئتمار بَعُدَ من التكليب.

وأما الفهد: فإن كان في الحالة كالكلب في ائتماره: في إقباله، وإدباره، وإغرائه، وتكليه في حال شبعه وجوعه - فَحَالٌ صَيِّدِهِ كحال صيد الكلب؛ وإن كان مُخَالِفًا للكلب في معاني الائتثار والتكليب - فَالْأَكْلُ لِمَا قَتَلَ غَيْرُ مُصِيبٍ.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سُئِلَ عما قتل الكلب والصقر؛ فقال: ما قَتَلَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ فَحَالًا عِنْدِي أَكَلُهُ؛ وَذَكَاءُ ما قتل الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ؛ فهو قَتَلُهُ لَهُ، وَيُؤْكَلُ ما قتل - وَإِنْ أَكَلَهُ إِلَّا أَقَلَّهُ. ولا أعلم فيما أجتك به في هذا اختلافًا بين أحد من الناس إلا شيئًا ذَكَرَ فيه مِنْ خِلافٍ عن ابن عباس؛ فإنه ذَكَرَ عنه أنه كان يقول: لا يؤكل ما أكل الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ من صيده؛ فإنه إنما أمسك الصيد إذا أكله على نفسه لا على مُرْسِلِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَأَوَّلَ في ذلك قَوْلَ اللَّهِ جَلِ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:4]؛ فكان عند ابن عباس أَكَلُهُ لَهُ غَيْرُ إِمْسَاكِ مِنْهُ على مُرْسِلِهِ، وهو عندي قد يُمَسَّكُ بالقتل أَكْثَرَ الإِمْسَاكِ. والمذكور المشهور أن عدي بن حاتم⁽¹⁾ وأبا ثعلبة الخشني⁽²⁾ سألا رسول الله ﷺ: عن أكل الكلب الْمُعَلَّمُ يَأْكُلُ من صيده؛ فَأَمَرَهُمَا بِأَكْلِ فَضْلَةِ الْكَلْبِ⁽³⁾.

(1) الشفاء 3/133. والذي في كتب الحديث النهي عن ذلك. ينظر البخاري 5/2089، ومسلم 3/1529 رقم

1929، وأبو داود 3/269 رقم 2849، والترمذي 3/56 رقم 1469، وابن ماجه 2/1070 رقم 3208.

(2) اختلف في اسمه واسم أبيه: فقيل: جرثوم بن ياسر، بايع تحت الشجرة، وكان من فضلاء الصحابة، توفي بالشام سنة 75هـ. لوامع الأنوار 3/175، وأسد الغابة 6/403، والاستيعاب 4/183.

(3) أبو داود 3/272 رقم 2852، ومسند أحمد 2/184 رقم 6725 عن أبي ثعلبة الخشني فقط، وعن سلمان

الفارسي في أمالي أحمد بن عيسى 3/1622 رقم 2704.

وقال أصحاب رسول الله ﷺ إلا ابن عباس وحده من بينهم: **يُؤْكَلُ فَضْلُ الكلب المُعَلَّمِ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَّقَ مِنَ الصَّيْدِ إِلَّا بَضْعَةً مِنَ اللَّحْمِ** ⁽¹⁾.
فَأَمَّا مَا قَتَلَ الصَّقْرُ أَوْ الْبَازِي فَأَعْجَبُ ما قيل فيه من القول إلى أنه ليس بذكي؛ **لأن الله سبحانه قال: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾** ولم يقل: ما علمتم مُصَقِّرِينَ؛ والكلب فهو المُعَرِّي، **وَالكَلَابُ الكَلْبُ** فهو الإغراء؛ ولا يكون ذلك من المُعَرِّي لِلكَلَابِ إِلَّا إِشْلَاءً ⁽²⁾ وأمرًا؛ **وَالصَّقْرُ لَا يُؤْمَرُ، وَلَا يُشَلَى، وَلَا يُعَرَّى؛** فإن كانت حالة الفهود كحالها لا تُشَلَى، **وَلَا تُؤْمَرُ - فلا يحلُّ أكلُ فُضُولِ أَكْلِهَا؛** وإن كانت تُؤْمَرُ، وَتُشَلَى، **وَتَأْتَمَرُ - فهي كالكلب: يُؤْكَلُ ما أَفْضَلَتْ، وَذُكِّيَ ما قَتَلَتْ؛** وبهذا فيما بلغني **كان يقول علي رضي الله عنه، وابن عباس، وابن عمر. وَذُكِرَ أَنَّ طَاوُوسًا** كان يقول: **ليس الصقور، ولا الفهود، ولا النمر من الجوارح اللاتي أحل الله جل ثناؤه أكل ما أكلت من صيدها. وقال غيرهم: إن هذه كُلُّهَا كالكلاب في صيدها وأكلها.**

باب القول في صيد كلاب المجوس واليهود والنصارى

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا أرسل اليهودي والنصراني والمجوسي كلبه على صيد فقتله - فلا نرى أكله؛ وكذلك لا نرى أكل ذبيحة أحدٍ من هذه الأصناف.
قال: فإن كان المرسل لكلب الذمي مسلمًا؛ فسمى حين أرسله - فلا بأس بأكل صيده؛ لأن الكلب ليس من صاحبه في شيء؛ إذا كان مرسله غيره.
حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن صيد كلب المجوسي المُعَلَّمِ؛ فقال: لا

(1) أصول الأحكام برقم 2427، ومصنف عبدالرزق 4/473، والبيهقي 9/237، وعيون المجالس 2/966، ومختصر اختلاف العلماء 3/201.

(2) أشليت الكلب: دعوته. مختار الصحاح 346.

بأس بأكل صيده؛ إذا كان مُرْسِلُهُ مُسْلِمًا؛ وَسَمَّى اللهُ؛ وكان الكلْبُ مُعَلَّمًا.

باب القول في الصيد بالليل

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس بالصيد لَيْلاً أو نَهَارًا؛ لأن الله سبحانه أطلقه إطلاقًا، وأحله إحلالًا؛ ولم يستثن على عباده في ذلك لَيْلاً ولا نَهَارًا؛ وإنما يُكْرَهُ من صيد الليل ما طَرِقَ في وَكْرِهِ، وأُخِذَ من مَأْمَنِهِ؛ فذلك الذي لا يجوز له أَخْذُهُ؛ ولا تَرَى تَصَيْدَهُ؛ وفي ذلك ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الطَيْرُ آمِنَةٌ بِأَمَانِ اللهِ فِي وَكُورِهَا»⁽¹⁾.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الصيد بالليل؛ فقال: إنما يكره من ذلك أن تُطْرَقَ في وكورها؛ فأما إن خرج وصار مُصْحَرًا⁽²⁾؛ فلا بأس بما صيد بالليل والنهار؛ لأن الله عز وجل أحل الصيد، ولم يُوقِّتْ له من الليل والنهار وَفْتًا.

باب القول في صيد المجوس والمشركين للسّمك

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس بأكل ما صادوا من السمك؛ إذا غُسِلَ من أوساخهم، ونُظِّفَ من مَسِّ أيديهم، ونَجِسَ لَمْسِهِمْ؛ لأن السمك لا يقع عليه ذكَاةٌ بذبح ولا فَرْيٍ أَوْ دَاجٍ؛ وإنما جعله الله حلالًا بِأَخْذِهِ لا بِذَبْحِهِ؛ فلذلك جاز وحلّ صيدها؛ وما قلنا به من أكلها؛ وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كرهه⁽³⁾؛ وليس ذلك بصحيح عندنا.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن صيد المجوسي، والمشرِكِ للهِيتان؛ فقال: يُغْسَلُ ما أصابه مِنْ مَسِّ أيديهم؛ ولا بأس به؛ لأنه ذَكِيٌّ في نفسه.

(1) التجريد/6/208، والعلوم/3/1608 رقم 2683، والطبراني في الكبير/3/131 رقم 2896.

(2) أصحروا: برزوا في الصحراء، وقيل: أصحروا إذا برزوا إلى فضاء لا يواريهم شيء. التاج/7/76.

(3) ابن أبي شيبة/4/241 رقم 19675.

باب القول فيمن رمى بسهم صيِّداً، أو خلى عليه كلباً، ثم تعيَّب عن عينيه، ثم وجده

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن إنساناً رمى صيِّداً بسهم فأثبتته فيه، أو أرسل عليه كلباً معلِّماً فأغراه عليه؛ فتوارى عن عينيه ساعة أو ساعتين أو أكثر، ثم وجد؛ فوجد فيه سهمه ثابتاً، ولم ير فيه غير سهمه، ووجد له مقلِّلاً يعلم أنه يموت إذا أصابه، ولم ير فيه أثراً غير أثر سهمه.

وكذلك إذا لم ير فيه غير أثر كلبه، وأيقن أن كلبه قتله - فلا بأس بأكله إذا فهمه أنه هو قاتله؛ لأن الله سبحانه أحل ذلك؛ ولم يقل: تعيَّب، أو لم يتعيَّب؛ ولا يُزيح اليقين إلا اليقين؛ فإذا تيقن بأن سهمه، أو كلبه قتله حين أرسله عليه، أو رماه - فليأكل ذلك الصيد الذي رماه حلالاً.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سُئل عن رجل رمى صيِّداً فأصابه؛ ثم غاب عنه لئلة، أو وراء جبل؛ ثم أصابه ميتاً وسهمه فيه - قال: إذا لم ير فيه أثراً سوى أثر سهمه، أو أرسل عليه كلباً؛ ولم ير فيه أثراً غير أثر كلبه؛ وعرف ذلك معرفة يقين - أكله؛ وكان حلالاً أكله: بهاراً أصابه، أو لئلاً: في سهل كان ذلك، أو جبل.

باب القول في ميت الحيتان وما صيِّد منهما

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ذكاة الحيتان أخذها حيَّة: فأما ما كان منها طافياً، أو قذف به البحر ميتاً - فلا خير فيه؛ وقد جاء النهي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه والتحريم له ⁽¹⁾.

قال: ولو أن رجلاً حَظَرَ حَظِيرَةً في جانب الماء؛ فدَخَلَتْهَا الحيتان؛ فسَدَّ عليها صاحبُ الحظيرة: فما طَفَأَ ميتاً فوق ذلك الماء الذي في الحظيرة - فهو ميتٌ لا خير

(1) أمالي أحمد بن عيسى 3/1634 رقم 2731، وأبو داود 4/165 رقم 3815، وابن ماجه 2/1080 رقم 3247، والطبراني في الأوسط 3/181 رقم 2859، والبيهقي 9/255.

فيه؛ **لأنه** طَافَ فوق الماء ومَيِّتٌ فيه. وما بقي فيها حتى يَنْضَبَ الماء عنه ويبقى في الحظيرة على وجه الأرض - فلا بأس بأكله: مَيِّتًا أُخِذَ، أَوْ حَيًّا؛ **لأنه** قد حَبَسَهُ حتى خرج منه الماء وبقي في حبسه وموضعه الذي يحل به صيده.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الطافي من الحيتان، **وعما** قَذَفَ به البحر، **وعما** قَتَلَ الْحَيْتَانَ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ **فقال**: هذا كُلُّهُ مَيِّتَةٌ؛ **فلسنا** نحب أكلَهُ. **وقد** جاء عن عليٍّ **النَّهْيُ** عن الطافي: وهو الميت من السمك؛ **وكذلك** كل ميت: من كل ما أحل الله: من بهيمة الأنعام، وصيد البر والبحر.

باب القول في صيد الكلاب التي ليست بمعلمة، واشتراك المعلم وغير المعلم في الصيد

قال يحيى بن الحسين **عليه السلام**: إذا أرسل المُرسِلُ على الصيد كَلْبًا غَيْرَ مُعَلِّمٍ؛ **فَلَزِمَ** الصَّيْدَ؛ **فلحقه** صاحبه؛ **ولم** يقتله فَذَكَاهُ - **فلا** بأس بأكله؛ **وهو** حلال لصاحبه. **وإن** لحقه وقد قتله - **فلا** نرى له أكله؛ **لأنه** صَيْدٌ كَلْبٍ لَمْ يُحِلَّ اللهُ أَكْلَ مَا قَتَلَ؛ **لأنه** ليس بِمُعَلِّمٍ وَلَا بِمُكَلَّبٍ.

فإن أرسل مُرسِلٌ كَلْبًا مُعَلِّمًا على صيد؛ **فعارضه** كلب غير معلم؛ **فأعانه** عليه؛ **حتى** قتله: **بحبسه** له عليه، **أو** أَخَذَ معه له - **فلا** يجوز أَكْلُهُ؛ **وقد** أفسد ذَكَاتَهُ مُعَاوَنَةُ الكلب الذي ليس بِمُكَلَّبٍ لِلْمُكَلَّبِ عليه.

ولو أرسل رجلان كليين معلمين على صيد **فقتله** كَلْبَاهُمَا - **كان** الصَّيْدُ ذَكِيًّا إذا سَمِّيَا؛ **وكان** الصَّيْدُ حَلَالًا لهما: **قتله** الكلبان، **أو** أَكَلَا بَعْضُهُ.

باب القول فيمن رمى صَيْدًا بقوس، والقول في صيد المِعْرَاضِ⁽¹⁾

قال يحيى بن الحسين **عليه السلام**: إذا رميت بسهمك عن قوسك؛ **فَأَصَبْتَ** وَأَدْمَيْتَ -

(1) المِعْرَاضُ بالكسر: سهم يُرْمَى به بلا ريش ولا نَصْل، يمضي عَزْضًا فيصيب بعرض العود لا بحدده.
(317)

فَكُلْ ما قَتَلْتَ بِرَمِيَّتِكَ مِنْ بَعْدِ الإِدْمَاءِ وَالْحَرْقِ؛ **فَإِنْ** لَمْ تُدْمِ صَيْدَكَ؛ **وَمَاتَ** مِنْ وَفَعَةٍ سَهْمِكَ - **فَلَا** تَأْكُلُهُ؛ **فَإِنْ** ذَلِكَ وَقِيذٌ.

وكذلك المِعْرَاضُ لَا يُؤْكَلُ ما قُتِلَ بِهِ **إِلَّا** أَنْ تُلْحَقَ ذَكَاتُهُ؛ **لأنه** ليس يُحْرَقُ بحديدة؛ **ولا** بِذِكْيٍ؛ **وقد** بلغنا عن رسول الله ﷺ **أَنَّ** عَدِيَّ بن حاتم **قال** له: يا رسول الله **إنا** قوم نرمي الصيد؟ **فقال**: «**مَا سَمَّيْتَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ رَمَيْتَ فَحَرَفْتَ فَكُلْهُ**»؛ **فقال** يا رسول الله: **فالمِعْرَاضُ؟** **فقال**: «**لَا تَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ المِعْرَاضُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُ**»⁽¹⁾.

باب القول في صيد البندق وهو الجلاهق⁽²⁾

قال يحيى بن الحسين ﷺ: ما صرعت البندق فليحقت ذكاته - **فلا** بأس بأكله؛ **وما** قتلته **فلا** يؤكل؛ **لأنه** غير ذكي؛ **وكذلك** بلغنا عن رسول الله ﷺ **أنه قال**: «**لَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ البُنْدُقَةِ إِلَّا ما لَحِقَتْ ذَكَاتُهُ**»⁽³⁾.

باب القول في الصيد يُرْمَى، فيتردى، أو يقع في الماء

قال يحيى بن الحسين ﷺ: إذا رُمِيَ الصَّيْدُ في الجبل؛ **فتردَّى** حين يقع به السَّهْمُ - **فلا** أرى أكله؛ **لأنني** أخاف أن يكون التردى قتله؛ **وكذلك** إن رُمِيَ فَهَوَى في ماءٍ - **فلا** أحبُّ له أكلًا؛ **لأنني** أخشى أن يكون مات غرقًا؛ **والحِيْطَةُ** في مثل هذا **أصلح** في الدين؛ **وأعف** للمسلمين.

(1) رأب الصدع 3/1627 رقم 2716، والبخاري 5/2087 رقم 5160، ومسلم 3/1529 رقم 1929،

وأبو داود 3/268 رقم 2847، والترمذي 4/54 رقم 1465، وابن ماجه 2/1072 رقم 3214.

(2) **الجَلاهقُ**: الطين المُدَوَّرُ الأملَسُ، ويطلق على البندق الذي يُرْمَى به. فارسي مُعَرَّبٌ. المعجم الوسيط 1/274.

(3) أمالي أحمد بن عيسى 3/1628 رقم 2718، ومسنَد أحمد 7/101 رقم 19409.

باب القول في ذكاة الصيد

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا أدرك الرجل الصيد؛ وهو يَرْكُضُ برجله؛ أو يَطْرِفُ بعينه؛ أو يحرك له ذنبًا؛ فَذُكِّيَ؛ فهو ذَكِيٌّ؛ وكذلك إن لم يَتَحَرَّكْ منه شيءٌ إلا من بعد ذبحه - فهو ذَكِيٌّ: فَسِوَاءٌ تَحَرُّكُهُ بَعْدَ ذَبْحِهِ، أو قبل ذبحه؛ فإن لم يتحرك منه شيء بعد ذبحه - فليس بذكي؛ وهو ميتة لا يجوز أكلها.

تم كتاب الصيد، والحمد لله رب العالمين، ويتبعه كتاب الذبائح.

كتاب الذبائح: مبتدأ أبواب الذبائح، وتفسيرها في الكتاب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّ لَوْكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: 121]- قال: هذه الآية نزلت في مشركي قريش؛ وذلك أنهم كانوا يقولون للمؤمنين: تزعمون أنكم تتبعون أمر الله وأنتم تتركون ما ذبح الله فلا تأكلونه! وما ذبحتم أنتم أكلتموه؛ والميتة فإنما هي ذبيحة الله! فأنزل الله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121]؛ فحرم بذلك الميتة؛ وما ذبحت الجاهلية لغير الله؛ ثم قال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 121]: يريد أن أكل ما لم يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عليه فمعصية؛ ثم قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَيسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوهُمْ وَأَخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 3].

فَأَمَّا مَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ: فهو ما ذُكِرَ عليه غيرُ اسمِ الله.

وَأَمَّا الْمُنْخَنِقَةُ: فهي الدابة يَنْشَبُ حَلْقُهَا بَيْنَ عُوْدَيْنِ، أَوْ فِي حَبْلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا

تنخق به فتموت.

وَأَمَّا الْمَوْقُوذَةُ: فهي التي تُرْمَى عَلَى مَوْقَدَتِهَا⁽¹⁾، أَوْ تَضْرِبُ فتموت.

وَأَمَّا الْمُتَرَدِّيَةُ: فهي التي تتردى من رأس جبل، أَوْ مِنَ الْمَطَارَةِ⁽²⁾، أَوْ فِي بئر،

(1) الْوَقْدُ: شدة الضرب؛ وشاة وقيد أو موقوذة قُتِلَتْ بِالْخَشَبِ؛ ووقذه: صرعه. والوقد: الضرب على فأس القفا؛ فتصير هَدَّتْهَا إِلَى الدماغ. ويقال: ضَرِبَ عَلَى مَوْقَدٍ مِنْ مَوَاقِدِهِ. والموقد: طرف من البدن يَسْتَدُّ عَلَيْهِ الضرب: كالكعب، والركمة، والمِرْفَقِ، وطرف المنكب. والجمع المواقد. التاج 5/ 406.

(2) يَبْرُ مَطَارَةٌ: أي واسعة الفم. تاج العروس 7/ 155.
(320)

أو في غير ذلك مما تسقط فيه الدابة فتموت؛ فلا تُلْحَقُ ذَكَائُهَا.
وأما النطيحة: فهي ما تنطحه البقرة، أو الشاة منهن فتموت.
وأما ما أكله السبع: فهي الدابة يقتلها السبع؛ ولا تُلْحَقُ ذَكَائُهَا؛ فَحَرَّمَ اللهُ
 ذلك كُلَّهُ؛ إلا أَنْ تُلْحَقَ مِنْهُ ذَكَاءٌ؛ فَيُذْبَحُ وفيه شيءٌ من حياة؛ فيكون حينئذ ذَكِيًّا
 حَلَالًا لِلْأَكْلَيْنِ؛ غَيْرَ مُحَرَّمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ.
 وكانت الجاهلية يُعَدُّونَ ذلك كُلَّهُ ذَكِيًّا وليس بميته؛ ثم قال الله سبحانه:
 ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة:3]؛ **والنُّصُبُ** فهي آلهتهم المُنْصَبَةُ التي كانوا
 يذبحون لها، وعلى اسمها؛ ثم قال جل جلاله، عن أن يحويه قول أو يناله:
 ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى
 اللهِ الْكَذِبَ أَكْثَرُهمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة:103]؛ **وذلك** أَنَّ قِصِّيَّ بْنَ كِلَابٍ كَانَ أَوَّلَ
 مَنْ بَحَّرَ، وَسَيَّبَ، وَوَصَلَ، وَحَمَى؛ ثم اتبعته على ذلك قريش، **ومن** كان على
 دينها من العرب؛ **وكانوا** يجعلون ذلك نذرًا، **ويزعمون** أن الله حكم به حُكْمًا-
فأكذب الله في ذلك قَوْلَهُمْ وَقَوْلَ إِخْوَانِهِمُ الْمَجْبِرَةِ الَّذِينَ نَسَبُوا إِلَى اللهِ كُلَّ
 عَظِيمَةٍ؛ **وقالوا:** إنه قضى عليهم بكل معصية؛ **وأدخلهم** في كل فاحشة!!
فقال: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:103]؛ **فنفى** أن
 يكون جعل ذلك فيهم، أو قضى به سبحانه عليهم؛ **إكذابًا** منه لِمَنْ رَمَاهُ بفعله؛
ونسب إليه سيئات صُنِعِهِ؛ **فانتفى** سبحانه من ذلك؛ **ونسبه** إلى أهله؛ ثم ذكر
 أنهم يفترون عليه الكذب؛ **فقال:** ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ
 وَأَكْثَرُهمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة:103]؛ **فصدق** الله سبحانه؛ إنه لبريء من أفعالهم؛
متعال عن ظلمهم وفسادهم؛ **بعيد** من القضاء عليهم بغير ما أمرهم؛ **تاء** عن
 إدخالهم فيها عنه نهاهم.

وَالْبَحِيرَةُ التي كانوا جعلوها: فهي الناقة من الإبل؛ كانت إذا ولدت خمسة أبطن فتجت الخامس سقبا: وهو الذكر ذبحوه فأهدوه للذين يقومون على آلهتهم؛ وإن كانت أنثى استبقوها، وغذوها، وشرموا أذنها؛ وسموها بحيرة؛ ثم لا يجوز لهم بعد ذلك أن يدفعوها في دية، ولا يحلبون لها لبنا، ولا يجرؤن لها وبراً؛ إلا أن يحلبوا لبنها إن خافوا على ضرعها في البطحاء؛ وإن جزوها جزوها في يوم ريح عاصف؛ ويذرون وبرها في الرياح؛ ولا يحملون على ظهرها؛ ويحلبون سبيلها تذهب حيث شاءت! وإن ماتت اشترك في لحمها النساء والرجال فأكلوه!

وأما السائبة: فهي من الإبل: كان الرجل منهم إذا مرض فشفي، أو سافر فأدب⁽¹⁾، أو سأل شيئا فأعطي - سيب من إبله ما أراد أن يسببه شكرا لله؛ ويسمى سائبة، ويحلبها تذهب حيث شاءت مثل البحيرة؛ ولا تمنع من كالأ، ولا حوض ماء، ولا مرعى.

وأما الوصيلة: فهي من الغنم: كانوا إذا ولدت الشاة خمسة أبطن عندهم وكان الخامس جديا - ذبحوه، أو جديين ذبحوهما؛ وإن ولدت عناقين استخيوهما؛ فإن ولدت عناقا وجديا - تركوا الجدي ولم يذبحوه من أجل أخته؛ وقالوا: قد وصلتته؛ فلا يجوز ذبحه من أجلها؛ وأما الأم فمن عرض الغنم يكون لبنها؛ ولحمها بين الرجال دون النساء؛ فإن ماتت أكل الرجال والنساء منها، واشتركوا فيها.

وأما الحام: فهو الفحل من الإبل: كان إذا ضرب عشر سنين، وضرب ولد ولد في الإبل - قالوا: هذا قد حمى ظهره؛ فيتركونه لما نتج لهم؛ ويسمونه حاما، ويحلبون سبيله؛ فلا يمنع أينما ذهب؛ ويكون مثل البحيرة والسائبة؛ فلا يجوز في دية؛ ولا يحمل عليه حمل! فهذه الثلاثة من الأنعام التي حرمت ظهورها.

(1) آداه: أعانته وقواه. وأدبت للسفر فأنا مؤد له: أي متهيج له، وأخذت أداته. والأدي: السفر. اللسان 24/14.

ثم قال سبحانه: ﴿ثَمَنِيَّةٌ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْتُكُمْ اللَّهُ بِهِذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الأنعام: 143]؛ فذكر سبحانه ذلك لما حرموا: من البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، وغيره؛ فجعل الذكر زوجًا، والأنثى زوجًا؛ فقال: الذَّكَرَيْنِ مِنَ الثَّمَانِيَةِ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّ الْأُنثَيَيْنِ.

ثم قال: ﴿هَلَمْ شُهَدَاءَ كُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا﴾ [الأنعام: 150]؛ فقالوا: نحن نشهد؛ فقال سبحانه: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بَيِّنَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: 150].

ثم قال سبحانه إخبارًا منه لهم بما حرم عليهم؛ فقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: 145]؛ والمسفوح: فهو السائل وهو القاطر.

وأما قوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾؛ فإنه يقول: إنه رجس محرم. وأما ﴿فِسْقًا أُهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾: فالفسق هو المعصية والجزأة على الله بالذبح لغير الله، والخطيئة.

وأما قوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾: يريد غير باغٍ في فعله، ولا مُقَدِّمٍ على المعصية في أكله، ولا مُتَعَدِّدٍ في ذلك لِأَمْرِ رَبِّهِ، ولكن مَنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ؛ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؛ إِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ التَّلْفَ مِنَ الْجُوعِ؛ فَيَأْكُلُ مِنْهُ مَا يُقِيمُ نَفْسَهُ؛ وَيُثَبِّتُ فِي بَدَنِهِ رُوحَهُ إِلَيْكَ أَنْ يَجِدَ فِي أَمْرِهِ فُسْحَةً.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **كُلُّ ما أحل الله سبحانه في كتابه للمسلمين - فَبَيْنُ**
في كتاب الله رب العالمين، وما حرّمه عليهم؛ فقد بيّنه في كتابه لهم؛ ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ
هَلَكَ عَنْ بَيْنَةِ وَيَحْيَى مَنْ حَى عَنْ بَيْنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: 42].

باب القول في ذبيحة المرأة، والصبي، والجنب، والحائض

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لا بأس بذبيحة المرأة؛ إذا كانت برّةً مسلمةً؛ وعرفت**
الذبح؛ وأقامت حدوده؛ وفرت الأوداج؛ واستقبلت به القبلة والمنهاج.
وكذلك الصبي فلا بأس بذبيحته إذا فهم الذبح، وأطاقه، وفرى الأوداج
وأنهرها، وعرف ما حدّها وقطعها.

ولا بأس بذبيحة الجنب والحائض في حال نجاستها؛ لأنها مليان مسلمان؛
وكيس يضيّق عليها في حال نجاستها إلا الصلاة وقراءة القرآن؛ فأما ذكر الله
سبحانه وتسميته، وإعظامه، وتمجيده - فهو واجب عليها وعلى غيرها: في
تلك الحال وغير تلك الحال من حالهما.

والذبيحة فإنما تطيبها الملة والتسمية؛ ولو ضاق عليها ذكر الله في حال
ذبحهما - لضاق عليها في غيره من أوقاتها؛ وذكر الله؛ فلا يضيّق على عباده؛
والملة فلازمة لهما في حال طهرهما وجنابتهما؛ فلذلك طابت ذبيحتهما.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن ذبيحة المرأة؛ فقال: لا بأس بذبيحتها؛ إذا
كانت من أهل الملة؛ وكانت عارفة بمكان الذبح والتذكية.

وسئل عن ذبيحة الصبي؛ فقال: لا بأس بها؛ إذا عرف الذبح؛ وكان مسلمًا.

وسئل عن ذبيحة الجنب والحائض؛ فقال: لا بأس بذلك.

باب القول في الذبح بالشظاظ⁽¹⁾، والظفر، والحجر، والعظم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يجوز الذبح بالشظاظ، ولا بالظفر، ولا بالعظم. ولا بأس بالمزوة والحجر الحاد؛ إذا فرى الأوداج، وأنهر الدم، وأبان العروق كما تفعل المذبة؛ ولا ينبغي له أن يذبح به إلا أن لا يجد حديدة؛ وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن راعياً أتى إليه؛ فقال يا رسول الله أذبح بعظم؟ فقال: «لا»؛ فقال: أذبح بشظاظ؟ فقال: «لا»؛ فقال: أذبح إن خشيت أن تسقيني بنفسها بظفري؟ فقال: «لا، ولكن عليك بالمزوة؛ فأذبح بها؛ فإن فرث فكل، وإلا فلا تأكل»⁽²⁾.

باب القول في ذبيحة الأخرس، والعبد الآبق، والأغلف

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس بكل ما ذبح هؤلاء المسمون؛ إذا كانوا من أهل الملة؛ وكانوا بالذبح عارفين؛ وكان الأغلف تارگًا للختان لعلته تقوم له بها عند الله حجة؛ ومن جازت منأكحته جازت ذبيحته. حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن ذبيحة الأغلف، والعبد الآبق، والأخرس؛ فقال: لا بأس بذبيحتهم؛ إذ صحت الملة لهم، وكانوا من أهلها.

باب القول في ذكاة الجنين، وما جاء فيه من أن ذكاته ذكاة أمه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قد ذكر في الخبر أن ذكاة الجنين ذكاة أمه. وليس يصح ذلك عندنا؛ ولا نقف عليه في قياسنا؛ لأن الذكاة لا تجب، ولا تصح إلا لما دُكِّي، وقدر على تذكته خارجاً من بطن أمه؛ لأنه لا يكون ذكاةً

(1) الشظاظ: خشبة عتقاء محددة الطرف تجعل في عروتي الجواقين إذا عكما على البعير. اللسان 7/ 445.

(2) المجموع 173 رقم 313، ورأب الصدع 3/ 1649 رقم 2758، وينظر البخاري 5/ 2107 رقم 5224،

وأبو داود 3/ 247 رقم 2821، وابن حبان 13/ 201 رقم 5886، والطيالسي 130 رقم 964.

واحد ذكاة اثنين؛ كما لا تكون نفس واحد نفس اثنين؛ وقد يُمكن أن يموت في بطنها قبل ذبحها كما يموت عند ذبحها؛ وقد يحيى في بطنها ويُستخرج حيًّا بعد موتها **موجودًا** ذلك في الأنعام، وفي غير ذلك من نساء الأنعام.

ولا تعمل التذكية بما في بطون الأنعام **إلا** من بعد خروجه حيًّا؛ **وتذكيته** كما كانت **تذكية أمه؛ فبخروجه حيًّا؛** وبذبحه؛ **يتنظمه** اسم ذكاته؛ كما بخروج ولد المرأة حيًّا وباستهلاله؛ **تنظمه** الأحكام في المواريث والصلاة؛ **وليس** كل ما روي كان حقًّا، **ولا** ما روي فيه عن الرسول الله ﷺ صدقًا.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سُئل عن الحديث الذي روي **أن** ذكاة الجنين ذكاة أمه؛ **فقال:** الجنين يُذكي؛ **إذا** كان حيًّا مع أمه؛ **لأن** حياتها غير حياته؛ وموتها غير موته؛ **وقد** يمكن أن يموت في بطنها؛ **وقد** حرّم الله الميئة صغيرها وكبيرها.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ومن** ذبح ذبيحة فأبان رأسها - **فلا** بأس بأكلها؛ **وقد** كان يقال: تلك الذكاة الوحية⁽¹⁾؛ **كذلك** كان يقول جدي رحمة الله عليه.

قال: ولو أن بعيرًا أو بقرة سقطًا في بئر؛ **فلم** يُقدّر على إخراجها حيًّا - **كوجب** على أصحابها أن يطلبوا منحر البعير، أو مذبح البقرة؛ **حتى** ينحروه، أو يذبحوها؛ **فإن** لم يقدروا على ذلك منها - **طعنوهما** حيث ما أمكن الطعن؛ **وسمّوا**، وأخرجوهما آرابًا فأكلوا.

باب القول فيما يُجزى من الأضاحي، وما لا يجوز منها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لا** تُجزى من الأضحية عوراء، **ولا** عمياء، **ولا** جدعاء، **ولا** مُستأصلة القرن كسرًا؛ **ولا** يُجزى من الإبل، **ولا** من البقر، **ولا** من المعز - **إلا**

(1) أي السريعة. الوحى على فَعِيلٍ: السريع. يقال: موت وحيٌّ. مختار الصحاح 713.

الثَّيِّبِيُّ، وَيُجْزِي مِنَ الصَّانِ الْجَدْعُ؛ وَخَيْرُ الْأَضْحِيَةِ أَسْمُنُهَا.
وَالْخَضِيَّانُ مِنْهَا؛ فَقَدْ تَجُوزُ: وَهِيَ سِمَانُهَا وَخِيَارُهَا؛ وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنَّهُ ضَحَى بِخَصِيٍّ مَوْجُوءٍ⁽¹⁾.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن المشقوقة الأذن، والمثقوبة، والمكسورة
القرن في الأضحية؛ فقال: كل منقوصة بعورٍ أو جدع - فلا يُضَحَّى بها؛ إلا أن
لا يوجد في البلد غيرها. ولا بأس بالخصي؛ لأنه أسمن له؛ وقد روي عن
رسول الله ﷺ أنه ضحى بخصي مَوْجُوءٍ.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: بلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي
طالب ﷺ أنه قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر يوم الأضحى؛ فحمد الله وأثنى
عليه، ثم قال: «يا أيها الناس من كانت عنده سعة فليعظم شعائر الله، ومن لم
يكن عنده - فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها»؛ ثم نزل فتلقاه رجل من
الأنصار؛ فقال: يا رسول الله: إني ذبحت أضحيتي قبل أن أخرج وأمرتهم أن
يضعوها لعلك أن تكرمني بنفسك اليوم؛ فقال له ﷺ: «شأتك شاء لحم؛ فإن
كان عندك غيرها فصح بها»؛ فقال: ما عندي إلا عناق لي جدعة؛ فقال: «صح
بها! أما إنها لا تحل لأحد بعدك»؛ ثم قال: «ما كان من الصان جدعاً سميئاً؛
فلا بأس أن يضحى به، وما كان من المعز فلا يضح»⁽²⁾. قال يحيى بن
الحسين ﷺ: يريد بقوله: لا يضح؛ أنه لا يضح أن يضحى بالجدع من المعز.

وأما قوله ﷺ: «من كانت عنده سعة فليعظم شعائر الله»؛ فإنه يريد فليستقرهها:

(1) التجريد 6/225، وأمالى أحمد بن عيسى 2/717 رقم 1159، ومسند أحمد 8/166 رقم 21772، و
21773، و9/228 رقم 23921.

(2) المجموع 175 رقم 314، والبخاري 1/325 رقم 912، ومسلم 3/1552 رقم 1961، وأبو داود
3/235 رقم 2801، وابن حبان 13/226 رقم 5905، ومسند أحمد 4/282 رقم 18512، والطبراني
في الكبير 22/194 رقم 508، والبيهقي 3/283.

إِنْ قَدَرَ عَلَى جَزْوِرٍ فَذَلِكَ أَفْضَلُ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى بَقْرَةٍ فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الشَّاةِ، وَإِنْ لَمْ
يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى الشَّاةِ فَلْيَتَخَيَّرْهَا ذَاتَ سِمَنِ وَنَقَاءٍ وَسَلَامَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ وَالنَّقْصَانِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ لِلْأَنْصَارِيِّ: «شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٍ»؛ فَإِنَّ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ قَدْ ذَبَحَ
بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ؛ وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ - لَمْ تُجْزِئْهُ
أُضْحِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْمُدُنِ لَا يُضَحُّونَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ انْصِرَافِ إِمَامِهِمْ؛ بِذَلِكَ
جَرَتْ السُّنَّةُ، وَقَامَتْ عَلَى النَّاسِ بِهِ الْحُجَّةُ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُخْرِجَ صَاحِبُهَا مِنْ لَحْمِهَا مَا شَاءَ، وَيَحْبَسَ كَمَا شَاءَ.
وَكَذَلِكَ يَرُودُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ نَهَى أَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الْأَصْحَابِ
فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ حَبْسِ لُحُومِ الْأَصْحَابِ
فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ فَاحْسِبُوا مَا بَدَا لَكُمْ»⁽¹⁾؛ فَوَسَّعَ لَهُمْ مَا كَانَ ضَيَّقَ عَلَيْهِمْ؛ فَلَيْسَ
فِيهِ حَدٌّ مَحْدُودٌ. وَالْجَزْوَرُ يُجْزِي عَنْ عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ. وَالْبَقْرَةُ عَنْ
سَبْعَةٍ. وَالشَّاةُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ وَأَنْ تَكُونَ عَنْ وَاحِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَحْمِ الْأَصْحَابِ كَمْ يَجُوزُ أَنْ تُحْبَسَ؟ فَقَالَ:
مَا شَاءَ صَاحِبُهَا؛ لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ مَحْدُودٌ.

وَسُئِلَ عَنِ الْبَدَنَةِ، وَالْبَقْرَةِ، وَالشَّاةِ عَنْ كَمْ تَجْزِي؟ فَقَالَ: تَجْزِي الْبَدَنَةُ عَنْ
عَشْرَةٍ، وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالشَّاةُ عَنْ ثَلَاثَةٍ. وَكَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَنْسَى
التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ؛ فَقَالَ: تَوْكَلْ ذَبِيحَتَهُ؛ النِّيَّةُ وَالْمِلَّةُ تَكْفِيهِ مِنَ التَّسْمِيَةِ.
قَالَ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ: إِنَّهُ إِذَا تَرَكَهَا نَاسِيًا أَكَلَتْ، وَإِنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا؛ فَلَا
تَوْكَلْ ذَبِيحَتَهُ، وَلَا كِرَامَةً.

(1) المجموع 171 رقم 305، والأُمالي الاثنيينية 179 رقم 81، والأُمالي الخميسية 79/2، وأبو يعلى 240/1 رقم 278، و 202/9 رقم 5299، وأبو داود 99/3 رقم 2812، ومسند الشافعي 163/1، ومسلم 1561/3 رقم 1971، وابن راهويه 2/443 رقم 1012، وابن حبان 13/250 رقم 5927، والبيهقي 5/240.
(328)

باب القول فيمن سرق شاة فذبحها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: مَنْ سَرَقَ شَاةً مِنْ رَبِّهَا فَذَبَحَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا - فلا تحل له أن يأكلها؛ ولا يجوز له أن يُطعمَها؛ لأنها حرام من الله عليه؛ فإن أذِنَ له بعد ذَبْحِهَا صَاحِبُهَا فِي أَكْلِهَا، أَوْ صَالَحَهُ عَلَى قِيَمَةِ رَضِيَّتِهَا مِنْ ثَمَنِهَا - فلا بأسَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ بِأَكْلِهَا.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن رجل سرق شاة أخذها فذبحها من غير علم صاحبها؛ فقال: لا يجوز له أن يأكلها إذا سرقها، ولا غيره؛ ولا يحل له ما حرم الله منها بذبحة لها.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وَمَنْ ذَبَحَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ جَاهِلًا - أَكَلَتْ ذَبِيحَتُهُ، وَمَنْ ذَبَحَ إِلَى غَيْرِهَا مُتَحَرِّفًا عَنْهَا مُتَعَمِّدًا - لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ. وقال: تُنَحَّرُ الْبَدَنَةُ قَائِمَةً حِيَالَ الْقِبْلَةِ، وَيَعْقَلُ يَدَهَا، وَيَقُومُ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَنْحَرَهَا تُجَاهَهَا، ثُمَّ يَضْرِبُ بِالْحَدِيدَةِ فِي لَبَّتِهَا؛ حَتَّى يَفْرِي أَوْ دَاجَهَا؛ فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ - سُلِخَتْ وَأُكِلَتْ: وَالْوُجُوبُ فَهُوَ الْوُقُوعُ وَالسَّقُوطُ.

قال: وَمَنْ ذَبَحَ شَيْئًا مِنْ قَفَاهُ جَاهِلًا أَكَلَتْ ذَبِيحَتَهُ. وَمَنْ ذَبَحَهُ مُتَعَمِّدًا - لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتَهُ، وَأَخْسِنَ فِي ذَلِكَ أَذْبُهُ. وقال: كل دابة مريضة، أو متردية، أو نطيحة: ذُبِحَتْ فَتَحْرُكُ مِنْهَا ذَنْبٌ، أَوْ رَأْسٌ، أَوْ يَدٌ، أَوْ رِجْلٌ، أَوْ عَضْوٌ، أَوْ طَرَفٌ بَعِينٍ - فَأَكْلُهَا حَلَالٌ وَهِيَ ذَكِيَّةٌ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: 3]؛ وَتَأْوِيلُ مَا ذَكَيْتُمْ فَهُوَ مَا ذَبَحْتُمْ؛ وَالذَّبْحُ فَلَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى مَا كَانَ حَيًّا مِنَ الذَّبَائِحِ كُلِّهَا طَرًّا.

باب القول في العقيقة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **العقيقة سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم**: وهي شاة تُذبح عن الصبي يوم سابعه، ثم تُطبخ فيأكل منها أهلها، ويُطعمون مَنْ شأوا، ويتصدقون منها. **ويستحب لهم أن يلقوا رأسه، ويتصدقوا بوزن شعره عقياناً**⁽¹⁾ أو ورقاً؛ وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عتق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما وتصدق، وأكل، وأطعم من عقائقها⁽²⁾؛ وهذه سنة للمسلمين لا ينبغي أن يتركها منهم إلا مَنْ لا يجدها.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سُئِلَ في العقيقة عن الغلام والجارية؛ فقال: يُعقُّ عن المولود بعقيقة: ما كان غلاماً أو جارية؛ وكذلك جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽³⁾.
ويستحب أن يتصدق بوزن شعر المولود فضة، أو ذهباً؛ وكذلك ذكر عن فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها كانت تفعل ذلك⁽⁴⁾.

والغلام والجارية فيها شاة شاة، ويعقُّ يوم السابع؛ وإنما سميت عقيقة؛

(1) العقيان: الذهب. والورق: الفضة.

(2) ينظر صحيفة الرضا 64-67، والأمالى الاثنيية 529 رقم 708، والبخاري 2/614 رقم 1632، ومسلم 2/672 رقم 977، و3/1562 رقم 1972، والترمذي 4/84 رقم 1519، والنسائي 7/164 رقم 4213 و7/170 رقم 4230، وأبو يعلى 3/441 رقم 1933، و5/323 رقم 2945، وابن أبي شيبة 7/304 رقم 36306، والبيهقي 9/299.

(3) روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يعق عن الذكر والأنثى، وبعضها حد ما يعق عن كل واحد منهما بعدة ألفاظ منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في العقيقة عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» أخرجه الدارمي 2/111 رقم 1966، وابن حبان 12/128 رقم 5312، والترمذي 4/81 رقم 1513، والنسائي 7/162 رقم 4212، وابن ماجه 2/1056 رقم 3162، والطبراني في الكبير 11/150 رقم 11327، والأوسط 2/227 رقم 1818، وعبد الرزاق 4/327 رقم 7953، وأبو يعلى 8/108 رقم 4648، وابن أبي شيبة 5/114 رقم 24243، والبيهقي 9/300.

(4) الأمالى الاثنيية 528 رقم 707 ورقم 709، وابن أبي شيبة 5/113، والحاكم 4/237، والطبراني في الكبير 1/311 رقم 918 و3/30 رقم 2577، والبيهقي 9/299.

بِحَلْقِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ السَّابِعِ؛ فَسُمِّيَتْ الذَّبِيحَةُ عَنْ الْمَوْلُودِ كَذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا هُوَ حَلْقُ الرَّأْسِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ نَحْرَ جَزُورٍ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ فَتَنَّدَتْ مِنْهُ؛ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى اخْتِذِهَا وَذَبْحِهَا أَوْ نَحْرِهَا؛ فَرَمَاهَا بِسَيْفِهِ، أَوْ بِسَهْمِهِ، أَوْ طَعَنَهَا بِرِمْحِهِ فَأَذَمَى، وَعَقَرَ فَقَتَلَ، وَكَانَ قَدْ سَمَّى حِينَ رَمَى أَوْ طَعَنَ - فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا إِنْ كَانَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَحْرِهَا أَوْ ذَبْحِهَا.

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَمَرِّدًا مَائِلًا بِهَا - لَمْ تُؤْكَلْ؛ وَكَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَدَبٌ وَتَنْكِيلٌ: عَلَى الْمُثَلِّ بِالْبَهَائِمِ، وَالتَّعَدِّي لِلسُّنَّةِ فِي ذَبْحِهَا إِلَى مَا فَعَلَ مِنَ الْمُثَلِّ بِهَا.

كتاب الأطعمة، والأشربة، واللباس

مبتدأ أبواب الأطعمة، وتفسير ما يحرم منها في الكتاب وفي السنة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قال الله جلَّ جلاله، فيما حرَّم على عباده: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٍ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: 145]، وقال سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلٍ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ ۗ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ ۗ الْإِسْلَامَ دِينًا ۗ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۗ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 3]؛ فَحَرَّمَ اللهُ سبحانه كُلَّ مَا ذُكِرَ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ: وَالْمَخْمَصَةُ: هِيَ الْمَجَاعَةُ، وَوَقْتُ الضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَى مَا يُلْزِمُ الْأَرْوَاحَ فِي الْأَبْدَانِ، وَيُقِيمُ الْقَوَى فِي كُلِّ إِنْسَانٍ؛ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ جَازَ أَكْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ؛ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ إِلَّا دُونَ الشَّبَعِ، قَدَرَ مَا يُعَلَّقُ النَّفْسَ إِلَى أَنْ يَفْسَحَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿١﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: 5-6]؛ وَيَقُولُ سبحانه: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: 6]، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْلَ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، أَوْ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ⁽¹⁾؛ فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ

(1) المجموع 317/176، ورأب الصدع 1653/3 رقم 2765، ومسلم 1533/3 رقم 1932 و3/1534 رقم 1934، وأبو داود 159/4 رقم 3803، وابن ماجه 1077/2 رقم 3234، وابن حبان 85/12 رقم 5280، والدارمي 85/2، والبيهقي 314/9، وابن ماجه 1077/2 رقم 3232، والنسائي 200/7 رقم 4325، وأحمد 222/6 رقم 17753.

يتركوا كُلَّ ما نهى عنه رسول الله ﷺ؛ **فإن** الله عز وجل يقول: ﴿مَاءَ اتْنِكُمْ الرَّسُولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ [الحشر:7]؛ إلا من ضرورة إليه، أو حاجة تحمله عليه.

ثم قال سبحانه تعريفاً لعباده بيمينته عليهم، وتوفيقاً لهم على إحسانه إليهم: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة كذالك نفضل الأيت لقوم يعامون﴾ [الأعراف:32].

وقال سبحانه: ﴿يتأيا الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم﴾ [المؤمنون:51]؛ **فأطلق** سبحانه لعباده المؤمنين، وأنبيائه المرسلين - **أكل** طيبات أرزاقه، ولم يحظر عليهم شيئاً من هباته، **وجعل** كل ما خلق على وجه الأرض لهم رزقاً؛ **فأطلق** لهم أن يأكلوه من جلّه، ولم يجز لهم أن يأكلوه غضباً من أحدٍ من خلقه؛ **وقال** سبحانه في ذلك: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [البقرة:188].

باب القول في غسل اليد قبل الأكل

قال يحيى بن الحسين رحمه الله: **ينبغي** أن توضع الأيدي، وتغسل قبل أن يهوى بها في الطعام؛ **فإن** ذلك أهناً وأمرأً وأقرب إلى البر والتقوى؛ **فإذا** وضع الطعام - **قال** الأكلون: باسم الله وبالله والحمد لله على ما هياً لنا من رزقنا، **وأنعم** به علينا من طعامنا. **فإذا** فرغوا من الطعام **قالوا**: الحمد لله على ما رزقنا، **والحمد** لله الذي أطعمنا وأشبعنا، **وهياً** لنا من قوتنا وأكرمنا، **والحمد** لله على ذلك شكراً لا شريك له. **قال**: **ولا** يأكل أحد بشاله إلا من علة مانعة له من الأكل يمينه. **وأن** يأكل من الطعام إذا قرب إليه ممّا بين يديه إلا أن يكون من التمر؛ **فياكل** من حيث أحب وأراد. **قال**: وبذلك جاءت السنة من الرسول الله ﷺ أنه كان إذا قرب الطعام **أكل** مما

بين يديه ولم يتعدّه إلى غيره؛ وإذا وُضِعَ التَّمْرُ جَالَتْ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ⁽¹⁾.

باب القول في فضل مائدة آل محمد ﷺ وفضل من أكل معهم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لِمَوَائِدِ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَضْلٌ عَلَى سَائِرِ الْمَوَائِدِ، وَلِمَنْ أَكَلَ مَعَهُمْ فَضْلٌ عَلَى مَنْ أَكَلَ مَعَ غَيْرِهِمْ؛ تَفْضِيلًا مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَهُمْ بِوِلَادَةِ نَبِيِّهِ ﷺ إِيَاهُمْ؛ وَلَمَّا أَرَادَ سُبْحَانَهُ مِنْ إِبَانَةِ فَضْلِهِمْ، وَإِتِمَامِ النِّعْمَةِ عَلَيْهِمْ، وَتَظَاهُرِ نِعْمَاتِهِ عِنْدَهُمْ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتْ مَوَائِدُ آلِ مُحَمَّدٍ حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ: يُقَدِّسُونَ اللَّهَ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ وَلِمَنْ أَكَلَ مَعَهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ»⁽²⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وَذَلِكَ احتِجَاجٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِمَا أَسْبَغَ مِنْ كِرَامَتِهِ لَدَيْهِمْ، فَإِنْ شَكَرُوا زَادَهُمْ، وَإِنْ كَفَرُوا عَاقَبَهُمْ؛ فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لِنِعْمِهِ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لِآلَائِهِ مِنَ الذَّاكِرِينَ، وَلَهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الْخَائِفِينَ، وَأَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِشُكْرِ مَا أَوْلَانَا، أَوْ أَعْطَانَا مِنْ أَفْضَلِ الْعَطَايَا، مِنْ وِلَادَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَالِاصْطِفَاءِ عَلَى الْعَالَمِينَ.
قال: فإذا فرغ الطاعمون من طعامهم فليُغسلوا أيديهم فليُتقوها، ولا يفعلوا فعل الجفأة الطغاة في تركها؛ فإن غسلها من أفعال الصالحين، وتطهره لعباد الله المصلين.

باب القول في الذباب، والخنفساء، والفأرة، وما أشبه ذلك يقع في الطعام

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إِذَا وَقَعَ الْخُنْفَسَاءُ وَالذَّبَابُ فِي الطَّعَامِ - فليُخْرِجْ، وَلْيُرْمَ بِهِ، وَلْيُؤْكَلْ؛ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُ طَعَامًا وَلَا يُفْسِدُهُ؛ وَفِي ذَلِكَ: مَا بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِجَفْنَةٍ مَأْدُومَةٍ فوجد فيها خنفساء؛ فأمر بها فطرحت

(1) ينظر: الترمذي 4/249 رقم 1848، وابن ماجه 2/1589 رقم 3284.

(2) دعائم الإسلام للقاضي النعمان المغربي 2/104.

وقال: «سَمُّوا عَلَيْهَا وَكُلُّوا؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا»، وَأَيَّ بِطْعَامٍ فُوجِدَ فِيهِ ذُبَابًا فَطْرَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُّوا فَلَيْسَ هَذَا يُحَرِّمُ شَيْئًا»⁽¹⁾.

قال: وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ فَأَرَّةٌ فَأُخْرِجَتْ حَيَّةٌ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الطَّعَامِ الَّذِي أُخْرِجَتْ مِنْهُ! وَإِنْ كَانَتْ مَيْتَةً طُرِحَتْ، وَالْقَيِّْ مَا كَانَ حَوْلَهَا مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ، وَأَكِلَ سَائِرُهُ؛ إِذَا كَانَ لَمْ يُصِبْهُ مِنْ قَدَرِهَا شَيْءٌ! فَإِنَّ وَقَعَتْ فِي إِنْاءٍ فِيهِ سَمٌّ أَوْ زَيْتٌ فَهَاتَتْ فِيهِ وَكَانَ جَامِدًا - أَلْقَيْتَ وَالْقَيِّْ مَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَامِدٍ فَتَغَيَّرَ بِمَوْتِهَا فِيهِ: رِيحُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ - دَفَّقَ كُلَّهُ بِأَسْرِهِ.

باب القول في أكل الضب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **تَكَرُّهُ أَكْلَ الضَّبِّ، وَلَا نُحَرِّمُهُ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا رَوَى** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى زَوْجَتِهِ مَيْمُونَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ؛ فَإِذَا عِنْدَهَا ضِبَابٌ فِيهِنَّ بَيْضٌ؛ قَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُرَيْنَةُ ابْنَةُ الْحَارِثِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «كَلَّا»؛ فَقَالَا: لَا نَأْكُلُ - وَلَمْ يَأْكُلِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ: «إِنِّي لَيَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ»؛ فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنِ عِنْدَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا شَرِبَ - قَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» قَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ جَارِيَتِكَ الَّتِي كُنْتَ اسْتَأْمَرْتَنِي فِي عِتْقِهَا، أَعْطَيْتَهَا أُخْتِكَ وَصَلَيْتَ بِهَا تَرَعَى عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ»⁽²⁾.**

(1) في (هـ): فليس هذا الذي أخرجت يُحَرِّمُ شَيْئًا. ينظر: التجريد/1/ 98 والشفاء/1/ 120، وأحمد/4/ 49 رقم 11189، وأبو داود/4/ 182 رقم 1844، وابن ماجه/2/ 1159 رقم 3504، و3505، وابن خزيمة/1/ 56 رقم 105، وأبو يعلى/2/ 273 رقم 986، والدرامي/2/ 134 رقم 2038، وعبد بن حميد/1/ 279 رقم 884، والبيهقي/1/ 53.

(2) الموطأ برواية الليثي/2/ 967 وفيه بلفظ: هزيلة بنت الحارث بدلا عن هرينة.

وبلغنا أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ؛ فقال: يا رسول ما ترى في أكل الضب؟
فقال: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا بِمُحَرَّمِهِ»⁽¹⁾.

باب القول فيما يُكره أكله

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **يُكْرَهُ أَكْلُ الطافي على الماء من الحوت، وما نَضِبَ**
عنه الماء إلا أن يُدْرَكَ حَيًّا، أو يموت في حظيرة حُطِرَتْ لصيده، وَجُعِلَتْ
لِأَخْذِهِ، وَيُكْرَهُ أَكْلُ الْجِرِّيِّ والمارما هي⁽²⁾؛ وكذلك روي عن أمير المؤمنين رضي الله عنه.
وَيُكْرَهُ أَكْلُ كَثِيرٍ مِنْ حَرَشَاتِ الأَرْضِ: مِثْلُ الْقُنْفُذِ، وَالضَّبِّ؛ نَكَرَهُ وَنَعَا فُهُ
وليس بِمُحَرَّمٍ في كتاب ولا سنة، وكذلك الأرنب نَعاف أكلها؛ وليست
بمحرمة؛ وقد ذكر عن رسول الله ﷺ أنه عَافَهَا ولم يَأْكُلْهَا حين أهديت له، وأمر
أصحابه بأكلها⁽³⁾؛ وهي في ذلك من صيد البر الذي أحله الله لصائده.
قال: وَنَكَرَهُ أَكْلُ الهَرِّ الإنسي والوحشي ككراهتنا لغيره من السباع⁽⁴⁾.

قال: وَيُكْرَهُ أَكْلُ الطَّحَالِ؛ وقد روي فيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال:
لُقْمَةُ الشَّيْطَانِ⁽⁵⁾. وَيُكْرَهُ مَا عَمِلَ أَهْلُ الكِتَابِ والمجوس من الجُبْنِ؛ لأنهم

(1) البخاري 5/ 2104 رقم 5216 ، ومسلم 3/ 1541 رقم 1943 ، والبيهقي 9/ 322 ، والنسائي
7/ 197 رقم 4314 ، وفتح الباري 9/ 662 .

(2) الجِرِّيُّ: ضَرْبٌ مِنَ السَّمَكِ النُّهْرِيِّ الطَّوِيلِ المَعْرُوفِ بِالْحَنْكَلِيسِ، وَيَدْعُونَهُ فِي مِصْرَ: ثَعْبَانَ المَاءِ، لَيْسَ
لَهُ عَظْمٌ إِلَّا عَظْمُ الرَّأْسِ والسلسلة. المنجد 89 . **وَأَلْمَازْمَاهِي**: ضَرْبٌ مِنَ السَّمَكِ فِي صُورَةِ الحَيَّةِ.
ينظر اللباب 3/ 231 .

(3) عبدالرزاق 4/ 158 رقم 8698 ، وأبو يعلى 1/ 166 رقم 185 ، والبيهقي في السنن 9/ 321 ، والشعب
3/ 389 رقم 3852 .

(4) الكراهة هنا كَرَاهَةٌ حَظْرٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوِي المَخَالِبِ مِنَ السَّبَاعِ؛ وَهَذَا اسْتِعْمَالٌ مَعْرُوفٌ لِلإِمَامِ.

(5) عبدالرزاق 4/ 536 رقم 8774 ، وابن أبي شيبة 5/ 126 رقم 24370 .

يجعلون فيه أَنْفَحَةَ الميته⁽¹⁾.

ويُكْرَهُ سَمْنُ المَجُوسِ واليهود والنصارى كما تُكْرَهُ ذَبَائِحُهُمْ؛ لِقَدْرِهِمْ ونجاستهم. **ويكره أن يأكل الرجل مُسْتَلْقِيًا على قَفَاهُ، أو مُنْبَطِحًا على بطنه، وأن يأكل بشاله؛ وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يأكل الرجل بشاله، أو مستلقياً أو منبطحاً⁽²⁾.**

وكذلك يُكْرَهُ أَكْلُ السُّلْحَفَاءِ؛ لأنه ليس مما خصه الله بتحليل معلوم كما خص غيره من صيد البر والبحر؛ وقد رَحَّصَ فيه قَوْمٌ؛ ولسنا نحبه. وَتُكْرَهُ أَكْلُ ما لا نعرف من حَرَشَةِ الأَرْضِ⁽³⁾.

قال: وأما أَكْلُ لُحُومِ الجَلَالَةِ من البقر والغنم والطير - فلا بأس به إذا كانت تعتلف من الأعلاف والمراعي أَكْثَرَ مما تَجَلُّ. **وَيُسْتَحَبُّ** لمن أراد أكلها أن يجسها أياماً حتى تطيب أجوافها.

قال: وحدثني أبي عن أبيه: أنه سُئِلَ عن أكل لحوم الجلالة من الغنم والبقر والطير؛ فقال: لا بأس به؛ **وقد** جاءت الكراهة فيها؛ **وأرجو** إذا كان أَكْثَرَ عَافِهَا غَيْرَ ذلك **أَلَّا** يكون بأكلها بَأْسٌ.

باب القول في بركة ما أكل منه رسول الله ﷺ أو شرب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **بلغنا أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له:**

(1) **الْإِنْفَحَةُ:** شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر؛ **فَيُعَصَّرُ** في صُوفَةٍ مُبْتَلَّةٍ في اللبن فيعَلُظُ كَالجُبْنِ. **أو ما يُخْرَجُ** من بطن الجدي فيه لبن مُنْعَقِدٌ يُسَمَّى اللَّبَّاءَ وَيُعَيَّرُ به اللبن الحليب فيصير جبناً. التاج 4/ 238. **وفي** جهات تعز في اليمن يذبح تيس ابن أربعة أيام، ويخرج اللبن الذي في معدته، ويضاف إلى الحليب الذي يصنع منه الجبن التعزي الشهير.

(2) وروى ابن ماجه 2/ 1118 رقم 3370 عن ابن عمر نهى الرسول أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه. وأحمد 4/ 404 رقم 13096 نهى الرسول أن يأكل الرجل بشاله.

(3) **ولعل** ما خرج على كلام الهادي من أن الأصل في الحيوانات الحرمه إلا ما خصه الدليل من هنا.

جابر، وقيل: إنه أبو طلحة، وقد قيل: إنها صنعا كُلُّ واحد منها على حدة طعامًا يكون الصاع؛ ثم دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فنهض فأتاه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَمِيعُ مَنْ مَعَهُ؛ فدخل وأمر بذلك الطعام فَوَضِعَ بين يدي رسول الله ﷺ؛ فتكلم عليه رسول الله ﷺ بكلام، ثم قال: «اأَذِّنْ لِعَشْرَةٍ»؛ فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم قال: «اأَذِّنْ لِعَشْرَةٍ» حتى أكل القوم كلهم وشبعوا؛ وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا⁽¹⁾! قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: كان كلامه ﷺ على الطعام دُعَاءَ فيه بالبركة.

باب القول فيمن اضطرَّ إلى أكل الميتة كم يأكل منها؟ وهل يتزوَّد؟

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: مَنْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ أَكَلَ مِنْهَا مَا يُقِيمُ نَفْسَهُ، وَيُلْزِمُ رُوحَهُ؛ وَهَلْ أَنْ يَتَزَوَّدَ مِنْهَا إِذَا خَافَ أَلَّا يَجِدَ غَيْرَهَا؛ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْبَعَ مِنْهَا، وَلَكِنْ يَأْكُلُ دُونَ شَبْعِهِ، ثُمَّ لَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا؛ حَتَّى يَعُودَ مِنَ الْجُوعِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهَا إِلَى حَالَتِهِ الْأُولَى.

قال: وحدثني أبي، عن أبيه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْمَيْتَةِ كَمَا يَأْكُلُ مِنْهَا مَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ: يَأْكُلُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ، وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا إِنْ خَافَ أَلَّا يَجِدَ مَا يُغْنِيهِ؛ فَإِذَا أَكَلَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا دُونَ الشَّبْعِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْرِطَ فِي أَكْلِهِ.

باب القول في أكل الطين، واخل الخمر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا يَضُرُّهُ مِنَ الطِّينِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: رَبَّاهُ قَتْلًا؛ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ الْإِلْقَاءِ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]؛ وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ

(1) ينظر تيسير المطالب 66 رقم 16، و البخاري 3/1311 رقم 3385 و 6/2461 رقم 6310،
ومسلم 3/1612 رقم 2040، وأبو يعلى 8/322 رقم 4927.
(338)

كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿النساء: 29﴾؛ وكلما أعان على التَّلفِ فلا يجوز أكله لمسلم؛ وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن أكل الطين؛ وقال: إنه يُعْظَمُ البَطْنُ، ويُعِينُ على القتل⁽¹⁾؛ وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَكَلَ مِنَ الطِّينِ حَتَّى يَبْلُغَ فِيهِ ثَمَّ مَاتَ - لَمْ أَصَلِّ عَلَيْهِ!».!

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولا بأس بأكل الخَلِّ الذي يُعْمَلُ من العنب الذي يُسَمَّى خَلَّ خَمْرٍ؛ لأن الله سبحانه إنما حَرَّمَ الخَمْرَ ولم يُحَرِّمِ الخَلَّ؛ والخَلُّ فلا يخامر العقل؛ فيكون خَمْرًا مُحَرَّمًا. قال: وحدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن أكل خل الخمر؛ فقال: لا بأس به؛ لأنه خل ليس بخمر؛ وإنما حرم الله الخمر لا الخل.

باب القول في إجابة الدُّعْوَةِ، وما يستحب من الوليمة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: المؤمن يُجِيبُ المؤمنَ ولو إلى لُقْمَةٍ؛ والوليمةُ في العرس والختان سُنَّةٌ من الرسول ﷺ حَسَنَةٌ؛ لا ينبغي تَرْكُهَا لمن قدر عليها؛ وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»⁽²⁾. وقال رضي الله عنه لرجل من الأنصار تزوّج: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»⁽³⁾.

باب القول في الأكل بالشمال

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يجوز ولا ينبغي لمسلم أن يأكل بشماله ولا يشرب

(1) ينظر تاريخ أصبهان لأبي نعيم 1/ 176 كما ذكره في موسوعة أطراف الحديث 11/ 176: «يا عائشة لا تأكلي الطين»، وقيل: لم يثبت في النهي عن أكل الطين شيء. ينظر كشف الخفاء 2/ 422.

(2) أبو داود 4/ 123 رقم 3736، 3737، والبخاري 5/ 1984 رقم 4878، ومسلم 2/ 1052 رقم 1429، والموطأ 1/ 371، وابن حبان 12/ 104 رقم 5294، ومشكل الآثار 8/ 27 رقم 3027.

(3) البخاري 2/ 722 رقم 1943، ومسلم 2/ 1042 رقم 1427، والترمذي 3/ 202 رقم 1094، وأبو داود 2/ 584 رقم 2109، وابن ماجه 1/ 615 رقم 1907.

بشأله إلا من علته؛ وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فُلْيَاكُلَ بِيَمِينِهِ وَلَيْشَرَبَ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»⁽¹⁾.

باب القول في معاء الكافر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَاءٍ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»⁽²⁾؛ وكذلك بلغنا أن كافرًا أضافه رسول الله ﷺ وأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت؛ فشرب الكافر لبنها، ثم أمر بأخرى فحلبت فشربه حتى شرب ألبان سبع شياه، ثم إنه أصبح؛ فأسلم فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت؛ فشرب لبنها، ثم أمر له بأخرى فلم يستتم لبنها؛ فقال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُ يَشْرَبُ فِي مَعَاءٍ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

باب القول في الأشربة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ»⁽³⁾: ومُدْمِنُهُ هو الذي كلما وجدته شربه، ولو على رأس كل حَوْلٍ إِذَا كَانَ مُصِرًّا عَلَى شُرْبِهِ، غَيْرَ مُجْمِعٍ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا تَائِبٍ مِنْهُ إِلَى رَبِّهِ.

(1) مسلم 3/1598/2020، وابن ماجه 2/1087 رقم 3266، والدارمي 2/132 رقم 2030، وأبو يعلى 7/261 رقم 4273، و 9/433 رقم 5584، و 10/305 رقم 5899، و عبد الرزاق 10/414 رقم 19541، وابن أبي شيبة 5/132 رقم 24438.

(2) البخاري 5/2061 رقم 5078، و5079، و5080، و5081، و5082، ومسلم 3/1631 رقم 2060، وابن ماجه 2/1085 رقم 3256، و3257، و3258، والطيالسي 251 رقم 1834، و 329 رقم 2521. والحديث يؤول على واقعة فردية؛ لأن الواقع أن بعض الناس مشهورون بكثرة الأكل: سواء كانوا كفارًا أم مسلمين؛ وقد شاهدت بنفسي عجبًا عجيبًا في هذا الجانب من مسلمين. والله أعلم.

(3) ابن ماجه 2/1120 رقم 5347، و ابن حبان 12/167 رقم 5347، والطبراني في الكبير 12/45 رقم 12428، و عبد الرزاق 9/239 رقم 17070، وابن أبي شيبة 5/97 رقم 24070، و عبد بن حميد 234 رقم 708.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **الْحَمْرُ** هو كل ما خامر العقل **فأفسده**: من عنب كان، أو من زبيب، أو من عسل، أو تمر، أو زهُو⁽¹⁾، أو حنطة، أو شعير، أو ذرة أو غير ذلك من الأشياء. **قال**: وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه **قال**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَحْرُمُ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ: مُدْمِنِ الْحَمْرِ، وَالْمَتَّانِ، وَالْقَتَّاتِ»⁽²⁾: وهو النَّمَامُ.

وبلغنا عن علي رضي الله عنه أنه قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْحَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُشْتَرِيَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَشَارِبَهَا، وَأَكَلَ ثَمَنَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ⁽³⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لا** ينبغي أن يُتَّفَعَ من الخمر بسبب **ولا** معنى؛ **ولا يجوز أن تُعْمَلَ** من بعد تخميرها **خَلًّا؛ لأن** الله سبحانه حرم ثمنها والانتفاع بها؛ **وإذا حَرَّمَ الثَّمَنَ - وإنما هو دراهم - فَهِيَ** في نفسها **وإن صُرِفَتْ خَلًّا أَشَدُّ تَحْرِيمًا**. **وأما قول الله عز وجل: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا لَأَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾** [البقرة: 219]؛ **فإن** المنافع هو ما كان ينتفعون به في الجاهلية قبل الإسلام: من بيعها، والانتفاع بثمنها، والربح فيها؛ **فحرمها الله تبارك وتعالى عليهم، وأعلمهم أن إثمها أكبر من الانتفاع بِثَمَنِهَا وَرِبْحِهَا**.

قال: وحدثني أبي، عن أبيه: **أنه سئل عن الخمر تُصْنَعُ خَلًّا؛ فقال آل رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يرون الانتفاع بها في خَلٍّ ولا غيره؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم**

(1) **الرَّهْوُ**: البُسْرُ الْمَلُونُ، يقال إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل: قد ظهر فيه الرَّهْوُ؛ وأهل الحجاز يقولون: الرَّهْوُ بالضم؛ وقد رَها النَّخْلُ. مختار الصحاح 277.

(2) النسائي 80/5 رقم 2562، وابن حبان 165/12 رقم 5346، والطبراني في الكبير 99/11 رقم 11170، والأوسط 51/3 رقم 2443، وأبو يعلى 181/13 رقم 7248، وعبد الرزاق 239/9 رقم 17073، وابن أبي شيبة 98/5 رقم 24078، والبيهقي في الشعب 7/412 رقم 10800.

(3) رأب الصدع 2/1326 رقم 2275، وابن ماجه 2/1122 رقم 3381، وابن حبان 12/178 رقم 5356، والطيالسي 264 رقم 1957، والطبراني في الكبير 9/58 رقم 8387 و 10/92 رقم 10056 و 12/233 رقم 12976، والأوسط 141/3 رقم 2734، وأبو يعلى 9/431 رقم 5583 و 441 رقم 5591، والبزار 5/39 رقم 1601، وعبد الرزاق 9/238 رقم 17067، وابن أبي شيبة 4/413 رقم 21625.

بَاهْرَاقِهَا، وَحَرَّمَ مَلِكُهَا يَوْمَ حُرْمَتِ الْخَمْرِ⁽¹⁾.

باب القول في المسكر والسُّكْر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **بلغنا** عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **أنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»⁽²⁾؛ **وبلغنا** عن زيد بن علي رضي الله عنه، عن آبائه: **أن** أمير المؤمنين رضي الله عنه أُتِيَ برجل قد شرب مُسْكِرًا؛ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ⁽³⁾. **قال** وبلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي رضي الله عنه: **أنه قال**: «الْمُسْكِرُ بِمَنْزِلَةِ الْخَمْرِ»⁽⁴⁾. **قال**: وحدثني أبي، عن أبيه: **قال** حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **أنه** كان يَجْلِدُ في قليل ما أسكر كثيره كما يجلد في الكثير.

قال: وحدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن المسكر أخضر هو؟ **فقال**: قد جاءت في ذلك آثارٌ وأخبارٌ **أنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ؛ وَحَدُّهُمَا وَاحِدٌ، وَاسْمُهُمَا وَاحِدٌ؛ وَإِنْ**

(1) البخاري 2/ 869 رقم 2332، وأبو داود 4/ 82 رقم 3675، والترمذي 3/ 563 رقم 1263، والدارقطني 4/ 265، وأبو يعلى 7/ 105 رقم 4051، والطبراني في الأوسط 8/ 68 رقم 6984، والبيهقي 6/ 37.
(2) رَأب الصَّدْعِ 3/ 1563 رقم 2601، والتجريد 1/ 61، والشفاء 1/ 161، والبخاري 4/ 1579 رقم 4087، ومسلم 1/ 1586 رقم 1733، والترمذي 4/ 258 رقم 1865، 1866، وابن ماجه 2/ 1223 رقم 3387.
(3) في حد شارب الخمر ينظر: البخاري 6/ 2488 رقم 6377، ومسلم 3/ 1330 رقم 1706، وأبو داود 4/ 621 رقم 4479، والبيهقي 8/ 319، وابن حبان 10/ 299 رقم 4449، ومسنَد أبي يعلى 5/ 434 رقم 3127، والدارمي 2/ 175.

(4) مسلم 3/ 1587 رقم 2003، والنسائي 8/ 296 رقم 5581 إلى 5586، وابن ماجه 2/ 1124 رقم 3390، وابن حبان 12/ 177 رقم 5354 و 188 رقم 5366 و 191 رقم 5368 و 191 رقم 5369، ومسنَد الشافعي 284 رقم 1362، والدارقطني 4/ 248 رقم 7، والطيالسي 260 رقم 1916، والطبراني في الكبير 12/ 294 رقم 13157 وما بعدها، والأوسط 1/ 197 رقم 626 وما بعدها، وأبو يعلى 3/ 26 رقم 1436، و عبد الرزاق 9/ 221 رقم 17004، و ابن أبي شيبة 5/ 66 رقم 23740، والبيهقي في الشعب 5/ 5 رقم 5572 و 7 رقم 5578 والبيهقي في السنن 8/ 288 و 8/ 293 وما بعدها.

افترقا في المعنى؛ وكلما أسكر كثيره **فَقَلِيلُهُ** حرام.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إِنَّمَا سُمِّيَ الْإِنْسَانُ إِنْسَانًا لِمَا فِيهِ مِنْ طَبَعِ النَّسْيَانِ، وَسُمِّيَتِ السَّمَاءُ سَمَاءً؛ لِسُمُوِّهَا وَعُلُوِّهَا وَاسْتِقْلَالِهَا وَارْتِفَاعِهَا، وَسُمِّيَتِ الرِّيحُ رِيحًا؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الرَّوْحِ، وَسُمِّيَتِ الْجِنُّ جِنًّا لِاسْتِجْنَانِهَا عَنِ الْأَبْصَارِ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَمْ تُسَمَّ إِلَّا لِمَعْنَى: مِنْ ذَلِكَ مَا تُسَمَّى الطَّلَعَةُ طَلَعَةً لَطُلُوعِهَا مِنْ جَذْعِهَا؛ وَكَذَلِكَ سُمِّيَ الرُّطْبُ رُطْبًا؛ لِرُطُوبَتِهِ وَلِينِهِ، وَكَذَلِكَ الْحَمْرُ سُمِّيَتْ خَمْرًا لِمَخَامَرَتِهَا الْعَقْلَ وَإِفْسَادِهَا لَهُ؛ فَكُلُّ مَا خَامَرَ حَتَّى يَفْسِدَهُ وَيَبْطِلُهُ فَهُوَ خَمْرٌ؛ لِمَخَامَرَتِهِ إِيَّاهُ كَأَنَّ مَا كَانَ: عِنَبًا، أَوْ تَمْرًا، أَوْ زَبِيبًا، أَوْ بُرًّا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ.**

قال: وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه قال: ما أسكر كثيره **فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ؛ وَبَلِغْنَا** عن جعفر بن محمد رضي الله عنه عن أبيه، أنه قال: لَا تَقَيَّةَ فِي ثَلَاثٍ: شُرْبِ التَّبِيدِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالْجَهْرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ⁽¹⁾.
وبلغنا عن أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه قال: نُهَيْنَا أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى سَكْرَانَ فِي حَالِ سُكْرِهِ ⁽²⁾. **وبلغنا** عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَسَكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَجِلُّ مُسَكْرًا» ⁽³⁾.

قال: وحدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الطَّلَاءِ ⁽⁴⁾ وغير الطَّلَاءِ من الزبيب والعسل وغير ذلك؛ **فقال:** ما لم يُسَكَّرْ كثيره؛ **فَحَلَالٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَمَا أَسَكَرَ**

(1) رأب الصدع 3/1570 رقم 2620 .

(2) رأب الصدع 3/1570 رقم 2621 .

(3) المجموع 230 رقم 503، و رأب الصدع 3/1562 رقم 2599، والتجريد 1/61، وأبو داود 4/87 رقم

3681، والترمذي 4/258 رقم 1865، والنسائي 8/300 رقم 5607، وابن ماجه 2/1025 رقم 3393،

وأحمد 2/569 رقم 6569، 5/110 رقم 14709، والدارقطني 4/251 والحاكم 3/413.

(4) **الطَّلَاءُ:** ما طُبِّخَ من عصير العنب حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثًا. مختار الصحاح 397.

كثيره فقليله حرام على كل حال. وسئل عن المثلث الذي يطبخ حتى يذهب نصفه فلا يسكر؛ فقال: وهذا أيضًا ما أسكر منه كثيره فقليله حرام، وما لم يسكر كثيره فطيب حلال.

قال: وحدثني أبي، عن أبيه: أنه قال: بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قال «لا أجد أحدًا يشرب خمراً، ولا نبيداً مسكراً إلا جلدته الحدَّ ثمانين».

باب القول في الشرب في آنية الذهب والفضة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا يجوز عندنا الشرب في آنية الذهب والفضة ولا في الآنية المذهبة، ولا المفضضة؛ ولا بأس بالأكل والشرب والانتفاع مما كان من الآنية سوى ذلك: من النحاس، والرصاص، وغيرهما من الآنية.

قال: وحدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الشرب في النحاس والرصاص والصفير والشبه⁽¹⁾ والإناء المفضض؛ فقال: لا بأس بالشرب في ذلك، ويكره الشرب في الإناء المفضض.

باب القول فيمن شرب وأراد أن يسقي أصحابه

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا شرب الرجل ماء أو لبنًا، أو جلابًا، أو غير ذلك مما يسع أصحابه أن يشرب، ثم يدفع المشروب إلى من على يمينه فيدور الإناء حتى يرجع إلى من هو عن شمال الشارب إلى الأول؛ وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتى بشراب فشرب منه: وعن يمينه غلام، وعن يساره مشائخ؛ فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: لا والله يا

(1) الصفير: من النحاس. القاموس المحيط 397. والشبه: النحاس الأصفر. القاموس المحيط 1149.

رَسُولَ اللَّهِ مَا أُوتِرَ بِنَصِيصِي مِنْكَ أَحَدًا! فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ⁽¹⁾.

باب القول فيما جاء من النهي عن الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يجوز الشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا الْأَكْلُ فِيهَا، وَلَا أَرَى أَنْ يُؤْكَلَ، وَلَا يُشْرَبَ فِيهَا كَانَ مِنَ الْآنِيَةِ مُرْصَعًا بِهَا.
وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»⁽²⁾.
قال: ونهى رسول الله ﷺ عن التَّفَخِّ فِي الشَّرَابِ⁽³⁾.
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إِذَا رَأَى الشَّارِبُ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْخِهِ فَلْيَأْخُذْهُ بِيَدِهِ فَلْيُلْقِهِ مِنْ شَرَابِهِ، أَوْ لِيَهْرِقْهُ مِنْهُ.

باب القول في أبواب اللباس

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لُبْسُ الْحَرِيرِ لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ إِلَّا فِي الْحُرُوبِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ لَيْسَ بِحَرِيرٍ كُلِّهِ، وَيَكُونُ فِيهِ مَعَ الْحَرِيرِ غَيْرُهُ.**
ولا يجوز لهم التَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ؛ وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

(1) ينظر: البخاري 2/ 829 رقم 2224، ومسلم 3/ 1604 رقم 2030، وأحمد 8/ 431 رقم 22887، والبيهقي 9/ 286، والموطأ 2/ 252 بلفظ «فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ» بمعنى وَصَعَهُ فِي يَدِ الْغُلَامِ مَعْجَبًا بِهِ.
(2) مسلم 3/ 1635 رقم 2065، والبيهقي 4/ 146، وأحمد 10/ 194 رقم 26644، وعبدالرزاق 11/ 67 رقم 19926، والطبراني في الكبير 23/ 288 رقم 633، والدارمي 2/ 121، وابن حبان 12/ 160 رقم 5341، 5342.

(3) ابن ماجة 2/ 1094 رقم 3288 و 1134 رقم 3430، والدارمي 2/ 164 رقم 2133 و 2134، وابن حبان 12/ 135 رقم 5315، ورقم 5327، والطبراني في الكبير 5/ 137 رقم 4870، والأوسط 1/ 9 رقم 12، وأبو يعلى 2/ 474 رقم 1301، وعبدالرزاق 2/ 189 رقم 3016، وابن أبي شيبة 5/ 107 رقم 24177.

أنه قال: «أُهِدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَثْوَابُ حَرِيرٍ؛ فَأَمَرَنِي فَسَمَّيْتُهَا بَيْنَ النِّسَاءِ»⁽¹⁾.
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا أحبُّ الصلاةَ في شيءٍ من الخَزِّ؛ لأنِّي لا آمنُ أن يكونَ فيه شيءٌ من المَيتِ؛ لِفَسَادِ الدهرِ، وَفَسَالَةِ عَمَّالِهِ؛ فَأَمَّا الحَرِيرُ فلا بأسَ أن يلبسَ الرجلُ الثَّوبَ الذي بَعْضُهُ حَرِيرٌ وَبَعْضُهُ غَيْرُ حَرِيرٍ؛ إِذَا كَانَ غَيْرُ الحَرِيرِ الغَالِبَ على الحَرِيرِ، وَكَانَ أَكْثَرَ من نصفه.

قال: وحدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن لبس الحرير للرجال؛ فقال: لا بأس به إذا لم يكن الثوب كله خالصاً منه، وكان ما فيه من غير الحرير هو الأكثر الأغلَبُ، وكان دون ما فيه من غيره؛ فإن ترك ذلك تاركاً تحرُّراً وكان عنه مُسْتَعْيَبًا - كَانَ تَرْكُ لِبَاسِهِ أَفْضَلَ؛ لِمَا جَاءَ فِيهِ (من الأثر) عن النبي ﷺ.

باب القول في التستر في أنهار الماء والحمامات

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا ينبغي لأحد أن يكشف عورته؛ لدخول الماء، أو دخول الحمام؛ لأن الله قد أمر بستر العورات؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ»⁽²⁾؛ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَهَا وَحَدَهُ أَنْ يَسْتَتِرَ أَيضًا، وَيُوجِبُ عَلَى مَنْ دَخَلَهَا مَعْ غَيْرِهِ الِاسْتِتَارُ إِجْبَابًا.

باب القول في لباس جلود الثعالب، والنمور، وغيرها من الدواب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: كُلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ أَكَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فلا يجوز لباسُ جلودها، ولا الانتفاع بها، ولا بشيء من أمورها.

(1) الطيالسي 119/19، وأبو يعلى 1/270 رقم 319 و 346 رقم 443، والبزار 2/222 رقم 618 و 301 رقم 726، و عبد الرزاق 11/70 رقم 19939، و ابن أبي شيبة 5/151 رقم 24644.
(2) مناهي المرتضى ص 249، وأخرج ما يدل على ذلك أحمد 4/136 رقم 11601، وابن خزيمة 1/40 رقم 560، والبيهقي في السنن 7/98، والشعب 4/374 رقم 5456، و 6/152 رقم 7757، والحاكم 1/157.
(346)

قال: وحدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن جلود النمور؛ **فقال:** لا تُلبَسُ جُلُودُ ما حرم الله أكله، ولا جِلْدُ مَيْتَةٍ دُبِغَ أو لم يدبغ، ولا يَحِلُّ من الميتة جِلْدٌ ولا قَرْنٌ وَلَا عَظْمٌ وَلَا عَصَبٌ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ولا بأس بلباس فراء الغنم إلا ما كان جِلْدَ ميتة؛ فإنه لا يجوز، ولا يحل الانتفاع بشيء منها.**

باب القول في المرأة تصل شعرها بغيره من الشعر، وتغيير الشيب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لا بأس أن تصل المرأة في شعرها شعرا أو صوفاً من شعر الغنم، فأما شعر الناس فلا يحل لها أن تصله بشيء من شعرها.**
وفي الواصلة شعرها بشعر الناس ما يُروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أنه لعن الواصلة والموتصلة⁽¹⁾.**

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ولا بأس بتغيير الشيب إن غيرته مغير؛ وتركه على خلق ربه أفضل؛ وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قيل له حين كثر شيبه: لو غيرت لحيتك؛ فقال: إني لأكره أن أُغير لباساً ألبسنيه الله عز وجل.**

باب القول فيما ينبغي أن يتجنب لبسه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لا نجب أن يلبس الرجال من الثياب المصْبُوغُ المُشْبَعُ صُفْرَةً، ولا ذا الشهرة بالتلوين إلا في الحروب، ولا نجب أن يلبس من الميتة شيءٌ لا نعلٌ ولا حُفٌّ؛ ولا بأس بشعرها وُصُوفِهَا وَوَبَرِهَا إِذَا غُسِلَ**

(1) التجريد 6/248، والأحكام 2/414، والبخاري 5/2216 رقم 5589، ومسلم 3/1676 رقم 2122، وأبو داود 4/397 رقم 4168، والنسائي 8/145 رقم 5094، وابن ماجه 1/639 رقم 1987، والترمذي 4/207 رقم 1759، وأحمد 9/417 رقم 24858.
(347)

فَأَنْتَقِي؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَلْزِمُهُ ذَكَاءٌ؛ وَهُوَ فَقَدْ يُوْخَذُ مِنَ الدَّوَابِّ الْحَيَّةِ.
قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَزَ شَعْرُ الْخَنْزِيرِ؛ لَأَنَّهُ مُحْرَمٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ حَيًّا وَمَيِّتًا؛
وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ حَرْمَ الْإِنْتِفَاعِ بِشَيْءٍ مِنْهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَرْزِ بِشَعْرِ الْخَنْزِيرِ؛ فَقَالَ: التَّرغُوبُ
عِنْدَهُ، وَالتَّرُكُ لَهُ أَفْضَلُ. وَسُئِلَ عَنْ صُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَوَبْرِهَا؛ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ
كُلَّهُ إِذَا غُسِلَ فَأَنْتَقِي؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَلْزِمُهُ ذَكَاءٌ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنَ الدَّابَّةِ وَهِيَ حَيَّةٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ لِبَاسِ الْأَكْسِيَّةِ الْمَصْبُوغَةِ الَّتِي
يُجْعَلُ فِي صَبِغِهَا الْبَوْلُ؛ فَقَالَ: إِذَا غُسِلَ حَتَّى يُنْقَى وَلَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ أَثَرٌ - فَلَ بَأْسَ
بِذَلِكَ، وَلَا يُلْبَسُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ غَسَلِهِ وَإِنْقَائِهِ مِمَّا كَانَ فِيهِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُلُودِ إِذَا دُبِغَتْ: جُلُودِ الْمَيْتَةِ؛
فَقَالَ: الْحَدِيثُ فِيهَا مُخْتَلِفٌ، وَقَدْ جَاءَ فِيهَا مِنَ النَّهْيِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابِهِ
إِلَى مُرَيِّنَةَ: «وَلَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»⁽¹⁾. وَلَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ
بِإِهَابِهَا وَلَا عَصَبِهَا، كَمَا لَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِلَحْمِهَا، وَلَا بِشَيْءٍ مِنْهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ لُبْسِ الْأَصْفَرِ، وَالْمَعْصَفَرِ مِنَ الثِّيَابِ؛
فَقَالَ: لَا يُلْبَسُ الرَّجَالُ مِنَ الثِّيَابِ الْمُقَرَّمِ: وَهُوَ الْمُسَبَّعُ⁽²⁾؛ وَلَا نَحْبَ لِأَحَدٍ أَنْ
يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الْمُشَهَّرِ، وَلَيْسَ يُرَخَّصُ فِي لِبْسِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْحُرُوبِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه: لَا يَجُوزُ لُبْسُ كُلِّ مَا وَصَفَ الْبَدَنَ بِرِقَّتِهِ مِنَ الثِّيَابِ

(1) التجريد 1/102، والشفاء 1/119، وأحمد 1/461 رقم 18803، 18805، 18807، 18808. وقد
روي أيضًا بلفظ «لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ» التجريد 1/102، والشفاء 1/119، ومعاني الآثار
1/468، ونصب الراية 1/122.

(2) وفي نسخة: المقدم، والقزام، ككتاب: السُّرُّ الْأَحْمَرُ، أَوْ تَوْبٌ مُلَوَّنٌ مِنْ صُوفٍ، فِيهِ رَقْمٌ وَنُقُوشٌ، أَوْ
سِتْرٌ رَقِيقٌ كَالْمَقْرَمِ. وَالمَقْرَمَةُ: كَمَكْنَسَةٍ. قاموس 1058. وفي تاج العروس 17/534: تَوْبٌ مُقَدَّمٌ،
كَمُكْرَمٍ: مَصْبُوعٌ بِحُمْرَةٍ مُشْبَعَةٍ، وَصِنِعُ مُقَدَّمٌ: خَائِرٌ مُشْبَعٌ.

في الصلاة لِمَرْأَةٍ، **ولا** لرجل **إلا** أن يكون تحته ما يَسْتُرُ لِبَسِّهِ من الثياب غَيْرُهُ.

قال: وحدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن لبس السَّابِرِيِّ وَالشَّطَوِيِّ⁽¹⁾ والقَصْبِ للنساء؛ **فقال:** لا بأس به **إذا** اسْتَتَرَتْ ولم يَظْهَرْ منها شيء مما يُكْرَهُ أن ينكشف؛ وما وَصَفَ من ذلك وسُخِّفَ حتى يُرى منه ما لا تَحِلُّ رُؤْيُهُ - لم يَحِلَّ لِبَسُّهُ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **أراد** أنه لا يجوز لهن، **ولا** يحل أن يُلبَسَ ذلك قُدَّامَ الناس؛ **فأما** في الخلوة ومع أزواجهن - **فلا** بأس بذلك لهن.

قال: وحدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن لباس الخاتم للرجال؛ **فقال:** لا بأس بذلك ما لم يكن ذَهَبًا؛ **والذي** عليه أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله **لُبْسُ** الخواتيم في الأَيَّامَانِ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بذلك جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وآله **أنه** تَحَنَّمَ في يمينه⁽²⁾.

وعن علي رضي الله عنه، **وعن** الحسن والحسين، **وعن** خيار آل رسول الله صلى الله عليه وآله؛ **وذلك** الوَاجِبُ عندي؛ **لأن** الخاتم يكون قُدَّ فيه اسمُ الله وذكرُهُ؛ **فينبغي** أن يُبْعَدَ عن اليسار؛ **لاستعمالها** في إمطة ما يُمَاطُ بها من الأقدار من الغائط وغيره.

قال: وحدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن لباس الصبيان الخلاخيل؛ **فقال:** لا بأس بها للجواري والنساء، **ويكره** ذلك للصبيان الذُّكْرَانِ كما يكره للكبار.

باب القول في إسبال الإزار

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ينبغي** للمرأة أن تُرْخِي دِرْعَهَا، وَتَجُرَّ إِزَارَهَا؛ حتى تَسْتَتِرَ قدمها وغيرُهما منها؛ **وفي ذلك** ما بلغنا عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله **أنها** قالت للنبي صلى الله عليه وآله **لَمَّا** ذَكَرَ الإِزَارَ: **فالمرأة** يا رسول الله؟ **فقال:** «تُرْخِي شِبْرًا»،

(1) السَّابِرِيُّ: ثوب رقيق جيد. القاموس المحيط 377. الشَّطَوِيُّ: ثوب ينسب إلى قرية بناحية مصر. مختار الصحاح 338.
(2) التجريد 464/6، وأبو داود 421/4 رقم 4226، والترمذي 200/4 رقم 1742-1744، والنسائي 174/8 رقم 5203، وابن ماجه 1203/2 رقم 3647، وأحمد 1/436 رقم 1746.

قالت: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا؟ **قال:** «فَدِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ»⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ينبغي** للمرأة أن تجرَّ من ذيولها وملاحيها؛ حتى تستترَ جوائنِها وقدماتها، وليس للرجل ذلك: **أكثرُ** ما يُرْخِي الرَّجُلُ ثوبَهُ إلى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ.

باب القول في التجمل بالجيّد من الثياب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ينبغي** لمن رزقه الله لباسًا وكساءً ريشًا أن يرتأش به، ولا يُيَدِّي حُلَّةً؛ وقد ستره الله منها؛ **وفي ذلك** ما يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31].

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **المُسرفُ** هاهنا هو المسرف على نفسه بالإنفاق في معاصي الله، **والتبذير** فيما لا يرضى الله؛ **من الأمر** الذي يكون فيه المُتَّفِقُ مُعَاقِبًا عند الله؛ **فنهى** سبحانه عباده عن صرْفِ رزقه في معاصيه، والاجترأ بالإنفاق فيما يعاقب عليه.

فأما إنفاق المَرءِ على إخوانه، وإطعامه لهم، وإنفاقه، **وعلى** أضيافه مَنْ عَشِيَهُ يَطْلَبُ رِفْدَهُ منهم - **فلا** يكون ذلك إِسْرَافًا؛ **وإن** كان على نفسه آثَرَهُمْ، **وكيف** يكون الإِسْرَافُ كذلك، **أو** يكون على غير ما قلنا من الإنفاق في معاصي الله ذلك! **أو** يَجُوزُ أَلَّا يُحِبَّ اللهُ من عباده مَنْ فَعَلَ ما قد حَصَّه اللهُ عليه، وحمده فيه؛ **وذلك** قول الله سبحانه في الأنصار **حين** آثَرُوا على أنفسهم، **وآثَرُوا** بِقُوَّتِهِمْ غَيْرَهُمْ، **وأنزلوا** الخصاصة بعيالهم وأولادهم، **وأنفقوا** أموالهم على مَنْ هاجر إليهم؛ **فقال** عز وجل: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9]؛ **فحمدهم** بالإنفاق في طاعته،

(1) النسائي 209/8، وابن حبان 256/12 رقم 5451، والطبراني في الكبير 271/23 رقم 579،

والبيهقي 149/5 رقم 6143.

وَشَكَرَهُمْ عَلَى إِدْخَالِ الْخِصَاصَةِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى عِيَالِهِمْ؛ وَالْإِيثَارِ بِقُوَّتِهِمْ لغيرِهِمْ؛
وَلَمْ يَدُمَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ.

وَفِي ذَلِكَ مَا يَقُولُ وَيُنَبِّئُ وَيَذْكُرُ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْإِيثَارِ بِقُوَّتِهِمْ غَيْرَهُمْ، وَالصَّبْرِ
عَلَى الْجُوعِ، وَإِطْعَامِ الْمَسْكِينِ، وَالْيَتِيمِ وَالْأَسِيرِ لَوْجِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
فِي ذَلِكَ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ﴿٨﴾ إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ
لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿١﴾ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿٢﴾ فَوْقَهُمْ
اللَّهُ شَرُّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّبَهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿٣﴾ وَجَزَّئُهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿٤﴾ [الإنسان: 8-12]،
ثُمَّ نَسَقَ سُبْحَانَهُ فَضَائِلَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَمَا أَعْطَاهُمْ بِهِ وَعَلَيْهِ فِي السُّورَةِ إِلَى قَوْلِهِ:
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا ﴾ [الإنسان: 23]؛ فَنَفِي هَذَا وَمِثْلَهُ مَا يُنْبِئُ وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ لِلْمُسْتَنِيرِينَ بِنُورِ اللَّهِ - أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُسْرِفِينَ: مَنْ أَنْفَقَ فِيهَا حَصَّةً عَلَيْهِ رَبُّ
الْعَالَمِينَ، وَكَانَ فِي إِتْفَاقِهِ مِنَ الْمُتَفَضِّلِينَ، وَبِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، فِي حُكْمِ
أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ.

فَإِنْ قَالَ بِخَيْلٍ شَقِيٍّ، أَوْ مُفْتَرٍ غَوِيٍّ: إِنَّهُ قَدْ يُخْرِجُ وَيُنْفِقُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَا
يَسْتَأْهِلُهُ - قِيلَ لَهُ: إِنْ لَمْ يَسْتَأْهِلِ الْمُعْطَى فَالْمُعْطَى يَسْتَأْهِلُ أَنْ يَفْعَلَ الْمَعْرُوفَ
إِلَى أَهْلِهِ وَإِلَى غَيْرِهِ أَهْلُهُ؛ فَيُؤَدِّي مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ؛ وَيُدْفَعُ بِمَا
يُخْرِجُ لِغَيْرِهِمْ عَنْ عَرْضِهِ، وَيَتَأَلَّفُهُمْ لِدِينِهِ؛ وَقَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ وَأَمَرَ
بِهِ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا يَقُولُ ﷺ: «اصْطَنَعَ الْمَعْرُوفَ فِي أَهْلِهِ وَمَنْ لَيْسَ بِأَهْلِهِ: فَإِنْ
أَصَبَتْ أَهْلُهُ فَهَوَ أَهْلُهُ، وَإِنْ لَمْ تُصِبْ أَهْلُهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ» [صحيفة الرضى 495].

وَقَدْ كَانَ ﷺ يُطْعِمُ الْيَهُودَ وَيَهَبُ لَهُمْ وَهَمَّ بِهِ كَافِرُونَ! وَلَمَّا جَاءَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ
جَاحِدُونَ؛ وَفِيهِ ﷺ الْأُسُوءَةُ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ
فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 21]؛
فَهَذَا كُلُّهُ حُجَجٌ تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِسْرَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، مِنْ

الإففاق في السَّرَفِ والعصيان، لا فيما يشكر الله عليه مِمَّا أَمَرَ به من الإحسان؛ وإنما يَتَأَوَّلُ الآيةَ على غير ما به قلنا مَنْ لم يُوقِ شُحَّ نفسه، وكان بما هو فيه من اللُّؤْمِ مَسْخُوطًا عند ربه؛ فهو يُحَرِّفُ التَّأْوِيلَ والمقال، وَيَتَحَيَّلُ في ذلك لضبط الأموال، والأكل وحده، والمنع لِرِفْدِهِ، وَحِزْمَانِ ضَيْفِهِ وجاره؛ ثم يَرَى أنه في ذلك مصيب، وَأَنَّ مَنْ خالفه جاهلٌ غَيْرُ أَدِيبٍ؛ فهو وَمَنْ كان مِثْلَهُ؛ كما قال ربه: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ مَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف:103].

باب القول في اللباس، وما لا يجوز أن يُلبسَ من الثياب وغير ذلك

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شِقَيْهِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بالثوب الواحد ليس على فَرْجِهِ منه شيءٌ، وعن المشي في فَرْدِ نَعْلٍ، وعن القراءة في الركوع، وعن لبس الذهب وتَحْتُمِهِ، وعن لبس المعصفر للرجال وغيره من المصبوغ إلا في منازلهم بين أهلهم⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاشتمال بالثوب الواحد على أحد الشقين؛ لأنه إذا فعل ذلك بدَا فَرْجَاهُ وَفَخَذَاهُ؛ وإنما تلك لِنِسَةِ الجفافة من الأعراب الأزدية، وأهل الدَّعَارَةِ من سكان القَرْيَةِ السفهاء.

(1) الشفاء 3/185، وتيسير المطالب 304، ومسلم 3/1648 رقم 2078، والبخاري 2/107 رقم 458، والنسائي 2/188 رقم 1041، وورقم 1042، وأحمد 1/264 رقم 1004.
(352)

كتاب الوصايا: باب القول فيما يفعله الحي عن الميت: من حج، أو عتق، أو
صدقة، أو غير ذلك من أبواب البر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قد جاءت في هذا روايات، واختلقت فيه المقالات؛
وزوي أنه ينفعه ويُجزى عنه؛ والله أعلم بصدق ما روي فيه؛ وما أحسب أن ذلك
بصحيح؛ والذي أرى أنا أن كل شيء أخرجه حي عن ميت فهو للحي دون
الميت؛ لأن البر لمن بر، والعتق لمن أعتق، والحج لمن حج؛ وكل من فعل خيراً
جوزي عليه به إلا أن يكون الميت أوصى بذلك، أو أمر به، أو طلبه من أقاربه؛ فإن
كان ذلك كذلك - أجرى عليه الله أجر ذلك.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: استحب للمسلمين أن يثبتوا في وصاياهم ما
استحبت لنفسى، وأثبتته في وصيتي، وأمرت به أهل بيتي؛ ومن أحب أن يئله
الله كل خير، وهو أن يكتب وصيته فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله
رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي وعلى أهل بيته الطاهرين، شهادة من الله
يشهد بها يحيى بن الحسين بن القاسم: يشهد على ما شهد عليه الله سبحانه
لنفسه، يشهد ﴿أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: 18]، اللهم من عندك وإليك، وفي قبضتك وقدرتك
عبدك وابن عبدك، هذا ما أوصى به يحيى بن الحسين، أوصى أنه يشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله ﴿بِالْهُدَى
وَالدِّينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: 33]،
أرسله ﴿لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقِّ الْقَوْلَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [يس: 70]، ويشهد أن أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخو رسولك ووليك، والقائم بحجتك بعد
رسولك، والداعي إلى طاعتك، والمجاهد لمن عندك عن إجابتك واتباع سنة

نَبِيِّكَ ﷺ، الْبَاذِلُ نَفْسَهُ وَمَالَهُ لَكَ، الشَّاهِرِ سَيْفَهُ دُونَ حَقِّكَ وَفِي أَمْرِكَ وَأَمَامَ رَسُولِكَ، الصَّابِرِ لَكَ، الْمُصْطَبِرِ فِي طَاعَتِكَ: فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ وَاللَّأْوَاءِ⁽¹⁾ **أُولَى** النَّاسِ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَعْظَمِهِمْ عَنَاءً فِي أَمْرِكَ وَسَبِيلِكَ؛ وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِوِلَايَتِهِ وَمَوَدَّتِهِ، وَبِوِلَايَةِ مَنْ تَوَلَّاهُ، وَبِمُعَادَاةِ مَنْ عَادَاهُ، وَيَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَقُّ خَلْقِكَ بِمَقَامِ رَسُولِكَ ﷺ **وَأَنَّهُ** خَلِيفَتُكَ مِنْ بَعْدِهِ فِي عِبَادِكَ، **اخْتَرْتَهُ لَهُمْ، وَافْتَرَضْتَ طَاعَتَهُ مِنْ بَعْدِ رَسُولِكَ عَلَيْهِمْ؛** ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيْنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: 42].

اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ يَا رَبِّ، وَكَفَىٰ بِكَ شَهِيدًا، **وَأَشْهِدُ** حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَأَهْلَ سَمَاوَاتِكَ وَأَرْضِكَ وَمَنْ ذَرَأَتْ وَبَرَأَتْ، وَخَلَقَتْ وَفَطَرَتْ، وَرَكَّبَتْ وَجَعَلَتْ، وَصَوَّرَتْ وَدَبَّرَتْ - **بِأَنَّكَ** أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، **وَأَنَّ** مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، **وَأَنَّ** السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، **وَأَنَّ** اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، **وَأَنَّكَ** وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ فَرْدٌ، لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُوَلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُوًا أَحَدٌ لَا شَرِيكَ لَكَ⁽²⁾ وَلَا نَظِيرٌ، وَلَا نَدٌّ وَلَا عَدِيلٌ، وَلَا يُشْبِهُكَ شَيْءٌ، **وَلَيْسَ** كَمِثْلِكَ شَيْءٌ، **وَأَنْتَ** السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، لَا تُحِيطُ بِكَ الْأَقْطَارُ، وَلَا تَحْتَسِبُكَ الْجِبَالُ، وَلَا تُؤَارِي مِنْكَ الْأَسْتَارُ، وَلَا تُحَدِّقُ بِكَ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُونَ، وَلَا يَتَوَهَّمُكَ بِتَحْدِيدِ الْمُتَوَهَّمُونَ، وَلَا يَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ الْمُسْتَدِلُّونَ إِلَّا بِمَا دَلَلَتْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِكَ مِنْ أَنَّكَ أَنْتَ سُبْحَانَكَ الْوَاحِدُ الْجَلِيلُ، وَالْخَلْقُ عَلَيْكَ دَلِيلٌ؛ **وَأَنَّكَ** لَا تَقْضِي بِالْفَسَادِ، وَلَا تَجْبُرُ عَلَى الْعِصْيَانِ الْعِبَادِ، **بِرِيءٌ** مِنْ أَفْعَالِهِمْ، **تَقْضِي** بِالْخَيْرِ وَتَأْمُرُ بِهِ، **وَتَنْهَى** عَنِ الْفُجُورِ وَالْبَغْيِ، **وَتُعَذِّبُ** عَلَيْهِ. **صَادِقٌ** الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، **الرَّحْمَنُ** الرَّحِيمُ بِالْعَبِيدِ. **أَقُولُ** فِيكَ بِمَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ، وَتَصَدِيقِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، قَوْلًا مِنِّي

(1) في (أ): والشدة والبلاء. واللأواء: الشدة. القاموس المحيط 1221.

(2) في (أ): لا شبيه لك ولا نظير.

مَعَ مَنْ يَقُولُ بِهِ، وَأَكْفِيهِ مِنْ أَبِي الْقَبُولِ لَهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.
اللَّهُمَّ مَنْ شَهِدَ عَلَيَّ مِثْلَ مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ وَبِهِ **فَاكْتُبْ** شَهَادَتَهُ مَعَ شَهَادَتِي،
 وَمَنْ أَبِي فَاكْتُبْ شَهَادَتِي مَكَانَ شَهَادَتِهِ، **وَاجْعَلْ** لِي بِهِ عَهْدًا، يَوْمَ أَلْقَاكَ فَرْدًا؛
إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

ثم يوصي يحيى بن الحسين من بعد ما شهد به لله من شهادة الحق كل من
 اتصل به وعرفه أو لم يعرفه من والدٍ وولدٍ، أو قريبٍ أو بعيدٍ - بتقوى الله وحده
 لا شريك له، وبطاعته والاجتهاد له، في السراء والضراء، والخوف منه والمراقبة
 له؛ فإنه يعلم السر وأخفى، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور؛ وبالأمر
 بالمعروف الأكبر، والنهي عن التظالم والمنكر، والإزصاد لأمر الله، فمن علم
 أنه مستحق للقيام بأمر الله مستأهل له، فيه الشروط التي يجب له بها القيام
 والإمامة: من الدين والورع والعلم بما أحل الكتاب، وما حرم من الأسباب،
 والحلم، والشجاعة، والسخاء، والرأفة بالرعية والرحمة لهم، والتحنن عليهم،
 والتفقد لأموارهم، وترك الاستئثار عليهم، وأداء ما جعل الله لهم إليهم، وأخذ ما
 أمر الله بأخذه من أيديهم على حقه، وصرفه في جوهه، وإقامة أحكامه وحدوده،
 والثقة بنفسه على عباد ربه؛ **فليقم** الله بفرضه، **وليدع** الناس إلى نفسه، وجهاد
 أعدائه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يني ولا يفتر، ولا يكل ولا يقصر؛
فإن ذلك فرض من الله عليه لا يسعه تركه، ولا يجوز له رفضه، **واجب** عليه في
 الخوف والأمن، والرخاء والشدة، والمحنة والبلاء، **ومن** لم يثق بنفسه، ولم يكن
 كاملاً في كل أمره، فليثق الله ربه، **ولا** يدخل في شيء من هذا؛ **فإنه** ليس له ذلك،
 وليرصد لأعداء الله، وليعد سلاحه، وما قدر على إعداده، وليستظر أن يقوم لله
 حجة من أهل بيت نبيه من فيه هذه الشروط؛ فينهض معه ويبدل نفسه وماله؛ **فإن**

ذلك أَقْرَبُ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الرَّحْمَنِ، وَيَطْلُبُ بِهِ الْفِرَارَ مِنَ النَّيْرَانِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ
الْمُؤْمِنِينَ مُتَّظِرًا لِذَلِكَ مَاتَ شَهِيدًا مُقَرَّبًا، فَأْتِرًا عِنْدَ اللَّهِ مُكْرَمًا.

ثُمَّ يَسْأَلُ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ وَيَطْلُبُ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ وَإِخْوَتِهِ وَأَخْوَاتِهِ⁽¹⁾ وَعُمُومَتِهِ وَبَنِي أَعْمَامِهِ وَكُلَّ أَقْرَبَائِهِ وَمَوَالِيهِ وَشِيعَتِهِ
وَأَهْلِ مَوَدَّتِهِ، وَكُلٌّ مِنْ أَحَبِّ أَنْ يَبْرَهُ بِرٌّ، أَوْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ لَهُ بِصِلَةٍ فِي حَيَاتِهِ أَوْ
بَعْدَ وَفَاتِهِ - أَنْ يَهْبُوا لَهُ هَبَّةً مَبْتُوتَةً يَقْبَلُهَا مِنْهُمْ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، مَا أَمَكْنَهُمْ:
مِنْ بَرٍّ أَوْ هَبَّةٍ أَوْ صِلَةٍ: مِنْ عَثِي رِقَابِ مُؤْمِنَةٍ عَفِيفَةٍ زَكِيَّةٍ مُسْلِمَةٍ، لَا يُعْلَمُ عَلَيْهَا
إِلَّا خَيْرٌ، وَلَا تُرْمَى بِشَيْءٍ مِنَ الضَّرِيرِ، أَوْ كَفَارَاتٍ عَمَّا أَمَكْنَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ، أَوْ
صَدَقَةٍ بِمَا أَمَكْنَ مِنْ ثِيَابٍ أَوْ إِطْعَامٍ، أَوْ نَقْدٍ، أَوْ سَفْيِ مَاءٍ فِي الْمَوَاطِنِ
الْمَحْمُودَةِ. وَيَسْأَلُهُمْ أَنْ لَا يُحَقِّرُوا لَهُ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا بَيْنَ حَبَّةٍ إِلَى أَكْثَرٍ؛ فَإِنَّ
اللَّهَ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ الْكَثِيرَ؛ فَمَنْ أَمَكْنَهُ مِمَّا سَأَلَهُ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ
شَيْءٌ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ فَلْيَقُلْ عِنْدَ إِخْرَاجِهِ لَهُ: هَذَا مَا اسْتَوْهَبْتَنِيهِ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَدْ وَهَبْتُهُ لَهُ، وَصَرَفْتُهُ حَيْثُ أَمَرْتَنِي بِهِ، وَسَأَلْتَنِي أَنْ أَصْرِفَهُ فِيهِ مِنْ
الْوَجُوهِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ، اللَّهُمَّ انْفَعُهُ بِذَلِكَ، وَأَعْطِهِ فِيهِ أُمِّيَّتَهُ،
وَبَلِّغْهُ بِهِ أَمَلَهُ فِي دَارِ آخِرَتِهِ إِنَّكَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، وَلَا يَخْتَارُ لِيَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ مَنْ
أَحَبَّ بَرَّهُ مِنْ سَمَى مِنْ وَالِدِيهِ وَوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنْ بَقِيَ لَهُ عَقَبٌ
أَوْ أَنْمَى اللَّهُ لَهُ نَسْلًا، وَإِخْوَتِهِ، وَأَخْوَاتِهِ، وَأَعْمَامِهِ وَبَنِي أَعْمَامِهِ، وَجَمِيعَ أَقَارِبِهِ
وَمَوَالِيهِ وَشِيعَتِهِ وَأَهْلِ مَوَدَّتِهِ - إِلَّا أَزْكَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَأَطْيَبُهُ وَأَحْلَهُ؛ وَيَسْأَلُ
يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ مَنْ سَمَّاهُ وَسَأَلَهُ الْبِرَّ لَهُ إِنْ بَلَّغَهُ اللَّهُ ظُهُورَ إِمَامٍ عَادِلٍ فَقَامَ مَعَهُ
أَحَدٌ مِنْ فِرْضِ اللَّهِ عَلَيْهِ نُصْرَتُهُ وَالْقِيَامَ مَعَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَسْأَلَهُ الدُّعَاءَ لَهُ
بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرِّضَا وَالرِّضْوَانِ، وَالتَّجَاوُزِ وَالْإِحْسَانِ.

(1) هم الإخوة إذا كانوا لأب، وهم الإخوان إذا لم يكونوا لأب. لسان العرب 21/14.

ويسأل يحيى بن الحسين مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ وَبَلَغَهُ مِنْ سَأَلِهِ مِنَ الرِّجَالِ - **أَنْ يُشْرِكُهُ** فِي قِيَامِهِ مَعَ الْإِمَامِ، وَجِهَادِهِ مَعَهُ، وَالْقِيَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقُعُودِهِ، وَحَمَلَاتِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِخْفَاتِهِ لِلظَّالِمِينَ، وَإِحْسَانِهِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ.

ثم يحيى بن الحسين يَسْأَلُ اللَّهَ **أَنْ يُحْسِنَ جَزَاءَ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا سَأَلَهُ، وَبِرَّهُ** بِذَلِكَ وَوَصَلَهُ، **وَيَسْأَلُ** اللَّهَ أَنْ يَصِلَهُ وَيُعْطِيَهُ عَلَى ذَلِكَ أَفْضَلَ الْعَطَاءِ **إِنَّهُ** قَرِيبٌ مَجِيبٌ؛ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: 201] مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ. **ثم** يُوصِي الْمَوْصِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ كُلِّهِ **بِمَا** كَانَ لَهُ وَعَلَيْهِ **وَبِمَا أَحَبَّ** فِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَمِيعِ أَسْبَابِهِ، **وَلَا يَنْسَى حَظَّهُ** مِنْ مَالِهِ **أَنْ يُقَدِّمَ** مِنْهُ مَا يَنْبَغِي لَهُ، **وَيَجُوزُ** لَهُ تَقْدِيمُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَادِّخَارِهِ لِيَوْمٍ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَيْهِ، **وَلَا يُسْرِفُ** فِي وَصِيَّتِهِ، وَلْيَذْكُرْ مَنْ يَدْعُ وَرَاءَهُ مِنْ عَوَلَتِهِ، **وَلَا يَجُوزُ** فِي ذَلِكَ إِلَّا الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَ؛ **فَإِنْ** ذَلِكَ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ لَهُ، **وَيَجُوزُ** لَهُ الْقَوْلُ وَالْأَمْرُ فِيهِ.

باب القول في وصية المريض، والحامل، والملاقي للقتال

قال يحيى بن الحسين **ﷺ**: **للمريض** فِي أَوَّلِ مَرَضِهِ **أَنْ يُعْتِقَ وَيَهَبَ** فِي مَالِهِ مَا شَاءَ، **وَلَيْسَ** لَهُ إِذَا ثَقُلَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْهِ **أَنْ يَجُوزَ** فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِ الثُّلُثَ، **فَإِنْ** جَاوَزَ الثُّلُثَ كَانَ الْأَمْرُ فِيهَا جَازَ بِهِ الثُّلُثَ إِلَى الْوَرِثَةِ: **إِنْ** شَاؤُوا أَجَاوَزُوهُ، **وَإِنْ** شَاؤُوا رَدُّوهُ إِلَى الثُّلُثِ. **وكذلك** الْحَامِلُ يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي أَوَّلِ حَمَلِهَا؛ **فَإِذَا** أَتَى عَلَيْهَا أَوَّلُ تَمَامِ الْحَمَلِ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي تَضَعُ الْحَمْلَ فِي مِثْلِهِ وَهُوَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ **وذلك** قَوْلُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15]: **وَالْفِصَالُ** حَوْلَانٌ؛ **وذلك** قَوْلُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمَ

الرَّضَاعَةَ ﴿البقرة: 233﴾، وما فَضَلَ عن الحولين أَقَلُّ تَمَامِ الحَمَلِ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ تَضَعَ المَرْأَةُ وَلَدَهَا فِيهِ تَمَامًا وَهُوَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ الحَوْلَيْنِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، والباقي سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فإِذَا جَاوَزَتِ المَرْأَةُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ لَمْ يَجْزُ لَهَا أَنْ تُحَدِّثَ فِي مَالِهَا شَيْئًا أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الوَرَثَةُ بَعْدَ وَفَاتِهَا، وَهَمَّ فِي ذَلِكَ خَيْرُونَ إِذَا هَلَكَتْ: إِنْ شَاؤُوا أَجَازُوا مَا كَانَ فَوْقَ الثَّلَاثِ مِنْ وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاؤُوا رَدُّوهُ إِلَى الثَّلَاثِ.

وكذلك صَاحِبُ اللِّقَاءِ فِي الزَّحْفِ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِي مَالِهِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يُصَافَّ عَدُوًّا، أَوْ يَزْحَفُ لِقِتَالٍ، فَإِذَا زَحَفَ لِلِقِتَالٍ، وَدَنَا مِنْ مُصَافَّةِ الرِّجَالِ، وَتَحَوَّلَتْ الأرواحُ بَيْنَ الأَبْطَالِ، وَحَمِي الطَّعَانُ، وَتَنَافَسَ الأَقْرَانُ - فليس له أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ فِي مَالِهِ، فَإِنْ أوصَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَالْوَرَثَةُ بِالخِيَارِ: إِنْ شَاؤُوا أَجَازُوا ذَلِكَ، وَإِنْ شَاؤُوا رَدُّوهُ إِلَى الثَّلَاثِ.

باب القول في الوصية للوارث

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: حَكَمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: بِأَنْ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ⁽¹⁾. وهذا عندي فصحيح من قوله؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الرُّشْدِ وَالْحَقِّ، وَأَبْعَدُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قد نهى أَنْ يَنْحَلَّ الرَّجُلُ ابْنَهُ نَحْلًا دُونَ سَائِرِ وَلَدِهِ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَالْوَصِيَّةُ إِذَا لَمْ تُكُنْ أَوْكَدَ مِنَ النِّحْلِ فَلَيْسَتْ تُكُونُ بِدُونِهِ.

قال: وإنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» - التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الوَرِثَةِ، وَأَنْ يَصِيرَ إِلَى كُلِّ وَارِثٍ مَا حَكَمَ اللهُ لَهُ مِنْ مِيرَاثِهِ، فَأَمَّا الثُّلُثُ فَلَهُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ

(1) أبو داود 290/3 رقم 2870، والترمذي 376/4 رقم 2120، وابن ماجه 905/2 رقم 2713، 906 رقم 2714، والنسائي 247/6 رقم 3641 - 3643، وأحمد 313/6 رقم 18104، والبيهقي 6/212، والطبراني في الكبير 8/114 رقم 7531، 135 رقم 7615، وعبدالرزاق 4/148 رقم 7277.

لمن شاء من قريب أو بعيد، فإذا جازت الوصية للبعيد- **فالقريبُ أجدَرُ** أن تجوزَ له؛ **وإنما حَظَرَ رسولُ الله ﷺ** على الموصي أن يوصيَ لبعض الورثة بما لا يملكُه دون سائرهم **وذلك** فهو ما زاد على الثلث، **فأما الثلثُ** الذي هو أملكُ به منهم **ففعلهُ جائزٌ** فيه، **وحكمه ماضٍ** عليه؛ **يُوصي** به لمن شاء من قريب أو بعيد؛ **لأن** الله قد أطلق له أن يوصي به لمن شاء؛ **وصلةُ الرَّحِمِ القَريبَةِ أَقربُ** إلى الله من **صلةِ الأجنبيِّ؛ ورسولُ الله ﷺ** إلى أن يأمرَ **بصلةِ الرَّحِمِ** ويؤكِّدها ويحثَّ على التَّزْيِيدِ فيها- **أقربُ** منه إلى أن ينهى عن ذلك! **وليس يُخرَجُ قوله:** «**لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ**»، **وَلَا يَجُوزُ** عليه عندنا **إلا** على ما قلنا من أنه لم يُجزَّها فيما لا يملكُ مما زاد على الثلث.

فإن قال قائل: وكذلك أيضًا لا يجوز أن يوصيَ لغير الوارث في غير الثلث، فما معنى قوله: لا وصية لوارث؟ **قيل له:** إن القريبَ خِلافُ البعيدِ؛ **والبعيدُ** إذا لم يُجزَّ الورثةُ له **وصيتهُ** فيما سوى الثلث- لم يُخشَ فيما بينه وبينهم **قطيعةَ رَحِمٍ، والقريبُ** منه إذا أوصى له بشيء فيما زاد على الثلث **فلم يُجزَّ** ذلك له الورثةُ وهم **أقرباؤه**- **خُشِيَتْ** بينهم في ذلك **القطيعةُ والتَّبَاعُدُ**، بل لا أشكُّ في ذلك منهم؛ **فنهى** رسول الله ﷺ عن ذلك في القريب **خاصَّةً؛ لأنَّ يَعْتَرِلُهُ المسلمون ولا يَرْضُونَهُ** مخافة منه **لِمَا ذَكَرْنَا** من دخول القطيعة فيما بينهم؛ **فأكَّدَ** عليهم في ذلك **تأكيدًا؛ والغريبُ الأجنبيُّ** لا يُخشى فيه مثلُ ذلك **فلم يذكُرْهُ، والثلثُ** فهو للميت **وليس لأحدٍ** فيه **مُتَكَلِّمٌ قريبٌ ولا بعيد؛ فهذا** الفرق بين ما عنه سأل السائل **والجوابُ** فيه، والله الموفق لكل خير.

قال: **فإن استأذَنَ الميتُ الورثةَ** عند وصيته **في أن يوصيَ لوارثه أو لغير وارثه** بأكثر من ثلثه **فأذِنُوا** له في ذلك- **جَازَ** له أن يوصيَ بمقدار ما أذِنُوا له فيه، ولم يكن لهم أن يردُّوا ذلك بعد وفاته عليه؛ **وقد** قال غيرنا: **إنَّ ذلك لا يجوز، ولسنا نلتفتُ**

إلى ذلك مِنْ قول مَنْ قاله. **وَإِنْ** أَطْلَقَ لَهُ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضُهُمْ - جاز له بمقدار حِصَّةِ الْمُطْلَقِ فِي وصيته.

باب القول في الوصية

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إِنْ** أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ فَقَبِلَهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ وَقَبَلَ وَفَاتِهِ - **فَذَلِكَ** لَهُ، **وَإِنْ** قَبِلَهَا فِي حَيَاتِهِ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ - **لَمْ يَكُنْ** لَهُ ذَلِكَ.

وكذلك إِنْ أَوْصَى الْمَيِّتُ إِلَى غَائِبٍ **فَبَلَّغَتْهُ** الْوَصِيَّةُ **فَرَدَّهَا** وَلَمْ يَقْبَلْهَا - **كَانَ** ذَلِكَ لَهُ، **وَإِنْ** قَبِلَهَا حِينَ بَلَغَتْهُ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ - **لَمْ يَكُنْ** لَهُ ذَلِكَ.
قال: وَمَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ **فَلَهُ** أَنْ يَنْقُضَهَا وَيُثَبِّتَهَا، وَيُبْطِلَهَا وَيَزِيدَ فِيهَا، وَيُنْقِصَ مِنْهَا؛ **كُلٌّ** ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي وصيته.

قال: وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ **فَمَاتَ** الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي - **فَلَيْسَ** لورثة الْمُوصَى لَهُ شَيْءٌ، **وهي رَاجِعَةٌ** عَلَى ورثة الْمُوصِي. **قال:** ووصايا أَهْلِ الذِّمَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ جَائِزَةٌ، ووصايا الْمُسْلِمِينَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ جَائِزَةٌ.

باب القول في إشارة الميت برأسه في الوصية

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لو** أَنَّ رَجُلًا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ **فَأُضْمِتْ** فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْوَرِثَةِ: يَا فُلَانُ تُعْتَقُ عَبْدُكَ فَلَئِنَّا؟ **فَأَشَارَ** بِرَأْسِهِ: أَيُّ نَعَمْ؛ **فَقَالَ** لَهُ: تَصَدَّقْ بِكَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِكَ؟ **فَقَالَ:** نَعَمْ، **وقد** روي عن الحسن والحسين صلوات الله عليهما **أنهما** فعلا ذلك بِأَمَامَةِ ابْنَةِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَمْوِيِّ؛ **وَأُمُّهَا** زَيْنَبُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، **وكان** علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد تزوجها من بعد وفاة فاطمة ابنة

رسول الله ﷺ ؛ **وذلك** أنّ فاطمة ابنة رسول الله ﷺ **سألته** أن يتزوجها وهي ابنة أختها⁽¹⁾ - **فأشارت** برأسها نعم، **فأجازا** ذلك وأنفذاه؛ **وما أرى** أنها صلوات الله عليها فعلاً ذلك حين خاطبها في ذلك الوقت **إلا** وقد أيقنا أن معها طرفاً من عقلها.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **وإذا** كان ذلك كذلك **صحَّ** وجازت إشارتها.

باب القول في الوصايا

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لو** أن رجلاً أوصى إلى رجل **أو** إلى ثلاثة رجال **عُتِبَ**، **فلما** أن بلغتهم الوصية قبل واحد، **وأبى** اثنان أن يقبلا - **لَكَانَ** القابل **وَصِيًّا** على جميع المال قائماً به يقوم في جميع الوصية مقامهم كلهم. **قال**: **ولو** أن وصياً لموصٍ **أَنكَحَ** امرأةً **مِمَّنْ** أوصى بها الموصي إليه - **جَازَ** ذلك إذا لم يكن لها **وَلِيٌّ** عَصَبَةٌ، **فَإِن** كان لها **وَلِيٌّ** لم **يَجْزِ** إنكاح الوصي لها إلا بأمر الولي، وبعد رضائه وإجازته لذلك فيها.

قال: **ولو** أن رجلاً أوصى إلى رجلين **بِوَلَدٍ** له **صِغَارٍ**، **وَكَانَ** له **دَيْنٌ** على الناس وودائع، **وَكَانَ** عليه **دَيْنٌ** وعنده **وَدَائِعٌ** - **فَلا** بأس أن يقوم بذلك **أَحَدُ** الوصيين إذا كان شاهداً وغاب صاحبه، **وَما** **فَعَلَ** من ذلك: من قبض شيئاً من تحت يده، أو دفع شيئاً إلى صاحبه - **فَذلك** جائز له **إِذَا** كان لم يتعد فيه الحق ولم يجز ما ينبغي. **وقد قال غيرنا**: إنه ضامن لما أخرج بغير أمر صاحبه؛ **ولسنا** نرى ذلك ولا نقول به.

قال: **وَإِن** كان **الْوَرَثَةُ** **صِغَارًا** أو كباراً - **كَانَ** **لِلْوَصِيِّينَ** أن يبيعا ما كان للميت، **وَيُنْفِذَا** وصيته **إِلا** أن يكون ما ترك **عَرَضًا** من **العُرُوضِ**: مثل العقار، والضياع،

(1) بين السطور في (أ): أي الحسينين رضي الله عنهما سألاها لفلان كذا، ولفلان كذا؟ فأشارت إلخ.

والعبيد؛ فإنه لا يُحَدَّثُ في مثل هذا حَدَثٌ، إلا أن يَأْمُرَ الْوَرَثَةُ الْكِبَارُ.

قال: فإن كان للورثة الصغار عَقَارٌ ورثوه من أمهم، ثم مات أبوهم وأوصى بهم إلى وَصِيٍّ - لم يكن للوصي بَيْعُ شَيْءٍ من ذلك ولا إِخْرَاجُهُ من ملكهم؛ لأن أباهم لم يكن له أن يبيع ذلك؛ فكيف لوصي أبيهم! وعليه أن يَحْرِصَ في عمارته، ويجتهدَ في إصلاحه؛ لترجع عليهم غَلَّتُهُ فَتُغْنِيَهُمْ عن بيعه، وإن اختلفت ضياعُهُمْ وانقطع عنهم الرَّافِدُ من ثمارهم وخَشِي الوصيُّ عليهم الهلكة - فلا بأس أن يُحْيِيَهُمْ من ما لهم بشيء بالمعروف عند الضرورة والحاجة.

باب القول في الرجل يُوصي له الرجل ببغض ماله

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً أوصى لرجل بثُلث ماله كله يريد به كَلَّ ما يملك من ناضٍ أو عَرَضٍ، أو غير ذلك - كان ذلك الموصى له شريكاً لهم في تلك الأموال ناضها وعرضها يَضْرِبُ معهم بالثلث يُقَاسِمُهُمْ ما أمكن قِسْمَتُهُ، وما لم يمكن قِسْمَتَهُ يَبِيعُ فُقُوسَ بينهم، أو تقاوموه فأخذه بالقيمة بَعْضُهُمْ، والموصى له في ذلك على حَقِّه يأخذه ويطلب به: من قَلِيلٍ ما ترك الميت وكثيره، ودقيقه وجليله؛ ليس للورثة أن يُعْطُوا الموصى له ناضاً عن العَرُوضِ، ولا عَرَضاً عن النقود إلا أن يشاء ذلك هو ويريده فَيَبِيعُهُمْ حَقَّهُ بَيْعاً بئمن يرضاه يأخذه نَقْدًا، أو يشتري منهم بنصيبه من النقود عَرَضًا، فإن أراد ذلك - جاز له؛ وَهَمُّ الشَّرَاءِ منه والبيع.

قال: وإن أوصى له بهال معروف: وزن، أو عدد فهو شريكهم فيما يُوزَنُ وَيُعَدُّ من النَّقْدِ، وليس شريكاً في العَرُوضِ؛ وعليهم أن يبيعوا منها حتى يُوفُوا الموصى له ما أوصى له به الميت من النقد.

باب القول في وصية الصبي، والمعتوه، والمجنون، والضعيف

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **كُلُّ مُوصٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَوَصِيَّتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا** أن يكون لا يعقل شيئاً **مِثْلُ** الصبي الصغير ابنِ الخمس، والست، والسبع، وما دون العشر، **ومِثْلُ** المجنون الذي لا يُفِيقُ أصلاً، **وكذلك** المعتوه الذي لا يُفِيقُ، **فأما** إن كان المجنونُ والمعتوه يُفِيقانِ في وقتِ **فَوَصِيَّتَهُمَا** في وقتِ إفاقتها جائزة. **قال** يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ولا** ينبغي للمسلمين أن يُوصوا في أموالهم بأكثر من الثلث.

وفي ذلك ما يُروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلاً استشاره أن يوصي بثلثي ماله؟ **فقال:** «لا»، **فقال:** بالنصف؟ **فقال:** «لا»؛ **فقال:** بالثلث؟ **فقال:** «الثلثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ فُقَرَاءَ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزَتْ فِيهَا»⁽¹⁾.

(1) البخاري 435/1 رقم 1233 ، ومسلم 1250/3 رقم 1628 ، والنسائي 241/6 ، وابن ماجه 903/2 رقم 2708 ، وابن خزيمة 61/4 رقم 2355 ، وابن حبان 60/10 رقم 4249 ، والطيالسي 27 رقم 195 ، وأبو يعلى 92/2 رقم 747 ، والبخاري 293/3 رقم 1085 ، وعبد الرزاق 65/9 رقم 16358 ، وعبد بن حميد 75 رقم 133 .

كتاب المكاتب، والتدبير، والعتق، وأم الولد، ونحو ذلك

باب القول في المكاتب وذكره في الكتاب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ [النور: 33].

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: فأمر الله بمكاتبة من علم فيه خيراً ممن يطلب المكاتبه من المالك: **والخَيْرُ** فهو البر، والتقوى، والإحسان، والدين، والإسلام، والمعرفة بالله واليقين، والإيفاء لمن يكتابه، والإِعْقَاءُ. **والمكاتبه** فهو أن يتراضى السيد والعبد على شيء معروف يدفعه إليه في أوقات معروفة، أو شهر، أو شهرين، أو سنين، أو أيام نُجُومًا مُنَجَّمَةً: في كل نَجْمٍ كذا وكذا دينارًا على قدر ما يتفقان فيه، ويكتُبان في ذلك بينهما كتابًا يشترط المولى فيه على مَكَاتِبِهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَلَا حَقَّ لَهُ قَبْلَهُ، وهو مردود في الرق؛ **ويشترط** عليه أَنْ وَلَاءُهُ وولاء عَقِبِهِ له بشروط معروفة⁽¹⁾؛ **فإذا** اصطلحا على ذلك، وكتبا كتابها كذلك - فقد صار العبد مَكَاتِبًا يعمل في أي الأعمال شاء، **ويصنع** ما أحب، **ويؤدِّي** ما قبله على ما اشترط عليه من النجوم، **فإذا** أدى ذلك **فقد** صار حُرًّا وَلَاؤُهُ لمولاه **إن** اشترط ذلك. **وإن** عجز عن شيء من كتابته **كأن** مَرْدُودًا فِي الرِّقِّ، **وكان** ما أخذ منه سَيِّدُهُ لسيدته **لا** يَرُدُّ إليه منه شيئًا **إلا** أن يشاء ذلك.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **وكذلك** الأمة أيضًا، **فإن** كان المكاتب أو المكاتبه كَاتَبَ عن نفسه وولده **كانوا** بالمكاتبه كحاله؛ **فإذا** أدى عَتَقَ وَعَتَّقُوا، **وإن** عَجَزَ اسْتُرِقَّ وَاسْتُرِقُّوا. **وما** ولدت المكاتبه في مكاتبته من الأولاد - **فليس** عليهم أداء شيء عن أنفسهم **ولا** على أهمهم أداء ذلك عنهم، **وهم** موقوفون حتى **تعتق**

(1) في (أ، هـ): بشروط معروفة سوف نبينها في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى؛ فإذا اصطلحا

أُمَّهُمْ فَيَعْتَقُوا أَوْ تُشْتَرَقَ فَيُسْتَرْقُوا إِنَّ عَجَزَتْ عَنْ أَدَاءِ مَا عَلَيْهَا.
قال: فَإِنْ قُتِلَ مُكَاتِبٌ أَوْ قُطِعَ مِنْهُ عُضْوٌ - وَدِيٌّ عَلَى حِسَابِ مَا آدَى مِنْ
مكاتبته، وما بقي فعلى حساب قيمته.

وكذلك في جميع الحدود إن لزمته حُدودٌ؛ وذلك قولُ أمير المؤمنين علي بن
أبي طالب عليه السلام. فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ الْمُكَاتِبُ لَهُ فَلَيْسَ لورثته أَنْ يُبْطِلُوا كِتَابَتَهُ، وهو
على ما كان عليه مع سيده حتى يَعْجِزَ أَوْ يُؤَدِّيَ.

باب القول في المكاتب

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إِذَا طَلَبَ الْمُكَاتِبُ الْإِقَالََةَ وَالرُّجُوعَ فِي الرِّقِّ مِنْ
غَيْرِ إِضْرَارٍ مِنْ سَيِّدِهِ وَلَا بِسَبَبٍ أَدْخَلَهُ عَلَيْهِ - جَازَ ذَلِكَ، وَإِنْ رَدَّهُ فِي الرِّقِّ
جَعَلَ كُلَّ شَيْءٍ أَخَذَهُ مِنْهُ مِمَّا أَعَانَهُ عَلَيْهِ بِهِ فِي مَكَاتِبَتِهِ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرُ
الْمُسْلِمِينَ - عَوْنًا فِي الرِّقَابِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ وَلَا الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ
الْعَبْدُ اكْتَسَبَ شَيْئًا بِيَدِهِ وَلَمْ يُعْنِ بِهِ فِي فِكَائِكَ رَقْبَتَهُ فَذَلِكَ الشَّيْءُ جَائِزٌ أَخْذُهُ
لِمَوَالِيهِ وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ وَمَا مَلَكَ مِنْ شَيْءٍ لِمَوْلَاهُ.

باب القول في المكاتب

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لَا أَرَى لِمَنْ كَاتَبَ أُمَّتَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَكَاتِبَتِهِ
إِيَّاهَا، فَإِنْ دَنَا مِنْهَا كَانَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلَهَا، وَكَانَتْ عَلَى مُكَاتِبَتِهَا، وَيُنْذَرُ عَنْهُ الْحَدُّ
بِجَهْلِهِ، وَبِالشُّبْهَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي فِعْلِهِ، وَإِنْ عَجَزَتْ رُدَّتْ فِي الرِّقِّ وَكَانَ لَهُ مَا
مَعَهَا مِمَّا اكْتَسَبَتْهُ هِيَ بِنَفْسِهَا. وَمَا كَانَ مَعَهَا مِمَّا أُعِينَتْ بِهِ مِنْ أَمْوَالِ اللَّهِ فِي فِكَائِكَ
رَقْبَتِهَا - فَلَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ.

قال: فإن أراد تزويجها تزويجها من بعد أدائها تزويجًا صحيحًا بأمرها ورضاء منها: بمهر، وشاهدين، وهو وليها من بعد إذنها له في نكاحها.

قال: وإذا وطئ الرجل مكاتبته بأمرها أو بغير أمرها وجهل ما يلزمه في ذلك فهي بالخيار: إن شاءت أقامت على مكاتبته، وإن شاءت أبطلت المكاتبه، وكذلك لو ولدت منه في مكاتبته كانت بالخيار: إن شاءت أقامت عليها، وإن شاءت أبطلتها. وإن أقامت على المكاتبه كان لها مهرٌ مثلها لما كان من وطئه لها. **قال:** وإن أبطلت المكاتبه لم يلزم سيدها لها مهرٌ وكانت أمتة.

قال: ولو أن مكاتبًا اشترى أم ولده فأولدها أولادًا ثم مات وقد بقي عليه بعض مكاتبته فإن الأمة وولدها بمنزلة واحدة: إن أدت ما بقي لسيدها أو أداه بعض ولدها عنها - عتقت وعتق ولدها، وإن لم تؤد ولم يؤدوا ردت في الرق ورُدوا.

قال: وليس لمولى أبيهم أن يردهم في الرق ولا يردهم في الرق، إلا أن لا يؤدوا، ولا تؤدي ما كان بقي على الميت.

قال: ولو أن بعضهم قال: نحن نحب الرق ولا نؤدي، وقال بعضهم: نحن نؤدي ولا نرد في الرق؛ فادى الكاره للرق ما كان فضل على أبيهم عتق وعتق جميع إخوته وأمه بأدائه ما كان فضل على أبيه.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو قال رجل لعبده: إن دفعت إليّ مائة دينار فأنت حر، أو قال: إذا دفعت إليّ مائة دينار فأنت حر؛ فدفعت إليه خمسين أو ستين ثم مات السيد؛ فإن العبد مملوك لورثته، لا يلزمهم أن يأخذوا ما بقي من المائة ويعتقوه؛ لأن سيده إنما شرط له إذا دفعها إليه هو دون غيره فلم يدفعها إليه كلها في حياته فبطل ذلك الشرط؛ وليس حكم هذا كحكم المكاتب، ولا يشتهان عند من عقل وفهم.

باب القول في التدبير والعتق في الصحة والمرض

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا دبّر الرجل في مرضه مُدَبَّرًا: عَبْدًا، أو أمة - فهو حر بعد موت سيده، **فإن** احتاج إلى بيعه قبل موته **فله** أن يبيعه إذا اضطر إلى ذلك، **وإن** كانت أمة **فله** أن يطأها، **فإذا** مات المُدَبَّرُ خرج المُدَبَّرُ مِنَ التُّلْثِ، وله أن يكاتبه أو يعتقه في كفارة اليمين وفي الظهار.

قال: ولو أن رجلاً أعتق عبدًا أو عبيدًا في مرضه وكان له مال يخرجون من ثلثه - جاز العتق، **وإن** لم يكن له مالٌ غيرهم **فأجاز** عتقهم الورثة عتقوا، **وإن** أبوا عتق ثلث كل واحد منهم، **واستسعي** كل واحد منهم في ثلثي قيمته، **وإن** برئ من مرضه **فلا** سبيل له على من أعتق من رقيقه؛ **وهم** أحرارٌ كلهم بعتقه.

باب القول في العتق

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً قال: **أَوَّلُ** وَلَدِ تَلِدُهُ أَمْتِي من عبدي فهو حرٌّ، **فَوَلَدَتِ** اثْنَيْنِ فِي بَطْنٍ واحد عتقًا جميعًا؛ **لأنه** إنما أراد **أَوَّلَ** بَطْنٍ، وعلى ذلك وقعت نيته ولم يكن عنده أنها تلد اثنين؛ **وإنما** كان عنده أنها تلد واحدًا على ما يرى في الكثير من الناس **إلا** أن يكون سَمَى ذلك واستثنى الأول من الاثنين **إن** ولدتهما في بطن.

باب القول في العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه **بإذن** شريكه - **فلا** سبيل له عليه، **ولا** يضمن المُعْتِقُ للشريك ماله فيه؛ **لأنه** أعتقه بأمره؛ **ولا** يجوز للذي له فيه ملك أن يقبضه بماله فيه؛ **لأنه** لا شريك لله، ولكن

يسعى له العبد في نصف قيمته، **فإن** كان المُعتقُ أعتق بغير أمر شريكه ضَمِنَ المُعتقُ لشريكه قيمةَ نصفِ العبد إن كان موسراً، **وإن** كان معسراً **استسعى** له العبدُ في نصف قيمته غيرَ مشطوطٍ عليه.

قال يحيى بن الحسين: **ولو** كان عبْدٌ صَغِيرٌ بين رجلين **فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نِصْفَهُ** ولم يعتق الآخر **فَأَقَامَا** على ذلك حتى كَبِرَ الغلام - **فَالْحُكْمُ** في ذلك أن يسعى للذي له فيه النصفُ في نِصْفِ قيمته صَغِيرًا أَيَّامَ أُعْتِقَ نِصْفَهُ، **وإن** كان الشريك المُعتقُ مُوسِرًا **ضَمِنَ** لشريكه نصفَ قيمة العبد صغِيرًا أَيَّامَ أَعْتَقَهُ.

قال: ولو أن رجلاً قال لعبده وأُمَّتِهِ وهما زوجان: **إن** وَلَدَتِ امرأتك هذه صبِيَّةً فهي حرة، **وإن** ولدت غلامًا فأنت حر؛ **فإن** ولدت غلامًا عتقَ أبوه، **وإن** ولدت جارية عتقت أُمَّهَا، **وإن** ولدت تَوَأمًا فولدت غلامًا وجارية معًا في بطن **فإن** كانت وَلَدَتِ الغلامَ قَبْلَ ثم وَلَدَتِ الجارية بَعْدَ، عتقَ العَبْدُ أبو الصبي ساعة وَلَدَتِ، **وإن** ولدت الجارية عتقت هي أيضًا ساعة تلدها؛ **فيكون** العبد والأمة حرين والصبيان عبيدين مملوكين، **وإن** ولدتِ الجاريةَ أَوَّلًا ثم وَلَدَتِ الغلامَ **فقد** عتقَ العَبْدُ والأمةَ وَالغَلامُ المَوْلُودُ **وَبَقِيَتِ** الجارية المولودة مملوكَةً وحدها؛ **وإنما** كان ذلك كذلك؛ **لأنها** ساعة ولدت الجارية عتقت فصارت حرة ثم ولدت الصبي وهي حرة، **والحرة** ما ولدت في حال حريتها بعد عتقها؛ **فهو** حر؛ فيعتق الأبوان بعتق سيدهما لهما فيما سمي من أولادهما، وَعَتَقَ الغلامُ؛ **لأن** أمه ولدته بعد ما عتقت فصار حُرًّا بحريتها؛ **لأن** الحرة لا تلد إلا حُرًّا، **وكلما** ولدت الأمة فهو مملوك، **وما** ولدت الحرة فهو حر.

قال: ولو أن رجلاً قال لعبده: **اخدم** ولدي في ضيعتهم هذه عشر سنين، **فإذا** مضت عشر سنين **فأنت** حر؛ **فباع** أولاده الضيعة بعد سنة أو ستين؛ **فعليه** أن

يخدمهم في غيرها من ضياعهم تمام العشر السنين، **فإذا** أوفى العشر السنين **فقد عتق**.
فإن قال بعض ولده: قد طرحت عنك الخدمة التي أوجب لي عليك أبي،
وقال بعضهم: لا أطحها لكان واجباً عليه أن يخدم الذين لم يطرحوا عنه
الخدمة في كل سنة، بقدر حصتهم، **ويستقط** عنه منها بقدر حصة الذين طرحوا
عنه خدمتهم؛ **ولا ينبغي** له أن **يُحاصَّهُم** بالسنين فيطرح من العشر السنين
بحساب الذين وهبوا له؛ **لأنه** مشروط عليه خدمة عشر سنين، **وأن** مولاه إنما
جعل عتقه من بعد العشر سنين، وجعلها أمداً لعتقه **يعتق** إذا بلغها، **وليس** له
أن **يعتق** دونها من قبل مجيء الوقت الذي جعل له مولاه **عتقه** فيه؛ **وهذا** مثل
إنسان قال لعبده: إذا كان رأس الحول **فأنت حر أو رأس حولين أو أكثر فالعبد**
مملوك **أبداً حتى** يأتي ذلك الوقت، **ويبلغ** ذلك المدى **ثم يعتق** إذا استكمل
شرطه؛ **فلذلك** رأينا للعبد المؤجل عشر سنين أن يخدم ولد مولاه في كل سنة
بحصتهم منها فيما أحبوا من ضياعهم: **إن** كان البنون **سنة فوهب** له ثلاثة
خدمتهم **خدم** الثلاثة الباقي نصف سنة في كل سنة حتى **يوفي عشرًا ثم يعتق** إذا
وفت السنون التي جعل مولاه عند استيفائهن **عتقه** وضرب له بهن أجله.

باب القول في العبد يعتق ثم يلحق بالكفار مرتداً فيغنمه المسلمون

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إذا أعتق العبد الرومي أو غيره فلحق بالكفار**
مرتداً ثم غنمه المسلمون من بعد ذلك فيما يغنمون من المشركين - **نظر** في أمره،
قال: **فإن** كان في وقت ما **أعتق مسلماً** قد **أسلم**، **أو أسلم** من بعد ما **أعتق ثم**
رجع **مرتداً** إلى دار الحرب **فغنم** - **استيب:** فإن تاب **حليت سبيله**، **وإن** أبى
قتل، **وإن** كان في وقت ما **أعتق** وحين ما خرج من دار الإسلام **كافراً** كان على

حاله لم يُسَلِّمْ فهو عبد مملوك يُقَسَّمُ في الغنائم، ولا ينظر إلى ما كان من عتقه.
وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قضى في مثل ذلك
بمثل هذا القضاء.

باب القول في العبد يُبَاغِ وعليه دينٌ

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا باع الرجل عبدًا وعليه دينٌ - فالدين في ثمنه؛
على بائعه قَصَاوَةٌ؛ لأنه أدانه في ملكه؛ فلزمه أن يرده على صاحبه.

باب القول في عهدة العبد في الإباق

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه
قال: ليس في إباق العبد عُهُدَةٌ إلا أن يشترط المبتاع.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: معنى قوله ليس في إباق العبد عُهُدَةٌ قال: لا يكون
الإباق عُهُدَةً أَيَّامًا مسماة كغيره من الأشياء إلا أن يشترط المشتري؛ فيقول: لي في
إباقه ثلاثة أيام أو أقلُّ أو أكثرُ، فإن أبق فمالي عليك وإن لم يَأْبُقْ حتى تمضي هذه
الأيام فانت من بعد ذلك منه بريء. فأما إذا لم يَشْرُطْ واشترى وقد عَلِمَ أنه آبِقُ
فَأَبِقُ منه في يومه أو بعد يومه، وقد وقع الشراء، وَقَبْضُ البائعِ الثَّمَنَ، وَقَبْضُ
هو العبدَ وافترقا - فلا ضمان على البائع.

باب القول في المدبر والمعتق إذا لم يترك مولاها ما لا غيرهما

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا مات رجل وترك مُدَبِّرًا، أو عَبْدًا قد أعتقه في
مرضه ولم يترك دينًا - فَاَلْمُعْتَقُ حُرٌّ، وَالْمُدَبِّرُ يسعى لورثته في ثلثي قيمته إن لم
يُجِيزُوا عِتْقَهُ، فَإِنْ كان أَعْتَقَ الْعَبْدَ الْمُعْتَقُ فِي ثَقَلٍ مِنْهُ وَغَمَرَاتِ الْعِلَّةِ - فهو

كالوصية: إن أجازته الورثة **جاز**، وإن ردّوه سعى في ثلثي قيمته لهم.
قال: وإذا أعتق الرجل مملوكه بعد وفاته **فهلك** وعليه **دينٌ** ولم يترك مالا غير
العبد **وكانت قيمة العبد أقلّ** من الدين - **سعى** في قيمته، **وإن** كانت قيمته مثل
الدين **سعى** في الدين كله حتى **يؤدّيه ثم يعتق**، **وإن** كانت قيمته أكثر من الدين
سعى في الدين كله، **وسعى** في ثلثي الفضلة من قيمته للورثة **إن** لم يجيزوا عتقه:
وتفسير ذلك: أن يكون ترك عبداً يساوي ثلاثين ديناراً، **وعليه** دينٌ خمسة عشر
ديناراً، **فاعتقه** بعد وفاته **ولم** يترك غيره من المال؛ **فأبى** الورثة أن يجيزوا عتقه -
فعليه أن يسعى في الدين وهو خمسة عشر ديناراً، **وقد** بقي خمسة عشر أخرى،
فكانه مات وترك خمسة عشر ديناراً **ولم** يترك ديناً **وأوصى** بها لرجل **ولم** يجز
ذلك الورثة - **فعليه** أن يسلم ثلثها لهم، ويأخذ ثلثها بوصية صاحبه له.

باب القول فيمن استثنى في عتق

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً قال لعبده: أنت حرٌّ إن شاء الله كان
حرّاً: **إن** كان ذكر عتقه بعد المات **عتق** بعد موته، **وإن** كان لم يذكر الموت **عتق**
ساعة قال: أنت حرٌّ إن شاء الله؛ **وذلك** إن كان العبد عفيفاً مسلماً طاهراً؛ **لأن**
الله تبارك وتعالى يحب الإحسان ويشاء عتق مثل هذا؛ **وذلك** أنه يثبت على عتقه
المعتق له؛ **ولولا** أنه يشاء عتقه لم يثبت عليه. **فأما** إن كان فاسقاً ظالماً جريئاً على
الله - **فلا يعتق** بقوله: أنت حرٌّ إن شاء الله، **ولا** أنت حر بعد وفاتي إن شاء الله؛
لأن الله لا يشاء عتق هذا؛ **والدليل** على أن الله لا يشاء عتقه أن الله لا يؤجر على
عتقه من أعتقه بل يعاقبه على فك أسره من رقه، وبتقويته بتملكه لنفسه على
فسقه؛ **إذ** قد علم بفجوره وعصيانه، وقلة دينه وإيائه، وأطلق حباله، وأرخصي

له في حاله، فَمَكَّنَهُ بِذَلِكَ مِنْ سِيءِ أَعْمَالِهِ، وَقَوَّاهُ عَلَى فُجُورِهِ وَإِدْغَالِهِ؛ فليس مَنْ كان كذلك بأهل أَنْ يَعْتَقَ؛ لَأَنَّ فِي الْعَتَقِ تَفْرِيعًا لَهُ، وَتَقْوِيَةً لَهُ عَلَى الْمَعَاصِي؛ **وَالوَاجِبُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ حَبْسٌ** مَنْ يَطِيقُ حَبْسَهُ مِنَ الْعَاصِينَ، وَمَنْعٌ مَنْ يُطِيقُ مَنْعَهُ مِنَ الْجُرْأَةِ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قال: وَمَنْ قَالَ لِأَعْبُدُ لَهُ عِدَّةً فِي مَرَضِهِ، وَإِدْنَاهِ: أَثَلَاثُكُمْ أَحْرَارًا وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ - **سعى** للورثة كُلُّ واحدٍ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِي قِيَمَتِهِ، **فَإِنْ قَالَ** لَهُمْ ذَلِكَ فِي صِحَّةٍ مِنْ بَدَنِهِ وَجَوَازٍ مِنْ أَمْرِهِ **عَتَقُوا** عَلَيْهِ كُلَّهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، **وَإِنْ** لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ **سعى** كُلُّ واحدٍ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِي قِيَمَتِهِ، **وَحَالُهُ** فِي ذَلِكَ كَحَالِ شَرِيكَيْنِ فِي عَبِيدٍ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ مِنْهُمْ - **فَالْحُكْمُ** عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ: إِنْ كَانَ مُوسِرًا أَنْ يَدْفَعَ إِلَى شَرِيكِهِ قِيَمَةَ مَالِهِ فِيهِمْ؛ **لَأَنَّهُ** قَدْ أَعْتَقَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ فَأَفْسَدَ ذَلِكَ مِلْكُ شَرِيكِهِ فِيهِمْ؛ **إِذْ** جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهِمْ شِرْكَاءَ؛ **وَاللَّهُ** تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَا يُشَارِكُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، **وَإِنْ** كَانَ مُعْسِرًا كَانَ الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْعُوا لِلَّذِي لَمْ يُعْتَقَ فِي قِيَمَةِ مَالِهِ فِيهِمْ.

باب القول في أم ولد الذمي تسلم أو أمته

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إِذَا** أَسْلَمَتْ أُمٌ وَوَلَدَ الذَّمِي سَعَتْ لَهُ فِي قِيَمَتِهَا، وَلَمْ تُرَدَّ إِلَيْهِ، **وَإِنْ** أَسْلَمَتْ أُمَّتُهُ حَكَمَ عَلَيْهِ بِيَعِهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

باب القول فيمن أعتق شقصًا من مملوكه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **مَنْ** أَعْتَقَ مِنْ عِبْدِهِ جُزْءًا أَوْ عُضْوًا أَوْ بَعْضًا **فَالْعَبْدُ** كُلُّهُ حُرٌّ يَعْتَقُ سَائِرَهُ بِعَتَقِ بَعْضِهِ؛ **وَكَذَلِكَ** بَلَّغْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طالب عليه السلام: أنه قال: إذا أعتق الرجل من عبده **عُضْوًا فَهُوَ حُرٌّ كُلُّهُ عَتِيقٌ**⁽¹⁾.

قال: ولو أن رجلاً قال لعبده: **رَجُلُكَ حَرَّةٌ، أَوْ يَدُكَ حَرَّةٌ، أَوْ فَخْذُكَ حَرَّةٌ، أَوْ صَدْرُكَ حَرَّةٌ - كَانِ الْعَبْدُ كُلُّهُ حُرًّا؛ وَكَذَلِكَ** لو قال رجل لأمته: ما في بطنك حر كان حرًّا، **وَكَانَتِ الْأُمَّةُ مَمْلُوكَةً، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ حُرَّةٌ، وَمَا فِي بَطْنِكَ مَمْلُوكٌ كَانَتْ** وما في بطنها حُرَّيْنِ؛ **لَأَنَّ** كلما ولدت الحرة في حريتها فهو حر.

قال: ولو أن رجلاً أعتق مملوكه عند موته وعليه دين - **اسْتَسْعَى** المملوك في قيمته إذا لم يكن تَرَكَ غيره. **قال:** ولو أن رجلاً اشترى شَقِصًا في مملوك فوجده من بعد شرائه له ذا رحم محرم؛ **فَإِنَّهُ** يعتق العبد ساعة اشتراه ذو رحمه، **وَيُضْمَنُ** المشتري قيمة ما لشريكه منه: **إِنْ** كان موسرًا. **وَإِنْ** كان معسرًا **اسْتُسْعِيَ** المملوك في قيمة ما لشريك ذي رحمه فيه **غَيْرَ** مَشْقُوقٍ عليه **وَلَا** مُتَعَبٍ فيه.

قال: ولو أن رجلين كان بينهما مملوك **فَأَعْتَقَ** أحدهما حصته، **وَدَبَّرَ** الآخر حصته - **فَإِنَّ** تدبير المُدَبِّرِ باطلٌ، **وَالْعَتِيقُ** لمن أعتق أولًا، **وَيُضْمَنُ** المعتق أولًا قيمة نصيب المُدَبِّرِ **إِنْ** كان موسرًا، **وَإِنْ** كان معسرًا **اسْتُسْعِيَ** العبد في حصة المُدَبِّرِ؛ **وَكَذَلِكَ** لو كان عبد بين اثنين **فَدَبَّرَ** أحدهما حصته، **وَأَعْتَقَ** الآخر حصته من بعد تدبير الأول **لَكَانَ** عتق الآخر باطلًا **وَكَانَ** العبد مُدَبِّرًا لمن دبر حصته أولًا؛ **وَيُضْمَنُ** المدبر لشريكه قيمة ما له في العبد.

قال: ولو أن رجلاً كان له عبد **فَدَبَّرَ** شَقِصًا منه - **كَانَ** العبد كله مدبرًا يستخدمه حياته، ويعتق بعد وفاته من الثلث.

قال: ولو أن عبدًا كان بين رجلين **فَشَهِدَ** أحدهما على صاحبه أنه قد أعتق نصيبه **وَأَنْكَرَ** ذلك المشهود عليه - **لَكَانَ** الحكم في ذلك أن يقال لهذا الشاهد: أنت قد

(1) البخاري 2/ 885 رقم 2370، وابن أبي شيبة 4/ 329 رقم 20702، ورقم 20704، وعبدالرزاق

9/ 149 رقم 16708، والبيهقي 10/ 280.

شهدت على شريكك أنه قد أعتق حصته فلا سبيل لك على العبد؛ لأنك قد زعمت أن بعضه حر؛ والله فلا يُشَارَكُ؛ فلا سبيل لك على العبد، وليس لك إلا قيمة حَقِّك فيه: إن كنت معسرًا سعى لك العبد فيه، فإذا حُكِمَ على الشاهد بذلك قيل للمشهود عليه: قد عُتِقَ ما كان لشريكك في هذا العبد؛ لأنه قد شهد عليك بالعتق لهذا العبد فأزاح بشهادته عليك مِلْكَهُ هو عنه؛ فَلكَ عليه قيمة حَقِّك إن كان موسرًا، وإن كان معسرًا سعى لك العبد في قيمة حَقِّك كما سعى له في قيمة حقه في حال إعساره. قال: ولو شهد رجلان على رجل بعتق مملوك له؛ فقال العبد: لم يعتقني وهذان الشاهدان مبطلان في شهادتهما- فإنَّ الحكم في ذلك أن يكون العبد مملوكًا بإقراره بالملك، وإبطاله شهادة الشاهدين؛ ولا يجوز لسيدته فيما بينه وبين الله تعالى إن كان أعتقه استِرْقَاقَهُ ولا أن يملكه من بعد عتقه.

قال: ولو كانت الشهادة من الشاهدين في أمة أنه قد أعتقها وكانا عدلين- جازت شهادتهما وعتقت الأمة ولو أنكرت، ولم تُتْرَكْ يَطْوُهَا؛ وليس هذا مثل العبد؛ لأن العبد لا يوطأ؛ والأمة توطأ وليس حدُّ الفروج كحد غيرها.

باب القول فيمن أعتق عبده إلى وقت

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً قال لعبده: إذا جاء فلان من سفره، أو كان كذا وكذا، أو قال له: إذا خرجنا من البحر وسلمنا الله من هَوْلِهِ، أو قال له: إذا كان رأس السنة أو كان يوم عرفة- فأنت حر لوجه الله؛ فإنه إذا كان ذلك، أو جاء ذلك الوقت وكان ما ذَكَرَ والعبدُ في ملكه- عتق عليه العبدُ، وإن كان ذلك أو جاء ذلك الوقت وقد باعه قبله- لم يلزمه عتقه: سواءً عليه باعه قبل ذلك بيسير أو كثير: إن كان باعه لضرورة وحاجة، ولا نُجِيزُ له ببيعَهُ لغير حاجة ولا ضرورة؛ فإن باعه فرارًا مما جعل الله عز وجل، ونطق به لسانه من عتق عبده- لم نُجِزْ له ذلك ولزمه،

وَحَالُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَحَالِ الْمَدْبَرِ عِنْدَنَا؛ وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ تَنْزِلُ بِصَاحِبِهِ.

بَابُ الْقَوْلِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ أَنْتَ حَرٌّ مِنْ مَالِي

قَالَ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه: لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، وَلَا قَوْلُهُ فِيهِ بِقَوْلٍ، وَلَا يُعْتَقُ إِلَّا مَا مَلَكَ، وَلَا يُطَلَّقُ إِلَّا مَا تَزَوَّجَ.

بَابُ الْقَوْلِ فِي الْعَتَقِ عَلَى الْبَشَارَةِ

قَالَ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً قَالَا لِعَبِيدِهِمَا مَنْ بَشَّرَنَا بِكَذَا وَكَذَا فَهُوَ حَرٌّ: مِنْ مَوْتِ إِنْسَانٍ، أَوْ وِلَادَةِ مَوْلُودٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - فَبَشَّرَهُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِهِ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَبَشَّرَهُ - كَانَ الْأَوَّلُ حُرًّا؛ لِأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَهُ، وَلَمْ يَعْتَقِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْبَشَارَةَ؛ إِنَّمَا تَكُونُ بِالشَّيْءِ أَوَّلَ مَا يُبَشِّرُ بِهِ الْإِنْسَانُ، فَأَمَّا بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ فَلَا بَشَارَةَ لَهُ.

كتاب القاضي، والقضاء، والشهادات

باب القول فيما يجب على القاضي أن يفعله

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ينبغي للقاضي إذا تقاضى إليه خصمان - ألا يقضي لأحدهما حتى يسمع كلام الآخر، ويفهم معناهما، ويثبت في حُجَجِهِمَا؛ وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ خَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الأَخْرِ»⁽¹⁾.**

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ولا ينبغي للقاضي أن يقضي بين المسلمين وهو غضبان. ولا أن يقضي بينهم وهو جائع شديد الجوع. ولا ينبغي له أن يُسَلِّمَ على أحد الخصمين سَلامًا لا يُسَلِّمُهُ على صاحبه وإن كان له صَدِيقًا؛ لأنه إذا فعل ذلك أَفْرَعَّ خصم صديقه وأخافه.**

وينبغي له أن يساوي بين مجالس الخصمين، ويبدأ بالضعيف على القوي؛ فيسمع كلامه وحُجَّتَهُ إلا أن يكون القوي هو المستعدي على الضعيف، فإن استويا بالخصومة بدأ بالضعيف؛ كذلك يفعل في النساء والرجال. ولا ينبغي له أن يقضي وقلبه مشغول في شيء آخر. ولا ينبغي لأحد أن يَطْلُبَ القضاء أو يَسْأَلُهُ أو يَحْرِصَ عليه؛ لأن خَطَرَهُ عظيم؛ وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ وَلى القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»⁽²⁾.

وبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ سَأَلَ القَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ»⁽³⁾.

(1) الطيالسي 19 رقم 125، وأبو يعلى 1/305 رقم 371، والبخاري 2/307 رقم 733، والبيهقي 10/86.

(2) أبو داود 4/4 رقم 3571، والترمذي 3/614 رقم 1325، والبيهقي 10/96، والدارقطني 4/204، وابن ماجه 2/774 رقم 2308.

(3) أمالي المرشد بالله 2/232، وأبو داود 4/8 رقم 3578، والترمذي 3/613 رقم 1323، والحاكم 4/92، وأحمد 4/439 رقم 13301، وابن ماجه 2/774 رقم 2309، والبيهقي 10/100، وينظر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ينبغي للقاضي ألا يحوض مع الخصم في شيء من أمره، ولا يشير عليه برأي إلا أن يأمره بتقوى الله ومحاذرتة، وترك الظلم في جميع أمره، وإنصاف خصمه فقط.

قال: وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عليّ أعلم القوم وأفضاهم»⁽¹⁾.

قال: وبلغنا عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: «والله لو أطمعتموني لقصيت بينكم بالتوراة حتى تقول التوراة: اللهم قد قضى بي! ولقصيت بينكم بالإنجيل حتى يقول الإنجيل: اللهم قد قضى بي! ولقصيت بينكم بالقرآن حتى يقول القرآن: اللهم قد قضى بي! ولكن والله لا تفعلون، والله لا تفعلون»⁽²⁾.

وروي عنه رضي الله عنه أنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فوجدت حياً من أحياء العرب قد حفروا زبية للأسد فصادوه فيها فبينما هم كذلك يتطلعون إليه إذ سقط رجل فتعلق بأخر، فتعلق الآخر بأخر، ثم الآخر بأخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد كلهم فتناوله واحد منهم فقتله وماتوا كلهم من جراحهم! فقام أولياء الآخر فأخذوا السلاح وجاءوا إلى أولياء الأول ليقتلوا، فأتاهم علي رضي الله عنه وهم في ذلك؛ فقال: تريدون أن تقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي وأنا إلى جنبكم! ولو اقتتلتم قتلتم أكثر مما تقتلون فيه!! فأنا أفضي بينكم بقضاء فإن رضيتم القضاء وإلا حجزت بعضكم من بعض حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذي يفضي بينكم، فمن تعدى بعد ذلك فلا حق له: اجتمعوا لي من القبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية، ودية كاملة؛ فيكون للأول ربع الدية؛ لأنه هلك من فوقه ثلاثة، وللذي هلك ثانياً ثلث

تلخيص الحبير 4/181، ونصب الراية 4/68.

(1) تاريخ دمشق 51/300 في ترجمة الإمام الشافعي.

(2) العلوم 4/314.

الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ اثْنَانِ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ وَاحِدٌ، وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ! فَابْوَا أَنْ يَرْضَوْا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَقَوْهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ؛ فَقَالَ: أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ وَاحْتَبَى بِبُرْدَةٍ؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ عَلِيًّا قَدْ قَضَى بَيْنَنَا، فَلَمَّا قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي قَضَى بِهَا عَلِيٌّ ﷺ - أَجَارَ ذَلِكَ وَأَمْصَاهُمْ عَلَيْهِ (1).

وبلغنا عن أمير المؤمنين علي ﷺ أَنَّهُ وَجَدَ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ نَصْرَانِيٍّ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى شُرَيْحٍ قَاضِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَخَاصَمَهُ عَلَيْهِ؛ قَالَ: فَلَمَّا رَأَى شُرَيْحٌ رَحَلَ لَهُ عَنْ مَجْلِسِهِ؛ فَقَالَ لَهُ: مَكَانَكَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا شُرَيْحُ أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ خَصْمِي مُسْلِمًا مَا جَلَسْتُ مَعَهُ إِلَّا فِي مَجْلِسِ الْخُصُومِ، وَلَكِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُتِمَ وَإِيَّاهُمْ فِي طَرِيقٍ فَالْجُؤُوهُمْ إِلَى مَضَائِقِهِ، وَصَغَّرُوا بِهِمْ كَمَا صَغَّرَ اللَّهُ بِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَظْلِمُوهُمْ. ثُمَّ قَالَ ﷺ: يَا شُرَيْحُ إِنَّ هَذَا دِرْعِي لَمْ أَيْعَ وَلَمْ أَهَبْ؛ فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلنَّصْرَانِيِّ: مَا تَقُولُ فِيمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: مَا الدِّرْعُ إِلَّا دِرْعِي وَمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدِي بِكَاذِبٍ! قَالَ: فَالْتَفَتَ شُرَيْحٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ مِنْ بَيْنَتِهِ؟! قَالَ: فَضَحِكَ عَلِيٌّ! وَقَالَ: أَصَابَ شُرَيْحٌ مَالِي مِنْ بَيْنَتِهِ؛ فَقَضَى بِالدِّرْعِ لِلنَّصْرَانِيِّ! قَالَ: فَقَامَ النَّصْرَانِيُّ فَمَشَى هُنَيْهَةً ثُمَّ رَجَعَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا أَنَا فَاشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ أَحْكَامُ الْأَنْبِيَاءِ! أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَمْشِي إِلَى قَاضِيهِ وَيَقْضِي عَلَيْهِ؟! أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ! الدِّرْعُ وَاللَّهُ دِرْعُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْبَعَثُ الْجَيْشَ وَأَنْتَ مُنْطَلِقٌ إِلَى صِفِّينَ فَجَرَزْتُمَا مِنْ بَعِيرِكَ الْأُورْقِ! قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: أَمَا إِذَا أَسْلَمْتَ فَهِيَ

(1) مجموع الإمام زيد 236 رقم 536 ، و الطيالسي 18 رقم 114 ، وابن أبي شيبة 5/448 رقم 27872 ،

و 6/13 رقم 29096 ، و البيهقي في السنن 8/111 .

لَكَ، وَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ وَقَاتَلَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ (1).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: رَحِمَ اللهُ عَلَيَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَقَدْ جَهَلَ الْحَقَّ مَنْ جَهَلَ فَضْلَهُ، وَجَارَ عَنِ الْقَصْدِ مَنْ جَارَ عَنِ قَصْدِ حَقِّهِ، فَكَيْفَ يَمَنْ جَارَ عَنْ حَقِّهِ وَهُوَ يَسْمَعُ قَوْلَ اللهِ سُبْحَانَهُ حِينَ يَقُولُ فِيهِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: 55]؟! فَجَعَلَ الْوَلَايَةَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْتِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الزَّكَاةَ وَهُوَ رَاكِعٌ؛ فَكَانَ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، دُونَ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَنَازَعُهُ فِيهِ مَنَازِعٌ، وَلَا يَدْفَعُهُ عَنْهُ دَافِعٌ؛ بِحُكْمِ اللهِ لَهُ بِذَلِكَ (2). وَقَوْلُهُ فِيهِ مَا قَالَتْ مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [التوبة: 10-11]؛ فَكَانَ السَّابِقَ إِلَى رَبِّهِ غَيْرَ مَسْبُوقٍ؛ وَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ وَفِي الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ عِنْدَمَا كَانَ مِنْ تَشَاجُرِهِمَا فِي الْفَضِيلَةِ؛ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَنَا سَاقِي الْحَجِيحِ، وَقَالَ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ: أَنَا السَّابِقُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ عِزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٦٠﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٦١﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ ﴿٦٢﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: 19-22]؛ وَكَانَ سَبَبُ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلُبِ رضي الله عنه ذَكَرَ فَضْلَ مَا فِي

(1) أمالي المرشد بالله 2/ 235، والبيهقي 10/ 136، وحلية الأولياء 4/ 152، 153، وينظر تلخيص الحبير 4/ 193.
(2) ينظر تفسير الطبري 4/ 389، والكشاف 1/ 649، والدر المنثور 2/ 559، وتفسير القرطبي 6/ 144، وشواهد التنزيل 1/ 166، وتفسير الثعلبي 4/ 80، والمعجم الأوسط للطبراني 6/ 218 رقم 6232، ومناقب ابن المغازلي ص 260 رقم 354-358، والحاكم في علوم الحديث 102، وتاريخ دمشق 42/ 357، وتفسير ابن أبي حاتم 4/ 1162، والطبراني في الكبير 11/ 96 رقم 11164.

يده، وما يظهر من عمله: مِنْ سقاية الحاج، وعمارة المسجد الحرام، و**ذَكَرَ** أمير المؤمنين قديم إسلامه وهجرته، واجتهاده في جهاد أعداء ربه، وبذله مُهَجَّتَهُ لله ورسوله؛ **فَقَضِيَ** الرحمنُ بينهما، **وَيَبِّنُ** الْفَضْلَ بَيْنَ فَضِيلَتَيْهِمَا بِمَا ذَكَرَ وقال في كتابه. **وَلَوْ ذَهَبَ** أَحَدٌ يَصِفُ مَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام في واضح التنزيل من الذكر الجميل - **لَعَسَرَ** عَلَيْهِ ذِكْرُهُ، **وَطَالَ** عَلَيْهِ شَرُّهُ، **وَالْحَمْدُ** لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله على محمد الأمين، وآله البررة الطيبين الطاهرين.

باب القول في القضاء، والقول فيمن ادعى ذهاب سمعه

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إِذَا ادَّعَى** إِنْسَانٌ عَلَى إِنْسَانٍ ذَهَابَ سَمْعِهِ - **فَيَبْغِي** أَنْ يُحْتَالَ عَلَيْهِ **فَيُفْزَعُ** مِنْ وِرَائِهِ فِي أَغْفَلٍ غَفَلَاتِهِ بِشَيْءٍ يُضْرَبُ بِهِ وَرَاءَهُ: **فَإِنْ** فَزِعَ لَذَلِكَ الصَّوْتِ **فَهُوَ** كَاذِبٌ، **وَإِنْ** لَمْ يَفْزَعْ **فَهُوَ** صَادِقٌ، **وَإِنْ** اتَّهَمَ فِي ذَلِكَ اسْتُخْلِفَ عَلَى دَعْوَاهِ. **قال:** والإفزعُ على الغفلة يَسْتَخْرِجُ ضميره بلا شك.

باب القول في القضاء، في السيل وقسمة مائه بين الضياع

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لِصَاحِبِ** الزَّرْعِ أَنْ يُمَسِكَ مِنَ الْمَاءِ إِلَى الشَّرَاكَيْنِ، **وَلِصَاحِبِ** النَّخْلِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، **ثُمَّ** يرسلون الماء إلى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُمْ؛ **وَكَذَلِكَ** يَفْعَلُ الأَسْفَلُونَ حَتَّى يَنْتَهِيَ السَّيْلُ إِلَى آخِرِ الضِّيَاعِ **إِنْ** كَانَ كَثِيرًا، **أَوْ** يَقْصُرَ عَنِ الأَسْفَلِينَ **إِنْ** كَانَ قَلِيلًا، **وَالأَعْلَى** فالأعلى أولى بقليل الماء؛ **وَكَذَلِكَ** بَلَّغْنَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم **أَنَّهُ** قَضَى بَيْنَ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ⁽¹⁾، **وَكَانَ** يَصُبُّ فِيهَا حَتَّى حُوِّلَ، **فَقَالَ** أَهْلُ أَسْفَلِ الوَادِي: أَهْلُ أَعْلَى الوَادِي يُمَسِكُونَ عَنَّا المَاءَ؛

(1) وادي بني قريظة بالحجاز. النهاية 262/5، ومعالم السنن 4/53.

**فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ إِلَى الشَّرَاكَيْنِ، وَلِصَاحِبِ النَّخْلِ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُونَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُمْ⁽¹⁾.**

باب القول في القضاء بين أهل الأسواق وفي المجالس

قال يحيى بن الحسين ﷺ: بلغنا عن أمير المؤمنين ﷺ أنه خرج إلى السوق ذات يوم **فإذا** دكاكين قد بنيت ورفعت؛ **فقال:** ما هذا السوق إلا للأسود والأبيض **فمن** سبق إلى مكان **عُدوةً فهو** مكانه إلى الليل؛ **قال:** فكنا تأتي الرجل في المكان، قد كنا نبايعه فيه **ثم** تأتيه من الغد فيوجد في مكان آخر قد جلس فيه. **قال** يحيى بن الحسين ﷺ: **هذا** في الذين يقعدون على قارعة الطريق، **وليسوا** بأهل بيوت، **ولا** حوانيت؛ **وإنما** يجلسون أمام أصحاب البيوت والحوانيت في الطريق **فهم** الذين حكم بذلك فيهم أمير المؤمنين ﷺ، **فأما** أصحاب البيوت والحوانيت **فهم** أولى ببيوتهم وحوانيتهم **لا** يزاحمهم فيها أحد، **ولا** يكون أحد أحق منهم بها.

باب القول فيما ينبغي أن يكون في القاضي من الخلال

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **يحتاج** القاضي أن يكون **عالمًا** بما يقضي، **فهمًا** بما ورد عليه، **ورعًا** في دينه، **عفيفًا** من أموال المسلمين، **حليمًا** إذا استُجْهِلَ، **وثيقَ العَقْلِ**، **جيدَ التمييز**، **صليبيًا** في أمر الله؛ **فإن** نَقَصَ من هذه الخصال شيءٌ **كان** ناقصًا. **قال** يحيى بن الحسين ﷺ: **ويجب** على القاضي أن يتعاهد مَنْ يقدِّم عليه من أهل البلاد يتقاضون إليه؛ **فإنه** إذا طال حبسهم **تركوا** حوائجهم وانصرفوا إلى أهلهم؛ **فيكون** الذي أبطل حقوقهم **القاضي** الذي لم يتعاهدهم ولم يرفع بهم رأسًا!

(1) ابن ماجة 2/ 830 رقم 2483، وأبو داود 4/ 52 رقم 3638، والبيهقي 6/ 164، وأحمد 8/ 418 رقم 22842.
(381)

وينبغي للقاضي أن يحرص على الصلح بين الناس ما لم يبين له الحق، فأما إذا بان له الحق فلا صلح. قال: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «القضاء ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، فأما الذي في الجنة فقاضي علم الحق فقتضى به فهو في الجنة، وأما القاضيان اللذان في النار فقاضي علم الحق فجار متعمداً، وقاضي قضى بغير علم فاستحيا أن يقول: لا أعلم فهما في النار»⁽¹⁾.
قال: وينبغي للقاضي أن يساوي بين الخصمين في الإقبال عليهما، والمكاملة لهما.

باب القول في إعطاء القاضي رزقا على قضائه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بُدُّ للقاضي من العطاء والتوسعة وإلا هلك وعياله، واشتغل عن القضاء قلبه؛ وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يزرُق شُرَيْحًا خمسمائة درهم⁽²⁾.

باب القول في القضاء باليمين مع الشاهد

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا اختلاف عندنا في القضاء باليمين مع الشاهد؛ وبذلك جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فإن أنكر ذلك قيل له: ما تقول في رجل ادّعى على رجل مالا ولم يكن له عليه بينة، وقد كانت بينهما خُلطةٌ ومعاملةٌ ليس الإجماع في ذلك عندنا وعندكم أن المدّعى عليه يحلف أن المدّعي عليه مُبْطِلٌ في ادّعائه، وأنه لا حقّ له قبّله، فإذا نكل عن اليمين ولم يحلف - حلف المدّعي ووجب له الحقّ على المدّعى عليه، فإذا قال: نعم، قيل له: فقد ترى

(1) ابن ماجه 2/ 776 رقم 2315، والطبراني في الكبير 2/ 20 رقم 1154، والأوسط 4/ 145 رقم 3828، والبيهقي 10/ 116. ورواه ابن أبي شيبة 4/ 540 رقم 22963، وابن الجعدى 155/ 1 رقم 989 عن علي رضي الله عنه.

(2) عبدالرزاق 7/ 74 رقم 12258.

هذا الْحَقَّ حَقُّهُ بيمينه فقط، فكيف لا يُلْحَقُّهُ إذا كان مع اليمين شاهد!!
قال: وتفسير ذلك: أَنْ يَدَّعِيَ رجل على رجل حَقًّا وَيَأْتِي معه على دعواه
 بشاهد ثِقَّةٍ مُعَدَّلٍ، فإذا فعل ذلك اسْتُخْلِفَ مع شاهده وَقُضِيَ له بحقه.
قال: وإنما يُقْضَى باليمين مع الشاهد في الحقوق والأموال فقط، وأما في غيرها
 من سائر الأشياء فلا؛ والقضاء بالشاهد مع اليمين بإجماع من آل رسول الله ﷺ.

باب القول في شهادة الصبيان⁽¹⁾ فيما يكون بينهم من الشجاج والجراح

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: شهادة الصَّبيِّانِ بعضهم على بعض فيما يكون بينهم
 من الجراح والشجاج - جائزة ما لم يفترقوا، فإن افترقوا لم تكن لهم شهادة، إلا
 أن يكون شهد على شهادتهم قبل أن يفترقوا من يوثق بشهادته؛ وإنما قلنا: إنهم
 إن افترقوا لم تُقبَلْ شهادتهم؛ لأنَّ الصَّبيِّانَ لا معرفة لهم بما يحلُّ لهم ويحرم
 عليهم؛ ومن كان كذلك لم يؤمَّنْ أن يؤمَّرَ بإزاعة الشهادة فيزيغها، أو يؤمَّرَ
 بزيادة فيها أو نقصان؛ لِقَلَّةِ عِلْمِهِ بما يجب عليه لربه.

باب القول فيمن لا تقبل شهادته، ومن تجوز شهادته

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا تُقبَلُ شَهَادَةُ الذميين، ولا الفاسقين ولا الصبي،
 ولا الجار إلى نفسه إذا كان هو الحَصْمُ الْمُخَاصِمُ. وتقبل شهادة العبد إذا كان
 عفيفًا مسلمًا طاهرًا، وتُقبَلُ شهادة الابن لأبيه، والأب لابنه، والأخ لأخيه،

(1) قال الإمام المرتضى محمد بن الهادي رضي الله عنه: يريد أبي الصَّبيِّانِ الذين قد بلغوا أوان الحلم، وهو أول
 الحلم، وهو أول البلوغ، ولو لم يبلغوا مبلغ من قد حنكته التجارب؛ فأراد البالغين، ولم يرد الذين لم
 يبلغوا؛ وإنما ساءهم باسم ما كان عليه. تمت للسيد أبي العباس أحمد بن إبراهيم الحسني. تمت نقلًا
 عن هامش الأحكام، وكتبه المفتقر إلى الله تعالى مجد الدين بن محمد المؤيدي رحمته الله.

والزوج لزوجته إذا كانوا عُدُوًّا مسلمين مؤمنين؛ **ولا تقبل** شهادة النساء وحدهن إلا فيما لا يشهد عليه غيرهنَّ: **من الاستهلال، وأمراض الفروج.**

قال: وإن اطلع الحاكم على فسادٍ من أهل الدهر، وشرارةٍ وحُبثٍ من اليهود؛ **فرأى** أن يستحلف اليهودَ للاحتياط في الدين - كان ذلك له؛ **لأنه** مؤتمنٌ على المسلمين وأموالهم؛ **فعليه** الاحتياطُ في ذلك للمسلمين.

قال: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه **قال:** «من اقتطع حقَّ مُسلمٍ بيمينه حَرَمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»! **قيل له:** يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً، **قال:** «وإن كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ»!! **حتى** قال ذلك ثلاث مرات (1).

وبلغنا عنه ﷺ أنه **قال:** «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آثِمَةٍ نَبَوًّا مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ» (2).

باب القول في بعض الشهادة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس أن يشهد الرجلان على شهادة الرجل الواحد في الحقوق، **فأما** في الحدود **فأكثره** ذلك في الحد والقطع؛ **لأن** الإمام لو أمر الشهودَ بجلده وقطعه **وجب** عليهم طاعته؛ **ولا أحبُّ** لهم أن يُقيموا حدًّا لم يعاينوا صاحبه يفعلهُ، **وإنما** يقيمونه بشهادة غيرهم؛ **فأما** في الرجم **فلا** أجيزه **بثَّة** أصلاً؛ **لأن** الشهود **أولُّ مَنْ** يرجم، **ولا** يجوز أن يجمعوا في أول الناس بشيء لم يعاينوه؛ **وإنما** كرهتُ ذلك في الحدود والقطع والجُلْد؛ **لأن** صاحب ذلك ربما تلف فيه؛ **ومن** أتلف بشهادته **نفساً** - **كان الضَّامِنَ لِدَمِهِ وَدِيَّتِهِ** إن كانت الشهادة باطلة **أو** أكذبت الشهودُ **أنفُسَهُمْ**.

(1) البخاري 831/2 رقم 2229، و مسلم 121/1 رقم 137، والنسائي 246/8 رقم 5419، والدارمي 2/345

رقم 2603، والطبراني في الكبير 1/234 رقم 639، والأوسط 2/155 رقم 1559، والبيهقي 10/179 .

(2) ابن ماجة 2/779 رقم 2325، وابن حبان 10/210 رقم 4368، والشافعي 153 رقم 741، والطبراني في

الكبير 18/148 رقم 319، والأوسط 5/269 رقم 5285، وأبو يعلى 3/317 رقم 1782، وعبد الرزاق

3/182 رقم 5241، وابن أبي شيبة 4/463 رقم 22150، والبيهقي 7/398، و 10/176.

باب القول في الرشوة في الحكم، ومهر البغي وأجرة الكاهن، والغازي بجعل، وثمن الكلب

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **من ارتشى في حكمه فهو سُحْتُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ مَلْعُونٌ عند الله فَاسِقٌ مُجْرِمٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ سُحْتُ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَأَجْرَةُ الْكَاهِنِ سُحْتُ، وَتُكْرَهُ أُجْرَةُ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِجُعْلٍ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُخْرَجُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى عَلَى خُرُوجِهِ؛ فَتِلْكَ الَّتِي لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا إِنْفَاقُهَا؛ وَكَذَلِكَ رَوَى لَنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.**

باب القول في تفريق الشهود

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لا بأس بتفريق الشهود إذا اتَّهَمُوا، بَلْ أَقُولُ: إِنْ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا اتَّهَمَهُمْ سَأَلَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَيَفْرَقُهُمْ حَتَّى لَا يَعْلَمَ بَعْضُهُمْ مَا قَالَ بَعْضٌ، فَإِنْ اسْتَوَتْ شَهَادَتُهُمْ حَكَمَ بِهَا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَقَاوِيلُهُمْ أَبْطَلَ شَهَادَتَهُمْ.**

باب القول في شهادة الصبي إذا كبر والكافر إذا أسلم

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا شهد الصَّبِيُّ عند بلوغه، والكافر عند إسلامه على شيءٍ قَدْ عَلِمَاهُ - جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا عَلَيْهِ.**

كتاب السير

مبتدأ القول في السيرة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **أول ما ينبغي أن نتكلم فيه ونذكره صفة الإمام الذي تجوز طاعته، وتجب على الأمة نصرته، ويحرم عليهم تركه وخذلانه.**

باب القول في صفة الإمام والقول في ذلك

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **الإمام الذي تجب طاعته هو أن يكون من ولد الحسن أو الحسين صلوات الله عليهما؛ ويكون ورعاً تقيّاً صحيحاً نقيّاً، وفي أمر الله عز وجل جاهداً، وفي حطام الدنيا زاهداً، فهما بما يحتاج إليه، عالماً بملتبس ما يرد عليه، شجاعاً كميّاً، بذولاً سخياً، رؤوفاً بالرعية، رحيماً متعظفاً، متحنتاً حليماً، مواسياً⁽¹⁾ لهم بنفسه، مشاركاً لهم في أمره، غير مُستأثر عليهم، ولا حاكمٍ بغير حكم الله فيهم، رصين العقل، بعيد الجهل، آخذاً لأموال الله من مواضعها، راداً لها في سبلها، مُفرقاً لها في وجوهها التي جعلها الله لها، مُقيماً لأحكام الله وحدوده، آخذاً لها ممن وجبت عليه، ووقعت بحكم الله فيه: من قريب، أو بعيد: شريف أو دنيء؛ لا تأخذه في الله لومة لائم، قائماً بحقه، شاهراً لسيفه، داعياً إلى ربه، مجتهداً في دعوته، رافعاً لرايته، مُفرقاً للدعاة في البلاد، غير مُقصرٍ في تألف العباد، مُحيفاً للظالمين، مؤمناً للمؤمنين، لا يأمنُ الفاسقين ولا يأمنونه، بل يطلبهم ويطلبونه، قد باينهم وباينوه، وناصرهم وناصره؛ فهم له خائفون، وعلى هلاكه جاهدون: ينجيهم العوائل، ويدعو إلى جهادهم القبائل، مُشترداً عنهم، خائفاً منهم، لا ترذعه ولا تهوله الأخواف، ولا يمنعه**

(1) في (أ): مساوياً.

عن الاجتهاد عليهم كثرة الإرجاف، **شَمْرِيّ** مشمر، **مُجْتَهِدٌ** غيرُ مُقَصِّرٍ؛ **فَمَنْ** كَانَ كَذَلِكَ مِنْ ذُرِّيَةِ السَّبْطَيْنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهَا - **فَهُوَ** الْإِمَامُ الْمُفْتَرَضَةُ طَاعَتُهُ، **الْوَاجِبَةُ** عَلَى الْأُمَّةِ نُصْرَتُهُ. - (وَمَنْ قَصَرَ عَنِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْصِبْ نَفْسَهُ، وَيُشْهِرُ سَيْفَهُ، وَيُبَايِنُ الظَّالِمِينَ وَيُبَايِنُوهُ، وَيُبَيِّنُ أَمْرَهُ، وَيَرْفَعُ رَأْيَهُ؛ لِيَكْمَلَ الْحُجَّةَ لِرَبِّهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ؛ بِمَا يُظْهِرُ لَهُمْ مِنْ حُسْنِ سِيرَتِهِ، وَظَاهِرِ مَا يَبْدُو لَهُمْ مِنْ سِرِّهِ) ⁽¹⁾ - **فَيَجِبُ** بِذَلِكَ عَلَى الْأُمَّةِ الْمُهَاجِرَةُ إِلَيْهِ، **وَالْمُصَابِرَةُ** مَعَهُ وَلَدَيْهِ؛ **فَمَنْ** فَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِ أَنْ قَدْ أَبَانَ لَهُمْ صَاحِبُهُمْ نَفْسَهُ، وَقَصَدَ رَبَّهُ، **وَشَهَرَ سَيْفَهُ، وَكَشَفَ** بِالْمُبَايِنَةِ لِلظَّالِمِينَ رَأْسَهُ - **فَقَدْ** أَدَى إِلَى اللَّهِ فَرَضَهُ. **وَمَنْ قَصَرَ** فِي ذَلِكَ كَانَتْ الْحُجَّةُ لِلَّهِ عَلَيْهِ قَائِمَةً سَاطِعَةً، مُبِيرَةً بَيِّنَةً قَاطِعَةً؛ **﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**.

باب القول فيما تثبت به الإمامة للإمام

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **تُثَبِّتُ** الْإِمَامَةَ لِلْإِمَامِ، **وَتُجِبُ** لَهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْامِ؛ بِتَشْبِيهِ اللَّهِ لَهَا فِيهِ، وَجَعَلِهِ إِيَّاهَا لَهُ؛ **وَذَلِكَ** فَإِنَّمَا يَكُونُ مِنَ اللَّهِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَتْ الشُّرُوطُ الْمَتَقَدِّمَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا فِيهِ، **فَمَنْ** كَانَ مِنْ أَوْلِيَّكَ كَذَلِكَ - **فَقَدْ** حَكَمَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ: **رَضِيَ** بِذَلِكَ الْخَلْقُ أَمْ سَخِطُوا.

قال: **وَلَيْسَ يُثَبِّتُ** الْإِمَامَةَ النَّاسُ لِلْإِمَامِ ⁽²⁾ **كَمَا** يَقُولُ أَهْلُ الْجَهْلِ مِنَ الْأَنْامِ: **إِنَّ** الْإِمَامَةَ بَزَعْمِهِمْ **إِنَّمَا** تُثَبِّتُ لِلْإِمَامِ بِرِضَىٰ بَعْضِهِمْ! **وَهَذَا** فَأَحْوَلُ الْمَحَالِ، وَأَسْمَحُ

(1) ما بين القوسين جملة معترضة مقحمة لا يناسبها قوله: فتجب على الأمة طاعته؛ لأن هذا الجواب صفة الإمام قبل الجملة المقوسة، ثم تكرر قوله: ومن قصر عن ذلك؛ وقد سبق لنا الإشارة لثله في مقدمة الكتاب وأخبرناه ص 31؛ ليتناسب السياق.

(2) في (أ، ه): وليس تثبت الإمامة بالناس للإمام.

ما يُقَالُ به من المقال، بل الإمامة **تثبت** بثبوت الرحمن، لمن **تَبَّتْهَا** و**حَكَمَ** بها له
 مِنَ الْإِنْسَانِ: **رَضِيَ** المخلوقون، أم **سَخَطُوا**، **شَاؤُوا** ذلك وأرادوه، أم كرهوا،
فَمَنْ تَبَّتْ اللهُ له الإمامة - **وَجَبَتْ** له على الأمة الطاعة. **وَمَنْ** لم يُتَبَّتِ اللهُ له وِلَايَةٌ
 على المسلمين - **كَانَ** مَأْثُومًا مُعَاقَبًا. **وَمَنْ** اتَّبَعَهُ على ذلك من العالمين؛ **لأنه** اتَّبَعَ
 مَنْ لم يجعل اللهُ له حَقًّا، **وَعَقَدَ** لمن لم يَعْقِدِ اللهُ له عَقْدًا؛ **والأمر** والاختيارُ
 فَمَرْدُودٌ في ذلك إلى الرحمن؛ **وليس** من الاختيار في ذلك شَيْءٌ إلى الإنسان: كما
 قال اللهُ سبحانه: ﴿وَرَبُّكَ سَخَطٌ مَّا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ
 وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الفصص: 68]؛ **ويقول** سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا
 قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ
 ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 36]؛ **صدق** اللهُ سبحانه **لقد ضلَّ** من اختار سوى خَيْرَتِهِ،
وَقَضَى بخلاف قَضَائِهِ، **وَحَكَمَ** بِضِدِّ حُكْمِهِ؛ **فالحكمُ** اللهُ سبحانه؛ **فَمَنْ** رَضِيَ
 رَضِيئًا، **وَمَنْ** ولى علينا سبحانه أَطْعَمَنَا، **وَمَنْ** نَحَاهُ عَنَّا جل جلاله نَحَيْتَنَا؛ **وقد**
 بَيَّنَّ لنا سبحانه مَنْ **حَكَمَ** له بِالتَّوَلِيَّةِ على الأمة، **وَمَنْ** صَرَفَهُ عن الأمر والنهي
 عن الرعية؛ **فَجَعَلَ** خُلَفَاءَهُ الراشدين، وَأَمْنَاءَهُ الْمُؤْمِنِينَ - مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
 صَفْوَتِهِ وَخَيْرَتِهِ الْمُؤْتَمِنِينَ على ما ذكرنا، وَوَصَفْنَا من الصِّفَةِ التي بَيَّنَّا، وَوَصَفْنَا
 بها الإمامَ، وشرحنا، **وَأَخْبَرْنَا** أَنَّ مَنْ كَانَ على خلاف ذلك منهم؛ **فإنه** لا يكون
 بِحُكْمِ اللهِ إِمَامًا عَلَيْهِمْ؛ **وفي ذلك** ما يقول اللهُ سبحانه: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ
 أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: 35]؛
فَنهاهم عن الحكم لمن قَصَرَ عن الهداية إلى الحق بالولاية العظمى، **وَحَكَمَ** بها
 سبحانه لِمَنْ كَانَ مِنْ عِبَادِهِ هَادِيًا إلى الحق والثَّقَى من صَفْوَتِهِ وَمَوْضِعِ خَيْرَتِهِ
 الذين اخْتَارَهُمْ بِعِلْمِهِ، وَفَضَّلَهُمْ على جميع خلقه، **وَجَعَلَهُمُ** الْوَرَثَةَ للكتاب
 المبين، **الحُكَّامَ** فيه بِحُكْمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، **خَتَمَ** بهم الرُّسُلَ، **وَجَعَلَ** مِلَّتَهُمْ خَيْرَ الْمِلَلِ؛

فَهُمْ آلُ الرَّسُولِ ﷺ وَأَبْنَاؤُهُ، وَكَمَرَةٌ قَلْبِهِ وَأَحِبَّاءُؤُهُ، وَخُلَفَاءُ اللَّهِ وَأَوْلِيَاؤُهُ؛
 وَفِي ذَلِكَ مَا يَقُولُ جَلَّ جَلَالُهُ، عَنْ أَنْ يَحْوِيَهُ قَوْلُ أَوْ يَنَالَهُ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ
 اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ
 ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: 32]؛ فَجَعَلَ سَابِقَهُمْ هُوَ الْأَمِيرَ فِيهِمْ وَالْحَاكِمَ
 عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ جَمِيعِ عِبَادِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ هَلْ تَثَبَّتْ الْإِمَامَةُ لِلْإِمَامِ بِغَيْرِ رِضَى مَنْ
 الْمُسْلِمِينَ، وَبِغَيْرِ عَقْدٍ مُتَقَدِّمٍ بَاثِنِينَ وَلَا أَكْثَرَ؟ فَقَالَ: أَعْلَمُ هَذَاكَ اللَّهُ أَنَّ الْإِمَامَةَ
 إِنَّمَا تَثَبَّتْ لِمَنْ ثَبَّتَ لَهُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ بِمَا جَعَلَهَا تَجِبُ بِهِ: مِنْ كَمَالِ الْكَامِلِ، الْمَطِيقِ
 لَهَا بِالْعِلْمِ غَيْرِ الْجَاهِلِ؛ فَمَنْ كَانَ فِي الْعِلْمِ كَامِلًا، وَلَمْ يَكُنْ بِمَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَيْهِ مِنْ
 الدِّينِ جَاهِلًا - فَإِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْعَقْدَ لَهُ، وَالرِّضَا بِهِ، لَا يَجُوزُ لَهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ،
 وَلَا يَسْعُهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ.

باب القول في الرجلين من آل رسول الله ﷺ يشبهان: في حال، أو حالين، أو في كل حال

قال يحيى بن الحسين ﷺ: إن اشتبه رجلان في العلم واختلفا في الورع -
 فالإمامة لأورعهما. وإن اشتبه في الورع والعلم - فالإمامة لأزهدهما في الدنيا.
 وإن اشتبه في ذلك كله - فالإمامة لأسخاهما. فإن اشتبه في ذلك كله -
 فالإمامة لا شجعهما. فإن اشتبه في ذلك كله - فالإمامة لأزحهما وأزأفهما
 بالرعية. فإن اشتبه في ذلك كله - فالإمامة لأشدهما تواضعا. فإن اشتبه في
 ذلك كله - فالإمامة لأحلمهما وأحسنهما خلقا. فإن اشتبه في ذلك كله وفي
 غيره مما ذكرنا من شروط الإمامة ولكن يشته في ذلك اثنان طول الأبد، ولو
 جهد في ذلك كل واحد، ولا يكونان في شيء من ذلك متفقين، ولا بُدَّ أن يكونا
 في بعض شروط الإمامة مختلفين، ولكن لا بُدَّ أن نقول في ذلك ونتكلم فيه

للاحتياط؛ لكي يَبَيَّنَ ذلك وَيَتَعَدَّ منه الرَّيْبُ وَالِاخْتِلَاطُ؛ فنقول: إنها إن اشْتُبِها في ذلك كله - كانت الإمامة لِأَسَنِّهِمَا. فَإِنْ استويا في السن - فَالْإِمَامَةُ لِأَحْسَنِهَا وَجْهًا، فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي حُسْنِ الْوَجْهِ - فَالْإِمَامَةُ لِأَفْظَنِهِمَا. فَإِنْ استويا في الفطنة - فَالْإِمَامَةُ لِأَحْسَنِهِمَا تَعْيِيرًا وَأَجْوَدِهِمَا تَبْيِينًا. فَإِنْ استويا في جميع ذلك كله - فَالْإِمَامَةُ لِمَنْ عَقَدَتْ لَهُ أَوْلًا؛ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِذَا كَانَا مَسْتَوِيَيْنِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَشَرَحْنَا، وَكَانَ قَدْ عَقَدَ لِأَحَدِهِمَا أَوْلًا أَنْ يَتَّخِيزَ مِنْ بَعْدِ الْعَقْدِ لِأَحَدِهِمَا، وَلَا أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِ الْعَقْدِ لَهُ الْمُتَأَخَّرُ مِنْهَا.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه قال: إذا اشْتُبِها رجلان في الكمال، وكانا سواء في كل حال من الأحوال - فَالْعَقْدُ لِمَنْ بَدَأَ بِالْعَقْدِ لَهُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِذَا كَمَّلَا جَمِيعًا أَنْ يَتَّخِيزَ فِيهِمَا مِنْ بَعْدِ الْعَقْدِ لِأَحَدِهِمَا إِلَّا أَنْ يَتَفَاوَتْ بِهِمَا حَالٌ فِي الْكَمَالِ، أَوْ يَتَفَاوَذَا فِي الْكِفَاءَةِ؛ فَأَمَّا إِذَا اسْتَوَتْ حَالَتُهُمَا وَكَانَتْ وَاحِدَةً - فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا اخْتِيَارٌ وَلَا نَظَرٌ؛ وَأَيُّهُمَا قُدِّمَ فِي الْعَقْدِ وَجَبَتْ لَهُ الْإِمَامَةُ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْعَاقِدُ لَهُ إِلَّا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الْعُقْدَةَ إِنَّمَا تَجِبُ لَهُ بِسَبْقِهِ وَكَمَالِهِ، وَمَا وَصَفْنَا مِنْ حَالِهِ؛ فَإِذَا تَمَّتْ حَالُهُ، وَرُضِيَتْ أَعْمَالُهُ - فَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ التَّسْلِيمُ لَهُ، وَالرِّضَى بِهِ.

فإن قال قائل: لِمَ أُوجِبَتْ لِلْمَبْتَدِئِ بَعْدَهُ مِنَ الْإِمَامَةِ مَا لَمْ تُوجِبْهُ لِلْآخِرِ وَحَالُهُمَا مُسْتَوِيَةٌ؟ قلنا له: للتقدم في العقد والابتداء؛ ولأنه ليس لصاحبه نَقْضُ إِمَامَةِ الْمُعْقُودِ لَهُ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ لِلْعَقْدِ بِكَمَالِهِ أَوْلًا.

باب القول فيما يزيل إمامة الإمام

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يُزِيلُ إِمَامَةَ الْإِمَامِ أَنْ يَأْتِيَ بِكَبِيرَةٍ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالْعَصِيانِ فَيَقِيمَ عَلَيْهَا، وَلَا يَتَّقِلُ بِالتَّوْبَةِ عَنْهَا؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ زَالَتْ إِمَامَتُهُ، وَبَطَلَتْ عَدَالَتُهُ، وَلَمْ تَلْزَمْ الْأُمَّةَ بِنِعْتِهِ، وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَخْذُولِينَ

الملعونين، الْمَسْحُوطِ عَلَيْهِمُ الْفَاسِقِينَ، الَّذِينَ تَجِبُ عَدَاوَتُهُمْ، وَتَحْرِمُ مَوَالِيَهُمْ.
حدثني أبي، عن أبيه: يرفعه إلى النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ لِجَبْرِيلَ
ﷺ: يَا جَبْرِيلُ اذْفَعِ النَّصْرَ عَنْهُ وَعَنْهُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَرْضَى هَذَا الْفِعْلَ فِي زَرْعِ هَذَا النَّبِيِّ».
قال يحيى بن الحسين ﷺ: هذا القول والحديث إنما هو فيمن قام من ولد
الرسول الله ﷺ فَعَمِلَ بغير الحق؛ فأما مَنْ عمل منهم بالحق فهو عند الله رَضِيٌّ
مَرْضِيٌّ هَادٍ مُهْتَدٍ مَقْبُولٌ مَنصُورٌ.

باب القول فيما يجوز للإمام العمل به في رعيته، ومتى يجوز له الخروج من
أمرهم، والتنحي عن قربهم

قال يحيى بن الحسين ﷺ: يجوز للإمام ما جَوَّزَ اللَّهُ له من الفعل، ويحرم عليه
ما حَرَّمَ اللَّهُ في كتابه من العمل.
قال: وليس له إذا عَقَدَتْ له البيعةُ أَنْ يَخْرُجَ مما دخل فيه، ولا أَنْ يَرْفُضَ ما
عَقَدَ له؛ ما وَجَدَ على أمر الله مُعَيَّنِينَ، وفي مرضاة الله ساعين: ينهضون معه إن
نهض، ويجاهدون معه إن جاهد، ويرحلون إن رحل، وينزلون إن نزل،
ويبدلون أنفسهم وأموالهم، ويقتدون به في كل أحواله؛ فإذا وجد أَعْوَانًا
كذلك: ينال بهم ما يريد، ويُجْرِي بهم على الظلمة الأحكام، ويُظهِرُ فيهم دين
محمد ﷺ شَيْئًا شَيْئًا: يتزايد بهم في كل يوم في البلاد، ويناصحون معه في قتال من
خالفه من العباد؛ فلا يجوز له الخروج عنهم، ولا يحل له التَّنْحِي والانفراد
منهم؛ ما أقاموا على ذلك، وكانوا له كذلك.
فَأَمَّا إِنْ هُوَ خُولِفَ في أمره، وَعُوِنَدَ في حكمه، ولم يُطْعَ على جهاد أعداء الله،
ودعاهم إلى الجهاد؛ فدَعَوُهُ إلى الإخلاق، ودعاهم إلى النهوض؛ فدعوه إلى

العودة، وسألهم المواساة لإخوانهم المسلمين، وأن يبذلوا بعض أموالهم في
المجاهدة في سبيل رب العالمين؛ **فَبَخَلُوا** بها عن الإنفاق، ولم يَضْرِبُوا معه في
سبيل الله إلى الآفاق، **وَقَصُرَتْ** هَمَمُهُمْ، **وَصَغُرَتْ** أنفسهم، **وساءت** طاعتُهُمْ،
ولم يجد مَنْ يَرُدُّهُمْ به إلى الحق، ويَضْرِبُهُمْ به على كلمة الصدق - **لَمْ يَجِدْ** له
المُقَامَ بينهم، ولم يَجِزْ له عند الله التشاغل عن غيرهم بهم، **وَوَجَبَ** عليه ما أمر
الله به رسوله حين دعا فلم يُطِعْ، **وَأَمَرَ** فلم يَتَّبِعْ أَيَّامَ مُقَامِهِ بمكة، **وَمِنْ** قَبْلِ ما
كان منه من الهجرة؛ **فَأَمَرَهُ** الله تبارك وتعالى **بالتنحي** عن الظالمين، **والبُعد** من
قُرْبِ المخالفين؛ **فَقَالَ** سبحانه: ﴿ **فَتَوَلَّ عَنَّهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ** ﴾ **وَذَكَرَ** فَإِنَّ **الذِّكْرَ**
تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ [الذاريات: 54]؛ **فَأَمَرَهُ** بِالتَّوَلَّى عَمَّنْ عَصَاهُ، **والتَّحْيِي** عَمَّنْ أَبَاهُ،
وأخبر أنه من بعد الاجتهاد **غَيْرُ** مَلُومٍ في تَرْكِهِمْ، **وَلَا** بِمُعَاقِبٍ في رَفْضِهِمْ،
ثم أَمَرَهُ **بالتذكرة** للعالمين، **والدعاء** لجميع المربوبين، **وأخبره** أن ذلك ينفع
المؤمنين؛ **وكل** ما نفع المؤمنين من العظة والتذكرة - **فهي** حُجَّةٌ لله على العصاة
الكفرة، **فإذا** ابتلي بذلك من أتباعه، وخافهم على دين ربه - **فَلْيَتَنَحَّ** عنهم إلى
غيرهم، **وَلْيَجْتَهِدْ** في الطلب؛ **لِمَا** له فَصَدَّ، **ولله** فيه انْتَدَبَ، **وَلَا** يَفْتُرُ، **وَلَا** يَنْبِي،
وَلَا يَهْنُ في أمر الله، **وَلَا** يَضْعُفُ؛ **فإن** الله يقول سبحانه: ﴿ **إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ**
وَيُنْصِرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ ﴾ [محمد: 7]؛ **ويقول** سبحانه: ﴿ **وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ** ﴾ **إِنَّ** اللَّهَ
لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿ [الحج: 40].

قال يحيى بن الحسين **عليه السلام**: **كذلك** فعل الحسن بن علي **عليه السلام** حين خولفَ
وعُصِيَ ولم يجد على الحق مُتَابِعًا **وَلَا** وِلِيًّا - **فخرج** لَمَّا أَنْ أُخْرِجَ، **وترك** لَمَّا أَنْ
تُرِكَ، **ثم** كان من بعد ذلك مُتَرَبِّصًا رَاجِيًا طَامِعًا بالأعوان المُحِقِّينَ؛ **فيقوم** بما
ألزمه الله من جهاد الظالمين؛ **فإذا** صار الإمام من خذلان الرعية له، والرفض
لأمره، وقلة الأنصار على حقه **إلى** ذلك - **فَعَلَّ** كما فعل **الحسن** **عليه السلام** مِنْ قَبْلِهِ.

باب القول فيما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات لا يعرف إمامه مات
ميتة جاهلية»⁽¹⁾

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا كان في عصر هذا الإنسان إمام، قائم، زكي،
تقي، عالم، نقي؛ فلم يعرفه، ولم ينصره؛ وتركه وخذله ومات على ذلك - مات
ميتة جاهلية.

فإذا لم يكن إمام ظاهر معروف باسمه، مفهوم بقيامه؛ فالإمام الرسول،
والقرآن، وأمير المؤمنين، ومن كان على سيرته، وفي صفته من ولده؛ فتجب معرفة
ما ذكرنا على جميع الأنام إذا لم يُعلم في الأرض في ذلك العصر إمام؛ ويجب عليهم
أن يعلموا أن هذا الأمر في ولد الرسول ﷺ خاصاً دون غيرهم؛ وأنه لا يعدم في كل
عصر حجة لله: يظهر منهم إمام يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر؛ فإذا علم كل ما
ذكرنا، وكان الأمر عنده على ما شرحنا ثم مات فقد نجا من الميتة الجاهلية،
ومات على الميتة المليئة؛ ومن جهل ذلك ولم يقل به ولم يعتقده؛ فقد خرج من
الميتة المليئة، ومات على الميتة الجاهلية؛ هذا تفسير الحديث ومعناه.

باب القول فيما يجب على الإمام لله: من الغضب في أمره، والقيام بحجته،
والاجتهاد في طاعته

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يجب لله على الإمام أن يقوم بأمره، ويأمر به،
وينهى عن نهيه، ويقيم حدوده على كل من وجبت عليه: من شريف أو دني،
قريب الرحم أو بعيدها، وأن يأخذ أموال الله من كل من وجبت عليه،
ويسلمها إلى من أمر بتسليمها إليه، ويستد غضبه على كل من عصى الرحمن،

(1) مجموع الإمام زيد 243 رقم 555، والطالسي 259 رقم 1913، والطبراني في الكبير 19 / 388 رقم 910.
(393)

ولو كان أباه أو أخاه أو عمه أو ابنه! لا يَحِيفُ وَلَا يُحَايِي، ولا يقصر في أمر الله ولا يَنْتَنِي: مُبَعَّدًا للعاصين شَدِيدًا عليهم، مُقَرَّبًا للمؤمنين سَهْلًا لديهم، شَدِيدًا على المنافق، قَرِيبًا من الموافق: كما قال الله عز وجل في محمد ﷺ وأصحابه حين يقول: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: 29] إلى آخر السورة (1).

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ويجب على الإمام أن يكون غضبه لله من فوق غضبه لنفسه.**

باب القول فيما ذكر عن المهدي ﷺ

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **نرجو أن يكون الله، قد قرب ذلك وأدناه؛ وذلك أنا نرى المنكر قد ظهر، والحق قد درس وعبر؛ وقد قال الله سبحانه: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [شرح: 4-5]؛ وقال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مِنْ نَشَاءٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [يوسف: 110]؛ وقال رسول الله ﷺ: «اشْتَدِّي أَرْزَمَةٌ تَنْفَرِجِي» (2)، وقال ﷺ: «لَأَنْ أَكُونَ فِي شِدَّةٍ أَنْتَظِرُ رَحَاءَ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ فِي رَحَاءٍ أَنْتَظِرُ شِدَّةً».**

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **الفرق ما بين الآخرة والدينا زوال ما في الدنيا وتقلُّه وفناؤه، ودوام ما في الآخرة وثباته وبقاؤه؛ فكل ما في الدنيا فزائل، وما في الآخرة فدائم، وكأني بالفرج قد أقبل، وبالنعيم قد أطل، وبالنصر قد نزل؛**

(1) ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَزَعٍ أُخْرِجَ شَطْفُهُ فَفَازَرَهُ فَأَسْتَغْلَطَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوْقِهِمْ يُعْجَبُ الْزَّرَّاعُ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾.

(2) ينظر الشهاب في مسنده 1/ 436 رقم 748، وكنز العمال 3/ 752 رقم 8656.

فقد تَرَكَمَتِ الْفِتْنُ، وَجَلَّ ما نحن فيه: مِنْ تعطيل الكتاب والسُّنَنِ، وظُهُورِ
السَّفَاحِ، ومُحْمُولِ النِّكَاحِ، وظُهُورِ الرُّوَيْضَةِ⁽¹⁾ مِنَ النَّاسِ، وشَرْبِ الخُمُورِ،
وارْتِكَابِ الشُّرُورِ، وَأَكْلِ الرِّبَا، وَقَبُولِ الرُّشَى، والجَزْيِ فِي مِيَادِينِ الهَوَى،
وَجَوْرِ السُّلْطَانِ، وَتَهْجِ الشَّيْطَانِ، وَتَرْكِ الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ: كما
قد نرى وَنَنْظُرُ ذَلكَ كُلَّهُ فِي دَهْرِنَا هَذَا الَّذِي قد أُخْرِنَا لَهُ، وَأُبْقِينَا إِلَيْهِ؛ فَكَأَنِّي
يَعْسُوبِ الدِّينِ قد ضَرَبَ بِذَنبِهِ، وَجَارَ إِلَى رَبِّهِ، فَأَجَابَ اللهُ دَعْوَتَهُ، وَرَحِمَ
فَاقَتَهُ، وَكَشَفَ غُمَّتَهُ، وَأَنْزَلَ نُصْرَتَهُ، وَأَظْهَرَ حُكْمَهُ، وَانْتَعَشَهُ بَعْدَ هَلَاكِهِ،
وَأَحْيَاهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَقَوَّاهُ بَعْدَ ضَعْفِهِ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ؛ فَيُظْهِرُهُ فِي بَعْضِ
أَرْضِهِ، وَيُقِيمُهُ بِهَ عَمُودِ الدِّينِ، وَيُعِزُّ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُقِلُّ الكَافِرِينَ، وَيُذِلُّ
الْفَاسِقِينَ، وَيُحْكِمُ بِكِتَابِ رَبِّ العَالَمِينَ، يُمَكِّنُ اللهُ لَهُ فِي أَرْضِهِ وَطَأْتَهُ، وَيُظْهِرُ
كَلِمَتَهُ، وَيُعِزُّ دَعْوَتَهُ، وَيُشْبِعُ بِهِ الأَبْطُونَ الجَائِعَةَ، وَيَكْسُو بِهِ الظُّهُورَ العَارِيَةَ،
وَيُقَوِّي بِهِ الضَّعْفَ المُسْتَضْعِفِينَ، وَيُزِيلُ بِهِ ظُلْمَ الظَّالِمِينَ، وَيَرُدُّ بِهِ الظُّلَمَاتِ،
وَيَنْفِي بِهِ الفَاحِشَاتِ، وَيُطْفِئُ بِهِ نَارَ الفِئْسِقِ، وَيُعْلِي بِهِ نُورَ الحَقِّ، وَيُؤَيِّدُهُ
بِالنُّصْرِ، وَيَنْصُرُهُ بِالرَّعْبِ، وَيُعِزُّ أَوْلِيَاءَهُ، وَيُذِلُّ أَعْدَاءَهُ.

فَكُلُّ مَا مَلَكَ مِنَ الأَرْضِ بَلَدًا دَعَاهُ العَضْبُ لِرَبِّهِ إِلَى طَلَبِ غَيْرِهِ حَتَّى يَمْلِكَ
الْبِلَادَ كُلَّهَا، وَيَطَأُ الأُمَّمَ بِأَسْرِهَا، بِعَوْنِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ، وَنُصْرِهِ وَتَأْيِيدِهِ؛ فَيَمْلَأُ
الأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مِلَأْتَ جَوْرًا وَظُلْمًا، لَا تَأْخُذُهُ فِي اللهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ،
يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَعْوَانُهُ، وَتَلْتَمِعُ إِلَيْهِ أَنْصَارُهُ مِنْ مَنَاقِبِ الأَرْضِ كُلِّهَا، كَمَا يَجْتَمِعُ
فَرْعُ⁽²⁾ الحَرِيفِ فِي السَّمَاءِ، هَاهُ هَاهُ كَأَنِّي بِهِ يَقْدُمُ الأُلُوفِ، وَيَجْدَعُ مِنْ أَعْدَائِهِ

(1) الرُّوَيْضَةُ: تصغير الرابضة، وهو الرجل الثأفة: أي الحقير ينطق في أمر العامة، وهذا تفسير النبي ﷺ
للکلمة. القاموس المحيط 593.

(2) الفَرْعُ: قطع من السحاب رقيقة، الواحدة فَرْعَةٌ. مختار الصحاح 533.

الأنوف، وَيُحْوِضُ الحُثُوفَ، وَيَقْضِ الصُّفُوفَ: بِعَسَاكِرِ كَبِيرَةِ العَوَائِلِ، فِيهَا الحُمَاةُ اللُّيُوثُ القَوَاتِلُ، يُطِيرُ بالضَّرْبِ ذَوَاتِ الأناملِ، وَيَغْرِي بِالْبَيْضِ شُهَبَ المَجَاوِلِ⁽¹⁾، حَتَّى إِذَا تَنَازَلَ الفُرْسَانُ، وَأَظْهَرَتْ دَعْوَةَ الرَّحْمَنِ، وَدَعَا إِلَى الحَقِّ كُلِّ إنْسَانٍ، وَتَنَآوَشَ الأَقْرَانَ، وَاخْتَضَبَتِ المُرَّانُ، وَحَمِيَ الطَّعَانُ، وَطَاحَ الهَامُ، وَاخْتَلَطَ الأَقْوَامُ، وَفَهَرَ الإِسْلَامُ، وَظَهَرَتْ دَعْوَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَنَصَرَ هُنَالِكَ المؤمنونَ، وَخَذَلَ الكَافِرُونَ؛ وَمَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللهُ إِنَّ اللهُ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ؛ فحِيتُذُ يَنْتَمِ اللهُ لِلْمُحِقِّينَ، وَيَصِحُّ خِذْلَانُهُ وَهَلَاكُهُ لِلْفَاسِقِينَ، وَيَجْتَنُّ اللهُ أَصْلَ أَيْمَةِ الجَوْرِ الضَّالِّينَ، وَيُنْجِي اللهُ بِبِرْكَاتِهِ الظَّاهِرِ المَهْدِيِّ دَعْوَةَ الحَقِّ، وَيُعْلِي كَلِمَةَ الصِّدْقِ، وَيَمُنُّ بِذَلِكَ وَيَتَفَضَّلُ بِهِ عَلَيْهِ، وَيُحْسِنُ تَأْيِيدَهُ وَتَوْفِيقَهُ فِيهِ. وَقَالَ:

كـرِيمٌ هَاشِمِيٌّ فَـا	طـيِّبٌ جـَامِعٌ القـَلْبِ
رُؤُوفٌ أَحْمـَدِيٌّ لـَا	يَهَابُ المـَوْتِ فِي الحـَرْبِ
تـَرَى أَعـَدَاءَهُ مِنْهُ	حـَذَارَ الحـُثُوفِ فِي الكـَرْبِ
شـُجَاعٌ يُنـَلِّفُ الأَزْوَ	حَ فِي الهَيْجَاءِ بِالصُّرْبِ
رَحِيمٌ بِأَخِي التَّقْوَى	شـَدِيدٌ بِأَخِي الذَّنْبِ
حَكِيمٌ أَوْيَ التَّقْوَى	وَفَضْلُ الحُكْمِ وَالخَطْبِ
بِعَدْلِ القَائِمِ المَهْدِيِّ	ي غَوْثِ الشَّرْقِ وَالغَرْبِ

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن زيد بن علي صلوات الله عليهما أنه قال: نَحْنُ المَوْثُورُونَ، وَنَحْنُ طَلَبَةُ الدَّمِ. وَالنَّفْسُ الزَّكِيَّةُ مِنْ وَلَدِ الحَسَنِ. وَالمَنْصُورُ مِنْ وَلَدِ الحَسَنِ! كَأَنِّي بِشَيْبَاتِ النَفْسِ الزَّكِيَّةِ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ المَدِينَةِ يَرِيدُ مَكَّةَ؛ فَإِذَا قَتَلَهُ القَوْمُ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ فِي الأَرْضِ نَاصِرٌ، وَلَا فِي السَّمَاءِ عَازِرٌ؛ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَقومُ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مُلْجِئًا ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُورٌ سَاطِعٌ، لَا يَعمَى

(1) أي صقور المقاتلين؛ يقال: للصقور شُهْبٌ. وَالمَجَاوِلُ: جَمْعٌ لِلشَّجَعَانِ.

عنه **إلا** أعمى القلب في الدنيا والآخرة؛ **قال**: فقال أبو هاشم **بيَّاع الرُّمَّانِ**: يا أبا الحسين وما ذلك النور؟ **فقال**: **عَدْلُهُ** فيكم، و**حُجَّتُهُ** على الخلائق.

قال: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه **قال**: «**تَكَرَّدَسُ الْفِتْنُ فِي جَرَائِمِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا يُقَالَ: اللَّهُ! ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ قَوْمًا يَجْتَمِعُونَ كَمَا يَجْتَمِعُ قَرْعُ الْخَرِيفِ، فَهَذَا لِكُيْحِي اللَّهِ الْحَقَّ، وَيُمِيتُ الْبَاطِلَ**»⁽¹⁾.

باب القول في الاستعانة بالمخالفين على الظلمة الفاسقين

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لا بأس** بأن يُسْتَعَانَ بالمخالفين الفاسقين، **على** الفَجْرَةِ الكافرين؛ **إذا** جرت عليهم **أَحْكَامُ الْمُحِقِّينَ، وَأَقِيمَتْ** عليهم **حُدُودُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانُوا** في ذلك **غَيْرَ مُمْتَنِعِينَ، وَكَانَ** مع الإمام **طَائِفَةٌ مِنَ الْمُحِقِّينَ، الَّذِينَ** يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، **وَيُحْفُونَ** مَنْ خالف ذلك ممن كان في العسكر؛ **ولو** لم **يَجْزُ** ذلك؛ **لَمَا** كان **نَصْرُ** الحق والمحقين؛ **فَرَضًا** من رب العالمين، **على** جميع الفسقة المخالفين.

وَالْجِهَادُ فهو **أَفْضَلُ** فُرُوضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ **ولو** سَقَطَ **فَرَضُ** الجهاد عن الفاسقين، مع الأئمة الهادين - **لسقط** عنهم ما هو دونه من أعمال العاملين: **مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَغَيْرِ** ذلك من أفعال الأنام، **بل** **فَرَائِضُ** الرحمن؛ **وَاجِبَةٌ** على كل إنسان، **في** حال **الْفُسُوقِ وَالْإِحْسَانِ، وَأَحْكَامُ** الله **قَائِمَةٌ** جَارِيَةٌ في ذلك **كُلِّهِ** عليهم، **وعلى** الإمام **حُتُّهُمْ** **وَأَمْرُهُمْ** بجمع طاعة ربهم؛ **وَالْجِهَادُ** **فَأَفْضَلُ** فَرَائِضِهِ سبحانه؛ **فَعَلَيْهِ** أَنْ يَأْمُرَهُمْ به، **وَيَحْضُرُهُمْ** عليه. **وإن** كانوا للحق مخالفين، **وعن** طريق **الرُّشْدِ** حائدين؛ **إذا** جرت عليهم **الأحكامُ، وعلا** على باطلهم **نُورٌ**

(1) ابن حبان 13 / 196 رقم 5882 ، والطبراني في الكبير 20 / 322 رقم 763 ، والأوسط 7 / 296 رقم 7542 ، و أبو يعلى 3 / 137 رقم 1568 .

الإسلام؛ وقد كان رسول الله ﷺ يدعو إلى الجهاد، ويأمر به جميع العباد، ويستعين على الكافرين، بكثير من الفسقة المنافقين، الظلمة المخالفين.

وكذلك كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ يقاتل مَنْ قاتل بمن معه من الناس؛ وفيهم كثيرٌ من الفسقة المخالفين، الظلمة المنافقين، الخونة الظالمين.

وفي ذلك ما روي عنه ﷺ من قوله بعد رجوعه من صفين وهو يخطب على المنبر بالكوفة فتكلم بعض الخوارج فقال: لا حُكْمَ إلا لله، ولا طاعة لمن عصى الله! فقال رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: حُكْمُ اللهِ نَتَتَّظِرُ فيكم، أما إنَّ لكم عَلَيْنَا ثَلَاثًا مَا كَانَتْ لَنَا عَلَيْكُمْ ثَلَاثٌ: لا نَمْنَعُكُمْ الصَّلَاةَ في مَسْجِدِنَا؛ مَا كُنْتُمْ عَلَى دِينِنَا، ولا نَبْدُوكُمْ بِمُحَارَبَةٍ حَتَّى تَبْدُؤُوا، ولا نَمْنَعُكُمْ نَصِيْبَكُمْ مِنَ الْفَيْءِ مَا كَانَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا⁽¹⁾؛ فقال: أَيْدِيكُمْ مع أَيْدِينَا: يريد في المحاربة لعدونا؛ فدلَّ بذلك على الاستعانة بالمخالفين؛ ما جَرَتْ عليهم أَحْكَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه كان يقول في الاستعانة في محاربة الباغين؛ بِمَنْ فَسَقَ من أهل الملة والموحدين؛ فقال: يُسْتَعَانُ بهم عليهم إِذَا أَعَانُوا، ثُمَّ لَا سِيَمًا إِذَا خَضَعُوا لِحُكْمِ الْحَقِّ واستكانوا؛ لِأَنَّ الله سبحانه فَرَضَ عليهم مُعَاوَنَةَ الْمُحِقِّينَ؛ وَإِنْ كَانُوا ظَلَمَةً فَجَرَّةً فَاسِقِينَ: كَمَا فَرَضَ عليهم وَإِنْ فَسَقُوا غَيْرَ ذَلِكَ: مِنَ الصَّلَاةِ وغيرها من فرائض الدين؛ وفيما فَرَضَ اللهُ عليهم سبحانه من فرائضه - وَإِنْ فَسَقُوا - أَدُلُّ دَلِيلًا على ذلك مِنْ أَمْرِهِمْ وَأَبِينُ تَبِيئًا؛ وكيف لا يُسْتَعَانُ بالفاسقين عليهم؛ وَالْمُعَاوَنَةُ وَاجِبَةٌ من الله عز وجل على الفاسقين فيهم! لا يحل لها في دين الله: من مؤمن ولا فاسق تَعْطِيلٌ وَلَا تَرْكٌ؛ وَتَرْكُهَا وَتَعْطِيلُهَا عند الله لَعْنَةٌ وَهَلْكَ.

(1) الطبراني في الأوسط 7/ 376 رقم 7771، وابن أبي شيبة 7/ 562 رقم 37930، والبيهقي 8/ 184.
(398)

فإن قال قائل: فكيف بما لا يؤمنون عليه مما حرم الله من الفجور والظلم؟
قيل له: إن صاروا في ذلك إلى شيء - حُكِمَ عليهم فيه بما يلزمهم فيه من الحكم؛
ولو حرمت الاستعانة بهم من أجل ما يُخافون عليه من ذلك في الباغين -
لحرمت الاستعانة بهم على قتال المشركين؛ لأنه قد يُخاف في ذلك من فجورهم
وعشيمهم - ما يُخاف على الباغين مثله سواء من ظلمهم؛ وقد استنفر الله تبارك
وتعالى المنافقين في سبيله، ودمهم في كتابه على التخلف عن نبيه ﷺ، وعن
المؤمنين؛ وقاتل بهم رسول الله ﷺ المشركين.

والمُنافقُ أحمق وأولى بأن يُخاف ويُتقى من موحِدٍ؛ وإن فسق وتعدى، وكان
فاجراً مُفسِداً؛ ولو حرمت على المؤمنين معاوتهم - لَلزِمَ المؤمن طردهم فيها
ومحاربتهم؛ ولو كان في معاوتهم لهم اجتياح جميع الظالمين؛ وفي تركهم
الاستعانة بهم هلاك جميع المسلمين - لَمَا حَلَّتْ للمؤمنين منهم؛ ما كانوا
فاسقين مُعاوثةً ولا مُناصرةً؛ ولا يحق على الفاسقين أن يكون منهم للمؤمنين
إجابةً ولا مظاهرةً؛ وكيف ترونه يقول من قال بهذا القول، أو ذهب إليه في
رسول الله ﷺ نفسه لو كان اليوم حياً سويّاً في أهل ملته، وفي من بقي اليوم من
الأمم المختلفة؟ أيدعوهم وهم على ما هم عليه اليوم من الحال؟ بل إن دعاهم
فاستجاب له طائفة منهم من الضلال إلى أن يُقيم حق الله فيهم وفي العوام؛ فهل
يلزمه ذلك أن يحكم بينهم بما أمره الله به من الأحكام، أو لا يحكم بأحكام الله
عليهم؛ لَمَا بَانَ له من الفسق والضلال فيهم؟ أم يلبس فيهم ومعهم وبين
أظهرهم ما أقاموا على ضلالهم وفسقهم أبداً مُقيماً؟! فكيف يكون ذلك وقد
قال الله سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ
لِلْخَائِبِينَ خَصِيماً﴾ [النساء: 105].

وإذا ترك الظالمين وهو يجد السبيل بهم وبالمسلمين إلى تغيير ظلمهم وخيانتهم، وما أسخط الله منهم - **فذلك** من أكبر سخط الله في المخاصمة والمجادلة عنهم؛ وقد قال الله سبحانه في مثل ذلك أيضاً، وفيما أوجه على رسوله فرضاً: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَتُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: 107]؛ **فنهأه** تبارك وتعالى أن يجادل عن الخائنين، أو يكون لهم خصيماً؛ **والمجادلة** عنهم والمخاصمة دونهم **أقل** لهم في أنفسهم نفعاً، وأضعف في نفعهم موقفاً: **ومن تركهم** هملاً للخيانة وعليها، **ومن تعطيل حكم الله عليهم فيها؛ فكفى** بهذا على ما قلنا به شاهداً ودليلاً، **وبما** بان به من سبيل الهداية؛ **وفيه** لمن أنصف سيلاً، **وما** به يبين هذا الباب **ويُنِيرُ فأكثر؛ والله** محمودٌ من أن يُحصَى له تفسير.

باب القول فيمن امتنع من بيعة إمام عادل، أو ثبَطَ عنه

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **أقل** ما يجب على من امتنع ⁽¹⁾ من بيعة إمام عادل أن تُطرح شهادته، وتُزاح عدالته، ويُحرّم ما يُعطى غيره من الفيء، **ويستخف** به في مجالسته؛ **فأما** المشطون **فالواجب** فيهم أن يُحسن أدبهم، **فإن** انتهوا **وإلا** حبسوا في الحبوس، **وشغلوا** بها عن تثبيت المسلمين، **عن أكبر فرض رب العالمين، أو يُنفوا** من مدن المسلمين؛ **فهذا** أهون ما يُصنع بهم، **وهم** المشطون المرجفون في المدينة، **وهم** الذين قال الله فيهم: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ اَلْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي اَلْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦٠﴾ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا ﴿١٦١﴾﴾ **سنة** الله في الذين خلوا من قبل

(1) لعل المقصود أنه امتنع من الطاعة؛ وإنما امتناعه من البيعة شعار الخلاف له، فأما لو أطاعه فيما سوى البيعة وجاهد معه فقد تقدم قول أمير المؤمنين عليه السلام: «وأن لا نمنعكم نصيبكم من الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا»، فإذا جاهد مع الإمام؛ فلا يُحرّم نصيبه من الفيء. تعليق العلامة بدر الدين الحوثي رحمته الله.

وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٠﴾ [الأحزاب: 60-62]؛ فأخبر الله سبحانه أن هذه سُنَّةٌ فِي
 الأولين والآخرين، وفي جميع مَنْ كان على ذلك من المشطين؛ وهذا القول من الله
 عز وجل خَاصٌّ للنبي المصطفى، وعام لجميع أئمة الهدى.
 حدثني أبي، عن أبيه: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ امْتَنَعَ عَنِ بَيْعَةِ إِمَامٍ عَادِلٍ؛ فَقَالَ: أَهْوَنُ
 مَا يُصْنَعُ بِهِ أَنْ يُحْرَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الْفِيءِ، وَلَا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ.

باب القول فيما يجب للإمام العادل على الرعية، وما يجب عليه لها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يجب للإمام على رعيته أَنْ يسمعوا له، وَأَنْ يطيعوا،
 وَأَنْ ينفذوا ما أمرهم بإنفاذه، وَأَنْ يتركوا ما أمرهم بتركه، وَأَنْ ينهضوا إِذَا
 استنهضهم، وَأَنْ يقعدوا إِذَا أقعدهم، وَأَنْ يقاتلوا إِذَا أمرهم، وَأَنْ يسالموا مَنْ سالم،
 ويعادوا مَنْ عادى، وَأَنْ ينصحوا له في السر والعلانية، وَأَنْ يَتَوَالَوْا وَيَتَوَادُّوا عَلَى
 مودته، وَيَتَحَابُّوا عَلَى محبته، وَيُبْغِضُوا مَنْ أَبْغَضَهُ، وَلَا يَكْتُمُوهُ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَى علمه،
 وَلَا يَمَالُوا عَدُوًّا فِي شَيْءٍ مِنْ مَكْرُوهِهِ، وَأَنْ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ مَا يَجِبُ لِلَّهِ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ
 يكونوا له من ورائه في حفظ الغيب كهم في وجهه، وَأَنْ يُعِينُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى
 غيرهم؛ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ، وَأَنْ يَمْنَعُوهُ مِمَّا
 يَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَأَنْ يَنْصُرُوهُ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ
 وَالشَّدَةِ وَالرِّخَاءِ وَالسَّعَةِ وَاللَّأْوَاءِ، وَأَنْ يُؤْفُوا لَهُ بِمَا عَاهَدُوهُ فِيهِ، وَبِابِعُوهُ عَلَيْهِ؛ فَإِذَا
 فعلوا ذلك، وَكَانُوا لَهُ كَذَلِكَ - فَقَدْ أَدُّوا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ وَحَكَّمَ بِهِ مَنْ ذَلِكَ
 فِيهِمْ؛ وَكَانُوا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، الْأَتْقِيَاءِ الطَّاهِرِينَ، النَّجْبَاءِ الَّذِينَ لَا خَوْفَ
 عَلَيْهِمْ فِي يَوْمِ الدِّينِ، وَلَا سُوءَ يَلْقَوْنَهُ يَوْمَ حَشْرِ الْعَالَمِينَ، بَلْ يَكُونُونَ فِي ذَلِكَ كَمَا
 قَالَ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ: ﴿إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: 47]، ﴿لَا تَحْزَنُهُمُ الْفِرْعُ الْأَكْبَرُ﴾

وَتَتَلَقَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿١٠٣﴾ [الأنبياء: 103]، ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ ﴿١٠٤﴾ وَفَوْكَهَ مِمَّا يَشْتَبُونَ ﴿١٠٥﴾ كُلُّوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المرسلات: 41-43] ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴿١٠٦﴾ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٠٧﴾ يَلْبَسُونَ مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ ﴿١٠٨﴾ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴿١٠٩﴾ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ ﴿١١٠﴾ لَا يَذُقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ وَوَقَّهَهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿١١١﴾ فَضَلًّا مِّن رَّبِّكَ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الدخان: 51-57].

قال: ويجب للرعية على الإمام أن يهديهم إلى الحق، وينهاهم عن الفسق، ويأمرهم بالمعروف الأكبر، وينهاهم عن التظالم والمنكر، ويحكم بحكم الله فيهم، ويمنضي أحكام الله عليهم، ويعديل بينهم في حكمه، ويساوي بينهم في قسم فيئتهم، ويحملهم على كتاب ربهم، ويفقههم في الدين، ويقرّبهم من رب العالمين، ويوفر أموال الأغنياء، ويغني في أموال ربهم الفقراء، ويسبغ منهم البطون الجائعة، ويكسو منهم الظهور العارية، ويقضي ديونهم، وينكح من لا يجد إلى النكاح طولا منهم: على قدر السعة والموجود، ويقرّبهم ولا يبعدهم، ويكرمهم ولا يهينهم، ويظهر لهم ولا يحتجب عنهم، ويغني بهم ولا يرفض أمرهم، ويتفقد منهم الحلة، ويسبغ عليهم النعمة، ويكون بهم رؤوفا رحيمًا، وعنهم ذا صفح حليما. شديدا على من خالف منهم الرحمن؛ حتى يردّه إلى الخير والإحسان، ويردعه عن الظلم والعصيان.

لا يستأثر عليهم بأموال ربهم، ولا يضرّ فيها في غير شأنهم؛ بل يردّ أموال الله حيث أمره بردها إليه؛ ويضرّ فيها فيما جعلها الله تُصرف فيه: من أخوج وُجوه أمور المسلمين إليها، وأردّها نفعا وخيرا وصلاحا على الأمة وفيها. وأن لا يتجبر عليهم، ولا يرفع نفسه فوق ما يجب له عليهم، وأن يكون

للأبناء خَيْرًا من الآباء، وللآباء خَيْرًا من الأبناء، **مُتَحَنِّنًا شَفِيفًا، مُتَمَقِّدًا رَفِيفًا، مُتَأَكِّبًا حَلِيمًا؛** فإذا فَعَلَ ذلك - فقد أَدَّى إلى الله أمانته، ونَصَحَ رعيته، وأظْهَرَ عَدْلَهُ، وفَكَ من الأغلال رَفِيقَهُ، ووَكَّدَ لله حُجَّتَهُ، وشَابَهَ بفعله جَدَّهُ الذي كان كما ذكر الله عنه حين يقول: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:128]؛ **وَوَجِبَتْ على الأمة طَاعَتُهُ، وَنُصْرَتُهُ، وَمُكَاتَفَتُهُ، وَمُعَاوَنَتُهُ، وَمَوَادَّتُهُ.**

وَحُرْمَ عليها خِذْلَانُهُ وَتَرْكُهُ، وَلَمْ يَجْزُ لها عند الله سبحانه رَفُضُهُ، وَلَا التَّخَلُّفُ عن جماعته، وَلَا الامتناعُ مِنْ بيعته؛ وكان مَنْ اجترأ على الله بشيء من ذلك فيه من الفاسقين، **المستوجبين للعذاب المهين، الذين قال الله سبحانه فيهم:** ﴿سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقْتُلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح:16].

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **الله** علينا إن هُمْ صاروا لنا إلى ذلك - **أَنْ نَكُونَ لهم بِجَهْدِنَا كَذَلِكَ.**

باب القول فيمن نكث بيعة محق

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **مَنْ نَكثَ بَيْعَةَ مُحِقٍّ فهو عند الله من الفاجرين، وفي حُكْمِ الله من المُعَذِّبِينَ؛** وفي ذلك ما يقول رب العالمين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۖ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح:10].

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا عَادِلًا: فَإِنْ أَعْطَاهُ شَيْئًا

مِنَ الدُّنْيَا وَفِي لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ. وَرَجُلٌ لَهُ مَاءٌ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ يَمْنَعُهُ سَابِلَةَ الطَّرِيقِ، وَرَجُلٌ حَلَفَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِسُلْعَتِهِ كَذَا وَكَذَا؛ فَيَأْخُذُهَا الْآخَرَ مُصَدِّقًا لِقَوْلِهِ وَهُوَ كَاذِبٌ»⁽¹⁾!

وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يَا مَعْشَرَ الرِّجَالِ مَنْ بَايَعَنِي مِنْكُمْ عَلَى مَا بَايَعْتَ عَلَيْهِ السَّاءُ فَوْقِي - فَلَهُ الْجَنَّةُ. وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِمَّا نُهَيْ عَنْهُ؛ فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدَّ - فَهُوَ كَفَّارَتُهُ. وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِمَّا نُهَيْ عَنْهُ؛ فَسَتَرَ عَلَيْهِ - فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ»⁽²⁾.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: معنى قوله صلى الله عليه وآله: فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدَّ فهو كفارته: يريد أنه كفارة له من بعد التوبة، والإقلاع عن المعصية، والرجوع إلى الطاعة.

باب القول في مكاتبة الظالمين، وإخافة الجائرين

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لَا تَحِلُّ مُكَاتِبَةُ الظَّالِمِينَ، وَلَا تَحِلُّ مُؤَانَسَتُهُمْ بكتاب ولا غيره للمؤمنين؛ لأن في المكاتبة لهم تَطْمِينًا وَتَحَنُّنًا إِلَيْهِمْ، وما تدعو المودة بينهم؛ وقد قال الله سبحانه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة:22] إلى آخر السورة⁽³⁾.

(1) مجموع الإمام زيد 192 رقم 354 ، وأمالي أحمد بن عيسى 2/ 1268 رقم 2185 ، وإعلام الأعلام 347 رقم 871 ، ونحوه مسلم 1/ 103 رقم 108 ، والترمذي 4/ 128 رقم 1595 ، وأبو داود 3/ 749 رقم 3474 ، والنسائي 7/ 247 رقم 4462 ، وابن ماجه 2/ 744 رقم 2207 ، والدارمي 2/ 267 ، وأحمد 3/ 59 رقم 7446 عن أبي هريرة.

(2) البخاري 6/ 2494 رقم 6416 ، و 6/ 2716 رقم 7030 ، ومسلم 3/ 1333 رقم 1709 ، والنسائي 7/ 142 رقم 4162 ، وعبدالرزاق 6/ 4 رقم 9818 ، والدارمي 2/ 20 رقم 2453 ، والترمذي 4/ 45 رقم 1439 ، ومسنده الشافعي 1/ 363 رقم 1670 ، والدارقطني 3/ 214 ، والبيهقي 8/ 328.

(3) ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إلا أن يضطر مؤمن إلى مكاتبة ظالم لضرورة يخاف فيها إن ترك مكاتبته تَلَفَ نفسه؛ فيكاتبه عند وقت الضرورة؛ ويقطع مكاتبته عند الفسحة؛ ويعتذر إلى الله عز وجل في ذلك بما قد علمه له سبحانه من العلة؛ ويتحرر في مكاتبته إليه مما لا يجوز له من اللفظ أن يلفظ به لمثله؛ ولا يركز إليه بمكاتبته في شيء من أمره؛ فإن الله يقول: ﴿وَلَا تَرَكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: 113].**

وحدثني أبي، عن أبيه: قال: سأل المأمون رجلاً من بعض آل أبي طالب⁽¹⁾ **من كان كبيراً عند المأمون أن يواصل بينه وبين القاسم بن إبراهيم رحمة الله عليه بكتاب؛ ويجعل له من المال كذا وكذا: أمراً جسيماً، غليظاً، عظيماً؛ قال:** فأتاه ذلك الرجل فكلمه في أن يكتب إلى المأمون كتاباً، أو يضمّن له إن كتب إليه المأمون ابتداءً أن يرّدّ عليه جواباً؛ فقال القاسم بن إبراهيم عليه السلام للرجل: لا والله، لا يراني الله أفعل ذلك أبداً!

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **من أخاف ظالماً جائراً غاشماً في دنياه - آمنه الله يوم الرّوع في آخرته؛ قال:** والذي نفس يحيى بن الحسين بيده ما يسرني أني أمنت الظالمين وأمتوني لئلة واحدة! **وأن لي ما طلعت عليه الشمس!! لأن ذلك لو كان مني - كان ركوناً إليهم، وموالاة لهم⁽²⁾! وقد حرّم الله ذلك على المؤمنين.**

قال: وبلغنا عن بعض السلف أنه قال: «من بات منهم خائفاً، وبأثوا منه خائفين - وجبت له الجنة».

أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَدَخَلَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَالِحُونَ ﴿١٠١﴾

(1) لعله يقصد الإمام علي بن موسى الرضى عليه السلام؛ لأن المأمون كان يتظاهر بتعظيمه دهاء، ثم دس له السم.

(2) يؤخذ منه أنه لا يشترط في تحقق الموالاة أن تحب له كل ما تحب لنفسك، وتكره له كل ما تكره لها.

تعليق السيد العلامة بدر الدين رحمته الله.

باب القول فيما يجب على المؤمنين الذين لا يستطيعون التغيير لما يرون من

أفعال الظالمين

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يجب على المؤمنين إنكار المنكر على الظالمين: بأيديهم إن استطاعوا ذلك، فإن لم يستطيعوه - وجب عليهم إنكاره بألسنتهم، فإن لم يمكنهم ذلك - وجبت عليهم: الهجرة عنهم، والإنكار والمعاداة للظالمين بقلوبهم، وترك المقام بينهم، والمجاورة لهم؛ فمن لم يستطع ذلك من المؤمنين؛ لكثرة عياله، وحاجتهم إليه، ولم يكن يستطيع أن يشخص بهم معه - فليقيم عندهم فينة من دهره؛ حتى يكتسب لهم ما يجزئهم فينة من دهرهم؛ ثم يشخص مهاجراً في أرض الله عن قرب الظالمين؛ حتى إذا خاف الضيعة على عياله - عاد عند حاجتهم إليه، ثم يوشك [أي يسرع] ما يشخص عنهم.

كذلك ينبغي أن لا يكون مقيماً مع الظالمين، ولا مضيئاً لمن معه؛ حتى يجعل الله له من أمره مخرجاً!

باب القول فيما ينبغي أن يفعل الإمام قبل محاربة العدو

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يجب على الإمام أن يكتب إلى الباغين كتاباً قبل مسيره إليهم، ويدعوهم فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحياء الحق، وإماتة الباطل؛ ويعلمهم أنهم إن دخلوا في ذلك وأجابوا إليه - كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم: لهم ما لهم من المكان في كل فضيلة وإحسان، وعليهم ما عليهم من حكم محكوم، أو عزم من الله في الأمور معزوم؛ فإن هم قبلوا ذلك - وفي لهم بها أعطاهم؛ وإن هم لم يقبلوا ذلك ولم يجيبوا إليه - أدبهم بالحرب، وتبدل إليهم على سواها؛ إن الله لا يهدي كيد الخائنين، واستعان بالله

عليهم، وتقدم بمن تبعه من المؤمنين إلى جهادهم؛ فقاتلوهم حتى لا تكون فتنة؛
 وَيَكُونَ الدِّينُ وَالْحُكْمُ وَالْأَمْرُ لِلَّهِ؛ كما قال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ
 وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنهتوا فلا عدوانٍ إلا على الظالمين﴾ [البقرة: 193].

باب القول فيما يفعل إمام الحق إذا زحف إلى جهاد المخالفين وملاقاة الفاسقين

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **أحبُّ للإمام إذا سار إلى لقاء عدوه - أن يكتب**
 كتابَ دعوةٍ ثانيةٍ؛ **فيسيرُ** رسولاً به أَمَامَهُ حتى يسبقَ به إلى عدوه يدعو فيه إلى
 ما دعاه إليه أولاً؛ **فإذا** نزلَ الإمامُ في المعسكر الذي يلقي فيه عدوهُ مؤاجهاً له -
بعثَ إليه رجلاً أو رجلين أو ثلاثة: من ذوي العلم، والفهم، والعقل، والرأي،
 والدِّينِ، والرُّجَلَةِ، والدهاءِ، والْفِطْنَةِ، والتُّقى: **إن هو آمنه** عليهم؛ فيصرون
 إليه فيدعونه إلى الرحمن، **ويزجرونه** عن طاعة الشيطان، **ويخوفونه** بالله وعذابه
 وعقابه، **ويذكرونه** بالله والدار الآخرة، ويسألونه حَقْنَ الدماءِ، **والدُّخُولَ** فيما
 دخل فيه المسلمون من الخير والهدى: **فإن أجابهم فهو منهم، وإن أبى ذلك**
 عليهم **رجعوا** بخبره إلى صاحبهم.

فإذا أرادَ الإمامُ تَعِيَةَ عسكره، **وصفَّ** أصحابه - **فليصفهم** صفًا من وراء
 صفٍّ كما يصفُ الناسُ للصلاة، **ويُسوي** بين منابكهم، **ويحكِّم** رصهم؛ **فإن**
 الله سبحانه يقول: ﴿**إن الله يحبُّ الذين يُقتلون في سبيله** صفًا كأنهم بُنِينٌ
مرضوضون﴾ [الصف: 40]؛ **فإذا صفهم** صفوفاً صفًا بعد صفٍّ يكونُ طولُ صفوفهم
 على قدرِ سعةِ معسكرهم؛ **ويجعلُ** في الصفِّ الأولِ خيارهم وحَمَاتهم؛ **ويكونُ**
 على ميمته رجلٌ ناصحٌ شجاعٌ، **وعلى** ميسرته رجلٌ كذلك، **ويكونُ** هو في
 القلبِ أو بين الصفين في حرجةٍ من الخيل والرجال **مؤثوق** بهم، **مكبل** على

دِينِهِمْ وَرَجَّالَتِهِمْ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ - كَانِ.
وَيُوقِفُ مِنْ وَرَاءِ الصُّفُوفِ كُلِّهَا جَمَاعَةً مِنَ الْفِرْسَانِ، **تُرْدُ كُلٌّ** مَنْ شَدَّ مِنْ
 الْعَسْكَرِ، أَوْ انْتَشَى عَنِ الْعَدُوِّ. **وَيَجْعَلُ** فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ جَنَاحَيْنِ كَثِيفَيْنِ **عَلَى** قَدْرِ
 قَلَّةٍ مَنْ مَعَهُ وَكَثْرَتِهِمْ؛ **وَيُؤَيِّي** عَلَى كُلِّ جَنَاحٍ رَجُلًا شُجَاعًا دَيِّنًا نَاصِحًا: **يَخْتَارُ** لَهُ
 حُمَاهُ الرِّجَالِ وَأَبْطَالَهَا، **وَفُرْهَةً** [الْمَلِيحَ] الْخَيْلِ وَعِرَابَهَا، **وَيَأْمُرُهُمْ** إِذَا رَأَوْا فُرْصَةً
 أَوْ غَرَّةً مِنْ عَدُوِّهِمْ أَنْ يَنْتَهِزُوا وَهِيَ وَيَفْتَرِصُوهَا، **وَيَأْتُوا** مِنْ وَرَائِهِمْ **إِنْ** أَمَكْنَهُمْ،
فَإِنْ أَمَكَّنْتَهُمْ تِلْكَ **فَلْيَأْتُوا** مِنْ وَرَائِهِمْ، **وَلْيَحْمِلِ** الصَّفِّ الْأَوَّلِ عَلَيْهِمْ مِنْ
 أَمَامِهِمْ، **وَيَتَّبِعُهُ** الصُّفُوفُ شَيْئًا شَيْئًا زَحْفًا زَحْفًا مِنْ غَيْرِ افْتِرَاقٍ وَلَا اخْتِلَاطٍ.
وَإِنْ لَمْ يَرَ الْجَنَاحَانِ الْحَالَ حَالَ فُرْصَةٍ وَلَا نُهْزَةٍ - **ثَبَّتَا** عَلَى حَالِهِمَا، **وَلَمْ** يَبْرَحَا
 مِنْ مَوْقِفِهِمَا؛ **فَإِذَا** دُهِمَّتِ الْمِيْمَنَةُ وَعُغِشِيَتْ - **أَمَدَّهَا** الْجَنَاحُ الْأَيْمَنُ بِأَذْنَاهُ إِلَيْهَا؛
وَكَذَلِكَ إِنْ دُهِمَّتِ الْمَيْسِرَةُ وَعُغِشِيَتْ - **أَمَدَّهَا** الْجَنَاحُ الْأَيْسَرُ بِأَقْرَبِهِ إِلَيْهَا.
وَلَا يَتَضَعُضِعُ كُلُّهُ؛ **وَكَذَلِكَ** إِنْ عُشِيَ الْقَلْبُ **أَمَدَّتْهُ** الْمِيْمَنَةُ وَالْمَيْسِرَةُ **بِبَعْضِ**
 رِجَالِهَا. **وَيُوصِي** الْإِمَامُ أَصْحَابَهُ **بِقِلَّةِ** الْكَلَامِ وَالصِّيَاحِ وَالنَّهْجِ.
فَإِذَا أَقَامَ صُفُوفَهُ، وَنَشَرَ جَنَاحِيهِ، **وَأَوْقَفَ** مَنْ يَرْدُ شُدَّادَ الْعَسْكَرِ مِنْ وَرَائِهِمْ،
وَأَوْقَفَ النَّاسَ عَلَى رَايَاتِهِمْ، **وَوَلَّى** عَلَى الْخَيْلِ كُلِّهَا **وَعَلَى** الرَّجَالِ الْوُلَاةُ، **وَأَخْكَمَ**
 أَمْرَ عَسْكَرِهِ - **فَلْيَأْمُرْ** بِالمَصَاحِفِ فَلْيُنشِرْ أَوْ تَعَلَّقْ عَلَى الرِّمَاحِ، **وَلْيَبْرُزْ** بِهَا نَقْرًا بَيْنَ
 الصُّفُوفِ؛ **فَيَتَادُونَ** يَا مَعْشَرَ النَّاسِ **نَدْعُوكُمْ** إِلَى مَا فِي هَذِهِ المَصَاحِفِ مِنْ كِتَابِ
 اللَّهِ؛ **فَأَجِيبُوا** إِلَيْهِ وَأَطِيعُوا اللَّهَ، **وَادْخُلُوا** فِيمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْحَقِّ،
وَلَا تَشْقُوا عَصَا الْمُؤْمِنِينَ، **وَاحْتَقِنُوا** دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَنَا، **وَازْجِعُوا** إِلَى الْحَقِّ الَّذِي
 أَظْهَرَهُ اللَّهُ لَكُمْ وَلَنَا، **وَلَا** يَسْتَهْوَيْتَكُمْ الشَّيْطَانُ، **وَلَا** يَخْدَعَنَّكُمْ هَذَا الْإِنْسَانُ
 الَّذِي يَدْعُوكُمْ إِلَى حَرْبِنَا، **وَيُرِيدُ** التَّلْفَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَنَا!.

أيها الناس ندعوكم إلى ما دعاكم الله إليه، ندعوكم إلى أن نُحرِّم نحن وأنتم ما حرَّم الله، ونُحلَّ ما أحلَّ الله، ونأخذ الحق ونُعطيهِ، وننفي الظلم والجور، ونُشيع الجائع، ونكسو العرأة، ونُصلح البِلاد، ونُصِف العباد، ونُجعل الكتاب إمامنا وإمامكم، ونُتبع حُكمه نحن وأنتم؛ فالله الله فينا وفي أنفسكم: فإن أجابوا أو أجاب بعضهم - قُرب، وأُكرم، وأُحسن إليه، وعُظِّم. وإن أبوا إلا التَّماذي في الضلال، واتَّباع الفسقة الجهال - فلتقل الجماعة التي تحمِل المصاحف بأعلى أصواتهم: اللهم إنا نُشهدك عليهم ثلاث مرَّاتٍ، ثم لِنُصِر فوا إلى معسكرهم.

وإن أمكن الإمام أن ينصرف عن حربهم ذلك اليوم ورأى لذلك وجهًا، ولم يَخش على نفسه، ولا على أصحابه من أعدائه مكروها ولا مكرا - فعَل.

فإذا كان من العديبًا عسكره كما كان بالأمس، ثم أخرج الدعاة بين الصفيين معهم المصاحف، وأمر بالكتاب الذي قرئ بالأمس عليهم - أن يُقرأ اليوم: فإن أجابوا وإلا أشهد الله عليهم وملائكته ورُسُلُهُ، ثم انصرفوا إلى معسكرهم.

فإن أمكن الإمام ورأى لذلك وجهًا - أن يدفَع ذلك اليوم دفَعَهُ؛ فإن ذلك أكمل للحجة فيهم، وأقرب إلى نصر الله عليهم. فإذا انصرف فليجعل عليهم الطلائع والجواسيس، وليتحصن في نهاره وليلته بخندق إن أمكنه: محيط بكل عسكره، ويَطْرُح حَسَكًا⁽¹⁾ إن كان معه، فإن لم يُمكنهُ شيءٌ من ذلك أمر القوَّاد بتعبئة أصحابهم، والحذر في ليلهم ونهارهم والمحارس، وقلة الغفلة، واستعمال التوقع والمخافة لكيد عدوهم؛ وأمرهم إن هجم على طائفة منهم ألا يتكلم ولا يصيح خلُق من العسكر؛ إلا من كان في تلك الناحية؛ فإن كان من ذلك شيءٌ أمدَّ موضع الصياح والتكبير بالرجال، وأوقد لهم ناحية من رَحله على ساعة

(1) في (أ): أو يطرح حَسَكًا. الحَسَكُ: شوك. والحَسَكُ: من أدوات الحرب ربما أُخذ من حديد فألقي

حول العسكر، وربما أُخذ من خشب فنصب حوله. لسان العرب 411/10.

نَارًا كَثِيرَةً عَظِيمَةً: يَأْتِسُونَ إِلَيْهَا، وَيَعْلَمُونَ بِتَدْبِيرِ صَاحِبِهِمْ بِهَا.

فَإِذَا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ بَرَزَ إِلَى عَدُوهِ، وَصَفَّ عَسَاكِرَهُ، وَعَبَأَ جِيُوشَهُ، وَخَطَبَهُمْ
وَوَعظَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِلصَّابِرِينَ، ثُمَّ أَمَرَ الدُّعَاةَ فَخَرَجُوا فَوْقُوا بَيْنَ
الصَّفِينِ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ، مَعَهُمُ الْمَصَاحِفُ مَنْشُورَةً، وَعَلَى الرِّمَاحِ مَرْفُوعَةً،
وَيَأْمُرُ بِالْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ الدُّعْوَةُ؛ فَيَقْرَأُ عَلَى الْعَدُوِّ، وَيُدْعُونَ إِلَى مَا فِيهِ: فَإِنْ
أَجَابُوا قَبِلُوا، وَإِنْ أَبَوْا أَشْهَدَ الدُّعَاةُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى مَعْسَكَرِهِمْ،
ثُمَّ قَدْ بَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ خَذْلًا لَهُمْ، وَوَجَبَ النَّصْرُ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ؛ فَلْيَزْحَفْ عَسْكَرُ
الْإِمَامِ إِلَيْهِمْ زَحْفًا زَحْفًا، مَعًا مَعًا: بِالنِّيَّةِ، وَالبَصِيرَةِ، وَالمَعْرِفَةِ، وَالحُجَّةِ الكَرِيمَةِ:
بِوَقَارٍ وَخُشُوعٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ وَخُضُوعٍ، يُكَبِّرُونَ التَّكْبِيرَةَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ: فَإِنْ خَرَجَتْ
لَهُمْ خَيْلٌ - خَرَجَتْ إِلَيْهَا خَيْلٌ، وَإِنْ بَرَزَتْ رَجَالَةٌ - بَرَزَتْ إِلَيْهَا رَجَالَةٌ، وَإِنْ لَمْ
يُخْرَجْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ - زَحَفَ الْقَوْمُ مَعًا؛ حَتَّى يَقْعُوا فِي عَدُوهِمْ، وَيُظْهِرُوا
شِعَارَهُمْ، وَيَضَعُوا فِي أَعْدَاءِ اللَّهِ سِوْفَهُمْ، وَيَسْأَلُوا اللَّهَ النَّصْرَ وَالْعَوْنَ عَلَيْهِمْ؛ فَإِذَا
نَصَرَهُمُ اللَّهُ وَأَيَّدَهُمْ، وَخَذَلَ عَدُوَّهُمْ وَأَذَلَّ مُنَاصِبَهُمْ - فَلْيَتَحَفَّظُوا مِنْ أَنْ يَدْخُلَهُمْ
عُجْبٌ، أَوْ يُخَامِرَهُمْ بَعْغٌ، وَلْيُكَبِّرُوا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَشُكْرِهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَحَمْدِهِ.

فَإِنْ كَانَ لِمَنْ حَارَبَهُمْ فِتْنَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا، وَإِمَامٌ يُحَامُونَ عَلَيْهِ؛ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ،
وَكَانَ بِلَدٍ غَيْرِ مَعْسَكَرِهِمْ: يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، وَيَرِدُونَ عَلَيْهِ - اتَّبَعَ الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرَهُمْ،
وَأَجَازُوا عَلَى جَرِيحِهِمْ؛ حَتَّى يَسْتَقْضُوا فِي الطَّلَبِ عَلَيْهِمْ، وَيَقْتُلُوا مَنْ لَحِقُوا،
وَيَسْتَأْسِرُوا مَنْ أَحَبُّوا؛ حَتَّى يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ، وَيُسْتَأْجِرُوا جَمَاعَتَهُمْ، وَيَأْمَنُوا رَجَعَتَهُمْ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا وَهُوَ الرَّئِيسُ الَّذِي يَأْوُونَ إِلَيْهِ، وَيَرِدُونَ
بَعْدَ هَزِيمَتِهِمْ عَلَيْهِ - لَمْ يُتَّبَعْ لَهُمْ مُدْبِرٌ، وَلَمْ يُجْهَزْ لَهُمْ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَكِنْ يُطْرَدُونَ
وَيُفَرِّقُونَ وَيُسْتَشُونَ؛ وَلَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقْتُلُوا إِذَا وَلَّوْا وَانْهَزَمُوا.

فَإِذَا هَزَمَهُمُ اللَّهُ وَأَخْزَاهُمْ، وَعَذِبَهُمْ وَأَرَادَهُمْ - أَمَرَ الْإِمَامُ بِجَمْعِ غَنَائِمِهِمْ، وَضَمَّ كُلِّ مَا كَانَ فِي عَسْكَرِهِمْ، وَحَضَّ النَّاسَ عَلَى آدَاءِ الْأَمَانَةِ فِيهِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ غَلَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِذَا جَمَعَهُ وَاسْتَقْصَاهُ - أَمَرَ بِقِسْمَتِهِ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ، وَتَفْرِيقِهِ بَيْنَهُمْ، وَضَرْبِ السَّهَامِ فِيهِ لَهُمْ.

باب القول في قسمة الغنيمة بين أهل العسكر

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: تُجْمَعُ الْغَنَائِمُ: قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، دَقِيقُهَا وَجَلِيلُهَا؛ فَإِذَا جَمَعَتْ كُلُّهَا، وَضُمَّتْ بِأَسْرِهَا - اصْطَفَى الْإِمَامُ إِنْ أَحَبَّ مِنْهَا شَيْئًا وَاحِدًا: إِمَّا فَرَسًا، وَإِمَّا سَيْفًا، وَإِمَّا دِرْعًا؛ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا كَانَ يَغْنَمُ، وَكَانَ يُسَمِّي ذَلِكَ الصَّفِيَّ؛ وَفِي ذَلِكَ: مَا حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْتَفِلَ وَيَصْطَفِيَ مِنَ الْغَنَائِمِ لِنَفْسِهِ جُزْءًا أَوْ شَيْئًا مَعْرُوفًا؛ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي النَّفْلِ؛ فَلْيَنْتَفِلْ مِنْ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ مَا أَرَادَ أَنْ يَنْتَفِلَ؛ وَيَجُوزُ لَهُ مَعَ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِيهِ مَا يَفْعَلُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ وَيُعْطِي وَيَحْكُمُ بِمَا يَرَى مِنَ الْغَنَائِمِ قَبْلَ قَسْمِهَا، وَمَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ فِي حُكْمِهَا فِيمَا هُوَ لِلرَّسُولِ خَالِصًا، وَمَا جَاءَ بِهِ حُكْمُ آيَةِ الْأَنْفَالِ خَاصًّا؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا كَانَ يَأْخُذُهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ - كَانَ يُدْعَى الصَّفِيَّ؛ وَهَذَا الْاسْمُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُصْطَفَى وَيُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ الْغَنَائِمِ؛ وَالْبَرَهَانُ فِيهِ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الصَّفِيَّ إِنَّمَا هُوَ عَنْ مِقَاسِمَةِ مَعْتَدَلَةٍ مُتَسَاوِيَةٍ؛ لَكَانَتْ أَفْسَامُهَا؛ إِذَا عَدَلَ فِيهَا مُشْتَبِهَةً مُتَكَافِئَةً - لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَالَ: صَفِيٌّ وَلَا مُصْطَفَى، وَهِيَ كُلُّهَا مُشْتَبِهَةٌ أَكْفَاءٌ.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وللإمام أن ينتفل من جميع الغنائم قبل قسمتها من أحب أن ينتقل؛ لأن الله تبارك وتعالى قد جعل أمر الأنفال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وما

كان من الحق والحكم في ذلك لرسول الله ﷺ - فهو للائمة المحقين من أهل بيته التابعين، الذين هم به مقتدون، وبسيرته ﷺ سائرون، وبحكمه وستته حاكمون.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه قال: إذا جُمعتِ الغنائمُ - جاز للإمام أن يُنقلَ مَنْ رَأَى تَفِيلَهُ، وأن يفعل في ذلك بما كان يفعله رسول الله ﷺ؛ فيُنقلَ من جملته إن رأى في ذلك على قَدْرٍ ما يرى، ويُفَرِّقُ منه شيئاً على مَنْ أبلَى وأعنى في عدو الله ونكأ؛ فإذا فعل ذلك فقد قام عندي حيثذ بما يجب عليه لأهل الاجتهاد في القتال، وبما ذكر الله سبحانه في حكمه في سورة الأنفال؛ إذ يقول سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: 1]؛ فلو لم تكن الأنفال في جميع المغنم - كما كان عنها ولا فيها مِنْ مَسْأَلَةٍ وَلَا مُتَكَلِّمٍ؛ فلما سأل المؤمنون عنها، وتكلموا فيها فَعَلَ رسول الله ﷺ فيها - أخبر الله لا شريك له أنها له ولرسوله معه؛ فَلهُ تعالى ولرسوله من الأمر فيها والحكم والقضاء في أمرها وعليها - ما ليس لمؤمن بعده فيه عليه كَلَامٌ، ولا لأحد مع خلاف الله فيه دينٌ ولا إسلام؛ وما جعل الله لرسوله من ذلك - فهو للإمام العادل المحق من بعده.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: إذا اجتمعت الغنائمُ واصطفى الإمام لنفسه ما شاء، ونقلَ مَنْ أحب من أهل الاجتهاد والعناء، إن رأى لذلك وَجْهًا - فليأمرُ بالغنائم من بعد ذلك فليتقسَّمْ عَلَى خمسة أسهم؛ فيعزل من الخمسة الأسهم سَهْمًا وهو خُمُسُ الغنائم لمن سماه الله وجعله له. ثم يأمر الإمام بِقَسْمِ الأربعة الأُخماسِ الباقية من الغنائم فليقسَّمْ بين أهل العسكر الذين قاتلوا وحضروا: فيقسَّمْ للفارس سهان، وللراجل سهم، ولا يُسَهِّمُ إلا لفارس واحدة.

وقد قال غيرنا: إنه يسهم لاثنين؛ ولسنا نرى ذلك في الغنائم.

وِيُسَهُمُ لِلْبَرَّادِينَ مِثْلَ سَهَامِ الْخَيْلِ الْعَرَابِ، وَلَا يُسَهُمُ لِلْبَغَالِ وَلَا لِلْحَمِيرِ وَلَا لِلْإِبِلِ. فَإِذَا قُسِمَتْ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ عَلَى مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُقَاتِلَةِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْمُسْلِمِينَ - أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْخُمْسِ الَّذِي كَانَ عَزَلَهُ؛ فَقُسِمَ عَلَى سِتَّةِ أَجْزَاءٍ ثُمَّ فُرِّقَ عَلَى مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ الَّذِينَ حَكَمَ بِهِ لَهُمْ.

باب القول في قسمة خمس الغنيمة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يُؤْمَرُ بِالْخُمْسِ فَيُقَسَّمُ عَلَى سِتَّةِ أَجْزَاءٍ: فَجُزْءٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَجُزْءٌ لِرَسُولِهِ، وَجُزْءٌ لِقَرَبِيِّ رَسُولِهِ، وَجُزْءٌ لِلْيَتَامَى، وَجُزْءٌ لِابْنِ السَّبِيلِ، وَجُزْءٌ لِلْمَسَاكِينِ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأَنْفَال: 41].

فَأَمَّا السَّهْمُ الَّذِي لِلَّهِ فَيُصْرَفُهُ الْإِمَامُ فِي أُمُورِ اللَّهِ، وَمَا يُقَرَّبُ إِلَيْهِ مِمَّا يُصْلِحُ عِبَادَهُ: مِنْ إِصْلَاحِ طَرَقِهِمْ، وَخَفْرِ بِيَارِهِمْ، وَمَوْوِنَةِ قِبَلَتِهِمْ، وَبِنَاءِ مَا خَرِبَ مِنْ مَسَاجِدِهِمْ، وَإِحْيَاءِ مَا مَاتَ مِنْ مَصَالِحِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَهِدُ فِيهِ رَأْيُهُ مِمَّا يُوَفِّقُهُ اللَّهُ فِيهِ لِمَا لَا يُوَفِّقُ لَهُ غَيْرُهُ.

وَأَمَّا السَّهْمُ الَّذِي لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ لِإِمَامِ الْحَقِّ: يَنْفَقُ مِنْهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَعَلَى خِيَلِهِ، وَعَلَى غُلَامَانِهِ، وَيُصْرَفُهُ فِيمَا يَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ، وَيُؤَفَّرُ أَمْوَالُهُمْ.

وَأَمَّا سَهْمُ قَرَبِيِّ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ فِيهِمْ، وَهُمْ الَّذِينَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَاتِ، وَعَوَّضَهُمْ إِيَّاهُ بَدَلًا مِنْهَا: وَهُمْ أَرْبَعَةُ بَطُونٍ: وَهُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ الْعَبَّاسِ: وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ ذَلِكَ قَسْمًا سِوَا الذِّكْرِ فِيهِ وَالْأَنْثَى لَا يَزُولُ عَنْهُمْ أَبَدًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُمْ ذَلِكَ؛ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَجَاهِدَتِهِمْ مَعَهُ، وَاجْتِهَادِهِمْ لَهُ، وَلَا يَزُولُ عَنْهُمْ حَتَّى تَزُولَ

القراية؛ **وَالْقَرَابَةُ** فلا تزول أبدا عنهم، **ولا** تخرج إلى غيرهم منهم.

وهذه الأربعة البطون فهم الذين قَسَمَ عليهم رسول الله ﷺ **الْخُمْسَ**؛ وقد روي لنا أنه أعطى في الخمس بني المطلب؛ **فبلغنا** عن جبير بن مُطْعِمٍ **قال**: لما قَسَمَ رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب - **أَتَيْتُهُ** أنا وعثمان؛ **فقلنا**: يا رسول الله **هؤلاء** بنو هاشم **لا ننكر** فضلهم؛ لمكانك الذي وضعك الله به منهم، **أرأيت** إخواننا من بني المطلب **أعطيتهم** و**منعنا**؛ **إنما** نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟! **فقال** النبي ﷺ: **«إِنَّهُمْ لَمَ يَفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ؛ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ كَهَاتَيْنِ ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»**؛ **فلذلك قلنا**: إنه لا يجوز أن يُقَسَمَ على غير هؤلاء الأربعة البطون؛ **لأن** رسول الله ﷺ لم يُذَكِّرْ **أَنَّهُ** قَسَمَ لغيرهم **إلا** أن يكون بني المطلب؛ **فقد** يُمكن أن يكون قَسَمَ لبني المطلب **عطاءً** منه ﷺ لهم، **وهبةً** و**شُكْرًا** على ما كان من قديم فعلهم وصبرهم معه واجتهادهم، **لا** على أنه سَهْمٌ **وَاجِبٌ** لهم فيه؛ **والإمام** في ذلك موفق ينظر فيه بنور الله وتسليده.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **وإنما** يجب ما ذَكَرَ الله من سُدُسِ خمس الغنيمة **لمن** سماه الله من قربي آل رسول الله ﷺ **وهم** هؤلاء الأربعة البُطُونُ الذين سَمِينَا **إذا** كانوا كُُلُّهُمْ **للحق** تابعين، **والإمام** المسلمين ناصرين، سامعين، مطيعين، مواسين، صابرين، موالين للحق والمحقين، معادين للباطل والمبطلين.

فأما مَنْ كان مِنْ هؤلاء كُُلُّهُمْ **غَيْرَ مُتَّبِعٍ** ولا مجتهد، **وكان** عَانِدًا عن الصدق، **مُنْحَرِفًا** عن إمام الحق - **فلا حَقَّ** له في ذَلِكَ، **ولا نَصِيبَ** له مع أولئك **إلا** أن يتوب إلى الله من **خَطِيئَتِهِ**، **ويُظْهِرَ** للإمام ما أحدث من توبته؛ **فيكون** له إن كان منه ذلك **أُسْوَةٌ** غيره من الرجال، في حُكْمِ الله سبحانه في المال.

وَأَمَّا سَهْمُ الْيَتَامَى، وَسَهْمُ الْمَسَاكِينِ، وَسَهْمُ ابْنِ السَّبِيلِ - فَإِنَّ يَتَامَى آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَسَاكِينَهُمْ وَابْنَ سَبِيلِهِمْ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتِيمٌ، وَلَا مَسْكِينٌ، وَلَا ابْنُ سَبِيلٍ - رُدَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَقْرَبِ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ إِلَىٰ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﷺ⁽¹⁾؛ فَكَلِمَا اسْتَغْنَىٰ قَوْمٌ أَقْرَبُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْمٍ - رُدَّ فِي قَوْمٍ سِوَاهُمْ مِمَّنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَىٰ الرَّسُولِ؛ فَإِذَا اسْتَغْنَىٰ أَبْنَاءُ الْمُهَاجِرِينَ: مِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ مِنَ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - رُدَّ ذَلِكَ فِي الْأَنْصَارِ عَلَىٰ قَدْرِ مَا كَانَ مِنْ مَنَازِلِ أَوْلِيَّيَهُمْ وَاجْتِهَادِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَبْدَأُ مِنْهُمْ بِأَكْثَرِهِمْ اجْتِهَادًا فِي الْجِهَادِ، وَالنَّصِيحَةَ لِلَّهِ وَلِلْإِسْلَامِ؛ فَإِذَا اسْتَغْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ الْأَنْصَارُ - رَجَعَ فِي سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَكَانَ لِيَتَامَاهُمْ وَمَسَاكِينِهِمْ وَابْنَ سَبِيلِهِمْ. وَمَنْ عِنْدَ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْحَقِّ وَالْمُحَقِّينَ؛ فَتَنَاصَبَ، أَوْ خَالَفَ، أَوْ خَذَلَ إِمَامَ الْمُؤْمِنِينَ - لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَقٌّ؛ كَمَا لَمْ يَكُنْ لِمُخَالَفِي آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ حَقٌّ، وَلَا فِي غَيْرِهِ حَقٌّ.

قال يحيى بن الحسين رحمته الله: وَإِنَّا قُلْنَا: إِنْ يَتَامَىٰ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَسَاكِينِهِمْ وَأَبْنَاءُ سَبِيلِهِمْ أَوْلَىٰ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ فِي الْخُمْسِ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ يَتَامَىٰ غَيْرِهِمْ وَمَسَاكِينَهُمْ وَابْنَ سَبِيلِهِمْ يَأْخُذُونَ مِمَّا يُجْبَىٰ مِنْ الْأَعْشَارِ وَالصَّدَقَاتِ؛ وَهُمْ لَا يَأْخُذُونَ، وَيُنَالُونَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَنَالُونَ؛ فَلِذَلِكَ جَعَلْنَاهُمْ بِسَهَامِ الْخُمْسِ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِمْ مَا كَانُوا إِلَيْهِ مُحْتَاجِينَ، وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ مِنَ الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ:

(1) لعل ذلك في الزمان الأول؛ حيث كانت لديهم نصرة للإسلام، فأما في هذا الزمان وقد ذهب معنى الانتساب إلى المهاجرين والأنصار الذي هو النصرة لله ورسوله كما في آية الحشر؛ فالأقرب أن يكون لأبناء المهاجرين إلى إمام الحق وأنصاره؛ لأن المعنى فيهم، وهو نصرة الله ورسوله، وكذلك مساكينهم وأبناء سبيلهم. تعليق العلامة بدر الدين الحوثي رحمته الله.

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ
وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41]، هم يتامانا، ومساكيننا، وابن سبيلنا؛ وقلنا: إنهم إذا
استغنوا عن ذلك رُجِعَ إلى الأقرب فالأقرب من أبناء المهاجرين؛ تفضيلاً لمن
فَضَّلَ اللهُ من قربي رسوله المجاهدين.

وكذلك جعلنا ذلك من بعد أولئك للأَنْصار؛ لِقَدْرِ اجْتِهَادِهِمْ وَصَبْرِهِمْ،
وكذلك يجب على إمام المسلمين أَنْ يَعْرِفَ لِذَوِي الْعَنَاءِ فِي الْإِسْلَامِ مَوْضِعَ
عَنَائِهِمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ فِي الدِّينِ، وَأَرْجَعُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وَإِنْ احتاج الإمام إلى صَرْفِ الْخُمْسِ كُلِّهِ فِي مَصَالِحِ
المسلمين فَله أن يَصْرِفَهُ فِي ذَلِكَ وَلَا يَفْسِمَهُ؛ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ،
وكما فَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنه فِي حَرْبِ صِفِّينَ: أَحَدَ الْخُمْسِ، وَاسْتَحَلَّ مِنْهُ أَهْلَهُ؛
وَإِنَّمَا يَكُونُ لِلْإِمَامِ ذَلِكَ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ وَضُرُورَتِهِ، لَا فِي وَقْتِ مَقْدَرَتِهِ وَسَعَتِهِ.

وإن كان الْمَسَاكِينُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ كُلِّهِ - صُرِفَ إِلَيْهِمْ، وكذلك أبناء السبيل؛
وَمِنَ الْحُجَّةِ فِيهَا قَلْنَا بِهِ فِي سَهْمِ الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ مِنَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَفَاءَهَا اللَّهُ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ الْمَجَاهِدِينَ مِنْ قَوْلِنَا: إِنَّهَا مِنْ بَعْدِ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ
الْأَنْصَارِ مِنْ بَعْدِ اسْتِغْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ هُوَ مِنْ بَعْدِ اسْتِغْنَاءِ الْأَنْصَارِ عَنْهَا مَنْ جَاءَ
بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ عَامَةً - قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ
رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا
يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ
إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٥٦﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ
فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا
الْأَدَارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا
وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: 7-10].

باب القول فيمن حضر الحرب والغنيمة من النساء والصبيان والمماليك وأهل الذمة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **كُلُّ مَنْ حَضَرَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقِتَالِ لَمْ يُضْرَبْ لَهُ بِسَهْمٍ كغيره من الرجال، ولكن ينبغي للإمام أن يرضخ لهم على قدر عنائهم ومنفعتهم، وما كان من دفاعهم عن المسلمين، واجتهادهم في طاعة رب العالمين.**

باب القول في الأسير الذي لا ينبغي أن يقتل

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إِذَا أُسِرَ الْأَسِيرُ وَأُوثِقَ بِوَثَاقٍ يَمْنَعُهُ مِنَ الْبَرَّاحِ وَالْإِنْفِلَاتِ بِنَفْسِهِ - لَمْ يَجُزْ بَعْدَ ذَلِكَ قَتْلُهُ، وَوَجِبَ حَبْسُهُ، وَالْإِسْتِثْقَاءُ مِنْهُ إِذَا حُثِيَ مِنْهُ أَمْرٌ أَوْ سَبَبٌ مِمَّا يَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ بَدَتْ مِنَ الْأَسِيرِ أُمُورٌ يُبَيِّنُ فِيهَا بَعْدَ أُسْرِهِ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَتْ الْحَرْبُ بَعْدَ قَائِمَةٍ وَلَمْ يَكُنِ الْأَسِيرُ صَارَ إِلَى حَبْسِ الْمُسْلِمِينَ - فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي قَتْلِهِ: كَمَا فَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْأَسِيرِ الَّذِي أُسِرَهُ عَمَّارٌ حِينَ بَدَتْ مِنْهُ الْمَكِيدَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْحَرْبُ قَائِمَةً بَيْنَ الْمُحَارِبِينَ.**

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الذين لا يجوز قتلهم من الأسرى؛ قال: هم الذين أثنخهم المَحِقُّونَ بِالْوَثَاقِ وَالْإِنْقِيَادِ؛ لَهُمْ أَسَارِي؛ فَقُلْنَا لَهُ: وَمَا الْأَسْرُ؟ فَقَالَ: هُوَ الْوَثَاقُ وَالْأَطْرُ: كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ فَلَتَأْطُرَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا»⁽¹⁾ فقيل: وما الأطرُ؟ فقال: هو الرباط والعقد؛ كما قال

(1) الأملالي الخميسية 2/231، والترمذي 5/236 رقم 4047، ورقم 4048، وأبو داود 4/508 رقم 4336،

وابن ماجة 2/1328 رقم 4006، وأحمد 2/42 رقم 3713. والأطر: عطف الشيء. قاموس 438.

الله سبحانه: ﴿وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾ [الإنسان: 28]: **تَأْوِيلُهُ** أَوْثَقْنَا عَقْدَهُمْ وَأَطْرَهُمْ؛ ف**جعل** سبحانه أَسْرَهُمْ تَوْثِيقَ حَلْقِهِمْ؛ **وكان** ذلك هو المعروف في كلام العرب ولغتهم ومنطقهم؛ **فَمَنْ** أَوْثَقَ رِبَاطًا، **وانقاد** مُدْعِنًا لِدَلَّةٍ - **فهو** الأَسِيرُ الذي نهى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام عن قتله؛ **ولا ينبغي** لمؤمن يَفْدِرُ لَأَسِيرٍ: كافر، أو فاجر ظالم على إيثاقٍ - **إِلَّا** جَاءَ بِهِ صَاحِرًا فِي أَسْرِهِ: من حبل أو غيره في رباط أو وثاق **حتى** يَنْتَهِيَ بِهِ إِلَى وِلي أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ **فَيَمُنُّ** عَلَيْهِ بَعْدَ أَوْ يَحْسِبُهُ؛ **ولا** يَحِلُّ لِلْإِمَامِ **إِنْ** خَافَ مِنْهُ خِيَانَةً فِي الْكُفِّ عَنِ الْقِتَالِ الْمُحَقِّقِينَ - **أَنْ** يُخْرِجَهُ مِنَ الْحَبْسِ؛ **ولو** ذَهَبَتْ فِيهِ نَفْسُهُ! **وكيف** يَصِحُّ فِي حُكْمِ الْحَكِيمِ **إِرْسَالُ** مَنْ لَا يُؤْمِنُ عَلَى قِتَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْظَمِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْعَنَاءِ عَنِ دِينِ اللَّهِ مَنزِلَةً وَقَدْرًا؟! **وكيف** يُرْسَلُ مَنْ يَخَافُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ **وفي** فُورِهِ؛ **فَيَكُونُ** أَعْوَنَ مَا كَانَ لِلظَّالِمِ فِي ظَلَمِهِ وَفُجُورِهِ؟! **وهم** قَدِيرُونَ حَسِبِ الْمَاجِنَ **وإن** كَانَ غَيْرَ مُحَارِبٍ عَلَى مُجُونِهِ؛ **ويقولون**: إِنَّهُ قَدْ يَلْزِمُ إِمَامَ الْحَقِّ **أَنْ** يُخَلِّدَهُ مَا كَانَ مَاجِنًا فِي بَعْضِ مُجُونِهِ.

وَمَنْ يَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ **أَوْجَبَ** إِرْسَالَهُ **وهو** يَخَافُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ قَتْلَهُ أَوْ قِتَالَهُ، **وإنه** أَرْسَلَهُ أَوْ خَلَّاهُ فَأَطْلَقَهُ حِينَ حَسُنَ بِهِ فِي الْكُفِّ عَنِ الْقِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ ظَنَّهُ، **وفي** تَرْكِ الْعُودَةِ إِلَيْهِ أَمْنُهُ! **والله** عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِرَسُولِهِ: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافُ مِنَ قَوْمٍ خِيَانَةٍ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾ [الأنفال: 58]؛ **وقوله** سبحانه: ﴿عَلَى سَوَاءٍ﴾؛ **فإنما** هُوَ عَلَى بَيَانٍ؛ **وكيف** يُرْسَلُ أَسِيرَ الْكُفْرِ الظَّالِمِينَ؛ **مع** الْخَوْفِ لَهُ عَلَى مُشَاقَّةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟! **أَوْ** لَا يَحْسِبُ إِنْ سَاءَتْ بِهِ الظُّنُونُ، **وظهر** مِنْهُ فِي مُشَاقَّةِ اللَّهِ الْمُجُونُ؟! **والله** يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَخْنَتُمْهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِنَّمَا مِنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: 4]؛ **ولا** يَكُونُ مَنْ أَبَدًا، **ولا** فِدَاءٌ **إِلَّا** مِنْ بَعْدِ الْحَبْسِ وَالْوَتَاقِ غَيْرَ مَا شَكَّ؛ **وبذلك** جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فيهم؛ **إِذْ بَيَّثُوا لَيْلَةَ** بدر في الرباط والوثاق؛ **فكان** لرسول الله ﷺ **بِعَمِّهِ** في تلك الليلة من القلتي والأرق ما قال له عمر فيما يقال ويذكر: مالي أراك يا رسول الله منذ الليلة أرقاً، وفي ليلتك هذه كلها ساهراً قلقاً؟ **فقال** له ﷺ: «**وَمَالِي لَا أَقْلَقُ وَأَنَا** أَسْمَعُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ أَيْنَ عَمِّي فِي الْأَسْرَى»⁽¹⁾؛ **فلو** كان الحقُّ عنده غير حبس الأسير بعد الأسر **لَأَمَرَ** بتخليه عمه أمراً، **فلو** لم يَجْزُ حَبْسُ الأسير - إذا لم يُؤْمَنَ سَنَةً تَامَةً - **لَمَا** جاز حبسه ليلةً كلَّها بل ساعةً واحدة؛ **وليس** ينبغي للمؤمنين أن يأسروهم **حتى** يُخْزَوْهُمْ، ويُخِنْوهُمْ بالقتل منهم وفيهم؛ **بِالظُّهُورِ** البين عليهم؛ **فإذا** قُتِلُوا وَطُرِدُوا وَغُلِبُوا وَفُهِرُوا - **ازْئِطُوا** حينئذ وأسرُوا.

فإن استسلم الظالمون للحكم، أو دخلوا بعد المصافاة في السلم؛ بإقبال منهم إلى الحق وإقرار، وتولُّ بغير غلبة عن المحقين أو فرار: **لا** يتحيزون فيه إلى فئة أو رجالٍ، **ولا** يتحرَّفون به لمنازلة أو قتال - **كُفَّ** في هذه الحال وأزدجر عن مُدْبِرِهِمْ.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **وَأَيُّمَا** أسيرٍ قامت عليه البينة **بأنه** قتل من المسلمين قتيلاً - **قُتِلَ** به، **وإن** جرح أُقيد منه. **قال**: **وإن** لم يكن قتل **ولا** جرح **وكتاب** وظهرت توبته - **وَجَبَ** على الإمام أن يُخْلِيَهُ **إلا** أن يخافه فيخيسه؛ **وكذلك** لو خاف غيره من جميع الناس **وَجَبَ** له حبسه.

باب القول في قتال أهل القبلة في مدنها

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لا** ينبغي أن يُبَيَّتَ **أهل** القبلة في مدنها، **ولا** يوضع عليهم منجنقات يرمى بها في داخل الحصن، **ولا** يُمنَعُوا من ميرة **ولا** شرابٍ، **ولا** يُفْتَحَ عليهم بحرٌ ليغرق مدنها، **ولا** تُضْرَبَ مدينتهم بنارٍ خشية أن يُصابَ من ذلك من لا تجب إصابته من النساء والولدان وغيرهم من المؤمنين

(1) البيهقي 9/89، وكنز العمال 10/419 رقم 30006
(419)

الذين لا يَعْلَمُونَ، وأبناء السبيل المُسْتَحْفِينِ في بلادهم وغيره ممن ليس على دينهم ممن تُؤْوِيهِ المُدُنُ وَالْقَرْىَ؛ وفي ذلك ما يقول الله سبحانه لنبيه ﷺ في غزوة الحديبية حين يقول: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمَّ تَعَلَّمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: 25].

باب القول في البيات

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يجوز أن تُبَيَّتَ العساكرُ العِظَامُ الكِبَارُ التي لا يُؤْمَنُ أن يكونَ فيها بعضُ المُتَوَصِّلِينَ بها: من أبناء السبيل، أو التجار، أو النساء، أو الصبيان؛ كذلك لا يجوز بياتُ القَرْىِ ولا المُدُنِ. فأما ما كان من السرايا والعساكر التي قد أُمنَ أن يكونَ فيها أو معها أحدٌ ممن لا يجوز قتلُهُ - فلا بأس أن يُيَسَّوْا ويُقتلوا: كَثُرُوا أم قَلُّوا إِذَا كانت الدَّعْوَةُ قبل ذلك قد شَمَلَتْهُمْ، وصارت إليهم، وبلغَتْهُمْ فَأَبَوْا قَبُولَهَا وَرَفَضُوهَا، فَإِن بَيَّتَ مِنْ ذلك شَيْءٌ فغَنِيمَةٌ ذلك لمن بَيَّتهُ، وفيه الحُمْسُ.

باب القول في الفَيْءِ وتفسيره

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الفَيْءُ كُلُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ بالسيف، أو صُلِحًا، أو أُخِذَتْ وَتُرِكَتْ على حالها كَسَوَادِ العِراقِ وغيره؛ وَمِنْ ذلك: ما يُؤْخَذُ من أهل الذمة من الجزية فَذلك فيهِ يُقَسَّمُ على صغير المسلمين من الأحرار وكبيرهم: الشريفُ فيه وغيرُهُ سَوَاءٌ إِلَّا أن يحتاج الإمامُ أن يَصْرِفَ ذلك أو بَعْضَهُ في مصالح المسلمين وأمورهم؛ فيكون ذلك له؛ لأنه الناظرُ لهم، وعليه فرضُ من الله الاجتهادُ في جميع أمورهم، وَيَرْزُقُ فيه وفي غيره من أموال الله مُقَاتِلَتَهُمْ، غَيْرِ

أَنَّ آلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُزْرَقُونَ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالْأَعْشَارِ، وَغَيْرُهُمْ يُزْرَقُ مِنْهَا.

باب القول فيما ينبغي أن يوصي به الإمام سريته إذا أخرجها أو عسكره إذا وجهه

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إذا وجه الإمام واليه في محاربة عدوه وجب عليه أن يوصيه بكل ما يقدر عليه: من طاعة الله، والرفق، وحسن السياسة، وجودة السيرة، والتثبت في أمره؛ ثم يقول: باسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ: لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم: فإن أجاوبكم إلى الدخول في الحق والخروج من الباطل والفسق، ودخلوا في أمركم - فهم إخوانكم: لهم ما لكم، وعليهم ما عليكم، وإن أبوا ذلك وقاتلوك فاستعينوا بالله عليهم، ولا تقتلوا وليدًا، ولا امرأة، ولا شيخًا كبيرًا لا يطيق قتالكم، ولا تغوروا عينًا، ولا تعقروا شجرًا إلا شجرًا يضركم، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة، ولا تغلوا ولا تعتدوا.**

وأيمًا رجلٍ من أقصاكم أو أدناكم أشار إلى رجل بيده فأقبل إليه بإشارته - فله الأمان حتى يسمع كلام الله وهو كتابه وحجته، فإن قيل فأخوكم في الدين، وإن أبي فرؤوه إلى مأمنه، واستعينوا بالله! لا تعطوا القوم ذمة الله، ولا ذمة رسوله، ولا ذمتي، أعطوا القوم ذمتكم، وأوفوا بها تعطونهم من عهدكم.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: وكثير من هذا القول كان رسول الله ﷺ يوصي به عساكره.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **فإن كانت السرية تقاتل قومًا من أهل دار الحرب أمرت بأن تدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وأخبرت أنهم إن أجاوبوا إلى ذلك فقد حقنوا دماءهم، ومنعوا أموالهم، وأوصي فيهم بما أوصي في أهل البغي.**

باب القول فيمن غزى بأجرة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **مَنْ** خرج في سبيل الله مُسْتَأْجِرًا بِأَجْرَةٍ لَوْلَا هِيَ لم يخرج؛ **قال**: فله أجرة غزوه، **وَكُلُّ** ما أصاب في ذلك العزومن استأجره بهاله على أن يعزوا.

باب القول فيما في أيدي الظلمة وأعاونهم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إذا** ظهر إمام الحق على أئمة الظلم والجور - **أَخَذَ** كُلَّ ما في أيديهم ولهم: **من** قليل وكثير، دقيق وجليل، عَرَضٍ أو غيره **إلا** أن تكون جارية قد استولدوها؛ **فإنها** لا تؤخذ باستيلادها؛ **لأنهم** قد استهلكوها، **فأما** ما كان سوى ذلك **من** الضياع والأموال وغير ذلك مما استحدثوه في سلطانهم؛ **فيؤخذ** ذلك كله: ما استحدثوه من أموال الله، **وما** استحدثوه في السلطنة من غير ذلك من غلاتٍ إن كانت لهم قبل سلطنتهم؛ **لأن** ما استهلكوه من أموال الله **أكثر** مما يؤخذ منهم؛ **وكذلك** الحكم في أتباعهم وأهل معاونتهم على ظلمهم؛ **فإن** أقام أحد من المسلمين بيته على شيء بعينه قائم لم يتغير ولم يستهلك **فأقام** عليه البيته **أنه** غصبه غضبًا **وأخذ** منه ظلمًا وجورًا **سُلم** إليه، **ورد** بعد الغصب في يديه.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سُئل عما في أيدي الظلمة من الأموال والضياع والجواري **إذا** ظهر إمام العدل عليهم؟ **فقال**: **يؤخذ** جميع ما في أيديهم من ذلك؛ **فقال** له: **أرأيت** إن اتخذوا من ذلك جواري فأولدوهن؟ **فقال**: هذا استهلاكٌ منهم **لهن**؛ **فقال** له: **أرأيت** إن كانوا قد ورثوا شيئًا من غير هذا أو وهب لهم شيء من غير هذا؟ **فقال**: ما استهلكوا من أموال الله أكثر من ذلك.

باب القول فيما حكم به أهل البغي في جوائزهم وقطائعهم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **يُقَرُّ** مِنْ حُكْمِهِمْ، **وَيُثَبِّتُ** مَا كَانَ حَقًّا، **وَيُدْفَعُ** مَا كَانَ بَاطِلًا؛ **وَإِنَّمَا** أَثَبَّتْنَا مَا كَانَ مِنْ حُكْمِهِمْ مُوَافِقًا لِلْحَقِّ؛ **لَأَنَّهُ** حَقٌّ، وَمَا كَانَ حَقًّا فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ لَا حُكْمَ الْحَاكِمِ بِهِ. **قَالَ**: وَأَمَّا قَطَائِعُهُمْ وَجَوَائِزُهُمْ؛ **فَإِنَّهُ** يُثَبِّتُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ سَرَفًا، **وَكَانُوا** أَعْطَوْا مَنْ أَعْطَوْهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ مُعَاوَنَةٍ لَهُمْ عَلَى إِطْفَاءِ نَوْرِ الْحَقِّ، **وَإِخْهَالِ** كَلِمَةِ الصَّدَقِ، **وَكَانَ** إِعْطَاؤُهُمْ لَهُ إِيَّاهُ فِي صَلَاحِ الْمُسْلِمِينَ، **أَوْ** بِحُكْمِ وَاجِبٍ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ. **وَأَمَّا** مَا أَعْطَوْهُ لِلَّهِوِ وَالطَّرَبِ وَالْأَشْرِ وَالْكَذِبِ وَمُضَادَّةِ الْحَقِّ وَالْمُحَقِّينَ، وَمُصَانَعَةِ عَلَى قَتْلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِهْلَاكِ الْمُسْلِمِينَ - **فَإِنَّ ذَلِكَ** غَيْرُ مُرَدُودٍ عَلَيْهِمْ مَأْخُودٌ مِنْ أَيْدِيهِمْ.

حدثني أبي، عن أبيه: **أَنَّهُ** سُئِلَ عَمَّا مَا حَكَمَ بِهِ الظَّالِمُونَ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ **فَقَالَ**: **يُقَرُّ** مِنْ ذَلِكَ مَا وَافَقَ حُكْمَ اللَّهِ، **وَيُسَخَطُ** مِنْ ذَلِكَ مَا أَسَخَطَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ.

باب القول في أموال تجار عسكر أهل البغي

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **كُلُّ** مَا كَانَ مِنْ أَمْوَالِ التَّجَارِ فِي عَسَاكِرِ أَهْلِ الْبَغْيِ مِمَّا لَمْ يَجْلِبُوا بِهِ عَلَى الْمُحَقِّينَ مِنْ سِلَاحٍ وَلَا كُرَاعٍ - **فَلَا** يَجُوزُ لِلْمُحَقِّينَ تَعْنَمُهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَخْذُهُ؛ **وَمَا** أَجْلَبُوا بِهِ مِنْ خَيْلٍ أَوْ سِلَاحٍ - **جَازَ** أَخْذُهُ وَتَعْنَمُهُ لِلْمُسْلِمِينَ إِنْ ظَفَرُوا بِهِ. **وَأَمَّا** غَيْرُ ذَلِكَ **فَيَسَلَّمُ** إِلَيْهِمْ؛ **وَلَيْسَ** فَسَقَتُهُمْ فِي مُعَاوَنَتِهِمْ لِلْمُبْطِلِينَ، لِمَا يَجْلِبُونَ إِلَيْهِمْ مِنْ مُنَافِعِهِمْ مِمَّا يَحِلُّ - **مَا** لَمْ يَجْلِبُوا بِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

حدثني أبي، عن أبيه: **أَنَّهُ** سُئِلَ عَنِ أَمْوَالِ التَّجَارِ، الَّتِي فِي عَسَاكِرِ الْفُجَّارِ: **هَلْ** تَكُونُ غَنِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَفَيْئًا، أَمْ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِهِمْ عَلَيْهِمْ؟ **فَقَالَ**: كُلُّ مَا كَانَ لِلتَّجَارِ فِي عَسَاكِرِهِمْ، أَوْ لِغَيْرِهِمْ، **وَسَلِّمَ** أَهْلُهُ مِنْ أَنْ يَجْلِبُوا بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ

يَنْصُبُوا بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ لِمُحَارَبَةِ الْمُؤْمِنِينَ - فلا يحل للمؤمنين أخذه ولا اغتنامه؛ وعلى المؤمنين تسليمه إلى أهله وإسلامه؛ لأن متاجرتهم لهم في تلك الحال، ورفقهم عليهم بموافق تجارتهم؛ وإن كانت فسقا - فلم يجعل الله تغنم أموالهم بفسقهم في تلك الحال للمؤمنين حلالاً ولا حقا؛ والمؤمنون وإن قالوا بعداوتهم في ذلك ونكاهم؛ فليس يستحلون مع ذلك - وإن قالوا به فيهم - تغنم شيء من أموالهم.

باب القول في أموال النساء، والصبيان التي تكون في عساكر أهل الظلم والطغيان

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **كُلُّ** ما كان من ذلك في عساكرهم لم يجلب به على المحقين - فلا يجوز تغنمه للمؤمنين. **وكُلُّ** ما أجلب به صبي، أو امرأة أو نجار - فهو غنيمة للمسلمين.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه كان يقول في تغنم ما كان معهم من الأشياء لمن معهم من الحريم والأطفال والنساء: **إِنَّ كُلَّ** ما لم يجلب به ماله لقتال المحقين - فهو لكل من ملكه الله إياه من المالكين، **وكُلُّ** ما أجلب به رجل أو امرأة على المحقين فهو غنيمة للمحقين **وفي** للمسلمين.

باب القول في الإمام يقول للرجل: إن قتلت فلانا فلك سلبه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو قال الإمام لرجل من أصحابه: **إِنْ قَتَلْتَ** فلانا **فلك سلبه**: لرجل ممن يحاربه؛ فقتله - كان له سلبه الظاهر المعروف: من الثياب، والمنطقة، والدرع، والسيف، والفرس، والسرّج، والحليّة، وغير ذلك من الأدوات الظاهرة، فإن كان معه جوهر أو مال من تحت ثيابه أو بعض رجليه - فليس ذلك من سلبه؛ ولا يجوز له أخذه؛ **لأنّ السلب إنما هو ما لبسه، أو ركبته** المتسلح من آلة الحرب.

قال: ولو أنه **قال:** إن قتلْت فلانًا فلنك سلبه؛ فقتله هو وغیره معه - لم يكن السلب له ولا للذي معه؛ لأنه إنما جعل له **على قتلِهِ؛ فقتله** معه غيره؛ ولم يجعل له على ذلك سلبه. **فإن** كان الإمام قال قولًا مرسلاً: مَنْ قتل فلانًا فله سلبه؛ فقتله هو وغيره - كان السلب له ولمن قتله معه.

قال: حدثني أبي، عن أبيه: أنه سُئِلَ عن الإمام يقول لرجل محارب للإسلام: **إِنْ قَتَلْتَهُ يَا فلان - فلنك** سلبه: **أَيُّ شَيْءٍ** للقاتل من سلب المقتول؟ **فقال:** كل معلوم من سلبه غير مجهول. **قلت:** فإن كان معه جوهر من در وياقوت، أو مال من فضة، أو ذهب عظيم القدر؟ **فقال:** ليس له من ذلك إلا ما يعلم ويرى من كل ظاهر من سلبه لا يخفى: مثل ما عليه من لباسه وسلاحه وآلاته وفرسه؛ لأن ذلك من الإمام كُله عطية له مجعولة؛ وليس للإمام أن يُنقصه شيئًا مما جعل له، ولا لأحد أن يدفعه عنه. **قيل:** فإن أعانه على قتله غيره هل لغيره شيء واجب مما جعل له؟ **فقال:** لا إلا أن يكون الإمام قال قولًا مرسلاً لم يخص بالقول فيه رجلاً: مَنْ قتل فلانًا فله سلبه؛ فيكون لمن أعانه على قتله مثل الذي له من سلبه؛ لأنه قد يقتله الواحد والاثنان والجماعة؛ فيكون حالهم كلهم في قتله واحدة. **وإن قال:** إن قتلْتَهُ يَا فلان يريد رجلاً بعينه فلم يقتله إلا مع غيره - لم يكن السلب له ولا لمن قتله معه! **قيل له:** لم لا يكون بينها وهو لو كان قودًا أُقيد به جميعهم؛ فلم لا يأخذون سلبه بينهم كلهم؟ **فقال:** لأنه لم يجعل لهم إنما جعل له دونهم **على** أن يقتله هو وحده لا معهم؛ فلما قتلوه جميعًا كلهم؛ وإنما جعل الجعل له **على** أن يقتله هو وحده دونهم - **بطل** ما كانت عليه المجاعة إذا كانوا كلهم قد ولوا معه قتلته، ولو كان قودًا كان كلهم به مقتولاً؛ ولزمهم جميعًا من القود ما لزمه؛ وكان حكمهم في ذلك جميعًا حكمه.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولو أن الإمام قال لرجل: احتل في قتل فلان، فإن قتلته؛ فلك سلبه؛ فتحيل عليه بأن يستعين معه غيره، أو يستأجر معه من يحاوشه ويعينه عليه؛ فقتله ببعض ما احتال عليه من ذلك - كان ما جعل له الإمام واجباً له دون غيره.**

باب القول فيما يجعل الإمام لمن قتل قتيلاً

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لو أن الإمام قال لرجل: إن قتلت فلاناً فلك ألف درهم أو أقل أو أكثر فقتله - أعطاه الإمام ما جعل له في غنيمته: إن كانت، وإن لم تكن غنيمته؛ أعطاه من الفية؛ فإن لم يكن الفية حاضراً؛ أعطاه من صدقات المسلمين وأعمارهم؛ لأن الله جل جلاله، عن أن يحويه قول أو يناله إنما جعل الصدقات للإسلام وأهله ومنافع ومعونات.**

باب القول في أموال السواد وغيره مما افتح من البلاد

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **كل ما جبي من جباية أرض افتتحت أو بلد صولح عليه - فهو يخمس؛ ويخرج خمس من سماء الله عز وجل.**

باب القول فيما يجب من أداء الأمانة إلى الإمام

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **فرض من أكبر فروض الله أداء الأمانة إلى الإمام: ومن أداء الأمانة النصيحة له، والصدق في كل خبر يُخبر به، والغيب الحسن له من خلفه، والإستقصاء له في جميع أسبابه. ومن ذلك أداء الأمانة في الأموال التي تجبها الجباة، ومن ذلك ما يُهدى للعامل في عمله؛ فعليه أن يؤدّي الأمانة فيه، ويرفعه إلى الإمام: فإن أجاز له حلّ له، وإن منعه منه حرم عليه، وإن أجاز له بعضه جاز له ما أجاز منه؛ وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن**

أبي طالب ﷺ **أَنَّهُ** اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى بَعْضِ الْأَعْمَالِ فَلَمَّا كَانَ رَأْسَ السَّنَةِ عَزَلَهُ، فَأَتَى بِسُلَيْفٍ⁽¹⁾ مِنْ دَرَاهِمٍ يَحْمِلُهُ حَتَّى طَرَحَهُ بَيْنَ يَدَيْ عَلِيٍّ؛ **فَقَالَ**: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ **هَذَا** أَهْدَاكَ لِأَهْلِ عَمَلِي وَلَمْ يُهْدُوهُ لِي قَبْلَ أَنْ تَسْتَعْمِلَنِي وَلَا بَعْدَمَا نَزَعْتَنِي، **فَإِنْ** كَانَ لِي أَخَذْتُهُ، **وَالَا** فَشَأْنُكَ؛ **فَقَالَ** أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَحْسَنْتَ؛ **لَوْ** أَمْسَكْتَهُ كَانَ غُلُوبًا، **وَأَمَرَ** بِهِ لِيُنَيْتَ الْمَالَ.

باب القول في التحيز إلى فئة عند الزحف للقاء

قال يحيى بن الحسين ﷺ: لا يحل للمسلمين التَّحَرُّفُ وَالتَّحْيِيرُ عن عدوهم **إِذَا التَّقَوُّوا إِلَّا** أَنْ يَكُونَ تَحَرُّفًا لِقِتَالٍ أَوْ تَحْيِيرًا إِلَى فِتْنَةٍ يَسْتَعِينُ بِهَا أَوْ يَلْجَأُ إِلَيْهَا؛ **وَفِي ذَلِكَ** مَا يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٦٦﴾ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: 15، 16]؛ **وَفِي ذَلِكَ**: مَا بَلَغَنِي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ **أَنَّهُمْ** قَالُوا: **كُنَّا** فِي مَسْلِحَةٍ⁽²⁾ مِنْ مَسَالِحِ الْعَدُوِّ - **فَلَقِينَا** الْمُشْرِكِينَ؛ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً؛ فَكُنَّا فِيْمَنْ حَاصٍ؛ **فَلَمَّا** رَجَعْنَا إِلَى أَنْفُسِنَا **قَلْنَا**: وَكَيْفَ نَنْظُرُ فِي وَجْهِ الْمُسْلِمِينَ **وَقَدْ** بُوْنَا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ؟! **قَالَ**: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا؛ **فَقَلْنَا**: نَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَفِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ نَلْقَهُ؟! فَغَدَوْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ غَادٍ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَقِينَاهُ؛ **فَقَلْنَا**: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَارُونَ؛ **فَقَالَ**: «بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ أَنَا فِئَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»⁽³⁾ **قَالَ**: فَتَقَبَّلْنَا يَدَهُ.

(1) في جميع النسخ: بشليف، ولم نجد له معنى. أما السُّلَيْفُ فلعله تصغير السُّلْفِ: وهو الجرابُ الصَّخْمُ، وقيل:

هو الجراب ما كان. وقيل: هو أديمٌ لم يُحْكَمْ دُبْعُهُ. لسان العرب 9/160، وتاج العروس 12/280.

(2) **المسْلِحَةُ**: وهي كالتُّغْرُ وَالْمَرْقَبُ يكون فيه أقوامٌ يَرْقُبون العدو؛ **لثلاثا** يَطْرُقُهُمْ عَلَى عَقْلَةٍ **فَإِذَا** رَأَوْهُ أَعْلَمُوا أَصْحَابَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا لَهُ وَالْمَسَالِحُ مواضع المخافة. لسان العرب 2/486.

(3) أبو يعلى 9/446 رقم 5596 و10/158 رقم 5781، وابن منصور 2/209 رقم 2539، وابن أبي شيبة

باب القول في انتظار إمام الحق

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **الْمُتَّظِرُ** للحق والمُحِقِّينَ، كالجَاهِدِ في سبيل رب العالمين؛ وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «مَنْ حَبَسَ نَفْسَهُ لِدَاعِيِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، أَوْ كَانَ مُتَّظِرًا لِقَائِنَا - كَانَ كَالْمُشْحَطِ بَيْنَ سَيْفِهِ وَتُرْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِدَمِهِ».

باب القول في السلب هل يُخَمَسُ؟

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا قال الإمام في الحرب: مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فَلَهُ سَلْبُهُ - فَسَلْبُ كُلِّ قَتِيلٍ لِمَنْ قَتَلَهُ؛ وَعَلَيْهِ فِيهِ خُمْسُهُ؛ لِأَنَّهُ تَغْنِيمٌ مِنَ اللَّهِ لَهُ؛ وَكَذَلِكَ مَا خَرَجَ مِنَ الْبَحْرِ وَالْمَعَادِنِ وَالرَّكَازِ؛ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الْخُمْسُ.

باب القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيمن ولي شيئاً من أمور المسلمين

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **الْأَمْرُ** بالمعروف والنهي عن المنكر **فَرَضٌ** من الله لا يَسَعُ تَرْكُهُ، وَلَا يَحِلُّ رَفْضُهُ؛ وَهُوَ أَكْبَرُ فُرُوضِ اللَّهِ الَّتِي أَوْجَبَهَا عَلَى عِبَادِهِ وَأَعْظَمُهَا؛ وَفِي ذَلِكَ مَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ إِن مَكَّنَّهْم فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَنِقَبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: 41]؛ وَفِيهِ مَا بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَيْنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيَسْلُطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ فَيَسُوْمُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، ثُمَّ يَدْعُو خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ كَانَ اللَّهُ الْمُتَّصِرَ لِنَفْسِهِ،

541/6 رقم 33686، و البيهقي في السنن 9/76، والترمذي 4/215 رقم 1716 وقال فيه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَحَاصُّ النَّاسِ حَيْصَةً: يَعْني أَنَّهُمْ قَرُّوا مِنْ الْقِتَالِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: بَلَّغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ: وَالعَكَارُ الَّذِي يَقْرَأُ إِلَى إِمَامِهِ لِيُنْصَرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ.

(428)

ثُمَّ يَقُولُ: مَا مَنَعَكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُونِي أَعْصَىٰ آلَا تَغَضَّبُوا لِي»⁽¹⁾.

وفيه ما بلغنا عنه عليه السلام: أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِالرَّحْمَةِ وَاللَّحْمَةِ، وَجَعَلَ رِزْقِي فِي ظِلَالِ رُمُحِي، وَلَمْ يَجْعَلْنِي حَرَّائًا وَلَا تَاجِرًا، **أَلَا** إِنَّ مِنْ شِرَارِ عِبَادِ اللَّهِ الْحَرَّائِينَ وَالتَّجَارِ، **إِلَّا** مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ»⁽²⁾، **ثُمَّ** تلا قول الله سبحانه ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَبئسَ الْمَصِيرُ﴾⁽³⁾ [التوبة: 73]؛ **وفي ذلك** ما بلغنا عنه عليه السلام: أنه قال: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمًا أَحَدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَطَعَمَتْهُ النَّارُ»⁽⁴⁾؛ **وبلغنا** عنه عليه السلام: أنه قال: «لِنَوْمَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً فِي أَهْلِكَ: تَقُومُ لَيْلِكَ لَا تَقُومُ، وَتَصُومُ نَهَارَكَ لَا تُفْطِرُ».

وبلغنا عن حسان بن ثابت الأنصاري أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي عَشْرَةَ آلَافٍ، **فَإِنْ** أَنْفَقْتُهَا يَكُونُ لِي أَجْرُ مُجَاهِدٍ؟ **فَقَالَ** عليه السلام: «فَكَيْفَ بِالْحِطِّ وَالِازْتِحَالِ»؟.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **وَيَسَّحُ** مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ **أَيُّ** مَرْكَبٍ رَكِبَ؟ **فَمَنْ** وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ **فَلْيَعْلَمْ** أَنَّهُ بَيْنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَالثَّوَابِ الْكَرِيمِ، **ثُمَّ** لِيَعْدِلْ بِجَهْدِهِ، **وَلْيَحْرِضْ** لِرَبِّهِ؛ **فَإِنَّهُ** يَجِدُ كُلَّ مَا قَدِمَ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ؛ **فَلْيُؤَثِّرِ** الْآخِرَةَ الْبَاقِيَةَ، عَلَى الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ، **وَلْيُعَامِلِ** اللَّهَ؛ **فَإِنَّهُ** عَدَا

(1) مجموع الإمام زيد 276 / 669، وأمالى أحمد بن عيسى 3 / 1588 رقم 2660، وتيسير المطالب 403، والتجريد 6 / 252، والأمالى الخميسية 1 / 35، والطبراني في الأوسط 2 / 99 رقم 1379، والبزار 1 / 292 رقم 188 وابن أبي شيبة 7 / 460 رقم 37221 و 530 رقم 37745، وابن الجعد 1 / 394 رقم 2692.

(2) لعله في مناسبة خاصة تباطأ عن الجهاد مع النبي عليه السلام في بداية المعارك بين الإسلام والكفر أهل المهنة: كالحراثين، والتجار. أما إطلاقاً فمشكل؛ لأن حاجة المجتمع إلى الحرث حَاجَةٌ بقاء، وكذلك التجارة والصناعة وغيرها. والله أعلم.

(3) الأحاد والمثاني 4 / 5 رقم 1947.

(4) البخاري 1 / 308 رقم 865، والنسائي 6 / 14، والدارمي 2 / 266 رقم 2397، وابن حبان 10 / 463 رقم 4604، والطيالسي 243 رقم 1772، والطبراني في الكبير 19 / 297 رقم 661، والأوسط 5 / 353 رقم 5533، وأبو يعلى 2 / 242 رقم 944، و 4 / 57 رقم 2075، والبزار 1 / 76 رقم 22 و 2 / 41 رقم 388، وابن أبي شيبة 4 / 211 رقم 19387، والبيهقي 3 / 229.

يلقاه؛ فلعله يكون كذلك، فليُحَسِّنِ النظر لنفسه في ذلك؛ فإنه بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ وَلى شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَدَاهُ مَعْلُوقَتَانِ إِلَى عُنُقِهِ حَتَّى يَكُونَ عَدْلُهُ الَّذِي يَفُكُّهُ، أَوْ جَوْرُهُ الَّذِي يُوثِقُهُ»⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: والله لولا كرامة الله، ومحبة ما أحب الله، والإيثار لما أراد، ووجوب الحجة، وأداء واجب الفريضة، والمعرفة من نفسي مالا يعرفه مني غيري، والرغبة فيما بذل الله من الثمن الربيع حين يقول تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 111]؛ ومع ذلك طلب الدرجات اللواتي فضل الله بهن المجاهدين على القاعدين حين يقول: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٦﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: 95، 96]؛ والرَّجَاءُ أَنْ يُصْلِحَ اللهُ بِنَا أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُلْمَ بِنَا شَعَثَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَهْدِيَ بِنَا الْعِبَادَ، وَيُؤْمِنَ بِنَا الْبِلَادَ، وَيُشْبِعَ بِنَا الْبَطُونَ الْجَائِعَةَ، وَيَكْسُو بِنَا الظُّهُورَ الْعَارِيَةَ، وَيُرُدُّ الْمَظَالِمَ عَلَى الْمَظْلُومِينَ، وَيَقْوِي فِي الْحَقِّ جَمِيعَ الْعَالَمِينَ، وَيُذِلُّ الْمَبْطِلِينَ، وَيُعِزُّ الْمُحَقِّقِينَ، وَيُسِيرَ بِسِيرَةِ مَلَائِكَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ، صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ! وَتُذَكِّرُ بِسِيرَتِنَا أَفَاضِلَ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِنَا، وَتَكْتُبُ أَعْدَاءَ الْحَقِّ، وَتُظْهِرُ كَلِمَةَ الصِّدْقِ، وَتُرْضِي الرَّحْمَنَ، وَتُسَخِّطُ الشَّيْطَانَ - لَسَقَيْتُ آخِرَهَا فِي أَثَرِ أَوْلِيهَا، وَكَرَدَدْتُ

(1) الطبراني في الكبير 135/12 رقم 12689، والأوسط 86/7 رقم 7069، والدارمي 2/313 رقم

2515، وابن أبي شيبة 6/420 رقم 32553، والبيهقي 10/95.

وَجُوهَ أَوْلِيَّهَا عَلَى آخِرِهَا، وَخَلَيْتُ قَلِيلَهَا الْبَاقِي يَلْحَقُ بِأَوْلِيَّهَا الْمَاضِي؛ حَتَّى يَعْلَمَ الْجُهَّالُ، وَأَهْلُ الشُّكِّ مِنَ الضُّلَّالِ أَنَّ دُنْيَاهُمْ عِنْدِي أَمْرُهَا يَسِيرٌ، وَأَهْوَنُ عَلَى يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ مِنَ النَّقِيرِ! وَلَكِنْ يَحْجُبُ عَنْ ذَلِكَ وَيَمْنَعُنَا عَنْ أَنْ نَكُونَ كَذَلِكَ مَا وَصَفْنَا وَقُلْنَا، وَذَكَرْنَا مِمَّا فِيهِ رَغِبْنَا: مِنْ كِرَامَةِ ذِي الْجَلَالِ وَالسُّلْطَانِ، وَالرَّغْبَةِ فِي مِرَافِقَةِ الصَّالِحِينَ فِي الْجَنَانِ، وَرَحْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَصْرِ الْحَقِّ وَالِدِينِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِأَوْلَى الْعِزْمِ مِنَ النَّبِيِّينَ؛ فَسَأَلُ اللَّهُ الْخَيْرَةَ فِي كُلِّ الْأُمُورِ، وَالِدَّفْعَ لِكُلِّ مَخُوفٍ عَلَى الدِّينِ أَوْ مَحْذُورٍ؛ وَأَنْ يُبَلِّغَنَا فِي ذَلِكَ مَا أَمَلْنَا بِهِ مِنْ طَاعَةِ رَبِّنَا وَسَيِّدِنَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ الْحَقِّ الْمُبِينِ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْكَرِيمُ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ.

باب القول في فضل الإمام العادل

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: مَنْ حَكَمَ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَعَدَلَ فِي الْعِبَادِ، وَأَصْلَحَ الْبِلَادَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى - فَهُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى؛ إِذَا كَانَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ وَعَلَامَاتُهَا، وَحُدُودُهَا وَصِفَاتُهَا؛ وَفِي ذَلِكَ: مَا بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ ذُرِّيَّتِي - فَهُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَخَلِيفَةُ كِتَابِهِ، وَخَلِيفَةُ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله»⁽¹⁾.

وبلغنا عنه صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «الْوَالِي الْعَادِلُ الْمُتَوَاضِعُ فِي ظِلِّ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ: فَمَنْ نَصَحَهُ فِي نَفْسِهِ وَفِي عِبَادِ اللَّهِ - حَشَرَهُ اللَّهُ فِي وَفْدِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ. وَمَنْ غَشَّهَ فِي نَفْسِهِ

(1) لم نجد له شواهد، لكنَّ المعنى صحيح؛ لأن كل مسلم خليفة الله يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر؛

فبالأولى آل الرسول صلى الله عليه وآله؛ ورواية الإمام الهادي تكفي.

وَفِي عِبَادِ اللَّهِ - خَذَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ⁽¹⁾؛ قَالَ: «وَيُرْفَعُ لِلْوَالِي الْعَادِلِ الْمُتَوَاضِعِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ كَعَمَلِ سِتِّينَ صَدِيقًا؛ كُلُّهُمْ عَامِلٌ مُجْتَهِدٌ فِي نَفْسِهِ»⁽²⁾.
 قَالَ: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قَالَ: «يُقَالُ لِلْإِمَامِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي قَبْرِهِ: **أَبْشِرْ فَإِنَّكَ رَفِيقٌ مُحَمَّدٍ**»⁽³⁾.

قَالَ: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قَالَ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ مِنْ بَعْدِي - فَلَهُ أَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِ النَّاسِ شَيْئًا. وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ - كَانَ عَلَيْهِ إِثْمٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ إِثْمِ النَّاسِ شَيْئًا»⁽⁴⁾؛ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ خِصَالَ الْإِيمَانِ: **الَّذِي إِذَا قَدَرَ لَمْ يَتَّعَاطَ مَا لَيْسَ لَهُ، وَإِذَا رَضِيَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِي بَاطِلٍ، وَإِذَا غَضِبَ لَمْ يُخْرِجْهُ غَضَبُهُ مِنَ الْحَقِّ**».

باب القول في السيرة في أهل البغي

قَالَ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه: **يَجِبُ قِتَالُ مَنْ بَغَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ عَلَى إِمَامٍ حَقٍّ مِنَ الْمُحِقِّينَ؛ فَيَجِبُ جِهَادُهُمْ إِذَا امْتَنَعُوا مِنَ الْحُكْمِ، وَلَمْ يَرْضُوا بِالْحَقِّ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَتْ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**

(1) كنز العمال 11/6 رقم 14620 وعزاه لابن شاهين والأصبهاني .

(2) كنز العمال 11/6 رقم 14615 وعزاه لأبي الشيخ .

(3) كنز العمال 12/6 رقم 14625 وعزاه لأبي نعيم .

(4) مسلم 3/1303 رقم 2677، وابن ماجه 1/74 رقم 203 و 75 رقم 207، والدارمي 1/140 رقم

512 و 514، وابن خزيمة 4/112 رقم 2477، وابن حبان 8/101 رقم 3308، والطبراني في الكبير

2/315 رقم 2312، والأوسط 4/343 رقم 4386، وعبد الرزاق 11/466 رقم 21025، وابن أبي

شيبه 2/350 رقم 9802، والبيهقي 4/176.

بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ ﴿٩﴾ [الحجرات:9]؛ فأوجب قتال مَنْ بغى من المسلمين على طائفة من المؤمنين؛ فكيف بقتال مَنْ بغى على رب العالمين، وخالف حُكْمَ الْمُحِقِّينَ، ولم يطع مَنْ أَمَرَهُ اللهُ بطاعته من الأئمة الهادين؟! فَمَنْ ائْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ وَخَالَفَ الرَّحْمَنَ، وَأَبْدَى المِجَاهِرَةَ لله والعصيان - وجب على المسلمين قِتَالُهُ أَبَدًا حَتَّى يَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ، وَيُحْكَمَ بِحُكْمِ اللهِ، وَيَسْلَمَ الأَمْرَ لِأَوْلِيَاءِ اللهِ؛ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ لله خَالِصًا كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا نَزَلَ مِنْ كِتَابِهِ وَفَرَقَانَهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ ائْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 193]؛ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ قَاتَلَ الظَّالِمَةَ البَاطِنِينَ أَنْ يَجْتَنِبَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِ قِتَالِهِمْ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى كِتَابِ رَبِّهِمْ: فَإِنْ أَجَابُوا حَرَمَ عَلَيْهِ قِتَالَهُمْ وَقِتَالَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَإِنْ ائْتَمَعُوا مِنَ الْحَقِّ حَلًّا لِلْمُسْلِمِينَ قَتْلَهُمْ وَقِتَالَهُمْ، وَتُعْتَمَّ مَا أَجْلَبُوا بِهِ فِي عَسَاكِرِهِمْ، وَلَمْ يَجْزُ سَبْيُهُمْ، وَلَمْ يَحَلَّ ذَلِكَ فِيهِمْ.

كذلك فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالبصرة يوم الجمل: قَتَلَ مَنْ قَاتَلَهُ، وَأَخَذَ مَا فِي الْعَسْكَرِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ مِنَ الْمُنْهَزِمِينَ مُدْبِرًا، وَلَمْ يُجْزَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَمْ يُجْزَ لِأَحَدٍ سَبْيًا؛ فَتَكَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ وَقَالُوا: أَحَلَلْتَ لَنَا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَحَرَمْتَ عَلَيْنَا سَبْيَهُمْ؟! فَقَالَ: ذَلِكَ حُكْمُ اللهِ فِيهِمْ وَعَلَيْهِمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ مِنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ يَفْعَلُ كَفْعَلِهِمْ؛ فَلَمَّا أَنْ أَكْثَرُوا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَامَ خَطِيئًا، فَحَمَدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ الْقَيْلِ وَالْقَالِ، وَالْكَلَامِ فِي مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْمُحَالِ، فَأَيُّكُمْ يَأْخُذُ عَائِشَةَ فِي سَهْمِهِ؟! فَقَالُوا كُلُّهُمْ: لَا أَيُّنَا؛ فَقَالَ: فَكَيْفَ ذَلِكَ وَهِيَ أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْمًا؟! فَلَمَّا أَنْ قَالَ ذَلِكَ لَهُمْ اسْتَفَاقُوا مِنْ جَهْلِهِمْ، وَأَبْصَرُوا مِنْ عَمَاهُمْ، وَاسْتَيْقَظُوا مِنْ نَوْمِهِمْ؛ وَصَوَّبُوهُ فِي قَوْلِهِ؛ وَاتَّبَعُوهُ فِي أَمْرِهِ، وَعَلِمُوا أَنْ قَدْ أَصَابَ، وَجَانِبَ الشُّكَّ وَالْإِرْتِيَابَ ⁽¹⁾.

(1) مجموع الإمام زيد 243 رقم 553 ورقم 554، والتجريد 6/279، ونحوه من حديث طويل كنعن العمال 16/183 رقم 44216، والبيهقي 8/179، والحاكم 2/150 عن ابن عباس.
(433)

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **فَكُلُّ مَنْ شَاقَّ الْحَقَّ وَعَانَدَهُ - وَجِبَ قِتَالُهُ، وَحَلَّ دَمُهُ؛ وَمَنْ حَلَّ بِالْمَحَارَبَةِ دَمَهُ - كَانَ غَنِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ عَسْكَرُهُ، وَحَرَمٌ سِبَاؤُهُ، وَلَمْ يَجْزِ ذَلِكَ فِيهِ.**

باب القول في الجاسوس، والسيارة في محاربة أهل دار الحرب

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إِنْ صَحَّ عَلَى الْجَاسُوسِ أَنَّهُ قُتِلَ بِجَسَاسَتِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - قُتِلَ، وَإِلَّا حُسِبَ (1).**

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا قِتَالُ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ حَقٌّ عَادِلٌ: يَجُوزُ مَعَهُ سَفْكَ دِمَائِهِمْ، وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ، وَسَبْيُ ذُرَارِيهِمْ؛ فَأَمَّا بغير إِمَامٍ مُسْتَحِقٍّ لَذَلِكَ فَلَا (2). قَالَ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: فَإِنْ أَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ فَهُمْ مُسْلِمُونَ؛ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ: لَا يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتْلُهُمْ، وَلَا أَخْذُ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا سَبْيُهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا ذَلِكَ عَرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا [أَهْلًا] ذِمَّةً، وَيُؤَدُّوا إِلَى الْمُسْلِمِينَ الْجِزْيَةَ، وَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَيُؤَلَّى وُلاةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بِلَادِهِمْ، وَيُتْرَكُوا عَلَى دِينِهِمْ كَمَا يُتْرَكُ أَهْلُ الذِّمَّةِ؛ فَإِنْ أَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ وَضِعَتْ عَلَيْهِمْ الْجِزْيَةُ كَمَا وَضِعَتْ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ فَيُؤَخَذُ مِنْ مِيَّاسِيرِهِمْ وَمَلُوكِهِمْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا قَفْلَةً، وَمِنْ أَوْسَاطِهِمْ وَتِجَارِهِمْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَمِنْ سَفَلَتِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا؛ فَإِنْ أَبَوْا ذَلِكَ حُورِبُوا، وَاسْتُعِينَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ. فَإِذَا انْهَزَمُوا وَوُضِعَ السِّيفُ فِيهِمْ، وَقَتِلُوا مَقْبَلِينَ وَمُدْبِرِينَ، وَأَسْرُوا وَسُبُوا وَاسْتَبِيحَتْ بِلَادُهُمْ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُثَخَّنَ بِالْقَتْلِ رِجَالُهُمْ، ثُمَّ تُجْمَعُ**

(1) المنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم في السيرة: أنه كان يقتل الجواسيس؛ فلعل ذلك لظروف الحرب.

(2) هذا محمول على ابتدائهم بالقتال كما كان في عهده صلى الله عليه وسلم؛ بخلاف هذا الزمان؛ حين صاروا يعتدون على

المسلمين ويغزونهم. تعليق العلامة بدر الدين رحمته الله.

غَنَائِمُهُمْ: فَتُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ؛ فَيُخْرَجُ مِنْهَا خُمْسٌ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَهْلِ الْخُمْسِ، وَتُقَسَّمُ الْأَرْبَعَةُ الْأُخْرَى بَيْنَ الَّذِينَ حَضَرُوا الْوَقْعَةَ عَلَى مِقَاسِ الْخَيْلِ وَالرَّجَالِ: لِلْفَارِسِ سَهْمَانٌ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْخُمْسُ عَلَى مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَا شَرَحْنَا وَذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِنَا هَذَا.

وللمشركين من الوفاء بالأمان والعهد ما للباغين، **غَيْرَ** أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يَتْرَكَ مِنْهُمْ أَحَدًا مِمَّنْ يَدْخُلُ إِلَيْهِ بِأَمَانٍ إِلَّا أَعْلَمَهُ وَأَخْبَرَهُ **أَنَّهُ** لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقِيمَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، **وَأَنَّهُ** إِنْ وَجَدَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ بَعْدِ السَّنَةِ لَمْ يَتْرَكْهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا؛ **وَجَعَلَ** عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ **وَكَانَ ذِمِّيًّا؛ فَإِنْ** وَجَدَهُ بَعْدَ السَّنَةِ **حَكَّمَ** فِيهِ بِذَلِكَ.

باب القول في وضع الخراج على ما افتتح من الأرض، فترك ولم يقسم كما فعل بالسواد وغيرها من أرض الشام ومصر وغير ذلك

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إِذَا افْتُتِحَتِ الْأَرْضُ فَرَأَى** الْإِمَامُ أَنْ يَتْرَكَهَا **وَلَا** يَقْسِمَهَا؛ **وَيُعَامِلُ** عَلَيْهَا أَهْلَهَا الَّذِينَ كَانَتْ لَهُمْ أَوْلًا **أَوْ** غَيْرِهِمْ **بِالنِّصْفِ أَوْ** أَكْثَرَ **أَوْ** أَقَلٍّ - **فَلَهُ** أَنْ يَرْضِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ يَكُونُ مَعْرُوفًا.

فأما أرض السواد فقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه **أَنَّهُ لَمَّا** أَنْ **وُلِّيَ بَعَثَ** رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ **عَلَى** أَرْبَعَةِ رَسَاتِيقٍ مِنْ رَسَاتِيقِ الْمَدَائِنِ، **وَعَلَى** الْبِهْقَبَادَاتِ⁽¹⁾ وَنَهْرِ شِيرٍ، وَنَهْرِ الْمَلِكِ، وَنَهْرِ جَوْيْنٍ. **وَأَمْرُهُ** أَنْ يَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ⁽²⁾ زَرَعَ غَلِيظٍ دَرَهْمًا وَنِصْفًا، **وَعَلَى** كُلِّ جَرِيْبٍ زَرَعَ وَسَطٍ دَرَهْمًا، **وَعَلَى** كُلِّ جَرِيْبٍ زَرَعَ رَقِيقٍ ثَلَاثِي دَرَهْمٍ. **وَأَمْرُهُ** أَنْ يَضَعَ **عَلَى** كُلِّ جَرِيْبٍ مِنْ

(1) **بِهْقَبَادَاتٍ**: اسْمُ ثَلَاثِ كُورٍ بِبَغْدَادٍ مِنْ أَعْمَالِ سَقِيِّ الْفَرَاتِ. مَعْجَمُ الْبَلَدَانِ لِلْحَمَوِيِّ 1/ 516. مَنْسُوبَةٌ لِقَبَادِ بْنِ فَيْرُوزٍ وَالِدِ أَنْوَشِرَوَانَ.

(2) **الجریب**: سِتُونَ ذِرَاعًا طَوْلًا، وَسِتُونَ ذِرَاعًا عَرْضًا.
(435)

النخل عشرة دراهم، وعلی جریب الرطبة وهو القصب عشرة دراهم، وعلی جریب الكرم وجریب البساتین التي تجمع النخل والشجر علی كل جریب عشرة دراهم. وأمره أن یلقی كل نخل شاذ عن القرى لِمَا رَزَقَ الطریق. وأمره أن یضع علی الدّهاقین الذی یركبون البراذین ویتختمون الذهب علی كل رجل منهم ثمانية وأربعین درهماً. وأمره أن یضع علی أوساطهم التجار منهم أربعة وعشرین درهماً، وعلی سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهماً؛ ففعل ذلك وجبى من تلك الأربعة الرساتیق⁽¹⁾ ثمانية عشر ألف ألف درهم وستین ألفاً وثیماً.

باب القول فی أمان أهل الإسلام لأهل الشرك

قال یحیی بن الحسین رضی اللہ عنہ: أهل الإسلام یجوزُ أمانُ الواحد منهم علی کلهم، لو أن رجلاً آمنَ عسکراً من عساكر أهل الشرك، أو قرية من قراهم ثم علم بذلك الإمام - لم یجز له استباحتهم حتی ینرجوا من ذمة الأمان الذی أمنهم المسلم.

قال یحیی بن الحسین رضی اللہ عنہ: لو أن رجلاً أو رجلین من المسلمین أو ثلاثة آمنوا مائة من المشركین معروفین علی أنفسهم وأموالهم ثم افتتحت قریئهم - لم یجز للإمام أن یحدث حدّاً فی الذین آمنهم النفر المسلمون ولا فی أموالهم؛ وكان ما سوى ذلك غنیمة.

قال: ولو افتتحت قریة من قرى الشرك وغنیم كل ما كان فیها من مال أو رجال أو جوارٍ، وسیق ذلك کله، وحیز کله، ثم أتت بعد ذلك جماعة من المسلمین؛ فقالوا للإمام: إنا كنا قد آمنّا أهل هذه القرية علی أنفسهم وأموالهم - لم یکن ذلك بشيء، ولم یقبله الإمام؛ إذا كانت الجماعة التي ادعت هذا ممن حضر الفتح، والقِتال، والأسر، وأخذ الأموال، ولم یتكلموا فی وقت افتتاحها بشيء

(1) الرساتیق: السواد، والقرى. القاموس المحيط 816.
(436)

من ذلك، ثم تكلموا من بعد ذلك - فلا يُلتَفَتُ إلى قولهم؛ لأنهم لو كانوا من أهل الصدق والوفاء والدين - ما استجازوا السكوت من بعد أمانهم لهم، ولا محاربتهم، ولا قتلهم، وسوق أموالهم، وسفك دمائهم! وليس من استجاز ذلك في دينه بأهل أن يُصدَّقَ على غيره.

قال: فان كانوا غُيِّبًا عن العسكر في ذلك الوقت ثم أتوا فتكلموا بذلك فأقاموا البينة عليه - صدقوا؛ وأطلق لهم كلُّ ما في أيدي المسلمين.

قال: ولا يجوز أن يؤمَّنَ أحدٌ أحدًا من المشركين إلى غير مدة؛ ولا يجوز ضمانه له بذلك أبدًا؛ لأن أمان المشركين إلى مدة، ثم يقام فرَضُ الله فيهم بالمجاهدة لهم والدعاء إلى دين الإسلام.

قال: ولو وجه الإمام عسكرًا فانتض بَلَدًا فأتى بِسَبِيهِ وماله؛ فقال الإمام: لم أَمْرُكُمْ بهذا البلدا وهذا البلدُ قد كنت أَمَنْتُ أهلَه إلى مدة - كان في قوله مُصدِّقًا، ووجب رَدُّهُم إلى بلدهم ومَأْمِنِهِم، وليس حالُهُ إذا ادَّعى ذلك كحال غيره.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لو أن قومًا من أهل دار الحرب دخلوا دار الإسلام بأمان - لم يَجز للإمام أن يتركهم يشترى سلاحًا يخرجون به معهم، ولا كُرَاعًا، ولا يخرجون من دار الإسلام إلى دار الحرب بشيء من السلاح والكرَاع إلا أن يكونوا دخلوا بشيء؛ فيخرجوا به بعينه، فإن دخلوا بسلاح ليستبدلوا به - فلا بأس أن يستبدلوا بِالجَيِّدِ رَدِيئًا من المسلمين، ويأخذوا فضل ما بينهما.

باب القول في الأسير المسلم يؤمَّن في دار الحرب أحدًا

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا استؤسر المسلم ودخَلَ به أهل الشرك دارهم أسيرًا معهم؛ فسأله بعضهم أن يؤمَّنَه، أو ابتدأه هو بالأمان فأمنه - لم يكن أمانه

بِجَارٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ أُسِيرَ فِي أَيْدِي الْمُحَارِبِينَ وَفِي دَارِهِمْ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهُمْ.

**باب القول في المسلم يدخل قرية من قرى الشرك بأمان منهم فَيُسْتَعَارُ عَلَيْهِمْ
وهو بينهم فَيُسَبَّوْا، هل يجوز له شراؤهم؟**

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا دخل المسلم قرية من قرى الشرك بأمان منهم فاستغبر عليهم وهو بينهم فسبوا: فإن كان شرط لهم حين دخل عليهم ألا يحدث فيهم حدثاً - لم أحب له شراءهم، فإن لم يكن شرط لهم ذلك - فلا بأس أن يشتريهم خارجاً من الدار التي دخلها بأمانهم.

قال: ولا بأس أن يشتري من أهل الدار التي دخلها بأمان شيئاً إن سبوه من غيرهم؛ ولا بأس أن يشتري [المسلم الداخل] المشركين بعضهم من بعض، وأن يشتري الولد من الوالد، والأخ من الأخ؛ لأنه يجوز له أخذه وغضبه على نفسه؛ فالثمن كأنه أجره استأجر بها الآخذ له.

باب القول في الرجل من أهل دار الحرب، وفي الذمي يُسَلِّمَانِ على يد الرجل المسلم

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا أسلم الحربي على يد المسلم - فهو مولاه؛ وهو يرثه إن لم يكن للحربي ورثة مسلمون إن مات الحربي، وإن أسلم ذمي على يد مسلم فمات الذي أسلم على يد المسلم ولا وارث له - ورثه المسلمون كلهم؛ وكان ميراثه في بيت مال المسلمين؛ لأنه عهدِيٌّ ذمِّيٌّ ليس بحربي.

باب القول في المملوك يُسَلِّمُ في دار الحرب

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا أسلم المملوك في دار الحرب ثم هاجر إلى دار الإسلام - كان حرّاً، فإن أسلم مولاه بعد ذلك ودخل دار الإسلام - فلا سبيل

له عليه؛ **لأن** الإسلام قد أعتقه قبل إسلام سيده.

قال: ولو أسلم في دار الحرب ثم استغار المسلمون على تلك الدار **فَسَبَّوْهَا** واستباحوها - **لم يكن** العبد المسلم بداخل في غنائم المسلمين؛ **لِمَا** سبق من إسلامه. **وكذلك** لو أسلم العبد ثم أسلم سيده في دار الحرب - **لم يكن** على السيد ولا على العبد سبيل **ولا** على أموالهما **إلا** أن يكون **مَا لَا يُحْمَلُ**: كالعقار، والضياع. **والعبد** مملوك لسيده؛ **لأنهما** أسلما جميعًا في دار الحرب؛ **فهما** على حالهما.

باب القول في الحربي يُسَلَّمُ ويهاجر إلى دار الإسلام وله في دار الحرب أولاد، ثم يظهر المسلمون على تلك الدار ما سبيلٌ ولده؟

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لو** أن رجلًا من أهل دار الحرب أسلم، **وهاجر** إلى دار الإسلام **ثم** ظهر المسلمون على تلك الدار التي فيها **وَلَدُهُ** - **كان** **كُلُّ** **وَلَدِهِ** **لم** يكن **بَلَّغَ** في وقت إسلام أبيه **مُسْلِمًا** تابعًا لأبيه، **لا** **غَنِيْمَةً** للمسلمين فيه. **وَمَنْ** كان منهم **بالعًا** في وقت إسلام أبيهم - **كان** **غَنِيْمَةً** للمسلمين؛ **وإنما** جعلنا أولاده الصغار تبعًا له؛ **لأن** رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال:** «**الإِسْلَامُ** **أَوَّلَى** **بِالْوَالِدِ**»⁽¹⁾. **وإذا** أسلم أحد أبوي الولد الصغار - **جَرَّ** **إِسْلَامُهُمْ** **إِسْلَامَهُ**؛ **فصاروا** مسلمين، **وانتزعوا** من يد الكافر، **وصيروا** في يد المسلم.

قال: وكذلك لو أن **حَرْبِيًّا** تزوج صبية في دار الحرب، **ثم** أسلم زوجها **وقد** كان دخل بها **ثم** أسلم أحد أبوي المرأة **من** قبل أن **تَقْضِيَ** **الْمَرْأَةُ** **عِدَّتَهَا** **ثلاثة** أشهر **ولو** بيوم واحد، **ثم** خرج بها أبوها إلى دار الإسلام **بَعْدَ** **ثلاث** سنين **أو** أكثر - **كانت** في ملك زوجها **وبيده**؛ **لأن** أباه أسلم قبل انقضاء عدتها؛ **فَجَرَّ** **إِسْلَامَهَا**؛ **فصارت** **مُسْلِمَةً**

(1) يشهد لمعناه ما أخرجه الإمام زيد في مجموعه 242 رقم 550.

بإسلام أبيها؛ فثبتت عُقْدَةُ نكاحها، ولم يَحْرُمَ على زوجها الإمساك بعصمتها؛ ولو كان إسلام أبيها بعد انقضاء عدتها - لم يكن لزوجها عليها سبيل إلا بنكاح جديد.

باب القول في أهل دار الحرب يسلمون وفي أيديهم رقيق مسلمون من رقيق المسلمين مما كانوا أخذوه وغنموه من المسلمين قبل إسلامهم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا أسلم أهل دار الحرب على رقيقٍ مُسْلِمِينَ لِمُسْلِمِينَ في أيديهم - فهم لهم أرقاء على حالهم؛ لأنهم أسلموا وهم في أيديهم؛ ومن أسلم على شيء في يده قد كان أخذه في دار شركه - فهو له.

باب القول في المكاتب وأم الولد يسببهما أهل الشرك ثم يسلمون عليهما

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا أسلم الحربي وفي يده أمٌ ولِدٌ لمسلم أو مُكَاتَبٌ - فَدَى الإِمَامُ أمَّ الولد من بيت مال المسلمين لسيدها: إن كان مُعْسِرًا، وإن كان مُوسِرًا - أجزره الإمام على افتدائها بقيمتها.

ولا يجوز للمسلم الذي أسلم وهي في يده أن يطأها؛ لأنها أم ولد لمسلم. فإن كان الذي أسلم وهي في يده قد وطئها في دار الحرب ثم دخل بها وهي حامل منه - كان الولد لآحِقًا بنسبه؛ لأنه وطئها في حال يستحل فيه وطأها؛ وترجع إلى من كانت له أمٌ ولد بقيمتها، ولا يدنو منها حتى تضع ما في بطنها، وتطهر من دمها.

وأما المكاتب فيسعى لمن هو في يده في قيمته؛ فإذا أدى إلى الذي أسلم عليه قيمته - كان الولاء للذي عقَدَ له المكاتبه أوَّلًا؛ فإن أبى العبد أن يسعى للذي أسلم عليه في قيمته - كان مملوكًا في يده؛ وحالُه في تركه السعي للذي أسلم عليه في قيمته كحالِه لو ترك السَّعْيَ للذي كاتبه في قيمته: يكون مملوكًا إذا كان

ذلك؛ وكذلك ما أتاك من هذا الباب فقسه على هذا القول إن شاء الله تعالى.

باب القول في العبد المسلم يسبيهِ أهلُ دار الحرب، فيرتد عن الإسلام في دار الحرب، ثم يُسلمُ عليه بعضهم ويخرج به إلى دار الإسلام

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا سبي المملوك المسلم فارتد عن الإسلام، ثم خرج به بعضهم مُسلمًا عليه - عَرَضَ عليه الرجوعُ إلى الإسلام؛ فإن أسلم فهو مملوك لمن أسلم عليه ودخل به دار الإسلام، وإن أبى أن يُسلمَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ؛ وكذلك المكاتب يُعَرَضُ عليه الإسلام: فإن أسلم أَدَّى كتابته إلى من أسلم عليه كالقول الأول، وإن لم يسلم ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

وكذلك أم الولد إذا ارتدت في دار الحرب ثم أسلم عليها بعضهم ودخل بها مُرتدَّةً - عَرَضَ عليها الإسلام: فإن أسلمت اقتداها أبو ولدها إن كان مُوسرًا، وإن كان معسرًا اقتداها له الإمام. فإن أبت أن تسلم ضُرِبَتْ عُنُقُهَا، فإن كانت حاملًا استُؤني بها؛ فإذا وضعت استرضع ولدها: يسترضعه أبوه؛ فإن كان معسرًا استرضعه له الإمام، ثم يُعَرَضُ عليها الإسلام؛ فإن أسلمت وإلا قُتِلَتْ. فإن لم يوجد لولدها من يكفله ويرضعه - استُؤني بها فطامه؛ لئلا تُقتل نفسان بنفس؛ فإذا فُطمَ؛ فإن أسلمت وإلا قُتِلَتْ.

باب القول فيمن قبل الدِّمَّة، وأدى الجزية من أهل دار الحرب، فصار ذمياً وفي يده ممالكُ مسلمون من ممالك المسلمين

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا قبل أهل دار الحرب أن يكونوا ذمَّةً، وأدوا الجزية، ودخلوا دار الإسلام ومعهم ممالك مسلمون من ممالك المسلمين -

قيل لسادتهم: إن أحببتهم أن تفتدوهم فافتدوهم بقيمتهم؛ فإن افتدوهم وإلا أمر الذين هم في أيديهم ببيعهم من ساعتهم؛ لأنه لا يجوز أن يملك ذمّي مسلماً، وكذلك إن كانوا دخلوا بمكاتب قيل له: أد إليه مكاتبك، وولاؤك للذي عقد لك المكاتبه أولاً، فإن أبي أن يؤدّي إلى الذي دخل به المكاتبه - أمر ببيعه؛ لأنه لا يجوز له أن يملكه إذا كان مسلماً ذمّي.

قال: وكذلك لو دخل أحدهم في الذمة ومعه أمة مسلمة قد حملت منه في دار الحرب - قيل له: اعتزلها؛ لا يجوز لك الدنو منها؛ وما في بطنها مسلم بإسلامها: فإن أسلم الذمي الذي كان دخل بها وهي في عدتها فهي أم ولده؛ فإن خرجت من عدتها فلا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد، ومهر، وشهود، ورضى منها بذلك، وهو وليها؛ لأنها أم ولده؛ إذ قد أسلم. وهي معه على ثلاث تطليقات تامّات؛ وليست الفرقة الأولى بطلاق.

تم بحمد الله كتاب السير.

كتاب الزهد والآداب، وغيره من مكارم الأخلاق

باب القول في اختلاف آل محمد ﷺ

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إن آل محمد رضي الله عنهم لا يختلفون إلا من جهة التفريط؛ **فَمَنْ فَرَطَ مِنْهُمْ فِي عِلْمِ آبَائِهِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ عِلْمَ أَهْلِ بَيْتِهِ أَبًا فَأَبًا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ، وَشَارَكَ الْعَامَّةَ فِي أَقْوَابِهَا، وَاتَّبَعَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِهَا - كَزِمَةُ الْإِخْتِلَافِ، وَلَا سِوَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَا نَظَرٍ، وَتَمْيِيزٍ، وَرَدَّ لِمَا وَرَدَ عَلَيْهِ إِلَى الْكِتَابِ، وَرَدَّ كُلَّ مُتَشَابِهٍ إِلَى الْمُحْكَمِ.**

فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُقْتَسِمًا مِنْ آبَائِهِ أَبًا فَأَبًا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْأَصْلِ، غَيْرَ نَاطِرٍ فِي قَوْلِ غَيْرِهِمْ، وَلَا مُلْتَفِتٍ إِلَى رَأْيِ سِوَاهِمِ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ فَهِيمًا مِمِيزًا، حَامِلًا لما يأتيه على الكتاب والسنة المجمع عليها، وَالْعَقْلِ الَّذِي رَكَّبَهُ اللَّهُ حُجَّةً فِيهِ، **وَكَانَ رَاجِعًا فِي جَمِيعِ أَمْرِهِ إِلَى الْكِتَابِ، وَرَدَّ الْمُتَشَابِهَ مِنْهُ إِلَى الْمُحْكَمِ - فَذَلِكَ لَا يَضِلُّ أَبَدًا، وَلَا يَخَالِفُ الْحَقَّ أَصْلًا.**

باب القول في فضل زيارة قبر النبي ﷺ

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: حدثني أبي، عن أبيه: أنه قال: حدثني رجل من بني هاشم **كَانَ صَوَامًا قَوَامًا، عَنْ أَبِيهِ يَسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي، أَوْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي - صَلَّى عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَلْفَ سَنَةٍ»⁽¹⁾.**

قال: وبلغنا عن الحسين بن علي رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله ما لمن زارنا؟ **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَارَنِي حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، أَوْ زَارَ أَبَاكَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، أَوْ زَارَ**

(1) رَأب الصَّدْع (العلوم 4/322)، والدارقطني 2/278، والبيهقي في الشعب 3/488/4151.

أَخَاكَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، أَوْ زَارَكَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا - كَانَ حَقِيقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْتُنْقِذَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾؛ قال: وبلغنا عنه عليه السلام أنه قال: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»⁽²⁾.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وإنما يجب هذا كُلُّهُ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وَيَفْعَلُهُ لِمَنْ كَانَ مُحِبًّا لَهُ وَلِأَهْلِ بَيْتِهِ، غَيْرَ مُعَادٍ لَهُمْ، وَلَا مُوَالٍ لِعَدُوِّهِمْ، وَلَا حَامِلًا لِدَنْبِ مَسِيئَتِهِمْ عَلَى مُحْسِنِهِمْ؛ فَأَمَّا مَنْ كَانَ عَدُوًّا لَهُمْ، غَيْرَ قَائِمٍ بِفَرْضِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيهِمْ - فَلَا تَجِبُ لَهُ شَفَاعَتُهُ، وَلَا تَنَالُهُ كَرَامَتُهُ؛ وَلَوْ وَجِبَتْ لِأَعْدَائِهِمْ بَزِيَارَتِهِمْ الشَّفَاعَةُ وَالْكَرَامَةُ - لَوْجِبَ الثَّوَابُ لِمَنْ صَلَّى وَصَامَ وَلَمْ يُقَرَّرْ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم! لِأَنَّ الْعَمَلَ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِإِقْرَارِهِ، كَمَا أَنَّ الْإِقْرَارَ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْعَمَلِ.

باب القول في الترغيب في طاعة الله عز وجل

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا عن زيد بن علي عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: شَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَنَسَبٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ. وَرَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَأَسْبَغَ الطُّهُورَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ مَنْ يُبْتِغِ اللَّهَ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ؛ فَهَلَكَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ. وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. وَرَجُلٌ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». - قال يحيى بن الحسين عليه السلام: هذا أعظمهم خَطَرًا عند الله - وَرَجُلٌ ضَارِبٌ فِي الْأَرْضِ: يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ مَا يَكْفِي بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ يَعُودُ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ. وَرَجُلٌ قَامَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا هَدَّاتُ كُلُّ عَيْنٍ؛ فَأَسْبَغَ الطُّهُورَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى بَيْتِ مَنْ يُبْتِغِ اللَّهَ؛

(1) رَأْبُ الصَّدْعِ (الْعُلُومُ 4/322).

(2) رَأْبُ الصَّدْعِ (الْعُلُومُ 4/322)، وَابْنُ مَاجَةَ 2/1039 رَقْمُ 3112، وَالدَّارِقُطَنِيُّ 2/278، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ 2/278.

فِي الشَّعْبِ 3/490 رَقْمُ 4159.

فَهَلْكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ»⁽¹⁾.

باب القول في الاستغفار

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً أتاه فشكا إليه بعض ما يكون منه؛ فقال له: «أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ؟» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَتَمَ يَوْمَهُ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَآتُوبُ إِلَيْهِ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ- إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ فِي يَوْمِهِ؛ أَوْ قَالَهَا فِي لَيْلٍ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ فِي لَيْلَتِهِ».

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ذلك لمن كان تَائِبًا مُنِيبًا مُخْلِصًا له تَوْبَتَهُ؛ فَمَا مَنْ كان عَاصِيًا مُقِيمًا على المعاصي غَيْرَ مُقْلِعٍ عنها، وَلَا تَائِبٍ مُخْلِصٍ إلى الله منها- فلو استغفر الله سبحانه في كل يوم وليلة مائة ألف ألف مرة- لم يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ! وكيف يَغْفِرُ لَهُ ذَنْبًا وهو مقيم عليه، أو يكون راجعًا إلى الله منه وهو داخل فيه؟! ألم يسمع إلى قول الله عز وجل حين يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾؟ [المائدة:27]؛ فَحَكَمَ بالتوبة والمغفرة لمن خرج إلى الله بالتوبة من المعصية؛ فَمَا مَنْ أقام على كبائر العصيان، واستغفر مما هو مقيم عليه الْوَاحِدَ الرَّحْمَنَ؛ فَإِنَّمَا ذلك عند الله مَخَادِعٌ لِنَفْسِهِ، معرض عن رُشْدِهِ؛ يقول ما لا يفعل؛ ويستغفر الله مما يعمل؛ ﴿مُخْتَدِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾⁽¹⁾ في قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿البقرة:9، 10﴾ أما

(1) ينظر المجموع 271 رقم 657، و العلوم 4 / 323، وتيسير المطالب 426 رقم 536، والبخاري 1 / 234 رقم 629، ومسلم 2 / 715، والنسائي 8 / 222 رقم 5380، وابن خزيمة 1 / 185 رقم 358، والبيهقي 4 / 190، وأحمد بن حنبل 3 / 440 رقم 9671، وابن حبان 10 / 338 رقم 4486، والترمذي 4 / 516 رقم 2391، وابن حبان 16 / 332 رقم 7338 باختلاف في الألفاظ والترتيب. (445)

سمعوا الله سبحانه يقول في أولئك ومن كان دونهم من أهل الخطايا مثلهم: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ مُجْهَلَةً ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْعَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾ [النساء:17]؛ فكفى بهذا القول ومثله من الله بياناً ونوراً وهدى وضياء لمن أراد الحق والاهتداء.

باب القول في الاستئذان

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا استأذن المسلم على المسلمين في دارهم - فليستأذن وهو مُتَّحٍ عن الباب؛ ولا ينظر إلى ما وراء الباب، ولا ما وراء الدار، ولا ما في البيت؛ فإن الاستئذان إنما جعل خوفاً من نظر العينين إلى ما لا يجب صاحب البيت أن يراه غيره.

والاستئذان ثلاث مرات: إما بالتسليم على أهل الدار، وإما بأن يقول المستأذن: ندخل عليكم؟ فالأولى: تنبيه لمن في الدار، وإنذار وإعذار. والثانية: يتأهب فيها الناس ويأخذون لباسهم. والثالثة: يجيئون فيها: بإدخال أو لا تدخل: فإن أذن له دخل، وإن قيل له: ارجع رجع.

وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النور:58] الآية؛ وإنما جعل الله الاستئذان في هذه الثلاثة الأوقات، وخصَّهم بها؛ لأنها أوقات كان المسلمون في ذلك

الزمان **يختارون** إتيان نساءهم فيها؛ **ليتطهروا** للصلاة، **ومن** الجنابة طهراً واحداً.
وينبغي للرجل **ألا** يدخل على أمه، **ولا** على بنته، **ولا** على أخته، **ولا** على
عمته، **ولا** على خالته، **ولا** على جدته - **حتى** يستأذن.

باب القول فيمن بكى من خشية الله، وفي زيارة الإخوان

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **بلغنا** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه **قال**: «مَنْ خَرَجَ مِنْ عَيْنَيْهِ مِقْيَاسُ ذُبَابٍ دُمُوعٌ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ - **أَمَّنَهُ** اللَّهُ يَوْمَ الْفَرَجِ الْأَكْبَرِ»⁽¹⁾.
قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **أراد** رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنين بأمر الله تعالى، المنتهين عن نهى الله، المؤمنين المتقين، الصالحين المهتدين.

قال: وبلغنا عن سلمان الفارسي رحمة الله عليه أنه **قال**: **خَرَجْتُ** مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم **زَائِرًا** لِلْأَنْبِيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ **كَانُوا** بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم **عَلَى** الْإِسْلَامِ؛ **فَدَخَلَ** عَلَيْهِمْ، **فَجَعَلَ** يُصَافِحُهُمْ **وَاحِدًا** وَ**وَاحِدًا**! **فَلَمَّا** خَرَجْنَا؛ **قَالَ**: «يَا سَلْمَانُ **أَلَا** أَبَشْرُكَ؟ **فَقُلْتُ**: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ **قَالَ**: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ زَائِرًا لِإِخْوَةٍ لَهُ مُسْلِمِينَ **إِلَّا** خَاضَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ، **وَشِيعَةِ** سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ! **حَتَّى** إِذَا التَّقَوُّ وَتَصَافَحُوا **كَانُوا** كَالْيَدَيْنِ الَّتِي تَغْسِلُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، **وَعُفِّرَ** لَهُمْ مَا سَلَفَ، **وَأَعْطُوا** مَا سَأَلُوا»⁽²⁾.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **أولئك** المهتدون من المؤمنين؛ **ألا** تسمع كيف يقول صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ! **وَالْمُسْلِمُ** لَا يَكُونُ مُسْلِمًا **حَتَّى** يَخْرُجَ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ إِلَى طَاعَتِهِ».

(1) ينظر كتاب الذكر 252 رقم 288 ، وتيسير الطالب 565 رقم 795، وابن ماجه 2/ 1404 رقم 4197، والطبراني في الكبير 10/ 17 رقم 9799 ، و البزار 5/ 166 رقم 1760 .
(2) الطبراني في الأوسط 7/ 266 رقم 7464. أما في فضل المصافحة فينظر: البزار 1/ 437 رقم 308 ، وابن أبي شيبة 5/ 246 رقم 25717 ، والبيهقي 7/ 99 والشعب 6/ 253 رقم 8052 .
(447)

باب القول في وصية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه دعا بنيه وهم أحد عشر رجلاً: الحسن بن علي عليه السلام، والحسين، ومحمد الأكبر، وعمر، ومحمد الأصغر، وعباس، وعبدالله، وجعفر، وعثمان، وعبيدالله، وأبو بكر: بنو علي بن أبي طالب عليه وعليهم السلام؛ فلما اجتمعوا عنده قال: يَا بَنِيَّ لِبَرِّ صِعَارِكُمْ كِبَارِكُمْ، وَلِيَرَأْفِ كِبَارِكُمْ بِصِعَارِكُمْ، وَلَا تَكُونُوا كَالْأَشْبَاهِ الْعُوَاةِ الْجُفَاةِ: الَّذِينَ لَمْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُعْطُوا مِنَ اللَّهِ الْيَقِينَ: كَقَيْضٍ بِيضٍ فِي أُذْجِيٍّ ⁽¹⁾.

وَبِحِ الْفِرَاحِ فِرَاحِ آلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: مِنْ خَلِيفَةِ مُسْتَخْلَفٍ، وَعَتْرِيفٍ مُتْرَفٍ ⁽²⁾، يَقْتُلُ خَلْفِي وَخَلَفَ الْخَلْفِ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَاتِ، وَتَمَامِ الْكَلِمَاتِ، وَتَصَدِيقِ الْعِدَاتِ؛ وَكَيْتَمَنِ اللَّهُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ.

ثُمَّ قَالَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: أَوْصِيكُمْمَا بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلَا تَبْغِيَا الدُّنْيَا، وَلَا تَلْوِيَا عَلَيَّ شَيْءٍ مِنْهَا، قَوْلًا الْحَقِّ، وَازْهَمَا النَّيِّمِ، وَكُونَا لِلظَّالِمِ خَصْمًا وَلِلْمَظْلُومِ عَوْنًا، وَاعْمَلَا بِالْكِتَابِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ.

(1) في بعض النسخ: كَبَيْضٍ بِيضٍ فِي أُذْجِيٍّ. وَالْقَيْضُ: قِشْرُ الْبَيْضِ. النِّهَايَةُ 4/132. وَالْأُذْجِيُّ: هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَبْيَضُ فِيهِ النَّعَامَةُ وَتُفْرَخُ؛ وَهُوَ أَفْعُولٌ مِنْ دَحَوْتُ؛ لِأَنَّهَا تَدْحُوهُ بِرِجْلِهَا: أَي تَبْسُطُهُ ثُمَّ تَبْيَضُ فِيهِ. النِّهَايَةُ 2/106.

(2) في النِّهَايَةُ 3/178: أَنَّهُ ذَكَرَ الْخُلَفَاءَ بَعْدَهُ فَقَالَ: «أَوْهَ لِفِرَاحِ مُحَمَّدٍ مِنْ خَلِيفَةِ يُسْتَخْلَفُ عَتْرِيفٍ مُتْرَفٍ: يَقْتُلُ خَلْفِي، وَخَلَفَ الْخَلْفِ. وَالْعَتْرِيفُ: الْغَائِشُمُ الظَّالِمُ. وَقِيلَ: الدَّاهِي الْحَيْثُ. وَقِيلَ: هُوَ قَلْبُ الْعَفْرِيفِ الشَّيْطَانِ الْحَيْثُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ: «خَلْفِي» يُتَأَوَّلُ عَلَى مَا كَانَ مِنْ يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَوْلَادِهِ الَّذِينَ قُتِلُوا مَعَهُ. وَخَلَفَ الْخَلْفِ: مَا كَانَ مِنْهُ يَوْمَ الْحَرَّةِ عَلَى أَوْلَادِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. اهـ. أَقُولُ: وَمَا جَرَى لَهُمْ مَعَ بَنِي أُمِيَّةَ، وَبَنِي الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى الْيَوْمِ. وَهَذَا نَحْنُ فِي الْيَمَنِ قَدْ نَزَلَ بِنَا مَا تَشْبِهُ لَهُ النَّوَاصِي؛ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَإِلَى اللَّهِ الْمَشْتَكِي. وَرَوَى فِي كَنْزِ الْعَمَالِ 11/166 رَقْمَ 31061 مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَالَ: «وَاهَا لِفِرَاحِ آلِ مُحَمَّدٍ مِنْ خَلِيفَةِ مُسْتَخْلَفٍ مُتْرَفٍ يَقْتُلُ خَلْفِي وَخَلَفَ الْخَلْفِ».

ثُمَّ نَظَرَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ؛ فَقَالَ: هَلْ فَهِمْتَ مَا أُوصِيْتُ بِهِ أَخَوَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُوصِيكَ بِمِثْلِهِ، وَأُوصِيكَ بِتَوْقِيرِ أَخَوَيْكَ، وَتَعْظِيمِ حَقَّهُمَا، وَتَزْيِينِ أَمْرِهِمَا، وَلَا تَقْطَعَنَّ أَمْرًا دُونَهُمَا.

ثُمَّ قَالَ: أُوصِيكُمْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ شَقِيحُكُمْ، وَابْنُ أَبِيكُمْ، وَقَدْ عَلِمْتُمَا مِنْزِلَتَهُ كَأَنَّ مِنْ أَبِيكُمْ؛ وَأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّهُ فَأَحْبَبَاهُ.

وَكَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ بَعْدَ أَنْ أُوصِيَ الْحَسَنَيْنِ بِمَا أَرَادَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرَدِّدُهَا حَتَّى قُبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ!! فَقُبِضَ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ لِإِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ أَرْبَعِينَ مِنْ مُهَاجِرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِ خَمْسًا.

باب القول في الإغراء بين البهائم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَلْعُونٌ مَنْ أَعْرَى بَيْنَ الْبَهَائِمِ»⁽¹⁾.

باب القول فيما نهى عنه رسول الله ﷺ من أفعال قوم لوط

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن زيد بن علي عن آبائه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنْ أَعْمَالِ قَوْمِ لُوطٍ فَاخْذَرُوهُمْ: إِنْسَابُ الشَّارِبِ، وَتَضْفِيفُ الشَّعْرِ، وَتَنْقِيسُ الْعَلِكِ⁽²⁾، وَتَحْلِيلُ الْأَزْرَارِ، وَإِنْسَابُ الْأَزَارِ، وَإِطَارَةُ الْحَمَامِ، وَالرَّمْيُ بِالْجُلَاهِقِ، وَالصَّفِيرُ، وَاجْتِمَاعُهُمْ عَلَى

(1) العلوم 4/331، وأبو داود 3/56 رقم 2562، والترمذي 4/182 رقم 1708، والطبراني في الكبير 11/85 رقم 11123، وأبو يعلى 4/389 رقم 2509، والبيهقي 10/22.

(2) في (أ): وَمَضْعُ الْعَلِكِ. وهو سهو من الناسخ؛ فأثبتنا ما هو الصحيح. وَتَنْقِيسُ الْعَلِكِ: فَرَقَعْتُهُ. وَالْفَرَقَعَةُ تَنْقِيسُ الْأَصَابِعِ وَقَدْ فَرَقَعَهَا فَتَفَرَّقَتْ. مختار الصحاح 501.

الشَّرَابِ، وَلَعِبُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ»⁽¹⁾.

وبلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ثَلَاثَةٌ لَا تَنَالُهُمْ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: نَاصِحُ الْبَهِيمَةِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمَنْكُوحُ مِنَ الذُّكُورِ مِثْلَ مَا تُنْكِحُ النِّسَاءُ»⁽²⁾.

باب القول في حامل القرآن، وفضل قراءة القرآن

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَأْتِي الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ لِسَانٌ طَلِقٌ ذَلِقٌ قَائِلًا مُصَدِّقًا، وَشَفِيعًا مُشَفَّعًا؛ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ جَمْعِي فَلَانَ عَبْدَكَ فِي جَوْفِهِ؛ فَكَانَ لَا يَعْمَلُ فِي بَطَاعَتِكَ، وَلَا يَجْتَنِبُ فِي مَعْصِيَتِكَ، وَلَا يُقِيمُ فِي حُدُودِكَ؛ قَالَ: فَيَقُولُ: صَدَقْتَ؛ فَيَكُونُ ظُلْمَةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَأُخْرَى عَنْ يَمِينِهِ، وَأُخْرَى عَنْ شِمَالِهِ، وَأُخْرَى مِنْ خَلْفِهِ: تَنْزَرُهُ»⁽³⁾ هَذِهِ، وَتَدْفَعُهُ هَذِهِ حَتَّى يُذْهَبَ بِهِ إِلَى أَسْفَلِ دَرَكٍ مِنَ النَّارِ.

قَالَ: وَيَأْتِي فَيَقُولُ: يَا رَبِّ جَمْعِي فَلَانَ عَبْدَكَ فِي جَوْفِهِ؛ فَكَانَ يَعْمَلُ فِي بَطَاعَتِكَ، وَيَجْتَنِبُ فِي مَعْصِيَتِكَ، وَيُقِيمُ فِي حُدُودِكَ؛ فَيَقُولُ: صَدَقْتَ؛ فَيَكُونُ لَهُ نُورٌ يَسْطَعُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ؛ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَازِقْ؛ فَلَكَ فِي كُلِّ حَرْفٍ دَرَجَةٌ؛ حَتَّى يُسَاوِيَ النَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءَ!! هَكَذَا وَجَمَعَ بَيْنَ الْمُسَبِّحَةِ وَالْوَسْطَى»⁽⁴⁾.

(1) المجموع 278 رقم 680، وأمالي أحمد بن عيسى (العلوم 3/269) رأب الصدع 3/1590، ونحوه في كنز العمال رقم 44058، وعزاه إلى الديلمي.

(2) المجموع 178 رقم 322، والعلوم 2/334.

(3) في نسخة: تنزرها. والتنزر: الجدب بجفاء تنزرها ينزرها تنزرا فانتزرها. لسان العرب 5/190.

(4) المجموع 385، والعلوم 2/332.

قال: وبلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه **قال:** كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَاتَاهُ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يُعَلِّمُهُ بِفَرَسٍ؛ **فَقَالَ:** هَذَا لَكَ أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَاتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؛ **فَقَالَ** لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تُحِبُّ أَنْ يَكُونَ حَظُّكَ غَدًا»؟! **فَقَالَ:** لَا وَاللَّهِ؛ **قَالَ:** «فَارْذُدْهُ». [العلوم 2/335].

باب القول في برِّ الوالدين، وصلته الرحم

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **بلغنا** عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام **قال:** صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمِنْبَرَ؛ **فَقَالَ:** «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي؛ **فَقَالَ:** يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ - فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْ: آمِينَ؛ **فَقُلْتُ:** آمِينَ»⁽¹⁾!.
وبلغنا عن علي عليه السلام أنه **قال:** «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ بَارًّا بِوَالِدَيْهِ فِي حَيَاتِهِمَا، فَيَمُوتَانِ فَلَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا؛ **فَيَكْتُبُهُ** اللَّهُ عَاقًا! وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ عَاقًا لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا فَيَمُوتَانِ **فَيَسْتَغْفِرُ** لَهُمَا؛ **فَيَكْتُبُهُ** اللَّهُ بَارًّا»!!⁽²⁾.

وبلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَلَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَيُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُسْتَجَابَ لَهُ، وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوءِ - فَلْيَطِغْ أَبَوَيْهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَلْيَصِلْ رَحْمَهُ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ: تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا لِسَانٌ طَلِقٌ ذَلِقٌ؛ **تَقُولُ:** اللَّهُمَّ صَلِّ مَنْ وَصَلَنِي، اللَّهُمَّ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي؛ **قَالَ:** فَيَجِيبُهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **أَنِّي** قَدْ اسْتَجَبْتُ دَعْوَتِكَ؛ **فَإِنَّ** الْعَبْدَ لَقَائِمٌ يَرَى أَنَّهُ بِسَبِيلِ خَيْرٍ حَتَّى تَأْتِيَهُ الرَّحِمُ فَتَأْخُذُ بِهَا مَتِيهًا، فَتَذْهَبُ بِهِ إِلَى أَسْفَلِ دَرَكٍ مِنَ النَّارِ؛ **بِقَطِيعَتِهِ** إِيَّاهَا، كَانَ فِي دَارِ الدُّنْيَا»⁽³⁾.

(1) من حديث طويل في رأب الصدع/1/360 رقم 550، وابن حبان 2/140 رقم 409، والبخاري 252/5 رقم 3790، والبيهقي في الشعب 3/309 رقم 3622، والطبراني في الكبير 19/144 رقم 315.

(2) العلوم 2/336، وكنز العمال 16/478 رقم 45540. أرجو ألا تفوت فرصة الطاعة في الحياة.

(3) العلوم 2/337، وأكثر ألفاظه في البخاري 5/2232 رقم 5639، ومسلم 4/1981 رقم 2555، وابن

وبلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إِنَّ مِنْ تَعْظِيمِ إِجْلَالِ اللَّهِ أَنْ تُجَلَّ الْأَبْوَيْنِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ».
 وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«النَّظَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْبَيْتِ
 الْحَرَامِ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرُ فِي وُجُوهِ الْوَالِدَيْنِ إِعْظَامًا لَهُمَا وَإِجْلَالًا لَهُمَا عِبَادَةٌ»** (1).
 وبلغنا عن الحسين بن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصِلُ
 رَحْمَهُ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثٌ؛ فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَقْطَعُ
 رَحْمَهُ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ؛ فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ ثَلَاثًا»** (2).
 قال: وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«مَنْ يَضْمَنْ لِي وَاحِدَةً أَضْمَنْ لَهُ أَرْبَعًا:
 مَنْ يَصِلُ رَحْمَهُ؛ فَيَجِبُ أَهْلُهُ، وَيَكْتُرُ مَالُهُ، وَيَطْوِلُ عُمُرُهُ، وَيَدْخُلُ جَنَّةَ رَبِّهِ»** (3).

باب القول في حق المؤمن على المؤمن، وحق الجار

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا عن عبدالله بن الحسن (4)، عن أبيه، عن
 جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ مِنْ أَوْجَبِ الْمَغْفِرَةِ إِذْخَالَكَ السُّرُورَ عَلَى**

أبي شيبة 217/5 رقم 25392، ومسند أبي يعلى 423/7 رقم 4446، والبيهقي 26/7.
 (1) العلوم 340/4، وتيسير المطالب 211 رقم 155، ومصنف ابن أبي شيبة 343/3 رقم 14763،
 وعبدالرزاق 135/5 رقم 9173، وكنز العمال 880/15 رقم 43493.
 (2) العلوم 338/4، والأمثالي الخميسية 2/126.
 (3) العلوم 338/4، وبمعناه البخاري 2232/5 رقم 5640، ومسلم 1982/4 رقم 2557، وابن
 حبان 181/2 رقم 439، والبيهقي 27/7، وأبو يعلى 496/11 رقم 6620.
 (4) ابن الحسن بن علي بن أبي طالب، ولد سنة 75هـ شيخ بني هاشم في زمانه، مدني، تابعي، قوي النفس
 شجاع، كان من العبّاد، له شرف وهيبة، قتل في سجن أبي جعفر بالهاشمية مع كوكبة من آل البيت
 الطاهر لا يميزون بين الليل والنهار سنة 145هـ، ولقب بالكمال؛ لأنه كان يقال: مَنْ أَجْمَلُ النَّاسِ؟
 فيقال: عبد الله بن الحسن، مَنْ أَعْلَمُ النَّاسِ؟ ... ويقال له: الْمَحْضُ؛ لأن أباه الحسن بن الحسن، وأُمَّهُ
 فاطمة بنت الحسين. كان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاتل الطالبين 140، وتاريخ بغداد 140/9، وتهذيب
 الكمال 414/14، وعمدة الطالب 121، والتحف 88. وقد نال منه الروافض؛ وقد صرح بسببه من
 المتأخرين الخوئي، وهو من كبار مراجعهم. ينظر معجمه في رجال الحديث 170/11.

أَخِيكَ الْمُسْلِمِ»⁽¹⁾.

وبلغنا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: مَنْ قَضَى لِمُؤْمِنٍ حَاجَةً - قَضَى اللهُ لَهُ حَوَائِجَ كَثِيرَةً إِحْدَاهُنَّ الْجَنَّةُ. وَمَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً - نَفَسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ - أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ. وَمَنْ سَقَاهُ مِنْ عَطَشٍ - سَقَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ. وَمَنْ كَسَاهُ ثَوْبًا - كَانَ فِي ضَمَانِ اللهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الثَّوْبِ سِلْكٌ؛ وَاللهُ لَقَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ - أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ شَهْرٍ وَاعْتِكَافِهِ⁽²⁾.

وبلغنا أن رجلاً أتى الحسين بن علي عليه السلام في حاجة؛ فسأله أن يقوم معه فيها؛ فقال: إني معتكف؛ ف جاء إلى الحسن بن علي عليه السلام؛ فقال: إني أتيت أبا عبد الله في حاجة ليقوم معي؛ فقال: إني معتكف؛ فقام معه الحسن في حاجته، وجعل طريقه على الحسين عليه السلام؛ فقال: يا أخي ما منعك أن تقوم مع أخيك في حاجته؟! فقال: إني معتكف؛ فقال الحسن عليه السلام: لَأَنْ أَقُومَ مَعَ أَخِي الْمُسْلِمِ فِي حَاجَتِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ اعْتِكَافِ شَهْرٍ⁽³⁾.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام بلغنا عن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَا آمَنَ بِاللَّهِ»! فَقَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ بَاتَ شَبَعَانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ وَهُوَ يَشْعُرُ»⁽⁴⁾.

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «الْبِرُّ وَحُسْنُ الْجَوَارِ زِيَادَةٌ فِي الرَّزْقِ،

(1) العلوم 4/340، وتيسير المطالب 443 رقم 575، والأمالى الخميسية 2/176، والطبراني في الكبير

3/83 رقم 2731، والأوسط 8/153 رقم 8245، ومسند الشهاب 2/179 رقم 1139.

(2) العلوم 4/340، والأمالى الخميسية 2/174، ونحوه البخاري 2/862 رقم 2310، ومسلم

4/1996 رقم 2580، من طريق سالم عن أبيه.

(3) العلوم 4/340، ونحوه عن النبي صلى الله عليه وآله الأمالى الخميسية 2/177، والطبراني في الكبير 12/453 رقم 13646.

(4) العلوم 2/339، والطبراني في الكبير 1/259 رقم 751، والحاكم 2/12، وشرح معاني الآثار 1/27

رقم 110، ومصنف ابن أبي شيبة 6/164 رقم 30359.

وَعِمَارَةٌ لِلدِّيَارِ»⁽¹⁾.

حدثني أبي، عن أبيه قال: حدثنا أبو سهل سعد بن سعيد⁽²⁾، عن الفضل⁽³⁾، عن الحسن، وعن أخيه⁽⁴⁾، عن أبيه⁽⁵⁾، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **قال** رسول الله ﷺ: «مَا يُؤْمِنُ!» **قِيلَ:** مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ **قَالَ:** «رَجُلٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»⁽⁶⁾.

وحدثني أبي، عن أبيه قال: حدثنا الْمُقْبِرِيُّ، عن الفضل، عن الحسن قال: **قال** رسول الله ﷺ: «مَا آمَنَ!» **قِيلَ:** مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ **قَالَ:** «مَنْ لَمْ يَأْمَنُ جَارُهُ غَشْمَهُ وَظَلْمَهُ».

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **وبلغنا أن رجلاً أتى النبي ﷺ يشكو جاره؛ فقال له**

- (1) العلوم 4/339، ونحوه أحمد 9/504 رقم 25314، ومكارم الأخلاق للقرشي 1/105 رقم 340.
- (2) ابن أبي سعيد المقبري أبو سهل، **قيل:** كان قدريا [أي عدليا]، وصفه أبو حاتم بالاستقامة في نفسه، وزعم أنه لم يرو إلا عن أخيه عبدالله، وهذا الحديث يبطل زعمه! حيث روى عن أخيه، وعن الفضل بن دهم. وقال ابن عدي: لم أر للمتقدمين فيه كلاماً، ت: 123 أو 125 هـ روى له الهادي، ومحمد بن منصور، وابن ماجه. ينظر: الجرح والتعديل 4/85 رقم 371، والكامل لابن عدي 3/353، وتهذيب الكمال 10/261 رقم 2207.
- (3) الفضل بن دهم الواسطي البصري القصاب، وثقه وكيع، وضعفه غيره، وقيل: كان معتزلياً. روى له الهادي، ومحمد بن منصور، وأصحاب السنن الأربعة إلا النسائي. ينظر: الجرح والتعديل 7/61 رقم 352، وتهذيب الكمال 23/220 رقم 4733.
- (4) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبو عباد، الليثي، المدني، ضعفوه، ولم يحسن القول فيه أحد، روى له الهادي، وأبو طالب، والمرشد، والجرجاني، والترمذي، وابن ماجه. ينظر: الجرح والتعديل 5/71 رقم 336، وتهذيب الكمال 15/31 رقم 3305.
- (5) سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعد المدني الليثي، وثقه، ولم يتكلموا فيه بشيء سوى أنه كبر فاختلط قبل موته بأربع سنين، ت: 120 هـ. روى له أئمتنا الخمسة: الهادي، والمؤيد بالله، وأبو طالب، ومحمد بن منصور، والمرشد بالله، والجرجاني. واحتج به الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال 10/466 رقم 2284، وتهذيب التهذيب 4/34 رقم 2414.
- (6) العلوم 4/339، والأمال الخميسية 1/30، وشرح التجريد 5/209، وعبدالرزاق 11/7 رقم 19747، ونحوه البخاري 5/2240 رقم 5670، ومسلم 1/68 رقم 1074، وأحمد 3/307 رقم 8064، وأبو يعلى 7/15 رقم 3909، والحاكم 1/33، وابن حبان 2/264 رقم 510، والطيالسي 190 رقم 1340، ومكارم الأخلاق 1/106 رقم 343، وابن أبي شيبة 5/220 رقم 25422.

رسول الله ﷺ: «اطْرَحْ مَتَاعَكَ عَلَى الطَّرِيقِ» فَطَرَحَهُ؛ فَجَعَلَ النَّاسُ يُمْرُونَ فَيَلْعَنُونَهُ؛ إِذْ أَلْجَأَ جَارُهُ إِلَى ذَلِكَ؛ قَالَ: فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقَيْتُ مِنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَمَا لَقَيْتُ مِنْهُمْ؟! قَالَ: يَلْعَنُونَنِي! قَالَ: «لَقَدْ لَعَنَكَ اللَّهُ قَبْلَ النَّاسِ»!! قَالَ: فَإِنِّي لَا أَعُودُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: فَجَاءَ الَّذِي شَكَأَ إِلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ازْغِ مَتَاعَكَ؛ فَقَدْ أَمِنْتَ وَكُفَيْتَ»⁽¹⁾.

باب القول في التوكل على الله

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إن الله تبارك وتعالى يرزق عبده أرزاقه، ويوسع عليهم إرفاقه⁽²⁾، ويخص بذلك المتوكلين عليه، الواثقين بما لديه؛ فيكون ذلك منه سبحانه نعمة عليهم، وأجرًا لهم، وحجة على الفاسقين، وتفصلاً عليهم؛ فهو رازق الخلق من حيث يعلمون؛ ومن حيث لا يعلمون.

قال: وأكثر رزق الله، لمن توكل عليه واتقاه؛ من حيث لم يحتسبه قط، ولم يرزوه؛ وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١٠١﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغٌ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿١٠٢﴾﴾ [الطلاق: 2، 3].

باب القول في المتحابين في الله

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَنَا شَفِيعٌ لِكُلِّ أَخَوَيْنِ تَحَابَّأ فِي اللَّهِ مِنْ مَبْعَثِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»⁽³⁾.

(1) العلوم 2/339، وأبو داود 5/357 رقم 5153، والمستدرک 4/166، والطبرانی في الكبير 22/134 رقم 356، وكنز العمال 9/184 رقم 25610.

(2) إزفاقه: نفعه، وعونه، ولطفه. القاموس المحيط 817 بتصرف.

(3) العلوم 4/341، وكنز العمال رقم 24644، والفوائد للرازي 2/171.

قال: وبلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: **قال** رسول الله ﷺ: «**قال** الله تبارك وتعالى: **وعزّي**، **وعظمتي**، **وكبريائي**، **وجودي**؛ **لأدخلكن داري**، **ولأراققن بين أوليائي**، **ولأزوجن حور عيني** - **المتحائنين في**، **المتواخين في**، **المتحبين إلى خلقي**».

باب القول فيمن تشبّه بالرجال من النساء، ومن تشبّه بالنساء من الرجال

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ملعون** من تشبّه بالرجال من النساء في حال من الحال، **ومن تشبّه بالنساء من الرجال؛ وفي ذلك** ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه لعن الراكبة والركوبة! **وقال:** «**لا تدخل الجنة فحلة من النساء! ولعن الله وملائكته من أتى رجلاً أو بهيمة! أو رجلاً تشبّه بالنساء! أو امرأة تشبّهت بالرجال!**»⁽¹⁾.
ولعن رسول الله ﷺ الواصلة، والموتصلة، والواشمة، والموتشمة من غير داء، **والنائمة والمتمصصة**⁽²⁾؛ **وقال** ﷺ: «**إني لأكره أن أرى المرأة لا خضاب عليها**»⁽³⁾.
وقال ﷺ: «**ما يمنع إحدكن أن تُغيّر أظفارها**»⁽⁴⁾؟ **ويروى** عنه ﷺ أنه كان

(1) أصول الأحكام 2/473 رقم 2568، وابن ماجه 1/614 رقم 904، وأبو داود 4/354 رقم 4097، والطبراني في الكبير 11/307 رقم 11823، والأوسط 7/63 رقم 6858، وابن أبي شيبة 5/319 رقم 6494، والطيالسي 349 رقم 2679.

(2) الواصلة: المرأة تصل شعرها بشعر غيرها. والمستوصلة: الطالبة لذلك. القاموس 986. والنمص: تنف الشعر، والنمص: هي مربيّة النساء بالنمص. والمتمصصة: هي المربيّة به. القاموس 584. يحمل الحديث على ما ذكر الإمام يحيى بن حمزة: على ذات الريب اللاتي يفعلن ذلك لغير أزواجهن؛ فأما ذات الأزواج فجازن لهن هذه الأشياء. ينظر التاج المذهب 3/489.

(3) التجريد 6/248، والبخاري 5/2216 رقم 5589، ومسلم 3/1676 رقم 2122، 5095، وأبو داود 4/397 رقم 4168، والنسائي 8/145 رقم 5094، وابن ماجه 1/639 رقم 1987، والترمذي 4/207 رقم 1759، وأحمد 9/417 رقم 24858، وعبد الرزاق 3/145 رقم 5103، والطبراني في الكبير 9/291 رقم 9466.

(4) رآب الصدع 2/1026 رقم 1690، والتجريد 6/250، عبد الرزاق 7/487 رقم 13992،

يأمرهن بالخضاب، ويأمرهن بالقلائد في أعناقهن، وأن يلبسن الحُجِّيَّ أو غيره مما يُقدِرْنَ عليه في أيديهن وأرجلهن؛ وكره لهن أن يتعطلن تعطل الرجال.

وكان ﷺ يكره للمرأة أن تُصَلِّيَ وليس عليها قِلَادَةٌ وَلَا شَيْءٌ! وكان ﷺ يقول:

«لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ»⁽¹⁾.

باب القول في الاستخارة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ينبغي للمسلمين ألا يفعلوا شيئاً من أمورهم، ولا من أسفارهم، ولا من جميع أسبابهم - إلا من بعد استخارة الله عز وجل في ذلك الشيء؛ فيقول: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا نَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ وَلَا نَقْدِرُ؛ وَإِنَّا نُرِيدُ كَذَا وَكَذَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ يَكُنْ لَنَا فِي ذَلِكَ خَيْرَةٌ فَيَسِّرْهُ وَسَهِّلْهُ، وَقَوِّنَا عَلَيْهِ، وَأَعِنَّا فِيهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَنَا فِيهِ خَيْرَةٌ فَاصْرِفْنَا عَنْهُ يَا رَبَّنَا فِي عَافِيَةٍ؛ إِنَّكَ وَلِيُّ كُلِّ خَيْرٍ، وَدَافِعُ كُلِّ ضَيْرٍ.

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن؛ وكان يقول: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلْيَسْمِهِ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ فِيهِ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ فِيهِ بِقُدْرَتِكَ؛ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ؛ اللَّهُمَّ مَا كَانَ خَيْرًا لِي مِنْ أَمْرِي هَذَا فَارْزُقْنِيهِ، وَيَسِّرْهُ لِي، وَأَعِنِّي عَلَيْهِ، وَحَبِّبْهُ إِلَيَّ، وَرَضِّنِي بِهِ، وَبَارِكْ لِي فِيهِ.

والبيهقي 311/7، وكنز العمال 404/16 رقم 45121.

(1) نحوه بلفظ مقارب في البخاري 1/65 رقم 141، 3/1193 رقم 3098، ومسلم 2/1058 رقم 1434، وابن حبان 3/263 رقم 983، وعبد الرزاق 6/193 رقم 10465، والطبراني في الكبير 11/422 رقم 12195، وفي الأوسط 7/293 رقم 7534، وأبي داود 2/249 رقم 2161، وابن أبي شيبة 3/560 رقم 17152، 6/92 رقم 29732، والترمذي 3/401 رقم 1092، والدارمي 2/195 رقم 2212.

وَمَا كَانَ شَرًّا لِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَيَسِّرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ»⁽¹⁾.
وبلغنا عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ كَثْرَةُ اسْتِخَارَتِهِ. وَمِنْ شَقَائِهِ تَرْكُهُ الْإِسْتِخَارَةَ»⁽²⁾.
وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؑ أنه قال: «مَا أُبَالِي إِذَا اسْتَخَرْتُ اللَّهَ عَلَى أَيِّ جَنَبِيَّ وَقَعْتُ» [العلوم 4 / 345].

باب القول في فضل الأعمال في السحر

قال يحيى بن الحسين ؑ: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ فِي آخِرِ سَاعَةٍ تَبْقَى مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ - يَأْمُرُ مَلَكًا يُنَادِي فَيَسْمَعُ مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ مَا خَلَا الْإِنْسَ وَالْجِنَّ: أَلَا هَلَنْ مِنْ مُسْتَعْفِرٍ يُعْفَرُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ يُتَّبَعُ عَلَيْهِ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ بِخَيْرٍ يُسْتَجَبُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سُؤْلُهُ؟ هَلْ مِنْ رَاغِبٍ يُعْطَى رَغْبَتُهُ؟ يَا صَاحِبَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، يَا صَاحِبَ الشَّرِّ أَقْصِرْ؛ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ مَالًا خَلَقًا، وَأَعْطِ كُلَّ مُمْسِكٍ مَالًا تَلَقًا»⁽³⁾.

وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ فَتِحَ لَهُ بَابُ دُعَاءٍ فَتِحَ لَهُ بَابُ إِجَابَةٍ وَرَحْمَةٍ؛ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾» [غافر: 60]⁽⁴⁾.

(1) العلوم 4 / 345، وتيسير المطالب 335 رقم 351، والبخاري 391/1 رقم 1109، 6 / 2690 رقم 6955، والطبراني في الكبير 78 / 10 رقم 10012، وفي الأوسط 286 / 1 رقم 935، وابن أبي شيبة 52 / 6 رقم 29403، وابن حبان 169 / 3 رقم 887، والبيهقي 52 / 3، والترمذي 345 / 2 رقم 480، والنسائي 80 / 6 رقم 3253، وابن ماجه 440 / 1 رقم 1383، وأحمد 111 / 5 رقم 14713، وأبو داود 89 / 2 رقم 1538.
(2) العلوم 4 / 345، وأحمد 357 / 1 رقم 1444، وأبو يعلى 60 / 2 رقم 701، والبزار 18 / 4 رقم 1178، والمستدرک 518 / 1، والترمذي 396 / 4 رقم 2151، والبيهقي في الشعب 219 / 1 رقم 203.
(3) تيسير المطالب 243، ونحوه البخاري 522 / 2 رقم 1374، ومسلم 700 / 2 رقم 515، وابن حبان 121 / 8 رقم 3329، والطيالسي 131 رقم 979، وأحمد 271 / 6 رقم 17932، ورقم 17939.
(4) العلوم 4 / 347، ونحوه ابن أبي شيبة 22 / 6 رقم 29168، والترمذي 515 / 5 رقم 3548.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **مَنْ فُتِحَ لَهُ بَابُ الدُّعَاءِ فَلْيَكُنْ أَكْثَرَ مَا يَدْعُو اللَّهَ بِهِ: أَنْ يَسْأَلَهُ الرَّضَى وَالرِّضْوَانَ، وَأَنْ يَرْزُقَهُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَالشَّهَادَةَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ الْعَامِلُونَ.**

باب القول في حسن الخلق، وفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وفضل صلاة يوم الجمعة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **الْحُسْنُ الْخُلُقِ قَرِيبٌ مِنْ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، وَالْحُسْنُ الْخُلُقِ يَدْرِكُ بِحَسَنِ خَلْقِهِ وَلِيْنَ جَانِبِهِ مِنْ مَوَدَّةِ النَّاسِ مَا لَا يَدْرِكُهُ الْمَعْطَى لِلْمَالِ الَّذِي لَا خُلُقَ لَهُ مِنَ الرِّجَالِ؛ فَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ فَلْيَشْكُرِ اللَّهَ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّهَا أَكْبَرُ نِعْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ.**

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **أنه قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ نَهَارَهُ، الْقَائِمِ لَيْلَهُ، الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَإِنَّ سَيِّءَ الْخُلُقِ لَيَكْتَبُ جَبَّارًا وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا أَهْلَهُ»** ⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَثُرَتْ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ، وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ، وَحَسَّنَ سَيِّئَتَهُ، وَإِنَّ أَفْضَلَ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ لَوَقْتُ الزَّوَالِ، وَإِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَفْضَلِ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمِهَا عِنْدَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ؛ وَإِنَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لِأَفْضَلِ اللَّيَالِي؛ وَإِنَّ الْأَعْمَالَ لِتَضَاعَفَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا؛ وَإِنَّمَا سُمِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهِ لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الصَّلَاةِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ حِينَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:9].**

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **وَمِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ لَذَلِكَ الْيَوْمِ أَنْ جَعَلَهُ لِلْمُسْلِمِينَ**

(1) العلوم/4/346، ونحوه الموطأ/2/328 رقم 2897، وأحمد/9/378 رقم 24649، والطبراني في

الكبير/1/260 رقم 754، وفي الأوسط/6/236 رقم 6283، وأبو داود/5/149 رقم 4798.

عيداً؛ وفيه ما بلغنا عن النبي ﷺ عن جبريل أنه قال له: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ؛ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ»⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ما زلت منذ رويت هذا الحديث يدخلني في كل يوم جمعة وجلّ وخوف! وما ذلك من سوء ظني بربي ولا قلة معرفتي مني برحمته خالقي، ولكن مخافة من لقائه: ولم أقم بما أمرني بالقيام به، وأتخض بما حصّني على النهوض فيه، وجعله أكبر فرائضه عليّ، وأعظمها عندي ولديّ - من مباينة الفاسقين، ومجاهدة الظالمين، والنصرة لدين رب العالمين! وإني لأرجو أن يكون الله سبحانه لا يعلم مني تقصيراً في طلب ذلك، ولا في الحرص على أن أكون كذلك؛ ولكن لا راغب في الحق؛ ولا طالب له من الخلق؛ ولا معين لي عليه؛ ولا مؤازر لي فيه؛ ولقد دعوت إلى ذلك فعصيت، وبهضت فيه فخذلت وخليت! ودعوت إلى الرحمن، وجهدت في إحياء ما أميت من الإياني؛ فصممت آذان هذا الخلق عن دعوتي، وزهدوا فيما خبروا من حقائق سيرتي، وخولفت عن أمر الله فلم أتبع، وعصيت حين دعوت إلى الله فلم أطع! فقلت: رب إني لا أملك إلا نفسي فبعثها منه ومالي في جوف الكعبة البيت الحرام؛ بما بدّل لي من الثمن الربيح ذو الجلال والإكرام حين يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 111]؛ ثم انتظرت أمر الله، وأرصدت لذلك حتى يفتح الله، ويأذن فيما طلبت من إحياء حقه إذن معونة،

(1) العلوم 4/348، والأمال الحميمية 1/187، والاعتبار وسلوة العارفين 447 رقم 344، ونحوه من حديث طويل أخرجه أبو يعلى 7/228 رقم 4228، والطبراني في الأوسط 7/15 رقم 6717، وابن أبي شيبة 1/477 رقم 5517، والمستدرک 4/612.

وتسديد، وتوفيق لذلك، وتَأْلِيْفٍ بين قلوبِ العبادِ الذين يُرْجَى بهم إِصْلَاحُ البلاد، أو نلقاه سبحانه على ذلك عازمين، وبه مُتَمَسِّكِينَ.

باب القول في التواضع، والصبر، والشكر

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **التواضعُ زَيْنُ المؤمن؛ وَمَنْ تواضع لله وللمسلمين رفعه الله؛ وما أَرْضُ رُوِيَتْ؛ فَاهْتَرَّتْ، وَرَبَّتْ، وَأَنْبَتَتْ، من كل زوج بهيج: فَعَلَا نَبْتُهَا، وَاخْضَرَ جَنَابُهَا، وَأَبْنَعَ ثَمْرُهَا، وَكَثُرَ مَاؤُهَا، وَعَظُمَ خَيْرُهَا - بِأَحْسَنَ** عند المحتاج إليها من التواضع في الإمام العادل عند الله؛ إِذَا كَانَ تَوَاضَعُهُ لِهَيْبَةِ اللَّهِ فِي اللَّهِ! وَمَنْ تواضع لله رفعه، وَمَنْ تَكَبَّرَ وَتَجَبَّرَ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَضَعَهُ؛ وَمَنْ رَفَعَهُ اللَّهُ لَمْ يَتَّضِعْ، وَمَنْ وَضَعَهُ اللَّهُ لَمْ يَرْتَفِعْ.

قال: وَأَفْضَلُ الْقِيَامِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرُ اللَّهِ، وَأَفْضَلُ الشُّكْرِ لِلَّهِ الْحَمْدُ لَهُ، وَالْإِنْتِهَاءُ إِلَى أَمْرِهِ، وَالْاجْتِهَادُ فِي طَاعَتِهِ؛ وَلَيْسَ الشُّكْرُ بِاللِّسَانِ دُونَ الْفِعْلِ. الشُّكْرُ بِالْعَمَلِ وَاللِّسَانِ؛ فَمَنْ شَكَرَ اللَّهَ أَطَاعَهُ، وَمَنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **الصَّبْرُ شِعَارُ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ بَابٌ يَغْلِبُ الْفَاسِقِينَ، وَأَكْرَمُ الصَّبْرِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَى مَرْضَاتِهِ، وَالصَّبْرُ عَنْ مَعْصِيَةِ، وَالْحَمْلُ لِلنَّفْسِ عَلَى مَا يُرْضِيهِ. وَأَزِينُ الصَّبْرِ الصَّبْرُ عَلَى مَخَالَفَةِ الْهَوَى، وَالْمُثَابَرَةُ عَلَى الزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا؛ وَفِي ذَلِكَ مَا يَقُولُ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٧٧﴾ وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٧٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٨٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: 37-38].**

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ليس من أهل الصبر من لم يُصَبِّرْ نفسه عن معاصي الله، وَيُصَبِّرْهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ**

الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا ابْتَلَاهُ، وَإِذَا ابْتَلَاهُ فَصَبَرَ كَافَأَهُ»⁽¹⁾.

وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ حَرَمُ اللَّهِ لَحْمُهُ عَلَى النَّارِ، وَلَهُ الْجَنَّةُ: مَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ اسْتَرْجَعَ، وَإِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ حَمَدَ اللَّهَ عَلَيْهَا عِنْدَ ذِكْرِهَا، وَإِذَا أَذْنَبَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ»⁽²⁾.

وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ أَتَلْبِرِي لِمَ اصْطَفَيْتَكَ عَلَى الْخَلَائِقِ وَكَلَّمْتُكَ تَكْلِيمًا؟ قَالَ: لِمَ يَا رَبِّ؟ فَقَالَ: لِأَنِّي اطَّلَعْتُ عَلَى قُلُوبِ عِبَادِي فَلَمْ أَجِدْ فِيهِمْ أَشَدَّ تَوَاضَعًا لِي مِنْكَ». [العلوم 4/349].

باب القول في السخاء، والعمل لله، والبخل

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ، حَيْبٌ إِلَى اللَّهِ، حَيْبٌ إِلَى النَّاسِ؛ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا؛ وَفِي ذَلِكَ مَا بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ السَّخِيَّ فَأَحْبِبُّوهُ، وَيُبْغِضُ الْبَخِيلَ فَأَبْغِضُوهُ»⁽³⁾.

وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «السَّخَاءُ شَجَرَةٌ أَصْلُهَا فِي الْجَنَّةِ، وَأَغْصَانُهَا فِي الدُّنْيَا؛ فَمَنْ أَخَذَ بَعْضٍ مِنْهَا قَادَهُ ذَلِكَ الْغُصْنُ إِلَى الْجَنَّةِ. وَالْبُخْلُ شَجَرَةٌ ثَابِتَةٌ فِي النَّارِ، وَأَغْصَانُهَا فِي الدُّنْيَا؛ فَمَنْ أَخَذَ بَعْضٍ مِنْهَا قَادَهُ ذَلِكَ الْغُصْنُ إِلَى النَّارِ»⁽⁴⁾.

وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ

(1) العلوم 4/349، والأمالي الخميسية 2/189، و 2/282، والاعتبار 106 رقم 57، والطبراني في الأوسط 3/302 رقم 3228، وأحمد 9/160 رقم 23695، والترمذي 4/519 رقم 2396، وابن ماجه 2/1338 رقم 4031.

(2) لم نجد له شواهد بلفظه، أما ذكر فضل الاحتساب، والحمد، والاستغفار؛ فلا يتسع المجال لذكرها.

(3) نحوه من أحاديث طويلة في أحمد 8/82 رقم 21413، والبيهقي 9/160، وكنز العمال 6/351 رقم 16014.

(4) العلوم 4/351، وكنز العمال 6/337 رقم 15927، وعزاه إلى الدار قطني، والبيهقي في الشعب

7/434 رقم 10875، وحلية الأولياء 7/92.

وَأَلْوَتَرَ يُدَاوِمُ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَلْقَى بِهِنَّ اللَّهَ - فَتَحَ اللَّهُ لَهُ اثْنِي عَشَرَ بَابًا مِنَ الْجَنَّةِ
يَدْخُلُ مِنْ أَيَّهَا شَاءَ»⁽¹⁾.

وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صَلَاةُ السَّرِّ تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاةِ الْعَلَانِيَةِ
سَبْعِينَ ضِعْفًا»⁽²⁾.

باب القول في الرفق

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: مَنْ استعمل الرفق في إخوانه دامت له مودتهم،
وَمَنْ استعمله في أهل بيته استمال قلوبهم، وَمَنْ استعمله في أعدائه قَلَّ عنه
عَدَاوَتُهُمْ، وَمَنْ استعمله في خَدَمِهِ استدام نصيحتهم، وَمَنْ استعمله في رزقه مِنْ
غير تقصير بِحَسَبِهِ، وَلَا تَصْغِيرٍ بِمَرُوءَتِهِ - استدام نعمه ربه؛ وَإِنَّ لِمُنْفِقٍ خَلْفًا،
وَلِمُمْسِكٍ تَلْفًا كما قال رسول الله ﷺ⁽³⁾؛ فلا ينبغي أن ينفق المرء في معاصي الله
رزقه الذي رزقه الله، ولا يجبسه عن طاعة الله؛ والسخاء من الله بمكان.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن آبائه رضي الله عنهم، عن
رسول الله ﷺ: «الرَّفْقُ يُمْنٌ، وَالْحَرْقُ سُؤْمٌ»⁽⁴⁾.

وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا دَلَّهْمُ عَلَى الرَّفْقِ»⁽⁵⁾.

(1) رَأب الصَّدَع 1/ 506 رقم 829، وتيسير المطالب 307، وشرح التجريد 1/ 124. وفي الرواية
إشكال؛ لأن المعروف أن أبواب الجنة ثمانية.

(2) العلوم 4/ 351، وكتاب الذكر 136، ونحوه في ابن أبي شيبة 2/ 72 رقم 6610، وعبدالرزاق
3/ 47 رقم 4735، والطبراني في الكبير 9/ 205 رقم 8998، والبيهقي 2/ 502.

(3) البخاري 2/ 522 رقم 1374، ومسلم 2/ 700 رقم 1010، وابن حبان 8/ 124 رقم 3333، والطيالسي
131 رقم 979، والحاكم 2/ 445، وابن حميد 100 رقم 207، والطبراني في الأوسط 8/ 380 رقم 8935.

(4) العلوم 2/ 352، والأماشي الخميسية 2/ 197، والطبراني في الأوسط 4/ 241 رقم 4087.

(5) العلوم 2/ 352، والأماشي الخميسية 2/ 197، وابن الجعد 1/ 495 رقم 3453، وأحمد 9/ 345
رقم 24481، والطبراني في الكبير 2/ 306 رقم 2274.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **رَفُقَ الْمَرْءُ بِنَفْسِهِ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ رَفِقِهِ بِإِلَهِهِ؛ وَلَمْ يَرْفُقْ بِنَفْسِهِ مَنْ لَمْ يَقَهَا شَحَّهَا، وَيَضْرِبَ عَنْهَا وَقُوعَ اللَّؤْمِ عَلَيْهَا، وَيُخْرِجَ شَقَاءَ الْبَخْلِ مِنْهَا، وَيَنْفِ عَارَ اللَّؤْمِ عَنْهَا؛ فَإِنَّهُ مَتَى لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِهَا فَلَمْ يَقَهَا شَحَّهَا؛ وَمَنْ لَمْ يَقِ النَّفْسَ الشَّحَّ مِنَ الْعَالَمِينَ - لَمْ يَكُنْ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَفْلُحِينَ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَفْلُحِينَ - فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْهَالِكِينَ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا يَقُولُ أَصْدَقُ الصَّادِقِينَ: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9].**

باب القول في معاونة الظالمين

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا؛ وَلَوْ بِحَطِّ حَرْفٍ، أَوْ بِرَفْعِ دَوَاةٍ، أَوْ وَضْعِهَا؛ ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَبِهِ؛ وَلَمْ يَكُنْ اضْطَرَّتْهُ إِلَى ذَلِكَ مَخَافَةً عَلَى نَفْسِهِ - لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مُعْرِضٌ عَنْهُ، غَضَبَانُ عَلَيْهِ؛ وَمَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَالْنَّارُ مَأْوَاهُ، وَالْجَحِيمُ مَثْوَاهُ؛ أَمَا أَنِّي لَا أَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ فِي أَحَدٍ مِنَ الظَّالِمِينَ دُونَ أَحَدٍ، بَلْ أَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ مُعَاوَنَةَ ظَالِمٍ، وَلَا مُعَاوَدَتَهُ، وَلَا مَنَفَعَتَهُ، وَلَا خِدْمَتَهُ: كَأَنَّ مَنْ كَانَ: مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ! كُلُّ ظَالِمٍ مَلْعُونٌ؛ وَكُلُّ مُعِينٍ لِظَالِمٍ مَلْعُونٌ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَبَى دِرْهَمًا لِإِمَامٍ جَائِرٍ - كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى مِنْخَرِيهِ»⁽¹⁾.**

وفي ذلك ما يقال: إِنَّ الْمُعِينَ لِلظَّالِمِينَ كَالْمُعِينِ لِفِرْعَوْنَ عَلَى مُوسَى!

وفي ذلك ما بلغنا عن أبي جعفر محمد بن علي رحمة الله عليه أنه كان يروي ويقول: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ سُرَادِقَ⁽²⁾ مِنْ نَارٍ، وَجَعَلَ فِيهَا أَعْوَانَ

(1) في إثم من أعان ظالما: الطبراني في الأوسط 211/3 رقم 2944، والصغير 105/1 رقم 216، ومسند الحارث 309/1 رقم 205.

(2) السُّرَادِقُ من العذاب. والسُّرَادِقُ: كُلُّ مَا أَحَاطَ بِشَيْءٍ: نَحْوُ الشُّقَّةِ فِي الْمِضْرَبِ، أَوْ الْحَائِطِ الْمَشْتَمِلِ

الظَّالِمِينَ، وَيَجْعَلُ لَهُمْ أَظْفِيرَ مِنْ حَدِيدٍ: يَحْكُونُ بِهَا أَبْدَانَهُمْ حَتَّى تَبْدُو أَفِيدَتُهُمْ؛
فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَلَمْ نَكُنْ نَعْبُدُكَ؟ **فَيَقَالُ:** بَلَى، وَلَكِنَّكُمْ كُنتُمْ أَغْوَانًا لِلظَّالِمِينَ⁽¹⁾!
 وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ سَوَّدَ عَلَيْنَا فَقَدْ شَرِكَ فِي دِمَائِنَا»⁽²⁾. [العلوم/4/352].

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **التسويد** هاهنا هو التكثير؛ فمن كثّر بنفسه، أو بقوله، أو أعان بهاله **علي** مُحِقٌّ من آل رسول الله ﷺ؛ **فقد** شَرِكَ في دَمِهِ، وَوَتَرَ رسولَ الله ﷺ في ابنه! **وَإِنَّهُ** ﷺ لَأَسْحَطُ لِلْسُخْطِ في ولده، وَأَرْضَى لِلرَّضَى فيهم من سائر الناس في أولادهم! **وَإِنَّ** لهذه الأمة الضَّالَّةَ، الحاملة ذنْبَ المذنب من آل رسول الله ﷺ **علي** الْمُحْسِنِ الْمُطَهَّرِ منهم **الذي** هو أَسْحَطُ وَأَكْرَهُ لفعل ذلك المسيءِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ - **لَمَوْقِفًا** بين يدي الله يُخَاصِمُهُ فيه مُحَمَّدٌ رسولُ الله ﷺ، ويحكم بالحق بينهم الله؛ ﴿وَوَجِدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:49]؛ **وَيَخ** مَنْ فعل ذلك من هذه الأمة! **أما** سمعوا قول الله سبحانه حين يقول في ذلك، **وفي** مَنْ كان من الخلق كذلك: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر:18]؛ ويقول سبحانه: ﴿وَكُلٌّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَبِيرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾ ﴿أَقْرَأَ كِتَابِكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء:13، 14]؛ **بلى** قد سمعوه وَوَعَوْهُ، ولكن عاندوا في ذلك الْحَقَّ، وَجَنَّبُوا عن الصدق ظُلْمًا وَعَشْمًا وَعَدَاوَةً لله سبحانه، ولرسوله ﷺ، وولده؛ **تَمْرُدًا** وَظُلْمًا! **كَانَ** لم يسمعوا الله سبحانه **كيف** أَمَرَ نَبِيِّهِ أَمْرًا بِأَنْ يَفْتَرِضَ على الأمة مَوَدَّتَهُمْ فَرَضًا؛ **فقال:** ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى:23]؟! **بلى** قد سمعوا ذلك

على الشيء، لسان العرب 10/157.

(1) العلوم/4/352. وفي حال المعين للظالمين يوم القيامة: الطبراني في الأوسط 3/211 رقم 2944،

والصغير 1/105 رقم 216.

(2) العلوم/2/352، والجامع الكافي 6/56.

بآذانهم، **وَفَهِمُوا** فَرَضَ اللهُ فِيهِمْ بِقُلُوبِهِمْ! **ثُمَّ** رَفَضُوهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ رَفْضًا، وَتَرَكُوهُ عَدَاوَةً لَأَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَسَدًا؛ فَكَانُوا كَمَا قَالَ الرَّحْمَنُ، فِيهَا نَزَلَ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ؛ فَيَمَنُ كَانَ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ عَرَفَ الْحَقَّ مِثْلَ مَا عَرَفُوا، **ثُمَّ** جَحَدَ كَمَا جَحَدُوا؛ **فَقَالَ** اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: 13].

باب القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعاء إلى الله

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **مَنْ** دَعَا إِلَى اللهِ فَأُجِيبَ - **كَانَ** لَهُ مِثْلُ أَجْرِ كُلِّ مَنْ أَجَابَهُ غَيْرَ مُتَّقِصٍ مِنْ أَجْرِ الْمُحْسِنِينَ. **وَالدُّعَاءُ** إِلَى اللهِ **فَأَكْبَرُ** الْأَعْمَالِ؛ **وَفِي ذَلِكَ** مَا يَقُولُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ: ﴿أَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقْرَأُ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: 45]: **وَالذِّكْرُ** اللهُ هَاهُنَا هُوَ الدُّعَاءُ إِلَى اللهِ؛ **وَفِي ذَلِكَ** مَا حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: **أَنَّهُ** كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ﴾؛ **قَالَ**: ذِكْرُ اللهِ هَاهُنَا هُوَ الدُّعَاءُ إِلَى اللهِ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **وَيَدْخُلُ** مَعَ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ **شُغْلُ** الْقَلْبِ فِي التَّفَكُّرِ فِي جَلَالِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، **وَالذِّكْرُ** لَهُ بِمَا ذَكَرَ بِهِ نَفْسُهُ: مَنْ تَوَحَّيْدِهِ، وَعَدْلِهِ، وَصِدْقِ وَعَدِهِ وَوَعِيدِهِ.

قال: وَبَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ **قَالَ**: «لَا يَحِلُّ لِعَيْنٍ تَرَى اللهُ يُعْصَى فَتَطْرُقُ حَتَّى تُغَيِّرَهُ أَوْ تَنْتَقِلَ»⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **يَجِبُ** هَذَا الْفَرَضُ **عَلَى** مَنْ أَطَاعَ التَّغْيِيرَ. **وَمَنْ** لَمْ يُطِيقِ التَّغْيِيرَ **وَجِبَ** عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ **لِذَلِكَ** الْمَوْضِعِ الَّذِي يُعْصَى فِيهِ الرَّحْمَنُ، وَيُطَاعُ فِيهِ

(1) رَأبُ الصَّدْعِ 3/ 1589 رَقْمُ 2661، وَشَرْحُ التَّجْرِيدِ 6/ 202.

الشیطان - إِنْ مَنَكِبِ مِنْ مَنَاكِبِ أَرْضِ اللَّهِ: لَا يَرَى فِيهِ الْفَاسِقِينَ، وَلَا تَجْرِي عَلَيْهِ فِيهِ أَحْكَامُ الظَّالِمِينَ: مِنْ سَهْلِهَا أَوْ جِبَالِهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاتُوا جُرُوءًا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَلَّهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 97].

باب القول في أداء الأمانة، والوفاء بالعهد، والصدق في الحديث

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: هذه من صفات المؤمنين؛ وفي ذلك ما بلغنا عن رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أَضْمِنُوا لِي سِتًّا أَضْمَنْ لَكُمْ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ: أَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اتَّيَمَّتُمْ، وَاصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ»⁽¹⁾؛ وتصدق ذلك في كتاب الله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: 91]؛ وقال: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَآءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: 177]؛ وقال الله سبحانه في أداء الأمانة: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِينَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: 283]؛ وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: 58]؛ وقال في الصدق: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾؛ ثم قال في آخر الآية: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 35]؛ فأخبر أنه أعد لمن كان كذلك ما ذكر الله سبحانه من ذلك؛ وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الْأَمَانَةُ تَجْلِبُ الرِّزْقَ، وَالْحَيَاةُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ»⁽²⁾.

(1) أحمد 5/323 رقم 22809، وصحيح ابن حبان 1/506 رقم 271، والبيهقي 6/288، والمستدرک 4/399 رقم 8066. بلفظ: «وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ»، بدلًا من: «وَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ».

(2) كنز العمال 3/60 رقم 5493، و 3/61 رقم 5499.
(467)

باب القول في الغيبة والكبر

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **الغيبة والكبر من أفعال الكافرين، وليست من أخلاق المؤمنين؛ وفي الغيبة ما يقول الله سبحانه: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَنُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:12]؛ وفي ذلك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير ولصاحبه حين تناولا من ماعز بن مالك من بعد أن رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ **فقالا**: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فهتك نفسه حتى رجم كما يرم الكلب! فسكت عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاز بجيفة حمار شاغير برجله؛ **فقال لهما**: «انزلا فأصييا من هذا الحمار!» **فقالا**: يا رسول الله أناكل الميتة؟ **فقال**: «لما أصبئنا من صاحبكما أنفا أعظم من إصابتكما من هذه الجيفة! إنه الآن ليتقمص في أنهار الجنة»⁽¹⁾.**

وفي الكبر ما يقول الله سبحانه: **﴿كذالك يطع الله على كل قلب متكبر جبار﴾** [غافر:35]؛ وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام، وأبي ذر رضي الله عنه **أتهما سألأ رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقالا**: ما أعظم ذنب بعد الشرك عند الله؟ **فقال**: «الكبر الكبر».

باب القول في الكبائر وتفسيرها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **الكبائر هي كل ما أوجب الله على فاعله النار: إن لقيته عليه لم يثب منه، ولم يخرج إليه منه: مثل الشرك بالله، والتشبيه له بخلقه، والتجوير له في فعله، وقتل المؤمن متعمداً، والفرار من الزحف إلا متحرراً، لقتال أو متحيزاً إلى فئة، وأكل الربا بعد البيئة⁽²⁾، وأكل مال اليتيم، واللواط،**

(1) العلوم 2/222، وأبو يعلى 10/524 رقم 6140، وابن حبان 10/244 رقم 4399، وعبد الرزاق 7/322 رقم 13340، والدارقطني 3/196 رقم 339، وأبو داود 4/581 رقم 4428، والبيهقي 8/227.

(2) لعله يشير إلى قوله تعالى: **﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ﴾** (468)

والزنى، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وشهادة الزور، والكذب على الله ورسوله والإمام العادل مُتَعَمِّدًا، وأكل أموال الناس ظلْمًا، والتعرب بعد الهجرة⁽¹⁾، وكل ما كان من ذلك مما وعد الله عليه فاعله النار.

باب القول في الصدقة

قال يحيى بن الحسين: **صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ؛ وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَاتِ لَمَا كَانَ فِي السِّنِينَ الْمُسِنَّاتِ؛ وَذَلِكَ الْحَالُ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ عَقَبَةً لَا يِنَالُهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿فَكَرَبْتَهُ﴾ أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿[البلد: 11-16]؛ وَبِالْصَّدَقَةِ مَا أَثْنَى اللَّهُ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ حِينَ يَقُولُ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿[الانسان: 9، 8]؛ وَفِي ذَلِكَ مَا يَقُولُ اللَّهُ: ﴿وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ﴾ [الأحزاب: 35]؛ وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَجْلِبُ الرِّزْقَ وَتَدْفَعُ مِئَةَ الشُّوْءِ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ»⁽²⁾.**

أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿[البقرة: 275]. فالبيضة: الموعظة المذكورة في الآية. تعليق العلامة بدر الدين ﷺ.

(1) التعرب بعد الهجرة: هو أن يعود إلى البادية، ويُقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرًا، وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يُعَدُّوهُ كالمترد. لسان العرب 1/587. حدثنا محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ على المنبر يقول: «اجتنبوا الكبائر السبع» فسكت الناس فلم يتكلم أحد! فقال النبي ﷺ: «أَلَا تَسْأَلُونِي عَنْهُنَّ: الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْفِرَاقُ مِنَ الرَّحْفِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ». رواه الطبراني في الكبير 6/103 رقم 5636، وفي الأوسط 6/32 رقم 5709.

(2) صحيفة الرضا 444، والبيهقي في شعب الإيمان 2/73 رقم 1197، ونحوه في ابن ماجه 1/343 رقم 1081، والبيهقي 3/171، وعبد بن حميد 1/344 رقم 1136.

باب القول في اصطناع المعروف

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **اصطناعُ المعروفِ فائدةٌ من أكبرِ فوائدِ المسلمين، وفيه الأجرُ العظيمُ من رب العالمين؛ ولا يعدمُ صاحبُه نَافِلَتَهُ في الدنيا، ولا في الآخرة؛ وفي ذلك ما يقول حكيم من الشعراء:**

مَنْ يَصْنَعِ العُرْفَ لَا يَعمَدُ جَوَائِزُهُ⁽¹⁾ لَا يَذْهَبُ العُرْفُ بَيْنَ اللَّهِ وَالنَّاسِ⁽²⁾

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «اصطنع المَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ، وَإِلَى مَنْ لَيْسَ بِأَهْلِهِ: فَإِنْ أَصَبْتَ أَهْلَهُ فَهُوَ أَهْلُهُ، وَإِنْ لَمْ تُصِبْ أَهْلَهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ»⁽³⁾.

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لعائشة: «تروين شعراً ابنِ عَرِيضِ اليَهُودِيِّ»⁽⁴⁾؟ **قالت:** لا، **فقال:** أم سلمة؛ **ولكني أزوِيه؛ فقال لها:** «وكَيْفَ»؟ **قال:** فقالت: قال⁽⁵⁾:

أَجْزِيكَ أَنْ أُتِيَّ عَلَيْكَ وَإِنْ مَنْ أُنْتَى عَلَيْكَ بِمَا فَعَلْتَ فَقَدْ جَزَى

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال لي جبريل: «يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَوْلَاكَ يَدًا فَكَافِيَهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ - فَاتْنِ عَلَيْهِ».

باب القول في العذر، والترغيب في قبوله

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **الوَاجِبُ عَلَى مَنْ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ العُذْرَ، وَيُظْهِرَ**

(1) في الأغاني: مَنْ يَفْعَلِ الخَيْرَ لَا يَعمَدُ جَوَائِزُهُ.

(2) البيت لِلْحَطِيطَةِ، واسمه: جَرُؤُلُ بن أوس بن مالك العبيسي، وكنيته أبو مُلَيْكَةَ، أحد فحول الشعراء، متصرف في فنون الشعر، من المخضرمين توفي نحو سنة 45هـ. خزانة الأدب للبغدادي 1/292، والأغاني 2/149، الأعلام 2/118.

(3) صحيفة الإمام الرضا 96، ومسند الشهاب 1/436 رقم 747.

(4) وهو السَّمُوَالُ بنُ عَادِيَا، وقيل: إنه لابنه سعية بن غريص. وقد ورد ابن عريض بالعين تارة، وبالغين تارة أخرى. انظر: الأغاني 3/108.

(5) زيادة في (أ): اذْفَعْ صَعِيْفَكَ لَا يَجْزِيكَ صَعْفُهُ يَوْمًا فَتَدْرِكُهُ العَوَاقِبُ قَدْ نَمَا.

القبول لِلْمُعْتَذِرِ: **كَانَ الْمُعْتَذِرُ مُحِقًّا، أَوْ مُبْطَلًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَشْبَهُ بِأَفْعَالِ أَهْلِ**
الإِيمَانِ، وَأَقْرَبُ لِمَنْ فَعَلَهُ إِلَى الرَّحْمَنِ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا بَلَّغْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْعُذْرَ: مِنْ مُحِقٍّ، أَوْ
مُبْطَلٍ - لَا وَرَدَ عَلَيَّ الْحَوْضُ»⁽¹⁾؛ وَفِي ذَلِكَ مَا بَلَّغْنَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ
قَالَ: «لَوْ سَتَمَنِي رَجُلٌ فِي أُذُنِي هَذِهِ وَاعْتَذَرَ إِلَيَّ فِي أُذُنِي هَذِهِ - لَقَبِلْتُ مِنْهُ»!

باب القول فيمن أكرهه أو نسي

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: مَنْ أَكْرَهَ عَلَى شَيْءٍ - أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ مَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ بِهِ، وَمَنْ
يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ تَلَقَّا فِي عَصِيَانِهِ - لَمْ يَكُنْ بِمُعَاقِبٍ عَلَى مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ، وَأَدْخَلَ قَسْرًا
فِيهِ؛ إِلَّا أَنْ يَرْضَى بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا دَخَلَ فِيهِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَلْبُهُ غَيْرَ رَاضٍ بِهِ - فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي قِصَّةِ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه، وَمَا كَانَ مِنْ
فِعْلِ قَرِيشٍ بِهِ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ
وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 106]؛
وَفِي ذَلِكَ مَا بَلَّغْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وآله: «أَعْطَيْتُ ثَلَاثًا: رَحْمَةً مِنْ رَبِّي، وَتَوْسِعَةً لِأُمَّتِي: فِي الْمُكْرِهِ حَتَّى يَرْضَى:
يُقُولُ: الرَّجُلُ يُكْرَهُهُ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ حَتَّى يَرْضَى الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَوْرِ،
وَفِي الْخَطَأِ حَتَّى يَتَعَمَّدَهُ، وَفِي النِّسْيَانِ حَتَّى يَذُكَّرَهُ»⁽²⁾.

(1) الأملالي الحميسية 2/ 118، وتيسير المطالب 459 رقم 606، والطبراني في الأوسط 6/ 241 رقم 6294، ونحوه في الكبير 2/ 275 رقم 2156، وابن ماجه 2/ 1225 رقم 3718 والبيهقي في الشعب 6/ 321 رقم 8334.

(2) تيسير المطالب 70 رقم 21، وإعلام الأعلام 307 رقم 771، ونحوه الطبراني في الكبير 2/ 97 رقم 1430، وفي الأوسط 8/ 161 رقم 8273، وابن أبي شيبة 4/ 82 رقم 18036، وابن ماجه 1/ 659 رقم 471

باب القول في حريم المدينة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لَمَّا أَنْ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يجوز أَنْ يُصَادَ الصَّيْدُ، وَلَا أَنْ يُعْضَدَ الشَّجَرُ بشيءٍ مِنْ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، وَهُمَا حَرَّتَاهَا الْمُحْتَوِشَتَانِ لَهَا، الْمُحَدِقَتَانِ بِهَا، وَهُمَا الْمُحَرَّمُ صَيْدُهُمَا.

باب القول في فضل المدينة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين خرج من مكة: «اللَّهُمَّ إِنَّ قَرْيَسًا أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبِلَادِ إِلَيَّ فَأَسْكِنِي أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيْكَ»، فَاسْكَنَهُ اللهُ الْمَدِينَةَ⁽²⁾.

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»⁽³⁾.

رقم 2043، وسنن سعيد بن منصور 1/ 278 رقم 1145، وابن حبان 16/ 202 رقم 7219، والدارقطني 4/ 170، والبيهقي 6/ 84.

(1) في (ج): لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ. وَاللَّابَةُ: الْحَرَّةُ، وَهِيَ الْأَرْضُ ذَاتُ الْحِجَارَةِ السُّودِ، وَجَمْعُهَا: لَابَاتٌ، وَالْمَدِينَةُ مَا بَيْنَ حَرْتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ. لِسَانُ الْعَرَبِ 1/ 745، وَالنِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ 4/ 274. أَصُولُ الْأَحْكَامِ 2/ 428 رقم 2456، وَالبخاري 3/ 1232 رقم 3187، وَمُسْلِمٌ 2/ 993 رقم 1365، وَأَحْمَدُ 4/ 483 رقم 13548، وَالبیهقي 5/ 197، وَالتِّرْمِذِيُّ 5/ 678 رقم 3922، وَالمَوْطَأُ 2/ 315 رقم 2862، وَأَبُو يَعْلَى 6/ 370 رقم 3702، وَابْنُ مَاجَةَ 2/ 1039 رقم 3113.

(2) الْمُسْتَدْرَكُ 3/ 4 بَلْفِظَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي...»

(3) الْبَخَارِيُّ 1/ 399 رقم 1137، وَمُسْلِمٌ 2/ 1011 رقم 1391، وَأَبُو يَعْلَى 11/ 27 رقم 6167، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ 3/ 182 رقم 5243، وَالمَوْطَأُ 1/ 167 رقم 564، وَأَحْمَدُ 5/ 536 رقم 16461، وَالبیهقي 5/ 247، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ 23/ 255 رقم 526، وَفِي الْأَوْسَطِ 1/ 37 رقم 98، وَالتِّرْمِذِيُّ 5/ 675 رقم 3915، وَابْنُ حَبَانَ 9/ 65 رقم 3750، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 6/ 305 رقم 31659، وَالنَّسَائِيُّ 2/ 35 رقم 695.

باب القول في الحياء

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: خَيْرُ مَا تَخَلَّقَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ الْحَيَاءُ، وَخَيْرُ الْحَيَاءِ حَيَاءُ الْمُسْتَحْيِينَ مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَحْيِ مِنَ اللَّهِ جَاهِرَهُ بِالْعَصِيَانِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَحْيِ مِنَ اللَّهِ - لَمْ يَنْتَظِمُهُ اسْمُ الْحَيَاءِ، وَمَنْ اسْتَحْيَى مِنَ اللَّهِ لَمْ يَعْصِهِ مُعَمَّداً. وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ»⁽¹⁾.

وبلغنا عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: «لِكُلِّ شَيْءٍ خُلِقَ، وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ الْحَيَاءُ»⁽²⁾.

باب القول في الغضب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ضَبَطَ النَّفْسَ عِنْدَ الْغَضَبِ يَسْتَدْعِي رِضَى الرَّبِّ، وَالْكَظْمُ لِلغَيْظِ مَحْمُودٌ عِنْدَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْإِحْسَانِ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا يَقُولُ الرَّحْمَنُ: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: 134]، قال: وَمِنْ دَوَاءِ الْغَضَبِ إِذَا اشْتَدَّ بِصَاحِبِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، وَإِنْ كَانَ الْغَضَبَانُ قَائِمًا قَعْدًا، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا قَامًا؛ وَفِي ذَلِكَ مَا بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ رَجُلًا أَتَاهُ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ؛ فَقَالَ

(1) تيسير المطالب 226 رقم 186، والأمل الخميسية 2/307، ونحوه في: البخاري 17/1 رقم 24، ومسلم 63/1 رقم 36، وأحمد 2/147 رقم 6341، وابن أبي شيبة 6/169 رقم 30417، وأبي يعلى 13/409 رقم 7501، وأبي داود 5/147 رقم 4795، والطبراني في الأوسط 5/156 رقم 4932، والترمذي 5/12 رقم 2615، وابن حبان 2/374 رقم 610، والموطأ 2/329 رقم 2901 والنسائي 8/121 رقم 5033، وابن ماجه 2/1400 رقم 4181.

(2) الطبراني في الكبير 10/320 رقم 10780، والأوسط 2/210 رقم 1758، وبلفظ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا...»، والأمل الخميسية 2/196، وابن ماجه 2/1399 رقم 4182، وأبو يعلى 6/269 رقم 3573، والموطأ 2/328 رقم 2900، وابن أبي شيبة 5/213 رقم 25353، والبيهقي في الشعب 6/135 رقم 7712، وابن الجعد 421 رقم 2877.

رسول الله ﷺ: «لَا تَعْصِبُ»⁽¹⁾.

وبلغنا عنه ﷺ أنه قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالشَّدِيدِ الصُّرْعَةَ؛ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعُصْبِ»⁽²⁾.

باب القول في العرَّاف، والقائف، والمنجم، والكاهن

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يُقْبَلُ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ، وَلَا يَتَّكَلَّ عَلَيْهِ؛ فَمَنْ قَبِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا - فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَأَسَاءَ فِي فِعْلِهِ.
قال: وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه⁽⁴⁾.

باب القول فيما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَلَامِ وَيُكْرَهُ

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَحَفَّظُوا مِنَ الْكَلَامِ كَمَا

(1) البخاري 5/2267 رقم 5765، وأحمد 2/362 رقم 8729، وابن حبان 12/504 رقم 5690، والطبراني في الكبير 2/262 رقم 2095، وفي الأوسط 7/277 رقم 7491، والبيهقي 10/105، والترمذي 4/326 رقم 2020، وأبو يعلى 10/51 رقم 5685، وابن أبي شيبة 5/216 رقم 25380، والموطأ 2/329 رقم 2901، والمستدرک 3/713 رقم 6578.

(2) البخاري 5/2267 رقم 5763، ومسلم 4/2014 رقم 2609، وأحمد 2/236 رقم 7218، والموطأ 2/906 رقم 1613، وابن أبي شيبة 5/216 رقم 25385، والبيهقي 10/241، وعبدالرزاق 11/188 رقم 20287، ونحوه في تيسير المطالب 559 رقم 786، وأبي داود 5/138 رقم 4779، وابن حبان 12/504 رقم 5691، وأبي يعلى 9/96 رقم 5162.

(3) العرَّاف: الحازي أو المنجم الذي يدَّعي عِلْمَ الْغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بَعْلَمَهُ. تهذيب اللغة 1/274، ولسان العرب 9/238. والقائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. لسان العرب 9/293. وَالْمُنْجِمُ: مَنْ يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ يَحْسِبُ مَوَاقِيتَهَا وَسَيَرَّهَا، وَيَسْتَطْلِعُ مِنْ ذَلِكَ أَحْوَالِ الْكُونَ. المعجم الوسيط 2/730.

(4) أبو داود 4/225 رقم 3904، وابن ماجه 1/209 رقم 639، والترمذي 1/242 رقم 135، والدارمي 1/275 رقم 1136، والبيهقي 7/198، وروي موقوفا عن ابن مسعود: في مسند الطيالسي 50 رقم 382، ومصنف عبدالرزاق 11/27 رقم 20348، ومسند ابن الجعد 77 رقم 425، ومصنف ابن أبي شيبة 5/42 رقم 23528.

يَتَحَفَّظُونَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ؛ وَقَلَّةُ الْكَلَامِ بِغَيْرِ الصَّوَابِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْخِطَابِ، وَلَوْ كَانَ فِي كَثِيرِ الْكَلَامِ بِغَيْرِ مَا يُرْضِي ذَا الْجَلالِ وَالْإِكْرَامِ خَيْرٌ وَاحِدٌ - لَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ أَصْنَافٌ شَتَّى؛ وَفِي ذَلِكَ مَا بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ»؛ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُخْبِرُنَا؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى! فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ بِمِثْلِ مَقَالَتِهِ الْأُولَى! فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَنَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ: شَرٌّ مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ، وَشَرٌّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»⁽¹⁾.

قال: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنَّهَا تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنَّهَا تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ! فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ»⁽²⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن المسيح عيسى بن مريم عليه السلام أنه كان يقول لبنی اسرائيل: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ»⁽³⁾.

(1) تيسير المطالب 524 رقم 712، والموطأ 2/393 رقم 3097، وأحمد 9/35 رقم 23127، ونحوه في: البخاري 5/2376 رقم 6109، والطبراني في الأوسط 5/172 رقم 4981، والبيهقي في الشعب 4/235 رقم 4913، والمستدرک 4/357، والترمذي 4/524 رقم 2409، وأبي يعلى 11/64 رقم 6200، وابن حبان 13/9 رقم 5703.

(2) البيهقي 8/165، والطبراني في الكبير 1/369 رقم 1136، والمستدرک 1/45، وأحمد 5/375 رقم 15852، والموطأ 2/391، والترمذي 4/484 رقم 2319، وابن ماجه 2/1312 رقم 3969، وابن حبان 1/514 رقم 280، والطبراني في الكبير 1/367 رقم 1129، والحميد 2/405 رقم 911 (3) الذکر 86 رقم 38، والاعتبار وسلوة العارفين 513 رقم 445، والموطأ 2/392 رقم 3094، والترمذي 4/525 رقم 2411، وابن أبي شيبة 6/340 رقم 31879، والبيهقي في الشعب 4/263، ورقم 4951.

باب القول في هجر المسلم أخاه المسلم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ليس من أخلاق المؤمنين التّهاجر؛ إنما التّهاجر من أخلاق الفاسقين. والمؤمنون كما قال الله تعالى: ﴿إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: 47]. وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: فَيَكْتُمَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»⁽¹⁾. قال: وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»⁽²⁾.

باب القول في معرفة المسكين

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ عَلَيْكُمْ تَرْدُهُ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَانِ، وَالثُّمَّةُ وَالثُّمَّتَانِ! قَالُوا: فَمَنْ الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَىٰ يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»⁽³⁾.

(1) تيسير المطالب 550 رقم 768، و البخاري 2302/5 رقم 5883، والطالسي 81 رقم 592، ومسلم 4/1984 رقم 2560، والموطأ 2/329 رقم 2904، والطبراني في الكبير 4/146 رقم 3958، وفي الأوسط 8/33 رقم 7874، وأبو داود 5/214 رقم 4911، وابن حبان 12/484 رقم 5669، والترمذي 4/288 رقم 1932، وابن أبي شيبة 5/215 رقم 25368.

(2) تيسير المطالب 547 رقم 762، وأما المرشد بالله 151/2، والبخاري 5/2253 رقم 5718، ومسلم 4/1986 رقم 2563، وأحمد 4/449 رقم 13353، وابن أبي شيبة 5/215 رقم 25372، وأبو يعلى 6/251 رقم 3549، والبيهقي 10/232، وأبو داود 5/213 رقم 4910، والموطأ 2/330 رقم 2905، وابن حبان 12/476 رقم 5660، والطبراني في الأوسط 3/239 رقم 3030.

(3) أما المرشد بالله 134/2، والبخاري 2/538 رقم 1409، ومسلم 2/719 رقم 1039، وأحمد 2/156 رقم 4260، وأبو يعلى 9/55 رقم 5118، وشرح معاني الآثار 1/394 رقم 2140، والنسائي 5/85 رقم 2573، وابن حبان 8/138 رقم 3351، والبيهقي 7/11، وأبو يعلى 11/220

باب القول في التعوذ والرقية في المرض

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يَرْقِي نَفْسَهُ إِذَا مَرَضَ بِالْمَعْوِذَاتِ، وَيُنْفُثُ⁽¹⁾. وَقَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَكَانَ وَجِعًا: «امْسَحْ بِيَمِينِكَ عَلَى مَوْضِعِ وَجَعِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ». فَذَهَبَ عَنْهُ مَا كَانَ يَجِدُ⁽²⁾! وَيُقَالُ: إِنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «أَنْزَلَ الدَّاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّوَاءَ»⁽³⁾. وَكَانَ يَأْمُرُ الْمُحْمِومَ أَنْ يُبَرِّدَ حُمَاهُ بِالْمَاءِ؛ وَكَانَ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»⁽⁴⁾. وَكَانَ يَقُولُ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ»⁽⁵⁾.

رقم 6337، والموطأ 2/343 رقم 2940، وأبو داود 2/283 رقم 1631.

(1) نحوه: البخاري 5/2165 رقم 5403، ومسلم 4/1723 رقم 2192، وأحمد 6/181 رقم 25522، وابن حبان 7/230 رقم 2963، وابن ماجه 2/1166 رقم 3529، والنسائي 6/250 رقم 10847، والموطأ 2/942 رقم 1687، وأبي داود 4/15 رقم 3902.

(2) في (ج، هـ): اِلْمَسَ بِيَمِينِكَ. أمالي المرشد بالله 1/237، ومسلم 4/1728 رقم 2202، وأحمد 5/490 رقم 16274، والترمذي 4/355 رقم 2080، والمستدرک 1/343، والطبراني في الكبير 9/46 رقم 8343، وفي الأوسط 7/150 رقم 7126، وأبو داود 4/217 رقم 3891، والموطأ 2/357 رقم 16274، وابن حبان 7/231 رقم 2965، وابن ماجه 2/1163 رقم 3522، وابن أبي شيبة 6/63 رقم 29500، والطيالسي 127 رقم 941.

(3) أمالي المرشد بالله 1/200، وأبو داود 4/206 رقم 3874، والبيهقي 10/5، وأحمد 4/314 رقم 12597، وابن أبي شيبة 5/31 رقم 23420، والمستدرک 4/199، والطبراني في الكبير 8/69 رقم 7395.

(4) أحمد 1/624 رقم 2649، والموطأ 2/359 رقم 2993، والبخاري 3/1190 رقم 3090، ومسلم 4/1732 رقم 2209، والترمذي 4/353 رقم 2074، وابن ماجه 2/1149 رقم 3472، والطبراني في الكبير 24/124 رقم 336، وفي الأوسط 4/206 رقم 3990، وابن أبي شيبة 5/57 رقم 23668، والمستدرک 4/403، وابن حبان 13/430 رقم 6066، والدارمي 2/407 رقم 2769، وأبو يعلى 8/97 رقم 4635.

(5) الموطأ 2/385 رقم 3073، وأحمد 10/369 رقم 27379، والدارمي 2/375 رقم 3680، ومسلم 4/2081 رقم 2708، والترمذي 5/462 رقم 3437، وابن خزيمة 4/150 رقم 2566، وابن حبان 6/418 رقم 2700، والطبراني في الكبير 24/238 رقم 604، ونحوه أمالي المرشد بالله

باب القول في الرؤيا

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه **قال**: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»⁽¹⁾. وكان يقول صلى الله عليه وسلم: «لم يبق بعدي إلا المبشرات» **قالوا**: وما المبشرات يا رسول الله؟ **قال**: «الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»⁽²⁾. وكان يقول صلى الله عليه وسلم: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان؛ فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث نفثات إذا استيقظ، ثم ليتعوذ بالله من شرها؛ فإنها لن تضره إن شاء الله تعالى»⁽³⁾.

باب القول في السلام

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه **قال**: «يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم واحد من القوم أجراً عنهم»⁽⁴⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **رد السلام فريضة؛ لأن الله عز وجل يقول**: ﴿وَإِذَا

237 / 1، وابن أبي شيبة 45 / 5 رقم 23557، وابن ماجه 2 / 1162 رقم 3518، وأبو داود 4 / 221 رقم 3898، وأبو يعلى 12 / 44 رقم 6688، والطبراني في الأوسط 6 / 144 رقم 6038.

(1) البخاري 6 / 2562 رقم 6582، وأحمد 3 / 253 رقم 12274، وابن ماجه 2 / 1282 رقم 3893، وابن حبان 13 / 408 رقم 6043، والموطأ 2 / 367 رقم 3018.

(2) البخاري 6 / 2564 رقم 6589، وأحمد 9 / 208 رقم 23856، والطبراني في الكبير 3 / 179 رقم 3051، والموطأ 2 / 367 رقم 3021، والترمذي 4 / 533 رقم 2272، وابن حبان 13 / 412 رقم 6048، والطبراني في الكبير 3 / 179 رقم 3051، والبيهقي في الشعب 4 / 184 رقم 4750.

(3) البخاري 3 / 1198 رقم 3118، ومسلم 4 / 1771 رقم 2261، وأحمد 8 / 368 رقم 22627، والدارمي 2 / 167 رقم 2141، والموطأ 2 / 368 رقم 3022، والطبراني في الأوسط 8 / 310 رقم 8724، وابن حبان 13 / 423 رقم 6059، والترمذي 4 / 464 رقم 2277، وأبو داود 5 / 284 رقم 5021، وابن أبي شيبة 6 / 70 رقم 29544، وابن ماجه 2 / 1286 رقم 3909.

(4) الموطأ 2 / 371 رقم 3029، وعبدالرزاق 10 / 387 رقم 19443، والبيهقي في الشعب 6 / 466 رقم 8923.

(478)

حَيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴿[النساء: 86].

قال: يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ؛ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»⁽¹⁾.

باب القول في التصاوير

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ، أَوْ صُورٌ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»⁽²⁾.
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أَنَا أَكْرَهُ قُرْبَهَا كَأَنَّهَا فِيهَا كَانَتْ إِلَّا أَلَّا يَجِدَ عَنْهَا صَاحِبَهَا مُنْدَفَعًا؛ وَإِنَّا اسْتَشْنَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التَّصَاوِيرَ الْمَرْقُومَةَ؛ رَحْمَةً لِأَصْحَابِهَا، وَتَرْخِيصًا لَهُمْ؛ فَمَنْ وَجَدَ عَنْهَا مُنْدَفَعًا فَهُوَ أَفْضَلُ.

باب القول في اقتناء الكلب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الْكَلْبُ نَجِسٌ؛ وَأَنْجَسُ مِنْهُ مَنْ تَنَجَّسَ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ إِلَّا لِزَرْعٍ، أَوْ ضَرْعٍ، أَوْ صَيْدٍ.
وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لِعَيْرِ زَرْعٍ، أَوْ ضَرْعٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبًا ضَارِيًّا: نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانٍ»⁽³⁾.

(1) مسلم 4/1706 رقم 2164، وابن حبان 2/254 رقم 502، وعبد الرزاق 6/11 رقم 9840، وأحمد 2/451 رقم 5945، والموطأ 2/371 رقم 3032، والبخاري 5/2309 رقم 5902، وأبو داود 5/384 رقم 5206، والترمذي 4/132 رقم 1603، وابن ماجه 2/1219 رقم 3698، والدارمي 2/358 رقم 2635.

(2) نحوه في البخاري 3/1179 رقم 3053، ومسلم 3/1672 رقم 2112، وأحمد 4/28 رقم 16391، وأبي يعلى 8/180 رقم 4736، والبيهقي 7/271، والطبراني في الكبير 5/93 رقم 4686، والنسائي 8/212 رقم 5348، والترمذي 5/106 رقم 2804، وشرح معاني الآثار 4/287، والموطأ 2/376 رقم 3044.

(3) الشفاء 2/406، وأصول الأحكام 2/22 رقم 1739، والبخاري 2/817 رقم 2197، و 5/2088 رقم 5163، وشرح معاني الآثار 4/55، ومسلم 3/1200 رقم 1574، والنسائي 7/187 رقم 4486، والبيهقي

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قوله: ضارياً: يريد أن يتخذه صاحبه ليتنفع به في الصيد.

باب القول فيما يتقى فيه الشؤم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الشؤم في الدار، والمرأة، والفرس»⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وقد بلغنا عنه صلى الله عليه وسلم أنه ذكر بأن في المرأة والفرس يمناً وخيراً⁽²⁾.
وبلغنا أن رجلاً شكاً إليه الفقر - فأمره أن يتزوج؛ فتزوج؛ ففتح عليه.
وبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الخيول معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأربابها معانون عليها»⁽³⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قد يكون في ذلك الشؤم والبركة؛ والمشؤم مشؤوم، والمبارك مبارك.

باب القول في اللعب بالشطرنج

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يجوز اللعب بها؛ لأنها ملعونة: تُلهي عن ذكر الله، وإقامة الصلاة، والخير، وتدعو إلى الإثم، والكذب، والحلف، والضير،

179 / 7، وعبدالرزاق 432 / 10 رقم 19612، وابن أبي شيبة 4 / 264 رقم 19944، وعبد بن حميد 1 / 181 رقم 502، والترمذي 4 / 79 رقم 1488، وابن حبان 12 / 471 رقم 5655، وأحمد 3 / 253 رقم 8555.
(1) مسلم 4 / 1746 رقم 2225، وأحمد 2 / 479 رقم 6103، والموطأ 2 / 381 رقم 3059، والنسائي 6 / 220 رقم 3569، وأبو داود 4 / 237 رقم 3922. يعني أن المسكن، والزوجة، والركوب إن لم تكن مريحة فهي شؤم ونكد، والله أعلم.

(2) الطبراني في الكبير 20 / 336 رقم 796، والأوسط 8 / 154 رقم 8250، وابن ماجه 1 / 642 رقم 1993.
(3) البخاري 3 / 1048 رقم 2697، ومسلم 3 / 1493 رقم 1872، وأحمد 2 / 324 رقم 5200، والطبراني في الكبير 17 / 159 رقم 418، وفي الأوسط 7 / 10 رقم 6703، والدارمي 2 / 278 رقم 2426، وابن أبي شيبة 6 / 520 رقم 33487، والنسائي 6 / 222 رقم 3574، والبيهقي 9 / 156، والدارمي 2 / 278 رقم 2427، وابن حبان 10 / 524 رقم 4668.

والمِرَاء. وهي أخت التَّزْد، واسم الميسر يجمعها. ويجب على من لعب بها الأدب، وأن لا يُسلم عليه؛ وكفاه بهذا إخرَاء، وقلة، وفسالة، ورداء!.
وقد بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه أجاز بقوم يلعبون بها؛ فلم يُسلم عليهم، ثم أمر رجلاً من فُرسانيه - فترل فكسرهما، وخرق رُقعتهما⁽¹⁾، وعقل من كل من لعب بها رجلاً، وأقامه قائماً! فقالوا: يا أمير المؤمنين لا نعود؛ فقال: إن عدتم عدنا⁽²⁾.

باب القول فيما يكره من الأسماء

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: أَضْلَحُ الْأَسْمَاءَ خَيْرَ مَا وَأَطْيَبُهَا وَأَعْظَمُهَا بَرَكَةً؛ وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «مَنْ يَحْلِبُ لَنَا هَذِهِ اللَّفْحَةَ؟ فَقَامَ رَجُلٌ؛ فَقَالَ لَهُ صلى الله عليه وآله: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ: الرَّجُلُ مُرَّةٌ؛ فَقَالَ: «اجْلِسْ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ اللَّفْحَةَ؟ فَقَامَ رَجُلٌ؛ فَقَالَ لَهُ صلى الله عليه وآله: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ: حَرْبٌ، فَقَالَ: «اجْلِسْ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ اللَّفْحَةَ؟ فَقَامَ رَجُلٌ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ: يَعِيشُ؛ فَقَالَ: «احْلُبْ احْلُبْ!» فَحَلَبَ⁽³⁾.

باب القول فيما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في الحجامَةِ، وأخذ الشَّارِبِ

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن حجاماً يقال له: أبو طيبة حجمة؛ فأمر له بصاع من تمر؛ وأمر أهله أن يحققوا عنه من خراجه⁽⁴⁾.

(1) في (ه): وحرق .

(2) شرح التجريد 5/305، ورأب الصدع 3/1586 رقم 2656، وينظر المجموع 277 رقم 674، وإعلام الأعلام 438 رقم 1097، وابن أبي شيبة 5/287 رقم 26150، والبيهقي في السنن 10/212، وفي الشعب 5/241 رقم 6518.

(3) الموطأ 2/382 رقم 3062، والطبراني في الكبير 22/277 رقم 710.

(4) الموطأ 2/382 رقم 3064، ونحوه في البخاري 5/2156 رقم 5371، ومسلم 3/1204 رقم 1577،

وبلغنا عنه عليه السلام أنه كان يقول: «إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ؛ فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ»⁽¹⁾،
 وَقَالَ عليه السلام: «لَوْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ - لَكَانَ فِي شَرْطَةِ حَجَّامٍ»⁽²⁾.
 وروى عنه عليه السلام أنه قال: «أَخْفُوا السَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى»⁽³⁾.

باب القول فيما يُستحبُّ من الكلام والعمل في السفر

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان؛ إذا وضع رجله في
 العَرَزِ⁽⁴⁾؛ وهو يريد السفر - قال: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ،
 وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُتَقَلِّبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»⁽⁵⁾.
 وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان يقول: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ مُجِيبٌ الرَّفْقِ وَيَرِضَاهُ،

والترمذي 3/ 576 رقم 1278، والدارمي 2/ 352 رقم 2622، والشافعي 191 رقم 930، وأحمد 3/ 182 رقم
 12906، والبيهقي 9/ 337، وأبي يعلى 6/ 456 رقم 3850، وشرح معاني الآثار 4/ 131.
 (1) الموطأ 2/ 383 رقم 3065، والطبراني في الصغير 1/ 108 رقم 228.
 (2) صحيفة علي بن موسى 484، ونحوه في أحمد 6/ 357 رقم 27325، والبخاري 5/ 2151 رقم
 5356، ومسلم 4/ 1729 رقم 2205، وابن ماجه 2/ 1155 رقم 3491، وأبو يعلى 3/ 300 رقم
 1756، والبيهقي في السنن 9/ 341، وفي الشعب 2/ 60 رقم 1164، والطبراني في الكبير 17/ 288
 رقم 796، وفي الأوسط 9/ 134 رقم 9337.
 (3) في (ج، هـ): اخفوا الشارب. الحديث رواه البخاري 5/ 2209 رقم 5553، ومسلم 1/ 222 رقم 259،
 وأبو داود 4/ 413 رقم 4199، والترمذي 5/ 88 رقم 2763، ورقم 2764، والنسائي 1/ 16 رقم 15، و
 8/ 129 رقم 5045، وأحمد 2/ 233 رقم 2654، والطبراني في الكبير 11/ 277 رقم 11724، والأوسط
 5/ 195 رقم 5062، والصغير 2/ 298 رقم 794، وابن أبي شيبة 5/ 226 رقم 25492.
 (4) العَرَزُ: ركاب الرحل، وقيل: ركاب الرحل من جلود مخروزة، فإذا كان من حديد أو خشب فهو
 ركاب؛ وكل ما كان مساكًا للرجلين في المركب غرز. لسان العرب 5/ 386.
 (5) نحوه في مسلم 2/ 978 رقم 1342، وأحمد 2/ 529 رقم 6382، والموطأ 2/ 385 رقم 3572، وعبد
 الرزاق 5/ 155 رقم 9232، والبيهقي 5/ 251، وابن حبان 6/ 413 رقم 2696، والطبراني في
 الكبير 11/ 280 رقم 11735، وابن حبان 6/ 431 رقم 2716، وأبي داود 3/ 74 رقم 2598، وابن
 أبي شيبة 6/ 78 رقم 29606.

وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ؛ فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ - فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا؛ وَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَذْبَةً - فَاَنْجُوا عَلَيْهَا بِنَفْسِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوَى بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ⁽¹⁾ عَلَى الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّهُ طَرِيقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَاتِ⁽²⁾.

باب القول في الوحدة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الوَاحِدُ شَيْطَانٌ، وَالْإِثْنَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ جَمَاعَةٌ»⁽³⁾. وبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «السَّيِّئَانِ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَبِالْإِثْنَيْنِ؛ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ»⁽⁴⁾.

باب القول في فضل من يوالي آل مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا عَلِيُّ مَنْ أَحَبَّ وَلَدَكَ؛ فَقَدْ أَحَبَّكَ؛ وَمَنْ أَحَبَّكَ؛ فَقَدْ أَحَبَّنِي؛ وَمَنْ أَحَبَّنِي؛ فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ؛ وَمَنْ أَحَبَّ اللَّهَ - أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ؛ فَقَدْ أَبْغَضَكَ؛ وَمَنْ أَبْغَضَكَ؛ فَقَدْ أَبْغَضَنِي؛ وَمَنْ أَبْغَضَنِي؛ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ؛ وَمَنْ أَبْغَضَ اللَّهَ - كَانَ حَقِيقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ»⁽⁵⁾.

(1) التَّعْرِيسُ: نزول القوم في السفر من آخر الليل للاستراحة ثم يرتحلون. وقيل: التَّعْرِيسُ التَّزُولُ فِي الْمَعْهَدِ أَيَّ حِينٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ. مختار الصحاح 423، ولسان العرب 6/134.

(2) عبد الرزاق 5/163 رقم 9251، والطبراني في الكبير 20/365 رقم 852، والموطأ 2/386 رقم 3077، ونحوه مسلم 4/2003 رقم 2593، وأحمد 5/630 رقم 16805، والطبراني في الأوسط 4/88 رقم 3682، وابن أبي شيبة 5/209 رقم 25311، وابن حبان 2/309 رقم 549، وابن ماجه 2/1216 رقم 3688، وأبو يعلى 1/380 رقم 490، وأبو داود 4/254 رقم 4807، والبيهقي 10/193.

(3) (ج، هـ): الثلاثة نفر. وينظر المستدرک 2/102، وابن خزيمة 4/152 رقم 2570، وابن أبي شيبة 6/536 رقم 33643.

(4) الموطأ 2/386 رقم 3075، والبيهقي 5/257.

(5) نحوه في الأمالي الخميسية 1/136، والمستدرک 3/130، والحلية 1/107 رقم 207، والطبراني في

قال: وقال رسول الله ﷺ: «مَا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَدٌ فَرَلَّتْ بِهِ قَدَمٌ؛ إِلَّا بَيْتُهُ قَدَمٌ - حَتَّى يُنَجِّيَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾.

وقال ﷺ: «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ: مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ وَهَوَى»⁽²⁾.

وقال ﷺ: «أَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، وَالنُّجُومُ أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ؛ فَإِذَا ذَهَبَ أَهْلُ بَيْتِي مِنَ الْأَرْضِ - أَتَى أَهْلَ الْأَرْضِ مَا يُوعَدُونَ؛ وَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ مِنَ السَّمَاءِ - أَتَى أَهْلَ السَّمَاءِ مَا يُوعَدُونَ»⁽³⁾.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: خِيَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ تَوَلَّى اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، وَذُرِّيَّتَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَ بِتَوَلِّيهِمْ. وَأَشْرُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَظْلَمُهَا مَنْ أَبْغَضَ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ وَجَعَلَهُمْ خُلَفَاءَ أَرْضِهِ، وَأَئِمَّةَ خَلْقِهِ، وَرِعَاةَ بَرِيَّتِهِ، وَخَزَنَةَ وَحْيِهِ، وَحَفَظَةَ كِتَابِهِ؛ اسْتَأْمَنَهُمْ عَلَيْهِ، وَجَعَلَهُمُ الْهُدَاةَ إِلَيْهِ، وَأَمَرَ بِسُؤَالِهِمْ، وَالْإِلْتِجَاءِ فِي عِلْمِ كُلِّ فَرَائِضِهِ إِلَيْهِمْ، وَجَعَلَ عِنْدَهُمُ

الكبير 380/23 رقم 901. وروي عن النبي ﷺ أنه قال مثل ذلك في الحسين. الأماي الاثنيية 514 رقم 676، وابن ماجه 51/1 رقم 143، والمستدرک 171/3، وعبدالرزاق 471/3 رقم 2369، وإسحاق بن راهويه 248/1 رقم 211، وغيرها.

(1) بلفظ: «ما ثبت الله حُبَّ عَلِيٍّ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ فَرَلَّتْ... فِي كِتْرِ الْعَمَالِ 621/11 رقم 33022، وعزاه إلى الخطيب في المتفق والمفترق.

(2) صحيفة الرضى 464، وأماي المرشد بالله 152/1، وأماي أبي طالب 136، والحاكم 343/2، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، و 150/3. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والأوسط للطبراني 5/306 رقم 5390، والكبير 45/3 رقم 2636، والبخاري 334/2 رقم 1967 من مختصر زوائده لابن حجر.

(3) فضائل الصحابة 835/2 رقم 1145، والحاكم 149/3، والطبراني في الكبير 22/7 رقم 6260، ومجمع الزوائد 9/174 وقال فيه: رواه الطبراني بإسنادين، وفيها زيد بن الحسن الأنباطي، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم وبقية رجال أحدهما رجال الصحيح، ورجال الآخر كذلك غير نصر بن عبد الرحمن الوشاء وهو ثقة. وتاريخ دمشق 20/40، وذخائر العقبى 17.

عَلَّمَ الْكِتَابَ، وَفَضَلَ الْخُطَابَ، وَتَمَيَّزَ مَا التَّبَسَّ مِنَ الْأَسْبَابِ: يَهْدُونَ إِلَى الرَّحْمَنِ، وَيَدْعُونَ إِلَى السِّرِّ وَالْإِحْسَانِ: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [النور:35]، وَيُؤْتِيهِمُ التَّقْوَى مِنْ عِبَادِهِ مَن اهْتَدَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الْأَخْيَارِ، الصَّادِقِينَ الْأَبْرَارِ، الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **وإنما** أخرنا ذكرنا ما ذكرنا من بعض فضل آل محمد عليهم السلام؛ **لِنَخْتِمَ بِذِكْرِهِمُ الْكِتَابَ كَمَا ابْتَدَأْنَاهُ بِهِمْ؛ لِأَنَّ** الله سبحانه بهم **ابْتَدَأَ لِإِظْهَارِ الْحَقِّ وَالْهُدَى، وَبِهِمْ يَخْتِمُ سُبْحَانَهُ الدُّنْيَا.**

تم كتاب الأحكام؛ بِمَنْنِ اللَّهِ ذِي الْعِزَّةِ وَالْإِنْعَامِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ السَّلَامِ؛ مَا دَامَ الدَّوَامُ، وَاخْتَلَفَ النُّورُ وَالظُّلَامُ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَكَفَى، وَنَعْمَ الْمَوْلَى وَنَعْمَ النَّصِيرُ، رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ.

أتممت تحقيق كتاب إمام الهدى، وبدر الدجى، تذكرة الوصي، وشبيهه زيد بن علي الهادي إلى الحق رضوان الله عليه في أواخر لحظات شهر رجب الأصب قبل غروب يوم الأربعاء، وبداية ساعات شهر شعبان المتشعب بالخير إن شاء الله لسنة 1433 هـ بمركز بدر العامر.

انتهت المراجعة بعد المراجعة المذكورة في صباح يوم السبت 10/6/1434 هـ الموافق 20/4/2013 م، واستأنسنا في بعض المواضع من نسخة العلامة محمد بن يحيى الذاري رحمته الله، وتاريخ الفراغ من نسخها سنة 1089 هـ بخط محمد بن أحمد الحييني. وحضر في مقابلة بعض من الجزء الثاني ماجد محمد القانص، وعبدالله حميد السماوي.

الْمُرْتَضَى بْنُ زَيْدِ الْمَحْطُورِيِّ الْحَسَنِيِّ
غفر الله له ولوالديه.

الفهرس

- 3----- كتاب البيوع: مبتدأ أبواب البيوع
- 7 ----- باب القول في المكاسب، والتجارات، والتشديد في الربا
- 10 ----- باب القول فيما يوزن أو يكال إذا بيع بَعْضُهُ بِبَعْضٍ
- 11 ----- باب القول فيما يكره من البيع
- 14 ----- باب القول في الشك وما يعارض أَهْلَهُ منه
- 18 ----- باب القول في بيع الخيار
- 20 ----- باب القول في بيع المُدَبَّرِ، وأُمِّ الولد، وفيمن اشترى شيئاً فوجد به أو ببعضه عيباً
- 24 ----- (باب القول في بيع المصاحف، والقرآن، والتعليم)
- 25 ----- باب القول في الازدياد في بيع التأخير، وفي بيع المجازفة، والقول في اليمين عند البيع
- 26 ----- باب القول في بيع خدمة العبد، ومبايعة أهل الشرك، وبيع العبد بغير إذن سيده
- 27 ----- باب القول في شراء الرُّطَابِ، والبُقُولِ (والقِثَاءِ والبِطِّيخِ)
- 28 ----- باب القول فيمن اشترى سلعة ثم رَدَّهَا وَرَدَّ معها فَضْلاً
- 29 ----- باب القول فيمن باع جارية ثم عَلِمَ أنها أُمُّ ولده
- 29 ----- باب القول فيمن اشترى عبداً، أو دابة، ثم أكراه من غيره بِأَكْثَرِ مما اشتراه
- 29 ----- باب آخر فيما يكره من بيع الغرر
- 30 ----- باب القول في بيع المراهبة
- 30 ----- بَابُ الْقَوْلِ فِي السَّلْعَةِ يَتَرَبَّحُ فِيهَا الشَّرِيكَانِ، وَكَيْفَ الْعَمَلُ فِي بَيْعِهَا مُرَابِحَةً؟
- 30 ----- باب القول في السلعة يأخذها رَجُلٌ يُرِيهَا فَإِنْ أَعْجَبَتْ الذي يراها اشترها
- 31 ----- باب القول في بيع الثياب على الرُّقُومِ
- 31 ----- باب القول في بيع ما لم يُقْبَضْ
- 32 ----- باب القول في خيار مَنْ اشترى شيئاً وقبضه ولم ينظر إليه ولم يُقَلِّبْهُ
- 32 ----- باب القول في بيع الشريك من شركائه أو غيرهم مما لم يقاسمهم إياه
- 33 ----- باب القول فيمن باع سِلْعَةً وَأَنْظَرَ بها، ثم اشترها من صاحبها بأقل من ثمنها
- 33 ----- باب القول فيمن اشترى شيئاً فَتَلَفَ قبل قَبْضِهِ له

- 34 ----- باب القول في الخيار إذا اشترط ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر
- 35 ----- باب القول في عمَلِ الشيءِ بِثُلْثِهِ أو رُبْعِهِ
- 35 ----- باب القول فيما أفسد الصانع
- 36 ----- باب القول فيمن خالف أمراً أمره به رجلاً في ماله
- 36 ----- باب القول في معنى قول رسول الله ﷺ: «لا يبيعن حاضراً لبادٍ»
- 36 ----- باب القول فيما نهى عنه رسول الله ﷺ من استقبال الجلوبية
- 37 ----- باب القول في الشيء يُفَرَّقُ بَعْضُهُ عن بعض بالأسماء
- 38 ----- باب القول في اختلاف النوعين، وما يجوز فيه من البيع
- 38 ----- باب القول في بيع الحيوان ببعضه ببعض
- 38 ----- باب القول في زيادة النقد بين الحيوان
- 39 ----- باب القول في بيع اللحم بالحيوان
- 39 ----- باب القول في شراء اللحم ببعضه ببعض
- 39 ----- باب القول في شراء التمر بظرفه
- 40 ----- باب القول في شراء العبد وبيعه المأذون له في التجارة
- 40 ----- باب القول فيمن باع نفسه، أو أمر غيره ببيعه
- 41 ----- باب القول فيما لا يجوز من البيع والشراء، وما يجوز بيعه وشراؤه بَعْضُهُ ببعض
- 46 ----- باب القول في الصرف، واستبدال الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، والفضة بالذهب
- 52 ----- كتاب السَّلَمِ مبتدأ أبواب القول في السلم
- 59 ----- باب القول فيمن أسلم سلماً فاسداً، واستهلك المسلم إليه ما أسلم إليه :
- 61 ----- باب القول في السلم فيما يتفاوت قدره في ذاته ومقداره في نفسه :
- مثل الرمان، والأترج، والسفرجل، والناهمروذ، والكمثرى، والبطيخ، والقثاء، والموز،
- 61 ----- والبيض : بيض النعام، وبيض الدجاج، والرَّانِجِ، وما أشبه ذلك
- 62 ----- باب القول في السلم : في اللحم ، والرؤوس ، والشَّوَاءِ :
- 64 ----- حُجَّةٌ في صحة السلم عن النبي ﷺ
- 66 ----- باب القول فيما لا يجوز السلم إليه من الأوقات والأيام
- 66 ----- باب القول فيما يجوز السلم إليه من الأوقات والأيام

- 69 باب القول في السلم في الثياب، والأكسية، والفُرْش، وغير ذلك مما كان من هذا الصنف ----
- باب القول فيمن أسلم سلمًا في شيء إلى أجل ثم سأله المُسَلِّمُ إليه أن يأخذ بعض سلمه
70 طعامًا وَيَزْتَدُّ بَاقِيَهُ نَقْدًا -----
- باب القول فيمن أسلم سلمًا صحيحًا إلى أجل؛ فقال له المسلم إليه أو المُسَلِّمُ: عجلني، أو تعجل
71 مني، أو أنقصني، أو أخرني وأزيدك، أو قال له المسلم: أُوخِّرُكَ وَتَزِيدُنِي -----
- باب القول في طرح المسلم والمسلم إليه كل واحد منهما عن صاحبه بعض ماله قِبَلَهُ -----
- 72 باب القول في الرجل يسلم صنفين في صنف واحد -----
- 72 باب القول في من أسلم إلى رجل دَيْنًا له عليه، أو وَدِيعَةً له عنده -----
- 73 باب القول فيمن أَشْرَكَ رَجُلًا في سَلَمٍ قد وَاقَفَ صاحبه على سعره، وقاطعه على مبلغه -----
- 74 باب القول في المُسَلِّمِ والمُسَلِّمِ إليه إذا اختلفا في القول والدعوى -----
- 75 باب القول في الكفيل، وأخذ الرهن في السلم -----
- 76 باب القول فيمن استسلف شيئًا -----
- 76
- 78 **كتاب الشفعة: مبتدأ أبواب الشفعة : باب القول في الشفعة -----**
- 78 باب القول فيما تجب به الشفعة -----
- 79 باب القول في تمييز ذوي الشفعة : الأُولَى بها فالأُولَى -----
- 79 باب القول في خيار صاحب الشفعة وما يجوز له وما لا يجوز له -----
- 80 باب القول فيمن اشترى حائطًا، أو دارًا؛ فاستهلك بعضه، أو زاد فيه، ثم طالبه صاحب الشفعة بشفعته -
- 81 باب القول فيمن باع، ثم استقال، وما يلزم للشفيع -----
- باب القول في الرجل يبيع الدار أو الضيعة بِثَمَنِ فَيَتَكَثَّرُهُ الشفيعُ، ثم يَرُدُّ ثَمَنَهَا إلى دون
82 ذلك، ولا يعلم الشفيع بما وضع من ثمنها إلا بعد البيع -----
- 83 باب القول في الضيعة والدار يُشْتَرَى بثمن، ويُباعُ بأكثر منه قبل أن يُقَدِّمَ مُسْتَشْفِعُهَا -----
- باب القول في الرجل يشتري الأرض فيشترط أنه بالخيار ثلاثة أيام، أو يشترط ذلك عليه
85 البائع، أو يشترطان جَمِيعًا أنها بالخيار ثلاثة أيام -----
- 85 باب القول فيما يبيع فأخذه شَفِيعٌ بالثمن، ثم أتى شفيعٌ أَحَقُّ من ذلك الشفيع -----
- باب القول فيمن اشترى دارًا بدار، أو أرضًا بأرض، أو وَهَبَ شيئًا من ذلك؛ طَلَبَ
عَوَاضَ بعينه، والقول في الهبة والصدقة -----
- 86

- 87 ----- باب القول فيمن تجب مطالبته بالشفعة بين البائع والمشتري
- 89 ----- باب القول في الشفعة
- 92 ----- باب في القول في الشفعة أيضًا
- 93----- كتاب الشركة:**
- 93 ----- باب القول في الشركة : شركة المفاوضة
- 95 ----- باب القول في الشَّرِكَةِ عَلَى غير المفاوضة
- 96 ----- باب القول في الرجلين يشتركان، وليس معها مَالٌ عَلَى أَنْ يشتريا بوجهها ويبيعا
- باب القول في النَّجَّارَيْنِ، وَالْحَيَّاطَيْنِ، وَالزَّرَّاعَيْنِ، وَالْحَجَّامَيْنِ، وَالْحَائِكَيْنِ، وغير ذلك من
- 97 ----- أهل الصناعات يشتركان فيما يصنعان
- 99----- كتاب المضاربة: باب القول في المضاربة**
- 105 ----- باب القول في المضاربة
- 105 ----- باب القول فيما لا يضمن الْمُضَارِبُ
- 106----- كتاب الرهن: باب القول في الرهن، والراهن، والمرتهن**
- 107 ----- باب القول في الرهن
- 108 ----- باب القول في الرَّهْنِ أيضًا
- 108 ----- باب القول في اختلاف الراهن والمرتهن
- 109----- كتاب الكفالة والضمان والحوالة والوكالة**
- 109 ----- باب القول في الكفالة والضمان
- 110 ----- باب القول في الوكالة
- 111----- كتاب الغصب والإقرار**
- 111----- باب القول فيما يُعْتَصَبُ من الحيوان
- 111----- باب القول فيمن اغتصب دابة فذبحها
- 112 ----- باب القول فيمن اغتصب تَمْرًا أَوْ نَوَى، أَوْ نَوْعًا من الفواكه، أَوْ بَيْضًا
- 112 ----- باب القول فيمن اغتصب وَدِيًّا أَوْ نخلا كبارًا، أَوْ شجرًا
- 113 ----- باب القول فيمن اغتصب مملوكًا صَبِيًّا، أَوْ بَهْمًا، أَوْ صغارًا من الحيوان
- 113 ----- باب القول فيمن اغتصب ثوبًا، أَوْ كُرْسِيًّا، أَوْ صوفًا، أَوْ شعرًا

- 113 ----- باب القول في المغصوب
- 114 ----- باب القول فيمن اشترى شيئاً فاستغله، ثم استُحِقَّ من بعد ذلك
- 114 ----- باب القول فيمن أخذ حيواناً بغير إذن صاحبه فاستهلكه أو غير ذلك من العُروض
- 114 ----- (أبواب الإقرار): باب القول فيمن أقر بحق يجب عليه لأحد من الناس
- 115 ----- باب القول في إقرار العبيد
- 116 ----- باب القول فيما يجوز إقرار الرجل به
- 117 ----- **كتاب التفليس**
- 117 ----- باب القول فيمن أفلس وعنده سلعة غريمه بعينها
- 119 ----- باب القول فيمن اشترى جارية من رجل فولدت عنده ثم أفلس
- 120 ----- باب القول في المفلس يُفلس وعنده عبد قائم بعينه لم يدفع ثمنه وقد وهب له مالا
- 120 ----- باب القول فيمن اشترى أرضاً بيضاء فغرس فيها نخلاً أو أحدث فيها بناءً ثم أفلس
- 121 ----- باب القول فيمن باع شيئاً، وقبض بعض ثمنه، ثم أفلس المشتري وعليه باقي ثمن ذلك الشيء
- 121 ----- باب القول فيمن رهنَ رهنًا بأكثر من قيمته أو دون قيمته ثم أفلس
- 122 ----- باب القول في الرجل يشتري دارًا فيهدمها، ويبنيها بناءً جديدًا، ثم يفلس
- 123 ----- باب القول في الدين
- 124 ----- باب القول في الحبس في الدين
- 125 ----- **كتاب الصلح: باب القول فيما يصطرح المسلمون عليه بينهم**
- 125 ----- باب القول في الصلح عن الذهب بالفضة، وعن الفضة بالذهب عند القضاء
- 126 ----- **كتاب الأيمان والندور والكفارات**
- 126 ----- باب القول في الحكم في كفارة اليمين، والقول فيمن يخلف باطلا وهو يعلم ذلك
- 129 ----- باب القول في ترديد اليمين في الشيء الواحد
- 129 ----- باب القول فيما يقع به القسم على المُقسِم به
- 130 ----- باب القول فيما يُجزى من الرقاب في الكفارات
- 131 ----- باب القول في الرجل يخلف ويُسْتَنِي بعد انقطاع كلامه
- 131 ----- باب القول فيمن حلف بغير الله
- 132 ----- باب القول فيمن لزمته كفارة فلم يجد مساكين من المسلمين

- 132 هل يجوز له أن يطعم أو يكسو مساكين أهل الذمة؟ -----
- 133 باب القول فيمن أكره على أن يحلف يمينًا، ومن أقر بولد ثم نفاه -----
- 133 باب القول فيمن حلف يمينًا إلى وقت من الأوقات -----
- 134 باب القول فيمن يحلف باليمين في صغره، ثم يحنث في صغره، أو بعد كبره، والمملوك يحنث --
- 135 باب القول فيمن حلف بيمين ألا يشتري شيئًا ولا يبيعه، ولا يتزوج -----
- 137 باب القول فيمن وجب عليه كفارات عدة، ولم يجد من المساكين إلا عشرة -----
- 139 باب القول فيما لا يحلف فيه أحد -----
- 140 **كتاب الدعوى: باب القول في اليمين والبينة على من تجبان** -----
- 140 باب القول في المرأة تدعي رجلاً على رجل -----
- 141 **كتاب المزارعة: باب القول في المزارعة وما جانسها** -----
- 141 باب القول في سحج الآبار والعيون وحریمها -----
- 142 باب القول فيمن أحدث بناءً في أرض بغير إذن صاحبها أو بإذنه -----
- 142 باب القول في الشريكين في الشغل والعلو -----
- 143 باب القول في الشوارع والطرق التي تؤتى من كل جانب والأزقة إذا تشاجر أهلها في سعتها وضيقها -
- 144 باب القول في شريكين اقتسما أرضاً فوقعت لأحدهما بئرٌ في أرض صاحبه -----
- 145 **كتاب الهبة، والصدقة، والعمرى، والرقي، والعارية، والوديعة:** -----
- 145 باب القول فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز -----
- 146 باب القول في الهبة للمملوك -----
- 146 باب القول في الهبة والصدقة إذا علمت وعرفت وحددت -----
- 147 باب القول فيمن تصدق بدار أو بأرض أو مال على رجل ولم يكن قبضها -----
- 147 باب القول فيمن وهب شيئاً يُطلب به عوضاً، وفي المكاتب يشتري رقبة بالذي بقي عليه -----
- 148 باب القول في الرجوع في الصدقة -----
- 149 باب القول في العمرى والرقي -----
- 150 باب القول في ضمان العارية، وفي الرجل يموت وللمرأة عليه مهر -----
- 150 باب القول في الوديعة، وما أمر الله تعالى به فيها -----
- 152 **كتاب الضالة، واللقطة، واللقيط: باب القول في الضالة واللقطة** -----

- 152 ----- باب القول في اللقيط واللقيطه يُلْتَقَطَانِ
- 154 ----- **كتاب الحدود**
- 154 ----- باب القول في حد الزاني في الكتاب
- 165 ----- باب القول في الحد متى يجب على المحصن والبكر بالشهادة
- 166 ----- باب القول متى يجب الحد على المعترف بالزنى؟
- 169 ----- باب القول في المملوك يقيم عليه سيِّدُهُ الْحَدَّ
- 169 ----- باب القول فيما يكون به الرجل مُحْصَنًا، وَالْمَرْأَةُ مُحْصَنَةً
- 170 ----- باب القول في الشهود يرجع بعضهم
- 172 ----- باب القول في رجوع أحد الشاهدين بالإحصان على المحدود
- باب القول فيمن استأجر أمة أو استعارها، أو استرهنها فَوَطَّئَهَا، ثم قال : كنت أظن أنها
تحل لي بذلك ----- 172
- 173 ----- باب القول في رجل شُهِدَ عليه بالزنا فَوُجِدَ مَجْنُونًا بعد مُضِيِّ الحد
- 173 ----- باب القول في المرأة يُشْهَدُ عليها بالزنى، ثم توجد رَتْقاءً أَوْ عَذْرَاءً بَعْدَ مُضِيِّ الْحَدِّ
- 174 ----- باب القول فيمن شُهِدَ عليه بالزنى من الرجال والنساء، وكان الزوج والزوجة لَا يُحْصَنُ مِثْلَهُمَا -
- 174 ----- باب القول في الشهود يوجد أحدهم ذَمِيًّا، أو أَعْمَى، أو مجنونًا
- 174 ----- باب القول في أم الولد، والمكاتبه والمُدَبَّرَةُ إِذَا زَنَيْنَ
- 175 ----- باب القول في التعزير وكم يجوز منه؟
- 175 ----- باب القول في الزنى بذات رحم محرم
- 176 ----- باب القول في دعوى المرأة أن الرجل اسْتَكْرَهَهَا
- 176 ----- باب القول فيمن نكح نِكَاحًا فَاسِدًا، وهل يكون به مُحْصَنًا أم لا؟
- 176 ----- والقول في زنى الصبي والمجنون
- 177 ----- باب القول فيمن زنى بنساء ثلاث أو أربع
- 177 ----- باب القول في المرضى تقوم عليهم الشهادة بالزنى، والعبد يعترف على نفسه بالزنى
- 178 ----- باب القول في حدود أهل الذمة
- 178 ----- باب القول في حد من زنى بالمرأة في دبرها
- 178 ----- باب القول في حد اللُّوطِي

- 179 ----- باب القول في حد القاذف
- 180 ----- باب القول في تفسير القذف، ومتى يجب الحد فيه؟
- 181 ----- باب القول في الولد يقذف والدَه، والوالد يقذف ولدَه
- 181 ----- باب القول فيمن قذف جماعة
- 182 ----- باب القول في المسلم يقذف الذمي أو العبد
- 182 ----- باب القول فيمن قال لرجل يا فاعلا بأمه، أو يا فاجر، أو يا فاسق
- 183 ----- باب القول فيمن جلد على القذف فثني بقذف قبل أن يُفرغ من جلده
- 184 ----- باب القول في الذمي يقذف المسلم
- 184 ----- باب القول في الذمي يقذفه المسلم ثم يسلم بعد، وفي العبد يقذفه الحر، ثم يعتق، أو يقذف حراً
- 184 ----- باب القول في الرجل والمرأة يترادان اللفظ
- 185 ----- باب القول في الرجل والصبي يتقاذفان
- 186 ----- باب القول فيمن قذف ابن أم ولد من سيدها أو قذفها
- 187 ----- باب القول في شهادة النساء
- 188 ----- باب القول في الذمي يفجر بمسلمة، والقول في المُستكرهه على نفسها
- 189 ----- باب القول في الساحر والديوث
- 190 ----- باب القول في حد الزنادقة والمرتدين
- 190 ----- باب القول في حد المرأة تقع على المرأة
- 191 ----- باب القول في حد السارق، وما أوجب الله عليه في القرآن
- 192 ----- باب القول في السارق يُقطع ثم يعود
- 192 ----- باب القول فيمن أقر بالسرقة
- 193 ----- باب القول في شهادة الشاهدين بالسرقة على السارق
- 194 ----- باب القول فيمن تسوّر على دار، أو فتح بابها، وأخذ من متاعها
- 194 ----- باب القول في السراق يدخل بعضهم، ويُثقل بعضهم، ويحفظ بعضهم السرقة
- 195 ----- باب القول فيمن لا يجب عليه القطع إذا أخرج إلى من يجب عليه القطع
- 196 ----- باب القول في المُقر بالسرقة بعد كم يُقطع من مرة؟
- 196 ----- باب القول فيمن سرق سرقة من حرز، ثم ردها قبل أن يُبلغ به إلى الإمام

- 197 ----- باب القول في العبد المملوك يَسْرِقُ من مال سيده
- 198 ----- باب القول فيمن سرق من أهل الذمة حَمْرًا
- 199 ----- باب القول فيمن سرق مملوكًا صغيرًا، أو حُرًّا صَغِيرًا
- 200 ----- باب القول فيمن سرق حيوانًا
- 200 ----- باب القول فيمن سرق زرعًا أو تمرًا
- 201 ----- باب القول فيمن عُرفت عنده السرقة
- 201 ----- باب القول في حد النَّبَاشِ
- 202 ----- باب القول في الحُلْسَةِ
- 202 ----- باب القول فيمن خان أمانة، أو قَفَّ في بيع أو شراء
- 202 ----- باب القول فيمن وجب عليه القطعُ فَقَطِعَتْ يَسَارُهُ غَلَطًا
- 203 ----- باب القول في المُحَارِبِينَ
- 206 ----- باب القول في الخمر وتحريمها من كتاب الله
- 207 ----- باب القول في حد الخمر
- 210 ----- باب القول فيما ينبغي للإمام أن يفعل بالمحدود
- 211 ----- باب القول في فنون الحدود
- 212 ----- باب القول فيمن قذف امرأة له صَبِيَّةً
- 212 ----- باب القول في الرجل يقذف امرأته بعبد، أو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي
- 213 ----- باب القول فيمن قذف امرأته ثم مات قبل أن يلاعنها أو ماتت
- 213 ----- باب القول في العبد يقذف الحرة أو الأمة إذا كانت زوجته، والحُرُّ يقذف زوجته المملوكة
- باب القول فيمن قال لابن الملاعنة: لَسْتُ بِابْنِ فُلَانٍ يعني المُلَاعِنَ لأمه، وفيمن قذف امرأته برجل بعينه
- 213 -----
- 214 ----- باب القول فيمن قال لامرأته: لم أَجِدْكَ عَدْرَاءَ
- باب القول في الاحتجاج على مَنْ زعم أنه لا حَدَّ في الخمر، والرَّدُّ على مَنْ زعم أن أمير المؤمنين عليه السلام رجع عن الحد فيها
- 215 -----
- 222 ----- كتاب الديات، والجراحة، والجنايات
- 222 ----- مُبْتَدَأُ حُكْمِ الدِّيَاتِ في الكتاب وَمَا حَكَمَ اللهُ بِهِ على قَاتِلِ النَّفْسِ عمدًا

- 226 ----- باب القول فيما ذكر الله سبحانه من القصاص
- 230 ----- باب القول في الديات والجراحات
- 231 ----- باب القول في الدية كيف تؤخذ
- 232 ----- باب القول في تحديد الدية وتسميتها من الأموال
- 232 ----- باب القول فيما لا قود فيه من الجراح
- 233 ----- باب القول في الدية على من تجب
- 234 ----- باب القول في عدد ما في الإنسان من الدية
- 235 ----- باب القول في الحر يقتل عبداً، والرجل يقتل المرأة سفهاً وتمرداً وطغياناً وفساداً في الأرض
- 235 ----- باب القول في معنى القتل
- 236 ----- باب القول في أعور فقاً عين صحيح؟
- 236 ----- باب القول في الظفر، والسِّنُّ إذا اسودَّ
- 236 ----- باب القول في البيضتين
- 237 ----- باب القول في العين القائمة، والرجل واليد الشلاوئين، واللسان الأخرس
- 237 ----- باب القول في جنابة الصبي والعبد والقول في فتق المثانة
- 238 ----- باب القول في رجل وصبي اشتركا في قتل أو جراحة عمداً معاً
- 238 ----- باب القول في جراحات الرجال والنساء، وجنين الحرة والأمة، وجنين البهيمة والعييد والصيان
- 240 ----- باب القول في جنابة أم الولد والمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ
- 240 ----- باب القول في الحرِّ يصبُّ العبد، وفي جنابة العبيد
- 240 ----- باب القول فيما لا تعقله العاقلة
- 241 ----- باب القول في عبد ضرب بطن امرأة سيده فألقت جنيناً حياً أو ميئاً
- 242 ----- باب القول في ديات العبيد ذوي الصناعات
- 242 ----- باب القول فيمن خصى عبداً
- 242 ----- باب القول في الرجل يقتل امرأة عمداً
- 243 ----- باب القول في الذمي يقتل مسلماً
- 243 ----- باب القول في المسلم يقتل ذميّاً
- 244 ----- باب القول فيمن أخرج من حده شيئاً فأصاب إنساناً، والقول في الدابة تنفخ برجلها

- 245 ----- باب القول في الرجل يقتل ابنه، والابن يقتل أباه
- 245 ----- باب القول في الدية لِمَ لا يَرِثُ منها قَاتِلُ الخَطَأِ؟
- 246 ----- باب القول في القاتل يَعْفُو عنه بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ إذا كان قَتَلَهُ عَمْدًا
- 247 ----- باب القول في المُقَرَّرِ بالقتل : خَطَأً أَوْ عَمْدًا
- 247 ----- باب القول في جماعة قتلوا نَفْسًا خطأ أو عمدًا
- 247 ----- باب القول في العفو عن العبد القاتل
- 248 ----- باب القول في أَخْذِ دِيَاتِ الجراح
- 248 ----- باب القول في القسامة
- 250 ----- باب القول في المرأة تُقْتَلُ حاملاً
- 250 ----- باب القول في القتل يُوجَدُ بين قوم فَيَبْرِيهِمُ أَوْلِيَاءُ المقتولِ وَيَدْعُونَهُ على غيرهم
- 250 ----- باب القول فيمن قلع أسنان رجل كَلَّهَا
- 251 ----- باب القول في الرجل يجني جناباتِ عِدَّةٍ
- 251 ----- باب القول فيما تَغْرَمُ فيه العاقلة
- 251 ----- باب القول في المُتَطَبِّبِ، وَالْحَاتِنِ، وَالْمُدَاوِي يُفْسِدُ ما يُعَالِجُ
- 252 ----- باب القول في الجدار المائل يسقط على إنسان، والقولُ في من يُقْتَصُّ منه فيموت
- 252 ----- باب القول فيمن قُتِلَ وله أولادٌ صِغَارٌ، والمرأة يُرَاوِدُهَا الفَاسِقُ على نفسها فَتَقْتُلُهُ
- 253 ----- باب القول في القسامة، وَعَقْرِ الكلب
- 254 ----- باب القول في فنون الديات
- 254 ----- باب القول فيمن يرث من الدية
- 255 ----- باب القول فيمن عَضَّ يَدَ إنسانٍ فانترع المعضوضُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فجاء معها من فيه سِنٌَّ أو أسنان
- 255 ----- باب القول فيمن وَسَمَ عبده بالنار
- 256 ----- باب القول فيمن فعل فِعْلاً قَتَلَفَ فيه تَأَلَّفَ من غير تَعَمُّدٍ من الفاعل
- 258 ----- باب القول في السفينتين تتصادمان في البحر
- 259 ----- كتاب الفرائض : مبتدأ أبواب الفرائض
- 260 ----- باب القول في فرائض السُّنَّةِ وما أُجْمِعَ عليه منها
- 260 ----- باب القول فيمن فرض له من الرجال، وَمَنْ يَرِثُ من العَصْبَةِ وغيرهم

- 261 ----- باب القول فيمن فُرِضَ له من النساء، وكم يَرِثُ منهن
- 262 ----- باب تسمية مَنْ لا يَرِثُ من الرجال والنساء
- 262 ----- (بابُ تسمية فرائضِ الصُّلبِ) وما جاء من الترغيب في تعليم الفرائض
- 262 ----- باب القول في فرائض الأبوين
- 263 ----- باب القول فيمن تحجبه الأمُّ ومن يَحْجُبُهَا عن الثلث
- باب القول في موارِيثِ الولد، وَمَنْ يرث معهم، وَمَنْ لا يرث، وَمَنْ يَحْجُبُ العصبَةَ مِنَ الولدِ وَمَنْ لا يَحْجُبُهُمْ مِنَ الولدِ (أو مَنْ يَحْجُبُ العصبَةَ مِنَ العصبَةِ وَمَنْ لا يَحْجُبُهُمْ)
- 264 -----
- 265 ----- باب القول في الإخوة، والأخوات لأب وأم، وَمَنْ يَحْجُبُونَ، وَمَنْ يَحْجُبُهُمْ، والجدُّ --
- 267 ----- باب القول في تفسير ميراث الإخوة والأخوات من الأب، ومع مَنْ يرثون؟ وَمَنْ يَحْجُبُهُمْ عن الميراث؟ --
- 268 ----- باب القول في تفسير ميراث وَلَدِ الأم، وَكَمْ يَحْجُبُهُمْ عن الميراث؟ وَكَمْ مِيرَاثُهُمْ؟ ----
- 269 ----- باب القول في جميع الإخوة والأخوات، وولد الإخوة، وتفسير موارِيثِهِمْ -----
- 272 ----- باب القول في التشريك بين الإخوة لأب وأم، والإخوة لأم في الثلث، وَمَنْ لم يُشْرِكْ بينهم -
- 274 ----- باب القول في ميراث العمومة -----
- 275 ----- باب القول في ميراث بني العم -----
- 276 ----- باب القول في ميراث بني الابن، وبنات الابن -----
- 278 ----- باب القول في ميراث الكلاله -----
- 279 ----- باب القول في المناسخة -----
- 280 ----- باب القول في العول في الفرائض -----
- 281 ----- باب القول في الرَّدِّ -----
- 282 ----- باب القول في فرائض الجد -----
- 284 ----- باب القول في موارِيثِ العُرْفَى، والحَرْفَى، والهَدْمَى، والمفقودين مَعًا، وما كان من الفرائض كذلك --
- 285 ----- باب القول في حساب الفرائض واختصارها -----
- 288 ----- باب القول في ميراث الحَتَائِي -----
- 290 ----- باب القول فيمن مات وترك حَمَلًا وورثة فَعَجَلُوا للقسمة قَبْلَ أَنْ يَدْرُوا مَا الحَمْلُ -----
- 290 ----- باب القول في ميراث المفقود -----
- 291 ----- باب القول في الوصايا -----

- 291 ----- باب القول في الإقرار والإنكار
- 292 ----- باب القول في ذوي الأرحام
- 294 ----- باب القول في مواريث المجوس
- 295 ----- باب القول في ميراث ابن الملاعنة
- 295 ----- باب القول في ميراث أهل الكتاب
- 295 ----- باب القول في توارث المسلمين والذميين
- 296 ----- باب القول في ميراث المرتد
- 296 ----- باب القول في مواريث الأحرار والمماليك
- 298 ----- باب القول في الولاء، والعتاق وتفسير ميراث المولى ومن يرثه
- 299 ----- باب القول في الولاء والعتاق في الصلب
- 299 ----- باب القول في تفسير مَنْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَتْهُ الْمَرْأَةُ
- 300 ----- باب القول في الخنثى مع الولاء
- 303 ----- باب القول في ذوي الأرحام في الولاء وتفسيرهم
- 305 ----- باب القول في المفقود، وفي الحمل في الولاء
- باب القول في الولاء: في الغرقى، والهدمى، والحرقى، وما اشتبه مؤنثه فلم يُعلم مَنْ مات
305 ----- قبل صاحبه من الأقارب
- 306 ----- باب القول في ردة الْمُعْتَقِ وَالْمُعْتَقِ
- 307 ----- باب القول في ولاء أهل الكتاب والمجوس
- 309 ----- باب القول في الولاء: في الإقرار، والإنكار
- 310 ----- باب القول في ولاء المجوس للمجوسي
- 311 ----- باب القول في الولاء
- 312 ----- كتاب الصيد: مبتدأ أبواب الصيد وتفسيره في الكتاب
- 314 ----- باب القول في صيد كلاب المجوس واليهود والنصارى
- 315 ----- باب القول في الصيد بالليل
- 315 ----- باب القول في صيد المجوس والمشركين للسمك
- 316 ----- باب القول فيمن رَمَى بِسَهْمٍ صَيْدًا، أَوْ حَلَّى عَلَيْهِ كَلْبًا، ثُمَّ تَعَيَّبَ عَنْ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ وَجَدَهُ

- 316 ----- باب القول في ميت الحيتان وما صيدَ منها
- 317 ---- باب القول في صيد الكلاب التي ليست بمعلّمة، واشتراك المعلّم وغير المعلّم في الصيد
- 317 ----- باب القول فيمن رمى صَيِّدًا بقوس، والقول في صيد المِعْرَاضِ
- 318 ----- باب القول في صيد البندق وهو الجُلاهقُ
- 318 ----- باب القول في الصيد يُرْمَى؛ فيتردى، أو يقع في الماء
- 319 ----- باب القول في ذكاة الصيد
- 320----- **كتاب الذبائح: مبتدأ أبواب الذبائح، وتفسيرها في الكتاب**
- 324 ----- باب القول في ذبيحة المرأة، والصبي، والجُنْبِ، والحائِضِ
- 325 ----- باب القول في الذبح بالسُّطَّاطِ، والظفر، والحجر، والعظم
- 325 ----- باب القول في ذبيحة الأخرس، والعبد الآبق، والأغْلَفِ
- 325 ----- باب القول في ذكاة الجنين، وما جاء فيه مِنْ أَنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمَّه
- 326 ----- باب القول فيما يُجْزَى من الأضاحي، وما لا يجوز منها
- 329 ----- باب القول فيمن سرق شاة فذبحها
- 330 ----- باب القول في العَقِيْقَةِ
- 332----- **كتاب الأطعمة، والأشربة، واللباس**
- 332 ----- مبتدأ أبواب الأطعمة، وتفسير ما يحرم منها في الكتاب وفي السنة
- 333 ----- باب القول في غسل اليد قبل الأكل
- 334 ----- باب القول في فَضْلِ مَائِدَةِ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفَضْلِ مَنْ أَكَلَ مَعَهُمْ
- 334 ----- باب القول في الذُّبَابِ، والخُنْفَسَاءِ، والفَأَرَةِ، وما أشبه ذلك يقع في الطعام
- 335 ----- باب القول في أكل الضب
- 336 ----- باب القول فيما يُكْرَهُ أَكْلُهُ
- 337 ----- باب القول في بركة ما أَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ شَرِبَ
- 338 ----- باب القول فيمن اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ المَيْتَةِ كَمْ يَأْكُلُ مِنْهَا؟ وَهَلْ يَنْزَوِدُ؟
- 338 ----- باب القول في أكل الطَّيْنِ، وَخَلِّ الحَمْرِ
- 339 ----- باب القول في إجابة الدُّعْوَةِ، وما يستحب من الوليمة
- 339 ----- باب القول في الأكل بالشمال

- 340 ----- باب القول في معاء الكافر
- 340 ----- باب القول في الأشربة
- 342 ----- باب القول في المسكر والسُّكْر
- 344 ----- باب القول في الشُّرْبِ في آنية الذهبِ والْفِضَّةِ
- 344 ----- باب القول فيمن شرب وأراد أن يسقي أصحابه
- 345 ----- باب القول فيما جاء من النهي عن الشُّرْبِ في آنية الذهب والفضة
- 345 ----- باب القول في أبواب اللباس
- 346 ----- باب القول في التَّسْتُرِ في أنهار الماء والحمامات
- 346 ----- باب القول في لباس جلود الثعالب، والنمور، وغيرها من الدواب
- 347 ----- باب القول في المرأة تَصِلُ شَعْرَهَا بغيره من الشعر، وتغيير الشيب
- 347 ----- باب القول فيما ينبغي أن يُتَجَنَّبَ لُبْسُهُ
- 349 ----- باب القول في إسبال الإزار
- 350 ----- باب القول في التجميل بِالْجَيِّدِ من الثياب
- 352 ----- باب القول في اللباس، وما لا يجوز أن يُلبَسَ من الثياب وغير ذلك
- كتاب الوصايا: باب القول فيما يفعله الْحَيُّ عن الميت: من حج، أو عتق، أو صدقة، أو غير ذلك من أبواب البرِّ
- 353 -----
- 357 ----- باب القول في وصية المريض، والحامل، والملاقي للقتال
- 358 ----- باب القول في الوصية للوارث
- 360 ----- باب القول في الوصية
- 360 ----- باب القول في إشارة الميت برأسه في الوصية
- 361 ----- باب القول في الوصايا
- 362 ----- باب القول في الرجل يُوصِي له الرجل بِبَعْضِ ماله
- 363 ----- باب القول في وصية الصبي، والمعتوه، والمجنون، والضعيف
- 364 ----- كتاب الْمُكَاتِبِ، والتدبير، والعتق، وأم الولد، ونحو ذلك
- 364 ----- باب القول في المكاتب وذكره في الكتاب
- 365 ----- باب القول في المكاتب

- 365 ----- باب القول في المكاتبه
- 367 ----- باب القول في التدبير والعتق في الصحة والمرض
- 367 ----- باب القول في العتق
- 367 ----- باب القول في العبد يكون بين اثنين فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ
- 369 ----- باب القول في العبد يعتق ثم يلحق بالكفار مرتدا فيغنمه المسلمون
- 370 ----- باب القول في العبد يُبَاعُ وعليه دَيْنٌ
- 370 ----- باب القول في عهدة العبد في الإباق
- 370 ----- باب القول في المدبر والمعتق إذا لم يترك مولاها ما لا غيرهما
- 371 ----- باب القول فيمن استثنى في عتق
- 372 ----- باب القول في أم ولد الذمي تُسَلِّمُ أَوْ أُمَّتُهُ
- 372 ----- باب القول فيمن أعتق شَقِصًا من مملوكه
- 374 ----- باب القول فيمن أعتق عبده إلى وقت
- 375 ----- باب القول في الرجل يقول لعبد غيره أنت حر من مالي
- 375 ----- باب القول في العتق على الشِارَةِ
- 376 ----- **كتاب القاضي، والقضاء، والشهادات**
- 376 ----- باب القول فيما يجب على القاضي أن يفعله
- 380 ----- باب القول في القضاء، والقول فيمن ادَّعَى ذهابَ سَمْعِهِ
- 380 ----- باب القول في القضاء، في السيل وقِسْمَةِ مائه بين الضَّيَاع
- 381 ----- باب القول في القضاء بين أهل الأسواق وفي المجالس
- 381 ----- باب القول فيما ينبغي أن يكون في القاضي من الخلالِ
- 382 ----- باب القول في إعطاء القاضي رزقًا على قضائه
- 382 ----- باب القول في القضاء باليمين مع الشاهد
- 383 ----- باب القول في شهادة الصبيان فيما يكون بينهم من الشُّجَاجِ والجِرَاجِ
- 383 ----- باب القول فيمن لا تُقْبَلُ شهادته، ومن تجوز شهادته
- 384 ----- باب القول في بعض الشهادة
- 385 ----- باب القول في الرشوة في الحكم، ومَهْرِ البَغِيِّ وَأَجْرَةِ الكاهن، والغازي بِجُعْلٍ، وَتَمَنِ الكَلْبِ

- 385 ----- باب القول في تفريق الشهود
- 385 ----- باب القول في شهادة الصبي إذا كبر والكافر إذا أسلم
- 386** ----- **كتاب السِّيرِ مبتدأ القول في السيرة**
- 386 ----- باب القول في صفة الإمام والقول في ذلك
- 387 ----- باب القول فيما ثبت به الإمامة للإمام
- 389 --- باب القول في الرَّجُلَيْنِ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْهَانِ: فِي حَالٍ، أَوْ حَالَيْنِ، أَوْ فِي كُلِّ حَالٍ ---
- 390 ----- باب القول فيما يزيل إمامة الإمام
- 391 - باب القول فيما يجوز للإمام العمل به في رعيته، ومتى يجوز له الخروج من أمرهم، والتنحي عن قُرْبِهِمْ -
- 393 باب القول فيما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية»
- 393 -- باب القول فيما يجب على الإمام لله: من الغضب في أمره، والقيام بحجته، والاجتهاد في طاعته --
- 394 ----- باب القول فيما ذكر عن المهدي عليه السلام
- 397 ----- باب القول في الاستعانة بالمخالفين على الظلمة الفاسقين
- 400 ----- باب القول فيمن امتنع من بيعة إمام عادل، أو تَبَطَّ عنه
- 401 ----- باب القول فيما يجب للإمام العادل على الرعية، وما يجب عليه لها
- 403 ----- باب القول فيمن نكث بيعة محق
- 404 ----- باب القول في مكاتبة الظالمين، وإخافة الجائرين
- 406 - باب القول فيما يجب على المؤمنين الذين لا يستطيعون التغيير لِمَا يرون من أفعال الظالمين -
- 406 ----- باب القول فيما ينبغي أن يفعل الإمام قبل محاربة العدو
- 407 ----- باب القول فيما يفعل إمام الحق إذا زحف إلى جهاد المخالفين وملاقة الفاسقين
- 411 ----- باب القول في قسمة الغنيمة بين أهل العسكر
- 413 ----- باب القول في قسمة حُمْسِ الغنيمة
- 417 ----- باب القول فيمن حضر الحَرْبَ والغنيمة من النساء والصبيان والمماليك وأهل الذمة
- 417 ----- باب القول في الأسير الذي لا ينبغي أن يُقْتَلَ
- 419 ----- باب القول في قتال أهل القبلة في مدنهم
- 420 ----- باب القول في البيات
- 420 ----- باب القول في الفَيءِ وتفسيره

- 421 ----- باب القول فيما ينبغي أن يُوصي به الإمام سرّيته إذا أخرجها أو عسكره إذا وجهه
- 422 ----- باب القول فيمن غزى بأجرة
- 422 ----- باب القول فيما في أيدي الظلمة وأعاونهم
- 423 ----- باب القول فيما حكم به أهل البغي في جوائزهم وقطائعهم
- 423 ----- باب القول في أموال تجار عسكر أهل البغي
- 424 ----- باب القول في أموال النساء، والصبيان التي تكون في عساكر أهل الظلم والطغيان
- 424 ----- باب القول في الإمام يقول للرجل: إن قتلت فلاناً فللك سلبه
- 426 ----- باب القول فيما يجعل الإمام لمن قتل قتيلاً
- 426 ----- باب القول في أموال السواد وغيره مما افتتح من البلاد
- 426 ----- باب القول فيما يجب من أداء الأمانة إلى الإمام
- 427 ----- باب القول في التحيز إلى فئة عند الزحف للقائه
- 428 ----- باب القول في انتظار إمام الحق
- 428 ----- باب القول في السلب هل يحمس؟
- 428 ----- باب القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيمن ولي شيئاً من أمور المسلمين
- 431 ----- باب القول في فضل الإمام العادل
- 432 ----- باب القول في السيرة في أهل البغي
- 434 ----- باب القول في الجاسوس، والسيرة في محاربة أهل دار الحرب
- باب القول في وضع الخراج على ما افتتح من الأرض؛ فترك ولم يقسم كما فعل بالسواد
وغيرها من أرض الشام ومصر وغير ذلك
- 435 -----
- 436 ----- باب القول في أمان أهل الإسلام لأهل الشرك
- 437 ----- باب القول في الأسير المسلم يؤمن في دار الحرب أحدًا
- باب القول في المسلم يدخل قرية من قرى الشرك بأمان منهم فيستغار عليهم وهو بينهم
فيستبوا، هل يجوز له شراؤهم؟
- 438 -----
- 438 ----- باب القول في الرجل من أهل دار الحرب، وفي الذمي يسلمان على يد الرجل المسلم
- 438 ----- باب القول في المملوك يسلم في دار الحرب
- باب القول في الحربي يسلم ويهاجر إلى دار الإسلام وله في دار الحرب أولاد، ثم يظهر

- 439 ----- المسلمون على تلك الدار ما سبيلٌ ولَدِهِ؟
- باب القول في أهل دار الحرب يسلمون وفي أيديهم رقيق مسلمون من رقيق المسلمين مما كانوا أخذوه وغنموه من المسلمين قبل إسلامهم ----- 440
- باب القول في المكاتب وأم الولد يسيبها أهلُ الشرك ثم يسلمون عليها ----- 440
- باب القول في العبد المسلم يسيبُه أهلُ دار الحرب، فيرتد عن الإسلام في دار الحرب، ثم يُسَلِّمُ عليه بعضهم ويخرج به إلى دار الإسلام----- 441
- بَابُ الْقَوْلِ فِي مَنْ قَبِلَ الذَّمَّ، وَأَدَّى الْجُزْيَةَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ؛ فَصَارَ ذِمِّيًّا وَفِي يَدِهِ مَمَالِكُ مُسْلِمُونَ مِنْ مَمَالِكِ الْمُسْلِمِينَ ----- 441
- 443----- كتاب الزهد والآداب، وغيره من مكارم الأخلاق**
- باب القول في اختلاف آل محمد ﷺ ----- 443
- باب القول في فضل زيارة قبر النبي ﷺ ----- 443
- باب القول في الترغيب في طاعة الله عز وجل ----- 444
- باب القول في الاستغفار----- 445
- باب القول في الاستئذان----- 446
- باب القول فيمن بكى من خشية الله، وفي زيارة الإخوان ----- 447
- باب القول في وصية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ----- 448
- باب القول في الإغراء بين البهائم----- 449
- باب القول فيما نهى عنه رسول الله ﷺ من أفعال قوم لوط ----- 449
- باب القول في حامل القرآن، وفضل قراءة القرآن ----- 450
- باب القول في برِّ الوالدين، وصلته الرحم ----- 451
- باب القول في حق المؤمن على المؤمن، وحق الجار ----- 452
- باب القول في التوكل على الله ----- 455
- باب القول في المتحابين في الله ----- 455
- باب القول فيمن تشبَّه بالرجال من النساء، ومن تشبَّه بالنساء من الرجال ----- 456
- باب القول في الاستخارة ----- 457
- باب القول في فضل الأعمال في السحر ----- 458

- 459 باب القول في حسن الخلق، وفضل الصلاة على النبي ﷺ، وفضل صلاة يوم الجمعة ---
- 461 باب القول في التواضع، والصبر، والشكر -----
- 462 باب القول في السخاء، والعمل لله، والبخل -----
- 463 باب القول في الرفق -----
- 464 باب القول في معاونة الظالمين -----
- 466 باب القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعاء إلى الله -----
- 467 باب القول في أداء الأمانة، والوفاء بالعهد، والصدق في الحديث -----
- 468 باب القول في الغيبة والكبر -----
- 468 باب القول في الكبائر وتفسيرها -----
- 469 باب القول في الصدقة -----
- 470 باب القول في اضطناع المعروف -----
- 470 باب القول في العذر، والترغيب في قبوله -----
- 471 باب القول فيمن أكره أو نسي -----
- 472 باب القول في حریم المدينة -----
- 472 باب القول في فضل المدينة -----
- 473 باب القول في الحياء -----
- 473 باب القول في الغضب -----
- 474 باب القول في العراف، والقائف، والمُنجم، والكاهن -----
- 474 باب القول فيما يُستحب من الكلام ويُكره -----
- 476 باب القول في هجر المسلم أخاه المسلم -----
- 476 باب القول في معرفة المسكين -----
- 477 باب القول في التعوذ والرقية في المرض -----
- 478 باب القول في الرؤيا -----
- 478 باب القول في السلام -----
- 479 باب القول في التصاوير -----
- 479 باب القول في اقتناء الكلب -----

- 480 ----- باب القول فيما يُتَمَّى فيه الشُّؤْمُ
- 480 ----- باب القول في اللعب بالشطرنج
- 481 ----- باب القول فيما يكره من الأسماء
- 481 ----- باب القول فيما رُوِيَ عن النبي ﷺ في الحِجَامَةِ، وَأَخَذِ الشَّارِبِ
- 482 ----- باب القول فيما يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَلَامِ وَالْعَمَلِ فِي السَّفَرِ
- 483 ----- باب القول في الوحدة
- 483 ----- باب القول في فَضْلِ من يوالي آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ
- 486 ----- الفهرس